
٣٦٥


٣٦٥

(١٩٦) يا سائلا عن رسول الله كيف سهوا   والسهو عن كل قلب غافل لاهي

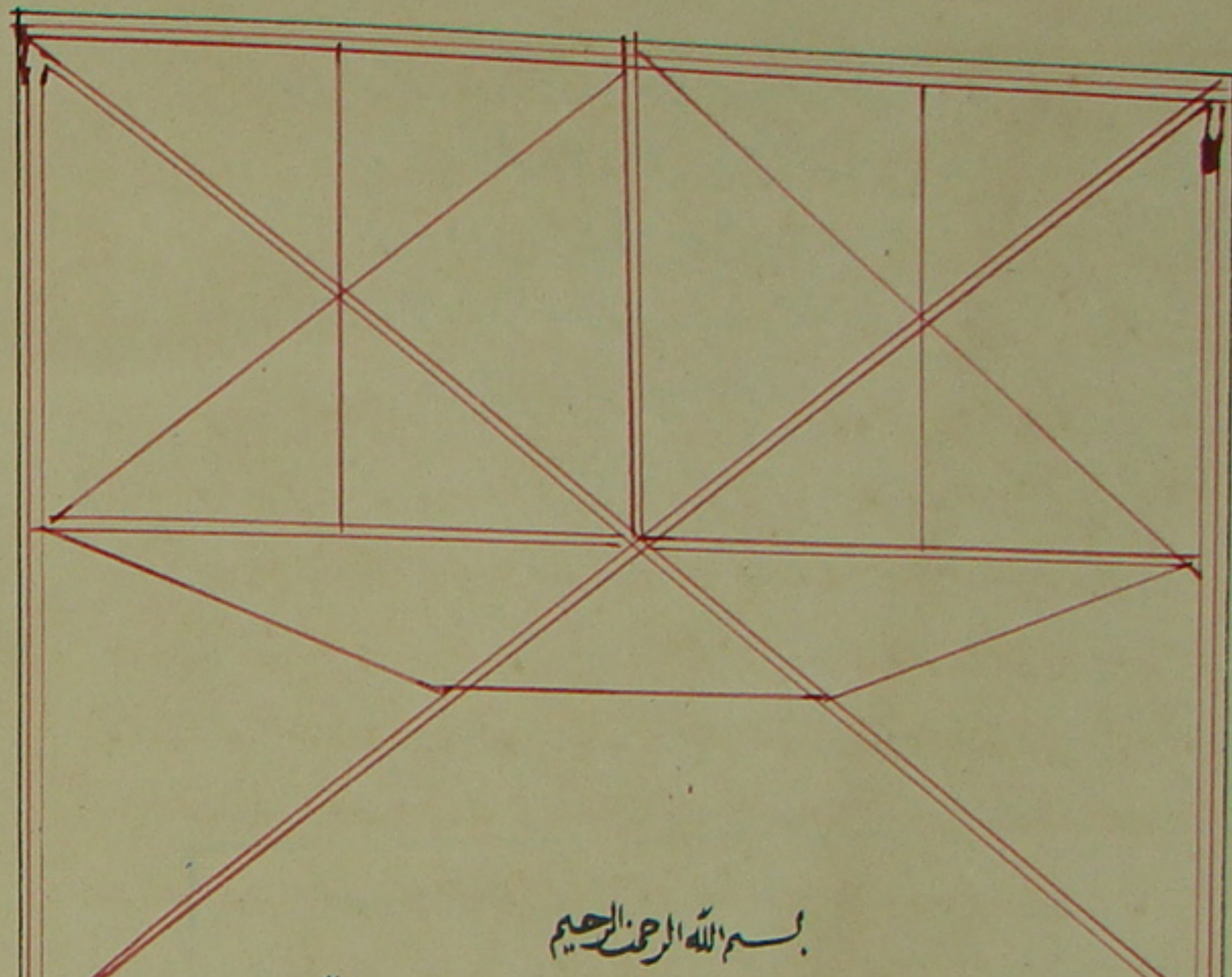
قد غاب عن كل شيء سره فسها   عما سوى الله في التعظيم لله

٦٩

فهرست حاشية مراقي الفلاح

هذا كتاب حاشية العالم العلامة والحبر الفهامة
الشيخ احمد الطحطاوى على مراقى الفلاح
شرح نور الايضاح فى مذهب
الامام الاعظم ابى حنيفة
النعمان رضى الله عنه
امين
م

ساقته المقادير الى حوز الفقير اليه عز شأنه
مصطفى بن المرحوم
محمد بساطى
عفى الله عنهما
١٢٨٦ امين فى
٤ ش



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ايد الشريعة بورّاثها ورفع بهم منارها وبسط مطوى اثاثها والصلوة
والسلام على سيدنا محمد افضل مخلوق وعلى اله وصحبه القائمين بالحقوق اما بعد
فهذه تقييدة لطيفة على شرح نور الايضاح المسمى بمراقى الفلاح اسال الله تعالى
ان يمن بتمامها وحسن اختتامها جمعتها لمن هو قاصر مثلى راجيا قبولها من الله تعالى الولى العلى
ماخوذة مما كتبه المرحوم عبد الرحمن افندى خلوات ومن شرح المؤلف الكبير وشرح السيد محمد
ابى السعود رحمهم الله تعالى الجميع وشكر منهم السعى والصنيع مع فوائد اخر من غيرها وفوائد
فتح الله تعالى بها فما كان فيها من صواب فمن المنقولات ومن خطأ فمن كثير الزلات وعلى الله اعتمد
فى كل حال واساله الرضى والستر فى الحال والمآل قال المؤلف بسم الله الرحمن الرحيم لما كان من الواجب
صناعة على كل مصنف ثلاثة اشيا البسملة والحمدلة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
ومن الجائز اربعة مدح الفن وذكر الباعث له وتسمية الكتاب وبيان كيفيته من التبويب والتفصيل
افتتح المصنف كتابه بها وقدمها على غيرها اقتداء بحديثها والموافقة اسلوب القران قال المحققون
ينبغى لكل شارع فى فن ان يتكلم على البسملة بحسب ذالك الفن الذى ذكرت فيه وهذا الفن
هو الفقه الذى موضوعه فعل المكلف من حيث ما يعرض له من الاحكام الخمسة وهى الوجوب

والندب

والندب والاباحة والحرمة والكراهة والاتيان بالبسملة محل يصدر من المكلف فلا بد ان يتصف
بحكم فتارة يكون فرضا كما عند الذبح وان كان لا يشترط هذا اللفظ بتمامه بل لا يسن وانما
المقصود بسم الله الله اكبر ويكفى كل ذكر خالص لله تعالى ولا يحل ذبيحة ناسى التسمية
لان الشرع اقام كونه مسلما مقام الذكر للعجز وتارة يكون واجبا على القول بانها اية من الفاتحة
وان كان خلاف المذهب لان الاخبار الواردة فيها مع المواظبة تفيد الوجوب وتارة يكون سنة
كما فى الوضوء واول كل امر ذى بال ومنه الاكل والجماع ونحوهما وتارة يكون مباحا كما هى بين الفاتحة
والسورة على الراجح وفى ابتداء المشى والقعود مثلا لانها انما تطلب لما فيه شرف صونا عن اقتران
اسمه تعالى بالمحقرات وتيسيرا على العباد فان اتى بها فى محقرات الامور كلبس النعال على وجه التعظيم
والتبرك فهو حسن وتارة يكون الاتيان بها حراما كما عند الزنا ووطء الحائض وشرب الخمر
واكل مغصوب او مسروق قبل الاستحلال او اداء الضمان والصحيح انه اذا استحل ذلك
عند فعل المعصية كفر والا لا وتلزمه التوبة الا اذا كان على وجه الاستخفاف فيكفر
ايضا ومما فرع على القول الضعيف ما فى اخر كتاب الصيد من الدر المختار ان السارق لو ذبح الشاة
المسروقة ووجدها صاحبها لا تؤكل لكفر السارق بتسميته على المحرم القطعى بلا تملك
ولا اذن شرعى واعلم ان المستحل لا يكفر الا اذا كان المحرم حراما لعينه وثبتت حرمته بدليل
قطعى والا فلا صرح به فى الدرر عن الفتاوى فى اخر كتاب الحظر فينبغى ان تؤكل هذه الشاة
ويؤيده قولهم تصح التضحية بشاة الغصب لكنه لا يحل له التناول والانتفاع على المفتى به
وان ملكها قبل اداء الضمان او رضا مالكها باداءه او ابرائه او تضمين القاضى لان الحل
قضية اخرى غير الملك وتارة يكون الاتيان بها مكروها كما فى اول سورة براءة دون اثنائها
فيستحب وعند تعاطى الشبهات ومنه عند شرب الدخان وفى محل النجاسات فان قيل
الابتداء بالبا ولفظ اسم ليس ابتداء باسم الله تعالى لانهما ليسا من اسمائه تعالى اجيب عن الثانى
بان التصدير باسم الله تعالى اما ان يكون بذكر اسم خاص كلفظ الله مثلا او بذكر اسم عام كلفظ
اسم مضاف اليه تعالى فانه يراد به جميع اسمائه تعالى لعموم الاضافة ويستفاد منه
التبرك بالجميع وهو اولى وعن الاول بان البا من تتمة ذكره على الوجه المطلوب قال
القطب عبد القادر الجيلانى الاسم الاعظم هو الله لكن يشترط ان تقول الله وليس فى قلبك
سواه كذا فى شرح المشكاة والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة اى يفيدانها بحسب

للمادة والاستعمال لا بحسب الصيغة والوضع لان صيغ المبالغة منحصرة في الخمسة المشهورة
ومنها فعيل بشرط ان يكون عاملا للنصب ورحيم هنا ليس عاملا له ويشترط ان يكون محولا
عن فاعل ولذا قالوا ان كريما وظريفا ليسا منها لعدم تحويلهما واختلف في الرحمن والرحيم
هل هما بمعنى واحد كندمان ونديم ذكر احدهما بعد الاخر تاكيدا قيل نعم وقيل بينهما فرق
فالرحمن ابلغ من الرحيم اما بحسب شمول الرحمن للدارين واختصاص الرحيم بالاخرة فانه
المعافي والعفو يختص بالمؤمنين في الاخرة ويؤيده حديث الرحمة المسلسل بالاولية
واما باعتبار جلائل النعم ودقائقها فالابلغية على الاول من حيث الكم وعلى الثاني من حيث الكيف
وقيل فعلان لمبالغة الفعل فيفيد جلالة الفعل وفعيل لمبالغة الفاعل فيفيد التكرار مرة بعد
اخرى ففي كل منهما مبالغة ليست في الاخرى **تتمة** ورد في الحديث ان الله خلق يوم خلق
السموات والارض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء والارض فجعل في الارض منها واحدة
فيها تعطف الوالدة على ولدها والوحوش والطير بعضها على بعض واخر تسعا وتسعين فاذا كان يوم
القيمة اكملها بهذه الرحمة رواه احمد وروى البخاري في كتاب التوحيد من صحيحه عن ابي هريرة فيما
يرويه صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي والمراد بيان
سعة الرحمة وشمولها الخلق حتى كانها السابق والغالب كما في شرح المشكاة والمراد السبق والغلبة
باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة غالبا على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة والغضب متوقف
على صدور ذنب من العبد **قوله الحمد لله** قال بعضهم ان الاحكام المذكورة في البسملة تقال في الحمدلة
فتارة يكون الاتيان بها واجبا اي فرضا كما في خطبة الجمعة وتارة يكون مندوبا كما في خطبة
النكاح ونحوها وفي ابتداء الدعاء والامر ذي البال وبعد اكل وشرب ونحو ذلك وتارة يكون
مكروها كما في الاماكن المستقذرة وتارة يكون حراما كما في حال الفرح بالمعصية وبعد اكل حرام الا
ان يقصد الحمد على حصول الغذاء من حيث هو المستلزم لقوة البدن اه وذكر في الهندية من الحظر
والاباحة ان الحمدلة بعد اكل الحرام لا تحرم فينزل على هذا وقوله كما في خطبة الجمعة يعني اذا اقتصر
عليها فانها تجزئ وتقع فرضا لا ان لفظها متعين لانه لو اقتصر على تسبيحة او تهليلة تجزئ
وتقع فرضا وتارة يكون سنة مؤكدة كما في الحمدلة بعد العطاس **قوله شرف خلاصة عباده**
اي المختارين من عباده الذين استخلصهم لحفظ الشريعة وهم العلماء غير الانبياء **قوله بوراث**
صفوته الا بالنسبة والمراد بالصفوة الانبياء والاضافة فيه وفي عباده وعباده للتشريف

المضاف وقوله خير عباده بدل من صفوته وعباد جمع عابد من العبادة والاول جمع عبد والمراد
بالعلماء هم اهل السنة والجماعة وهم اتباع ابي الحسن الاشعري وابي منصور الماتريدي رضي الله
تعالى عنهما قال صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم
حتى ياتيا امر الله وهم على ذلك وهؤلاء هم اهل العلوم الشرعيه والالهيه من اهل السنة والجماعة
لان الناس مع وجودهم امنون من كل محنة وضلالة دينية وقال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء
ان الانبياء لا يورثون درهما ولا دينارا وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر صححه جماعة
وفي رواية يحبهم اهل السماء وتستغفر لهم الحيتان في البحر وانما العالم من عمل بعلمه وفي رواية اخرى
اقرب الناس من درجة النبوة اهل العلم والجهاد وفي رواية اخرى كاد حملة القران ان يكونوا انبيا
الا انهم لا يوحى اليهم وفي رواية اخرى من حفظ القران فقد ادرجت النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى
اليه وفي رواية اخرى علماء امتي كانبياء بني اسرائيل قال بعضهم هذا الحديث لا اصل له ولكن معناه
صحيح لما تقرر ان العلماء ورثة الانبياء قاله ابن حجر في شرح الهمزية **قوله وامدهم بالعناية** اي قواهم
بالعناية اي بعنايته بهم يعني انه اعتنى بهم اي سهل لهم افعال الخير والبر فتيسرت لهم **قوله**
فاحسنوا لذاته العبادة اعلم ان العبادة اعلاها ان تكون لذاته لا لطمع في جنة ولا خوف
من نار حتى لو لم يكونا كانا مستحقا للعبادة وهي رتبة الكاملين من العباد وهم وان ارادوا
الجنة فانما يريدونها لكونها محل المشاهدة والزيارة لا للتلذذ بالمستلذات فان ذلك عادة
من الفهما في الدنيا واوسطها ان يعبد للطمع في الجنة والخوف من النار وادناها ان يعبد
لتيسر امور معاشه فلا في دنياه فالمراد حينئذ من خلاصة العباد ليس مطلق العلماء لان
هذه الرتبة لا تثبت لجميعهم بل المراد الكاملون وقوله فاحسنوا عطف على امدهم مع افادة
التفريع والعبادة هي مطلق الطاعات وفرق شيخ الاسلام بين العبادة والطاعات والقربة
فالاولى ما توقف على معرفة المعبود مع النية والثانية امتثال الامر والنهي عرف الامر والناهي
ام لم يعرف والثالثة ما توقف على معرفة المتقرب اليه وان لم تتوقف على نية كالعتق فاخصها
العبادة واعمها الطاعة لانفرادها في النظر الموصل الى معرفة الله تعالى **قوله وحفظوا شريعته**
اي من كلام المبطلين والزائغين فهي مستورة بهم اذ لا يقدر احد على خرق منيع حجابها وحفظوها
ايضا بتقريرها والعمل بها والشريعة فعيلة بمعنى مفعولة وهي الاحكام المشروعة وهي
النسب التامة المتعلقة بكيفية الاعمال قلبية وجوارحية كثبوت الوجوب للنية في نحو الصلاة

وبتوت السنيه للمضمضة وثبوت الحرمة لبيع الغرر ونحو ذلك **قوله وبلغوها عباده** عطف مغاير
فانه لا يلزم من الحفظ التبليغ أو من عطف الخاص ان أريد بالحفظ ما يعم الحفظ بالتقرير كما مر
وخصه لمزيد نفعه لقيام الامر به وقالوا ان العالم لا يجب عليه السعي الى الجاهل لازالة جهله
وانما يجب على الجاهل ان يسعى ويسأل العالم فاذا سأله وجبت اجابته ووجب ارشاده
قوله ان لا اله الا الله اى اصدق بقلبي واقر بلساني مع الاذعان والانقياد انه لا اله الا الله والا
تيان بها في الخطب مطلوب بخبر ابي داود والترمذي والبيهقي وصححه مرفوعا كل خطبة ليس فيها تشهد
فهي كاليد الجذماء اى قليلة البركة كذا في شرح المواهب والقول الجامع المندفع عنه الموانع في معناها
انه لا معبود مستحق للعبادة الا الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد في الواقع كما قاله ع
العصام في الاصول قال السنوسي وان شئت قلت لا مستغني على العموم ولا مفتقر اليه على العموم
الا الله عز وجل قال وهذا المعنى اظهر من الاول واقرب منه وهو اصل له اذ لا يستحق ان يعبد
اي يذل له كل شيء الا من كان مستغنيا عن كل شيء ومفتقرا اليه كل شيء فظهر ان العبارة الثانية
اظهر من الاولى لانها تستلزم اندراج جميع عقائد الايمان تحت هذه الكلمة الشريفة وينبغي
ان لا يطيل مد الف لا جدا وان يقطع الهمزة من اله ومن الا وان يشدد اللام وان يفخم اللفظ
المعظم اه وينبغي ان يظهر الهاء من لفظ الجلالة وفي شرح الجوهرة لمؤلفها اختلفوا هل الافضل
للمكلف عند التلفظ بلا اله الا الله مد الف لا النافية يعني مدا زائدا على المد الطبيعي اذ هو لا بد
منه او القصر يعني الاقتصار على المد الطبيعي فمنهم من اختار المد ليستشعر المتلفظ بها نفي
الالوهية عن كل ما سواه تعالى ومنهم من اختار القصر لئلا تخترمه المنية قبل التلفظ بذكره تعالى
وفرق الفخر بين ان يكون اول كلامه يعني عند دخوله في الاسلام فيقتصر والا فيمد ومن الواجب ان يستحضر
الذاكر في ذهنه عند النفي وجود الفرد المعبود الواجب الوجود والا فالنفي مطلقا كفر والعياذ بالله
تعالى وروى مالك وغيره افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وتفرع عليه انه لو حلف
ليذكرن الله تعالى بافضل الذكر يبر بها **قوله الملك** اخص من المالك لانه من ملك الاشياء وتصرف
بالامر والنهي ولا يلزم في المالك ان يكون متصرفا بهما **قوله البر** المحسن والبار التقي والطائع
قوله واشهد ان سيدنا من ساد قومه يسودهم سيادة من باب كتب والاسم السودد
بالضم وهو المجد والشرف والسيد الرئيس والكريم والمالك واختلف في اصله فقيل سيود بوزن
فيعل بسكون الياء وكسر العين وهو مذهب البصريين اجتمع فيه الواو والياء وسبقت احداهما

بالسكون

بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء لاجتماع المثلين والقاعدة ان المدغم هو الذي يقلب ويرد من جنس
المدغم فيه لكن لما كانت الياء اخف من الواو قلبت الواو ياء مطلقا وقيل بفتح العين وهو مذهب الكوفيين
لانه لا يوجد فيعل بكسر العين في الصحيح فتعين الفتح قياسا على عيطل ونحوه ثم ابدلت الفتحة
كسرة لمناسبة الياء وقيل اصله سويد كامير فاستثقلت الكسرة على الواو فحذفت فاجتمع ساكنان
الواو والياء فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء كما في الصحاح والمصباح وغيرهما قال الفاسي في شرح الدلائل
والاول اشهر اه **قوله محمدا** قيل هو في التسمية سابق على احمد قاله ابن القيم وذهب القاضي عياض الى
ان احمد كان قبل محمد لان تسميته باحمد وقعت في الكتب السابقة وتسميته بمحمد وقعت في القرآن
قال ابن العربي واسماؤه صلى الله عليه وسلم الف كاسمائه تعالى وهي توقيفية كاسمائه تعالى على المختار
ومحمد اشهر وافضل من احمد على الاصح كذا في حاشية الحموي على الاشباه واحمد افعل تفضيل محول عن
الفاعل كاعلم او عن المفعول كاشهر لكن الاول لا فعل التفضيل اكثر افاده الملا علي في شرح الشمائل
ومن عجائب خصائصه صلى الله عليه وسلم ان حمى الله هذين الاسمين ان يسمى باحدهما احد قبل زمانه
صلى الله عليه وسلم مع ذكرهما في الكتب القديمة والامم السابقة ومع انهما من الاعلام المنقولة فلم يقع
ذلك لاحد قبله اصلا اما احمد فبالاتفاق واما محمد فعلى الاصح كما ذكره الشهاب في شرح الشفاء
وقيل لما قرب زمانه ونشر اهل الكتاب نعته سمى بعض العرب ابناءهم محمدا رجاء ان يكون احدهم هو
والله اعلم حيث يجعل رسالته وكنيته صلى الله عليه وسلم ابو القاسم لانه اكبر اولاده واولهم وقيل
لانه يقسم الجنة بين اهلها ويشترط لصحة الايمان به صلى الله عليه وسلم معرفة اسمه اذ لا تتم المعرفة
الا به وكونه بشرا من العرب وكونه خاتم النبيين اتفاقا لورود ذلك بالقواطع المتواترة ولا يشترط
معرفة اسم ابيه عندنا كما قاله العلامة زين في كتاب السير من الاشباه وتبعه الحموي واشترط
ذلك جمع من المحدثين كما في اتحاف الموالي شرح بدء الامالي تنبيه لا يشترط عندنا في اسلام الكافر لفظ
الشهادتين ولا ترتيبهما لانهم نصوا على ان من انكر الصانع جل وعلا اسلامه بلا اله الا الله ومن اقر بالوحدانية
وانكر الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم يدخل في الاسلام بمحمد رسول الله وقالوا ان من صلى في الوقت
مقتديا واتم صلاته يحكم عليه بالاسلام وفي القهستاني من بحث المرتد اذا قال الكافر لا اله الا الله محمد
رسول الله صار مسلما ولا يشترط ان يعرف معنى هذه الكلمات اذا علم انه الاسلام ومن كان اسمه محمدا
لا بأس ان يكنى ابا القاسم وما رواه البخاري وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي منسوخ لان عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمد ابن الحنفية ابا القاسم ولولا علمه بالنسخ

لما كان بها او يقال كان النهي مخصوصا بزمانه صلى الله عليه وسلم لدفع الالتباس كما ذكره الفقهاء
في كتاب الاستحسان قوله عبده من الصفات التي غلبت عليها الاسمية مشتق من العبودية التي هي
التذلل والخضوع لا من العبادة التي هي غايتها قاله الشهاب القليوبي وتبقى العبودية في الجنة دون
العبادة فهي افضل من العبادة على الصحيح وهو اشرف اوصافه واحبها اليه صلى الله عليه وسلم
لانه احبها الى الله تعالى ومن ثم وصفه به في اشرف المقامات قوله ورسوله فعول بمعنى مفعول وهو
انسان ذكر حر اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه فان لم يؤمر بتبليغه فهو نبي فقط كما هو المشهور
عندهم وقيل مترادفان قوله النبي فعيل بمعنى فاعل من النبأ وهو الخبر لانه مخبر عن الله عز وجل او بمعنى
مفعول لانه مخبر فهو من المهموز عند المحققين منهم سيبويه وهو الحق كما قاله الزمخشري والرضي
وغيرهما قال في الصحاح نقلا عن سيبويه غير انهم تركوا الهمز في النبي كما تركوه في الذرية والبرية
والخابية الا اهل مكة فانهم يهمزون هذه الاحرف يعني هذه الكلمات ولا يهمزون في غيرها ويخالفون
العرب في ذلك وفي المصباح والابدال والادغام لغة فاشية وقيل من النبوة بمعنى الرفعة لانه رفيع
الرتبة فابدلت الواو ياء لسبقها وسكونها وروى ابو داود مرفوعا ان الانبياء مائة الف واربعة وعشرون
الفا والرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر وفي بعض الاخبار ان الانبياء الف الف ومائتا الف واربعة وعشرون
الفا قال النسفي في بحر الكلام والسلامة في هذا المقام ان تقول آمنت بالله وبجميع ما جاء من عند الله
على ما اراد الله تعالى به وبجميع الانبياء والرسل حتى لا يعتقد نبيا من ليس نبيا وعكسه قوله الكريم
فعيل بمعنى مفعول لانه اكرمه الله تعالى على جميع خلقه حتى الرؤساء الاربعة من الملائكة خلافا
لمن شذ من المعتزلة وخرق الاجماع ويحتمل ان يكون كريما بمعنى مكرم اسم فاعل وكرمه صلى الله
عليه وسلم ظاهر بلا انتهى كماله اليه صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة قوله القائل تعلموا العلم
فيه براعة استهلال كقوله انما فاحسن الذاته العبادة وقوله وحفظوا شريعته والعلم
والمعرفة بمعنى واحد وانما لا يطلق عليه تعالى عارف لعدم ورود الشرع به قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العلم خير من العمل ملاك الدين الورع والعالم من يعمل بعلمه وعنه صلى الله
عليه وسلم ان العمل القليل مع العلم ينفع وان العمل الكثير مع الجهل لا ينفع رواه ابن عبد البر والعلم نفعه
متعد بخلاف العمل ومن اعظم الادلة على شرف العلم ان الله تعالى جعل العلماء في المرتبة الثالثة في قوله
تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم الاية وقال ابن عباس درجات العلماء فوق
المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام وقال صلى الله عليه وسلم

فضل

فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم قال حجة الاسلام كيف جعل العلم مقارنا لدرجة النبوة وعنه
صلى الله عليه وسلم العلم حياة الاسلام وعماد الايمان ومن علم علما اتم الله له اجره ومن تعلم فعمل به
علمه الله ما لم يعلم واوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه السلام يا ابراهيم انا عليم احب كل عليم وورد
يشفع الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وورد يوزن يوم القيمة مداد العلماء ودم الشهداء فيرجح مداد
العلماء على دم الشهداء وورد من تفقه في دين الله عز وجل كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب
وورد ان طالب العلم اذا مات وهو في طلبه مات شهيدا وانه اذا خرج من بيته لطلبه فهو في سبيل الله
حتى يرجع وروى الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلب العلم فريضة على كل مسلم وورد اطلبوا العلم ولو بالصين وورد لان تغدو فتعلم بابا من العلم
خير من ان تصلي مائة ركعة وورد العلم خزائن ومفاتيحها السؤال الا فاسألوا فانه يؤجر فيه
اربعة السائل والعالم والمستمع والمحب لهم وورد لا ينبغي للجاهل ان يسكت على جهله ولا للعالم
ان يسكت على علمه واعلم ان كل علم يتوصل به الى فرض عين فتحصيله فرض عين كالعلم المتعلق
بمعرفة الله تعالى والصلاة والزكاة والصوم والحج ومعرفة الحلال والحرام ونحو ذلك وما يتوصل
به الى فرض الكفاية فتحصيله فرض كفاية وتمامه في خطبة الدر المختار وتعليم المتعلم قوله وتعلموا
له السكينة والحلم اي تعلموا لتعليمه وتعلمه السكينة وهي سكون الاعضاء والوقار والحلم صفة
راسخة لا يستفز صاحبها الغضب قال صلى الله عليه وسلم انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر
الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وقال صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم
لينوا لمن تعلمون ولمن تعلمون منه ولا تكونوا جبابرة العلماء فيغلب جهلكم عليكم قوله وعلى اله
واصحابه كذا في النسخ والظاهر ان المصنف سقط من قلمه صلى الله عليه وسلم فتوهم ذكره فعطف
عليه او من الناسخ الاول والصلاة هنا هي المأمور بها في خبر امرنا ان نصلي عليك فكيف نصلي فقال
قولوا اللهم صل على محمد الخ لا مطلق الصلاة والفرق بينهما ان مطلق الصلاة معناه الرحمة والصلاة
المأمور بها معناها طلب الرحمة لانها من مخلوق فيلاحظ كونها مأمورا بها ليحصل بها امتثال الامر فتكون
اتم من غيرها وقيل معناها العطف وهي فرض في العمر مرة واحدة وتقوم مقامها الصلاة الواقعة
في مكتوبة او غيرها بعد البلوغ وتجب كلما ذكر على احد قولين وتسن في كل تشهد اخير من الفرض
وفي كل تشهد نفل الا في سنة الظهر القبلية والجمعة القبلية والبعدية وتندب في اوقات الامكان
وتحرم على الحرام وتكره عند فتح التاجر متاعه ولا يكره افرادها عن السلام على الاصح عندنا وهذا الخلاف

في حق نبينا صلى الله عليه وسلم أما في حق غيره من الأنبياء فلا خلاف في عدم كراهة الإفراد لأحد من العلماء
ذكره الحموي محشي الأشباه وظاهر ما في النهاية من كتاب الصلاة أنه لا يجب السلام لأنه جعل الوجوب
قولان فقط وأما قوله تعالى وسلموا فالمراد منه سلموا لقضائه كذا في مبسوط شيخ الإسلام و
الظاهر أن ذكر الآل والأصحاب مندوب أما الأصحاب فظاهر لأنهم سلفنا وقد أمرنا بالترضي عنهم ونهينا
عن لعنهم وأما الآل فلقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا علي الصلاة البتراء قالوا وما الصلاة البتراء
يا رسول الله قال تقولون اللهم صل على محمد وتمسكون بل قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ذكره
الفاسي وغيره والمراد بالآل هنا سائر أمة الإجابة مطلقا وقوله صلى الله عليه وسلم آل محمد كل
تقي حمل على التقوى من الشرك لأن المقام للدعاء ونقل اللقاني في شرح جوهرته أنه يطلق على
مؤمني بني هاشم أشراف والواحد شريف كما هو مصطلح السلف وإنما حدث تخصيص الشريف
بولد الحسن والحسين في مصر خاصة في عهد الفاطميين قال ويجب إكرام الأشراف ولو تحقق فسقهم
لأن فرع الشجرة منها ولو مال وقوله وأصحابه جمع صاحب بمعنى صحابي لأن فاعلا يجمع على أفعال
كما صرح به سيبويه ومثله بصاحب وأصحاب وارتضاه الزمخشري والرضي وأبو حيان وهو
عند جمهور الأصوليين من طالت صحبته متبعا مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عرفا بلا تحديد
في الأصح والأصح نفيه عن الوافد اتفاقا إذ يقال ليس صحابيا بل وفد وارتحل من ساعته وقيل
لا يشترط قال في التحرير وينبني عليه ثبوت عدالة غير الملازم فلا يحتاج إلى التزكية أو يحتاج
وعلى هذا المذهب جرى الحنفية ولولا اختصاص الصحابي بحكم لأمكن جعل الخلاف في مجرد الاصطلاح
ولا مشاحة فيه اهـ وحاصله أن غير الملازم يحتاج إلى التعديل ولا يقبل إرساله عند من لا يقبل
المرسل ومن هنا يعلم اشتراط طول الصحبة في حق التابعي بالأولى وأما من مات على الإسلام من الصحابة
وقد تخللت منه ردة كالأشعث ابن قيس فإن أحدا لم يتخلف عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج
أحاديثه في المسانيد وكان ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فأتي به أسيرا إلى أبي بكر رضي الله عنه
فعاد إلى الإسلام فقبل أبو بكر منه ذلك وزوجه أخته لكن يعود له اسم الصحبة فقط مجردا عن
ثوابها وذكر الأصحاب بعد الآل تخصيص بعد تعميم إذا أريد بالآل جميع الأمة لعلو مقامهم بشرف
الصحبة أو بالعكس إن أريد بهم أقرباؤه صلى الله عليه وسلم **قوله الناعين بنصرة الدين** يحتمل
قصره على الأصحاب ويحتمل حذف نظيره من الآل وهو يرشد إلى أن المراد بالآل المتقون والدين
تقدم المراد به **قوله في الحرب والسلم** يقال رجل حرب أي عدو محارب للذكر والأنثى والجمع والواحد

أفاده

في القاموس ويطلق على مقابل الصلح وهو المراد هنا والسلم بكسر السين السلم والصلح ويفتح ويؤنث
والسلم بفتح السين أيضا هو الدلو بعروة واحدة كدلو السقايين قاموس والمعنى أنهم نصروا الدين
في حالة القتال والصلح والمراد أنهم في جميع أحوالهم ناصرون للحق في رضاهم وغضبهم ومخاصمتهم
ومصالحتهم سواء كان ذلك مع القريب أم الغريب ولا يسخطون الله تعالى برضا الخلق ورد في
صحيح ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى عليه وسلم من التمس رضا الناس
بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس وفيه أيضا عنها رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أراد سخط الله ورضا الناس عاد حامده من الناس ذاما وأخرج الطبراني بسند جيد
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسخط الله في رضا الناس سخط
الله عليه وأسخط عليه من أرضاه في سخطه ومن أرضى الله في سخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه
من أسخطه في رضاه حتى يزين قوله وعمله في عينه اهـ **قوله وبعد** الكلام فيها شهير والذي يفيده
صنيعه صلى الله عليه وسلم في خطبه ومراسلاته سنية الإتيان بها لكن بصيغة أما بعد والظاهر أن
قولهم وبعد لتأديته معنى أما بعد يقوم مقامها في تحصيل المندوب وقد فشا التعبير بها **قوله العبد**
هو أشرف أوصاف الشخص وهو أحب أوصافه إليه صلى الله عليه وسلم لكونه أحبها إليه تعالى وقد مر
قوله عفو ربه العفو الصفح وترك عقوبة المستحق والمحو والإمحاء وأطيب المال وخيار الشيء فعله
يتعدى بنفسه وباللام وبعن كذا في القاموس والرجاء هو الطمع في المطلوب مع الأخذ في الأسباب
وأما مع تركه والتمادي على الغفلات فهو مذموم ومن كلام العارف يحيى بن معاذ عمل كالسراب
وقلوب من التقوى خراب وذنوب بعدد التراب وتطمع مع هذا في الكواعب الأتراب هيهات
هيهات أنت سكران من غير شراب اهـ **قوله الجليل** هو العظيم كما في القاموس وبين الذليل والجليل
الطباق **قوله الشرنبلالي** قال المؤلف في آخر رسالته در الكنوز هذا هو الشائع والأصل الشبرابلولي
نسبة لقرية تجاه منف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة يقال لها شبرابلولة واشتهرت
النسبة إليها بلفظ الشرنبلالي اهـ وفي القاموس شبرى كسكرى ثلاثة وخمسون موضعا كلها بمصر
منها عشرة بالشرقية وخمسة بالمزاحمية وستة بجزيرة قوسنيا وإحدى عشرة بالغربية
وسبعة بالسمنودية وثلاثة بالمنوفية وثلاثة بجزيرة بني نصر وأربعة بالبحيرة واثنان برمسيس
واثنان بالجيزية **قوله غفر الله له ذنوبه** أصل الغفر الستر ومنه سمي المغفر لأنه يستر الرأس عند
الحرب وغفر الذنوب سترها بعدم المؤاخذة بها وقيل محوها من الصحيفة بالكلية لقوله عز وجل

يمح الله ما يشا ويثبت قوله ذنوبه اي معاصيه صغيرها وكبيرها قوله وستر عيوبه اي ما يعيبه وان لم يكن معصية فان العور مثلا عيب وليس بذنب فالعطف للمغايرة او من عطف العام قوله ولطف به اى اوصل اليه بره واحسانه قوله في جميع اموره اى جليلها وحقيرها قوله ما ظهر منها وما خفي يحتمل ان المراد ما يعم الاحوال الباطنية والظاهرية اى ما يتعلق بالقلب وما يتعلق بالجوارح والمراد بالباطنية ما لا يطلع عليه الا خاصته كالامور المتعلقة بالحليلة والاولاد وبالظاهرية ما تصدر مع غير هؤلاء كالاخوان الدرس والمعاملة ويحتملهما معا قوله واحسن لوالديه اي انعم عليهما بانواع النعم فان الاحسان لفظ يعم كل خير ثم يحتمل ان يقرأ والديه بالتثنية والجمع والدعا لهما مطلوب قال تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وهو مفتاح الرزق ولبعضهم اقل الدعا للوالدين في اليوم والليلة خمس مرات كانه يريد عقب كل مكتوبة لان الله قرن الاحسان اليهما بعبادته واعظم العبادات الصلوات بعد الايمان وهي خمس في اليوم والليلة قوله ولمشايخه بالياء من غير همز جمع شيخ والدعاء لهم مطلوب لانهم ابا الارواح كما ان الوالدين ابا الاشباح قوله وذريته اى نسله من الذر بمعنى الخلق اى الجماعة المخلوقين منه قوله ومحبيه المراد بهم المحبون له حبا ايمانيا كان يحبون علمه وطاعته وان لم يكن للنفس ميل لذلك قوله واليه قلت ان المطلوب تقديم نفسه في الدعاء كما قال الخليل عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وقال نوح عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا فكيف قدم من ذكر عليه اجيب بانه لما قدم نفسه اولا بقوله غفر الله له ذنوبه سهل عليه تقديم غيره عليه ثانيا والمراعات السجع قوله وادام النعم سابغة اى تامة قال سابغة العامة كالدرع السابغة والثوب والمراد انه يحيط من ذكر بالنعم واعلم انه يجب الايمان بان الله تعالى يستجيب الدعاء ويعطي به الرضى ويرد به القضا وينفع به الاحياء والاموات دل على ذلك الايات القاطعة والاحاديث المتواترة اخرج الطبراني والخطيب من حديث ابن مسعود رفعه حصنوا اموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة واعدوا للبلايا الدعاء فان قيل نرى الداعي يبالغ في الدعاء والتضرع ولا يستجاب له قلنا ان للدعاء ادابا وشروطا فمن اتى بها كان من اهل الاجابة ومن اخطاها اعتدى فلا يستحق الاجابة وايضا قد تتاخر الى وقتها فان لكل شيء وقتا على ان الاجابة ليست منحصرة في الاسعاف بالمطلوب بل هي حصول واحد من الثلاثة المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها له في الاخرة

واما ان يصرف عنه من السوء مثلها رواه الامام احمد وصححه الحاكم وقد يمنع العبد الاجابة لرفعة مقامه وقد يجاب كراهة سؤاله ومن شروط الاجابة اخلاص النية ومنها ان لا يستعجل الاجابة لحديث يستجاب لاحدكم ما لم يقل دعوت فلم يستجب لي وحضور القلب وان لا يدعو بمحرم ومنها طيب المطعم والمشرب والملبس وان يوقن بالاجابة وان لا يعلق بالمشيئة وفي شرح الاربعين النووية للشبرخيتي ان من التعليق قوله اللهم عاملنا بما انت اهله كانه والله تعالى اعلم يقول ان عاملتنا فعاملنا بما انت اهله ومنها ان لا يدعو بمستحيل قوله ان هذا كتاب مقول القول قوله صغير حجمه اى جسمه اي بالنسبة للشرح الكبير ونحوه قوله غزير علمه بالغين والزاي المعجمتين اى كثير قال في القاموس الغزير الكثير من كل شيء وغزر ككرم غزارة وغزرا وغزرا بالضم قوله صحيح حكمه مفرد مضاف فيعم كل حكم فيه والاضافة فيه وفيما قبله لادنى ملابسة لتحققهما فيه واعلم ان الاحكام الصحيحة غالبها من كتب ظاهر الرواية المسمات بالاصول وهي الجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير والمبسوط والزيادات والسير الكبير والصغير اخر مصنفات محمد بعد انصرافه من العراق ولذا لم يروهما عنه ابو حفص وكلها لمحمد ويعبر عن المبسوط بالاصل وبعضهم لم يعد السير بقسميه من الاصول وما عدا ذلك فهو رواية النوادر كالامالي لابي يوسف والرقيات مسائل جمعها محمد بن حسين كان قاضيا بالرقة بفتح الراء المهملة وتشديد القاف مدينة على جانب الفرات رواها عنه محمد ابن سماعة والكيسانيات مسائل املاها محمد على ابي عمرو سليمان بن شعيب الكيساني نسبة الى كيسان بفتح الكاف فنسبت اليه والهارونيات مسائل جمعها محمد في زمن هارون الرشيد والجرجانيات مسائل جمعها محمد بجرجان وكل ما كان كبيرا فهو من رواية محمد عن الامام والصغير روايته عن الامام بواسطة ابي يوسف روى ان الشافعي استحسن مبسوط الامام محمد فحفظه واسلم حكيم من كفار اهل الكتاب بسبب مطالعته وقال هذا كتاب محمدكم الاصغر فكيف كتاب محمدكم الاكبر وفي النهاية وابن امير حاج ان محمدا قرأ اكثر الكتب على ابي يوسف الا ما كان فيه اسم الكبير كالمضاربة الكبير والمزارعة الكبير والماذون الكبير والجامع الكبير والسير الكبير اه ولم يذكر اسم ابي يوسف في شيء من السير الكبير لانه صنفه بعد ما استحكمت النفرة بينهما وكلما احتاج الى رواية عنه قال اخبرني الثقة اه قوله احتوى اي اشتمل هذا الكتاب قوله على مايه اى على مسائل والمراد المها وهو النقوش وهو من احتواء الشيء على جزئه لان الكتاب اسم للالفاظ الدالة على المعاني وقوله به اى بمعرفة تلك المسائل تصحيح العبادات الخمس اراد الطهارة والصلاة

والصوم والزكاة والحج وعد الطهارة عبادة لانه يثاب عليها بالنية وان كانت لا تشترط فيها
قوله بعبارة حال من ما يعني ان الذي احتوى عليه هذا الكتاب كائن بعبارة منيرة اي واضحة ظا
هرة او موضحة للمقصود الواقف عليها او خبر عن الكتاب بعد الاخبار عما تقدم عنه ويحتمل انه
ظرف لغو متعلق باحتوى ونسبة الانارة الى العبارة مجاز عقلي قوله كالبدر على حذف مضاف
اي كانارة البدر سمي بدرا لتمامه كتمام البدرة التي هي عشرة الاف درهم اولانه يبادر طلوعه
غروب الشمس وثلاثة ايام من اول الشهر هلال وبعده قمر الى ستة وعشرين وهذه احدى
طرق ذكره بعض مشايخي فيما كتب على مولد المدابغي وذكر الشمس بعد القمر من باب الترقي
قوله دليله الى اخ لم يذكر القياس لانه لم يخرج عنها قوله تسر به قلوب المؤمنين اي لما فيه من تصحيح
عباداتهم قوله وتلذ به الاعين والاسماع اي اصحاب الاعين والاسماع فما له يرجع الى ما قبله قوله
شرحي المقدمة يعني شرحه الكبير والكلام في المقدمة شهير قوله بالناس افاضل اعيان عبر به
اشارة الى مساواة الطالب له بان يكون من اقرانه ويحتمل انه من تلامذته وعبر به تواضعا وهو
متعلق بجمعت وقوله افاضل اعيان المراد بالاعيان العلماء والافاضل اكملهم قوله للخيرات مقدمة
الجرور متعلق بما بعده يعني ان هؤلاء الجماعة لا يقدمون الا الخير والخير اسم عام لانواع البر
قوله تقربا علة لجمعت الخ المفيد للاختصاص قوله وتسهيلا اي على الطلاب قوله لما به الفوز
اي الظفر وما به الفوز هو تصحيح العبادات الذي احتوى عليه هذا الكتاب قوله في المآب
اي المرجع وهو يوم القيامة قوله الى الفلاح المراقي جمع مرقاة وهو السلم والفلاح الظفر بالمقصود
شبه الفلاح بمنزل له مراق تشبيها مضمرا في النفس والمراقي تخييل وفي القاموس والمرقاة وتكسر
الدرجة قوله بامداد الفتاح متعلق بمحذوف تقديره يرقاه بامداد ولا يصح تعليقه بمراقي
لان الذي بامداد الفتاح هنا هو الرقي والمراد بالامداد الاستمداد والتحصيل اي ان الرقي بتحصيل
الفتاح وذكر في القاموس معاني كثيرة المادة قوله نور الايضاح قال في القاموس وضح الامر
يوضح وضوحا وضحة وضحة وهو واضح ووضاح واتضح واوضح وتوضح بان ووضحه واو
ضحه فافاد ان الايضاح الابانة ومعنى المصنف على هذا نور الابانة اي الابانة التي كالنور في
الظهور والاهتداء قوله ونجاة الارواح اي من العذاب فان العذاب يقع على الروح كما يقع على الجسم
وانما كان بهذا المتن نجاة الارواح لان فيه تصحيح العبادة والغالب ان من صحت عبادته لا سيما
الصلاة انتهى عن الفحشاء والمنكر فينجو من العذاب قوله والله الكريم اسأل اي لا اطلب النفع
والقبول

والقبول وحفظ هذا الكتاب الا من الله تعالى قوله وبحبيبه المصطفى الخ اي لا اتوسل اليه في اتمام هذه
المرادات الا بحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم ورد توسلوا بجاهي فان جاهي عند الله عظيم قوله ان ينفع
به جميع الامة المراد بالجميع المجموع فانه لا يتعبد كلهم على مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
والنفع ايصال الخير الى الغير قوله وان يتقبله بفضله بان يجعله خالصا لا رياء ولا سمعة فان العلم اذا
صاحبه نحو الرياء كان سببا للعذاب فقد روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فاتى به فعرفه
نعمته فعرفها قال فما فعلت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت
لان يقال جريء فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن
فاتى به فعرفه نعمته فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت
ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي
في النار الحديث وقبوله هو الرضا به والاثابة عليه وقوله بفضله اشار به الى الرد على فرقة من المعتزلة
اوجبت عليه الصلاح والاصلح قوله من ليس من اهله كالحاسد الذي يحمل بعض تراكيبه على غير المراد
منها او يدخل فيه ما ليس منه او يتعلمه ليباهي به العلماء او يماري به السفهاء او يصرف به وجوه
الناس اليه قوله اذ هو من اجل النعمة علة للجمل الثلاثة اي من اجل النعمة على الامة ان نفعهم الله به
لان فيه تصحيح عباداتهم ومن اجل النعمة على المؤلف ان تقبله منه ومن اجل النعمة التي تنافس
في مثلها ويحسد عليها فدعا بحفظه من شر من ذكر قوله واعظم المنة هي النعمة قال في القاموس من
عليه منا انعم واصطنع عنده صنيعة فالعطف عطف مرادف قوله والله اسأل ان ينفع به عباده
اعاده ثانيا لشدة رغبته في ذلك وحرصه عليه قوله انه على ما يشاء قدير ومن جملته نفع العباد
بهذا الكتاب وادامة الافادة به قوله وبالاجابة جدير قال في القاموس الجدير مكانا بني حواليه
والخليق والجمع جديرون وجدراء اهـ والمراد هنا المعنى الثاني قوله كتاب الطهارة قال في
المصباح كتب من باب قتل كتبا وكتبة بالكسر وكتابا والاسم الكتابة لانها صناعة كالنجارة
والعطارة قال ويطلق الكتبة والكتاب على المكتوب قوله الجمع ومنه يقال كتب البغلة والناقة
اذا جمع بين شفريها بنحو الشيء جانبي فرجها بحلقة او سير ليمنع الوثوب وسميت الجماعة من
الجيش كتيبة لاجتماعهم واطلق الكتاب على هذه النقوش لما فيه من جميع حروفها بعضها
الى بعض قوله الفقيهة مثله في العناية والتقييد بخصوص المقام قوله اعتبرت مستقلة اي اعتبرها

المعبر به مستقلة بحيث لا يتوقف تصور ما فيه على شيء قبله او بعده وانما زاد اعتبرت ليدخل نحو
الطهارة فانها من توابع الصلاة الا انها اعتبرت مستقلة بالمعنى السابق فافردت بكتاب على
حدة قوله شملت انواعا كهذا الكتاب فان فيه طهارة الوضوء وطهارة الغسل والطهارة بالماء
والطهارة بالتراب الى غير ذلك قوله او لم تشمل بان لم يكن تحته باب ولا فصل ككتاب اللقطة
واللقيط والابق والمفقود قوله طهر الشيء بفتح الهاء أفصح من ضمها قوله وبكسرها الالة كالماء
والتراب قوله فضل ما يتطهر به اسم لما فضل بعد التطهير قوله حكم يظهر بالمحل الذي في كبيره
اثر يظهر بالمحل حكما وهي اظهر قوله بالمحل الذي تتعلق به الصلاة قال في كبيره ما معناه انما عبرت بالمحل
اي لا بالبدن ليشمل الثوب والمكان وعرفها في البحر بأنها زوال حدث او خبث قال السيد في شرحه
لهذا الكتاب وهو المراد بالسيد حيث اطلق كما أن المراد بالشارح عند الاطلاق كبير المؤلف عرف
صاحب البحر الطهارة شرعا بأنها زوال حدث او خبث وهو تعريف صحيح لصدقه بالوضوء
وغيره كالغسل من الجنابة او الحيض او النفاس بل وبالتيمم ايضا لكن لو عبر في البحر بدل زوال
بالازالة لان الفن باحث عن فعل المكلف وهو الازالة لكان اولى وفيه أن التعريف للطهارة
وهي الزوال واما الازالة فلا تناسب تعريفا الا للتطهير قوله لاستعمال الماء الطاهر لو حذفه كما في
الشرح لكان اولى لعدم شموله التيمم اللهم الا ان يقال المراد لاستعمال الماء ونحوه فليس المراد
التقييد وهو علة لقوله يظهر بالمحل وفي نسخة لاستعمال المطهر وهي اولى قوله والاضافة
بمعنى اللام وهو على تقدير مضافين والتقدير هذا كتاب لبيان أحكام الطهارة قال في الشرح
ويبعد كونها بمعنى من لان ضابطها صحة الاخبار عن الاول بالثاني كخاتم فضة وهو مفقود
هنا اذ لا يصح ان يقال الكتاب طهارة قوله وقدمت الطهارة جواب سؤال حاصله ان الصلاة
هي المقصود الاهم فلم قدمت الطهارة عليها قوله وهو مقدم اي شرعا فان الصلاة تتوقف عليها شرعا
فقدم وضعا اي ذكرا والمراد انها شرط لصحة الدخول فيها فلا ترد القعدة الاخيرة بناء على ما هو
التحقيق انها شرط لانها شرط الخروج لكن يرد عليه الستر واستقبال القبلة اجيب بأنه سؤال
دوري اوان الطهارة ألزم وأهم ولم يبين حكمة تقديم المياه على سائر احكام الطهارة وبينها
بعض الحذاق فقال وبدء منها ببيان المياه لانها آلة وآلة الشيء مقدمة عليه اذ لا وجود له بدو
نها قوله والمزيل للحدث الخ اخرج المصنف تنبيه عن اعرابه ولكن حيث كان الكلام له فله التصرف
فيه قوله اتفاقا واما غير الماء من المائعات فالمعتمد من المذهب انها مزيلة للأخباث وقال محمد

والشافعي

والشافعي رضي الله عنهما يشترط لطهارتها الماء المطلق أيضا قوله المياه أصله مواه فقرب ما فعل بميزان
قوله جمع كثرة وجمع القلة امواه والفرق بينهما أن جمع القلة يدل حقيقة بالوضع على ثلاثة
فاكثر الى عشرة فقط وجمع الكثرة يدل كذلك على ما فوق العشرة الى غير نهاية وقد يستعمل
احدهما موضع الآخر مجازا فان قيل كان الاولى التعبير بجمع القلة ليطابق المبتدأ الخبر وتحرزا
عن ارتكاب المجاز بغير ضرورة فالجواب ان جمع القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع
اما في المعارف كما هنا فلا فرق بينهما قوله شفاف قال في القاموس شف الثوب يشف شفوفا
وشفيفا رق فحكى ما تحته اهـ فمعناه الرقيق الذي لا يحجب ما تحته اي حيث خلا عن العوا
رض زاد في الشرح الذي يتلون بلون الاناء قوله والعذب منه الخ خرج به الملح فانه لا يحيي
الناس وهذا يفيد ان قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي خاص بالعذب قوله وهو ممدود
وأصله موه قلبت الواو ألفا لانفتاح ما قبلها والهاء همزة لتناسب الالف وجعل الشارح ابدال
الهاء همزة ابدالا شاذا قوله وقد يقصر أفاد ان القصر قليل قوله اي يصح فسر الجواز بالصحة
ولم يفسره بالحل لأن الكلام في بيان ما يصح به التطهير وان كان لا يحل كماء الغير المحرز في نحو
جب وصهريج قوله أصلها ماء السماء اعترض بان هذه العبارة تفيد ان السبعة غيره لانها
فروعه مع انه معدود منها واجيب بان المراد الذي هو احدها فالتقدير اصلها ماء السماء الذي
هو احدها قال السيد فان قيل الكل ماء السماء لقوله تعالى ألم تر ان الله انزل من السماء ماء الاية
وهذه العبارة اي عبارة المصنف التي فيها العطف تفيد المغايرة والجواب كما ذكره العيني ان القسمة
بحسب ما تشهد به العادة انتهى قوله لقوله تعالى علة للاصالة قيل كل ماء من السماء ينزل الى صخرة
بيت المقدس ثم يقسمه الله تعالى قوله من السماء ماء ان قيل ليس في الاية ما يدل على ان جميع المياه
من السماء لان ماء نكرة وهي في الاثبات تخص فلا تفيد العموم والجواب ان ذلك عند عدم قرينة
تدل عليه والقرينة ذكره في مقام الامتنان فلو لم تدل على العموم لفات المطلوب كما في السراج
وفي البناية والنكرة في الاثبات تفيد العموم بقرينة تدل عليه كما في قوله تعالى علمت نفس
ما أحضرت قوله فسلكه ينابيع في الارض اي ادخله اماكن منها ينبع فيها قوله ليطهركم
به صدر الاية وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به قوله وهو ماء المطر لو قال وهو ماء السحاب
لكان اولى ليتجه الكلام الاتي واعلم ان المطر تارة يكون من السحاب والسحاب يلتقمه من البحر
فتنسفه الرياح فيحلو وهذا المطر لا ينبت وتارة ينزل من خزانة تحت العرش قطعا كبارا او

لو نزلت بجملتها لافسدت فتنزل على السحاب وهو كالغربال فينزل منه القطر الخفيف وهو
الذي به الانبات كذا ذكره بعضهم وظاهر كلام المصنف انه لا ينزل الا من السحاب قوله لان
السما كل ما علاك فاطلاق السماء على السحاب حقيقة لغوية قوله فاظلك ظاهر تقييده انه
لا يقال لجو الطائر سماء لانه لا يظل قوله وسقف البيت من عطف الخاص وعبارة الشرح ومنه قيل
لسقف البيت سماء وهي اولى مما هنا قوله في الصحيح وقيل هو نفس دابة فلا يجوز التطهير به
والصحيح انه مطر خفيف قوله وكذا ماء البحر تكلف الشارح فجعله مبتدأ وخبرا ولا يفهم المراد
منه وانما دعاه الى ذلك تقدير اصلها في قوله سابقا اصلها ماء السماء قال الجوهري هو ضد البر
قيل سمي به لعمقه واتساعه وكل نهر عظيم بحر اه قال في البناية ومنه قيل لنهر مصر بحر النيل اه
قال ابن سيده في المحكم البحر الماء الكثير ملحا كان او عذبا وقد غلب على الملح فيكون التنصيص عليه دفعا
لمظنة توهم عدم جواز التطهير به لانه مر منتن كما توهم ذلك بعض الصحابة وفي الخبر من لم
يطهره ماء البحر فلا طهره الله ومن الناس من كره الوضوء من البحر الملح لحديث ابن عمر انه عليه الصلاة
والسلام قال لا يركب البحر الا حاج او معتمر او غاز في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار
بحرا تفرد به ابو داود وكان ابن عمر لا يرى جواز الوضوء به ولا الغسل عن جنابة وكذا روى
عن ابي هريرة وكذا ماء الحمام عنده وعن ابي العالية انه كان يتوضأ بالنبيذ ويكره الوضوء بماء
البحر لانه طبق جهنم وما كان طبق سخط لا يكون طريقا لطهارة ورحمة والجمهور على عدم
الكراهة قوله هو الطهور ماؤه الخ قاله عليه الصلاة والسلام لمن جاءه وقال يا رسول الله
انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به قوله الحل ميتته قا
صر عندنا على السمك غير الطافي وغير الجريث والمارماهي وهو ثعبان البحر والجريث سمك
اسود يشبه الترس قوله وكذا ماء النهر قال في القاموس النهر ويحرك مجرى الماء قوله كسيحون
نهر خجند وجيحون نهر ترمذ والفرات نهر الكوفة قوله ونيل مصر هو افضل المياه بعد الكوثر
ويليه بقية الانهر وورد ان الفرات ينزل فيه كل يوم من ماء الجنة قال بعض الحذاق فائدة كون
بعض المياه افضل من بعض انما تظهر في كثرة ثواب الافضل كما ان الماء المكروه اقل ثوابا من
غيره قوله وكذا ماء البئر بهمز عينها وقد تخفف معروفة قوله وكذا ما ذاب من الثلج والبرد اي
بحيث يتقاطر وعن الثاني يجوز مطلقا والاول اصح وانما جاز التطهير بهما لان ماءهما ماء حقيقة
لكنه جمد من شدة البرد ويذوب بالحر والبرد شيء ينزل من السماء يشبه الحصى ويسمى حب الغمام

وجب

وجب المزن كما في المصباح قوله واحترز به اي بما ذاب من الثلج والبرد قوله لانه لا يطهر اي الاحداث
فقط قوله يذوب في الشتاء جملة قصد بها التعليل لقوله لانه لا يطهر قوله عكس الماء اي فليس
حينئذ بماء قوله وقبل انعقاده ملحا طهور لانه على طبيعته الاصلية قوله اذ لا يصح ان يقال الماء
الورد اي لغة وعرفا قوله بخلاف ماء البئر اي مثلا قوله ثم المياه ثم للترتيب الذكري قوله من حيث
هي اي باعتبار ذاتها بقطع النظر عن كونها ماء سماء ونحوه قوله على خمسة اقسام من حيث الاوصاف
كما اشار اليه بقوله لكل منها وصف الخ وليس التقسيم الحقيقة قوله طاهر اي في نفسه مطهر
لغيره حدثا وخبثا قوله غير مكروه اي استعماله قوله الذي لم يخالطه الخ فهو الباقي على اوصاف
خلقته الاصلية فائدة يجوز الوضوء والغسل بماء زمزم عندنا من غير كراهة بل ثوابه اكثر وفصل
صاحب لباب المناسك اخر الكتاب فقال يجوز الاغتسال والتوضؤ بماء زمزم ان كان على طهارة
للتبرك فلا ينبغي ان يغتسل به جنب ولا محدث ولا في مكان نجس ولا يستنجى به ولا يزال به
نجاسة حقيقية وعن بعض العلماء تحريم ذلك وقيل ان بعض الناس استنجى به فحصل له باسور
انتهى قوله تنزيها على الاصح هو ما ذهب اليه الكرخي معللا بعدم تحاميها النجاسة وعلل الطحا
وي الكراهة بحرمة لحمها وهذا يقتضي التحريم ثم الكراهة انما هي عند وجود المطلق غيره والا
فلا كراهة اصلا كما في غاية البيان والتبيين قوله حيوان مثل الهرة الاولى ابقاء المصنف على حاله
كما فعل في كبيره لان لفظ مثلا يغني عنه لفظ ونحوها الاتي في المتن قوله نجس اي اتفاقا كالماء
ورد السنور سبع فان المراد به البري قوله ونحوها مبتدأ خبره قوله الدجاجة فغير اعراب متنه
قوله الدجاجة وكل ما له دم سائل واما ما ليس له دم سائل فلا كراهة في استعمال ما ماتت
فيه فضلا عن سؤرها واعلم ان الكراهة في سؤر الهرة قول الامام محمد وقال ابو يوسف لا
كراهة فيه لحديث الاصغاء قوله واصغاء النبي صلى الله عليه وسلم الاناء اي امالة قال في القا
موس واصغى استمع واليه مال بسمعه والاناء اماله قوله كان حال علمه الخ اي بوحي او كشف
فلو زال التوهم في حقنا فلا كراهة في سؤرها لان الكراهة ما ثبتت الا من ذلك التوهم فتسقط
بسقوطه قال في الفتح فعلى هذا لا ينبغي اطلاق كراهة اكل او شرب فضلها والصلاة اذا
لحست عضوا قبل غسله كما اطلقه شمس الائمة وغيره بل يقيد بثبوت ذلك التوهم فاما
لو كان زائلا كما قلنا فلا كراهة قوله اذ ذاك اي وقت الاصغاء قوله وسيأتي تقديره
ظاهر المذهب انه ما يعده الناظر قليلا قوله وهو ما استعمل في الجسد الخ ظاهره انه اذا غسل

عضوا من جسده لغير جنابة ونجاسة يكون مستعملا والاصح انه لا يكون مستعملا لعدم اسقاط
الفرض كما في البحر قوله لرفع حدث وان لم ينو بذلك قربة كوضوء المحدث بلا نية اجماعا على الصحيح
ولم يذكر المصنف ما استعمل لاسقاط فرض بان غسل بعض اعضاء وضوئه فانه يصير مستعملا
لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل به حدث عضوه لما عرف انه لا يتجزأ زوالا وثبوتا ولا تلازم بين
سقوط الفرض وزوال الحدث لان مفاد السقوط عدم وجوب الاعادة ورفع الحدث موقوف على التمام
قوله لقربة هي ما يثاب عليه ولا ثواب الا بالنية فان قيل المتوضئ ليس على اعضائه نجاسة لا
حقيقة ولا حكما فكيف يصير الماء مستعملا بنية القربة قلت لما عمل في تحصيل النور كالمرة الاولى
اوجب ذلك تغير وصفه والا كان وجوده كعدمه قوله تقرّ بالبصير عبادة اما اذا توضأ في مجلس
اخر ولم ينو القربة كان اسرافا فلا يعد به الماء مستعملا قوله فان كان في مجلس واحد اى ولم يؤد
بالاول عبادة شرع التطهير لها والا فلا يكره قوله كره اى ولو نوى القربة ويكون اسرافا والاسراف
حرام ولو على شط نهر قاله السيد ومفاده ان الكراهة تحريمية قوله غسل اليد للطعام او منه اى
بقصد السنة والا لا يستعمل قوله لا يصير مستعملا لعدم اسقاط فرض او اقامة قربة وكذا لو توضأ
بنية التعليم لان التعليم وان كان قربة الا انه لم يتعين بالفعل بل يصح بالقول ايضا والأصح ان
غسالة الميت اذا لم يكن عليه نجاسة مستعملة كوضوء الحائض بقصد اقامة المستحب فان الماء
يصير به مستعملا قوله كغسل ثوب ودابة مأكولة اى طاهرين وقد قالوا ان عرق الحمار طاهر
والكلب اذا انتفض من الماء فاصاب انسانا لا ينجسه لانه طاهر العين ومقتضى هذا انه اذا غسلهما
تكون غسالتهما طاهرة وهي مطهرة لعدم ما يوجب الاستعمال قوله على الصحيح هو ما
عليه العامة وصحح في الهداية وكثير من الكتب انه المذهب كما في البحر ووجهه ما ذكره المصنف
بقوله وسقوط الخ واختار الطحاوي وبعض مشايخ بلخ انه لا يستعمل الا اذا استقر
وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا انفصل ولم يستقر فسقط على عضو اخر وجرى عليه من غير ان
يأخذه بيده فعلى الاول لا يصح غسل ذلك العضو بذلك الماء وعلى الثاني يصح واعلم
ان صفة الماء المستعمل حكى بعضهم فيها خلافا على ثلاثة روايات وقال مشايخ العراق
لم يثبت في ذلك اختلاف اصلا بل هو طاهر غير طهور عند اصحابنا جميعا قال شيخ الاسلام في شرح
الجامع الصغير وهو المختار عندنا وهو المذكور في عامة كتب محمد عن اصحابنا واختاره
المحققون من مشايخ ما وراء النهر وقال في المجتبى وقد صحت الروايات عن الكل انه طاهر غير طهور

فصل

الا الحسن وروايته شاذة غير مأخوذ بها كما في مجمع الانهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها
لاستقذار النفس له قوله اى لا يصح انما فسره بذلك لانه لو ابقاه على حقيقته لا يفيد عدم
الصحة وانما يفيد عدم الحل وقد يجامع الصحة والمقصود الاول قوله بماء شجر المراد به مطلق النبات
كالكرم وورق الهندبا قوله وثمر بالمثلثة ما يثمره النبات فيشمل جميع الفواكه والازهار كما في
القهستاني قوله لكمال امتزاجه فيه رد على الزيلعي حيث علل جواز رفع الحدث به بأنه لم يكمل
امتزاجه ونظر فيه صاحب البحر قوله فلم يكن مطلقا اذ لا يطلق عليه اسم الماء بدون قيد قوله احترز
به عما قيل بانه الخ قاله صاحب الهداية ومشى عليه الزيلعي وتبعهما صاحب التنوير قوله
لانه ليس لخروجه علة لقوله ولا يجوز الى اخره وقد علله سابقا بقوله لكمال امتزاجه
وهو في الماء يرجع الى ما هنا قوله وصحة نفي الاسم اى اسم الماء المطلق حيث لا يقال له ماء بدون
قيد وهو لازم لما قبله لانه اذا كان لا ينفى قيده لا يصح اطلاق اسم الماء عليه قوله وانما صح الخ
جواب سؤال حاصله ان الامام رضي الله تعالى عنه الحق المائعات بالمطلق في ازالة النجاسة الحقيقية
فمقتضاه أن يلحق المقيد بالمطلق في ازالة الحكمية اذ لا فرق وحاصل الجواب بالمنع واثبات الفرق
قوله لتطهير النجاسة متعلق بالحاق والاولى التعبير بفي قوله لوجود شرط الالحاق متعلق بصح
وهو علة قوله وهي تناهي الاولى تذكير الضمير كما هو في نسخ قوله بخروجها الباء للسببية
وهو متعلق بتناهي قوله وهو منعدم في الحكمية اى شرط الالحاق الذي هو التناهي قوله لعدم
نجاسة محسوسة اى حتى يحكم عليها بالتناهي قوله والحدث امر شرعي يصلح جوابا ثانيا
قوله له حكم النجاسة اى الحقيقية بل هو اغلظ لانه لا يعفى عن قليله قوله الة مخصوصة وهي
اما الماء المطلق او خلفه وهو التراب قوله ولا يجوز الوضوء الخ الغسل مثل الوضوء في جميع احكام
المياه فلذا لم يصرح به قوله وهو الرقة والسيلان اقتصر عليها في الشرح وهو الظاهر لان الا
خيرين لا يكونان في ماء البحر الملح ثم هذا من المصنف ليس على ما ينبغي فانه متى طبخ بما لا يقصد به
النظافة لا يرفع الحدث وان بقي رقيقا سائلا لكمال الامتزاج بخلاف ما يقصد به النظافة فانه
لا يمتنع به رفعه الا اذا اخرج عن رقته وسيلانه فالفرق بينهما ثابت وتسوية المصنف بينهما
ممنوعة افاده السيد وغيره قوله بالطبخ قيد به لانه لو تغير وصف الماء بنحو الحمص والباقلا
بدون طبخ فان القي فيه ليبتل ولم تذهب رقة الماء فانه يجوز التوضؤ به كما لو القي فيه زاج
وهو رقيق كما في الخانية قوله لانه اذا برد تخن قد علمت انه لا يرفع ولو بقي رقيقا قوله وان بقي على الرقة

جائز به الوضوء واخير اوصافه الثلاثة لانه مقصود للمبالغة في الغرض المطلوب وهو النظافة
واسم الماء باق وازداد معناه وهو التطهير ولذا جرت السنة في غسل الميت بالماء المغلى بالسدر
والحرض قوله كمال الامتزاج الخ الاولى في التعبير ان يقول ولما كان تقييد الماء يحصل باحد الامرين الاول
كمال الامتزاج بتشرب النبات او الطبخ بما ذكرناه والثاني غلبة الممتزج فلما بين الاول شرع في بيان
الثاني وهو غلبة الممتزج فقال الى الخ قوله بكمال الامتزاج من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وقوله
بتشرب النبات متعلق بكمال وقوله او الطبخ عطف عليه وقوله بما ذكرناه مراده به نحو حمص
والعدس مطلقا وما يقصد به التنظيف اذا صار الماء به ثخينا قوله باختلاف المخالط فانه تارة يكون
جامدا وتارة يكون مائعا موافقا للماء في اوصافه او مخالفا كما يأتي توضيحه قوله بغير طبخ الاولى حذفه لانه
الاول المفروغ منه قوله في ذلك اي في الغلبة قوله الطاهرة اما النجسة فتنجس القليل منه مطلقا والكثير
والكثير ان ظهر احد اوصافها قوله واما اذا الخ عبارة المتن في ذاتها اعذب واخصر قوله لا يضر
تغير اوصافه محله ما لم يصبغ به كماء الزعفران اذا كان يصبغ به وما لم يحدث له اسم اخر قال في القنية
ولو وقع الزعفران في الماء وامكن الصبغ به منع والا لا اهـ وقال في الدر المختار فلو جامدا فبثخانته
ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر اهـ قوله بدون طبخ الاولى حذفه لانه الموضوع قوله بماء سدر قد يقال غير
نحو السدر لا يقاس عليه لان المقصود به التنظيف فاغتفر فيه تغير الاوصاف ولا كذلك غيره ويقال
في الحديث الذي بعده كذلك قوله بما فيه اثر العجين قد يقال انه لا ينتج الدعوى لعدم الدلالة على
تغير جميع الاوصاف وكذا يقال فيما بعده والحكم مسلم قوله كبعض البطيخ مثل القرع فان ماءهما
لا يخالف الا في الطعم وكماء الورد فانه لا يخالف الا في الريح قوله لا رائحة له فيه انه يشم من بعضه
رائحة الدسومة قوله تكون الغلبة بالوزن وهذا الاعتبار يجري فيما لو القي الماء المستعمل في المطلق
او انغمس الرجل فيه على ما هو الحق واما ما في كثير من الكتب من ان الجنب اذا ادخل يده او رجله في الماء
فسد الماء فمبني على رواية نجاسة الماء المستعمل وهي رواية شاذة واما على المختار للفتوى فلا قال
في البحر فاذا عرفت هذا فلا تتأخر في الحكم بصحة الوضوء اي والغسل من الفساقي الصغار الكائنة
في المدارس والبيوت اذ لا فرق بين استعمال الماء خارجا ثم صبه في الماء المطلق وبين ما اذا انغمس
فيه فانه لا يستعمل منه الا ما تساقط عن الاعضاء ولا في الجديد فقط وهو بالنسبة لباقي الماء قليل
ويتعين عليك حمل كلام من يقول بعدم الجواز على القول الضعيف لا الصحيح فالحاصل انه يجوز
الوضوء والغسل من الفساقي الصغار ما لم يغلب على ظنه ان الماء المستعمل اكثر او ساوى ولم يغلب

على ظنه

على ظنه وقوع نجاسة فيه وتمامه فيه قوله جاز به الوضوء ظاهره انه يجوز بالكل ويجعل المستعمل
مستهلكا للقلة قوله حلت فيه نجاسة قيد به لانه لو تغيرت اوصافه بطول المكث وكان باقيا على
طبعه فهو مطهر لانه باق على خلقته الاصلية ولو صار ثخينا لا قوله وعلم وقوعها يقينا الخ ولو شك
يجوز ولو وجده منتنا لانه قد يكون بسبب طاهر خالطه او بطول المكث والاصل الطهارة
ولا يلزمه السؤال لقول عمر لما سأل ابن العاص عن حوض اتوا عليه فقال يا صاحب الحوض هل ترد
ضك السباع فقال امير المؤمنين عمر رضي الله عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا وعلى هذا الضيف اذا قدم
اليه طعام ليس له ان يسأل من اين لك هذا قوله وهذا في غير قليل الارواث اي نجاسة الماء بعد
وقوع النجاسة فيه محله في غير قليل الارواث اذا وقع في الآبار قوله كما سنذكره اي في فصل البئر قوله
بذراع العامة صحح قاضي خان ذراع المساحة لان المكان من الممسوحات وقال في الهداية الفتوى
على اعتبار ذراع الكرباس توسعة للامر على الناس وذراع المساحة سبع قبضات مع كل قبضة
اصبع قائمة واما ذراع الكرباس ففي الكافي ومنلا مسكين انه سبع قبضات فقط ونقل صاحب
الدر ان المفتى به ذراع المساحة وانه اكبر من ذراعنا اليوم فالعشر في العشر بذراعنا اليوم ثمان
في ثمان بالمساحة قوله والذراع يذكر ويؤنث اقتصر في المغرب على التأنيث قوله وان كان قليلا الخ لا
حاجة الى هذه الزيادة قوله او ستة وثلاثين في مدور وهذا القدر اذا ربع يكون عشرا في عشر وفي
المثلث كل جانب منه يكون ذرعه خمسة عشر ذراعا وربعا وخمسا قاله الزيلعي وغيره والعبرة بوقت
الوقوع فان نقص بعده لا ينجس وعلى العكس لا يطهر وفي البحر عن السراج الهندي الاشبه
انه يطهر قوله بالغرف منه اي بالكفين كما في القهستاني وفي الجوهرة وعليه الفتوى قوله وبه اخذ مشايخ
بلخ ولو كان للنجاسة جرم فلا فرق بين موضع الوقوع وغيره وبين نجاسة ونجاسة وينبغي تصحيحه
كما في الفتح وهو المختار كما قال العلامة قاسم وعليه الفتوى كما في النصاب قوله هو المفتى به وهو قول
عامة المشايخ خانيه وهو قول الاكثر وبه نأخذ نوازل وعليه الفتوى كما في شرح الطحاوي وحقق
في البحر ان هذا التقدير لا يرجع الى اصل يعتمد عليه وان ظاهر الرواية عن الامام بل عن الثلاثة كما قاله الامام
الرازي التفويض الى رأي المستعمل فان غلب على ظنه انه كثير لا تؤثر فيه النجاسة فهو كثير والا فهو قليل
كما ظن له خاصة فيتيمم ان لم يجد غيره فيعتبر في كل مكلف ظنه اذ العقول مختلفة وكل مستعمل مأمور
بالتحري وليس هذا من الامور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد كما في الفتح فان توافقت اراؤهم فيها
ويؤمهم احدهم والا فلا قوله ولا بأس بالوضوء هذا مما فرع على ان الماء لا ينجس الا بالعلم بوقوع النجاسة

اوعليه الطن قوله من حب بالحاء المهملة الخابية والكرامة غطاؤها يقال الك عندى حب وكرامة بهذا
المعنى قوله ومن حوض يجا ولى يكون فيه قذر ولو كان متغيرا منتنا لان ذلك قد يكون بطاهر وقد
يكون بالمكث قوله وتحملها الصغار والاماء خصهم لانهم لا يعلمون الاحكام فغيرهم ممن يعلم اولى
قوله الرستاقيون اى اهل القرى وفى القاموس الرستاق الرزداق كالرسداق اهـ ولم يذكر غير
ذلك تنبيه لاعبرة بالعمق وحده على الاوجه لان الاستعمال يقع من السطح لا من العمق وقيل لو كان
بحال لو بسط يبلغ عشرا فى عشر فهو كثير وفى القهستانى انه الاصح والعمل على خلافه لكن قالوا
ان الانسان يجوز له العمل بالقول الضعيف فى خاصة نفسه اذا كان له راى بل بالحديث الثابت
صحته وان لم يقل به امامه كما ذكره البيرى فى شرح الاشباه قوله فيكون نجسا اى المخالط للنجاسة
فقط لا جميعه افاده السيد قوله لان العبرة للام فى احكام منها السؤر وحل الاكل وحرمته
والرق والحرية اما فى النسب فالعبرة للاب لكن ولد الشريفة له شرف فى الجملة والله اعلم واستغفر
الله العظيم فصل فى بيان احكام السؤر قوله والماء القليل الخ قالوا ولا يسمى سؤرا الا اذا كان
قليلا فلا يقال لنحو النهر المشروب منه سؤر قوله بهمز عينه اما السور بدون همزة البناء المحيط بالبلد
والجمع اسوار كنور وانوار مصباح قوله البقية الطعام الذى فى المستصفى والقهستانى عن المغرب
انه استعير لمطلق البقية من كل شئ قوله والفعل اسار يقال اسار كاكرم وسار كمنع اذا ابقى
وعقب كما فى القاموس ويقال اذا شربت فاسئر كاكرم قوله اى ابقى شيئا مما شربه لا حاجة اليه
قوله والنعت منه سار بوزن خطابا قوله لان قياسه مسئر الا انه لم يسمع كما صرح به اهل
اللغة خلافا للمجد فى القاموس لجوز القياس قوله واذا تنجس فمه كان شرب خمرا او اكل او شرب
نجسا او فاء ملأ الفم قوله فلا يكون سؤره نجسا ما لم يكن شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فسؤره
نجس ولو بعد زمان كما فى شرح التنوير تنبيه يكره ان يشرب سؤر غيره ان وجد منه لذة الا الزوجين
والسيد مع امته وكذا يكره حلاقة الامرد ان وجد الحلوق راسه من اللذة ما يزيد على ما لو كان
الحلاق ملتحيا وبالاولى كراهة تكبيس الامرد فى الحمام بالشرط المذكور قوله لكنه مكروه
اي تنزيها مراعاة للخلاف قوله او شرب منه فرس لفظه يقع على الذكر والانثى وربما قالوا للانثى
فرسة قوله فان سؤر الفرس طاهر بالاتفاق اما عندهما فظاهر لانه ماكول عندهما واما عنده الا
مام فلان لعابه متولد من لحمه وهو طاهر وحرمته للتكريم لكونه آلة الجهاد فصارت حرمته كحرمة
لحم الادمى الا ترى ان لبنه حلال بالاجماع كما فى التبيين بل صح رجوعه عن القول بحرمته قبل موته

بثلاثة ايام وعليه الفتوى وذكر شيخ الاسلام وغيره اذا كل لحمه مكروه تنزيها فى ظاهر الرواية وهو
الصحيح كما فى مجمع الانهر قوله على الصحيح وقيل نجس حكاه صاحب منية المصلى وقيل مشكوك
كسؤر الحمار قوله من غير كراهة وروى الحسن عن الامام انه مكروه كلحمه قوله كالابل والبقر دخلت الكاف
الطيور مأكولة اللحم قوله ولا كراهة فى سؤرها لانه يتولد من لحم طاهر فاخذ حكمه قوله ان لم تكن
جلالة تأكل الجلة اي فقط فان كانت تخلط واكثر علفها طاهر فلا كراهة فى سؤرها كما فى
الجوهرة قوله وقد يكنى بها عن العذرة بكسر الذال ولا تسكن غائط بنى ادم والعذرة اسم لفنا
الدار وكانوا يلقونها فيه فسميت باسم ظرفها قوله وقيل خفيفة محل الخلاف فى غير الكلب والخنزير
اما هما فمغلظان اتفاقا ثم التغليظ والتخفيف انما يظهران فى غير المائعات قوله اى لا يصح التطهير به
دفع به توهم ارادة عدم الحل وهو يجامع الصحة كما مر قوله ولا يشربه الا مضطر كالمستهلك لا يشرب
منه ولا يأكل منها الا قدر ما يقيم به البنية كما افاده العلامة نوح قوله انه يغسل ثلاثا الخ *
وما ذاك الا لنجاسته ويندب عندنا التسبيع وكون احداهن بالتراب قوله لنجاسة عينه
لم يقل نظيره فى الكلب لما ان المعتمد فيه انه طاهر العين قوله من سباع البهائم سميت بهائم
لانبهام الامر عليها او لانبهام امرها علينا قوله وسيأتى حكمها اى فى القسم الثالث قوله
مختلط لفظه يفيد السرعة بخلاف المنتهب قوله فى الطهارة تقييده بها يفيد انه لا يكره فى شرب
وطبخ وليس كذلك قوله كراهة تنزيه ما ذكره هو الصحيح وذهب ابو يوسف الى ان سؤر الهرة
يجوز شربه والوضوء به من غير كراهة قوله ولا يكره عند عدم الماء الانسب الضمير قوله اتفاقا
والخلاف انما هو فى الكراهة فان ابا يوسف لا يقول بها كما مر قوله بعلة الطواف الاضافة للبيان
قوله المنصوص عليه ذكر باعتبار المضاف اليه قوله انها من الطوافين بيان للضرورة المسقطة
حكم النجاسة والتأنيث باعتبار لفظ الهرة وهو اسم جنس يعم الذكر والانثى والطوافين جمع الذكور
والطوافات جمع الاناث وجمعه جمع من يعقل لجا ورنه لمن يعقل قال فى القاموس الطواف الخادم يخدم
مك برفق وعناية اهـ فالكلام على التشبيه فانها بخفظها بنى ادم من الهوام كانها خادمة لهم
قوله حسن صحيح على حذف العاطف اى انه من احدى الرتبتين قوله ولكن يكره سؤرها تنزيها عند
عدم العلم بحالها اما اذا علم حالها من نجاسة وغيرها فيثبت حكمه قوله كما يغمس صغير الخ فانه مكروه
والظاهر انه اذا علم طهارة يده يقينا تنتفى الكراهة قوله ويكره ان تلحس الهرة كف انسان الخ
مقيد بحال التوهم فاما لو كان زائلا فلا كراهة وكذا يقال فى اكل سؤرها وشربه كما بحثه الكمال

قوله للضرورة افاد به انه لم يجد غيره والا كره له كالغني فاذن لا فرق ذكره بعض الحذاق قوله
والدجاج مشترك ويفرق بينه وبين واحده بالتاء كتمر وتمرة وبيض وبيضة قوله والدجاجة
الانثى خاصة هذا اصطلاح الفقهاء بدليل ما بعده وهذا من المصنف خلط اصطلاح بلغة فأو
قع في الوهم قوله ويكره سؤر الجلالة لا حاجة الى هذه الزيادة والجلالات بالجيم المعجمة وتشديد
اللام المرسلة قال شيخ الاسلام في مبسوطه هي التي لا تعلف في البيوت فلا تتحامى النجاسات بل
تلتقط النجاسات الحب فمنقارها لا يخلو عن قذر فثبتت الكراهة للاحتمال حتى لو تيقن ذلك عند
شربها كان سؤرها نجسا اتفاقا وانما محل الكراهة عند جهالة الحال برهان وكذا الحكم في ابل
وبقر وغنم جلالة فالاولى حذف دجاجة وعرق الجلالة طاهر خانيه وكره لبن الجلالة ولحمها اذا انتن
ونجس لتزول الكراهة حتى يذهب نتنه وقدر بثلاثة ايام للدجاجة وللشاة باربعة وللابل
والبقر بعشرة در في الاستحسان قال الحموي والدجاج لا باس به لان لحمه لا يتغير انتهى قوله
التي تجول اي تطوف وتدور افاده في القاموس في جملة معاني قوله ولم يعلم طهارة منقارها اما
اذا علمت او ضدها فالحكم ظاهر قوله بان حبست الى آخره الحبس كما قال شيخ الاسلام ان تحبس
في بيت وتعلف هناك فلا تجد عذرات غيرها حتى تفتش فيها الحب وهي لا تفتش في عذرات نفسها
عادة فأمن تفتيش النجاسة انتهى قوله لزوم طوافها اي والطواف الذي هو العلة في هذا الباب لسقوط
النجاسة في حقها الزم قوله وحرمة لحمها النجس الواو بمعنى مع قوله فلا كراهة فيه ولو ماتت في الماء
قوله سؤر مشكوك قال ابن امير حاج هذه التسمية لم تروَ عن سلفنا اصلا وانما وقعت لكثير من المتأ
خرين فسماه بعضهم مشكوكا وبعضهم مشكلا ومرادهم بذلك التوقف في كونه يزيل الحدث فقالوا
يجب استعماله مع التيمم عند عدم الماء المطلق احتياطا ليخرج عن العهدة بيقين وليس معناه الجهل
بحكم الشرعي كما فهمه ابو طاهر الدباس فانكر هذا التعبير لان الحكم فيه معلوم وهو ما ذكرنا والقول بالتو
قف في مثل هذا التعارض الادلة دليل العلم وغاية الورع قال الحلبي واما النجاسة الحقيقية فانه يز
يلها عند الامام وابي يوسف لقلعه اياها حقيقة فصار كالخل بخلاف الحكمية قوله اي متوقف في حكم
طهوريته قال شيخ الاسلام خواهر زاده الاصح ان دليل الاشكال هو التردد في الضرورة والبلوى
المسقطين للنجاسة فان الحمار يربط في الدور ويشرب من الاواني المستعملة ويخالط الناس في ركوبه
فاشبه الهرة في عدم امكان مجانبته فسقطت نجاسة لعابه للحرج لكن ليست فيه كالضرورة
في الهرة لانها اشد مخالطة منه لدخولها في المضايق دون الحمار فلو لم يكن فيه ضرورة اصلا

لكان

على الظاهر صح

لكان كالكلب في الحكم بالنجاسة بلا اشكال ولو كانت الضرورة فيه كضرورة الهرة كان مثلها
في سقوط النجاسة لذلك وحيث ثبتت الضرورة من وجه دون وجه قيل بالشك في طهورية
سؤرها للاحتياط وعدم الحرج في ذلك عملا بالدليلين بقدر الامكان واعمال الدليلين اولى من اهمالهما
لهما عند عدم المرجح قال في البحر والمعتمد ان كلا من عرق الحمار ولعابه طاهر واذا اصاب الثوب
او البدن لا ينجسه واذا وقع في الماء القليل صار مشكوكا وان الشك في جانب اللعاب والعرق
اي في ذاتهما متعلق بالطهارة وفي جانب السؤر متعلق بالطهورية فقط ولا شك في الطهارة
لان الماء طاهر بيقين وقد خالطه مشكوك في طهارته وهو اللعاب او العرق فلا ينجس بالشك
ولكن اورث شكا في طهوريته للاحتياط حتى لو اختلط هذا السؤر بماء قليل جاز الوضوء به من
غير شك ما لم يساوه كما في مخالطة الماء المستعمل اهـ قوله فلم يحكم الى آخره اي فاحتجنا معه الى
التيمم ليتحقق الرفع بمطهر يقينا قوله الذي امه اتان ولا يكره سؤر ما امه ماكولة كبقرة واتان وحشي
وفرس ولا اكله الا الثالث على قول الامام قوله لان لعابه طاهر علة لعقله مشكوك في طهوريته
قوله والشك اي في طهوريته قوله في اباحة لحمه روي ان ابجر قال يا رسول الله اصابتنا السنة ولم
يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر وانك حرمت الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك
قوله وحرمته اخرج البخاري في غزوة خيبر عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء
فقال يا رسول الله اكلت الحمر فسكت ثم اتاه الثانية فقال اكلت الحمر فسكت ثم اتاه الثالثة فقال
افنيت الحمر فامر مناديا ينادي في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية وفي رواية
فانها رجس فاكفئت القدور وانها لتفور باللحم والجمهور على ان التحريم لعينها وقيل لكونها كانت
جلالة وقيل لانها كانت حمولة القوم وقيل لانها افنيت قبل قسمة المغنم واعترض شيخ الاسلام هذا
التعارض بانه يقتضي التحريم لا الشك لان العمل بالمحرم ح وصحح ترجيه التعارض بما قدمناه
عنه قوله فان لم يجد غيره ولو المغير مكروها فانه طهور يقينا قوله توضأ وتيمم عطف بالواو المفيدة
لمطلق الاجتماع ليفيد التخيير في التقديم قوله بلزوم تقديمه لانه لما وجب الوضوء به اشبه الماء المطلق
وهو لا يصح التيمم عند وجوده فكذا ما اشبهه فيجب تقديم الوضوء ليكون عادم الماء وقت التيمم قوله
والاحوط ان ينوي لضعف التطهير به عن المطلق فيتقوى بالنية قوله ثم صلى اتى بثم ليفيد ان الصلاة
بعد فعلهما وهو الافضل فلو صلى بعد كل طهارة الصلاة صح مع الكراهة ولا يلزم الكفر لانه لم يصل
بغير طهارة من كل وجه بل من وجه دون وجه فهو كصلاة حنفي بعد افتصاده فانه لا يكفر

فان الطهارة باقية بالنظر الى قول الامام مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما قوله ولا يؤثر في ازالة
الثابت اي بيقين وهو طهارة الماء قوله فصل في التحري هو تفريغ الوسع والجهد لتمييز الطاهر عن غيره
وفي اوائل شرح مسلم للنووي توخى وتاخى وتحرى بمعنى ثم لما كان الاختلاط نوعين اختلاط ممازجة
واختلاط مجاورة وكان الاول ابلغ قدمه واخر الثاني وذكره بفصل على حدة لتغير حكمه بالنسبة
للاول قوله اوان مرفوع بالفاعلية وعلامة رفعه ضمة مقدرة على اليا المحذوفة لالتقاء الساكنين
واصله اواني جمع انية كجوار قوله والافضل الخ يقال مثله فيما اذا كان الطاهر اقل قوله انه يرجحها اي
عند الطحاوي او يريقها اي عند عامة العلما وحكاية الخلاف قوله وان وجد ثلاثة رجال
التقييد بالثلاثة والرجال اتفاقي قوله جازت صلاتهم وحدانا ولا يصح اقتداء بعضهم ببعض
لان كلا لا يجوز الوضوء بما تحراه الاخر لكونه نجسا في حقه بحسب تحريه فكان الامام غير
متطهر في حق المأموم قوله ولم يتحر اي لفقد شرطه وهو كثرة الطاهر فلا مفهوم له قوله ان مسح
في موضعين من رأسه كل موضع قدر الربع وانما كان هذا التفصيل في الرأس لان باقي الاعضاء
يغسل فاذا قدم النجس فبالغسل ثانيا بالطاهر تطهر ويرتفع به الحدث وان قدم الطاهر
ارتفع الحدث من اول الامر فتصح صلاته ولا يضره تنجس الاعضاء بالغسل ثانيا بالنجس
لانه حينئذ فاقد لما يزيل به النجاسة وفاقده يصلي بالنجاسة ولا يعيد قوله لان تقديم الطاهر
اي على سبيل الفرض قوله وقد تنجس بالثاني اي وهو فاقد المطهر قوله ان قدم النجس اي فرضا
قوله لو قدم الطاهر لانه تنجس بالثاني بعد رفع الحدث عن جميع الاعضاء وهو فاقد للمطهر
ومن فقده صلى بنجاسته ولا اعادة عليه قوله لتنجس البلل علة لقوله وعدم الجواز وقوله باول
ملاقاة متعلق بقوله لتنجس اي فلم يزل حدث الرأس فلم يتم الوضوء قوله فلا يجوز الشك احتيا
طا ينتقل الى التيمم لفقده المطهر قوله لا يتحرى الا للشرب ولو اختلطت اوانيه باواني اصحابه في
السفر وغيبوا واختلط رغيفه بارغفتهم قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم ينتظر حتى يجيء اصحابه
وهذا في حال الاختيار اما في حال الاضطرار فانه يتحرى مطلقا وبقولنا قال مالك وقال الشافعي رضي
الله عنه يتحرى لانه واجد للماء قوله وان صلى في احد ثوبين الخ وكذا لو تحرى اناء ثم تبدل اجتهاده
الى طهارة غيره فالعبرة لاجتهاده الاول ولا يعتبر الثاني قوله لان امضا الاجتهاد لا ينقض اي
باجتهاد مثله والا لادى الى عدم استقرار حكم وفيه حرج عظيم كما في الاشباه قوله لانها
تحتمل الانتقال الى جهة اخرى بالتحري لان المكلف به عند الاشتباه جهة التحري لتعذر اصابة الجهة

حقيقة فتبدد الاجتهاد تبدد الجهة لا محالة قوله لانه امر شرعي اي التحري الذي تنتقل به القبلة
قوله لزوم الاعادة الى آخره بخلاف القبلة فانه لو ظهر خطأوه بعد تحريه لا يعيد قوله لغلبته اي المحرم
على الحرمة اي التي هي الاصل اذ حل الاكل متوقف على تحقق الذكاة الشرعية وبتعارض الخبرين لم يتحقق
الحل فبقيت الذبيحة على الحرمة قوله تهاتر الخبرين اي تساقطهما لاستوائهما في الصدق قال في الهداية
ولو كان المخبر بنجاسة الماء ذميا لا يقبل قوله كالصبي والمعتوه ولا يجب التحري ولكن يستحب بخلاف
الفاسق لان خبره يستوي فيه الصدق والكذب فيجب التحري طلبا للترجيح قال في القاموس التهتر
مزق العرض هتره يهتره وبالكسر الكذب والداهية والامر العجيب والسقط من الكلام والخطا
فيه والنصف الاول من الليل اهـ تنبيه مثل تعارض الخبرين الشك وقالوا ان الشك على ثلاثة اضرب
شك طرأ على اصل حرام وشك طرأ على اصل مباح وشك لا يعرف اصله فالاول مثل ان يجد شاة مذبو
حة في بلد فيها مسلمون ومجوس فلا تحل حتى يعلم انها ذكاة مسلم لان الاصل فيها الحرمة اذ حل الا
كل يتوقف على تحقق الذكاة الشرعية فصار حل الاكل مشكوكا فلو كان الغالب فيها المسلمون
جاز الاكل عملا بالغالب المفيد للحل والثاني ان يجد ماء متغيرا واحتمل ان يكون تغيره بنجاسة
او طول مكث يجوز التطهير به عملا باصل الطهارة والثالث مثل معاملة من اكثر ماله حرام لا تحرم مبا
يعته حيث لم يتحقق حرمة ما اخذه منه ولكن يكره خوفا من الوقوع في الحرام كذا في فتح القدير قاله
ابو السعود في حاشية الاشباه قوله فصل في مسائل الابار هي كاصحاب فهو بهمزة بعد باء سا
كنة ومن العرب من يقدمها على البا فتجتمع همزتان فتقلب الثانية الفا ووزنه اعفال وعلى الاول افعال
من بار يبار او بأر من باب قطع اذا حفر البؤرة بالضم الحفرة ومناسبة هذا الفصل لما قبله ظاهرة لانه من
جملة المياه قوله والواقع فيها الى آخره يصح قرائته بالجر عطفا على مسائل وقوله روث بدل منه وبالرفع
مبتدا وروث الخ خبره وعلى الاول فالعطف تفسيري لان مسائل الابار هي احكام مائها اذا وقع فيها شيء
مما ذكر قوله ونحوه من كل نجس ولو مخففا لان الغليظ والخفيف في المياه سواء قوله لانه من اسناد
الفعل الى البئر قصدا للمبالغة في اخراج جميع الماء وقوله وارادة الحال بالبئر اشار به الى انه من اطلاق
اسم المحل وارادة الحال فيه قوله لانه غير نجس العين على الصحيح هو قول الامام رضي الله عنه وعندهما نجس
العين كالخنزير والفتوى على قول الامام وان رجح قولهما كما في الدر عن ابن الشحنة قوله او موت
شاة هي اسم جنس يطلق على الضأن والمعز كما في المصباح والمراد ان تكون كبيرة في الجملة حتى لو كانت
ولد الشاة صغيرا جدا كان حكمه حكم الهرة قوله او موت ادمي فيها مبني على غالب حال الميت من عدم

خلوه عن نجاسة والا فقد مر ان غسالة الميت النظيف مستعملة فقط على الاصح فاذا كان نظيفا
لا ينزح به شيء ولو قبل الغسل روى ذلك عن ابي القاسم الصفار كما في القهستاني عن المحيط فاستثنا
صاحب الدر الشهيد النظيف فقط فيه قصور وما ذكره من التفصيل في المسلم اذا وقع قبل الغسل
ينجس وبعده لا مبني على الغالب ايضا ذكره بعض الافاضل قلت او ذلك مبني على القول بان نجاسة
الميت نجاسة خبث وصحح ايضا وقد فرع اهل المذهب فروعا على كل منهما **قوله وتنزح بانتفاخ
حيوان** اى دموى غير مائي وكذا لو تفسخ او تمعط شعره او ريشه **قوله ولو صغيرا** الحلمه وقال
بعضهم ينزح عشرة دلاء وليس بقوى **قوله وهو المستعمل كثيرا في تلك البئر** هو ظاهر الرواية
ويكفي ملء اكثر الدلو ونزح ما وجد وان قل **قوله ولو نزح الواجب الخ** اعاده لذكر دليله وثمرة الخلاف
تظهر فيما استقى منها قبل انفصاله عن فمها يكون نجسا عندهما طاهرا عنده **قوله وقدر محمد رحمه
الله الواجب بمائتي دلو** هو الايسر وجزم به في الكنز والملتقى وفي الخلاصة وعليه الفتوى وهو
المختار كما في الاختيار ورجحه في النهر وتبعه الحموي ويستحب زيادة مائة لزيادة النزاهة **قوله
لو لم يمكن نزحها** لغلبة نبع الماء حتى لو امكن سد منابع الماء من غير عسر لزم ثم ينزح كما فعل
في زمزم كذا في غاية البيان **قوله وافتى به لما شاهد ابار بغداد كثيرة المياه** يعني وكانت مع كثرتها
لا تزيد على هذا القدر قال الحلبي فعلى هذا لا ينبغي ان يفتى بالمائتين مطلقا بل ينظر الى غالب ابار
البلد لكن في النهر ان التقدير بالمائتين مخرج على الغالب فليكن هو المعتبر لانضباطه تطمينا وقطعا للوسوسة
كما اعتبر وافي ذلك العشر في العشر **قوله والاشبه** اى بقواعد الفقه لكون الانصباب الشها
دة الملزومة ذكره السيد مزيد **قوله الى خمسين** هو المذكور في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر
اهـ لان الجامع الصغير اخر التصنيفين فالمذكور فيه هو المرجوع اليه **قوله او ستين** هي رواية
الاصل قال في شرح المجمع وهو الاحوط **قوله بعد اخراجه** راجع الى الواقع من حيث هو لان النزح
قبله لا يفيد لانه سبب النجاسة الا اذا تعذر اخراجه كخشبة او خرقة نجسة تعذر اخراجها
او تغيبت فينزح القدر الواجب وتطهر الخشبة والخرقة تبعا لطهارة البئر كما في السراج **قوله لا
حتمال زيادة الخ** روى الاكمل الحديث المذكور بلفظ في الفارة اذا وقعت في البئر ينزح عشرون دلوا
او ثلاثون رواه السمرقندي بالشك وهو لاحد الشيئين فكان الاقل وهو العشرون ثابتا
بيقين وثبت الشك في الاكثر فكان مستحبا لئلا يترك اللفظ المروي اهـ **فروع** في الخانية جلد
الادمي او لحمه اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده ولو سقط

وكذا لو نزح القدر الواجب مرة واحدة
قوله وقال لا يجزئه [illegible]

الظفر نفسه في الماء لا يفسد وفيها بول الهرة والفارة وخرؤهما نجس في اظهر الروايات يفسد
الماء والثوب وبول الخفافيش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه اهـ وفي الشرنبلالية عن الفيض
الاصح ان البئر لا تنجس ببول الفارة **قوله في ظاهر الرواية** الاولى ان يقول في الصحيح فان ظاهر الرواية
كما ذكره السرخسي ان الروث والمفتت من البعر مفسد مطلقا **قوله ونحوها** الاولى التذكير
الا ان يعود على المذكور كله **قوله غير الدجاج والاوز** ومثلهما البط **قوله لان النبي صلى الله
عليه وسلم الخ** لان الصدر الاول ومن بعدهم اجمعوا على اقتناء الحمامات في المساجد حتى في المسجد
الحرام مع الامر بتطهيرها فدل ظاهرا على عدم نجاسته **قوله ومسح ابن مسعود** وكذا ابن عمر
الا انه مسحه بحصاة **قوله واختلف التصحيح الخ** قال في الخانية وزرق ما لا يؤكل لحمه من
الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عند محمد لتعذر الاحتراز عنه ثم قال بعد ذلك وزرق
سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني ولا يفسد ماء البئر اهـ **تنبيه**
قال في النهاية الاستحالة الى فساد لا توجب نجاسة فان سائر الاطعمة تفسد بطول المكث
ولا تنجس اهـ لكن يحرم الاكل في هذه الحالة للايذاء لا للنجاسة كاللحم اذا انتن يحرم اكله ولا يصير
نجسا بخلاف السمن واللبن والدهن والزيت اذا انتن لا يحرم وكذا الاشربة لا تحرم بالتغير كذا في
البحر ويتفرع على حرمة اكل اللحم اذا انتن للايذاء لا للنجاسة حرمة اكل الفسيخ المعروف في الديار المصرية
لما ذكر ولم اره صريحا وفي تذكرة الحكيم داود عند ذكره السمك قال والمقدد الشهير بالفسيخ ردي
يولد السدد والقولنج والحصا والبلغم الجصي وربما اوقع في الحميات الربعية والسل والهزال اهـ **قوله
على الاصح** الخلاف في غير السمك اما هو فلا يفسد الماء اجماعا **قوله لا دم له** اى سائلا فالمعتبر عدم
السيلان لا عدم اصل الدم حتى لو مات في الماء حيوان له دم جامد غير سائل لا ينجسه قهستاني
قوله فيه قيد اتفاقي حتى لو مات خارجه والقي فيه يكون الحكم كذلك **قوله والبري يفسده** هو
ما لا سترة له بين اصابعه **قوله وحيوان الماء** الحد الفاصل بين المائي والبري ان المائي ما لا يعيش في
غير الماء والبري ما لا يعيش في غير البر واختلف فيما يعيش فيهما فقال قاضي خان في شرح الجامع
الصغير انه يفسد وفي المجتبى طير الماء كالبط والاوز اذا مات فيه لا ينجسه والاوجه الاول
قوله لا يفسده لكن يحرم شربه لان النفوس تعافه **قوله وقد يسمى به الضفدع** هو البق بلغة
مصر **قوله في بعض الجهات** اى الاقاليم وهو الشام **قوله لانه كلما ذاب اب** وربما يتوهم ان الاسم
مركب من الفعلين والذي ذكره بعض المحققين انه مشتق من الذب وهو الطرد لانه يطرد

عقرب

قوله وزنبور بفتح الزاى والباء انواع شتى يجمعها حكم واحد قوله وعقرب يقال للذكر والانثى والذكر عقر
بان وانثاه عقربة عيناها فى وسط ظهرها ولا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك روى ابو هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات لم تضره
حتى يمسى ومن قالها حين يمسى لم تضره حتى يصبح قوله اذا وقع الذباب الخ وجه الدلالة منه انه لو
كان موته ينجس ما وقع فيه لم يأمر صلى الله عليه وسلم بغمسه لانه يفضى الى موته فيه لا محالة لا سيما
اذا كان الشراب حارا فيموت من ساعته وفى تنجسه اتلاف والشارع لا يأمر به بل صح النهى عنه
قوله وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء قال بعض الفضلاء تأملت ذلك الجناح فوجدته الايسر
فرع لا ينجس المائع وقوع بيضة طرية من بطن دجاجة ولا وقوع سخلة من بطن امها ولو كانت
رطبة ما لم يعلم ان عليهما قذرا لان رطوبة المخرج ليست بنجسة وقيل تنجسه الرطبة لخروجها من
مخرج نجس والاول قياس قول الامام والثانى قياس قولهما ومشى على الاول قاضى خان وعلى الثانى
صاحب الخلاصة قوله بوقوع آدمى ولو جنبا وحائضا ونفساء انقطع دمها او كافرا قوله ولا ينظر الخ
لاحتمال طهارتها بورودها ماء كثيرا قبل ذلك فهذا مع الاصل وهو الطهارة تظافرا على عدم النزح
كذا فى الفتح قوله ولا ينفسد الماء بوقوع بغل وحمار ولا يصير مشكوكا لان بدن هذه الحيوانات طاهر
لانها مخلوقة لذا استعمالا وانما تصير نجسة بالموت كذا فى الدرر وهذا كله عند عدم وصول لعاب ما ذكر
الى الماء واما اذا وصل اليه فقد ذكر حكمه بعد قوله وان وصل لعاب الواقع الخ وعرق كل شيء كلعابه فيأ
خذ الماء حكمه ايضا على المذهب كذا فى الدر المنتقى قوله والمشكوك صرح به المحققون من اهل المذهب
وعلله الحلبى باشتراك المشكوك والنجس فى عدم الطهورية وان افترقا من حيث الطهارة فاذا
لم ينزح ربما تطهر به والصلاة به وحده لا تجزى فينزح كله قوله ويستحب فى المكروه عددا اى من غير
تقدير فى الاصل اى نزح عدد وكذا يقال فيما بعد قوله وقيل عشرين عن محمد كل موضع فيه نزح لا ينزح
اقل من العشرين لانه اقل ما جاء به الشرع من المقادير وهذا النزح لتسكين القلب لا للتطهير
حتى لو توضأ منها من غير نزح جاز قوله ووجود حيوان ميت الخ قيد بالحيوان لان غيره من النجاسة
لا يتأتى فيه التفصيل ولا الخلاف بل ينجسها من وقت الوجدان فقط والمراد الحيوان الدموى غير المائى
كما مر قوله وتنفخ وبالاولى اذا كان متمعطا او متفسخا قوله اذا لم يعلم وقت وقوعه عبارة غيره
موته بدل وقوعه وهى الاولى وقيد بعدم العلم لانه ان علم او ظن فلا اشكال ويعتبر الحكم من وقته
بلا خلاف قوله لان الانتفاخ دليل تقادم العهد وادنى حد التقادم فى الانتفاخ ونحوه ثلاثة ايام

لحصول

لحصول ذلك فى مثلها غالبا الا ترى ان من دفن بغير صلاة يصلى على قبره الى ثلاثة لا بعدها وعدم الا
نتفاخ دليل على قرب عهده فقدر بيوم وليلة لان ما دون ذلك ساعات لا تنضبط وامر العبادة
يحتاط فيه قوله فيلزم اعادة صلوات تلك المدة لان المانع قد ثبت بيقين وهو الحدث ومثله نجاسة
الثياب ووقع الشك فى المزيل واليقين لا يزول بالشك قوله فرد اعادة اجماعا لوجود المقتضى للصحة
وهو الطهارة من الحدث والخبث ووقع الشك فى المانع وهو اصابة ذلك الماء والصلاة لا تبطل
بالشك قوله ولا يعيد صلاته اتفاقا لا يتجه على قول الامام لان قياسه ان يوجب مع الغسل الاعادة ولا
على قولهما لانهما لا يوجبان غسل الثياب اصلا قوله وقال ابو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم
لجواز انه سقط فيها فمات فى الحال او القته الريح او بعض السفهاء او الصبيان او الطيور حكى عن ابى يوسف
انه قال كان قولى كقول الامام الى ان كنت جالسا فى بستان فرأيت حدأة فى منقارها جيفة فطر
حتها فى البئر فرجعت الى قول محمد قوله فان نجسناها الآن اى بعد العلم بالنجاسة قوله اجماعا لشافعى
لان الماء اذا بلغ قلتين لا ينجس عنده بدون ظهور اثر قوله لانه يصيبه من الخارج بخلاف المنى حتى ان
الثوب ان كان مما يلبسه هو وغيره يستوى فيه حكم الدم والمنى قال البرهان الحلبى الحكم بالاقتصار
فيما رأى على ثوبه نجاسة انما يتأتى فى الرطبة اما اليابسة فينبغى ان يتحرى وقت اصابتها عنده وكذا
عندهما اذ لا يتأتى ان يقال انها اصابته تلك الساعة بعد يبسها الا ان يكون الزمان محتملا ليبسها
بعد الاصابة وهو تفصيل حسن قوله فصل فى الاستنجاء لا يخفى حسن تقديمه على الوضوء وهو
من اقوى سننه كما فى العناية وهو فى اللغة مسح موضع النجو او غسله يعنى مطلقا والنجو
ما يخرج من البطن يقال نجا وانجى اذا احدث اه مغرب وقال الازهرى مشتق من النجو بمعنى
القطع يقال نجوت الشجرة وانجيتها واستنجيتها اذا قطعتها لانه يقطع عنه الاذى
بالماء او الحجر اه وقيل من النجوة وهى الارض المرتفعة لاستتارهم بها او لارتفاعهم وتجافيهم
عن ذلك الموضع والفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء ما قاله فى المقدمة الغزنوية
من ان الاستنجاء استعمال الحجر او الماء والاستبراء نقل الاقدام والركض بها ونحو ذلك حتى
يستيقن بزوال اثر البول والاستنقاء هو النقاوة وهو ان يدلك بالاحجار حال الاستجمار
او بالاصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة هذا هو الاصح فى الفرق بينها قوله
بنحو الماء ظاهره انه يكفى فيه المائعات وهو الذى يفيده كلامه الآتى والظاهر خلافه ويحرر
قوله التقليل بنحو الحجر افاد بذكر التقليل ان حكم النجاسة بعد الحجر باق حتى لو دخل الماء القليل نجسه

قوله الاستبراء بالمجهود ونه قوله عبر باللازم اي المفاد من يلزم وفي الشرح باللزوم وهو اولى وان
كان المال واحدا كما قاله السيد قوله لانه اقوى من الواجب حتى كان تركه من الكبائر قوله والمراد
طلب الخ افاد ان السين والتاء فيه للطلب ويصح جعلهما للمبالغة وهو الابلغ قوله حتى يزول اثر البول
خصه لان الغالب ان يتاخر اثر البول والا فالغائط كذلك اذ لا فرق قوله ولا تحتاج المراة الى ذلك
اى الاستبراء المذكور في الرجل لاتساع محلها وقصره قوله وعصر ذكره برفق وما قيل انه يجذب
الذكر بعنف مرة بعد اخرى فيه نظر لانه يورث الوسواس ويضر بالذكر كما في شرح المشكاة قوله
فلا يتقيد بشيء قال في المضمرات ومتى وقع في قلبه انه صار طاهرا جاز له ان يستنجي لان كل احد اعلم
بحاله انتهى ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت اليه بل ينضح فرجه وسراويله بالماء حتى اذا شك
حمل البلل على ذلك النضح ما لم يتيقن خلافه كذا في الفتح قوله وهو انه سنة مؤكدة وقيل يستحب في القبل
قوله لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم اى في غالب الاوقات بدليل ما بعده قوله ومن فعل هذا فقد احسن
ظاهر كلامه ان اسم الاشارة في الحديث يعود الى اصل الاستنجاء لانه لا يتم الاستدلال الا بذلك ويعارضه
انهم ذكروه دليلا على استحباب الايتار فاسم الاشارة يعود الى الايتار قوله وما ذكره بعضهم الخ
وهو صاحب السراج فانه جعله اقساما خمسة اربعة فريضة من الحيض والنفاس والجنابة والرابع
اذا تجاوزت النجاسة مخرجها وكان المتجاوز اكثر من قدر الدرهم والخامس مسنون اذا كانت مقدار
المخرج في محله ذكره السيد قوله فهو توسع اى زيادة على المقام قوله يخرج من السبيلين خرج به حدث
من غيرهما كالنوم والفصد فالاستنجاء منه بدعة كما في القهستاني قوله اذ لو اصاب المخرج نجاسة
من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج قال في المضمرات نقلا عن الكبرى موضع الاستنجاء اذا اصابه
نجاسة قدر الدرهم فاستجمر بالاحجار ولم يغسله يجزيه هو المختار لانه ليس في الحديث المروى
فصل فصار هذا الموضع مخصوصا من سائر مواضع البدن حيث يطهر من غير غسل اهـ قوله ولو كان قيحا
او ما شابهه الخ انه لا فرق بين المعتاد وغيره في الصحيح حتى لو خرج من السبيلين دم او قيح يطهر
بالاحجار كما ذكره الزيلعي وهذا الكلام انما يحسن ذكره عند ذكر الاستنجاء بالحجر والكلام هنا
في الاعم فيخص باحد القسمين قوله واذا جلس في ماء قليل نجسه هو الصحيح المختار وقيل
انه ماء مستعمل لا ينجس قوله ما لم يتجاوز المخرج يعني به المخرج وما حوله من الشرج ذكره ابن امير حاج
عن الزاهدي والشرج بفتحتين وجمع على اشراج كسبب واسباب مجمع حلقة الدبر الذي
ينطبق مصاح قوله وكان المتجاوز قدر الدرهم اي المتجاوز وحده عندهما وعند محمد يعتبر مع

ما في المخرج وكذا فيما ازالته فرض والحاصل ان المخرج له حكم الباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه
من النجاسة اصلا ولا يضم وعند محمد له حكم الظاهر حتى اذا كان ما فيه زائدا على قدر الدرهم
يمنع ويضم ما فيه الى ما في جرمه لاتحادهما في الحكم وبقولهما يؤخذ كما في التبيين وصححه
في المضمرات وذكر ابن امير حاج عن الاختيار ان الاحوط قول محمد قوله فلا يكفي الحجر بمسحه
الا طهر فلا يكفي مسحه بالحجر قوله ويفترض غسل ما في المخرج اي ازالة ما في المخرج بغسله
قوله ليسقط فرضية غسله علة لقوله يفترض وهذا يفيد افتراض غسله في هذه الاغتسالات
وان لم يكن عليه شيء وهو كذلك ولا ينافيه ذكرهم له في سنن الغسل لان المسنون تقديمه
لا نفسه قوله ونحوه من كل طاهر الخ كالمدر وهو الطين اليابس والتراب والخلقة البالية والجلد
الممتهن قال في المفيد وكل شيء طاهر غير متقوم يعمل عمل الحجر اهـ ومنه العود ولو اتى به حائطا
فتمسح به او مسه الارض اجزأه كما عمر رضي الله تعالى عنه والمراد الحائط المملوكة له او المستاجرة
ولو وقفا كما افاده السيد قوله احب اى افضل من الحجر وحده روى عن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت للنسوة مرن ازواجكن ان يستطيبوا بالماء فاني استحييهم فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يفعله رواه الترمذي وقال حسن صحيح قوله والمائع غير الماء مختلف في تطهيره ظاهره ان
من يقول بتطهيره وهو الشيخان يقولان بجواز الاستنجاء به وهو الذي يفيده كلامه اول الفصل
قوله في كل زمان وقيل الجمع انما هو سنة في زماننا اما في الزمان الاول فادب لانهم كانوا يبعرون
قوله لان الله اثنى الخ هكذا ذكره الاصحاب وهو مروى عن ابن عباس وسنده ضعيف والذي
رواه ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم
قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال هو ذاكم فعليكموه وسنده حسن
قال في الفتح واخرجه الحاكم وصححه اهـ وليس في هذه الرواية ذكر الجمع كما لا يخفى قوله فكان
الجمع سنة تفريع على ما فهم مما قبله انه ممدوح شرعا والافضلية ترجع الى كثرة الثواب تنبيه
محل كون الماء احب او استنان الجمع بينه وبين الحجر قبل الاصابة اما بعد اصابة الماء فلا بد من شيوع
النجاسة فيكون فرضا من باب ازالة النجاسة كما اذا اصابه نجاسة اكثر من الدرهم كان غسلها سنة
فاذا باشر الغسل صار فرضا لانها تتسع باول اصابة الماء قوله في كل زمان بيان لما قبله قوله والسنة
انقاء المحل فلو لم يحصل الانقاء بثلاث يزاد عليها اجماعا لكونه هو المقصود ولو حصل الانقاء بواحدة

لا فعله صح

واقتصر عليه جار لما ذكر قوله في جعل الاحجار ثلاثة متعلق بمحذوف صفة العدد اي العدد الكائن واشار
به الى ان ال في العدد للعهد وهو الثلاثة والا فمطلقه يصدق بالاثنين قوله فيكون العدد مندوب
لا يظهر تفريعه على ما قبله الا بمعونة من المقام ويكون تقدير الكلام لانه يحتمل الاباحة والوجوب
فيرتكب حالة وسطى وهو الاستحباب ولو قال لانه يحتمل الندب لكان اظهر قوله فانه محكم في التخيير
اي لا يحتمل التأويل فيدل على نفي وجوب الاستنجاء وعلى نفي وجوب العدد فيه قوله يعني باكمال عدد
ها ثلاثة لا حاجة الى هذه العناية قوله ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الاكمل قال الشيخ كمال الدين
بن الهمام عند قول الهداية لان المقصود هو الانقاء يفيد انه لا حاجة الى التقييد بكيفية من المذكور في
الكتب نحو اقباله بالحجر الاول في الشتاء وادباره به في الصيف وفي المجتبى المقصود الانقاء فيختار ما هو
الابلغ والاسلم عن زيادة التلويث كما في الحلبي وقال السرخسي لا كيفية له والقصد الانقاء كما في
السراج قال ابن امير حاج وهو الاوجه في الكل قوله وكيفية الاستنجاء الخ اي في الرجل قال ابن امير حاج
ينبغي ان يستثنى من الرجل المجبوب والخصي فيلحقا بالمرأة وينبغي ان يكون الخنثى في حكم الرجل اه
قوله وبالثالث من قدام الى خلف ذكر ابن امير حاج عن المقدمة الغزنوية انه يمسح بالثالث الجوا
نب يبتدئ بالجانب الايمن ثم الايسر وهذه الكيفية في محل الغائط واما كيفيته في القبل فهو ان
يأخذ ذكره بشماله مارا به على نحو الحجر ولا يأخذوا حدا منهما بيمينه فان اضطر جعل الحجر بين
عقبيه وامر الذكر بشماله فان تعذر امسك الحجر بيمينه ولا يحركه لانه اهون من العكس نهر
وتعقبه الزاهدي بعد نقله بان في امساك الحجر بين عقبيه مثلا حرجا وتكلفا بل يستنجي بجدار
ونحوه والا فيأخذ الحجر بيمينه ويستنجي بيساره يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قوله
خشية تلويث فرجها قال ابن امير حاج هذا انما يتم في حق من لها فرج نافر اه قوله يغسل يديه اولا
هكذا وقع هنا والذي فيما شرح عليه السيد يديه بالتثنية وجرى على كل طائفة من المذهب
وورد في حديث ميمونة بها والمراد انه يغسلهما الى الرسغين قوله ثم يدلك المحل بالماء الذي في المطهرات
انه يمسح موضع الاستنجاء ببطن اصبع مرارا ويغسل الاصبع كل مرة حتى يزيل النجاسة اي عينها عن المحل
ولا يدلك بالاصابع من اول الامر لئلا يتلوث المحل ثم يصب الماء فليحفظ ويصب الماء على المحل برفق
ولا يضرب بعنف كما في المضمرات ولا يشترط عدد للصبات على ما هو الصحيح من تفويض ذلك
اليه ويصب الماء قليلا ثم يزيد ليكون اطهر كما في الخلاصة قوله ان احتاج اليها وان لم يحتج
فلا تحترزا عن زيادة التلويث ولا يزيد على الثلاث لان الضرورة تندفع بها وتنجيس الطاهر بغير ضرورة

لايجوز

لا يجوز كما في المحيط والاختيار وفي المقدمة الغزنوية ويغسل بالكف والاصابع ان كانت النجا
سة فاحشة او بالاصابع ان كانت قدر المقعدة او اقل ذكره ابن امير حاج وحاصله انه يغسل
ما يحتاج اليه ولا يزيد على قدر الحاجة قالوا ولا يدخل اصبعه في دبره تحرزا عن نكاح اليد ولانه
يورث الباسور وما قيل انه يدخلها فليس بشيء كما في القهستاني عن شرح الطحاوي قوله
ويصعد الرجل الخ هي طريقة لبعض المشايخ والذي عليه عامتهم انه لا يصعد بل يرفعها جملة كما في
القهستاني والسراج قوله ثم السبابة ان احتاج اليها على هذا الشرط بما قدمه قريبا قوله ولا يقتصر
على اصبع واحدة ولا يستنجي بظهور الاصابع او برؤوسها لانه يورث الباسور كما في القهستاني ولئلا
تبقى النجاسة في شقوق الاظفار كما في الايضاح قوله والمرأة تصعد بنصرها الخ ذكر القرماني في
شرح المقدمة الكيدانية عن المرغيناني انه يكفيها ان تغسل براحتها هو الصحيح وفي الهندية هو المختار
وفي السراج هو قول العامة وقيل تستنجي برؤوس اصابعها لانها تحتاج الى تطهير فرجها الخارج ولا يحصل
ذلك الا برؤوس الاصابع ورجحه ابن امير حاج قال والاستمتاع موهوم لانه فيما يظهر انما يكون بالا
دخال في الفرج الداخل تتمة اختلف في القبل والدبر بايهما يبدأ فقال الامام الاعظم رضي الله عنه
يبدأ بالدبر لانه اهم ولانه بواسطة الدلك في الدبر وما حوله يقطر البول كما هو مشاهد
فلا فائدة في تقديم القبل وعندهما بالقبل لانه اسبق والفتوى على الاول قوله حتى يقطع الرا
ئحة الكريهة اي عن المحل وعن اصبعه التي استنجى بها لان الرائحة اثر النجاسة فلا طهارة
مع بقائها الا ان يشق والناس عنه غافلون قالوا ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ
في الصيف لصلابة المحل في الشتاء الا ان يستنجي بماء حار لانه يرخي المحل ويسرع بالازالة فلا
يحتاج الى شدة المبالغة لكن لا يبلغ ثواب المستنجي بماء بارد لانه افضل وانفع كما في الفتاوى
وغيره وافضليته لمشقته وانفعيته لقطع الباسور قوله وقيل يقدر وفي حق الموسوس بفتح الواو
جعله المصنف مقابلا للصحيح والذي ذكره غيره ان الصحيح محله في غير الموسوس فهو استثناء
من القائل به لا مقابل له افاده السيد وغيره قوله بقدر الامكان متعلق بقوله يبالغ قوله حفظا للصوم
عن الفساد في الخلاصة من كتاب الصوم انما يفسد اذا وصل الماء الى موضع الحقنة وقل ما يكون ذلك
اه وفي القهستاني من كتاب الصوم ومع هذا في افساد الصوم بذلك خلاف انتهى وما قيل انه
لا يتنفس شديدا حفظا للصوم فخرج ولا فائدة فيه فانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل اصلا
افاده العلامة نوح وفي السراج وغيره اذا خرج دبره وهو صائم فغسله لا يقوم حتى ينشفه

قبل ردّه فان رجع قبل التنشيف يبتلّ افطر اهـ قوله ونشف مقعده بخرقة اوبيده اليسرى مرة
بعد اخرى ان لم تكن خرقة فرع في الخانية مريض عجز عن الاستنجاء ولم يكن له من يحل له جماعه سقط
عنه الاستنجاء لانه لا يحل مس فرجه الا لذلك والله اعلم اهـ فصل فيما يجوز به الاستنجاء قوله وما
يكره فعله اي حال قضاء الحاجة قوله فلا يرتكبه لاقامة السنة لان درء المفاسد مقدم على جلب
المصالح غالبا واعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عليه الصلاة
والسلام ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وروى لترك ذرة مما نهى
الله عنه افضل من عبادة الثقلين رواه صاحب الكشف قال العلامة نوح المستنجي لا يكشف عورته
عند احد للاستنجاء فان كشفها صار فاسقا لان كشف العورة حرام ومرتكب الحرام فاسق سواء
كان النجس مجاوزا المخرج اولا وسواء زاد على الدرهم اولا ومن فهم من عبارتهم غير هذا فقد سها
اهـ قوله وزاد المتجاوز بانفراده هو المعتمد قوله اذا وجد ما يزيله والاصلي معها ولا اعادة كما في الهداية
قوله ويتحال الخ اي ان امكنه والا فلا لان كشف العورة حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة
ان لم يمكنه ازالتها من غير كشف قاله البرهان الحلبي قوله عند من يراه المراد به من يحرم عليه جماعه ولو
امته المجوسية والتي زوجها الغير لانه لما حرم عليه وطؤهما حرم عليه نظره الى عورتهما وكذا نظرهما
اليه اذ متى حرم الوطء حرمت الدواعي الا ما استثنى كامرأته الحائض والنفساء وتمامه في حاشية
الدر قوله لان ما في المخرج ساقط الاعتبار اي على المعتمد خلافا لمن حكى عليها الاتفاق قوله صار المطعم
كما لم يؤكل اي المطعم الذي ذكر اسم الله عليه لما في الحديث كل عظم يذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما
كان لحما وهل هذا متحقق ولو تقادم عهده وتكرر او قاصر على قريب العهد الذي لم يطعمه احد من
الجن والظاهر الثاني وان كانت الكراهة في الجميع لان العلة تعتبر في الجنس وافاد الحديث الشريف
ان الجن يأكلون وقيل رزقهم الشم ولا خلاف انهم مكلفون وانما الخلاف في اثابتهم فروى عن الامام
التوقف وروى عنه ان اثابتهم اجارتهم من العذاب لقوله تعالى ويجركم من عذاب اليم وهو لا يستلزم الاثابة
وقالا ومالك وابن ابي ليلى لهم ثواب كما عليهم عقاب قوله ولحم لدوابه ولما روى انه لما قدم وفد
الجن على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انه امتك ان يستنجوا بعظم او روث او حممة فان الله
تعالى جعل لنا فيها رزقا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك والحممة كرطبة الفحم وما احترق
من الخشب او العظام ونحوهما وقوله رزقا اي انتفاعا لهم بالطبخ والدفء والاضاءة فيكره
الاستنجاء بذلك لافساده ولا ينافي هذا الحديث ما تقرر ان ذلك كان بجعل النبي صلى الله عليه وسلم

وهذا

وهذا يقتضي ثبوته لهم قبله فان المعنى جعل لنا فيها رزقا بسبب جعلك ايا ها لنا فانه من الله
عز وجل قوله فلا يمسح بيمينه قال العيني في شرح البخاري والنهي للتنزيه عند الجمهور لانه لمعنيين
احدهما رفع قدر اليمين والاخر انه لو باشرها النجاسة يتذكر عند مناولة الطعام ما باشرت
يمينه فينفر طبعه عن ذلك خلافا للظاهرية والكراهة في الاستنجاء بقسميه قوله فيستنجي بصب
خادم هذا خلاف ما يعطيه الاستثناء فانه يفيد عدم الكراهة باليمين حال العذر وهو كذلك فان
حصل عذر باليمين سقط الاستنجاء كما في الحموي عن المحيط تنبيه لو استنجى بهذه المكروهات فقال
في غاية البيان عن الاقطع فان ارتكب النهي واستنجى بذلك هل يجزيه فعندنا نعم وعند
الشافعي لا لنا ان المقصود التنقيه وقد حصلت وانما ورد النهي لمعنى في غيره اهـ فصار كما
لو صلى السنة في ارض مغصوبة كان آتيا بها مع ارتكاب النهي نهر وهو مخالف لما بحثه اخوه قوله ويدخل الخلاء
سمي به لا ختلائه فيه واصله المكان الخالي الذي لا شيء فيه ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن
ذلك واما بالقصر فهو الحشيش الرطب الواحدة خلاة مثل حصى وحصاة وفي الحديث لا يختلى خلاها
وبكسر الخاء والمد عيب في الابل كالحران في الخيل قوله المتوضأ اي محل الوضوء اللغوي وهو النظافة ولو
اقتصر على قوله والمراد نحوه لكان اولى قوله برجله اليسرى اي ويخرج باليمنى عكس المسجد
فيهما قوله يحضره الشيطان الاولى جعله تعليلا اخر كما فعله السيد قوله ولهذا يستعيذ اي لاجل
حضور الشيطان قال في المصباح استعذت بالله وعذت به معاذا وعياذا اعتصمت وتحصنت
واستجرت به والتجأت اليه اهـ قوله قبل دخوله الاولى التفصيل وهو ان كان المكان معدا لذلك
يقول قبل الدخول وان كان غير معد له كالصحراء ففي اوان الشروع كتشمير الثياب مثلا قبل
كشف العورة وان نسي ذلك اتى به في نفسه لا بلسانه قوله ويقدم تسمية الله تعالى الخ ما ذكره
لا يفيد التقديم فالاولى ما قاله ابن حجر السنة هنا تقديم التسمية على التعوذ عكس المعهود في التلاوة
و لليعمري اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث واسناده على شرط مسلم
اهـ قال بعض الفضلاء وبالاكتفاء باحدهما يحصل اصل السنة والجمع افضل قوله من الخبث جمع خبيث
وهو المؤذي من الجن والشياطين يروى بضم الباء وسكونها تخفيفا ولا وجه لانكار الخطابي التسكين
وانه اشبه لفظه حينئذ بلفظ المصدر قوله والخبائث هن اناثهم قوله لبعد غوره في الشر المراد
لشدة قبحه في الشر قوله بالفتح هو الاكثر قوله بستان النخيل في الاصل وكانوا يتغوطون بين النخيل
قبل اتخاذ الكنف في البيوت ثم كني به عن موضع قضاء الحاجة مطلقا قوله رصد بني آدم بالاذى اي انتظارهم

لحديث صح

ولا يذكر فيه اسم الله
تعالى ثم قيل هو مصدر مضاف الى مفعوله واما كان ذلك موضع تكشف فيه العورة
تعالى قوله ويكره تحريما استقبال القبلة تعددت الرواية عن الامام في هذا المبحث فروى عنه المنع مطلقا
وهو ظاهر الرواية كما في الفتح والثانية الاباحة مطلقا والثالثة كراهة الاستقبال فقط والرابعة كراهة
الاستدبار ايضا الا اذا كان ذيله مرخيا ويستثنى من المنع على ظاهر الرواية ما لو كانت الريح تهب عن
يمين القبلة او شمالها فانهما لا يكرهان للضرورة واذا اضطر الى احدهما ينبغي ان يختار الاستدبار لان الا
ستقبال اقبح فتركه ادل على التعظيم افاده القسطلاني والملا على في شرح المشكاة قوله حال قضاء
الحاجة خرج حال الجماع فمستقبل القبلة في الصحراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد
وداود واختلف فيه اصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم
انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي والاولى ان يقال انه خلاف الاولى لما سيأتي قوله واختار التمرتاشي
نفي عدم الكراهة اي التحريمية والا فهو ترك ادب كمد الرجل اليها كما في الحلبي قوله وهو باطلاقه منهي
اي الحديث مطلق فيفيد الكراهة في البنيان فالاولى للمؤلف ان يقول وهو باطلاقه يقتضي النهي
ولو في البنيان قال في غاية البيان لان النهي لتعظيم الجهة وهو موجود فيهما فالجواز في البنيان ان
كان لوجود الحائل فالحائل موجود ايضا في الصحراء كالجبال والاودية ولان المصلي يعتبر مستقبل
القبلة ولا تجعل الحائط حائلا فكذا اذا كشف العورة في البيت لا تجعل الحائط حائلا اه قوله وا
نحرف اجلالا لها قيد الاجلال لا بد منه في المغفرة وبحث في النهر وجوبه وقال في النهاية فان لم يفعل
لم يكن به بأس اه قال الحلبي وكانه لم يجب لانه وقع معفوا عنه السهو وهو فعل واحد اه ويظهر ان
المراد الانحراف عن الجهة لانه متى كان فيها عد مستقبلا ثم رأيت في الزيلعي ما يفيد انه يكفي في ذلك
الانحراف اليسير قوله ويكره امساك الصبي الخ كل ما كره للبالغ فعله كره ان يفعله بصغير فيكره
امساكه حال قضاء حاجته نحو القبلة وعين القمرين ونحو ذلك ويحرم اطعامه والباسه محرما والاثم
على البالغ الفاعل لذلك قوله ويكره استقبال عين الشمس والقمر اطلاق الكراهة يقتضي التحريم
وقيد بالعين اشارة الى انه لو كان في مكان مستور ولم تكن عينهما بمرأى منه لا يكره بخلاف القبلة
وعليه نص العلامة جبريل في شرح مقدمة ابي الليث وذكره الاستقبال يفيد انه لا يكره استدبارهما
قوله لانهما آيتان عظيمتان وقيل لاجل الملائكة الذين معهما كما في السراج وغيره قوله ومهب
الريح ظاهر في الاستقبال ومثله الاستدبار ان كان يلحقه ما تقدم في الاستقبال من الوجود علة البول فيه بخلاف
ما اذا كان جامدا قوله ولو جاريا ينبغي ان يكون في الراكد مكروها تحريما لانه غاية ما يفيده حديث

لما نقله ابن امير حاج عن النووي في شرح مسلم يجوز الجماع صح

في البيت ط

لا يبولن احدكم في الماء الدائم وفي الجاري مكروها تنزيها فرقا بينهما بحر من بحث المياه قال بعض الحذاق
والظاهر التفصيل في الراكد ففي القليل منه يحرم لانه ينجسه وتنجيس الطاهر حرام وفي الكثير يكره تحريما
والتغوط فيه كالبول بل اقبح وعن ابن حجر يكره قضاء الحاجة في الماء بالليل مطلقا خشية ان تؤذيه الجن
لما قيل ان الماء بالليل مأواهم قوله وبقرب بئر ونهر وحوض ومصلى عيد وقافلة وخيمة وبين الدواب كما في الدر
وغيره لانه يكون سببا للعن وينبغي ان يلحق بذلك مصلى الجنازة كذا بحثه بعضهم وهو ظاهر قوله
والظل قال الابهري موضع الشمس في الشتاء كالظل في الصيف وهذا اذا كان مباحا واما اذا كان مملوكا
فيحرم فيه قضاء الحاجة بغير اذن مالكه كما في شرح المشكاة وتقييده بالذي يجلس فيه يفيد انه لا كرا
هة فيما لا حاجة اليه قوله والجحر بضم الجيم واسكان الحاء الخرق في الارض والجدار لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يبولن احدكم في جحر رواه ابو داود والنسائي قوله لاذية ما فيه يصح اعتباره مصدرا مضافا الى مفعوله
والى فاعله وقيل انها مساكن الجن فقد نقل ان سعد ابن عبادة الخزرجي بال في جحر بارض حوران ثم
فقتله الجن قوله والطريق ولو في ناحية منها قوله اتقوا اللاعنين اي الذين هما سبب اللعن والشتم
غالبا فكانهما لاعنان من باب تسمية حال فاعله مجازا وقيل اللاعن بمعنى الملعون قوله لاتلاف
الثمر ولانه ظل ينتفع به اذا كان يستظل بها قوله ويكره البول قائما قال في شرح المشكاة
قيل النهي للتنزيه وقيل للتحريم وفي البناية قال الطحاوي لا بأس بالبول قائما اه قوله لتنجسه غا
لبا اي لتنجس الشخص به ولانه من الجفاء كما ورد قوله الا من عذر روي انه عليه الصلاة والسلام
بال قائما لجرح في باطن ركبته لم يتمكن معه من القعود وقيل لانه لم يجد مكانا طاهرا للقعود لامتلاء
الموضع بالنجاسات وقيل لوجع كان بصلبه الشريف فان العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول
قائما كما قاله الشيخ وقال الغزالي في الاحياء قال زين العرب اجمع اربعون طبيبا على ان البول
في الحمام قائما دواء من سبعين داء قوله ويكره في محل التوضؤ لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن
احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه او يتوضأ فان عامة الوسواس منه قال ابن ملك لان ذلك الموضع
يصير نجسا فيقع في قلبه وسوسة بانه هل اصابه منه رشاش ام لا اه حتى لو كان بحيث لا يعود منه
رشاش او كان فيه منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول فيه اذ لا يجره الى الوسوسة
حينئذ لامنه من عود الرشاش اليه في الاول ولطهارته في الثاني بادنى ماء طهور يمر عليها
كذا في شرح المشكاة قوله ويستحب دخول الخلاء بثوب الخ هذا ما في السراج لكن قد ذكر في باب
الانجاس عن النهاية ما نصه ولا يحسن لاحد اعداد ثوب لدخول الخلاء وروي ان محمد

بن علي زين العابدين تكلف لبيت الخلاء ثوبا ثم تركه وقال لم يتكلف لهذا من هو خير مني يعني رسول
الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضي الله عنهم اهـ ومثله في غاية البيان قوله ويكره الدخول للخلاء
ومعه شيء مكتوب الخ لما روى ابو داود والترمذي عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل الخلاء نزع خاتمه اي لان نقشه محمد رسول الله قال الطيبي فيه دليل على وجوب تنحية
المستنجي اسم الله تعالى واسم رسوله والقرآن اهـ وقال الابهري وكذا سائر الرسل اهـ وقال ابن حجر
استفيد منه انه يندب لمريد التبرز ان ينحي كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى او نبي او ملك
فان خالف كره لترك التعظيم اهـ وهو الموافق لمذهبنا كما في شرح المشكاة قال بعض الحذاق
ومنه يعلم كراهة استعمال نحو ابريق في خلاء مكتوب عليه شيء من ذلك اهـ وطشت تغسل
فيه الايدي ثم محل الكراهة ان لم يكن مستورا فان كان في جيبه فانه حينئذ لا بأس به وفي
القهستاني عن المنية الافضل ان لا يدخل الخلاء وفي كمه مصحف الا اذا اضطر ونرجو ان لا يأثم
بلا اضطرار اهـ واقره الحموي وفي الحلبي الخاتم المكتوب فيه شيء من ذلك اذا جعل فصه الى باطن
كفه قيل لا يكره والتحرز اولى اهـ قوله ونهى عن كشف عورته قائما اي لقضاء الحاجة حتى يدنو
من الارض تحرزا عن كشف العورة لغير ضرورة لقول انس رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض رواه الترمذي بسند حسن قال الا
بياري في شرح الجامع الصغير محله ما لم يخف التنجس والا رفع بقدر الحاجة اهـ وقال الطيبي يستوي
فيه الصحراء والبنيان لان كشف العورة لا يجوز الا عند الحاجة يعني الضرورة ولا ضرورة قبل
القرب من الارض وعدم الجواز احد قولين في الخلوة عندنا وشمل كلام المصنف كشفها بعد الفراغ
فيكره اما تحريما او تنزيها على الخلاف في كشف العورة في الخلوة ويستحب له غسل يده بعد الفراغ
وان طهرت بطهارة المحل مبالغة في التنظيف قوله وذكر الله الخ بل يكره الكلام مطلق حال قضاء
الحاجة والمجامعة الا لحاجة تفوت بالتأخير كتحذير نحو اعمى من سقوط قوله فلو حمد اذا عطس الخ
وله ان يفعل ذلك في نفسه من غير تلفظ بلسانه قوله ولا ينظر لعورته فانه خلاف الادب
وكذا الاولى عدم نظر احد الزوجين الى عورة الآخر وكما يندب له التستر يندب تغطية رأ
سه وخفض صوته قال علي رضي الله عنه من اكثر النظر الى سوأته عوقب بالنسيان اهـ وقيل من اكثر
مسها ابتلي بالزنا قوله ولا الى الخارج فانه يورث النسيان وهو مستقذر شرعا ولا داعية له
قوله ولا يبزق لانه يصفر الاسنان قوله ولا يتمخط لامتلاء انفه بالرائحة الكريهة قوله ولا يكثر

الالتفات الخ لانه محل حضور الشياطين فلا يفعل فيه ما لا حاجة اليه قوله ولا يرفع بصره الى السما
لانها محل التفكر في آياتها وليس هذا محله قوله لانه يورث الباسور ووجع الكبد روي ذلك
عن لقمان الحكيم ولانه محل الشياطين فيستحب الاسراع بالخروج منه قوله عن الاذى اي عن محل
اخراجه قوله بخروج الفضلات متعلق باذهب وقوله بحبسها متعلق بالحمد ضمنه قوله غفرانك
منصوب بمحذوف اي اطلب منك غفرانك لي اي ستر ذنبي او محوه وهو من باب حسنات
الابرار سيئات المقربين قوله وهو كناية عن الاعتراف فكأنه يقول يا رب اغفر لي ما
قصرت فيه من الوفاء بشكر هذه النعمة قوله نعمة الاطعام اضافته للبيان قوله وتصريف خا
صية الغذاء اي في البدن قوله وتسهيل خروج الاذى عطف على الاطعام قوله لسلامة البدن علة للخروج
قوله او عن عدم الخ عطف على عن بلوغ اي والاعتراف عن القصور الناشئ عن عدم الذكر او عن بمعنى
الباء اي القصور الثابت بسبب عدم الذكر في تلك الحالة فصل في احكام الوضوء الصحيح ان
الوضوء ليس من خصائص هذه الامة وانما الذي اختصت به هو الغرة والتحجيل ذكره العلامة نوح
في شرح المشكاة ينبغي ان تختص الغرة والتحجيل بالانبياء وبهذه الامة من بين سائر الامم اهـ
وفرض بمكة ونزلت آيته بالمدينة تأكيدا بالوحي المستمر على توالي الازمان وليتأتى خلاف
العلماء الذي هو رحمة قوله مصدر لوضوء واسم مصدر لتوضأ كما نص عليه ابن هشام في
التوضيح قوله وبفتحها فقط ما يتوضأ به فالمفتوح مشترك بين المصدر والالة قوله والحسن
والنظافة الاولى ان يقول وهي الحسن والنظافة كما فعله السيد قوله نظافة مخصوصة
الاحسن ما قاله العيني انه في الشرع غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس اهـ لان النظافة
لا تظهر في مسح الرأس قوله وفي الآخرة بالتحجيل في الايدي والارجل والاولى زيادة الغرة قوله
للقيام بخدمة المولى علة الظرفين قوله لان الله قدمه عليه ولانه جزء منه ولكثرة الاحتياج اليه
قاله السيد قوله وله سبب بينه بقوله وسببه استباحة ما لا يحل الا به الخ والحل حكمه واما شرطه
فسيأتي تقسيمه الى شرط وجوب وشرط صحة قوله وصفة عقد لها فصلا على حدة وقسمه
ثلاثة اقسام فرضا وواجبا ومندوبا قوله وهي فرائضه الفرض قسمان قطعي وهو ما ثبت بدليل
قطعي موجب للعلم البديهي ويكفر جاحده وظني وهو ما ثبت بدليل قطعي لكن فيه شبهة ويسمى
عمليا وهو ما يفوت الجواز بفواته وحكمه كالاول غير انه لا يكفر جاحده فان نظر فيه الى اصل الغسل
والمسح كان من الاول وان نظر الى التقدير كان من الثاني واعلم ان الادلة اربعة انواع الاول قطعي

الثبوت والدلالة كالايات القرانية والاحاديث المتواترة الصريحة التى لا تحتمل التاويل من وجه الثانى قطعى الثبوت ظنى الدلالة كالايات والاحاديث المؤولة الثالث ظنى الثبوت قطعى الدلالة كالاخبار الاحاد الصريحة الرابع ظنى الثبوت والدلالة معا كاخبار الاحاد المحتملة معانى فالاول يفيد القطعى والثانى يفيد الظنى والثالث يفيد الواجب والمكروه تحريما والرابع يفيد السنية والاستحباب وقد يطلق الفرض ويراد به ما يشمل القطعى والعملى ويطلق الواجب ويراد به الفرض العملى ايضا ولهذا قال بعض المحققين انه اقوى نوعى الواجب واضعف نوعى الفرض ثم الفرض من حيث هو قسمان ايضا فرض عين وفرض كفاية فالاول ما يلزم كل فرض ولا يسقط بفعل البعض كالوضوء مثلا والثانى ما يلزم جملة المفروض عليهم دون كل فرد بخصوصه فيسقط عن الجميع بفعل البعض كاستماع القران وحفظه ورد السلام وتشميت العاطس وغسل الميت والصلاة عليه والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد ان لم يكن النفير عاما والا فهو فرض عين ثم جميع فروض الكفاية ثوابها للمباشر وحده واثم تركها على الجميع ومقتضى ترك الفرض عدم الصحة مطلقا والاثم اذا كان عمدا ومقتضى ترك الواجب كراهة التحريم مع العمد والا فسجود السهو ان كان فى الصلاة ومقتضى ترك السنة والمستحب كراهة التنزيه مع العمد والا فلا **قوله وبالضم الاسم** اى اسم المصدر والفرق بين المصدر واسمه ان المصدر ما دل على الحدث مباشرة واسمه ما دل عليه بواسطته ويطلق على غسل تمام الجسد واسم الماء الذى يغتسل به ايضا **قوله اسالة الماء على المحل** اما المسح فهو الاصابة كما فى الهداية **قوله بحيث يتقاطر** المراد انه يقطر بالفعل او كان بحيث يقطر لولا تجفيفه وهذا قولهما وعند ابى يوسف يكفى مجرد الاجراء على العضو وان لم يقطر **قوله فى الاصح** وظاهر الفتح انه يكفى القطرة الواحدة **قوله ما يواجه به الانسان** اى ما يقع عليه النظر عند المواجهة وهى تقابل الوجهين **قوله وحده** اى الوجه لغة وشرعا قهستانى وحد الشىء منتهاه صحاح **قوله من مبدأ سطح الجبهة** اى من اول اعلى الجبهة **قوله سواء كان به شعر ام لا** اشار به الى ان الاغم والاصلع والاقرع والانزع فرض غسل الوجه منهم ما ذكر **قوله والجبهة** فى القاموس هى ما يصيب الارض حال السجود ومستوى ما بين الحاجبين اه **قوله الذقن** بالتحريك كفرس **قوله اللحى** بفتح اللام **قوله منبت اللحية** بكسر الباء واللحية بكسر اللام شعر الخدين والذقن قاموس **قوله فوق عظم الاسنان** اى المنبت هو بعض الخد اى الذى هو فوق عظم الاسنان وفى الخطيب واللحيان بفتح اللام على المشهور العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى **قوله لمن ليست له لحية** هذا

مرتبط

مرتبط بقوله الى اسفل الذقن اى انما يفترض ذلك لمن ليست له لحية كثيفة بان لا يكون له لحية اصلا او هى خفيفة ترى بشرتها **قوله الى ما لاقى البشرة** اى الذى لا ترى منه فلا يجب عليه ايصال الماء الى المنابت السفلى **قوله بفتح العين مقابل الطول** وما ليس بنقد وبفتحتين حطام الدنيا وما قابل الجوهر وبضمها ناحية الشىء وبكسرها محل المدح والذم من الانسان واصله الجسد وقد يطلق على عرقه يقال رائحة عرضه ذكية اى ومنتنة اه **قوله بضمتين** الاولى حذفه ليصح له قوله بعد وتخفف فان المراد به تسكين الذال كما ان المراد بالتثقيل تحريكه بالضمتين **قوله ويدخل فى الغايتين جزء منهما** انما ذكره لان الاستيعاب غالبا لا يحصل بدون ذلك وليس المراد ان ذلك فرض لانه لو وضع نحو شمع على حدود الفرائض لكفاه قطعا وادعا بعضهم انه لا يتم الفرض الا بدخول جزء من الغاية غير مسلم لما ذكرنا افاده السيد ولم يذكروا فيما رايت حكم الشعر الذى بين الاذن والنزعة الذى يؤخذ بالملقط وذكره الشافعية صريحا قال الخطيب فى شرح ابى شجاع اما موضع التحذيف فمن الراس لاتصال شعره بشعر الراس وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة سمى بذلك لان الاشراف والنساء يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه وضابطه كما قاله الامام ان يضع طرف خيط على راس الاذن والطرف الثانى على اعلى الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف اه بالحرف قال محشيه المدابغى عن الاجهورى المراد براس الاذن الجزء المحاذى لاعلى العذار قريبا من الوتد وليس المراد به اعلى الاذن من جهة الراس لانه ليس محاذيا لمبدأ العذار اه والظاهر ان المذهب كذلك لان التحديد القام بما ذكر فاذا غسل مارا من اعلى الجبهة على استقامة ووصل الى راس الاذن الاعلى عمه الغسل **قوله وعن ابى يوسف الخ** قال المصنف فى حاشية الدرر ظاهر النقول ان ذلك خلاف مذهبه **قوله بعبارة النص** هى ما سيق من الكلام لاثبات الحكم فاثبات الحكم بها بين ظاهر لا يحتاج الى مزيد تامل **قوله لان مقابلة الجمع الخ** قاعدة اغلبية تتبع القرائن والا انتقض بجواب القوم ثيابهم **قوله والمرفق الثانى** لو جعل الكلام فى اليد كلها لكان اولى وهو الذى فى كلام غيره **قوله بدلالة** الثابت بالدلالة حكم ثبت بمعنى النص لغة والمراد انه يثبت بالمعنى الذى يعرفه كل سامع يعرف اللغة من غير استنباط كحرمة الضرب المعلومة من حرمة التأفيف للوالدين فانه حكم استفيد من المعنى الذى هو سببه عن التأفيف الذى هو الايذاء **قوله والاجماع** قال فى البحر لا طائل فى هذا الكلام بعد انعقاد الاجماع **قوله وقلبه** وبهما قرئ فى قوله تعالى ويهيئ لكم من امركم مرفقا قراءتان سبعيتان وبقيت لغة ثالثة فتح الميم والفاء كمقعد سمى به لان الانسان

يرتفق به عند الانكا ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي الاصلية وما حاذى من الزائدة محل
الفرض غسل وكذا كل ما كان مركبا على اعضاء الوضوء كالاصبع الزائدة والكف الزائدة والسلعة وما لا
فلا بل يندب **قوله وقراءة الجر بالمجاورة** قال ابن مالك في شرحه الكتابه المسمى بالعمدة تنفرد الواو بجواز
العطف على الجوار خاصة اهـ فالارجل مغسولة على تلك القراءتين ولا يجوز المسح عليهما الا في
حالة التخفف وفي الكشاف انما عطفت الارجل على الرؤس لا لانها تمسح بل للتنبيه على وجوب الاقتصاد
في صب الماء عليها لانها تغسل بصب الماء عليها دون غيرها فكانت مظنة الاسراف وجئ بالكعبين
اماطة لظن ظان انها ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية في الشرع اهـ **قوله لدخول الغاية
الخ** تعليل لمحذوف تقديره انما قال مع لدخول الغاية في المغيا في الاية للتعبير فيها بالى وحاصله
انهما في المآل واحد وانما ثناهما ولم يجمعهما كالمرافق لانه لو جمع للزم القسمة على الاحاد كالمرافق
فثناهما لافادة ان لكل رجل كعبين **قوله واشتقاقه من الارتفاع** الاولى ان يقول من الكعب وهو
الارتفاع ومنه سميت الكعبة **قوله مسح ربع رأسه** الربع بضمتين وقد تسكن الباء والراس اعلى كل شيء
وانما كان الفرض الربع لان الباء للالصاق واليد تقارب الربع في المقدار فاذا امرت ادنى امرار بحيث
يسمى مسحا حصل الربع فكان مسح الربع ادنى ما يطلق عليه اسم المسح المراد من الاية وايضا قد
تقرر في الاصول ان الباء اذا دخلت على المحل تعدى الفعل الى الالة والتقدير امسحوا ايديكم برؤسكم
فيقتضي استيعاب اليد بالمسح دون الراس واستيعاب اليد ملصقة بالراس على ما ذكرنا لا يستغرق
غالبا سوى الربع فتعين مرادا من الاية الكريمة وهو المطلوب **قوله ناصيته** هو المقدم والقذال كسحاب
المؤخر والفودان مثنى فود كعود الجانبان **قوله وتقدير الفرض بثلاثة اصابع الخ** اي من اصغر اصابع
اليد لان الاصابع اصل اليد حتى يجب بقطعها دية كل اليد والثلاث اكثرها وللاكثر حكم الكل اهـ
ونقيت رواية اخرى للكرخي والطحاوي واختارها القدوري وهو مقدار الناصية **قوله مردود**
لانها غير المنصور رواية ودراية اما الاول فلنقل المتقدمين رواية الربع واما الثاني فلان المسح من المقد
رات الشرعية وفيها يعتبر عين ما قدر به كعدد ركعات الظهر مثلا **قوله ومحل المسح ما فوق الاذنين**
قال في الخانية فلو مسح على شعره ان وقع على شعر تحته راس جاز وان وقع على شعر تحته جبهة
او رقبة لا يجوز لان ما على الراس يكون من الراس ولهذا لو حلف لا يضع يده على راس فلان فوضع
يده على شعر تحته راس حنث اهـ **قوله المشدودة على الراس** اي التي اديرت ملفوفة على الراس بحيث لو
ارخاها لكانت مسترسلة اما لو كان تحته راس فلا شك في الجواز **قوله امرار اليد على الشيء** اي بلطف

قوله

قوله اصابة اليد الخ الاولى ما ذكره غيره بقوله وشرعا اصابة بلل لم يستعمل في غيره سواء كان المصاب
عضوا او غيره كشعر وخف وسيف ونحو ذلك وسواء كانت الاصابة باليد او بغيرها حتى لو اصاب
راسه او خفه خرقة مبتلة او مطر او ثلج قدر المفروض اجزأه سواء مسحه باليد ام لا اهـ **قوله ولو
بعد غسل** هو ما عليه العامة وقال الحاكم الشهيد لا يجوز المسح به ايضا وصححه في الايضاح
لانه قد نص الكرخي في جامعه الكبير على الرواية عن الشيخين مفسرا معللا فقال انه اذا مسح
راسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز الا بماء جديد لانه قد تطهر به مرة واقره في النهر وفي نوح افندي
عن المجتبى المخطؤون اي للحاكم مخطؤون اهـ **قوله لا مسحه** يستثنى منه الاذنان فيمسحان
بما بقي من بلل الراس **قوله ولا ببلل اخذ من عضو** لانه يشترط في صحة المسح ان لا يكون البلل
مستعملا ولما اخذت البلة من العضو صارت مستعملة بالانفصال **قوله ما افضى الى الشيء** اي وصل
اليه **قوله من غير ما تأثير فيه** خرج به العلة كالعقد فانه علة مؤثرة في حل النكاح **قوله اي ارادة
فعل ما يكون** هذا تفسير باللازم عرفا واصل المعنى طلب اباحة ما لا يحل الا به واخذ المصنف
الارادة من الطلب **قوله وشرط وجوبه** اي لزومه على المكلف والشرط شرعا ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم **قوله لخطاب الوضع** هو جعل الشارع الشيء شرطا وسببا او مانعا
او صحيحا او فاسدا ولا يلزمه التكليف **قوله اذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة** هذا احد اقوال
ثلاثة وصحح الثاني انهم مخاطبون اداء واعتقادا ونقلت اصحية الثالث انهم مخاطبون بها اعتقادا
لا اداء واعدلها اوسطها وحينئذ لا خلاف بين الماتريدي والاشعري والثمرة تظهر في زيادة العقو
بة للكافر على تركها اداء واعتقادا او اعتقادا فقط او عدم العقوبة اصلا **قوله لان عدم الماء**
اي ولو حكما بان لا يقدر على استعماله لعذر والاولى ان يزيد وتجديده ليقابل الطهور **قوله با
نقطاعهما** تصوير للعدم وقوله شرعا يشمل ما اذا انقطعا لدون العادة فانها تغتسل
وتصوم وتصلي ولا يقربها زوجها احتياطا فقول السيد لانقطاعهما لتمام العادة ليس على
ما ينبغي افاده بعض الافاضل **قوله وضيق الوقت** هذا شرط للوجوب المضيق **قوله هو قدرة
المكلف بالطهارة** دخل فيه القدرة والعقل والبلوغ والاسلام ووجود الحدث وانقطاع الحيض
والنفاس وضيق الوقت فانه لا تكليف الا بذلك **قوله وشرط صحته** في حاشية الاشباه للحموي
شرط الصحة في العبادات عبارة عن سقوط القضاء بالفعل وفيه تأمل ولعله تفسير للمقصود
منه **قوله والثاني انقطاع ما ينافيه الخ** قد اجتمع في هذا شرط الوجوب وشرط الصحة **قوله لتمام**

المادة قد علمت ما فيه قوله لا يصح الوضوء اى الا اذا ثبت العذر قوله كشمع وشحم وعجين وطين
وما ذكره بعضهم من عدم منع الطين والعجين محمول على القليل الرطب ويمنع جلد السمك والخبز
الممضوغ الجاف والدرن اليابس فى الانف بخلاف الرطب قهستانى ويمنع الرمص وهو ما جمد فى
الموق وهو مؤخر العين او الماق وهو مقدمها اذا كان يبقى خارج العين بعد تغميضها قوله عموم
المطهر شرعا لا يكون مطهرا الا عند عدم حيض ونفاس وحدث فصل فى تمام احكام الوضوء
قوله على اللحية المشهور كسر اللام وجعل صاحب الكشاف الفتح قراءة فى لا تأخذ بلحيتى قوله غسل
ظاهر اللحية الكثة وهى الكثيفة وانما زاد المصنف لفظ ظاهر اشارة الى انه لا يفترض غسل ما تحت
الطبقة العليا من منابت الشعر قوله من الاكتفاء بثلثها او ربعها غسلا او مسحا برهان قوله ونحوه
من مسح ملاقى البشرة او عدم المسح اصلا وقال ابو عبد الله البلخى حكمها كالخفيفة قوله
ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل اى لا يجب غسله ولا مسحه بل يندب عند ابن نجيم من
مسحه كما فى منية المصلى قال شارحها ابن امير حاج والذى يظهر استنان غسله قوله الضرر
هذه العلة تنتج الحرمة وبها صرح بعضهم وقالوا لا يجب غسلها من كحل نجس ولو كان اعمى لانه
مضر مطلقا ولان العين شحم وهو لا يقبل الماء وفى ابن امير حاج يجب ايصال الماء الى اهداب العينين
وموقيهما اه قوله للضرورة ولعدم خروجه عن حكم الباطن بهذا القدر قوله اى وسخ الاظفار
وكذا درن سائر الاعضاء بالاجماع كما فى الخانية والدرر لانه متولد من البدن كما فى الفتح والبرهان
قوله فى الاصح وعليه الفتوى وقيل درن المدنى يمنع لانه من الودك اى الدهن فلا ينفذ الماء منه
بخلاف القروى لان درنه من التراب والطين فلا يمنع نفوذ الماء قوله كونيم الذباب اى ذرقه قوله لنفو
ذه فيه لقلته بل ولو منع دفعا للحرج كما فى ابن امير حاج ومثله فى الخلاصة والبحر قوله فى الخاتم من
الروايتين وروى الحسن عن الامام انه لا يجب خانيه قوله وكذا يجب تحريك القرط فى الاذن
اى فى الغسل قوله شقوق رجليه اى مثلا قوله جاز امرار الماء على الدواء وان ضره امرار الماء على الدوا
مسح عليه وان ضره ايضا تركه وان كان لا يضره شئ من ذلك تعين بقدر ما لا يضره حتى لو
كان يضره الماء البارد دون الحار وهو قادر عليه لزمه استعمال الحار ثم محل جواز امرار الماء على الدوا
اذا لم يزد على رأس الشقاق فان زاد تعين غسل ما تحت الزائد كما فى ابن امير حاج ومثله فى الدر
عن المجتبى لكن ينبغى ان تقيد بعدم الضرر كما لا يخفى افاده بعض الافاضل قوله لعدم طرو حدث ولان
الفرض سقط والساقط لا يعود فصل فى سنن الوضوء قوله ولو سيئة منه ما وقع فى حديث

الطبرانى من سن سنة حسنة فله اجرها ما عمل بها فى حياته وبعد مماته حتى تترك ومن سن
سنة سيئة فعليه اثمها حتى تترك ومن مات مرابطا فى سبيل الله جرى له اجر المرابطين حتى
يبعث يوم القيامة قوله واصطلاحا الطريقة المسلوكة فى الدين اوضح منهم قول بعضهم طريقة مسلو
كة فى الدين بقول او فعل من غير لزوم ولا انكار على تاركها وليست خصوصية فقولنا طريقة الخ
كالجنس يشمل السنة وغيرها وقولنا من غير لزوم فصل خرج به الفرض وبلا انكار اخرج الوا
جب وقولنا وليست خصوصية خرج به ما هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم كصوم الوصال اه
قوله على سبيل المواظبة متعلق بقوله المسلوكة والمراد المواظبة فى غالب الاحيان كما يفهم مما بعده
قوله وهى المؤكدة اذ كان النبى صلى الله عليه وسلم تركها احيانا كالاذان والاقامة والجماعة والسنن
الرواتب والمضمضة والاستنشاق ويلقبونها بسنة الهدى اى اخذها هدى وتركها ضلالة اى
اخذها من تكميل الهدى اى الدين ويتعلق بتركها كراهة واساءة قال القهستانى حكمها كالواجب
فى المطالبة فى الدنيا الا ان تاركه يعاقب[7] اه وفى الجوهرة عن الفقيه تاركها فاسق وجاحدها مبتدع وفى التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق به حرمان
الشفاعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك سنتى لم ينل شفاعتى وفى شرح المنار للشيخ
زين الاصح انه يأثم بترك المؤكدة لانها فى حكم الواجب والاثم مقول بالتشكيك فهو فى
الواجب اقوى منه فى السنة المؤكدة اه وقيل الاثم منوط باعتياد الترك وصحح وقيل
لا اثم اصلا قوله واما التى لم يواظب عليها كالاذان للمنفرد وتطويل القراءة فى الصلاة فوق الوا
جب ومسح الرقبة فى الوضوء والتيامن وصلاة وصوم وصدقة تطوع ويلقبونها بالسنة
الزائدة وهى المستحب والمندوب والادب من غير فرق بينها عند الاصوليين واما عند الفقهاء
فالمستحب ما استوى فعله مع تركه والمندوب ما تركه اكثر من فعله وعكس صاحب المحيط
والاولى ما عليه الاصوليون افاده الشيخ زين فى شرح المنار والسنة عند الحنفية ما فعله
صلى الله عليه وسلم على ما تقدم او صحبه بعده قال فى السراج ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم
او واحد من اصحابه اه فان سنة اصحابه امر عليه السلام باتباعها بقوله عليه السلام
عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وقوله عليه الصلاة والسلام اصحابى
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قوله واذا اقترنت بوعيد الخ صنيعه يقتضى ان الواجب من اقسام
السنة قوله غسل اليدين على الكيفية الاتية واما جمعهما فى غسلة واحدة كل مرة فظن

[7] وتاركها يعاتب صح

صاحب المحيط انه غير مسنون ورده ابن امير حاج بانه مسنون واستدل عليه بعدة احا
ديث تفيده قال والذى تقتضيه الاحاديث انه اذا اراد غسل اليمنى منفردة يبدا ولا يصب
الما باليسرى عليها ثم يغسل اليسرى منفردة ايضا ويجمعها مع اليمنى ثانيا وانه اذا قصد
الجمع بينهما فى الغسل من غير تفريق يصب باليمنى على اليسرى ثم يغسلهما معا ولا شك فى جواز
الكل وتوره فى البحر وفى العينى على البخارى هل الافضل الجمع ام التفريق خلاف بين العلما اه قوله
فى ابتداء الوضوء تقديمه شرط فى تحصيل السنة لانهما الة التطهير فيبدا بتنظيفهما كما فى الا
يضاح وغيره والمراد الطاهرتان اما المتنجستان ولو قلت النجاسة فغسلهما على وجه لا ينجس
الما فرض فاذا افضى الى ذلك تركه حتى لو لم يمكنه الاغتراف بشئ ولو بمنديل او بفمه يتيمم وصلى
ولم يعد كما فى القهستانى وغيره قال فى الكافى وهذا الغسل سنة قال فى البحر وظاهر كلام
المشايخ انه المذهب وابعد السرخسى فقال والاصح عندى انه سنة لا تنوب وبه قال الشافعى
قوله وسكون السين المهملة وتضم ويقال بالصاد قاله العلامة قاسم فى شرح النقاية ولقد احسن من قال

فعظم يلى الابهام كوع وما يلى ❊ لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلى ابهام رجل ملقب ❊ ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

قوله وسواء استيقظ من نوم اولا فانه صح عنه عليه الصلاة والسلام انه غسل يديه حال
اليقظة قبل ادخالهما الاناء والشرط فى الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل بمفهومه قوله فانه لا
يدرى اين باتت يده اى اوت يده فلا يختص بنوم الليل وجعله الامام احمد قاصرا على نوم الليل
دون نوم النهار قوله واذا لم يمكن امالة الاناء كيفية الغسل على ما ذكره اصحاب المذهب انه اذا كان
الاناء صغيرا يمكن رفعه لا يدخل يده فيه بل يرفعه بشماله ويصب على كفه اليمنى فيغسلها ثلاثا
ثم ياخذ الاناء بيمينه ويصب على كفه اليسرى فيغسلها ثلاثا وان كان الاناء كبيرا بحيث لا يمكن
امالته فان كان معه اناء صغير رفع من الماء بذلك الاناء وغسل يديه كما بينا وان لم يكن معه اناء
صغير يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويرفع الماء ويصب على كفه اليمنى ويدلك
الاصابع بعضها ببعض يفعل ذلك ثلاثا ثم يدخل يده اليمنى فى الاناء بالغا ما بلغ ان شاء ويفعل
باليسرى كذلك اه قوله صار الماء مستعملا مخالف لما فى الخانية ونصها المحدث والجنب اذا ادخل
يده فى الماء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز فى الحب وادخل يده
الى المرفق لا يصير الماء مستعملا اه وتقييده فى الخانية بالاغتراف اى بنية يفيد انه اذا نوى الغسل

يصير

يصير الماء مستعملا وبه صرح فى الدر حيث قال فلو ادخل الكف ان اراد الغسل صار الماء مستعملا
وان اراد الاغتراف لا اه واعلم ان المحكوم عليه بالاستعمال عند ارادة الغسل هو الملاقى ليده
لا كل الماء ذكره السيد ومعنى الاغتراف نقل الماء من نحو الاناء ثم اذا صار فى يده نوى به التطهير
قوله والتسمية ابتداء عدها من السنن المؤكدة هو ما فى المبسوط ومحيط رضى الدين والتحفة
وغيرها واختاره القدورى والطحاوى وصاحب الكافى وصححه المرغينانى لقوله صلى الله
عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه ابو داود والترمذى
والحاكم وهو محمول على نفى الكمال وقال فى الهداية الاصح انها مستحبة وكان وجهه ضعف
الحديث والاظهر انه لا ينزل عن درجة الحسن لاعتضاده بكثرة الطرق والشواهد فكان
حجة حتى ان الكمال اثبت به الوجوب كما ان وجوب الفاتحة ثبت بمثله واما تعيين كونها فى الابتداء
فدليله ما روى عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس طهوره سمى الله تعالى
ثم يفرغ الماء على يديه قوله لا تحصل له السنة وفى السراج انه ياتى بها لئلا يخلو وضوءه عنها ومثله فى
الجوهرة اى ليكون اتيا بالمندوب وان فاتته السنة كما فى الدر وقالوا انها عند غسل كل عضو مندوبة
ذكره السيد قوله بخلاف الاكل فانه اذا اتى بها اثنائه تحصل السنة فى الماضى والباقى كما ذكره الحلبى
متعقبا الكمال فى قوله انما تحصل السنة فى الباقى فقط قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ الاولى فى
الاستدلال ما ذكرناه انفا قوله فانه يطهر جسده كله الخ لعل الثمرة تظهر فى كثرة الثواب وقلته
ولفظ هذا الحديث لا يعين البسملة ولذا قال فى المحيط لو قال نحو لا اله الا الله يصير مقيما للسنة
قال ابن امير حاج ويؤيده حديث كل امر ذى بال لا يبدا فيه بذكر الله اه فلو كبر او هلل او حمد كان مقيما
للسنة اى لاصلها وكمالها بما سبق ذكره السيد قوله بسم الله العظيم الخ اى بعد اتيانه بالتعوذ
قاله الوبرى قوله والحمد لله على دين الاسلام الذى فى الخبازية والحمد لله على الاسلام
قوله وقيل الافضل الخ فى البناية عن المجتبى لو قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله العظيم والحمد لله
على الاسلام فحسن لورود الاثار اه اى بعد التعوذ قوله ويسمى كذلك قبل الاستنجاء اى
بالصيغة المتقدمة على الخلاف والذى سبق انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال
بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث اه وانما يسمى قبل الاستنجاء لانه ملحق
بالوضوء من حيث انه طهارة وظاهر هذا انه قاصر على الاستنجاء بالماء وبه قيد الزيلعى والاطلاق
اولى كما لا يخفى ذكره بعض الافاضل وعلة التسمية بعده عند الوضوء انه ابتداء الطهارة

ذكره السيد قوله والمراد الاول اى فلاحاجة الى تقدير مضاف قوله لامرتهم بالسواك عند كل
صلوة الخ هذا لا يدل لمذهبنا بل لمذهب الشافعى وانما الذى يدل لمذهبنا رواية النسائى عند كل
وضوء وصححها الحاكم وذكرها البخارى تعليقا فى كتاب الصوم فلو ذكرها المؤلف مقتصرا
عليها لكان اولى قوله وينبغى ان يكون لينا الخ عبارة بعضهم والمستحب له ان كان يابسا
وغسله بعد الاستياك لئلا يستاك به الشيطان وان يكون من شجر مر ليكون اقطع
للبلغم وانقى للصدر واهنأ للطعام وافضله الاراك ثم الزيتون ويصح بكل عود الا الرمان
والقصب لمضرتهما وان يكون طول شبر مستعمله لان الزائد يركب عليه الشيطان اه قوله
لان الابتداء به سنة ايضا عند المضمضة تكميلا للانقاء وهو مختار شيخ الاسلام فى مبسوطه
قوله والى الصلاة محل الاستحباب فى ذلك اذا امن خروج الدم والا فلا قوله لقول الامام انه
من سنن الدين اختلف العلماء فيه هل هو من سنن الوضوء او الصلاة او الدين والثالث اقوى
وهو المنقول عن الامام كما ذكره العينى فى شرح البخارى وقوله فى الهداية الاصح انه مستحب
يعنى فى الوضوء لا مطلقا وعلله الكمال بانه لم يرد ما يصرح بمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليه
عند الوضوء ثم قال فالحق انه من سنن الدين اه ولا يستحب لمن يؤذيه المواظبة عليه بل يفعله
احيانا كما بحثه ابن امير حاج قوله وفضله يحصل الخ اى فيترتب عليه الثواب الموعود قوله
عند فقده لا عند وجوده كما فى الكافى قوله يجزئ من السواك الاصابع من البدل قوله
التشويص بالمسبحة والابهام سواك التشويص الدالك بالبد ذكره فى القاموس فى جملة
معانى وكيفيته كما فى ابن امير حاج ان يبدا بالابهام من الجانب الايمن يستاك فوقا وتحتا
ثم بالسبابة من الايسر كذلك اه قوله ويقوم العلك مقامه للنساء من المعلوم انه لا يحصل
الثواب لهن الا بالنية ثم الظاهر انهن لا يؤمرن بالعلك فى ابتداء الوضوء كالسواك للرجال
وحرر قوله والسنة فى اخذه ان تجعل خنصر يمينك الخ ناقش ذلك العلامة نوح وقال
ان المفاد من الاحاديث الابتداء من جهة اليمين واما كون المسك باليمين فلا ينبغى ان يكون باليسار
لانه من باب ازالة الاقذار وفيه انه حيث ثبت عن ابن مسعود فلا كلام ويستحب ان يدلك
الاسنان ظاهرها وباطنها واطرافها والحنك وهو باطن اعلى الفم من داخل والاسفل من
طرف مقدم اللحيين واخرج البخارى عن ابى موسى الاشعرى اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فوجدته
يستن يقول أع أع والسواك فى فيه كانه يتهوع قوله ولا يقبضه الخ ولا يمصه لانه

يورث العمى ويكره بمؤذ وبحرم بذى سم ويبتلع الريق الصافى من الدم فانه نافع من الجذام والبرص
ومن كل داء سوى الموت قوله وجمع العارف بالله تعالى الخ من فضائله ما روى الائمة عن على وابن عباس
وعطاء رضى الله تعالى عنهم اجمعين عليكم بالسواك فلا تغفلوا عنه وادموه فان فيه رضاء الرحمن و
تضاعف صلاته الى تسعة وتسعين ضعفا والى اربعمائة ضعف وادامته تورث السعة والغنى
وتيسير الرزق ويطيب الفم ويشد اللثة ويسكن الصداع وعروق الرأس والبلغم ويقوى الاسنان
ويجلو البصر ويصحح المعدة ويقوى البدن ويزيد الرجل فصاحة وحفظا وعقلا ويطهر القلب
ويزيد فى الحسنات ويفرح الملائكة وتصافحه لنور وجهه وتشيعه اذا خرج الى الصلاة وتستغفر
حملة العرش لفاعله اذا خرج من المسجد وتستغفر له الانبياء والرسل والسواك مسخطة للشيطان
مطردة له مصفاة للذهن مهضمة للطعام مكثرة للولد ويجيز على الصراط كالبرق الخاطف
ويبطئ الشيب ويعطى الكتاب باليمين ويقوى البدن على طاعة الله عز وجل ويذهب الحرارة من
الجسد ويذهب الوجع ويقوى الظهر ويذكر الشهادة ويسرع النزع ويبيض الاسنان
ويطيب النكهة ويصفى الحلق ويجلو اللسان ويزكى الفطنة ويقطع الرطوبة ويحد البصر
ويضاعف الاجر وينمى المال والاولاد ويعين على قضاء الحوائج ويوسع عليه فى قبره ويؤنسه
فى لحده ويكتب له اجر من لم يستك فى يومه ويفتح له ابواب الجنة وتقول له الملائكة هذا
مقتد بالانبياء يقفوا آثارهم ويلتمس هديهم فى كل يوم ويغلق عنه ابواب جهنم ولا يخرج من الدنيا
حتى يسقى شربة من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو الرحيق المختوم واعلى هذه انه مطهرة
للفم مرضاة للرب قال بعضهم هذه الفضائل كلها مروية بعضها مرفوع وبعضها موقوف
وان كان فى اسنادها مقال فينبغى العمل بها لما روى من بلغه عن الله ثواب فطلبه اعطاه الله
مثل ذلك وان لم يكن كذلك انتهى وبعض المذكورات يرجع الى بعض قوله وهى اصطلاحا الخ
والارادة والمج ليسا بشرط فلو شرب الماء عبا اجزاه ولو مصا لا كما فى الفتح لكن الافضل ان يمجه
لانه ماء مستعمل كما فى السراج قوله وهو لغة من النشق محرك من باب تعب الشم قوله
واصطلاحا الخ افاد ان الجذب بريح الانف ليس شرطا فيه شرعا بخلافه لغة نهر قوله ولا
يصح التثليث بواحدة اى فى الاستنشاق قالوا يكفيه ان يتمضمض ثم يستنشق من كف
واحدة لما صح انه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك لكن يفوته اكمال السنة واحسن ما يقال
فى فعله صلى الله عليه وسلم ذلك انه لبيان الجواز كما فى العينى على البخارى ولو عكس اجزأه

حتى لا يصيبه [illegible]
الا وهو طاهر مطهر ولا يأتيه ملك الموت عند قبض روحه
الا فى صورة التى يأتى فيها الاولياء وفى بعض العبارات
الانبياء ولا يخرج من الدنيا [illegible]

عن السنة ولا عن الفرض فى الجنابة بالنظر الى المضمضة والفرق ان الفم ينطبق على بعض الماء فلا يعتبر
الباقى مستعملا بخلاف الانف كما فى الجوهرة والشرنبلاليه وغيرهما قوله والمبالغة فيهما هى سنة
فى الطهارتين على المعتمد وقيل سنة فى الوضوء واجبة فى الغسل الا ان يكون صائما نقله القهستانى
عن المنية وشارح الشرعة عن صلاة البقالى واعلم ان المضمضة والاستنشاق سنتان مشتملتان
على سبع سنن الترتيب والتثليث والتجديد وفعلهما باليمنى والمبالغة فيهما والاستنثار والحكمة
فى تقديمهما على الفروض اختبار اوصاف الماء لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف فقدما
لاختبار حال الماء بعد الرؤية قبل فعل الفرض به وقدمت المضمضة لشرف منافع الفم كما فى ابن اميرحاج
قوله وهى ايصال الماء رأس الحلق الخ هو ما فى الخلاصة وقال الامام خواهرزاده هى فى المضمضة الغر
غرة وهى تردد الماء فى الحلق وفى الاستنشاق ان يجذب الماء بنفسه الى ما اشتد من انفه اه قال
فى البحر وهو الاولى والاستنثار مطلوب والاجماع على عدم وجوبه والمستحب ان يستنثر
بيده اليسرى ويكره بغير يد لانه يشبه فعل الدابة وقيل لا يكره ذكره البدر العينى والادب ان
يدخل اصبعه فى فمه وانفه قهستانى قوله والصائم لا يبالغ اى مطلق الصوم نفل قوله خشية
افساد الصوم فهو مكروه كذوق شئ ومضغه قوله ويسن فى الاصح مقابله قول ابى حنيفة
ومحمد يفضلانه قوله وهو قول ابى يوسف واصح الروايتين عن محمد قوله كان يخلل لحيته ولحيته
الشريفة كانت كثة غزيرة الشعر صلى الله عليه وسلم قوله من جهة الاسفل الى فوق ويكون الكف الى
عنقه كما فى القهستانى وابن اميرحاج وغيرهما اى حال وضعها ويجعل ظهر كفه الى عنقه حال
التخليل كما فى الجوهرى واذا علمت ما ذكر فلا وجه للاعتراض على المؤلف فى قوله من جهة الاسفل قوله
بكف ماء فيتعلق بيكون الذى قدره الشارح قوله وقال بهذا امرنى ربى قال فى الفتح وهو مغن
عن نقل صريح المواظبة لان امره تعالى حامل عليها ولم يكن واجبا لعدم تعليمه الاعرابى قوله ولانه
لاكمال الفرض اى السنة وذكر باعتبار انها مامور به وعبارته فى الشرح اولى حيث قال
وتكون السنة لاكمال الفرض فى محله وداخلها ليس بمحل لاقامته فلا يكون التخليل اكمالا فلا يكو
ن سنة اه قوله لرواية انس هو الحديث المتقدم قوله وفى الرجلين باصبع من يده بينه
الزاهدى فى القنية بان يخلل بخنصر يده اليسرى يبتدئ من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم
بخنصر رجله اليسرى كذا ورد ورجح النووى هذه الكيفية فى الروض وللكمال هنا مناقشة
وكذا لابن اميرحاج فليرجع اليهما من رام ذلك قوله ونحوه قال فى الشرح وما هو فى حكمه

اهاى وهو الماء الكثير والظاهر انه فى الماء الكثير الراكد لا يقوم مقام التخليل الا بالتحريك وحينئذ
فلا فرق بين القليل والكثير بخلاف الجارى لانه بقوته يدخل الاثناء قوله ويسن تثليث
الغسل اى المستوعب وفى البحر السنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات والمرة الاولى
فرض والثنتان بعدها سنتان مؤكدتان على الصحيح كما فى السراج واختاره فى المبسوط
وايده فى النهر بانه لما توضأ صلى الله عليه وسلم مرتين قال هذا وضوء من توضأه اعطاه الله كفلين
من الاجر فجعل للثانية جزاء مستقلا فهذا يؤذن باستقلالها الا انها جزء سنة حتى لا يثاب عليها
وحدها ولو اقتصر على مرة ففيه اقوال ثالثها انه ان اعتاده اثم والا لا واختاره صاحب الخلاصة
وحمل فى النهر تبعا للفتح القولين المطلقين عليه والمراد اثم يسير فرقا بين ترك السنة وترك الواجب
قاله ابن اميرحاج قوله فقد تعدى يرجع الى الزيادة وقوله وظلم يرجع الى النقصان فالنشر
مرتب قوله الا لضرورة بان زاد لطمأنينة قلبه عند الشك فلا بأس به لما ورد دع ما يريبك
الى ما لا يريبك وما قيل انه لو زاد بنية وضوء اخر لا بأس به ايضا لانه نور على نور منعه فى البحر
بان تكرار الوضوء فى مجلس واحد قبل ان يؤدى بالاول عبادة مقصودة من شرعه كالصلاة
وسجدة التلاوة ومس المصحف كما ذكره الحلبى مكروه لانه اسراف محض وقوله فى النهر يحمل
عدم الكراهة على الاعادة مرة والكراهة على التكرار مرارا بعيد جدا ولم يقل به احد افاده
بعض الافاضل هذا ضرورة الزيادة وضرورة النقص بان لا يجد ما يكفى التثليث وقيد بالغسل
لان المسح لا يسن تكراره عندنا كما فى الفتح وفى الخانية وعند المسح ثلاث مرات بثلاث مياه
لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا قال فى البحر وهو اولى مما فى المحيط والبدائع انه يكره و
مما فى الخلاصة انه بدعة اذ لا دليل على الكراهة قوله مرة قال فى الهداية وما يروى من التثليث
محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روى الحسن عن ابى حنيفة رضى الله عنه ورجح فى البرهان
رواية الافراد على التثليث وله كيفيات متعددة وردت بها الاحاديث ذكر نبذة منها فى البناية
واختار بعض اصحابنا رواية عبد الله بن زيد بن عاصم المتفق عليها وهى ايضا رواية محمد فى موطئه
عن مالك مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى منه بدأ
ثم قال الزيلعى والاظهر انه يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى القفا على وجه
يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه اه واختاره قاضى خان وقال الزاهدى
هكذا روى عن ابى حنيفة ومحمد اه قال فى الخانية ولا يكون الماء بهذا مستعملا ضرورة

اقامة السنة اهـ وما فى الخلاصة وغيرها من انه يضع على مقدم راسه من كل يد ثلاث اصابع
ويمسك ابهاميه وسبابتيه ويجافى بطن كفيه ثم يضع كفيه على جانبى راسه ففيه تكلف وشغقة
كما فى الحاشية بل قال الكمال لا اصل له فى السنة قوله كمسح الجبيرة والتيمم اى والخف فانه لا يسن
فيه التكرار قوله لان وضعه اى المسح للتخفيف اى بخلاف الغسل فانه يثلث للتنظيف قوله
ويسن مسح الاذنين بان يمسح ظاهرهما بالابهامين وداخلهما بالسبابتين وهو المختار كما
فى المعراج ويدخل الخنصرين فى جحريهما ويحركهما كما فى البحر عن الحلوانى وشيخ الاسلام قوله مع بقاء
البلة اما مع فنائها باذ رفع العمامة بهما فلا يكون مقيما للسنة الا بالتجديد قوله ويسن الدلك
هو امرار اليد على العضو مع اسالة الماء ذكره الحموى فى بحث الغسل وفى النهر عن منية المصلى هو امرار
اليد على الاعضاء المغسولة فى المرة الاولى اهـ قال ابن امير حاج لعل التقييد بالمرة الاولى اتفاق
مع انها كانت سابقة فى الوجود على ما بعدها فهى به اولى لان السبق من اسباب الترجيح اهـ وليس
الدلك فرضا الا عند مالك والاوزاعى فانهما شرطاه فى صحة الوضوء والغسل قوله لفعله صلى الله
عليه وسلم اى اياه فالمفعول محذوف وقوله بامرار يده تصوير للفعل قوله قبل جفاف السابق
بان يغسل الاخير قبل جفاف الاول وفى السيد تبعا للشارح هو ان يغسل العضو الثانى
قبل جفاف الاول اهـ فاعتبر الثانى مع الاول لا الاخر مع السابق وهما طريقتان وفى
المعراج عن الحلوانى تجفيف الاعضاء قبل غسل القدمين لا يفعل لان فيه ترك الولاء قال فى
البحر اى بخلاف بعد الفراغ فانه لا باس به ويتحقق الولاء فى الفرائض والسنن كما افاده
السيد متعقبا الحموى فى افادته قصره على الفرائض قوله مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا
فلو كان بدنه يتشرب الماء او كان الهواء شديدا او كان المكان حارا يجفف الماء سريعا فلا
يشترط كالذى ولو كان طريا لا يجففه الا فى مدة مستطيلة وتانى فى الوضوء لا يكون اتيا بسنة
الولاء قوله وهى لغة عزم القلب على الفعل كذا قال الجوهرى وهو خلط اصطلاحا باخر كما
هو دابه لانه معناها الشرعى واما معناها لغة فليس فى كلام اهل اللغة الا انها من
نوى الشيء قصده وتوجه اليه والشارح عكس المعنيين قوله لايجاد الفعل جزما
الفعل اعم من فعل المامورات وترك المنهيات ومدار الامرين عليهما لان المكلف به فى النهى
هو كف النفس على الراجح لكن اعتبار النية للمتروك انما هو لحصول الثواب لا للخروج عن
عهدة النهى فان مجرد الترك فيها كاف فلا يستحق الوعيد قوله او ينوى الوضوء ولو نوى الطهارة
يكفيه

يكفيه عند البعض اعتبارا له بالتيمم قاله الزيلعى قوله استحبه المشايخ فالمراد انهم استحسنوه
لجمعه مع القلب ولم يرد التلفظ بها عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والائمة رضوان الله
عليهم اجمعين قوله والنية سنة وقال القدورى انها مستحبة قوله لان المامور به ليس الا غسلا
ومسحا فلا تفيد هذه العبارة ان الوضوء المامور به لا تشترط له النية قال الحموى والتحقيق
ان الوضوء المامور به يتادى بغير نية لان المامور به حصوله لا تحصيله كسائر الشروط وفى
الاشباه عن بعض الكتب الوضوء الذى ليس بمنوى ليس بمامور به ولكنه مفتاح للصلاة اهـ
فان اريد بالمامور به ما يثاب عليه ارتفع التنافى قوله ولم يعلمه النبى صلى الله عليه وسلم الواو حالية
والظاهر تانيثه لرجوعه الى النية قوله لانه بالتراب اى وهو لم يعتبر مطهرا شرعا الا للصلاة
وتوابعها لا فى نفسه فكان التطهير به تعبدا محضا وفيه يحتاج الى النية كما فى المنح او لان
لفظه ينبئ عن القصد والاصل اذ يعتبر فى الاسماء الشرعية ما تنبئ عنه من المعانى قوله وهو كما
نص الله تعالى فى كتابه فيه ان الاية خالية عن الدلالة على ذلك وانما جاء التنصيص من فعله عليه
الصلاة والسلام قوله لتعقيب جملة الاعضاء من غير افادة طلب تقديم بعضها على بعض فى الوجود فهو
كقولك ادخل السوق فاشترى لنا خبزا ولحما حيث كان المفاد اعقاب الدخول بشراء ما ذكر اهـ
والدليل لنا ما رواه البخارى وابو داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم فبدا بذراعيه قبل وجهه فلما ثبت
عدم الترتيب فى التيمم ثبت فى الوضوء لان الخلاف فيهما واحد وبهذا تعلم سقوط قول من قال وينبغى ان
يكون واجبا للمواظبة الى اخر ما قال قوله ويسن البداءة بالميامن البداءة بتثليث الباء والمد والهمز وتبدل
ياء وهى لغة الانصار قال ابن رواحة ❊ باسم الاله وبه بدينا ❊ ولو عبدنا غيره شقينا ❊
وقيل انه صلى الله عليه وسلم انشد ذلك كما هو عند الحارث بن اسامة من طريق سليمان التيمى
عن ابن عثمان قوله فى اليدين والرجلين وهما عضوان مغسولان لخروج العضو الواحد كالوجه
فلا يطلب فيه التيامن والعضوان الممسوحان كالاذنين والخفين فالسنة مسحهما معا
لكونه اسهل قال فى السراج الا اذا كان اقطع فانه يبدا بالايمن منهما يعنى من الخدين والاذ
نين والخفين قوله فتكون منتهى الغسل اى والمنتهى لا بد له من مبدا فى العضو وقد فرض غسل
جميعه فالمبدا اوله قوله كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم اى البداءة المذكورة والكاف للعلة وعبا
رته فى الشرح ولان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا اهـ وهى اوضح واولى قوله البداءة
فى المسح واما البداءة فى الغسل بصب الماء من اعلى سطح الجبهة فقال ابن امير حاج انه ادب قوله من

والتابعين
صح

مقدم الراس لما تقدم في الحديث قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ مثله في الشرح والسيد وغيرهما
وهو يقتضي ان مسح الرقبة مع مسح الراس عند ذهاب اليدين الى مؤخر الراس وهو خلاف
المتداول بين الناس وما في الفتح من انه يستحب مسح الرقبة بظهر اليدين لعدم استعمال بلتهما فخرجه
لان مفهومه ان بلة باطنهما مستعملة وليس كذلك افاده الحموي وروي عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه كان اذا توضأ مسح عنقه ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ ومسح عنقه
لم يغل بالاغلال يوم القيامة قوله وليس مسنونا اي بل المواظبة ثابتة قال في الشرح وعند اختلاف
الاقوال كان فعله اولى من تركه اه وفيه انه لم يقل احد بتركه وانما الخلاف في تأكده واستحبا
به فكان الاولى حذفها فصل من اداب الوضوء الخ قوله وزيد عليها اوصلها في الخزائن الى نيف
وستين قاله السيد قوله وقيل الورع وقيل ما فعله خير من تركه وقيل ما يمدح به المكلف ولا يذم على
تركه وقيل المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه اه من الشرح وكلها متقاربة قوله هو ما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم الخ ويسمى بالنفل لانه زائد على الفرض وبالمستحب لان الشارع يحبه
وبالمندوب لان الشارع رغب في ثوابه وبالتطوع لان فاعله متبرع به قاله السيد قوله واما السنة
اي المؤكدة قوله لا العقاب لكن اذا اعتاد الترك فعليه اثم يسير دون اثم ترك الواجب
وقدم قوله الجلوس في مكان مرتفع المراد حفظ الثياب عن الماء المستعمل كما ذكره الكمال لا بتقييد
الجلوس في مكان مرتفع قاله السيد قوله لانها حالة ارجى لقبول الدعاء فيها اي وهو مشتمل على
الادعية ولما روي مرفوعا اكرم المجالس ما استقبل به القبلة قوله وعدم الاستعانة بغيره
قال الكرماني لا كراهة في الصب ولا يقال انه خلاف الاولى وساق عدة احاديث دالة على ان
النبي صلى الله عليه وسلم فعله وضعف ما يدل على الكراهة وممن كان يستعين على وضوئه بغيره
عثمان وفعله ناس من كبار التابعين كما في العيني على البخاري قوله لتحصيل العزيمة مراده بها الشيء الا
قوى وليس مراده بها الحكم الذي لم يبن على اعذار العباد فان اللفظ بها لم يرد عن الشارع قوله
اي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين قال ابن امير حاج سئل شيخنا حافظ
عصره شهاب الدين بن حجر العسقلاني عن الاحاديث التي ذكرت في مقدمة ابي الليث في
ادعية الاعضاء فاجاب بانها ضعيفة والعلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف والعمل به
في الفضائل ولم يثبت منها شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من قوله ولا من فعله اه وطرقها
كلها لا تخلو عن متهم بوضع ونسبة هذه الادعية الى السلف الصالح اولى من نسبتها الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم حذرا من الوقوع في مصداق من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وعن
هذا قال كما في التقريب وشرحه اذا اردت رواية حديث ضعيف بغير اسناد فلا تقل قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما اشبهه ذلك من صيغ الجزم بل قل روي عنه كذا او بلغنا او ورد او جاء او نقل
وما اشبهه من صيغ التمريض وكذا فيما شك في صحته وضعفه اما الصحيح فاذكره بصيغة الجزم
ويقبح فيه صيغة التمريض كما يقبح في الضعيف صيغة الجزم قال الهندي وغيره ولم يثبت منه
الا التشهد ثان بعد الفراغ منه قاله السيد عن النهر قوله والنية اي استصحابها كما في الفتح واشار
بقوله استصحابها الى ان المنوي واحد وهو امتثال الامر مثلا قوله وهكذا في سائرها فيقول
عند غسل الوجه بسم الله اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل
اليمنى بسم الله اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى بسم الله
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح راسه بسم الله اللهم اظلني
تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح اذنيه بسم الله اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه بسم الله اللهم اعتق رقبتي من النار
وعند غسل رجله اليمنى بسم الله اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام وعند
غسل اليسرى بسم الله اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور اه
من الشرح قوله ايضا اي بعد كل دعاء قوله وادخال خنصره اي انملة خنصره وهو بكسر الخاء
والصاد وقال الفارسي الفصيح فتح الصاد قال في المحيط ويدخل خنصره في صماخ اذنيه ويحركهما
وهو مروي عن ابي يوسف والصماخان مثنى صماخ بكسر الصاد ويقال بالسين المهملة قوله
وتحريك خاتمه الواسع اما الضيق فان علم وصول الماء استحب تحريكه والا افترض قاله السيد
قوله والامتخاط مثله الاستنثار قوله لان وضوءه ينتقض الخ اي وهو اذا توضأ في زمن قبل الوقت
فلا يخلو اما ان يكون بين الوقتين وقت مهمل او لا فان كان بينهما وقت مهمل وتوضأ فيه
للوقت الثاني جاز ذلك عندهما وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز فتندب له اعادة الوضوء
في الوقت خروجا من الخلاف وان لم يكن بينهما وقت مهمل وتوضأ في اخر الوقت الثاني
لا يجوز اجماعا فتجب اعادة الوضوء وحينئذ فلا فائدة في وضوئه قبل الوقت قال السيد
وهذه احدى المسائل الثلاث التي النفل فيها افضل من الفرض الثانية ابراء المعسر افضل من
انظاره الثالثة البدء بالسلام افضل من رده قوله وبهما عند ابي يوسف اي بايهما وجد قوله
والاتيان بالشهادتين بعده ذكر الغزنوي انه يشير بسبابته حين النظر الى السماء وسميت

وخصت بذلك في شرح الشرعة كما نص عليه تسميتها مسبحة والاولى سبابة لانه يسب بها
سبابة لانه يسب بها والاولى تسميتها مسبحة كما نص عليه في شرح الشرعة وخصت بذلك
لما ذكره شراح المولد ان الله تعالى لما خلق ادم جعل نور محمد صلى الله عليه وسلم في صلبه فكانت الملا
ئكة تقف خلفه تعظم هذا النور فسال ادم ربه عز وجل ان يحوله امامه حتى تستقبله الملا
ئكة فجعله في جبهته ثم قال ادم اللهم اجعل لي من هذا النور نصيبا فجعله الله تعالى في مسبحة
فصار ينظر اليه وكان كذلك الى ان نزل الدنيا واشتغل بامر المعاش فجعل في ظهره كما كان اولا
فاعطيت المسبحة الشرف من وقتئذ وهذا اولى مما في السيد **قوله فيسبغ الوضوء** اي يعم الاعضاء
بالماء من قولهم درع سابغة اي شاملة للبدن والمراد هنا الاحسان **قوله وفي رواية** هي لمسلم
قوله يدخلها من اي باب شاء ذلك لتعظيمه وتكريمه **قوله طبع بطابع** اي ختم عليه بخاتم والمقصود
بختمه تعظيمه ويترتب عليه كثرة الثواب **قوله من فضل الوضوء** بفتح الواو والماء الذي يتوضأ به اي
لم يبق منه **قوله او قاعدا** والتخيير قالوا ويقول عند شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك
واعصمني من الوهن والامراض والاوجاع وفي الهندية يشرب قطرة من فضل وضوئه **قوله لا يشرب**
احدكم قائما محمول على غير الحالتين السابقتين والمراد المبالغة في النهي عن هذا الفعل قال قتادة
لرواية انس فالاكل قال ذلك اشر واخبث وفي العتابية ولا باس بالشرب قائما ولا
يشرب ماشيا ورخص للمسافر ذكره الحلبي **قوله واجمع العلماء على كراهته تنزيها الخ** لا تسلم حكا
ية الاجماع فانه لما تعارضت الاحاديث الدالة على النهي والاحاديث الدالة على الفعل اختلف
العلماء في التخلص من التعارض فمن قائل ان النهي ناسخ للفعل ومن قائل بالعكس ومن قائل ان النهي
ليس للتحريم بل للتنزيه لانه لامر طبي لا ديني وفعله لبيان الجواز ذكره ابن امير حاج **قوله اي**
الراجعين عن كل ذنب فالمبالغة فيه من حيث الاعراض عن كل ذنب **قوله وقيل هو الذي الخ**
في هذا المعنى زيادة المبادرة **قوله بقبول توبته** متعلق بالانعام والباء للتصوير او للسببية
ولو زاد واوا وعطفه على الانعام لكان اولى وافاد بعضهم ان التواب في حقه تعالى بمعنى
الموفق لها والذي يقبلها **قوله اي المتنزهين عن الفواحش** وقيل الذين لم يذنبوا وخيره صاحب
المنية بين ان يقوله بعد تمام الوضوء او في خلاله وكلا الامرين حسن كما قاله ابن امير
حاج فال غيران الوارد ان يقوله بعد الفراغ متصلا بالشهادتين **قوله لدفع القنوط** اي من
المذنب **قوله والعجب** اي من المتطهر فان قلت ان جعله من احدهما يأتي في الاخر اجيب عنه
بان الواو بمعنى او ولقائل ان يقول ان القنوط لا يتوهم مع طلبه ان يكون منهم فهو مندفع بالدعاء

لا بالتقديم

لا بالتقديم والعجب لا يتاتى من المتطهر لانه من الكبائر وهو لم يذنب اصلا ومن الفواحش
وهو متنزه عنها على ان مقام الدعاء لا يقال فيه ذلك فتدبر ويحتمل ان الضمير في تقدم يرجع
الى الله تعالى اي في قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين **قوله انه لا يتوضأ بماء**
مشمس لقوله عليه السلام لعائشة حين سخنت الماء لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص
اه من الشرح **قوله ولا يستخلص لنفسه اناء الخ** اي لا يجعله لنفسه خالصا من الشركة فقد
سئل محمد بن واسع اي الوضوء احب اليك امن ماء مخمر او من متوضأ العامة قال من متوضأ
العامة قال عليه السلام ان احب الاديان الى الله السمحة الحنفية اه من الشرح **قوله حنيفية**
اي مائلة عن الاديان الباطلة **قوله سمحة** يرجع الى معنى سهلة او معناه مقبولة مرغوب فيها
اي ومن سهولتها عدم الاخلاص **قوله وترك التمسح** في اثار محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في الرجل يتوضأ فيمسح وجهه بالثوب قال لا باس به قال محمد وبه ناخذ ولا نرى
بذلك باسا وهو قول ابي حنيفة اه وفي الخانية لا باس للمتوضئ والمغتسل ان يتمسح
بالمنديل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك وهو الصحيح الا انه ينبغي
ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر الوضوء على الاعضاء اه ملخصا ووردت عدة احاديث تدل
على انه فعله عليه الصلاة والسلام وهذا كله اذا لم يكن حاجة الى التنشيف فان كانت فا
لظاهر انه لا يختلف في جوازه من غير كراهة بل في استحبابه او وجوبه بحسب تلك الحاجة
العارضة المندفعة به قاله ابن امير حاج ثم قال وهذا في الحي اما الميت فمقتضى كلام مشايخنا
انه مستحب لئلا تبتل اكفانه فيصير مثلة **قوله وان تكون انيته من خزف** فانه روي ان الملائكة
تزور بيتا من انيته من خزف من المسلمين **قوله وغسل عروتها ثلاثا** ليتيقن الطهارة **قوله ووضعه**
على يساره ليصب منه على يمينه وتقدم له ما يفيد ذلك **قوله لا راسه** تحاميا عن تقاطر الماء
المستعمل و**قوله حالة الغسل** اي حال ارادة الصب للغسل ولا يظهر حال الغسل الحقيقي لان
اليدين مشغولتان بغسل الاعضاء **قوله وما تحت الخاتم** تقدم ما يفيده **قوله اطالة الغرة** المراد بها
ما يعم التحجيل واطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود كما في البحر واما التحجيل فقال في
شرح الشرعة انه يغسل الذراعين لنصف العضدين والرجلين لنصف الساقين اه **قوله**
استعدادا للوقت اخر لو قال لوضوء اخر لكان اولى ليعم الوضوء على الوضوء في وقت واحد **قوله لقوله**
صلى الله عليه وسلم الخ اخرجه الديلمي في مسند الفردوس **قوله كتب في ديوان الشهداء** الديوان

بالكسر وبفتح مجمع الصحف والكتاب يكتب فيه اهل الجيش واهل العطية واول من وضعه عمر
رضي الله عنه قاموس فالمراد انه يكتب اسمه مع اسمائهم في محل كتابتهم والمراد منه ومما قبله ان يعطى
ثوابهم وان تفاوتت الكيفيات قوله حشره الله محشر الانبياء بكسر الشين وتفتح محل الاجتماع
اى واذا اجتمع معهم في مجمعهم لا يضام لان مصاحب الكرام لا يضام قوله ولما ذكره الفقيه ابو ا
لليث في مقدمته ذكره المصنف في كبيره قال في المقاصد الحسنة حديث قراءة انا انزلناه عقب
الوضوء لا اصل له انتهى ويعني به ما ذكر في المقدمة ولفظه يدل على وضعه فصل في المكروهات
يقال كره الشيء يكرهه من باب سمع كرها ويضم وكراهية بالتخفيف والتشديد بدائع لم يحبه قا
موس والمكروه عند الفقهاء نوعان مكروه تحريما وهو المحمل عند اطلاقهم الكراهة وهو ما تركه
واجب ويثبت بما يثبت به الواجب كما في الفتح ومكروه تنزيها وهو ما تركه اولى من فعله و
كثيرا ما يطلقونه فلابد من النظر في الدليل فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم ما لم يوجد صا
رف عنه الى التنزيه وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية قا
ل صاحب البحر ثم المكروه تنزيها الى الحل اقرب اتفاقا كما في استحسان البرهان واما المكروه
تحريما فعند محمد هو حرام ولم يطلقه عليه لعدم النص الصريح فيه والمشهور عنهما انه الى
الحرام اقرب بمعنى انه ليس فيه عقوبة بالنار بل بغيرها كحرمان الشفاعة وفي التلويح من بحث
الفقيه المكروه تحريما يستحق فاعله محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة والواجب
في رتبة المكروه تحريما اه وقال الزيلعي من بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور
دون استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة
النار ولكن يتعلق به الحرمان من شفاعة النبي المختار صلى الله عليه وسلم قوله ضد المحبوب مراده
ما يعم المحبوب الواجب لتدخل كراهة التحريم قوله والادب فيه منافاة لما قدمه اول الاداب من ان
الاداب لا يلام على تركه ومن جملته عدم التكلم والاستعانة وجعل الكراهة هنا تقابله فيها
اللوم وجعل الاستعانة والتكلم بكلام الناس مكروهين فليتامل قوله فلا حصر لها تفريع على قوله
ويكره للمتوضئ قوله ستة اشياء بالنصب بالنظر للشرح لانه معمول لقوله بعدها قوله
لانه للتقريب اي عدها ستة للتقريب للمبتدئ قوله الاسراف في صب الماء الاسراف العمل فوق
الحاجة الشرعية في فتاوى الحجة يكره صب الماء في الوضوء زيادة على العدد المسنون والقدر
المعهود لما ورد في الخبر شرار امتي الذين يسرفون في صب الماء اه وفي الدر ويكره الاسراف

فيه

فيه تحريما لو بماء نهر او المملوك له اما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام اه قوله
فقال أفي الوضوء سرف الذي في رواية احمد وابي يعلى والبيهقي في شعبه وابن ماجه في سننه فقال
اوفي الوضوء سرف بزيادة الواو العاطفة على مقدر تقديره اتقول هذا وفي الوضوء سرف قوله والتقتير هو
عدم بلوغ الحد المسنون فلو اقتصر على ما دون الثلاث قيل يأثم وقيل لا وقيل يأثم بالاعتياد وعلم
انه نقل غير واحد الاجماع على عدم التقدير في ماء الوضوء والغسل بل هو بقدر الكفاية لاختلاف
طباع الناس وعن عائشة جرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع
ثمانية ارطال وفي الوضوء رطلان اه وهما مد فالمد ربع الصاع قوله يجعل الغسل مثل المسح بان يقرب
الغسل الى حد الدهن لكن لا بد من ان يقطر ولو قطرتين حتى يكون غسلا والا فلا يصح الوضوء
اصلا قوله ويكره ضرب الوجه اي تنزيها ومثله غيره من بقية الاعضاء كما في الدر قوله لمنافاته شرف
الوجه ولان فيه انتضاح غسالة الماء المستعمل فالتحرز عنها اولى ولا يغمض عينيه ولا يقبض فمه
شديدا بحيث تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب لوجوب
ايصال الماء الى ذلك المحل حتى لو بقيت منه لمعة لم يصبها الماء لم يصح الوضوء كما في الحلبي قوله فيلقيه
برفق عليه اي يرسل الماء على الوجه من اعلى الجبهة برفق ثم يدلكه به قوله ويكره التكلم بكلام
الناس ما لم يكن لحاجة تفوته بتركه قال ابن امير حاج قوله لانه يشغله عن الادعية ولاجل
تخليص الوضوء من شوائب الدنيا لانه مقدمة العبادة وذكر بعض العارفين ان الاستحضار
في الصلاة يتبع الاستحضار في الوضوء والغفلة في عدمه قوله ويكره الاستعانة الى آخره تقدم
ما فيه وانه لا باس بها واما حديث عمر فضعيف ولا يقاوم غيره مما يدل على ثبوتها عنه صلى
الله عليه وسلم افاده بعض المحققين فصل في اوصاف الوضوء قوله الوضوء على ثلاثة اقسام العدد
لا يفيد الحصر فلا ينافي انه يكون مكروها كالوضوء على الوضوء قبل تبدل المجلس الاول او انه
عبادة لا تصح بدونه وقد يكون حراما كما اذا كان ذلك من ماء الوقف والمدارس قوله والمرا
د بالفرض هنا الثابت بالقطعي فالمراد الوضوء من حيث هو بقطع النظر عن اجزائه قوله والمقدار
عطف تفسير قوله فهو ما يفوت الجواز بفواته اي فالمراد بالفرض بالنظر اليه الفرض الاعم وهو
ما يفوت صحة الشيء اذا عدم فيعم القطعي بالنظر الى اصل الغسل والمسح والعملي بالنظر الى المقدار
ولذا قال المصنف ليشمل الخ قوله اذا اراد القيام اي الشروع فليس المراد به ضد القعود
فان المراد بالصلاة ما يعم النافلة وهي تصح من قعود قوله وهو بفتح الطاء الطهور المصدر

واسم ما يتطهر به او الطاهر المطهر قاموس قوله ومثلها سجدة التلاوة لقولهم يشترط لهما ما يشترط
للصلوة قوله ولما لم يكن صلاة حقيقة يعني انه لما اشبه الصلاة من وجه دون وجه قلنا بو
جوب الطهارة وعدم توقف صحته عليها قوله فيجب بتركه دم في الواجب اعلم انه اذا طاف
الفرض محدثا وجب دم وان كان جنبا فبدنة واذا طاف الواجب كالوداع او النفل محدثا
فصدقة وجنبا فدم فقوله فيجب بتركه اي الوضوء في الواجب دم لا يتم فليتأمل قوله كتب
الكتب الشرعية نحو الفقه والحديث والعقائد فيتطهر لها تعظيما قال الحلواني انما نلنا هذا العلم
بالتعظيم فاني ما اخذت الكاغد الا بطهارة والسرخسي حصل له في ليلة داء البطن وهو يكرر
درس كتابه فتوضأ تلك الليلة سبع عشرة مرة اه من الشرح قوله الا التفسير اي فلا يرخص ولو كان
التفسير اكثر وهو صادق بان يكون فرضا وواجبا لان عدم الرخصة يجامعهما فقول
المصنف وهو يقتضي الحاجز فيه تأمل ونقل العلامة نوح عن الجوهرة والسراج ان كتب
التفسير لا يجوز مس موضع القرآن منها وله ان يمس غيرها بخلاف المصحف لان جميع ذلك
تبع له اه قوله للنوم على طهارة ظاهره انه لا يأتي بذلك المندوب الا اذا اخذه النوم وهو
متطهر فلو تطهر ثم اضطجع واحدث فنام لا يكون آتيا به قوله واذا استيقظ منه مبادرة
للطهارة قوله لحديث بلال حاصل معناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى مناما انه دخل
الجنة وبلال امامه يسمع خشخشة نعاله فسأله عن ذلك فقال اني كلما احدثت توضأ
واصلي ركعتين وسئل بعض الافاضل هل يلبس في الجنة نعال فاجاب نعم مستدلا بهذا الحديث ٥
قوله اذا تبدل لمجلسه اي وادى بالاول عبادة مقصودة من مشروعية الوضوء قوله وبعد كلام
غيبة لا حاجة الى تقدير مضاف لان الغيبة حقيقة في ذكر الاخ وقوله بذكر الخ تصوير الغيبة
وقوله في غيبته الاولى حذفه لانها كذلك في الحضور ولا تسمى غيبة الا اذا كان صا
دقا فيها واما اذا كانت كذبا فبهتان قال الخازن وهو اشد من الغيبة وكما تكون
بالقول تكون بغيره من كل ما يفهم منه المقصود وكما يحرم ذكرها باللسان يحرم اعتقا
دها بالقلب واستماعها وتباح عند الشكوى من الظالم لمن له قدرة على انصافه وعند
الاستعانة به على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب وعند الاستفتاء بان يقول
للمفتي ظلمني فلان بكذا او زوجي يفعل كذا وكذا وعند تحذير المسلمين من الشر كيا ف
جرح المجروحين من الرواة والشيوخ وكالاخبار عن العيب عند المشاورة في مصاهرة

تلك الليلة صح

انسان

انسان او معاملة او المسافرة معه وكالاخبار بعيب ما يشتريه وهو لا يعلم به بل يجب وعند ذكر
الفاسق بما يجاهر به لا بغيره وعند التعريف بما اشتهر به من اللقب كالاعمش والاعرج وعند
الشفقة على المغتاب وعند عدم التعيين فهي ثمانية قوله وكذب الخ واما التعريض بالكذب لغير
ضرورة قيل يحرم لان اللفظ ظاهره الكذب وان احتمل الصدق وقيل لا يحرم لانه ليس بكذب
لانه مما يحتمله اللفظ واعلم ان الاستعارة تفارق الكذب من وجهين احدهما البناء على التأويل
والثاني نصب القرائن على ارادة خلاف الظاهر نحو رأيت اسدا في الحمام بخلاف الكذب كذا في
شرح شرعة الاسلام قوله اختلاق ما لم يكن اي افتراء يقال خلق الافك واختلقه وتخلقه
افتراه وتخلق الكلام صنعه افاده في القاموس قوله واصلاح ذات البين وامام دفع الظالم عن
المظلوم ففي معنى الصلح بين اثنين وبعضهم جعله رابعا قوله النمام المضرب لم يذكر هذا
المعنى المجد في القاموس وانما قال النم رفع الحديث اشاعة له وافسادا وذكر له معاني اخراه
قوله وبعد كل خطيئة منها الشتيمة والنفاق والتملق والشتيمة هي السب في الوجه كما في فتح الباري
والنفاق ترك المحافظة على امور الدين سرا ومراعاتها علنا واما التملق فهو الود واللطف وان
يعطي باللسان ما ليس في القلب قاموس وفي شرح التحفة للعيني هو اللطف الشديد الخارج
عن العادة وقال المناوي هو الزيادة في التودد وما ينبغي ليستخرج ما عند الانسان وفي مجمع الانهر
التملق مذموم بخلاف التواضع محمود ومن الخطايا المداهنة وهي ترك الدين لاصلاح الدنيا
واما المداراة فهي بذل الدنيا ومنه حسن المعاشرة والرفق لاصلاح الدين او الدنيا وهما معا وهي
مباحة وربما استحبت اه قوله لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا الخ فيه نظر فانه يدل على
ان المندوب للمغسل الغسل لا الوضوء وبه صرح الحلبي في الشرح الكبير على المنية قاله السيد
قوله ومن حمله فليتوضأ اخذ به الامام احمد فاوجبه فيندب الوضوء خروجا من الخلاف وعملا
بالحديث قوله وقبل غسل الجنابة الظاهر ان الحيض والنفاس كالجنابة كذا بحثه بعض الافاضل
قوله وللجنب عند ارادة اكل الخ اما الوضوء بين الجماعين وعند النوم فالمراد به الشرعي في قول
ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد والجمهور كما في شرح البخاري للبدر العيني والحافظ ابن حجر
لما رواه البخاري عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل
فرجه وتوضأ للصلاة ولاحمد ومسلم والاربعة وابن حبان والحاكم والبيهقي في السنن الكبرى
اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا زاد ابن حبان ومن بعده فانه انشط

العود وقال ابو يوسف لا يستحب بينهما وله على ذلك دلائل حملت على بيان الجواز جمعا
بين الروايات ومشى الطحاوى على ان الامر بالوضوء فى كل من معاودة الاهل والنوم منسوخ
واما الوضوء عند ارادة اكل او شرب فالمراد به اللغوى لما روى الطحاوى وابو داود وابن ماجه
عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل
يديه قال فى شرح المشكاة وعليه جمهور العلماء وفى الخانية الجنب اذا اراد ان يأكل
او يشرب المستحب له ان يغسل يديه وفاه وان ترك لا بأس به ولفظ خزانة الاكمل
وان ترك لا يضره وفى منية المصلى اذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغى له ان يغسل يديه
وفاه ثم يأكل او يشرب لانه يورث الفقر اهـ اى لان الاكل والشرب بدون ما ذكر يورث
الفقر قاله ابن امير حاج قوله وللغضب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان
وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ رواه الا
مام احمد وابو داود فى الادب اى ولو كان متوضأ فان اشتد الغضب ندب له الغسل قاله
فى مواهب القدير قوله وقراءة حديث هى المتعارفة الان من التكلم على ما فيه من فقه
وغريب ومشكل واختلاف ولغة واعراب قوله وروايته هى مجرد ذكر الاسناد والمتن
قوله وشرف المكان الصفا والمروة قوله للقول بالوضوء منه هو قول الامام احمد قوله وللخروج
من خلاف سائر العلماء ظاهره ولو غير الاربعة قوله كما اذا مس امرأة اى مشتهاة غير محرمه
فان مس المحرم وغير المشتهاة لا ينقض اتفاقا قوله استبراء لدينه اى طلب لبراءة دينه
من القول بالافساد فصل بمعنى فاصل او مفصول او ذو فصل مبتدأ او خبر قوله هو طائفة
من المسائل اي مطلقا وتقييده فى الشرح بالفقهية لخصوص المقام وزاد غير مترجمة
بكتاب ولا باب قوله النقض الخ فهو حقيقة فى الاول مجاز فى الثانى بجامع الابطال وقيل
مشترك قاله السيد واصله للاتقاني قوله عن اقامة المطلوب بها والمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة ونحوها قوله منها ما خرج من السبيلين افاد ان الناقض الخارج لا خروجه
لان الضد هو المؤثر فى رفع ضده وانما الخروج علة لتحقق الوصف الذى هو النجاسة لذات
الخارج وشرط فى عمل الضد فى ضده لانه هو العامل لانه لا يوصف بطهارة ولا نجاسة
لانه معنى من المعانى واضافة النقض اليه اضافة الى علة العلة والاولى اضافة الحكم الى
نفس العلة قوله وان كان ريحا لا نجاسة فيه الاولى ان يقول وان كان ريحا فليس منبعثا

عن

عن نجاسة لانه يفيد بمفهومه ان ريح الدبر نجسة وليس كذلك كما افاده بعد ويحتمل ان المراد
لا نجاسة فيه اي فى القبل يمر عليها ريحه حتى يكون ناقضا وهو الذى يفيده كلامه بعد قوله
فلا ينجس مبتل الثياب والاستنجاء منه بدعة قوله فينتقض ريح المفضاة احتياطا الاولى الواو
والمراد بها من اختلط مسلك بولها وغائطها بخلاف من اختلط مسلك بولها ووطئها فلا نقض
بالريح الخارج من امامها على الصحيح وتختص الاولى بحكمين اخرين احدهما انها لا تحل لمن طلقها
ثلاثا بوطء الثانى ما لم تحبل لاحتمال الوطء فى الدبر والثانى حرمة جماعها الا ان يمكنه الوطء
فى القبل بلا تعد وفى الهندية عن المحيط عد من النواقض سقوطه من اعلاه اهـ قال بعض
الفضلاء ولعله لعدم خلوه عن خروج خارج غالبا وهو لا يشعر والخنثى غير المشكل فرجه
الاخر كالجرح وهو المعول عليه والمشكل ينتقض وضوءه بمجرد الظهور من كل قوله ولو الى
القلفة بفتحات وبوزن غرفة وهى ما يقطع فى الختان قوله لعدم خلوه اى المولود المعلوم
من المقام او حال الولادة قوله ظاهرا اى فى الظاهر اى ان الغالب ان لا يخلو النفاس عنه فنزل
الغالب منزلة المحقق تنبيه ما سال من السبيلين انما يعد ناقضا الطهارة الحى اما الخارج من
الميت بعد تغسيله فيغسل ولا يعاد الغسل قوله وفى غير السبيلين بتجاوز النجاسة الى محل
الخ والمراد ان تجاوزه ولو بالقوة ومثلت لانه ان يتجاوز لولا المانع كما لو مصت علقة فامتلأت
بحيث لو شقت لسال منها الدم كذا فى الحلبى قوله الى محل اعم من العضو والثوب والمكان
قوله يطلب تطهيره بالغسل او المسح فينتظم الموضع الذى سقط عنه حكم التطهير بعذر
قاله ابن الكمال قوله ولو ندبا فاذا نزل الدم الى قصبة الانف نقض صرح به فى المعراج وغيره لان
المبالغة بايصال الماء اليها فى الاستنشاق لغير الصائم مسنونة وفى البدائع اذا نزل الدم الى صماخ
الاذن يكون حدثا اهـ وليس ذلك الا لكونه يندب مسحه فى الوضوء ويجب غسله فى الغسل
قوله فلا ينقض دم سال فى داخل العين الخ وكذا ما سال فى باطن الجرح الى الجانب الاخر وحقيقة
التطهير فيهما ممكنة وانما سقط حكمه للحرج قوله كما الثدى والسرة الخ قال فى البحر الجرح
والنفطة وماء السرة والثدى والاذن والعين اذا كان لعلة سواء فى الاصح اى فى النقض والظا
هر ان القيد راجع الى الاربعة الاخيرة وعن الحسن ان ماء النفطة لا ينقض قال الحلوانى وفيه توسعة لمن به جرب او جدرى او مجل بالجيم وهو ما يكون بين الجلد واللحم وفى الجوهرة عن
الينابيع الماء الصافى اذا خرج من النفطة لا ينقض وفى المغرب هو بفتح النون وكسر الفاء وز

وزن كلمة الجدر وبكسر النون وسكون الفاء القرحة التي امتلأت وحان قشرها والتجريد
لغة فيها ذكره العلامة نوح وفي البنية ولو كان بعينه رمدا وعمش يسيل منها الدموع
قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال ان يكون صديدا او قيحا قال العلامة الشلبي في
حاشيته عليه قال الشيخ كمال الدين في فصل المستحاضة واقول هذا التعليل يقتضي انه امر
استحباب فان الشك والاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول
بالشك والله تعالى اعلم نعم اذا علم انه صديد او قيح من طريق غلبة الظن باخبار الاطباء
او علامة تغلب على ظن المبتلى يجب وفي المنية روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه
رمد وتسيل الدموع منها امره بالوضوء لوقت كل صلاة لاني اخاف ان يكون ما يسيل منها
صديدا فيكون صاحب عذر اه ونقل شارحها عن الكمال ما نقله عنه الشلبي ثم قال شارحنا
ومما يشهد لهذا اي لكونه امر استحباب ما في شرح الزاهدي عقيب هذه المسألة وعن
هشام في جامعه ان كان قيحا فكالمستحاضة والا فكالصحيحة واما قولهم ماء الجرح
والنفطة وماء السرة والثدي والعين والاذن ان كان لعلة سواء ينبغي ان يحمل على ما اذا
كان الخارج من العين متغيرا بسبب ذلك اه وفي الفتح عن التجنيس الغرب في العين اذا سال
منه ماء نقض لانه كالجرح وليس بدمع وهو بالتحريك ورم في المآق اه وضبطه في الدر
بفتح فسكون قال وهو عرق في العين يسقي ولا ينقطع اه قلت وهل يجري في دمع العين
الصافي ما جرى في ماء النفطة من الخلاف والظاهر نعم لعدم الفرق قال العارف بالله سيدي
عبد الغني النابلسي وينبغي ان يحكم برواية عدم النقض بالصافي الذي يخرج من النفطة
في كي الحمصة واما ما يخرج منها لا ينقض وان تجاوز الى محل يلحقه حكم التطهير اذا كان ماء
صافيا اما غير الصافي بان كان مخلوطا بدم او قيح او صديد فانه ناقض اذا وجد السيلان
بان تجاوز العصابة وان لم ينقض ما دامت الورقة في موضع الكي معصبة بالعصابة
وان امتلأت دما او قيحا ما لم يسل من حول العصابة او ينفذ منها دم او قيح سائل واما ظهور
من غير ان يتجاوزها فذلك من الجرح نفسه وهو غير ناقض لو حل العصابة فاخرج الورقة
والخرقة فوجد دما او قيحا لولا الرباط لسال في غالب ظنه انتقض وضوءه في الحال
لا قبل ذلك لكون النجاسة انفصلت عن موضعها اما قبل حلها فالنجاسة في موضعها لم
تنفصل ولو لم يمكن قطع السيلان حقيقة وحكما كقطعه بالربط فهو معذور والا لا

حتى

حتى لو كان لا يمتنع العذر الا بالربط او الحشو وجب ذلك نقله السيد قوله وان لم يتغير وقال
الحسن اذا تناول طعاما او ماء ثم قاء من ساعته لا ينتقض وضوءه لانه طاهر حيث لم يستحل و
الذي اتصل به قليل في فلا يكون نجسا وكذا الصبي اذا ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا
والصحيح انه حدث ونجس في الكل كما في الحلبي قيل وقول الحسن هو المختار كما في الفتح قال الزاهدي
ومحل الاختلاف اذا وصل الى معدته ولم يستقر اما لو قاء قبل الوصول وهو في المرئ فانه لا ينقض
اتفاقا قوله هو سوداء محترقة قال في الشرح تفسير العلق هو ما اشتدت حمرته وجمد وهي
سوداء محترقة اه قال السيد وان كان مائعا نقض وان لم يملأ الفم عند الامام خلافا لمحمد هذا
اذا كان صاعدا من الجوف واما اذا كان نازلا من الرأس نقض قل او كثر باتفاق اصحابنا اه
عيني قوله اذا ملأ الفم انما اشترط ملأ الفم في القيء واعتبر السيلان في غيره لان الفم تجاذب
فيه دليلان احدهما يقتضي كونه ظاهرا والاخر يقتضي كونه باطنا حقيقة وحكما اما
الحقيقة فلانه اذا فتح فاه يظهر واذا ضمه يبطن واما الحكم فلانه يفترض غسله في الغسل
فجرى عليه حكم الظاهر واذا ابتلع الصائم ريقه لا يفسد صومه فجرى عليه حكم الباطن فوفرنا
على الدليلين حكمهما وقلنا اذا كثر نقض فاعتبر خارجا وان قل لا ينقض فاعتبر باطنا فيصير
تبعا للريق قوله عما في قعر المعدة بفتح الميم واسكان العين قاله في الشرح قوله ومن دسعة
تملأ الفم قال في القاموس الدسع كالمنع والدفع والقيء والملء ثم قال والدسعة ايضا الطبيعة
والجفنة والمائدة الكريمة والعوة اه مختصر الحشي فيكون معنى الدسعة القيء ووصفه
بكونه يملأ الفم احتراز عن القليل او بمعنى الدفعة وانما ذكره بعد القيء لدفع توهم انه لا
ينقض الا ما كان كثيرا فاحشا قوله وقهقهة الرجل في الصلاة قيد الرجل اتفاقي لان المرأة
كذلك بخلاف الصبي قوله وخروج الدم لعل المراد منه خروجه من السبيلين فيغاير قوله
في صدر الحديث والدم السائل فان المراد به ان يكون من غيرهما ويكون دليلا على ان الخارج
غير المعتاد ينقض وليراجع قوله اذا تحد سببه وهو الغثيان مصدر غثت نفسه بالمثلثة اذا
جاشت وهاجت قوله وهو الاصح هو قول محمد قوله وقال ابو يوسف الخ اعتبر ابو يوسف اتحاد
المجلس لانه للمجلس اثرا في جمع المتفرقات ولم يذكر حكم النوع في ظاهر الرواية واتفقا
انهما لو اتحد انقض او اختلفا لم ينقض قوله وماء فم النائم الخ احترز به عن ماء فم الميت فانه نجس
قوله وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به ظاهره ولو كان بحيث لو جمع ملأ الفم قوله العينان وكاء السه

قال في النهاية اصل سه سته بوزن فرس وجمعه استاه كافراس فحذفت الها وعوضت عنها
الهمزة فقيل است فاذا ردت الها وهي لامها وحذفت العين التي هي التا انحذفت الهمزة التي
جئ بها عوضا عن الها فتقول سه بفتح السين ويروى في الحديث وكاء السته اه وفي قوله
العينان وكاء السه تشبيه بليغ بضم الزق على طريقة الاستعارة بالكناية واثبات الوكاء
له تخييل واستعمال العينين في اليقظة مجاز مرسل علاقته اللازم لانه يلزم من انفتاحهما
اليقظة وحمل الوكاء على العينين من تشبيه البليغ سواء كانا بمعنى اليقظة او ابقيا على معناهما
او من باب الكناية اي اليقظة او العينان كرباط الدبر اه مدابغي في حاشيته على الخطيب
واعرابه بالحركات على الها لانها لام الكلمة **قوله وانما الحدث ما لا يخلو عنه النائم** وصححه
في السراج واختاره الزيلعي مقتصرا عليه وحكى في التوشيح الاتفاق عليه وتفرع على الخلاف
ما ذكره العلامة الشلبي في حاشيته الزيلعي ونصه سئلت عن شيخ به انفلات ريح هل ينتقض
وضوءه بالنوم فاجبت بعدم النقض بناء على ما هو الصحيح ان النوم نفسه ليس بناقض
وان الناقض ما يخرج ومن ذهب الى ان النوم نفسه ناقض لزمه نقض وضوء من به
انفلات ريح بالنوم والله تعالى اعلم **قوله الذي يسمع به** البا بمعنى مع وقوله ما يقال
اي اكثر ما يقال قال في الخانية الناعس لا ينتقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه
اكثر ما يقال ويجري عنده اه وظاهر المصنف كالخانية انه لا يشترط الفهم والذي في الفتح
عن الدقاق والرازي ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان لا يفهم
حرفا او حرفين يعني كلمة او كلمتين لا والظاهر اعتبار السماع فقط **تنبيه** لا نقض من
الانبيا عليهم الصلاة والسلام فلا يحتاج ان يقال نومهم غير ناقض كما في القهستاني
فانه يقتضي تخصيص عدم النقض به فوضوءهم تشريع للامم لكن ينبغي ان يستثنى
اغماؤهم وغشيهم فانهما منهم ناقضان على ما في المبسوط افاده السيد وغيره وبحث
فيه بعض الحذاق بانه اذا كان الناقض الحقيقي غير ناقض فالحكمي اولى على ان ما في
المبسوط ليس بصريح ولو سلم فيحمل على انه رواية **قوله وينقضه ارتفاع مقعدة الخ**
فقيل ان انتبه كما سقط فلا ينقض وان استقر نائما ثم انتبه انتقض لوجود النوم
مضطجعا هذا قول الامام قال في التبيين وهو الظاهر وفي الفتح وعليه الفتوى وفي المضمرات
عن الزاد وهو الصحيح في رواية الحسن وبه جزم في السراج **قوله وهو مرض يزيل القوى**

بسبب امتلاء بطون الدماغ من البلغم البارد وتعطل القوى المدركة والمحركة عن افعالها مع بقاء
العقل مغلوبا والغشي بفتح فسكون او بكسر الشين المعجمة مع تشديد اليا نوع منه وكلاهما
ناقض واما العته فهو غير ناقض لحكمهم على العبادة بالصحة معه وان لم يكن مكلفا بها لالحاقه
به بالصبي لان عقله قد زال افاده السيد **قوله وهو خفة الخ** قال بعضهم هو سرور يغلب
على العقل بمباشرة بعض الاسباب الموجبة له فيمنع الانسان عن العمل بموجب عقله من غير
ان يزيله ولذا بقي اهلا للخطاب وقيل يزيله وتكليفه زجرا له والتحقيق الاول كما في البحر ولا
فرق فيه بين السكر من محرم او مباح فهو كالاغماء الا انه لا يسقط عنه القضاء وان كان
اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه بخلاف الاغماء **قوله يظهر اثرها بالتمايل** هذا التعريف
بالاتفاق هنا كما في الحلبي كما انه بالاتفاق في الايمان انه يهذي ويخلط في اكثر كلامه كما
صرح به الزيلعي في كتاب الحدود واختلف في حده في باب الحد فقال الامام هو ان لا يعرف
الارض من السما ولا الرجال من النسا لان الحد عقوبة يحتال لدرئها فيعتبر نهاية السكر وقالا
هو ان يهذي في كلامه لانه هو السكر في العرف قال في النهر وينبغي النقض باكل الحشيشة
اذا دخل في مشيته اختلال **قوله لزوال القوة الماسكة** علة للخفة الموصوفة بما بعدها
وقوله وعدم انتفاع عطف على زوال **قوله بالعقل** هو في الراس وشعاعه في الصدر والقلب
او بالقلب فالقلب يهتدي بنوره لتدبير الامور وتمييز الحسن من القبيح قاله في الشرح **قوله**
وينقضه قهقهة هي ليست حدثا حقيقة والا لاستوى فيها جميع الاحوال مع انها مخصوصة
ببعضها وهو الموافق للقياس لانها ليست بخارج نجس بل هي صوت كالبكاء والكلام
وانما وجب الوضوء منها زجرا وعقوبة وعليه جماعة منهم الدبوسي وقيل بل حدث وتظهر
فائدة الخلاف في جواز مس المصحف بعد ها فمن جعلها حدثا منع كسائر الاحداث
ومن اوجب الوضوء عقوبة جوز كذا في البحر وينبغي ترجيح موافقة القياس لظاهر الاخبار التي
هي الاصل في هذا الباب اذ ليس فيها الا الامر باعادة الوضوء والصلاة ولا يلزم منه كونها
من الاحداث اه **قوله او سهوا** هو فيه احد روايتين وبها جزم الزيلعي لان حالة الصلاة مذكرة
بخلافها في النوم **قوله وهي ما يكون مسموعا لجيرانه** ولو قيل والمراد جيرانه في الصلاة ونحوهم
قوله وقيل تبطله دون الصلاة وهو مروي عن سلمة ابن شداد وعن ابي قاسم انها تبطلهما
فعلى الثاني له ان يبني على صلاته وفيه ان القهقهة احدثا سماويا **قوله لا نائم على الاصح**

لان فعله لا يوصف بالجناية كالصبي لكن تبطل صلاته لما ذكرنا وهو المذهب بحر قوله في صلاة
كاملة ولو حكما كما اذا قهقه في سجود السهو او من سبقه الحدث بعد الوضوء قبل ان يبنى قوله او مغتسلا
في الصحيح وعليه الجمهور كما في الذخائر الاشرفية وقال عامة المشايخ لا تنقضه
لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن بالكسر لا يبطل المتضمن بالفتح قوله
لكونها عقوبة اى لا لكونها حدثا حقيقيا فلا يلزم القول الخ افاده في الشرح قوله لمورد
النص وهو ما روى مرسلا ومسندا انه صلى الله عليه وسلم قال من ضحك منكم قهقهة
فليعد الوضوء والصلاة قال الكمال اهل الحديث اعترفوا بصحته مرسلا واما روايته مسندا
فعن عدة من الصحابة كابن عمر ومعبد بن ابي معبد الخزاعي وابي موسى الاشعري وابي
هريرة وانس وجابر وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهم اجمعين والمرسل الصحيح حجة
عندنا فلا بد من العمل به كما في البرهان وغيره قوله بلا حائل يمنع حرارة الجسد صادق بان لا
يكون حائل اصلا وبان يكون حائل رقيق لا يمنع الحرارة وكما ينتقض وضوءه ينتقض وضوء
ها كما في القنية وقال محمد لا ينتقض الوضوء الا بخروج مذى وهو القياس وجه الاستحسان
ان المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذى غالبا والغالب كالمتحقق وفي مجمع الانهر
قوله اقيس وقولهما احوط فصل عشرة اشياء لا تنقض الوضوء قوله لانه لا ينجس جامدا
ولا مائعا ينجس بتشديد الجيم من التنجيس اى لا ينجس ما اصابه جامدا كان او مائعا
عند ابي يوسف وهو الصحيح فلو اخذ بقطن والقى في الماء القليل لا يفسده وعن محمد في غير رواية
الاصول انه نجس قال الحدادي والفتوى على قول الثاني فيما اذا اصاب الجامدات وعلى قول الثالث
فيما اذا اصاب المائعات افاده السيد قوله فلا يكون ناقضا لا ينجس ترتيبه على ما قبله
بالترتيب ما قبله عليه لانه اذا لم يكن ناقضا فلا يكون نجسا قوله لطهارته اى البلغم اى
في حق نفسه اما في حق غيره فنجس لان المنفصل من الحي ميتة قوله كالعرق المدني
نسبة الى المدينة الشريفة لكثرته بها وهي بثرة تظهر في سطح الجلد تنفجر عن عرق يخرج
كالدودة شيئا فشيئا وسببه فضول غليظة قاله السيد قوله ولغلبة الرطوبة التي معها
لكنها تنجس ما وقعت فيه من المائعات قوله مطلقا ولو مع غير الماس ولو كان المحسوس مشتهاة
وسواء كان المس بباطن الكف او بغيره بشهوة او لا وفي السيد ويستحب غسل يديه ان كان
مستنجيا بغير الماء وحديث بسرة ضعفه جماعة وهو من مس ذكره فليتوضأ قال في الفتح

والحق

والحق ان كلا من الحديثين لا ينزل عن درجة الحسن لكن يترجح حديث طلق وهو الذي ذكره المصنف
بان احاديث الرجال اقوى لانهم احفظ للعلم واضبط ولذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد
وقال ابن امير حاج يمكن حمل حديث بسرة على غسل اليدين وقد تقدم انه يستحب الوضوء للخروج
من خلاف العلماء فان العبادة المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيها قوله والمس في الآية المراد
به الجماع فسره به ترجمان القرآن وهو الذي قاله اهل اللغة قال ابن السكيت المس اذا قرن
بالمرأة يراد به الجماع تقول العرب لمست المرأة اي جامعتها ذكره السيد قوله وهو طاهر اى
عندهما مطلقا لانه بزاق حقيقة والبزاق طاهر لان الرطوبة ترقى اعلى الحلق فتصير بزاقا وفي
اسفله تغلظ فتصير بلغما فلم يخرج من المعدة ولئن خرج منها فهو لزج صقيل لا تتخلله النجاسة
وما يتصل به منها قليل وهو في القيء عفو ولذا اذا وقع البلغم في نجاسة حيث تتنجس لان كلامنا
فيما اذا كان في الباطن واما اذا انفصل قلت ثخانته وازدادت رقته فتتخلله النجاسة ولو كان
مخلوطا بالطعام لا ينقض الا اذا كان الطعام غالبا بحيث لو انفرد ملأ الفم اما اذا كان مغلوبا
او مساويا فلا وفي صلاة الحسن العبرة للغالب ولو استويا يعتبر كل على حدة قوله حتى تخفق
رؤسهم اي تتحرك قال في القاموس خفق النجم يخفق خفوقا غاب وفلان حرك راسه اذا
نعس اهـ وبعض الصحابة حينئذ كان يضع جانبه فينام ثم يقوم فيصلي كما في سنن البزار
باسناد صحيح وحمل على النعاس قوله ولو نام راكعا او ساجدا الخ لبقاء بعض الاستمساك اذ لو زال
كله
لسقط فلم يتم الاسترخاء ولا فرق بين ان يتعمد النوم فيهما وخارجها على المختار وتمامه في الفتح
قوله وان لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض الاولى حذف الركوع فان بيان صفة
السنة كما قدمه قاصر على السجود ولان مجرد انتصاب نصفه الاسفل وانحناء الاعلى مع عدم
السقوط دليل بقاء القوة الماسكة فصل ما يوجب الاغتسال قوله اسم من الاغتسال او من الغسل
بالفتح مصدر غسل من باب ضرب وهو بالكسر ما يغسل به من نحو صابون والغسالة بالضم ما غسلت
به الشيء كما في المصباح وذكر ابن مالك انه اذا اريد بالغسل الاغتسال فالاوجه الضم ووجهه انه
مضموم العين اسم مصدر لاغتسل ومفتوحها مصدر الثلاثي المجرد قوله وهو تمام غسل الجسد
اى غسل الجسد التام والذي عبر به غسل تمام الجسد قوله واسم للماء الذي يغتسل به ايضا ومنه
ما في حديث ميمونة فوضعت له غسلا قاله السيد وغيره قوله وخصوه بغسل البدن الخ
هو المعنى الاصطلاحي ذكره بعد بيان المعنى اللغوي وظاهره انه لا يقال الغسل المسنون غسل

اصطلاحا وفيه بعد قوله والجنابة صفة الخ اى لغة كذا فى الشرح الا انه عبر فيه بحالة والذى
فى القاموس والجنابة المنى وقد اجنب وجنب وجنب واستجنب وهو جنب يستوى فيه الواحد
والجمع او يقال اجناب واجاب اه قوله اذا قضى شهوته من المراة وذا ما نزل المنى فيوافق ما قبله
قوله وسببه بالنصب عطفا على تفسيره وقد علم ذلك فى الوضوء قوله حل ما كان ممتنعا قبله
هو الحكم الدنيوى وقوله والثواب بفعله تقربا هو الحكم الاخروى وقوله تقربا مرتبط بقوله بفعله
اى انما يثاب اذا فعله متقربا قوله خروج المنى هو بكسر النون مشدد الياء وقد تسكن مخففا
قهستانى قوله يشبه رائحة الطلع اى عند خروجه ورائحة البيض عند يبسه قوله ومنى
المراة رقيق اصفر فلو اغتسلت لجنابة ثم خرج منها منى بدون شهوة اذا كان اصفر اعادت الغسل
والا فلا قوله وهو الصلب اى والترائب قوله وكان خروجه من غير جماع قيد به ليتصور كون
وجوب الغسل مضافا الى خروج المنى اذ فى الجماع يضاف الوجوب الى توارى الحشفة وان لم
يخرج المنى قاله السيد قوله ولو باول مرة البلوغ فى الاصح وقيل لا يجب لانه صار مكلفا بعده وقيد
بقوله للبلوغ لانه لو تحقق البلوغ اولا من غير انزال ثم انزل يجب الغسل من غير خلاف ولو كانت
اول مرة قوله وفكر ونظر وعبث عطف على احتلام قوله وله ذلك اى العبث بذكره قوله ان كان
اعزب يقال فيه عزب وظاهر التقييد به عدم حله لمتزوج ولو فى مدة سفره عن حليلته بحيض
او سفر قوله وبه يجوز راسا براس عبارة البحر عن المحيط ولو ان رجلا عذبا به فرط شهوة له
ان يستمنى بعلاج لتسكينها ولا يكون ماجورا البتة يجوز راسا براس هكذا روى عن ابى حنيفة
اه والمراد بلا راسا براس انه لا اجر له ولا وزر عليه قوله يخشى منها اى الوقوع فى لواط او زنى
فيكون هذا من ارتكاب اخف الضررين قوله لا لجلبها اى فيحرم لما روى عنه صلى الله عليه
وسلم ناكح اليد ملعون وقال ابن جريج سالت عنه عطاء فقال مكروه سمعت قوما يحشرون
وايديهم حبالى فاظنهم هؤلاء وقال سعيد بن جبير عذب الله امة كانوا يعبثون بمذاكيرهم
وورد سبعة لا ينظر الله اليهم منهم الناكح يده قوله بلا دفق لها الذى فى الدر لم يذكر الدفق
ليشمل منى المراة لان الدفق فيه غير ظاهر واما اسناده اليه ايضا فى قوله تعالى خلق من ماء دافق
فيحتمل التغليب اه وبهذا تمنع الملازمة قوله سواء المراة الخ تعميم فى قول المصنف خروج المنى
الى ظاهر الجسد وقيل يلزمها الغسل من غير رؤية الماء اذا وجدت اللذة قوله ويفتى بقول
ابى يوسف عبارته فى الشرح اولى وهى الفتوى على قول ابى يوسف فى الضيف اذا استحى من اهل المحل

اوخاف ان يقع فى قلبهم ريبة بان طاف حول بيتهم وعلى قولهما فى غير الضيف اه ونقل بعضهم انه
يفتى بقوله بالنظر الى الصلواة الماضية والمراد بها ما فعلت حال الاستحيا وخوف الريبة وبقولهما
بالنظر الى المستقبلة والمراد بها التى اتى عندا ذاتها ما ذكر رجوعا الى قول الامام صاحب المذهب وهو
حسن قوله واذا لم يتدارك مسكه اى حتى خرج المنى من راس الذكر بشهوة اى وقد استحى او خشى
الريبة وفى جعل الحيا المجرد عن خوف الريبة عذرا تامل لانه فى غير محله قوله بابهام صفة المصلى
اى بابهام رايه انه يصلى قوله وقراة للمنع عنها ظاهر لوجود الحدث الاكبر ولا يظهر فى التكبير
لانه ذكر يجوز للجنب اللهم الا ان يقال فى عدم الاتيان به زيادة ابعاد عن فعل الماهية واقتصار
على الضرورة ما امكن والظاهر ان التسبيح والتشهد والسلام وباقى التكبير فى حكم التحريمة
وليحرر قوله فى مكانه او تجاوزه بخطوة او خطوتين قوله وارتخى ذكره افاد تقييده انه اذا بال ولم
يرتخ الذكر حتى خرج المنى يجرى الخلاف فيه قوله او مشى خطوات كثيرة قال فى البحر وقيد المشى
فى المجتبى بالكثير واطلقه كثير والتقييد اوجه لان الخطوة والخطوتين لا يكون منهما ذلك
اه اى انقطاع مادة الاول قوله لانها شروط اى للوجوب فاضافة الوجوب الى الشروط
مجاز كقولهم صدقة الفطر لان السبب يتعلق به الوجوب والوجوب والشرط يضاف اليه
الوجود فشارك الشرط السبب فى الوجود اه من الشرح فالمجاز مجاز استعارة علاقته
المشابهة فى ان كلا يضاف اليه الوجود قوله ومنها توارى حشفة اى تغييب تمام حشفة
فلو غاب اقل منها او اقل من قدرها من المقطوع لم يجب الغسل كما فى القهستانى قوله هى راس
ذكر الخ هذا التعريف لاحظ المصنف فيه المقام والا فالحشفة كما فى القاموس ونحوه فى الدر
ما فوق الختان وفى القهستانى هى راس الذكر الى المقطع وهو غير داخل فى مفهومها
اه قوله مشتهى بصيغة اسم المفعول يدل عليه قوله فى المحترز وذكر صبى لا يشتهى ولم
يعبر المصنف بالتقاء الختانين ليتناول الايلاج فى الدبر ولان الثابت فى الفرج محاذاتهما لا
التقاؤهما قوله احترز به عن ذكر البهائم محترز الادمى وقوله والميت خرج بذكر الحى وقوله
والمقطوع خرج بالمشتهى كما خرج به قوله وذكر صبى وقوله والمصنوع من جلد والا
صبع خرج بقوله راس الذكر فهو من النشر المخلبط قوله يوجب عليهما الخ اى لا عليه لكنه
يمنع من الصلاة حتى يغتسل كما يمنع من الصلاة محدثا حتى يتوضا كما فى الخلاصة عن الا
وفى الخانية يؤمر به ابن عشر اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلاة قوله

في احد سبيلي ادمي حي يجامع مثله خرج غير الادمي والميتة والصغيرة التي لا تجامع فلا يجب الغسل
بالجماع في هذه الاشياء ولا ينتقض الوضوء وانما يلزمه غسل ذكره كما في القهستاني من النواقض
وفي الدر رطوبة الفرج طاهرة عند ابي حنيفة اه اي فلا يلزمه غسل الذكر ايضا قوله ويلزم
بوطء صغيرة لا تشتهى ولم يفضها هذا هو الصحيح ومنهم من قال يجب مطلقا ومنهم من قال
لا يجب مطلقا افاده السيد قوله فالاصح انه ان وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل واللذة
بالنصب عطف على حرارة اقتصر في السراج على وجود الحرارة وفي التنوير وشرحه على وجود
اللذة وجمع بينهما المصنف لان الظاهر تلازمهما غالبا قوله اذا التقى الختانان الخ ذكرهما بناء على
عادة العرب من ختن نسائهم وهو من الرجال دون حزة الحشفة ومن المرأة موضع قطع جلدة
كعرف الديك فوق مدخل الذكر وهو مخرج الولد والمني والحيض وتحت مخرج البول ويقال له
ايضا خفاض قال في السراج وهو سنة عندنا للرجال والنساء وقال الشافعي واجب عليهما
وفي الفتح يجبر عليه ان تركه الا اذا خاف الهلاك وان تركه هي لا اه وذكر الاتقاني عن الخصاف
باسناده الى شداد بن اوس مرفوعا الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة قال في المعراج يعني
مكرمة للرجال لان جماع المختونة الذ ووقته من جملة المسائل التي توقف فيها الامام وعامة
لعدم النص ولم يرد عنهما فيه شيء واختلف فيه المشايخ والاشبه اعتبار الطاقة كما في الدر
وغيره وهذا الحديث اخرجه الامام ابو عبد الله الحسين ابن محمد بن خسرو في مسنده عن
ابي حنيفة باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله لا يوجب الغسل اي ولا ينقض الوضوء قوله
ومنها وجود ماء رقيق بعد النوم حاصل مسئلة النوم اثنا عشر وجها كما في البحر لانه اما ان
يتيقن انه مني او مذي او ودي او يشك في الاول مع الثاني او في الاول مع الثالث او في الثاني
مع الثالث فهذه ستة وفي كل منها اما ان يتذكر احتلاما او لا فتمت الاثنا عشر فيجب الغسل
اتفاقا فيما اذا تيقن انه مني تذكر احتلاما او لا وكذا فيما اذا تيقن انه مذي وتذكر الاحتلام
او شك انه مني او مذي او شك انه مني او ودي او شك انه مذي او ودي وتذكر الاحتلام
في الكل ولا يجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه ودي مطلقا تذكر الاحتلام او لا او شك انه
مذي او ودي ولم يتذكر او تيقن انه مذي ولم يتذكر ويجب الغسل عندهما لا عند ابي يوسف
فيما اذا شك انه مني او مذي او شك انه مني او ودي ولم يتذكر احتلاما فيهما والمراد باليقين
هنا غلبة الظن لان حقيقة اليقين متعذرة مع النوم قوله وقد يرق المني لعارض كالهواء

او المذاء

او الغذاء قال في الخلاصة ولسنا نوجب الغسل بالمذي ولكن المني قد يرق بطول المدة فتصير صورته
كصورة المذي اه قوله اذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم لم يفصل بين النوم مضطجعا وغيره
كغيره وقال ابن امير حاج التفرقة المذكورة لبعضهم من ان محل عدم وجوب الغسل اذا نام قائما
او قاعدا اما اذا نام مضطجعا فيجب الغسل سواء كان ذكره منتشرا قبل النوم او لا تفرقة غير
ظاهرة الوجه فالكل على الاطلاق اذ لا يظهر بينهما افتراق اه قوله ولو تذكر وتميزا ما اذا
تذكر احدهما حلما دون الاخر فعلى المتذكر فقط او وجدت علامة كونه منه او منها فعلى
صاحبها فقط ومحله ما لم يكن الفراش نام عليه غيرهما قبلهما اما اذا كان ذلك والمني جاف فالظاهر
عدم الوجوب على كل منهما كذا في البحر قوله بغلظ متعلق بتميز والاول والثالث والخامس صفة
مني الذكر والثاني والرابع والسادس صفة مني الانثى قوله ظنه منيا يحترز به عما لو كان مذيا
فانه لا غسل عليه قال قاله السيد عن شرح منلا مسكين قوله وبقرض بحيض اي بانقطاعه
لان المعتمد وهنا كما تقدم شروط لا اسباب وانما اضيف الوجوب اليها تسهيلا والشرط هو
الانقطاع لا الخروج قوله ونحوها كتواري الحشفة والحيض والنفاس والمراد بقاء الاحكام
المترتبة قوله ونحوها كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة ومس المصحف قوله بزوال الجنابة
متعلق بالمشروط وقوله وما في معناها اي الجنابة كالحيض والنفاس وقدم قوله الذي
لا جنابة منه كالمغمى ولو قال الذي لا وصف له يسقط غسله ليشمل الشهيد لكان اولى
ويستثنى من الميت ايضا الخنثى المشكل فقيل ييمم وقيل يغسل في ثيابه والاول اولى وهل يشترط
لهذا الغسل النية الظاهر انها شرط لاسقاط الوجوب عن المكلف لا لتحصيل طهارته كما
في فتح القدير فصل عشرة اشياء لا يغتسل منها قوله وكسرها اي الذال مع تخفيف الياء وهو افصح
كالاولى وتشديدها والفعل ثلاثي مخفف ومضعف ورباعي قوله وهو ماء ابيض كدر ثخين
يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدرة ويخرج قطرة او قطرتين عقب البول اذا كانت
الطبيعة مستمسكة وعند حمل شيء ثقيل وبعد الاغتسال من الجماع وينقض الوضوء فان قيل ما فائدة
وجوب الوضوء منه بعد الودي وقد وجب من البول قبله اجيب بانه قد يخرج بدون البول كما ذكرنا
فلا يرد السؤال او يقال تظهر فائدته فيمن به سلس بول فان وضوءه ينتقض بالودي دون البول قوله ومنها احتلام الخ لفظه غلب على ما يراه النائم من الجماع المقترن بالانزال غالبا وهو محال على الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانه شيطاني وهم معصومون عنه

وان كان يوسوس لهم كذا ذكره بعضهم وفي الخصائص ان منها اسلام قرينه صلى الله عليه وسلم
قوله في ظاهر الرواية وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا قوله لحديث ام سليم وهو ما في الصحيحين
عن ام سلمة رضي الله عنها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء اه قال الكمال
والمراد بالرؤية العلم سواء اتصلت به رؤية البصر ام لا فان من تيقنت الانزال بعد الاستيقاظ ثم جف ولم
تر شيئا بعينها لا يسع احد القول بعدم الغسل مع انها لم تر شيئا ببصرها قوله مانعة من وجود اللذة
اقتصر على ذكر اللذة هنا وزاد فيما تقدم وجود الحرارة ولعلهما متلازمان كما مر قوله على المختار اي
في الدرر ومقابله ضعيف واما في القبل فذكر في شرح التنوير ان المختار عدمه ايضا وحكى العلامة نوح
ان المختار فيه الوجوب اذا قصدت الاستمتاع لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب مقام =
المسبب فاختلف الترجيح بالنسبة لادخال الاصبع في قبل المرأة افاده السيد رحمه الله تعالى قوله
ما لم تحبل لانها لا تحبل الا اذا انزلت وتعيد ما صلت قبل الغسل وهذا احد قولين وقيل لا غسل عليها
ولو ظهر الحبل الا اذا خرج منها على ظاهر الفرج وهو ظاهر الرواية قال الحلواني وبه نأخذ انظر
الزيلعي فصل لبيان فرائض الغسل قوله من حيض وجنابة او نفاس قال في البحر ظاهره ان المضمضة
والاستنشاق ليسا بشرطين في الغسل المسنون حتى يصح بدونهما ولكنهما شرطان في =
تحصيل السنة كما في الدرر ويكفي وجودهما في الوضوء عن تحصيلهما في اول الغسل وقوله في تحصيل
السنة اي سنة الغسل المسنون وليس المراد انهما شرطان في سنيته قوله غسل الفم والانف اي
بدون مبالغة فيهما فانها سنة فيه على المعتمد وشرب الماء عبا يقوم مقام غسل الفم لا مصا ولو كان
سنه مجوفا فبقي فيه طعام او بين اسنانه او كان في انفه درن رطب اجزأه لان الماء لطيف
يصل الى كل موضع غالبا بخلاف اليابس فانه كالخبز الممضوغ والعجين فيمنع كما في الفتح قوله
لقوله تعالى فاطهروا ولانهما يفعلان عادة وعبادة نفلا في الوضوء وفرضا في النجاسة الحقيقية
وهذا يدل على انهما من الظاهر قوله عطف عام على خاص وانما افردهما لوقوع الخلاف فيهما لا =
نهما سنتان عند الامامين مالك والشافعي رضي الله عنهما ولانهما لا يكفر جاحدهما قوله ومنه =
الفرج الخارج ومنه مخرج الغائط قوله كخرء برغوث وونيم ذباب ولم يصل الماء الى ما تحته قال
السيد والونيم زرق الذباب قوله داخل قلفة هي الجلدة الساترة للحشفة والختان قطعها اه من
الشرح قوله سواء سر الماء في اصوله ولا فيه انه اذا سرا في اصوله وعمه الماء كله لا يلزم حله وفي بعض

الاطلاق بقوله سواء كان علويا او تركيا قال السيد وما في العيني من قوله الا اذا كان علويا او تركيا
للحرج متعقب بان دعوى الحرج ممنوعة اه قوله واما اذا كان شعرها ملبدا او غزيرا بحيث يمنع
ايصال الماء الى الاصول قوله ولا يفترض ايصال الماء الى اثناء ذوائبها على الصحيح احترز به عن قول
بعضهم يجب بلها وعما في صلاة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القد
مين وتمامه في الشرح قوله والضفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة قال في القاموس الذؤابة
الناصية او منبتها من الرأس وشعر في اصل ناصية الفرس اه والمراد الخصلة وهي كما في القاموس بالضم
الشعر المجتمع او القليل منه اه قوله والضفر فتل الشعر الخ واما العقص فجمعه على الرأس قوله =
وثمن الماء اي لشرب ووضوء وغسل على الزوج لانه مما لا بد منه اه شرح قوله ولو انقطع
حيضها لعشرة وبعضهم قال اذا كان انقطاع الحيض لاقل من عشرة فعلى الزوج لاحتيا =
جه الى وطئها بعد الغسل وان كان لعشرة فعليها لانها هي المحتاجة للصلاة ويعلم منه ان اجرة
الحمام حيث اضطرت اليه عليه وفي الخانية دخول الحمام مشروع للرجال والنساء قال الكمال
وحيث ابحنا لها الخروج للحمام انما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعيا
الى نظر الرجال والاستمالة اه اي ويشترط عدم نظرهن الى عورة بعضهن والا حرم =
كما لا يخفى ولو ضرها غسل رأسها تركته ولا تمنع زوجها عن نفسها فصل في سنن الغسل =
قوله الابتداء بالتسمية هي كاللفظ المذكور في الوضوء قوله لعموم الحديث كل امر ذي بال لفظ
كل الخ بدل من الحديث قوله والابتداء بالنية هي كما تقدم في الوضوء قوله لتعلق التسمية باللسان
لا يظهر لان المطلوب من الذاكر استحضار معنى الذكر فلها تعلق بالقلب ايضا فاما ان يقال
ان الابتداء اضافي او ان القلب يلاحظ اشياء متعددة دفعة قوله مع غسل البدن اي قبل ادخا
لهما الاناء على ما مر قوله ويسن غسل نجاسة الخ اي اذا ازالها قبل الوضوء والاغتسال هو السنة =
لئلا تزداد باصابة الماء فلا ينافي ان مطلق ازالة القذر المانع منها غير مقيد بما ذكر فرض اه كلام
السيد ملخصا قوله وكذا غسل فرجه هو اسم للقبلين وقد يطلق على الدبر ايضا كما في المغرب قوله
ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيتم سائر اعضاء الوضوء من المستحبات والسنن والفرائض قوله لانه
صلى الله عليه وسلم الخ روى الجماعة واللفظ لمسلم عن ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت ادنيت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء
ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله على الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ

وضوءه للصلاة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات كل حفنة ملء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى
عن مقامه ذلك فغسل رجليه الحديث قوله ولكنه يؤخر غسل الرجلين فيه اختلاف المشايخ فقائل
لا يؤخر لان عائشة رضي الله عنها اطلقت في روايتها صفة غسله صلى الله عليه وسلم فلم تذكر تاخير
الرجلين كما اخرجه الشيخان واكثرهم على انه يؤخر لحديث ميمونة فان فيه تنصيصا على التاخير
قال في المجتبى والاصح التفصيل وبه يحصل التوفيق قوله يستوعب الجسد بكل واحدة منها والا لم يحصل
سنة التثليث والاولى فرض والثنتان بعدها سنتان حتى لو لم يحصل بالثلاث استيعاب يجب
ان يغسل مرة اخرى حتى يحصل وان لم يخرج بعد كما في مجمع الانهر قوله ولو انغمس المغتسل الخ اي
بعدما تمضمض واستنشق قوله كالغسل في العشر قدر به محمد الكثير ثم رجع عنه الى
ما قاله الامام ان الكثير ما استكثره المبتلى قوله او في المطر معطوف على منهما اي او مكث
في المطر كذلك اي قدر الوضوء والغسل قوله ولو الوضوء اي ولو مكث منغمسا او في المطر اجل
الوضوء قدر الوضوء فقط فانه يكون اتيا بكمال السنة فيه قوله ويغسل بعدها الاولى
التذكير قوله منكبيه الايمن ثم الايسر يغسلهما ثلاثا ثلاثا كما في الزاهدي وقيل يبدا بالمنكب
الايمن ثم بالراس قوله ويسن ان يدلك الخ الدلك امرار اليد على الاعضاء مع غسلها قوله لا
في رواية عن ابي يوسف المذكور في البحر عن الفتح وفي منلا مسكين انه شرط عنده في روا
ية النوادر فصل واداب الاغتسال الخ قوله ويستحب ان لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء
اي هذا اذا كان غير دعاء بل ولو دعاء اما الكلام غير الدعاء فلكراهته حال الكشف كما في الشرح
واما الدعاء فلما ذكره المؤلف قوله ويكره مع كشف العورة ولو في مكان لا يراه فيه احد قوله
ويستحب ان يغتسل اي والحال انه مستور العورة بدليل قوله لاحتمال ظهورها الخ وبدليل
ما قبله قوله ان الله حيي اي منزه عن النقائص قوله يغتسل ويختار ما هو استر هذا في الوهبا
نية والقنية والذي في ابن امير حاج انه يؤخر كي يتمكن من الاغتسال بدون اطلاع عليه
وسواء في ذلك الرجل والمراة ولا فرق بين كونها بين رجال او نساء فان خاف خروج الوقت
تيمم وصلى والظاهر وجوب الاعادة عليه لقول غير واحد من المشايخ ان العذر في التيمم
ان كان من قبل العباد لا يسقط الاعادة والا بح التيمم اهـ قوله وبين الرجال تؤخر غسلها
وكذا بين الرجال والنساء وينبغي لها ان تيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الماء كما في الدر قوله
والاثم على الناظر اي اذا كان عامدا في صورة جواز كشف العورة قوله وقيل يجوز ان يتجرد للغسل

من الجنابة مح

وحده اعلم انه ذكر في القنية اختلافا في جواز الكشف في الخلوة فقال تجرد في بيت الحمام
الصغير لقصر ازاره او حلق عانته باثم وقيل يجوز في المدة اليسيرة وقيل لا باس به وقيل
يجوز ان يتجرد الخ ما ذكره المؤلف قوله مقدار عشرة اذرع وفي الشرح خمسة اذرع وانظر
ما وجه هذا التحديد ولعل وجهه في الاول ان العشرة تعد كثيرا كما قدموه في المياه فيكون
المحل اذا كان بهذا القدر متسعا والله تعالى اعلم قوله كالوضوء بل الغسل اولى لانه وضوء وزيا
دة والى ذلك اشار بقوله لانه يشمله فصل يسن الاغتسال لاربعة اشياء قوله على الصحيح
هو قول ابي يوسف ويشهد له ما في الصحيحين من جاء منكم الجمعة فليغتسل وفي رواية
للبيهقي ومن لم يأتها فليس عليه غسل اهـ قوله وقيل انه لليوم قاله محمد اظهارا لفضيلته على سائر
الايام لقوله صلى الله عليه وسلم سيد الايام يوم الجمعة ونسبه كثير الى الحسن وذكر في المحيط محمدا مع
الحسن وفي غاية البيان عن شرح الطحاوي انه لهما جميعا عند ابي يوسف قوله وثمرته انه الخ
وتظهر فيمن لا جمعة عليه ايضا واما الغسل بعد الصلاة فليس بمعتبر اجماعا كما في جمعة المحيط
والخانية قوله اتى بالسنة لحصول المقصود وقال في النهر كالبحر ينبغي عدم حصول السنة
بهذا اتفاقا اما على قول ابي يوسف فلاشتراط الصلاة به والغالب وجود الحدث بينهما في مثل هذا
القدر من الزمان واما على قول الحسن فلانه يشترط ان يكون متطهرا بطهارة الاغتسال
في اليوم لا قبله والغالب وجود الحدث ايضا اهـ ملخصا قوله فبها ونعمت اي فبالسنة اخذ
ونعمت هذه الخصلة فالضمير راجع الى غير مذكور وهو جائز في المشهور كما في قوله تعالى
حتى توارت بالحجاب قوله وهو ناسخ لظاهر قوله الخ وقيل معنى الوجوب المتأكد كما يقال
حقك واجب علي قوله سنة للصلاة في قول ابي يوسف ولليوم عند الحسن نقله القهستاني
عن التحفة قوله للحج والعمرة او ما فيه خلو نحو الجمع قوله ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد
الماء اي مثلا والمراد بعذر والما السببية ومثله سائر الاغتسالات المسنونة والمندوبة قوله
ويسن الاغتسال للحاج الخ قال في البدائع يجوز ان يكون غسل عرفة على هذا الاختلاف
ايضا يعني ان يكون للوقت او اليوم اي يوم عرفة لمن حضره قوله لفضل زمان الوقوف وليكون
اقرب اليه فيكون ابلغ في المقصود كما قالوا في غسل الجمعة الافضل ان يكون بقرب ذهابه
اليها قال في الهداية وكون هذه الاغتسالات سنة هو الاصح وقيل انها مستحبة بدليل
ان محمدا سمى غسل الجمعة في الاصل حسنا قال في الفتح وهو النظر قوله لمن اسلم طاهرا بذلك

امر صلى الله عليه وسلم من اسلم واحترز به عمن اسلم بغير طاهر فانه يفترض عليه الغسل على المعتمد
كما تقدم قوله ولمن بلغ بالسن احترز به عن بلوغ الصبي بالاحتلام والاحبال والانزال
وعن بلوغ صبية بالاحتلام والحيض والحبل فانه لابد من الغسل فيها قوله وهو خمس عشرة
سنة على المفتى به وهو قولهما ورواية عن الامام اذ العلامة تظهر في هذه المدة غالبا
وجعل المدة علامة في حق من لم تظهر له علامة وادنى مدة يعتبر فيها ظهور العلامة
اثنتا عشرة سنة في حقه وتسع سنين في حقها فاذا بلغا هذا السن واقرا بالبلوغ كانا
بالغين حكما لان ذلك مما يعرف من جهتهما قوله ولمن افاق الخ لعله للشكر على نعمة الافاقة
قوله وعند الفراغ من حجامة لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع منها الحجامة
رواه ابو داود قوله خروجا للخلاف الاولى ما قاله السيد خروجا من خلاف القائل بلزوم الغسل
منها قوله وندب في ليلة براءة سميت بذلك لان الله تعالى يكتب لكل مؤمن براءة من
النار لتوفية ما عليه من الحقوق ولما فيها من البراءة من الذنوب بغفرانه قاله الحموي قوله
يقينا بان يكون بطريق الكشف مثلا قوله او علما كذا هو فيما شرح عليه السيد ايضا والمناسب
لمقابلة اليقين ان يقول او ظنا بان يتبع الامارة الواردة بتعيينها وهي كونها ليلة بلجة
لا حارة ولا باردة الى غير ذلك مما ذكروه والذي فيما رايته من الشرح او عملا باتباع ما ورد
والمعنى ان الرؤية اما باليقين او بالعمل بما ورد من الامارات قوله لاحيائها يحتمل ارتباطه
بالغسل اي انما ندب لاحيائها وفيه ان الاحياء مطلوب اخر ليس له تعلق بالغسل
الا ان يقال انه يعين عليه فيطلب له او ليكون الاحياء مؤديا باكمل الطهارتين ويحتمل
انه مرتبط بقوله ورد والمعنى ان العلامات الواردة بطلب الاحياء هي العلامات التي
يطلب عند وجودها الغسل قوله ومحل اجابة دعاء سيد الكونين اي بعد ان دعا به في جمع
عرفة فاخرت عنه الاجابة اليه قوله وعند دخوله مكة هي افضل الارض عندنا مطلقا وفضل
مالك المدينة والخلاف في غير البقعة التي دفن فيها صلى الله عليه وسلم فانها افضل حتى من العرش
والكرسي بالاجماع كما ذكره كما ذكره الشهاب في شرح الشفا ولكل من مكة والمدينة اسما
كثيرة نحو مائة قال النووي ولا يعرف في البلاد اكثر اسماء منهما وكثرة الاسما تدل على
شرف المسمى قوله ولطواف الزيارة سيأتي انه يغتسل لرمي الجمار وتقدم انه يغتسل
لجمع مزدلفة وقد يجتمع الثلاثة في يوم واحد والظاهر ان غسلا واحدا يكفي لجميعها بالنية

قوله

قوله ويقوم بتعظيم حرمة البيت اى المعظم الزائد والا فاصله يتحقق بالوضوء قوله لاداء سنة صلاة
تميها اى باكمل الطهارتين كما ذكره في الذي بعد قوله لطلب استنزال الغيث الاولى حذف اللام
من طلب لانه تفسير لاستسقاء كما ان الاولى حذف السين والتاء من استنزال والاضافة في
استنزال الغيث من اضافة المصدر الى المفعول قوله بالاستغفار الخ تصوير للطالب والباء
للسببية قوله من مخوف بصيغة اسم الفاعل وهو اشارة الى ان فزع مصدر بمعنى مفزع قوله التجاء
الى الله تعالى اى وهو متلبس باكمل الطهارتين فانه ادعى لازالته قوله فيلتجي المتطهر اليه اى
المتطهر باكمل الطهارتين قوله ويندب للتائب من ذنب ازالة لاثر ما كان فيه وشكرا للتوفيق على
التوبة قوله والقادم من سفر للنظافة قوله والمستحاضة الخ لاحتمال تخلل حيض اثناء المدة قوله
ولمن يراد قتله ليموت على اكمل الطهارتين قوله ولمن اصابته نجاسة الخ عده في البحر من الغسل المفروض
وهو الذي تفيده عبارة السيد قال وهو الصحيح خلافا لمن قال انه يطهر بغسل طرف منه اه قوله
لا تنفع الطهارة الظاهرة اى التي اشترطت في بعض العبادات والمعنى انها لا تنفع نفعا تاما اذ لا
ينكران وجودها ليس كعدمها قوله بالاخلاص الخ تصوير للطهارة الباطنية قوله والنزاهة اى
التباعد قوله عن الغل قال في القاموس الغليل الحقد كالغل بالكسر والضغن اه وقال في مادة ح
ق د حقد عليه كضرب وفرح حقدا وحقدا وحقيدة امسك عداوته في قلبه وتربص لفرصتها
كتحقد والحقود الكثير الحقد اه ومنه يعلم ان الغل والحقد شيء واحد وقال في مادة غ ش غشه
لم يمحضه النصح او اظهر خلاف ما يضمر والغش بالكسر الاسم منه والغل والحقد والغش بالضم
الرجل الغاش اه فالغش في بعض تفاسيره يرجع الى ما قبله واما الحسد اعاذنا الله تعالى منه
فمعلوم قوله وتطهير القلب عطف على اخلاص اى يطهره بقطع العلائق عن جملة الخلائق وما تطمح
اليه النفوس فلا يقصد الا الله تعالى بعبده لاستحقاقه العبادة لذاته تعالى وامتثالا لامره
ملاحظا جلاله وكبرياءه لا رغبة في جنة ولا رهبة من نار اه من الشرح قوله مفتقرا اى مظهرا
فقره اليه بان يساله حاجته الدينية والدنيوية اظهار الفاقة والاضطرار الى المولى الغني عن كل شيء
بعد تطهير لسانه من اللغو فضلا عن الكذب والغيبة والنميمة والبهتان وتزيينه بالتقديس والتهليل
والتسبيح وتلاوة القران لعله ان يتصف ببعض صفات العبودية اذ هي الوفاء بالعهود والحفظ للحدود
والرضى بالموجود والصبر عن المفقود قاله في الشرح قوله بالمن اى الاحسان لا بالوجوب عليه قوله
للمضطر اى بسببها قوله عطفا عليه بفتح العين اى رحمة وحنوا وبالكسر الجانب قوله فتكون عبدا

قوله الخ اى غير مشترك من كلام الحلاج نفعنا الله تعالى به من علامات العارف كونه فارغا
من امور الدارين مشتغلا بالله وحده وقال ليس لمن يرى احدا او يذكر احدا ان يقول عرفت الاحد
الذى ظهرت منه الاحاد وقال من خاف من شيء سوى الله او رجا سواه اغلق عليه ابواب كل شيء
وسلط عليه المخافة وحجب بسبعين حجابا ايسرها الشك اه قوله ولا يستملك السيئ
والداء زائدا نا داوان النهى عن طلب المبيل الجمع من النهى عن الميل قوله قال الحسن فى مقام التعليل
لقوله ولا يستملك قوله رب مستود اى كثيرا ما يقع ذلك وهو من الرمل قوله سبته شهوته
اى جعلته مسبيا لها واسيرا والمقصود انه صار لا يخالفها قوله قد عرى بكسر الراء بمعنى
نزع ثيابه والباسا كنه الضرورة قوله وانهتكا الفه للاطلاق وهو عطف لازم على عرى
قوله صاحب الشهوة عبد اى ملازمها والمتصف بها كالعبد فى الانقياد الى غيره والذل له
قوله فاذا ملك الشهوة باذ خالف النفس والشيطان فيما يؤمران به قوله اضحى ملكا
اى فى الدارين وهو بكسر اللام اذ ذكر العبد اولا ويحتمل ان يكون بفتحها وهو على التشبيه
يعنى انه فى الدرجة كالملائكة وقد خلق الله تعالى عالم الارواح وقسمه اقساما ثلاثة
فمنهم من جعل فيه العقل دون الشهوة وهم الملائكة ومنهم من عكسه وهم البهائم ومنهم
من جمعهما وهم بنو ادم فان غلب عقله شهوته الحق بالاول بل قد يكون افضل وان غلبت
شهوته عقله الحق بالثانى بل قد يكون ارذل انهم الا كالانعام بل هم اضل قوله وعا كلفه به
متعلق بقيام قوله وارتضاه عطف على كلفه قوله حفته العناية اى احاطت به والعناية
الاهتمام بالشيء والمعنى ان الله تعالى يحفظه ويسهل له اموره فيعامله معاملة من اهتم به
بشأنه تعظيما له قوله حيثما توجه وتيمم اى قصد اى فى اى زمان ومكان توجه فيه
وقصد وان كان اصل وضع حيث للمكان ولا يخفى حسن ذكره مادة التيمم بلصقه قوله
وعلمه ما لم يكن يعلم دليله قوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله والله تعالى اعلم

باب التيمم

ذكره بعد طهارة الماء لانه خلف وقدمه على مسح الخف وان كان طهارة
مائية لثبوت هذا بالكتاب وذاك بالسنة وثلث به تاسيا بالكتاب قوله هو مخصوص
نص هذه الامة رخصة لهم من حيث الاله حيث اكتفى فيه بالصعيد الذى هو ملوث
ومن حيث المحل للاقتصار فيه على شطر الاعضاء قوله وشرعا الخ قال الكمال هذا هو الحق
فهذا التعريف اولى من قول بعضهم فى تعريفه قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة

مخصوصة

مخصوصة فانه جعل القصد ركنا قوله عن صعيد اى الناشئ هذا المسح عن صعيد اى كل
صعيد قوله مطهر احترز به عن الارض اذا تنجست وجفت فانه لا يتيمم عليها قوله وشرط هو
كشرط اصله الا فيما يستعمله قوله وحكم هو حل ما كان ممتنعا قبله فى الدنيا والثواب فى الاخرة
كاصله ايضا قوله وركن هو المسح المستوعب للمحل قوله وصفة هو فرض للصلاة مطلقا
ومندوب لدخول المسجد محدثا كاستعماله ويجب فيما يجب فيه الوضوء قوله وكيفية مسح
اليمنى باليسرى وقلبه مستوعبا قوله على ايجاد الفعل جزما دخل فيه الترك لانه لا يتقرب به
الا اذا صار كفا وهو المكلف به فى النهى وهو فعل ولا يصح ان يكلف بالترك بمعنى العدم
لانه ليس داخلا تحت قدرة العبد افاده السيد قوله او عند مسح اعضائه الجمع لما فوق الواحد
او جعل كل يد عضوا قوله لفهم ما يتكلم به الاولى ان يقول للمنوى ولا يلزم من التمييز العلم بحقيقة
المنوى قوله ليعرف حقيقة المنوى فيه مصادرة قوله والنية معنى وراء العلم اى حقيقة غير حقيقة
العلم قوله ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث بل روى ابن سماعة عن محمد ان الجنب اذا تيمم يريد به
الوضوء اجزأه عن الجنابة فى الصحيح قوله واباحتها اى اباحة فعلها له قوله فلذا قال مرتب على كلام
محذوف تقديره وهى تصح بنية اباحة الصلاة فلذا قال ولو حذف التعليل المذكور كما فعله
السيد لكان اولى قوله او نية استباحة الصلاة اى نوى فى التيمم بنية الاستباحة يعنى انه لما نوى
استباحة الصلاة وهى لا تكون الا برفع الحدث فكانه نوى رفعه اى وهى تصح بنية رفعه
واذا حققنا النظر وجدنا كلمتا المبتنى السابقتين ترجع الى نية رفع الحدث لان نية الطهارة
ترجع الى نية الاباحة وهى ترجع الى نية الرفع فليتأمل قوله فتصح باطلاق النية تفريع على قوله
اما بنية الطهارة وليس المراد باطلاق النية نية التيمم فان المصنف نص بعد على انها لا تصح
بنيته قوله وبنية رفع الحدث تفريع على قوله لان اباحتها برفع الحدث ولا بد من ضميمة قولنا وهى
تصح بنيته قوله واما اذا قيد النية بشيء عطف على مقدر تقديره هذا اذا اطلق فى النية ويشتمل
صورتان صورة نية الطهارة او صورة نية استباحة الصلاة وصورة نية رفع الحدث قوله
بنيه فى الشرط الثالث الاولى بنية فى الامر الثالث لان الشرط هو احد الثلاثة المذكورة فتامل قوله
وهى التى لا تجب الخ كالصلاة بخلاف المس فانه وجب له بطريق التبع التلاوة وهو فى
حد ذاته ليس عبادة ولا يتقرب به ابتداء قوله لا تصح بدون طهارة اى اولا تحل لتشمل قراءة
القران للمحدث الجنب قوله فى حد ذاته اى بالنظر الى ذاته والمراد انه جزء فى الجملة وان كان يتحقق غير جزء

اليتيم ان تكون الصلاة مباحة او صيرورة الصلاة مباحة فالمس والتلاوة داخلان
او الصيرورة ولا يصح الطلب [illegible] اذا اباحتها برفع الحدث تعليل لصحة النية صح

لسبب اخر كما السجود قوله كقوله نويت التيمم للصلاة لا يظهر له المناسب لقوله فيكون المنوى اما صلاة اذ يكون المنوى عند التيمم الصلاة ونحوه او يكون المعنى على استباحة هذه العبادة فيرجع الى ما قبله قوله او لصلاة الجنازة لو ادخلها فى عموم الصلاة فيقول فيكون المنوى اما صلاة ولو صلاة جنازة لكان اولى لانها صلاة من وجه قوله او سجدة التلاوة هذا وما بعده مثال لجزء الصلاة فى الجملة قوله وهو عبادة اى مقصودة لا تصح بدون طهارة قوله فلا يصلى به تفريع على اشتراط احد هذه الاشياء الثلاثة قوله ولم يكن جنبا تصريح باللازم قوله ولم تكن مخاطبة بالتطهر اى بان تكون محدثة حدثا اصغر فقط قوله لجواز قراءة المحدث اى فهى عبادة مقصودة لكنها تحل بدون الطهارة فقد فقد الشرط الثالث قوله لا الجنب اى وما فى معناه قوله فلو تيمم الجنب لمس المصحف فقد الشرط الاول فيه وهو كونه عبادة قوله او دخول المسجد فقد فيه العبادة وان كان لا يحل بغير طهارة من الاكبر قوله او تعليم الغير فقد فيه الثالث وهو كونه لا يصح او لا يحل بدون طهارة وان كان عبادة مقصودة كما قاله الشرح قوله وكذا الزيارة القبور فقد فيه الثالث ايضا قوله والاذان انتفى فيه الثانى والثالث وكذا الاقامة قوله والسلام ورده انتفى فيه الثالث فقط وكذا الاسلام قوله وقال ابو حنيفة ومحمد لا تصح لانه صلى الله عليه وسلم انما جعل التراب طهور المسلم فقط بقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم قوله فهو على الخلاف فعلى قولهما لا تصح به الصلاة لانها ليست قربة مقصودة وعلى قول محمد تصح لانها قربة عنده قاله فى البحر فى الترشيح قوله وفى رواية النوادر المراد بالنوادر كتب غير ظاهر الرواية كما تقدم التنبيه عليه فى الخطبة لا انها اسم كتاب قوله بمجرد نيته اى التيمم هو مقابل لما فى المصنف ولا اعتماد على هذه الرواية كما نبه على ذلك الكمال قوله كبعده اى الشخص ميلا ضبط بعضهم الميل والفرسخ والبريد فى قوله

ان البريد من الفراسخ اربع ✶ ولفرسخ فثلاث اميال ضعوا
والميل الف اى من الباعات قل ✶ والباع اربع اذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الاصابع اربع ✶ من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيراة فظهر شعيرة ✶ منها الى بطن لاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرة فقط ✶ من ذيل بغل ليس عنى ذا مرجع

قاله فى الفتح والميل فى اللغة منتهى مد البصر قوله بغلبة الظن فان لها حكم اليقين فى الفقهيات

قوله

قوله هو المختار اى التقدير بالميل هو المختار وهو المشهور عند الجمهور قوله وهى ذراع ونصف فجملة ذرعانه ستة آلاف وبعضهم ضبطه فى سير القدم بنصف ساعة قوله بذراع العامة هو المذكور فى النظم قوله عن ماء طهور اى كاف قوله ولو كان بعده عنه فى المصر اى ولو كان مقيما فيه قوله على الصحيح وفى شرح الطحاوى انه لا يجوز التيمم فى المصر الا لخوف فوت صلاة جنازة او عيد وللجنب الخائف من البرد والحق الاول والمنع بناء على عادة الامصار فليس خلافا حقيقيا اه قوله ومن العذر حصول مرض افاد به ان الصحيح الذى يخاف المرض باستعمال الماء لا يتيمم والذى فى القهستانى والاختيار جوازه ونقل المصنف فى حاشية الدرر عن الزيلعى عن عوارض الصوم ما نصه الصحيح الذى يخشى ان يمرض بالصوم فهو كالمريض اه قال فكذلك هنا اه واعلم ان المريض اربعة انواع من يضره الماء او التحرك لا استعماله والثالث من لا يضره شىء من ذلك ولكن لا يقدر على الفعل بنفسه فحاله لا يخلو اما ان يجد من يوضئه او لا فان لم يجد جاز له التيمم اجماعا ولو فى المصر على ظاهر المذهب وان وجد فاما ان يكون من اهل طاعته كعبده وولده واجيره او لا فان كان من اهل طاعته اختلف فيه المشايخ على قول الامام بناء على اختلاف الرواية عنه وان لم يكن من اهل طاعته ولم يعنه بغير بدل جاز له التيمم عنده مطلقا وقالا لا يجوز فى الفصول كلها الا اذا كان الاجر كثيرا وهو ما زاد على ربع درهم افاده فى النهاية والسراج وغيرهما والرابع من لا يقدر على الوضوء ولا على التيمم لا بنفسه ولا بغيره قال بعضهم لا يصلى على قياس قول الامام حتى يقدر على احدهما وقال ابو يوسف يصلى تشبها ويعيد وقول محمد مضطرب وفى البحر ولا يجب على احد الزوجين ان يوضئ الاخر بقدرة الاخر بخلاف السيد والعبد حيث يجب على كل منهما ذلك قوله يخاف منه اشتداد المرض يقينا او بغلبة الظن بتجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم عدل وقيل يكفى المستور قوله كالمحموم مثال للاوليين وقوله والمبطون مثال للثانى وهو التحرك افاده فى الشرح قوله ولو القرى اى ولو كان العمران القرى الموصوفة بما ذكر لما القرى الخالية عنه فهى كالبرية قوله سواء كان جنبا او محدثا هذا ما ذكره السرخسى واختاره فى الاسرار وقال الحلوانى لا رخصة للمحدث بذلك السبب اجماعا قال فى الخانية والحقائق وهو الصحيح اى لعدم اعتبار ذلك الخوف بناء على انه مجرد وهم اذ لا يتحقق ذلك فى الوضوء عادة كما فى الفتح والايضاح وانما الخلاف فى الجنب الصحيح فى المصر اذا خاف بغلبة ظن على نفسه مرضا لو اغتسل بالبارد ولم يقدر على ماء مسخن ولا ما به يسخن فقال الامام يجوز

صاحبه ولان يشاهده مما يتعلق بالصلاة فلا يعيد

له التيمم مطلقا وخصاه بالمسافر لان تحقق هذه الحالة في المصر نادر والفتوى على قول الامام فيهما
بل في كل العبادات وانما اطلق المصنف لان الكلام عند غلبة الظن وهي غير مجرد الوهم قوله ومنه
خوف عدو اي من العدو لكن ان نشأ من وعيد العباد وجبت الاعادة وان نشأ لا عن شيء فلا
كذا وفق صاحب البحر وابن امير حاج بين قول وجوب الاعادة وعدمه افاده السيد قوله سواء
خافه على نفسه لان صيانة النفس اوجب من صيانة الطهارة بالماء فان لها بدلا ولا بدل
النفس او لانه في معنى المريض من حيث خوف لحوق الضرر فالحق به كما في النهاية وكذا المال
لانه لا خلف له وحكم الامانة عنده حكم ماله قوله او خاف المديون المفلس الحبس اما الموسر فلا يجوز
له التيمم لظلمه بمطله قوله ولا على من حبس في السفر اي اذا تيمم وصلى لان الغالب في السفر عدم
الماء وقد انضم اليه عذر الحبس قاله في الشرح واما المحبوس في المصر في مكان طاهر اذا لم يجد
الماء فانه يتيمم ويصلي ثم يعيد في ظاهر الرواية كما في البدائع قوله ومنه عطش اعلم ان
الانسان اذا عطش وكان عند اخر ماء فان كان صاحب الماء محتاجا اليه لعطشه فهو اولى
به والا وجب دفعه للمضطر فان لم يدفعه اخذه منه قهرا وله ان يقاتله فان قتل صاحب
الماء فدمه هدر وان قتل الاخر كان مضمونا وينبغي ان يضمن المضطر قيمة الماء وان احتاج
الاجنبي للوضوء وكان صاحب الماء مستغنيا عنه لم يلزمه بذله ولا يجوز للاجنبي اخذه منه
قهرا بحر عن السراج مزيدا قوله او رفيقه في القافلة فضلا عن رفيق الصحبة كذا في الشرح
قوله او دابته محلا اعتبار خوف عطش دابته وكلبه اذا تعذر حفظ الغسالة لعدم الاناء
كما في الايضاح قوله ومنه احتياج لعجين وكذا اذا احتاجه لازالة نجاسة مانعة اما اذا احتاجه
للقهوة فان كان بمجفة يتركها ضرر تيمم والا لا كذا بحثه السيد ولم يفصلوا في المرق هذا التفصيل
الا ان قول الشرح لا ضرورة اليه يشير اليه قوله وتيمم لغسالة اي طاهرة قال السيد ولو ثوبا
كما في السراج فلو نقص الثوب بادلائه اذا كان النقص قدر قيمة الماء لزمه ادلاؤه لا ان كان اكثر
وعلى هذا لو كان لا يصل الى الماء الا بمشقة كذا في كتب الشافعية قال في الترشيح وقواعدنا لا
تأباه قوله ونحوها كالصهاريج قوله لا يمنع التيمم اي على المعتمد قوله ولا يتشبه فاقدهما
والتراب الخ بل يؤخرها قوله بحبس متعلق بفاقد ومثل الحبس العجز عنهما بمرض كما في السيد
او بوضع خشبة في يديه قوله وقال ابو يوسف يتشبه بالايماء اقامة لحق الوقت وهذا هو
الصحيح عنده لانه لو سجد لصار مستعملا للنجاسة لعدم وجود الطاهر وقيل يركع ويسجد

ان وجد

ان وجد مكانا يابسا افاده في الشرح والذي في السيد نقلا عن التنوير وشرحه وقالا يتشبه با
المصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومئ قائما ثم يعيد به يفتى واليه صح
رجوع الامام ثم قال ومعنى التشبه بالمصلين انه لا يقصد بالقيام الصلاة ولا يقرأ شيئا واذا انحنى
ظهره لا يقصد الركوع ولا السجود ولا يسبح اهـ وتحصل منه ان التشبه متفق عليه وانه بالر
كوع والسجود لا بالايماء على ما عليه الفتوى قوله ولو وجد من يعينه اعلم ان المعين اما ان يكون
كعبده وولده واجيره فلا يجوز له التيمم اتفاقا كما في المحيط بناء على اختيار بعضهم وان وجد
غير من ذكر ولو استعان به اعانه فظاهر المذهب انه لا يتيمم من غير خلاف لقدرته على الوضوء
وعن الامام انه يتيمم وعلى هذا اذا عجز عن التوجه الى القبلة او عن التحول عن فراش نجس قوله فلا
قدرة له عند الامام بناء على ان القدرة بالغير لا تعد قدرة عنده لان الانسان يعد قادرا اذا اختص
بالة يتهيأ له الفعل بها متى اراد وهذا لا يتأتى بقدرة غيره وعندهما تثبت القدرة بالغير لان
الته صارت كالته واختار حسام الدين قولهما قال في الشرح واطلق المصنف العبارة في
هذا الشرح مع ان فيها التفصيل كما علمت وقدمنا ما يفيد بعض ذلك قريبا قوله وجبنا لان صلاة
الجنازة دعاء في الحقيقة وانما وجبنا لها التيمم لكونها مسماة باسم الصلاة قاله السيد
قوله لانها تفوت بلا خلف هذا هو الاصل في هذا الباب وهو ان ما يفوت الى خلف لا يتيمم له
عند خوف فوته وما لا خلف له يتيمم له قوله والولي لا يخاف الفوت المراد بالولي من له حق التقدم
كالسلطان ونحوه لان الولي اذا كان لا يجوز له التيمم وهو مؤخر فمن هو مقدم عليه اولى
فيجوز التيمم للولي عند وجود من هو مقدم عليه اتفاقا لانه يخاف الفوت اذ ليس له حق
الاعادة حينئذ قوله هو الصحيح صححه في الهداية وظاهر الرواية جواز التيمم للكل لان
تأخير الجنازة مكروه وصححه السرخسي فأيد التصحيح الثاني بكونه ظاهر الرواية قوله
قبل القدرة على الوضوء اما بعد القدرة يعيده اتفاقا قوله او خوف صلاة عيد اي بتمامها
فان كان بحيث لو توضأ يدرك بعضها مع الامام لا يتيمم قال السيد نقلا عن النهر وخوف
فوتها بزوال الشمس ان كان اماما وبعدم ادراك شيء منها مع الامام ان كان مقتديا
قوله تيمم ويتم صلاته الخ المقام فيه تفصيل وهو انه في صلاة الجنازة ان خاف رفعها قبل
ان يحصل شيئا من التكبيرات ان اشتغل بالوضوء تيمم واما في العيد ان خاف الاستواء
يتيمم اتفاقا اماما كان او مقتديا والا فان امكنه ادراك شيء منها مع الامام لو توضأ لا يتيمم

اتفاقا والا فعند الامام يتيمم مطلقا وعندهما ان شرع بالوضوء لا يتيمم لانه امن الفوت اذ
اللاحق يصلي بعد فراغ الامام وان شرع بالتيمم جاز له البناء لانه لو توضأ يكون واجدا
للماء في صلاته فتفسد وللامام ان خوف الفوت باق لانه يوم زحمة فيعتريه ما يفسد
صلاته فتفوت كما في التبيين وغيره ومعناه اذا شك في عروض المفسد اما اذا غلب على ظنه
عدمه لا يتيمم اجماعا كما في الفتح ومنشأ الخلاف ان صلاة العيد اذا فسدت لا تقضى عند الامام
فكانت تفوت لا الى خلف وعندهما تقضى فيمكنه اداؤها منفردا فكانت تفوت الى خلف
كما في السراج **قوله وخوف فوت الوقت** وقيل يتيمم لخوف فوت الوقت قال الحلبي والاحوط انه
يتيمم ويصلي به ويعيد ذكره السيد **قوله لان الظهر يصلي بفوت الجمعة** هذه العبارة
اسلم من تعبير بعضهم بالبدلية لان الظهر ليس بدل الجمعة بل الامر بالعكس وان اجيب
عنه بانه لما تصور بصورة البدل بحيث يفعل عند فواتها اطلق عليه ذلك **قوله فلهما
خلف** اخذ منه الحلبي جواز التيمم للكسوف اي والخسوف لانهما يفوتان لا الى بدل
وكذا يتيمم لكل ما لا تشترط له الطهارة كالنوم والسلام ورده ودخول مسجد لمحدث
ولو مع وجود الماء قاله في البحر واقره صاحب التنوير **قوله طيب** الاولى ان يقدمه على طاهر
بان يقول بطيب طاهر ليكون اشارة الى ان قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا معناه طاهر
او ان معنى طيب طهور وهو الاولى **قوله وهو الذي لم تمسه نجاسة الخ** تفسير مراد
فحينئذ يكون الطاهر بمعنى المطهور والطاهر في الاصل يعم الارض النجسة التي ذهب
اثر النجاسة منها **قوله ولو زالت** عطف على محذوف تقديره وهو الذي لم تمسه نجاسة
لم تزل بذهاب اثرها بل ولو الخ **قوله من جنس الارض** ويعتبر كونها من جنسها وقت
التيمم فلا يجوز على الزجاج وان كان اصله من الرمل **قوله وهو كالتراب** ولو تيمم بتراب
المقبرة ان غلب على ظنه نجاسة لا يجوز كمن غلب على ظنه نجاسة الماء والا فيجوز
كما في السراج **قوله والحجر الاملس** وقال محمد لا يجوز به **قوله والمغرة** بفتح الميم وسكون الغين
ويحرك طين احمر كما في القاموس **قوله وسائر احجار المعادن** دخل فيه المرجان وهو الذي في عامة
الكتب وفي الفتح لا يجوز وايده صاحب المنح بانه متوسط بين الجماد والنبات فاشبه الاحجار
من حيث تحجره واشبه النبات من حيث كونه شجرا ينبت في قعر البحر ذا فروع واغصان
خضر متشعبة فائقة فظهر انه ليس من جنس الارض لانه نبات تحجر وصار حجرا في الهوا اهـ

قوله

قوله والطين المحرق ومنه الزبادي الان تكون مطلية بالدهان **قوله ليس به سرقين قبله** اي
قبل حرقه فمرجع الضمير معلوم من قوله المحرق **قوله والارض المحترقة** الاولى الاكتفاء بهذه عن قوله
سابقا وبالارض المحترقة الان يحمل ما سبق على ان الارض احرق ترابها من غير مخالط **قوله وبالتراب
الغالب الخ** فلا يجوز بالمغلوب ولا بالمساوي كما افاده السيد **قوله لانه لا يصح الخ** علة لمحذوف
تقديره وانما قيدت بجنس الارض لانه الخ ولم يذكره في الشرح ولذا لم يتابعه السيد فيه **قوله
والفضة والذهب** اراد بهما خصوص المسبوك منهما اما قبل السبك فيصح التيمم ما دام في المعدن
وكذا الحديد والنحاس لانهما من جنس الارض كما في شرح الكنز للعيني ذكره السيد واطلاق
كلام المصنف كغيره يفيد المنع مطلقا لوجود الضابط **قوله بصير رمادا** قال في خزانة الفتاوى
ما نصه قال العبد الضعيف ان كان الرماد من الحطب لا يجوز وان كان من الحجر يجوز وقد رايت
في بعض البلاد حطبهم الحجر اهـ نقله ابن امير حاج **قوله والصعيد اسم لوجه الارض** فعيل بمعنى فاعل
قوله وتفسيره بالتراب هو تفسير ابن عباس **قوله لكونه اغلب** فلا ينافي التعميم على ان في التخصيص
به تقييد لمطلق الكتاب وذلك لا يجوز بخبر الواحد فكيف بقول الصحابي **قوله لقوله تعالى** علة
لمحذوف تقديره وان لم نقل ان هذا التفسير بالاغلب لا يصح لقوله الخ يعني ان هذه الاية
دالة على ان الصعيد يطلق على الحجر الاملس فلا يصح قصره على التراب **قوله فينزع الخاتم** ويمسح
الوترة التي بين المنخرين وما بين الحاجبين والعينين وتنزع المرأة السوار والمراد بنزع الخاتم
والسوار نزعهما عن محلهما حتى يمسحه **قوله ويخلل الاصابع** قال ابن امير حاج الظاهر ان التخليل
هنا للتخليل في الوضوء انتهى وفي الايضاح وما ذكره في الذخيرة من احتياجه الى ضربة ثالثة
للتخليل فيه نظر لان العبرة للمسح لا لاصابة الغبار وهو لا يتوقف عليها اهـ وعن ابي يوسف
يمسح وجهه من غير تخليل اللحية كذا في البناية **قوله والشعر على الصحيح** اي الشعر الذي يجب
غسله في الوضوء وهو المحاذي للبشرة لا المسترسل وعليه يحمل قول صاحب السراج لا يجب
عليه مسح اللحية في التيمم كذا في البحر بقي الكلام في اللحية الخفيفة هل يبالغ في المسح فيها
حتى يصل الى البشرة كاصلها او يكفي مسح ظاهر الملاقي كالكثة يراجع **قوله الحاقا له باصله**
علة لاشتراط الاستيعاب فيه **قوله وقيل يكفي مسح اكثر الوجه واليدين** وعلى هذا لو ترك الثلث
من غير مسح يجزئه وفي الذخيرة انه لو ترك اقل من الربع يجزئه ولعله روايتان في المذهب
والوجه فيه رفع الحرج او انه مسح والاستيعاب فيه ليس بشرط كمسح الخف والرأس **قوله وصح**

حتى قال الفقيه ابو جعفر ظاهر الرواية ما رواه الحسن ان المتروك لو كان اقل من الربع يجزئه اه
وعلى هذه الرواية لا يجب تخليل الاصابع ولا نزع الخاتم والسوار لان ما تحت ذلك اقل من الربع
قوله التيمم ضربتان الخ قال في السراج ولا يشترط المسح باليدين حتى لو مسح باحدى يديه وجهه
وبالاخرى يده اجزءه ويعيد الضرب لليد الاخرى اه قوله او بما يقوم مقامه كيد غيره او كثرتها
وتحريك وجهه ويديه في الغبار قوله بباطن الكفين موافق لما ذكره الحلبي عن الذخيرة —
والاصح كما في الشمني انه يضرب بظاهرهما وباطنهما والمراد بالضرب هنا الوضع استلزم ضربا
اولا ذكره السيد قوله لان التيمم بما في اليد قال في الفتح هذا يفيد تصور استعماله وهو مقصود
على صورة واحدة وهو ان يمسح الذراعين بالضربة التي مسح بها وجهه لا غيرها قوله ويقوم
مقام الضربتين الخ فهما ليسا بركن ويتفرع عليه ما في الخلاصة من انه لو ادخل راسه بنية —
التيمم موضع الغبار يجوز ولو انهدم الحائط فظهر الغبار فحرك راسه ونوى التيمم جاز والشرط
وجود الفعل منه انتهى قوله حتى لو احدث الخ تفريع على قوله ويقوم الخ المفيد عدم اشتراط
الضربتين في التيمم قوله على ما قاله الاسبيجابي في القهستاني عن المضمرات هو الاصح وعليه مشى
في الخانيه قوله وعلى ما اختاره شمس الائمة الحلواني وهو قول السيد ابو شجاع وصححه
صاحب الخلاصة قوله لان المامور به الخ لان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
الخ فبين التيمم بالمسح قوله خرج مخرج الغالب المراد ان ذلك هو الغالب في احوال المتيممين
او انه اراد بالضربتين ما هو الاعم فيعم المسحتين قوله او حدث كرشح بدل قوله وشروط وجوبه
ثمانية هي العقل والبلوغ والاسلام ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت
والقدرة على ما يجوز منه التيمم قاله السيد قوله وكيفيته قد علمتها من فعله صلى الله عليه وسلم
حين سئل كما تقدم وهذه الكيفية وردت ايضا عن الامام حين ساله ابو يوسف عنها واما
ما ذكره بعضهم من انه يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من المرفق
الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك.
لم يرد في الاحاديث ما يدل عليه كما قاله في البناية واذا دعى صاحب العناية انه ورد
وايضا لم ينقل عن صاحب المذهب وما قاله ابن امير حاج عن مشايخه ان الاحسن في مسح —
الذراعين ان يمسح بثلاث اصابع يده اليسرى اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ويمسح
المرفق ثم يمسح باطنها بالابهام والمسبحة يعني ما بينهما الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليسرى كذلك

قال

قال في البدائع عن بعض علماء المذهب انه تكلف والاحسن هو الموافق للمنقول ولم يذكروا وقت
تخليل الاصابع والذي يظهر من حديث الاسلع انه بالضربة الثانية قبل النفض قبل مسح الذراعين
كذا ذكره بعض الافاضل تنبيه لو كان الغبار على ظهر حيوان او نحو ثوب او نحو حنطة فتيمم به
جاز بالغبار لا بتلك الاشياء وقيده الاسبيجابي بان يظهر اثر الغبار بمسحه عليه فان كان
لا يظهر لا يجوز قال في النهر وهو حسن فليحفظ وفي السراج لو وضع يده على ثوب او حنطة فلصق
بيده غبار وبان اثر الغبار عليه جاز به التيمم اه ولو تيمم بغبار ثوب نجس لا يجوز الا اذا وقع
ذلك الغبار عليه بعد ما جف كما في الفتح قوله كاصله اي باللفظ المتقدم فيه قوله ونفضهما
بقدر ما يتناثر التراب عن يده ولا يتقدر بمرة كما عن محمد ولا بمرتين كما عن ابي يوسف كما
في العناية قوله اتقاء عن تلويث الوجه واتباعا للسنة كما في البناية قوله وبين الامام الاعظم
الخ هذا يرد ما ذكره بعضهم من الكيفيتين الا بقتين وهل يمسح الكف اختلفوا فيه والاصح
انه لا يمسحه وضرب الكف يكفي كما في ابن امير حاج قوله وندب تاخير التيمم اي لما قد
المأثر على ظاهر الرواية اما اذا كان يظن ان بعد الماء اقل من ميل لا يباح له التيمم لانه
ليس بما قدله شرعا قوله وعن ابي حنيفة وكذا عن ابي يوسف في غير رواية الاصل انه حتم
لان غالب الراي كالمحقق ووجه ظاهر الرواية ان العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا —
بيقين مثله قوله لمن يرجو دراك الماء واما اذا لم يكن على طمع من وجود الماء في الوقت لا يستحب
ان يؤخر ويتيمم ويصلي في الوقت المستحب كما في الخانية وغيرها قوله قبل خروج الوقت المستحب وهو
اول النصف الاخير من الوقت في صلاة يندب تاخيرها كما في النهر بحيث يقع الاداء في وقت الا
ستحباب وقيل الى اخر وقت الجواز والاول هو الصحيح كما في الجوهرة وعلى الاول فلا يؤخر
العصر الى تغير الشمس وكذا لا يؤخر المغرب عن اول وقتها وقيل لا باس به الى قبيل مغيب
الشفق وجعله القهستاني قول الاكثر قوله اذ لا فائدة الخ الاظهر في التعليل ما ذكره غيره
بقوله ليؤديها باكمل الطهارتين في اكمل الوقتين اه وهو في كلامه تعليل الندب ايضا فيفي
انما كان ذلك مندوبا ولم يكن واجبا لانه لا فائدة فيه الا الاداء باكمل الطهارتين فالاداء
قبل يكون بطهارة كاملة فليتامل قوله كما فعله الامام الخ الضمير للتاخير قوله مخالفا للاستاذه
حماد فانه صلى بالتيمم اول الوقت واخر الامام فوجد الماء فصلاها في اخر الوقت قوله الشيخ
الاعمش اي تقديمه قوله اي يلزم فالوجوب بمعنى الافتراض كما في الذي بعده قوله اذا كان الماء موجودا

اى عند الواحد او قريبا منه دون ميل اما اذا لم يوجد عنده او كان بعيدا منه ميلا فاكثر فلا يجب
التاخير لان الشارع اباح التيمم حلبى وهذه العبارة لم نرها لغيره قوله ويجب التأخير عند ابى حنيفة
تبع فيه صاحب البرهان والذى فى عامة المعتبرات كالخانية والفتح ومنية المصلى وشرحيهما والسراج
والبحر وعزاه فى الخلاصة الى الاصل ان التأخير مندوب وعلى ذلك اذا لم ينتظر فصلى اذ ذاك
اول الوقت جاز قلت وهو الذى يقتضيه التأصيل الآتى قوله وقالا يجب التأخير الخ مبنى الخلاف
ان القدرة على ماسوى الماء هل تثبت بالبذل والاباحة قال الامام لا وانما تثبت بالملك او بملك
بدله اذا كان يباع وقالا تثبت بهما كما تثبت بهما قياسا على الماء واجمعوا انه لو قيل له ابحت
لك مالى لتحج به لا يجب عليه الحج لان المعتبر فيه الملك وهنا القدرة وكذا لو عرض عليه
ثمن الماء لا يجب عليه قبوله لان المال ليس بمبذول اى عادة فيلحقه الذل بقبوله كذا
فى حاشية الشلبى عن الشيخ يحيى قوله ويجب طلب الماء اى بغرض صرح به قاضى خان
وان وجد احدا وجب عليه السؤال حتى لو صلى ولم يسأل فاخبر بالماء بعد ذلك اعاد
والا فلا زيلعى والمراد واحد من اهل المكان اذا ومحل له معرفة به والظاهر ان هذا فى غير
الطائف اما الطائف فلا تفصيل فى عدم الجواز بالنظر اليه قوله او رسوله ويكفيه لو اخبره
احد من غير ارسال كما فى منية المصلى قوله وهى ثلثمائة الخ كذا فى الذخيرة والمغرب والذى
فى التبيين هى مقدار رمية سهم اه وهو الموافق لما فى القاموس فانه قال وكل رمية غلوة
اه كأنه مأخوذ من قولهم غلا السهم ارتفع فى ذهابه وجاوز المدى والمادة تدل على
الارتفاع والظاهر انه لا خلاف فان التقدير بالذرعان بيان لمقدار الرمية والتقدير
بالغلوة اختاره حافظ الدين فى الكنز والاصح انه يطلبه مقدار ما لا يضر بنفسه
ورفقته بالانتظار كما فى البدائع قوله الى مقدار اربعمائة خطوة لانها النهاية قوله من
جانب ظنه كما فى البرهان وان ظنه فى الجهات الاربع وجب الطلب منها على الخلاف
وفى السيد انه يقسم الغلوة على الاربع جهات قوله ان ظن قربه وذلك لان الظن
يوجب العمل فى العمليات بخلاف الشك فانه لا يبنى عليه حكم كما فى القهستانى
وحد القرب ان يظن ان الذى بينه وبين الماء دون ميل ذكره السيد ولو تيمم من غير طلب
وصلى ثم طلبه فلم يجده وجبت الاعادة عندهما لان شرط جواز التيمم لم يوجد خلافا لابى
يوسف كذا فى السراج ولو اخبره عدل بعدم الماء ولو عند غلبة الظن بالوجود جاز له التيمم

بلاخلاف

بلا خلاف كذا فى الحلبى وموضوع المسئلة فى المفازة اما اذا كان بقرب العمران يجب عليه الطلب
مطلقا اتفاقا حتى لو تيمم وصلى ثم ظهر الماء لم تجز صلاته لان العمران لا يخلو عن الماء غالبا والغالب
ملحق بالمتيقن فى الاحكام وان لم يغلب على ظنه كما فى البدائع والحلبى قوله طلبه اى بالسؤال
وقوله ممن هو معه اى مطلقا والتقييد برفيقه اى فى بعض الكتب جرى مجرى العادة حموى
عن الجندى واعلم ان النقل فى هذه المسئلة اختلف ففى الهداية وكثير من الكتب انه لا يجب
الطلب اصلا فى قول الامام لان العجز متحقق والقدرة موهومة اذ الماء من اعز الاشياء
فى السفر فالظاهر عدم البذل وقالا يلزمه الطلب ولا يجوز له التيمم قبله لان الماء مبذول
عادة ونقل شمس الائمة فى مبسوطه ان لزوم الطلب قول الكل على الظاهر قال المحصل
ولا خلاف بينهم فمراد ابى حنيفة عدم الوجوب اذا غلب على ظنه منعه ومرادهما اذا ظن عدم
المنع لثبوت القدرة على الماء بالاباحة اتفاقا قال فى البرهان ولهذا لم يحك فى الكافى
خلافا واذا وجب طلب الماء على الظاهر وجب طلب الدلو والرشا كما فى النهر عن المعراج قوله
فلا ذل فى طلبه وقال الحسن لا يجب الطلب لان السؤال ذل وفيه بعض حرج وما شرع
التيمم الا لدفع الحرج قال فى غاية البيان وقول الحسن حسن وقد سبق عن الامام قوله
اذا كان فى محل لا تشح به النفوس اما اذا كان فى موضع يعز فيه الماء فالافضل ان يسأل
وان لم يسأل اجزأه قاله السيد عن شرح العلامة ملا مسكين قوله وان لم يعطه الخ وان منعه
اصلا صريحا بان قال لا اعطيك او دلالة بان استهلكه يتيمم اتفاقا لتحقق العجز قوله لزمه
شراؤه به كالعارى يلزمه شراء الثوب ايضا كما فى البرهان قوله وهو ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين قال الحلبى هو الارفق لدفع الحرج وقيل ضعف القيمة وهو رواية النوادر واقتصر
فى البدائع والنهاية عليها قال صاحب البحر فكان هو الاولى قوله وكان فاضلا عن نفقته لو قال
كما قال البعض فاضلا عما لا بد منه ليدخل ما اذا احتاجه لنفقة كلبه كما فى الحلبى لكان اولى
قوله فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش لان ما زاد على ثمن المثل اتلاف للمال لانه لا
يقابله شئ من العوض وحرمة مال المسلم كحرمة دمه قوله فلا يستدين الماء الاولى ان يقول
فلا يستدين للماء اى لا يلزمه الاستدانة للشراء او بالشراء كما يفيده اطلاق الشرح
وظاهره ولو له مال غائب لان العجز متحقق فى الحال يؤيده دفع الزكاة لابن السبيل
الغنى فى موطنه وقال ابن امير حاج يلزمه الشراء نسيئة ووافقه فى البحر والنهر قوله الاكم

اى فى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اشترط عدم الماء فقط وجعله فى حال العدم كالوضوء
قاله فى الشرح قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم رواه اصحاب السنن من حديث ابى ذر قوله
خروجا من خلاف الشافعى رضى الله عنه فانه لا يصلى به عنده اكثر من فريضة واحدة
ويصلى به ما شاء من النوافل تبعا ومبنى الخلاف ان التيمم بدل ضرورى عنده وبدل مطلق
عندنا ثم البدلية بين الماء والتراب عندهما والطهارة فيهما مستوية وقال محمد بين التيمم
والوضوء فالطهارة بالماء اعلى من الطهارة بالتراب فجاز اقتداء المتوضئ بالمتيمم عندهما لان
التيمم طهارة مطلقة لا عنده لان تيمم الامام لم يكن طهارة فى حق المأموم لوجود -
الاصل فى حقه فكان مقتديا بمن لا طهارة له فى حقه فلا يجوز كالصحيح اذا
اقتدى بالمعذور قوله والارادة سبب اى ارادة ما لا يحل الا به قاله فى الشرح قوله ولو كان
اكثر البدن الاولى للمصنف حذف البدن ويقول ولو كان الاكثر من الاعضاء والنصف منها
جريحا يتيمم ليكون كلامه متناولا للطهارة الصغرى والكبرى قاله السيد قوله والكثرة الخ
لا يخفى ان هذا الخلاف انما هو فى الوضوء واما فى الغسل فالظاهر اعتبار الكثرة من حيث
المساحة كما فى البحر قوله يتيمم فى الاصح وقيل يغسل الصحيح ويمسح الجريح وصححه فى
المحيط والخانية قال فى البحر ولا يخفى انه احوط فكان اولى قال المؤلف فى حاشية الدرر
والحاصل ان التصحيح اختلف قوله لان احدا الخ قد يقال ان الغسل سقط هنا للحرج ولانه
يضر ما حاذاه من الجدرى قوله بجروره اى الماء يعنى بلة والاولى ان يقول بامراره قوله فعلى
خرقة فى كلام الحلبى ما يفيد انه يشدها عند ارادة المسح ان لم تكن مشدودة قوله
صار كفاقد الجارحة اى فيتيمم ولو قيل انه يمسح الاعلى ويغسل الاسفل لكان حسنا قال
فى الشرح ولم ار من تكلم عليه قوله ويسقط مسح الرأس الخ وظاهره انه لا يؤمر بالمسح -
على الخرقة بخلاف الغسل كما تقدم وسيأتى انه احد قولين قوله ما ان بله اى قدر وقوله
من الداء بيان مقدم على مبينه والضمير فى بله يرجع الى ما المفسر بقدر والكلام فيه حذف
اى ان بل محل هذا القدر من الداء يتضرر قوله وكذا يسقط غسله اى وينتقل الحكم لمسحه
فان ضره مسح على الخرقة فان ضره تركه كما تقدم فتأمل قلت وسيأتى ما يفيده قوله
ناقض الوضوء لو قال ناقض الاصل ليعم الغسل والوضوء لكان احسن واجاب الحموى بان المراد
بالوضوء الطهارة اعم من ان تكون عن حدث او جنابة بطريق استعمال الخاص فى العام

بحاذا ذكره السيد وينقضه زوال العذر المبيح فلو تيمم لعدو فزال فمرض مرضا يبيحه انتقض
الاول ويتيمم للثانى لتغاير الاسباب واعلم ان الناقض فى الحقيقة الحدث السابق قوله بالحد
يث اى بدلالة الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج
ما لم يجد الماء اه قوله ومقطوع اليدين الخ لم يتكلم على الرأس لان اكثر الاعضاء جريح والوظيفة
حينئذ التيمم ولكنه سقط لفقد آلته وهى اليدان قاله فى حاشية الدرر قوله ويمسح الاشل
الخ اما على رواية الاكتفاء باكثر الاعضاء فى التيمم فظاهر واما على الاخرى فللضرورة والاحتياط
فى العبادة ولعل هذا عند عدم القدرة على استعمال الماء قوله ويمسح الاقطع الخ اعتبارا للجزء
بالكل قاله فى الشرح والمراد ان ذلك فى التيمم وقوله تغسله اى فى التطهير بالماء باب
المسح على الخفين عداه بعلى اشارة الى موضعه وهو فوق الخف دون داخله واسفله -
وانما ثنى لان المسح لا يجوز على احدهما دون الاخر قوله ثبت بالسنة رد لمن قال انه ثبت -
بالكتاب على قراءة الجر قال فى البحر وينبغى ان يجب فى صور منها لو غسل رجليه لا يكفيه الماء
ولو مسح بخفيه فانه يلزمه المسح ومنها لو غسل يفوته الوقت او الوقوف بعرفة فانه يمسح لو
وهو من خصائص هذه الامة اه قوله صالحا للمسح بان يمكن متابعة المشى فيه فرسخا
وان لا يكون محرقا تخرق مانع قوله وحكمه حل الصلاة الخ هذا الحكم الدنيوى واما حكمه -
الاخروى فهو الثواب اذ قصد فعل السنة قوله وصفته انه شرع رخصة اختلف هل هو
من رخصة الاسقاط اى المسقطة للعزيمة كقصر الصلاة للمسافر او من قبيل رخصة -
الترفيه بمعنى التخفيف دفعا للحرج مع بقاء العزيمة كفطر المسافر جرى على الاول بعضهم
وعلى الثانى اكثر الاصوليين قوله صح المسح على الخفين الخ الصحة فى العبادات كونها تو
جب تفريغ الذمة وهو المقصود الدنيوى ويلزمه الثواب عند القبول وهو المقصود الاخروى
والوجوب كون الفعل لو اتى به يثاب ولو تركه يعاقب ويتبعه تفريغ الذمة اه من الشرح
ملخصا قوله من الحدث الاصغر اما الجنابة ونحوها فلا يصح فيها المسح لورود النص بذلك
ولان الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج فى الجنابة ونحوها لعدم التكرار وصور حافظ
الدين فى الكافى صورة مسح الجنب تقريبا للمتعلم بان توضأ ولبس جوربين مجلدين
ثم اجنب ليس له ان يشدهما ويغسل سائر جسده مضطجعا او مادا رجليه
على شئ مرتفع ويمسح عليه اه من الشرح ملخصا قوله لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة

حتى قال جمع من الحفاظ ان خبر المسح متواتر كما فى فتح البارى وقال الحسن البصرى حدثنا
سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم راوه يمسح على الخفين كما
فى البدايع وذكر الحافظ فى فتح البارى عن بعضهم انه روى المسح اكثر من الثمانين منهم المبشرة
والعشره صح
رضى الله تعالى عنهم اه وما روى عن بعض الصحابة كابن عباس وابى هريرة وعائشة
رضى الله عنهم من انكاره فقد صح رجوعهم الى جوازه كما فى النهاية وغيرها قوله ثبات
بالعزيمة الاولى ان يقول كان افضل لان الخلاف فى الافضلية بدليل التعليل لا فى حصول
الثواب وما ذكره هو ما عليه الجمهور قالوا الا ان يكون بحضرة منكره فالمسح افضل
ترغيبا له وقال ابو الحسن الرستغنى من اصحابنا المسح افضل مطلقا وهو اصح الروايتين
عن احمد لنفى التهمة عن نفسه قلنا هى تزول بالمسح احيانا قوله والماء الخ خص المسافر
لان الغالب فى السفر عدم الماء والا فالمدار على عدم الماء قوله الجنابة اى لان الجنابة
سرت الى القدم وهو علة لقوله لا يصح قوله لاطلاق النصوص الخ ولان الخطاب
الوارد لاحدهما يكون واردا فى حق الاخر ما لم ينص على التخصيص قوله من ثخين
اعلم ان المسئلة على ثلاثة وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما اتفاقا
وان كانا ثخينين منعلين جاز اتفاقا وان كانا ثخينين غير منعلين فهو محل الاختلاف
كما فى الخانية وفى شرح الزاهدى للكتاب يجوز المسح على الجرموق المشقوق على ظهر
القدم وله ازرار وسيور يشده عليه فيستر لانه حينئذ كغير المشقوق
من القدم صح
وان ظهر منه شئ فهو كخروق الخف اه ملخصا قوله وكرباس هو ثوب ابيض من القطن
كما فى القاموس وظاهر كلام الحلبى عن الحلوانى والخلاصة انه لا يصح المسح عليه
الا اذا كان مجلدا فليراجع قوله لا ينفذ الماء اى لا يتجاوز منه الماء الى القدم ذكره فى الخانية
وهو من شق ينشف من باب ضرب يضرب اذا رق حتى يرى ما تحته كما فى الصحاح
والمصباح قوله واليه رجع الامام اى قبل موته بثلاثة ايام وقيل بسبعة وذلك
انه مسح على جوربيه فى مرضه ثم قال لعواده فعلت ما كنت امنع الناس عنه
فاستدلوا بذلك على رجوعه كما فى البدايع والتبيين قوله لانه فى معنى المتخذ من
الجلد ولما اخرجه الاربعة وابن حبان من حديث المغيرة رضى الله تعالى عنه
انه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على جوربيه اه قوله ويقال له جورب منعل

بسكون

بسكون النون وفتح العين مخففا كما فى المعراج يقال انعل الخف ونعله جعل له نعلا كذا
فى المستصفى ونعل بالتخفيف كما فى النهر قوله لبسهما بعد غسل الرجلين اللبس على الوجه المذكور
سبب كما مر قوله لان مسح الجبيرة كالغسل فلو مسح جبيرة احدى رجليه ولبس الخف فى
احدى رجليه لا يجوز له المسح عليه لانه يصير جامعا بين الغسل والمسح قوله قبل كمال الوضوء
ولو لبسهما بعد الغسل جاز المسح لانه وضوء وزيادة الا اذا كان متيمما فلا بد من نزعهما
اذا وجد الماء قوله ناقض الوضوء ظهار فى محل الاضمار قوله لوجود الشرط وهو لبسهما على
وضوء تام قبل الحدث قوله والخف مانع سراية الحدث يعنى انه اذا احدث بعد لبسهما على
وضوء تام لا يسرى الحدث الى الرجل بل يحل ظاهر الخف وليس برافع يعنى انه لو غسل رجليه
ولبس خفيه واحدث قبل تمام الوضوء لا بد من نزعهما ولا يكون لبسهما حينئذ رافعا
لحدث الرجلين لانه لا يرفع الحدث الا بتمام الوضوء ولم يوجد لعدم تجزؤ الحدث زوالا وثبوتا
قوله واذا توضأ المعذور الخ عبارته فى الشرح واما اصحاب الاعذار اذا توضؤا مع العذر
او وجد بعدم تمام الوضوء قبل لبس الخف فانهم يمسحون ما دام الوقت باقيا واما اذا توضأ
المعذور ولبس قبل طرو عذره فانه يمسح كالاصحاء الى تمام المدة اه بالاختصار قوله
فلا يمسح خفه بعده لان وضوء المعذور يبطل بخروج الوقت لظهور الحدث السابق فلو
جاز المسح بعد ذلك لكان الخف رافعا للحدث لا مانعا اه من الشرح قوله والذى لا
يغطى الكعبين وذلك كالزربول وهو فى عرف اهل الشام ما يسمى مركوبا فى عرف
اهل مصر كما فى تحفة الاخيار وقولهم فى سبب الرفيق زربون تحريف قوله اذا احيط بخف
التقييد بالتخيين هو المذهب خلافا لما عليه اهل سمرقند من جواز المسح اذا ستر الكعبين
باللفافة قوله امكان متابعة المشى فيه المعتاد فرسخا فاكثر كما فى حاشية الهداية او
المراد قطع مسافة السفر كما فى المحيط كذا فى القهستانى وبالاول جزم فى الدرر قوله من
اصغر اصابع القدم وفى رواية الحسن يعتبر قدرها من اصابع اليد واختاره الرازى
اعتبارا بالمسح اه وتعتبر الثلاثة اصابع فى اى موضع كان بعد ان يكون اسفل من الكعبين
وهو ظاهر اطلاق المتون واختاره السرخسى والكمال ولو تحت القدم او فى العقب وقيل
الخرق تحت القدم لا يمنع ما لم يبلغ اكثر القدم وقيل ان كان يخرج اقل من نصف العقب
لا يمنع والا منع قوله لا يمنع والمانع هو المنفرج الذى يرى ما تحته من الرجل والمنضم الذى

الذي ينفرج عند المشي فالعبرة بانفراجه حالة المشي دون حالة الوضع كما في الحلبي قوله
ولا يضر ما دون ثلاثة بخلاف النجاسة المتفرقة في خفيه او ثوبه او مكانه او بدنه
او في المجموع وبخلاف انكشاف العورة فانهما يجمعان قوله واقل خرق يجمع الخ هذا هو
المشهور في المذهب وذكر في خزانة الفتاوى والتوشيح عن ابي يوسف انه لا يجمع الخروق
سواء كانت في خف او خفين وارتضاه الكمال وقواه ابن امير حاج واستظهره في البحر
ورده في النهر فليراجعهما من رامها قوله ولا تعتبر ما دونه الحاقا له بموضع الخرز قوله من وقت
الحدث سواء مسح بعده ام لا فلا يمسح بعد المدة ولو ناسيا على ما يظهر من كلامهم
افاده السيد قوله على طهر اى مائي فخرج التيمم كما مر قوله وقيل من وقت اللبس به قال
الاوزاعي قوله وقيل من وقت المسح به قال احمد قوله لان العبرة لاخر الوقت وذلك لان
المسح حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه اخره قوله وفرض المسح الفرض اعتقادي من حيث
اصل المسح وعملي من حيث المقدار قوله من اصغر اصابع اليد وان لم تكن اصابعه قوله هو
الاصح وعليه نص محمد والفرض هو ذلك المقدار من كل رجل فلو مسح على واحدة مقدار
اصبعين وعلى الاخرى اربعا لم يجز ولو بجوانبها الاربع ينبغي ان يجوز ولو باصبع واحدة
ثلاث مرات اذا اخذ لكل مرة ماء جديدا وقد مسح ثانيا غير ما مسح اولا اجزاه والا
لا ذكره السيد وانما اشترط تجديد الماء في الاخيرة لانه بالرفع الاول صار البلل مستعملا
فلو مسح به ثانيا وايضا البلة فيه انما بقيت بعد مسح فلا يجوز بها المسح كالمسح
ببلة بقيت بعد الرأس بخلاف البلة بعد الغسل لان الاستعمال انما يوصف به الماء السائل
بعد الانفصال لا البلة واذا علمت ذلك تعلم انما ذكره السيد في شرحه من السؤال
والجواب ساقط وكلامه في التحفة ينافي ما ذكره قبلها وما ذكره من ان الاذنين يمسحان
بماء الرأس فذاك لقوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس ولا وجه للسؤال الذي
اورده فيهما لان الحديث حمل على صحة مسحهما بماء الرأس لان المعنى انهما من حقيقة
الرأس وقد طغى قلمه في هذا المحل فليتنبه له قوله فان ابتل قدرها الخ لكن لا تحصل به
السنة كالصورتين السابقتين قريبا قوله والاصبع يذكر ويؤنث وفيه عشر
لغات تثليث همزه مع تثليث الباء واصبوع كعصفور قوله على ظاهر مقدم كل رجل
ولو مسح على ما يلي الساق او ما يلي مقدم ظاهر الخف او على الاصابع وحدها

جاز ان

جاز ان بلغ قدر الفرض ولا يستحب عندنا مسح اسفله كما في غاية البيان والدراية وفي
نسخة صحيحة في البدائع والسنة عند مالك والزهري والشافعي مسح اعلى الخف واسفله
الا ان يكون على اسفله نجاسة كذا في الدراية ونسبه في الغاية للائمة الثلاثة وا
ق والاحسن ان يكون بباطن الكف والاصابع كما في البحر عن الخلاصة وشرطا ان يقع المسح
على خف تحته قدم حتى لو كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم فمسح على الخالي
لا يجوز قال الامام علي كرم الله وجهه لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى من اعلاه
بالمسح والمراد الاسفل الذي يلاقي الارض لكونه محل اصابة الاوساخ كما قاله البرهان
الحلبي وشارح المشكاة لا ما قاله الكمال ان المراد الوجه الذي يلي البشرة فعلى العاقل اتباع
الشرع تعبدا وتسليما لعجزه عن ادراك الحكم الالهية وقد قال الامام لو قلت بالرأي لاوجبت
الغسل بالبول لانه نجس متفق عليه والوضوء بالمني لانه نجس مختلف فيه ولاعطيت
الذكر في الارث نصف الانثى لكونها اضعف منه اه قوله ولا يسن تكرارها وقال عطا
يمسح ثلاثا سراج قوله الى الساق فوق الكعبين لان الكعبين يلحقهما فرض الغسل وسنة
المسح قال في الشرح قوله فنخسه بيده الذي في اوسط الطبراني من طريق جرير بن يزيد
عن ابن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ يغسل خفيه
فنخسه برجليه وقال ليس هكذا السنة امرنا الى اخره قوله لانه بدل الخ فيه ان البدل مما لا
يجوز مع القدرة على الاصل وهذا يجوز مع القدرة على الاصل بل التحقيق ان التيمم بدل والمسح
خلف بحر قوله لسراية الحدث السابق الى القدم اى جنس القدم وهو صادق بالقدمين
معا وانما سرى اليهما لزوال المانع وهما في حكم الطهارة كعضو واحد فاذا وجب غسل احد
هما وجب غسل الاخرى كما في البدائع قوله مجاز لغوي او عقلي من الاسناد الى السبب قوله
ولزوم غسلهما اى الرجلين المعلومين من المقام وهو عطف على السراية قوله بخروج اكثر
القدم القدم ما يطأ عليه الانسان من الرسغ الى ما دونه وعبر اولا بالنزع ثم بالخروج اشعارا
بعدم الفرق بين خروجه بنفسه وبين الاخراج كما في العيني وعن محمد ان بقي من القدم في الخف
ما يجوز المسح عليه لا ينتقض والا انتقض قال في الكافي وعليه اكثر المشايخ ونحوه في شرح العلامة
مسكين وفي البحر عن النصاب وهو الصحيح وفي الكافي وان كان صدر القدم في موضعه
والعقب يخرج ويدخل لم يبطل مسحه قوله في الصحيح مقابله رواية محمد السابقة وقد علمت

تصحيحها قوله والثالث اصابة للاكثر احدى القدمين في الخف هذا بناء على ان المسح رخصة
ترفيه لكون العزيمة معها مشروعة وجرى عليه الزيلعي ونقله عن عامة الكتب وقواه
البرهان الحلبي والفاضل نوح افندي في حواشي الدرر واما على القول بانه رخصة اسقاط
فلا ينتقض المسح ولا تعتبر ذلك غسلا لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث
الى الرجل بالاجماع فتبقى الرجل على طهارتها ويحل الحدث بالخف ويزول بالمسح فلا يقع
هذا الغسل معتبرا لكونه لم يزل به حدث لكونه في غير محله حتى لو نزع خفه او تمت
المدة وهو غير محدث لزمه غسل رجليه ثانيا قال في السراج وهو الاظهر واليه جنح الكمال
والحاصل ان في هذا الفرع اختلافا ولذا لم يعدوه في المتون من النواقض قوله ولو تكلف
الخ مما جرى على الخلاف السابق قوله بانقضاء المدة اي التي اولها الحدث الذي قبل هذا
الغسل بعد اللبس على وضوء تام وتعتبر المدة من حدث بعد هذا الغسل فتدبر قوله الحدث
السابق بظهوره الان لان الشارع جعل ارتفاعه مقيدا بمدة فاذا تمت حل كما في
التيمم افاده في النهر قوله بطلت ويتيمم قال الزيلعي هو الاشبه وقيل يمضي على صلاته قال
في السراج وهو الاصح لانه لو قطعها وهو عاجز عن غسل رجليه يتيمم ولا حظ للرجلين
في التيمم لكن يلزم على هذا اداء الصلاة بوضوء غير تام لسراية الحدث الى القدمين
حينئذ لان عدم الماء لا يمنع سراية الحدث ولا يجوز اداء الصلاة الا بتيمم عند فقد الماء
كما لو بقي في اعضائه لمعة ولم يجد ما يغسلها به فانه يتيمم قوله ان لم يخف ذهاب رجله الخ
ظاهره انه لا ينتقض المسح وليس كذلك للزوم مسحه كالجبيرة ودفع هذا بانه
مرتبط بمحذوف تقديره فيجب عليه نزع خفيه وغسل رجليه ان لم يخف الخ قوله حتى
يأمن الخ اشار به الى عدم التوقيت بمدة قوله وفي معراج الدراية هو المعول عليه
قوله يستوعبه وقيل يكفي مسح الاكثر على الخلاف في الجبيرة قوله غسل رجليه فقط وفاء
الموالاة وهي ليست بشرط في الوضوء قال في الشرح وبقي من النواقض الخرق الكبير وخروج
الوقت للمعذور وقاله السيد والخرق الكبير الحادث بعد المسح داخل في حكم النزع وخروج
الوقت للمعذور داخل في انقضاء المدة فلذا والله اعلم لم يذكرهما المصنف قوله اي يصح
دفع به ما يتوهم انه يصح مع الحرمة قوله المسح على عمامة الا اذا نفذت البلة منها الى الرأس
واصابت مقدار الفرض وعليه حمل ما ورد انه صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته كما في السراج

قوله

قوله وقفازين ويتصور مسحهما بان يأمر غيره به وهو لا يجوز قوله مكان الجوزة وفي شرح
السيد هي ما تلف عليه العمامة كطربوش وطاقية ولعل مراد الشرح بالجوزة ما يسمى بالمقلة
التي يلبسها اهل الفضل قوله ونساء الاعراب الاولى ما تستر به المرأة وجهها فانه لا يخص نساء
الاعراب ولعله انما خص نساء الاعراب لكونهن اللاتي ابتدأن لبسه ويجعل الدواب اتقاء
للذباب فصل في الجبيرة ونحوها من كل ما يوضع على موضع الضرورة كخرقة وعلك ودواء
وجلدة مرارة بشرطه الآتي والجبيرة فعيلة من الجبر بمعنى الاصلاح كما في المصباح سميت بذلك
تفاؤلا كما سمي موضع الهلاك مفازة قوله تلف بورق اي مثلا قوله وقيل لا يجب استعمال
الحار جزم به في السراج دفعا للمشقة قال في البحر والظاهر الاول قوله ولا يستطيع مسحه قال
في البدائع ان كان المسح على عين الجراحة لا يضرها لا يجوز المسح الا على عين الجراحة ولا يجوز المسح
على الجبيرة لان جوازه للعذر ولا عذر اهـ قوله على الصحيح اي عن الامام فتجوز الصلاة بدونه
لان الفرض انما يثبت بدليل قطعي والمروي خبر احاد وهو انما يفيد العمل دون العلم فحكمنا بوجوب
المسح عملا ولم نحكم بفساد الصلاة بتركه لغير عذر لان الحكم بالفساد يرجع الى العلم وهذا
الدليل لا يفيده واختاره في الفتح وفي الشرح وعليه الاعتماد قوله وقيل يكرر الا في الرأس
فانه لا يكرر مسحه اتفاقا والاولى ان يزيد الشرح لفظ مرة ليقابل قوله وقيل يكرر وان بقي
من الرأس قدر الربع مسحه والا مسح على العصابة افاده السيد وقد يقال لماذا لم يتعين
مسح الصحيح وان قل ويتمم الفرض بالمسح على العصابة قوله وقيل فرض هو قولهما وفي الا
يضاح الفتوى على قولهما احتياطا وفي البحر وحاصله انه اختلف التصحيح في افتراضه
ووجوبه ولم ار من صحح استحبابه على قوله وفصل الرازي فقال ان كان ما تحت الجبيرة
لو ظهر امكن غسله فالمسح واجب لان الفرض متعلق بالاصل فيتعلق بما قام مقامه كمسح
الخف وان كان ما تحتها لو ظهر لا يمكن غسله فالمسح عليها غير واجب لان فرض الاصل قد سقط
فلا يتعلق بما قام مقامه كمقطوع القدم اذا لبس الخف وهذا يفيد ان المراد بقوله فالمسح
واجب الفرض لا الواجب المصطلح عليه اهـ قال الصيرفي وهذا احسن الاقوال اهـ واذا علمت
ما ذكر تعلم ان نسبة الوجوب الى الصاحبين ليست على ما ينبغي قوله لان النبي الخ دليل
لاصل المسح كما في الشرح قوله كان يمسح على عصابته حين رماه ابن قمئة يوم احد وما ورد
في هذا الباب من الاخبار ضعيف يستأنس به وفي الحلبي ولا يضر ضعف الحديث بالنسبة

البنايه ما اجمع عليه المجتهدون رحمهم الله تعالى بالدليل الواضح وهو قوله تعالى ما يريد
الله ليجعل عليكم من حرج اه **قوله هو الصحيح** وفي التتمة به يفتى وفي الخلاصة وعليه الفتوى
واليه جنح صاحب الهداية واختاره في الكنز الاسبيجابي **قوله لئلا يؤدي الى فساد الجراحة**
لانه يحتاج الى الاستقصاء في ايصال البلل الى جميع اجزاء الخرقة ونحوها فيؤدي الى نفوذ البلة
الى الجراحة فيفسدها **قوله وكفى المسح الخ** هو الاصح كما في الذخيرة وغيرها وعليه مشى
في مختارات النوازل لانه لو كلف غسل ذلك الموضع ربما تبتل العصابة وتنفذ البلة الى
موضع الفصد فيتضرر وقيل يتعرض ايصال الماء الى الموضع الذي لم تستر العصابة لانه باد
اي ظاهر **قوله ونحوه** كخرقة الجراحة والقرحة والكي والكسر لان الضرورة تشمل الكل **قوله ان
ضره حلها** قال في هداية الناطفي ليس عليه ان يغسل ما تحت العصابة من غير موضع
الجراحة ان كان حل العصابة يضر بالجراحة وان كان لا يضره حلها ولكن نزعها عن موضع
الجراحة يضر بالجراحة فان عليه ان يحلها ويغسل ما تحتها الى ان يبلغ موضعا يضر بالجرحة
ثم يشد العصابة ويمسح على موضع الجراحة اه **قوله وان ضره المسح تركه** اتفاقا دفعا
للحرج لان الغسل سقط بالعذر فالمسح اولى وفي المبتغى بالغين ومن كان جميع راسه
مجروحا لا يجب المسح عليه لان المسح بدل عن الغسل ولا بدل له وقيل يجب اه قال في البحر
والصواب هو الوجوب وقوله المسح بدل عن الغسل غير صحيح بل المسح على الراس اصل
بنفسه لا بدل كما لا يخفى اه وهو مخالف لما في الوهبانية والقنية من سقوطه وقد يقال
في التوفيق ان كان الواجب غسل الراس كما في الغسل وضره المسح سقط وان كان الواجب
المسح كما في الوضوء وضره لا يسقط ويمسح على العصابة لان المسح في الاول بدل وفي الثاني
اصل وبحرره ثم رايت في التنوير وشرحه من به وجع راس لا يستطيع معه مسحه محدثا
ولا غسله جنبا ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم وافتى قارئ الهداية انه يسقط عنه فرض
مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة
ان لم يضره والا سقط اصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما في المعدوم حقيقة اه
قوله وليس بدلا اي محضا بل نزل منزلة الاصل لعدم القدرة عليه وان كان في نفسه
بدلا بدليل انه لا يجوز عند القدرة على الغسل **قوله فلا يتوقف بمدة** اي معلومة بل بالبرء
قوله دفعا للحرج اي الحاصل بغسلها المضر **قوله لكونه اصلا** اي فلا يصير جامعا بين الاصل والبدل

قوله

قوله بسقوطها قبل البرء ولو في الصلاة وبرء من باب نفع وتعب ويأتي في لغة كقرب واذا
وجد البرء ولم تسقط ذكروا بعضهم ان المسح يبطل قال في النهر وينبغي ان يقيد بما اذا لم يضره
ازالة الجبيرة اما اذا ضره لشدة لصوقها فلا واذا سقطت عن برء في الصلاة قبل القعود
قدر التشهد افسدت وبعده تكون من الاثني عشرية **قوله ولا يمسح السفلى بعد نزع
العليا** اي لا يطالب بمسحها بل يكفي عنه مسح العليا **قوله بخلاف الخف** اي في المسائل الثما
نية اربعة في المتن واربعة في الشرح **قوله ولا يجب اعادة المسح عليها** لانه كالغسل لما
تحتها وقد سقط بالمسح الاول كما اذا مسح راسه ثم حلقه **قوله واذا رمد** بكسر الميم
اي هاجت عينه **قوله او جعل عليه جلدة مرارة** ولو جاوزت موضع القرحة كما في الخانية
قوله جاز له المسح مثله في البناية والفتح والبرهان وذكر الحلبي انه يجب عليه امرار الماء
ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة قال في المنح وهو المصرح به في عامة الكتب المعتمدة وجرى
عليه في الدرر وفي الشرنبلالية عن المقدسي عن التتارخانية معزيا الى الاصل انه اذا ضره نزع الدواء
لا يشترط المسح ولا امرار الماء على الدواء من غير ذكر خلاف ثم قال وشرط شمس الائمة الحلوانى
امرار الماء على الدواء ولا يكفيه المسح اه قال بعض الافاضل والظاهر ان فيه اختلافا والاشـ
ـتراط فيه احتياط **قوله ومسح الجبيرة ومسح الراس** عدم النية فيهما متفق عليه **قوله
لانه طهارة بالماء** اي فلا يفتقر الى النية كالوضوء ولانه بعض الوضوء **باب الحيض
والنفاس والاستحاضة** لما ذكر الاحداث التي يكثر وقوعها وقدم ذكر الحيض لانه اكثر
وقوعا بعده وليس لاحد ان يقول ان الحيض من قبيل الانجاس لانا نقول ان ازالة النجا
سة تبيح الدخول في الصلاة واغتسال الحائض ما دامت متصفة به لا يبيح ذلك فعلم بهذا انه
ليس نجاسا حقيقيا والطهارة منه طهارة حدث لا طهارة نجس ولان الاحكام المتعلقة
به من حرمة القران ونحوها هي الاحكام المختصة بالاحداث وسببه الابتدائي ما قيل ان
امنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وادمتها قال الله تعالى لادمينك كما ادميتها
وابتلاها بالحيض هي وجميع بناتها الى الساعة اه واصابها بعد ان اهبطت من الجنة **قوله
اي بالمرور منه** اشار به الى ان الفرج لم يكن مقرا لهذه الدماء وانما اضيفت اليه باعتبار
المرور منه لان الحيض والنفاس مقرهما الرحم والاستحاضة دم عرق **قوله لان الاحكام كثيرة**
علة لكونها من اعظم المهمات **قوله كالطلاق** وجه الاحتياج اليه فيه انه اذا اوقعه فيه

ذكر احدا تابعا لوقوعها ح

كان بدعيا وفي طهر بعده لا وطء فيه سني قوله والعتاق فان ام الولد اذا عتقت تعتد
بعده بثلاث حيض قوله والاستبراء فتستبرا الحائض بحيضة قوله والعدة لذات الحيض
فانها الحرة ثلاث حيض وللامة ثنتان قوله والنسب فانها اذا طلقت واعتدت بثلاث حيض
ثم اتت بولد بعدها لستة اشهر لا يلحق وانه لم ترد ما يلحق الى سنتين قوله وحل الوطء
اذا طهرت منه وله ان يصدقها في حيضها وطهرها فيمتنع عنها في الاول ويقربها في الثاني ومن
اعتقد حل وطئها كفر كما جزم به في المبسوط والاختيار والفتح وصحح صاحب الخلاصة عدم
كفره وقال في الفصل الثاني من الفاظ الكفر ان من اعتقد الحلال حراما او على القلب يكفر اذا كان حراما
لعينه وثبتت حرمته بدليل قطعي اما اذا كان حراما لغيره بدليل قطعي او حراما لعينه بخبر الاحاد
لا يكفر اذا اعتقده حلالا اه فعلى هذا لا ينبغي يكفر مستحله لان حرمته لغيره وهو الاذى
قوله والصلاة والصوم فلا تفعلهما فيه وتفعلهما بعده فاذا لم تعلمه ربما تترك الصلاة
والصوم في وقت وجوبهما وتأتي بهما في وقت وجوب الترك وكلاهما امر حرام وضرر عظيم قوله
ومسه يشترك مع الحيض الحدث الاصغر فيه قوله وطواف الحج كذلك يشاركه الحدث
الاصغر فيه وان اختلف الواجب بالجنابة قوله وحقيقته دم الخ هذا بناء على انه من الانجاس
والتحقيق انه من الاحداث فيعرف عليه بانه مانعية شرعية عند مدة معلومة اقلها ثلاثة
ايام ولياليها قوله من نطفة لبيان الواقع قوله بالغة تسع سنين هو ما عليه الفتوى وقيل
يتأتى حيضها فيما بين الخمس الى التسع واما بنت خمس فلا تحيض بالاجماع قوله يقتضي
خروج دم بسببه اشار به الى انه ليس المراد مطلق داء فان مرض السلحة الرحم لا يمنع الحيض
قوله واما لغة فاصله السيلان كان الاولى ذكر المعنى اللغوي قبل الشرعي كما هو داب
المؤلفين قاله السيد قوله يقال حاض الوادي اذا سال ويقال حاضت الشجرة اذا خرج منها
الصمغ الاحمر وحاضت الارنبة اذا خرج من رحمها دم وحاضت المراة فهي حائض بغير تاء
في الفصيح لانه وصف لازم للمؤنث فلا لبس وحكى الفراء حائضة وفي القاموس قيل ومنه
الحوض لانه يسيل اليه الماء وجمع بعضهم من يحيض من الحيوانات وهي عشرة بقوله

الحيض يأتي للنسا وتسعة ✻ وهي النياق وضبعها والارنب
والوزغ الخفاش حجرة كلبة ✻ والعرس والحيات منها عقرب
والبعض زاد سميكة رعاشة ✻ فاحفظ ففي حفظ النظائر يرغب

والحيض المنسوب الى هذه الحيوانات بمعنى السيلان قوله واقل الحيض اي زمن اقله ثم
ليصح الاخبار قوله بلياليها الاضافة ليست للاختصاص فلا يلزم ان تكون الليالي ليالي تلك الايام
كما في مجمع الانهر فالمدار على اثنين وسبعين ساعة كما في القهستاني وهذا ظاهر الرواية واعلم انه
لا يشترط ان يستغرق نزول الدم ثلاثة او عشرة لان ذلك نادر فرؤيته كل يوم ولو شيئا قليلا
تكفي كما في السراج بل المعتبر وجودها في اول المدة وآخرها ولو تخلل بينهما طهر ويجعل الكل حيضا قوله
وهذه شروطه اي ما تقدم من كونه من رحم بالغة لا داء بها ولا حبل ولم يتقدمه نصاب
الطهر قوله وركنه بروز الدم المخصوص هو من اضافة ما كان صفة اي الدم البارز واما البروز فشرط
الثبوت وهو ما كان من الالوان الستة وهي السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة
والتربية ووقت ثبوته بالبروز وهو انما يعلم بمجاوزة موضع البكارة وهي الخروج الى
الفرج الظاهر اعتبارا بنواقض الوضوء والاحتشاء يسن للثيب ويستحب للبكر حالة الحيض
واما في حالة الطهر فيستحب للثيب دون البكر قوله وصفته الى السواد اقرب هذا باعتبار غالب
احواله فلا ينافي عد الالوان السابقة منه قوله لذاع بالذال والعين المعجمتين يعني انه لو وضع
على اللسان مثلا يتأثر به لحرافته وقوله كريه الرائحة يخرج الاستحاضة فانه لا رائحة لدمها
قوله والنفاس سمي به لخروج النفس بسكون الفاء بمعنى الولد او بمعنى الدم فانه يسمى
نفسا ايضا لان به قوام النفس التي هي اسم الجملة الحيوان او ماخوذ من تنفس الرحم بمعنى تشققه
وانصداعه قوله اذا ولدت واذا حاضت ايضا لكن الضم افصح في الولادة والفتح افصح في الحيض
كما في النهر قوله فهي نفساء بضم النون وفتح الفاء وبفتح النون وسكون الفاء وبفتحهما وبالمد
فيهن قوله هو الدم الخارج هذا على انه من الانجاس واما على انه من الاحداث فهو مانعية شرعية
بخروج دم عقب الولد من فرج فلو ولدت من سرتها مثلا وسال منها دم
لا تكون نفساء بل هي صاحبة جرح ملم يسل من فرجها لكن يتعلق بالولد سائر احكام الولادة
كما في الفتح قوله او خروج اكثر الولد واشترط محمد وزفر خروج كل الحمل قوله ولو سقطا
بتثليث السين لغة الولد الساقط قبل تمامه قاله في الشرح قوله فان نزل مستقيما اي
على العادة بان نزل برأسه قوله وتصير ام ولد اي ان ادعاه المولى قوله ولكن لا يرث ولا يستحق
وصية ولا يعتق ولا يسمى ولا يغسل على وجه السنة قوله لا تكون نفساء ولا غسل عليها
ولا يبطل صومها لتعلقهما بالنفاس حقيقة ولم يوجد وهو القياس قوله وقدمنا لزوم الغسل احتياطا

وان لم تكن نفسا ويبطل صومها وقيل بل هي نفساء عنده لعدم خلو الولد عن قليل دم غالبا
اولان نفس خروج النفس نفاس واكثر المشايخ على قول الامام وصححه ايضا في الفتاوى
قوله اذ لاحاجة الى امارة زائدة تدل على انه من الرحم لان تقدم الولد دليل على انه منه قوله
ولا دليل للحيض اي لا دليل يدل على ان ذلك الدم حيض نازل من الرحم سوى امتداده نصاب
المدة فاعتبر بالثلاثة ايام لكن تترك الصلاة والصوم بمجرد رؤية الدم ولو مبتداة عند
عند اكثر مشايخ بخارى بحر وهو قول اصحابنا قهستاني لان الاصل الصحة والحيض دم
صحة شمنى وكذا لا يقربها زوجها بالاولى قوله والاستحاضة هي لغة مصدر استحيضت
المراة اذا استمر بها الدم واستعماله بالبناء للمجهول لانه لا اختيار لها في ذلك كجن او اغمي كما في
الصحاح قوله دم نقص الخ هذا على انها نجس واما على انها حدث فهي حدث بدم الخ ومنها
دم الايسة والحامل والصغيرة اذ هو في الصغيرة دم فساد لا استحاضة قوله او زاد على
عادتها وتجاوز الخ وذلك لان ما راته على العادة حيض او نفاس بيقين وما جاوز الاكثر
استحاضة بيقين وشككنا فيما بينهما فالحقناه بما جاوز الاكثر لانه يجانسه من حيث ان
كلا منهما مخالف للمعهود فكان الحاقه به اولى اذ الاصل الجري على وفق العادة ثم قيل تصلي
وتصوم في الزائد على العادة لاحتمال ان يجاوز الاكثر فيكون استحاضة وقيل لا لان الاصل
هو الصحة ودم الحيض دم صحة والاستحاضة دم علة واشار الشرح الى ان هذا هو الصحيح
قوله بين الحيضتين او بين النفاس والحيض كما في الدر قوله فيقدر حيضها بعشرة من اول
ما رأت سواء كان في اول الشهر او وسطه او اخره وتترك الصلاة بمجرد رؤية الدم على
على الصحيح هذا قولهما وقال ابو يوسف يوقت لها في الصلاة والصوم والرجعة بالاقل وفي
الوطء والتزوج بالاكثر قوله فانها تبقى على عادتها الخ وتكون هكذا ابدا حتى يزول عنها
العارض او تموت وهو قول ابي عصمة وابي خازم وقال محمد ابن شجاع يقدر حيضها
بعشرة وطهرها بعشرين كما لو بلغت مستحاضة وتنقضي عدتها بتسعين يوما وقال الحاكم
الشهيد طهرها شهران قيل وعليه الفتوى لانه ايسر على المفتي والنساء وفي المسئلة
اقوال اخر تركتها مخافة الاطناب قوله واما اذا نسيت عادتها فهي المحيرة بصيغة اسم الفاعل
لانها تحير المفتي وبصيغة المفعول لانها حيرت بسبب نسيانها وهي التي كان لها زمن
معلوم في وقت معلوم وهي ثلاثة اوجه اما ان تضل عددا ايامها فقط او وقته فقط او

اوجها

اوجهها فالكلام عليها في ثلاثة فصول الاول وهو ما اذا نسيت عدد ايام عادتها وتعلم
حيضها مرة كل شهر مرة فانها تدع الصلاة ثلاثة ايام من اول الاستمرار لتيقنها بالحيض فيها
ثم تغتسل سبعة ايام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض
ثم تتوضأ عشرين يوما لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها الثاني
وهو ما اذا ضلت في المكان فان علمت ان ايامها كانت ثلاثة ولم تعلم موضعها من
الشهر تصلي ثلاثة ايام من اول الشهر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر ثم تغتسل سبعة
وعشرين لكل صلاة لتوهم خروجها من الحيض كل ساعة الثالث الاضلال بهما اي
العدد والمكان فالاصل فيه انها متى تيقنت بالطهر في وقت صلت فيه بالوضوء وصامت وتوطأ
ومتى تيقنت بالحيض تركت ذلك وان شكت في وقت انه حيض او طهر تحرت فان لم يكن
لها تحري صلت فيه بالغسل لكل صلاة لجواز ان يكون وقت الخروج من الحيض وان شكت دائما
ولم يكن لها راي اغتسلت لكل صلاة دائما على الصحيح وقيل لوقت كل صلاة ولو توطأ بالتحري
على الارجح ولا يحكم لها بشيء من حيض وطهر على اليقين بل تأخذ بالاحوط في حق الاحكام
فتصلي الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة لا تطوعا كالصوم وتقرأ قدر المفروض والواجب
وتقرأ بالاخيرتين على الارجح لانها سنة ولا تدخل مسجدا ولا تقرأ قرآنا خارج الصلاة ولا
تمسه وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما ان علمت ان ابتداء حيضها بالليل وان علمت انه بالنهار قضت اثنين وعشرين يوما فتقضي ضعف ذلك احتياطا وان لم تعلم شيئا فعلمه الشارح
على العشرين والمفتى به في عدتها التقدير بشهرين للطهر وبعشرة ايام للحيض ومن اراد تمام نفعه
ربع صورها وتوضيح احكامها فعليه بالمطولات فان ذلك نبذة يسيرة منه قوله والصلاة
والصوم اعلم انهما يمنعان وجوبها وجوازها وصحتها ويمنعان صحة الصوم وجوازه لا وجوبه
قوله ولا يصحان لما كان لا يلزم من الحرمة عدم الصحة قال ولا يصحان ولا شك ان المنع
من الشيء منع لا بعاضه ولهذا منع من سجود التلاوة والشكر افاده السيد قوله ويحرم قراءة
آية من القرآن وكذا سائر الكتب المنزلة لان الكل كلام الله تعالى وكونها منسوخة لا يخرجها
عن ذلك الحكم كالآيات المنسوخة من القرآن كذا في الحلبي لكن قال الزيلعي الا ما بدل منها
قوله الا بقصد الذكر اي او الثناء او الدعاء ان اشتملت عليه فلا باس به في اصح الروايات
قال في العيون ولو انه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء او شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد

لان الاكثر ما فسد من صومها احد وعشرون يوما

بغير القرآن فلا باس به اه واختاره الحلوانى وذكر فى غاية البيان انه المختار كما فى البحر والنهر
وحيث صحت الرواية عن الامام فلا يلتفت الى قول الهندوانى لا افتى بجوازه وان روى عن
الامام قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن اى وشيأ نكرة
فى سياق النفى فيعم ويؤيده ما اخرجه الدارقطنى عن على رضى الله عنه قال اقرؤا القرآن
ما لم يصب احدكم جنابة فان اصابته فلا ولا حرفا واحدا والاصح انه لا باس بتعليم الحائض
والجنب القرآن اذا كانا يلقن كلمة كلمة لا على قصد قراءة القرآن كذا فى الخلاصة
والبزازية اى على قول الكرخى لانه وان منع ما دون الاية لكن ما به يسمى قارئا
لا مطلقا ولهذا قالوا بعدم كراهة التهجى بالقرآن وفى الخانية اخر فصل القراءة تكره
قراءة القرآن فى مواضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما اشبه ذلك واما
فى الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا فلا باس بان يرفع
صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ فى نفسه لا يرفع صوته فلا باس به ولا
باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك واما قراءة الماشى والمحترف ان كان
منتبها لا يشغله العمل وللمشى جاز والا فلا قال ويكره فى قراءته مضطجعا والقراءة بالنظر
اولى من القراءة بالغيب للجمع بين العبادتين قوله ويحرم مسها اى الا لضرورة كان يخاف
عليه حرقا او غرقا كما فى الحموى عن البرجندى ويحرم ولو كتب بالفارسية اجماعا للتعلق
جواز الصلوة به للعاجز وكذا سائر الكتب السماوية كما فى القهستانى عن الذخيرة
ثم ينبغى ان يخص ما لم يبدل منها وفيما عدا المصحف انما يحرم مس الكتابة لا الحواشى
ويحرم الكل فى المصحف لان الكل تبع له كما فى الحدادى وغيره وقيد بالاية لانه لا يكره
مس ما دونها كما فى القهستانى وفى الخانية من بحث القراءة الحربى او الذمى اذا طلب
تعلم القرآن والفقه والاحكام يعلم رجاء ان يهتدى لكن يمنع من مس المصحف الا اذا
اغتسل فلا يمنع بعد ذلك قوله الا بغلاف متجاف اى متباعد عنها قوله كالخريطة
وكالخرج الذى فيه المصحف اذا توسده او ركب فوقه فى السفر يعنى اذا كان ذلك لاجل
الحفظ والا فيكره كما فى الخلاصة قوله ويكره بالكم تحريما صححه فى الهداية وفى المحيط
وجامع التمرتاشى لا يكره مسه بالكم عند العامة لان المحرم المس وهو المباشرة باليد
بلا حائل زيلعى وابيان عن محمد كما فى النهاية قوله لتبعيته للابس ولهذا لا يجوز له ان

ان يفترشه على نجاسة ويسجد عليه ولا ان يقوم فى مصلاه متخففا وتنعلا على النجاسة
قوله ويرخص لاهل كتب الشريعة هو الاصح عند الامام لان ما فيها من القرآن بمنزلة التابع
ويكره عندهما نهر عن الخلاصة والتقييد بالاهل يؤذن بمنعه لغير الاهل قوله للضرورة
يعنى الحرج قوله الا التفسير فى الاشباه وقد جوز بعض اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث
ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا وفى
الجوهرة كتب التفسير وغيرها لا يجوز مس مواضع القرآن منها وله ان يمس غيرها
بخلاف المصحف قلت وذلك هو الموافق لكلامهم لانهم جعلوا المحرم فى غير المصحف
مس عين القرآن قوله والمستحب ان لا يأخذها الا بوضوء لانها لا تخلو عن ايات القرآن
ولا باس بمسها بالكم اتفاقا لعموم البلوى كذا فى النهاية عن المحبوبى واما كتابة القرآن
فلا باس بها اذا كانت الصحيفة على الارض عند ابى يوسف لانه ليس بحامل للصحيفة
وكره ذلك محمد وبه اخذ مشايخ بخارى قال الكمال وقول ابى يوسف اقيس لان الصحيفة
اذا كانت على الارض كان مسها بالقلم وهو واسطة منفصلة فصار كثوب منفصل الا ان
يكون يمسه بيده قوله بالبزاق انظر حكم ما اذا كان يلعقه بلسانه قوله ومثله البنى
ال للجنس فيعم كل نبى ولذا عممه فى الشرح قوله ويستر المصحف الظاهر انه على وجه
الندب قوله ولا يرمى برابة القلم اى كتب به كما فى الشرح وظاهره المنع بخلاف الجديد
وفيه ايضا واذا صار المصحف عتيقا لا يقرأ فيه وخيف عليه السقوط يجعل فى خرقة طاهرة
نظيفة ويدفن فى محل لا يوطأ قوله دخول مسجد شمل الكعبة دون مصلى عيد وجنازة
فى الاصح وقيد المنع فى الدرر بان لا يكون ثمة ضرورة فان كانت كان يكون باب
البيت الى المسجد فلا قال فى البحر وينبغى ان يقيد بان لا يمكن تحويل الباب ولا السكنى فى غيره
والا لم تتحقق الضرورة ولو احتلم فيه تيمم وخرج من ساعته ان لم يقدر على استعمال الماء
وكذا لو دخله وهو جنب ناسيا ثم تذكر وان خرج مسرعا من غير تيمم جاز وان لم يقدر على
الخروج تيمم ولبث فيه ولا يجوز لبثه بدونه الا انه لا يصلى ولا يقرأ كما فى السراج وخص
من عموم هذا الحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى فيحل لهما المكث بالجنابة لقوله صلى
الله عليه وسلم يا على لا يحل لاحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك رواه الترمذى
وقال حسن غريب وله طرق متعددة قوله ويحرم بهما الطواف ولو نفلا قوله لان الطهارة

اي من الحدثين شرط كمال المعنى ان الصحة لا تتوقف عليها فلا ينافي وجوبها له فلا يفوت
الجواز بفوتها كما في البرهان وغيره قال الكمال المنظور اليه بالذات في منع الطواف وجوب
الطهارة فيه لا كونه في المسجد حتى لو لم يكن ثمه مسجد حرم عليها الطواف ايضا قوله وعلى
الحدث اى في طوف الركن والا فصدقة قوله الا ان يعاد على الطهارة اى فلا شيء عليه اذا
كانت الاعادة في ايام النحر والا وجب دم بتأخيرها عنها قوله لشرف البيت اى لا لكونه في
المسجد وهو علة لقوله ويحرم بهما الطواف قال العلامة مسكين انما ذكر الطواف مع ان المنع
عن دخول المسجد يغني عنه دفعا للتوهم انه لما جاز الوقوف بلا طهارة مع انه اقوى اركان
الحج فلان يجوز الطواف اولى او توهم دخول المسجد لضرورة الطواف وقد علمت ما قال
الكمال قوله والاستمتاع بما تحت السرة اما السرة وما فوقها فيحل الاستمتاع به بوطء او غيره
ولو بلا حائل وكذا بما بين السرة والركبة بحائل بغير الوطء ولو تلطخ دما والمحرم هو المبا
شرة واللمس ولو بدون شهوة لا النظر ولو بشهوة لانه ليس اعظم من تقبيلها في وجهها
بشهوة قاله في البحر وبحث فيه صاحب النهر بالاثم وكما يحرم عليه الفعل يحرم عليها
التمكين وله ان يقبلها ويضاجعها ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين او ما
او غيرهما الا اذا توضأت بقصد القربة ولا ينبغي العزل عن فراشها لانه يشبه فعل اليهود
كما في البحر والمذكور في المصنف قولهما وعليه الفتوى وخص محمد التحريم بشعار الدم
وهو موضع خروجه كما في الجوهرة وفي شرح التأويلات ويقول محمد نقول ورجحه
صاحب الغاية وقد علمت ما به الفتوى ولا يحل للمرأة ان تكتم الحيض عن زوجها
ليجامعها بغير علم منه ولا يحل لها ايضا ان تظهر انها حائض من غير حيض لتمنعه
مجامعتها للنهي عنه واذا اخبرته بالحيض قال بعضهم ان كانت فاسقة لا يقبل قولها
وان كانت عفيفة قبل وقال بعضهم ان كان صدقها ممكنا بان كانت في اوان الحيض
قبل ولو كانت فاسقة وهذا احوط واقرب الى الورع قوله يستحب ان يتصدق بدينار
او نصفه قيل ان كان الدم اسود تصدق بدينار وان كان اصفر فبنصفه ويشهد
له ما رواه ابو داود وصححه الحاكم اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق
بدينار وان كان اصفر فبنصف دينار وقيل ان كان اول الحيض فبدينار والا فنصفه
قوله وصحح في الخلاصة عدم كفره تقدم ما فيه قوله واذا انقطع الدم ذكر الانقطاع

ليس

ليس بشرط بل خرج مخرج العادة او المقابلة مع ما بعده حتى لو لم ينقطع فالحكم كذلك
كما في المضمرات قوله لاكثر الحيض اللام بمعنى بعد على منوال قوله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته قوله لقوله تعالى الخ ولان الحيض لا يزيد على عشرة انقطع الدم او لم ينقطع فما زاد
يكون استحاضة لا يمنع الوطء اى فالطهر بعدها محقق قوله لقراءة التشديد فانها تقتضي
التحريم مطلقا ولو لكثيره والحل الحاصل بالاجماع بعد العشرة لا يمنع الاحتمال قوله ولو لتمام
عادتها الاولى حذف ولو لانه اذا انقطع لدون العادة وان زاد على اقله لا يطأها ولو اغتسلت
كما يأتي قريبا قوله لان زمان الغسل في الاقل الخ اعلم ان زمن الاغتسال معتبر من الحيض في
الانقطاع لاقله ومن الطهر في الانقطاع لاكثره لئلا تزيد المدة على العشرة وهذا في حق
وجوب صلاة وصوم وانقطاع رجعة وحل تزوج فاذا انقطع لاكثره انقطعت الرجعة
وحل لها التزوج بآخر وان لم تغتسل بخلاف انقطاعه لاقله فيشترط لذلك الغسل او ما
يقوم مقامه قوله وبالغسل خلصت منه هو مدار العلة فتأخذ حكم الطاهرات من وجوب
الصلاة وحل القراءة ومن الاحكام حل الوطء قوله واذا انقطع لدون عادتها اى وقد جاوز
ثلاثة ايام لا يقربها وان اغتسلت حتى تمضي عادتها ولكن تصلي وتصوم احتياطا ويجب
عليها تأخير الغسل الى قبيل آخر الوقت المستحب ويستحب تأخيره اليه اذا انقطع لتمام العادة
قاله في الشرح قوله لعذر اى من الاعذار المبيحة للتيمم قوله وتصلي على الاصح فمجرد التيمم لا يقوم
مقام الغسل في هذا الباب اجماعا على الاصح كذا في البحر لما ذكره المؤلف قوله من الوقت الذي انقطع
الدم فيه الخ اى الذي هو من الاوقات الخمس فلو انقطع في وقت الضحى ولم تغتسل بعده ولم
تتيمم لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر لتثبت صلاته في ذمتها بخروجه لان ما قبل الزوال
وقت مهمل لا عبرة بخروجه وكذا اذا انقطع قبيل طلوع الشمس باقل من تمكنها من الغسل والتحريمة
لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر افاده في الشرح قوله يسع الغسل والتحريمة قال في المجتبى
والصحيح انه يعتبر مع الغسل لبس الثياب وهكذا جواب صومها اذا طهرت قبل الفجر لكن
الاصح انه لا تعتبر التحريمة في حق الصوم وزمن التحريمة من الطهر على كل حال قوله فما هو
فوقهما حكمه معلوم بالاولى مما قبله قوله وهو حكم من احكام الطاهرات اي فيتبعه
سائر الاحكام ومن جملتها حل الوطء قوله والتيمم اى مع شرطه قوله لعدم خطابها بالغسل
هذا احد اقوال مصححة منها القول بالخطاب اداء واعتقادا فيكون حكمها حكم المسألة

قوله لو فيقابين القراءتين فان قراءة التخفيف تبيح الوطء بعد الانقطاع قبل الغسل وقراءة
التشديد تمنعه قبل الغسل فحملنا التشديد على ما دون العشرة والتخفيف على العشرة
غيران قراءة التشديد لما كان ظاهرها يحتمل الاطلاق قلنا باستحباب الغسل ويلزم
من قال بعدم الحل اصلا لقراءة التشديد ترك الاخذ باحد الدليلين وعملنا بهما لان الاصل
في الدلائل الاعمال دون الاهمال قوله ولا تؤمر بقضاء الصلاة للحرج في قضائها لتكرر الحيض
كل شهر غالبا بخلاف الصوم وفي الظهيرية لما رات حواء الدم اول مرة سالت ادم عن
حكم الصلاة فيه كما يؤخذ مما بعد فقال لا اعلم فاوحى الله اليه ان تترك الصلاة
فلما طهرت سالت عن قضائها فقال لا اعلم فاوحى الله اليه ان لا قضاء عليها ثم رأته
في وقت الصوم فسالت فامرها بترك الصوم وعدم قضائه قياسا على الصلاة
فامر الله سبحانه وتعالى بقضاء الصوم لاستقلال ادم بالامر وقيل ان حواء هي التي سالت
كما في معراج الدراية افاده السيد قوله ومس القرآن ولو اية واختلف في مس المصحف
بما عدا اعضاء الطهارة وبما غسل منها قبل كمال الطهارة والمنع اصح فروع يكره كتابة
قران او اسم الله تعالى على ما يفرش لما فيه من ترك التعظيم وكذا على درهم ومحراب وجدار
لما يخاف من سقوط الكتابة تابوت وضع فيه كتب فالادب ان لا يضع عليه الثياب
وفي الخلاصة مد الرجلين الى جانب المصحف اذا لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان المصحف
معلقا بالوتد وهو مد الرجلين الى جانب المصحف لا يكره ولا باس بوضع مقلمة على كتاب
او مصحف لاجل الكتابة والا كره وضع شيء مكتوب فيه اسم الله تعالى تحت طنفسة
كره الحلواني عليها وقال صاحب الهداية لا يكره اما لو جعل المصحف في الجوالق وهو راكب
عليها لا باس به للحفظ ولغير الحفظ يكره اهـ قوله ولا يحرم وطؤها اى ولو في حال نزوله
لانه ليس اذى واما تاويله بانه يجامعها في حال انقطاعه فبعيد من اطلاق عباراتهم
اهـ وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح من حديث عكرمة عن حمنة بنت جحش
انها كانت مستحاضة وكان زوجها يغشاها وهو طلحة ابن عبيد الله كذا في البناية
وقال احمد والنخعي وابن سيرين لا يجوز وطء المستحاضة الا ان يخاف العنت كذا في الشرح
قوله ضرورية يعني انها ليست طهارة حقيقية لمقارنة الحدث مثلا او طروه قوله وهي
ذات دم بقي منها الا بعضه ومنهم من زاد المريضة لكن التحقيق ان المرض لا يمنع الحيض

قوله

قوله كسلس بول اى استرساله وصاحبه هو الذى لا ينقطع تقاطر بوله لضعف في
مثانته او لغلبة البرودة عليها قيل السلس بفتح اللام نفس الخارج وبكسرها من به هذا
المرض نهر اهـ من السيد قوله واستطلاق بطن اى جريان ما فيه من اطلاق اسم المحل على الحال فيه
كسال الوادى قوله او انفلات ريح الانفلات خروج الشيء فلتة اى بغتة قوله ورعاف
دائم اى مستمر لا ينقطع وهو بضم الراء الدم الخارج من الانف يقال رعف يرعف من باب
نصر ونفع واما رعف كحسن فلغة ضعيفة كما في الصحاح قوله او يرقا اى لا يسكن يقال رقأ
يرقأ من باب فتح بفتح وكذا من به رمد او عمش او غرب و يسيل منه الدمع وكذا كل ما
يخرج بوجع ولو من اذن او ثدى او سرة لانه ناقض للوضوء لخروجه عن جرح كذا في الدر
قوله ولا يمكن حبسه الخ فيتعين عليه رده متى قدر عليه بعلاج من غير مشقة ففي المجتبى
عن المصاب به سلس بول فجعل القطنة في ذكره ومنعه من الخروج وهو يعلم انه لو لم يحش
ظهر البول فاخرج القطنة وعليها بلة فهو محدث ساعة اخراج القطنة فقط وعليه الفتوى
واذا لم يمتنع العذر بذلك هل يفعله تقليلا للنجاسة بقدر الامكان قالوا ينبغى قال ابن امير
حاج اى يجب لما في الخلاصة لو لم يفعل لا باس به وقال الحلبي اى يجب واختلفوا في المستحا
ضة اذا احتشت فقيل هي كصاحبة الجرح وقيل كالحائض لان ما يخرج من السبيلين اشد
من الخارج من غيرهما كذا في السراج وبحث بعضهم الحاق السلس والاستطلاق بالاستحا
ضة للعلة المذكورة قوله ولا بجلوس اما اذا كان يمكنه رده بجلوس في الفرض ونحوه وجب
رده به وخرج عن ان يكون صاحب عذر اهـ من الشرح بزيادة قوله ولو بالايماء في الصلاة
فاذا منع به عذره تعين فعله لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث قاله في الشرح
قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ ولانه لو بطل لفاتت الرخصة ولزم الحرج بخلاف طروء
حدث اخر فان الوضوء ينتقض به ولو في الوقت لعدم الضرورة قوله تتوضأ لوقت كل صلاة
وهو محكم بالنسبة للحديث الاخر الوارد بلفظ لكل صلاة لان الصلاة تطلق على الافعال وعلى
الوقت عرفا وشرعا والمراد بالوقت وقت الفريضة قوله اذا لم يطرأ ناقض غير العذر فان طرأ
ولو كان نظير عذره نقضه حتى لو كان به دماميل او جدري فتوضأ وبعضها سائل ثم سال الذي
لم يكن سائلا انتقض وضوءه لان هذا حدث جديد فصار كما لو سال احد منخريه فتوضأ
مع سيلانه وصلى ثم سال المنخر الاخر في الوقت انتقض وضوءه لان هذا حدث جديد كما في الفتح

قوله عند ابي حنيفة ومحمد متعلق بقوله يبطل بعد تعلق قوله بخروجه به فرع اذا اصاب
ثوب المعذور نجاسة عذره هل يجب غسله قيل لا لان الوضوء عرف بالنص والنجاسة ليست
في معناها لان قليلها يعفى فالحق به الكثير للضرورة ولانه غير ناقض للوضوء فلم يكن
نجسا حكما ولان امر الثوب ليس باكد من البدن وهو قول ابن سلمة كما في القهستاني
وغيره وفي البدائع يجب غسل الزائد على الدرهم ان كان مفيدا بان لا يصيبه مرة بعد
اخرى حتى لو لم يغسل وصلى لا يجزيه وان لم يكن مفيدا لا يجب ما دام العذر قائما وهو اختيار
مشايخنا اه وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول يجب غسله في كل وقت قياسا على الوضوء
والصحيح قول مشايخنا لان حكم الحدث عرف بالنص والنجاسة ليست في معناه الا ترى
ان القليل منها عفو فلا تلحق به وفي النوازل ان كان لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ
من الصلاة جاز ان لا يغسله والا فلا قال وهو المختار اه قال ابن امير حاج ويشكل عليه
ما قدمناه عن البدائع وفي المضمرات في فصل الاستنجاء عن النوازل ايضا المستحاضة اذا توضأت
لوقت كل صلاة لا يجب عليها الاستنجاء اذا لم يكن منها غائط لانه سقط اعتبار نجاسة
دمها لا عام في البدن والثوب دفعا للحرج اذ لم يأمرها صلى الله عليه وسلم بغسله وتأخير
البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قوله خلو وقت كامل عنه بانقطاعه فلو انقطع العذر
في خلال الوقت فتوضأ وصلى على الانقطاع فيهما ودام الانقطاع فالصلاة صحيحة ولا
يعيد شيئا ولو توضأ وصلى على السيلان ثم انقطع ودام الانقطاع فالصلاة صحيحة
ايضا ولا يعيد شيئا لانه معذور وصلى صلاة المعذورين ولو توضأ على الانقطاع وصلى
على السيلان فكذلك لا يعيد شيئا ولو توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع ودام
الانقطاع حتى خرج الوقت انتقض الوضوء بخروج الوقت على ما يأتي فيتوضأ في الوقت الثاني
فاذا دام الانقطاع حتى دخل الثالث اعاد الصلاة الاولى لانه اداها بطهارة المعذورين
والعذر زائل ولا يعيد الصلاة الثانية لان فساد الاولى انما عرف بعد خروج الثانية ثم يجب
الترتيب ولم ينتقض وضوءه بدخول الوقت الثالث لانه صار صحيحا افاده صاحب البحر وصاحب
المضمرات ولو طرأ العذر في خلال الوقت قال في الظهيرية رجل رعف او سال جرحه ينتظر اخر الوقت
فان انقطع الدم فيها وان لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت فاذا فعل ثم دخل وقت صلاة اخرى
ثانية وانقطع ودام الانقطاع الى وقت صلاة اخرى ثالثة اعاد الصلاة يعني الاولى التي صلاها

دمها لكان الصدر اه فهذا ايضا يشكل على ما اختاره من سقوط اعتبار

مع

مع السيلان لانه بدوام الانقطاع تبين انه صحيح صلى صلاة المعذورين وان لم ينقطع في
وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت الصلاة لانه تبين انه معذور كما في البحر والحا
صل ان الوقت الثاني هو المعتبر في اثبات العذر وعدمه باب الانجاس والطهارة قوله وكيفية
تطهير محلها فانها تارة تكون بالدلك وتارة تكون بالمسح وغير ذلك قوله وقدمت الاولى
اعترض بالاقطع اذا كان مجروح الوجه فانه يصلي بغير طهارة واجيب بانه نادر فلا يبنى عليه حكم
واعترض ايضا بان من به نجاسة وهو محدث اذا وجد ما يكفي لاحدهما فقط يصرفه للنجاسة
دون الحدث فهذا يدل على ان النجاسة اقوى واجيب بانه انما امر بصرفه للنجاسة ليتيمم بعده فيكون
محصلا للطهارتين لا لانها اغلظ قوله بزوالها بقاء بعض المحل الجار الاول متعلق بالمشروط والثاني
ببقاء المنع وقوله من غير اصابة متعلق ببقاء بعض المحل قوله بل الكثير للضرورة كما اذا كان بعورته
نجاسة ولا يمكنه ازالتها الا بكشفها عند من لا يجوز كشفها عنده فانه يصلي بها ولو
كانت كثيرة قوله جمع نجس بفتحتين وباتي غيره كرجس وكتف وعضد وفلس والفعل
من باب فرح وكرم وعلم ونصر قوله مستقذرة شرعا لو حذف قوله شرعا لكان اولى لانه
بصدد التعريف اللغوي والذي في المصباح وغيره انه استعمل لكل مستقذر قوله واصله
مصدر ان قيل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع ويستوي فيه المذكر والمؤنث كما في الاية وحديث
الهرة انها ليست بنجس بفتح الجيم كما رواه مالك واحمد واصحاب السنن والدارمي فكيف ساغ
جمعه للمصنف اجيب بان هذا اذا كان المصدر باقيا على مصدريته لان حقيقته واحدة
لا تعدد فيها اما اذا قصد انواعه كما هنا فيجوز جمعه قوله ثم استعمل اسما اي للعين المستقذرة
قوله انما المشركون نجس هذا دليل على المصدرية فالاولى تقديمه على قوله ثم استعمل اسما
قوله ويطلق اي اطلاقا لغويا قوله والنجس بالفتح اسم الخ فرق الفقهاء بين المفتوح والمكسور
بان الاول ما كان نجسا لذاته ولا يقال لما نجاسته عارضة والثاني ما لا يكون طاهرا فهو اعم
مطلقا فالعذرة بالوجهين والثوب المتنجس بالكسر فقط قوله والتطهير اما اثبات الطها
رة الخ قال في الشرح وعلى كلا التعريفين تكون النجاسة ثابتة اولا بالمحل سواء كانت حقيقية
او حكمية والا لزم اثبات الثابت على الاول وازالة المزال على الثاني اه بالمعنى قوله من عدم الاعتنا
بشأنها بانه لا يحسن ازالتها وقوله والتحرز عطف على الاعتنا اي ومن عدم التحرز عن النجا
سة اي عن اصابتها بان يبل ذيله فتصيبه النجاسة فالعطف حينئذ من عطف المغاير قوله خصوصا

البول فانه ورد فيه استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وورد ان عذاب القبر من اشياء
ثلاثة الغيبة والنميمة وعدم الاستنزاه من البول وقوله خصوصا مفعول مطلق والبول مفعول
به اي اخص البول بان عامة عذاب القبر منه خصوصا قوله وقد نوع في بيان حقيقتها فيه
انه لم يذكر هنا الا بعض افراد كل وسيأتي الكلام على الحقيقة عنده وعندهما قوله بما
ليس في المغلظة متعلق بكثرة اي كثرة العفو بقدر ليس يعفى في المغلظة قوله لا
في التطهير مستدرك بقوله قريبا الا في كيفية التطهير قوله لانه لا يختلف نجسها اعاد
ضمير الجمع للماء والمائعات باعتبار افراد المائعات قوله كالخمر هي غليظة باتفاق الروايات
لان حرمتها قطعية وسماها الله تعالى رجسا وفي باقي الاشربة المحرمة ثلاث روايات
التغليظ والتخفيف والطهارة كذا في البدائع وينبغي ترجيح التغليظ كما في البحر ورجح في النهر
التخفيف قوله اذا غلى اي غليانا شديدا بان صار اسفله اعلاه وقوله واشتد اي اسكر
وقوله وقذف بالزبد اي رمى رغوته وازالها عنه وصار صافيا منها وهذا القيد الاخير
انما هو عند الامام واما عندهما فلا يشترط وعليه الفتوى قوله وكانت غليظة لعدم
معارضة نص الخ الضمير يرجع الى مطلق غليظة لا الخمر فقط لان مقصوده التمييز بين
الغليظة والخفيفة وحاصله ان الامام رضي الله عنه قال ما توافقت على نجاسته الادلة ف
مغلظ سواء اختلفت فيه العلماء وكان فيه بلوى ام لا والا فهو مخفف وقالا ما اتفق العلماء
على نجاسته ولم يكن فيه بلوى فمغلظ والا فمخفف ولا نظر للادلة قال في الكافي
وتظهر فائدة الخلاف في الروث والخثي لوجود الاختلاف فيهما مع فقد تعارض النص
فان قوله صلى الله عليه وسلم في الروث انه رجس او ركس لم يعارضه نص اخر فيكون عند
الامام مغلظا وعندهما مخففا لقول مالك وابن ابي ليلى بطهارته ومن حجة الامام ان
النص اذا انفرد عن معارضة نص اخر تأكد حكمه فحديث الروث لم يعارضه الا
خلاف والنص حجة والاختلاف ليس بحجة قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول فامر برد الخلاف الى الكتاب والسنة وهما اعتبرا الاجتهاد كالنص قال
الله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار فكما ثبت التخفيف بالنص يثبت بالاجتهاد ثم لا فرق
عند علمائنا الثلاثة بين روث ماكول اللحم وغيره فالكل مغلظ عند الامام مخفف عندهما
وعن محمد ان الروث طاهر لا يمنع وان فحش رجع الى هذا القول حين قدم الري مع الرشيد

وراى

وراى بلوى الناس ومن ثم قال مشايخنا قياسا على هذه الرواية طين بخارى لا يمنع جواز
الصلاة وان كثر ولو كان مخلوطا بالعذرات كما في الكافي وغاية البيان قوله مع خبر العرنيين
الخ فان قيل ان هذا الخبر منسوخ عنده فكيف تتحقق المعارضة اجيب بان قوله بالنسخ اجتهاد
وراى ولم يقطع به فتكون صورة التعارض قائمة افاده في الشرح قوله والدم المسفوح اي
السائل من اي حيوان الى محل يلحقه حكم التطهير قهستاني والمراد ان يكون من شأنه السيلان ح
فلو جمد المسفوح ولو على اللحم فهو نجس كما في منية المصلي وكذا ما بقي في المذبح لانه دم مسفوح
كما في ابن امير حاج قوله لا الباقي في اللحم الخ لانه ليس بمسفوح ولمشقة الاحتراز عنه قوله ودم
الكبد والطحال اي فانه طاهر للخبر سراج وظاهر التعليل ان الكلام في نفس الكبد والطحال فان
خبر احلت لنا ميتتان ودمان انما هو في نفس الكبد والطحال واما الدم الذي فيهما فان لم يكن سائلا
ففيه الخلاف الآتي قوله والقلب الخ في حاشية الاشباه للغزي دم قلب الشاة وما لم يسل
من بدن الانسان طاهر على المذهب المختار وهو قول ابي يوسف وقال محمد نجس اهـ
والحاصل كما في الحلبي ان في نجاسة غير المسفوح اختلاف والذي مشى عليه قاضي خان وكثير
انه طاهر وليس فيه رواية صريحة عن الائمة الثلاثة بل قد تؤخذ الطهارة من عدم
نقض الوضوء بالدم غير السائل واما ما ليس بحدث ليس بنجس وامر الاحتياط بعد ذ
لك غير خفي اهـ قوله دم السمك في الصحيح وهو قول الامام ومحمد لانه ابيح اكله
بدمه لانه لا يذكى ولو كان نجسا لما ابيح اكله الا بعد سفحه على انه ليس بدم
حقيقة لانه يبيض بالشمس والدماء تسود بها وقال ابو يوسف والشافعي انه نجس
كما في السراج قوله ودم الشهيد اي ما دام عليه في حقه فلو حمله انسان وصلى به جاز
لانه طاهر حكما ضرورة الامر بترك غسله بخلاف ما اذا انفصل عنه فانه نجس على اصل
القياس لعدم الضرورة قوله لا السمك والجراد للخبر الوارد قوله وما لا نفس له سائلة
اي ما لا دم له كالصرصر والعقرب فان لحمه طاهر وان كان لا يؤكل قوله وبول ما لا
يؤكل لحمه شمل بول الحية فانه مغلظ كخرئها كما في الحموي على الاشباه وقالوا مرارة
كل شيء كبوله وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه كما في الخانية قوله
ولو رضيعا لم يطعم سواء كان ذكرا او انثى وفصل الامام الشافعي رضي الله عنه فقال يجزئ
الرش في بول الذكر ولابد في بول الانثى من الغسل قوله وبول الفارة الخ اختلف المشايخ فيه

فمنهم من اختار التفصيل الذى ذكره المؤلف وقال بعضهم لا يفسد اصلا وقال بعضهم
يفسد اذا فحش والخلاف يظهر فى التخفيف لا فى سلب النجاسة كما فى الخانية فما فى الدر
عن التتارخانية بول الفارة طاهر لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى يحمل على العفو وفيه
مائتى شئ اخر الكتاب عن الخانية خرء الفارة لا يفسد الدهن والماء والحنطة للضرورة
مالم يظهر اثره وعزاه فى البحر الى الظهيرية واختلف التصحيح فى بول الهرة وقال الشيخ
زين فى قاعدة المشقة تجلب التيسير من الاشباه الفتوى على ان بول الهرة عفو فى
غير اوانى الماء وهو قول الفقيه ابى جعفر قال فى الفتح وهو حسن لعادة تخمير الاوانى فلا
ضرورة فى ذلك بخلاف الثياب وهو مروى عن محمد فانه قال فى السنور يعتاد البول على
الفراش بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى قال فى الفتح والحق صحة هذه الرواية اه قوله
لانه تخمر اى يغطى ومنه سمى الخمر خمرا والخمار خمارا لانهما يغطيان العقل والرأس قوله من
البهائم قيد به لان رجيع سباع الطيور مخفف كما ياتى قوله والبط فى البحر عن البزازية
البط ان كان يعيش بين الناس ولا يطير فى الهواء فكالدجاجة وان كان بخلاف ذلك
فكالحمامة وهذا يفيد ان خرء الاوز العراقى طاهر كالحمام قوله والاوز هى رواية الحسن
عن الامام وفى رواية ابى يوسف عنه طاهر كذا فى البدائع واما ما يزرق فى الهواء فما يؤكل
كالحمام والعصفور فخرؤه طاهر ومالا يؤكل كالصقر والحداة والرخم فخرؤه نجس مخفف
اه قوله وما ينقض الوضوء بخروجه الخ يستثنى منه الريح فانه طاهر على الصحيح والمراد
الناقض الحقيقى فخرج نحو النوم والقهقهة فانهما لا يوصفان بطهارة ولا نجاسة لكو
نهما من المعانى واما مالا ينقض كالقئ الذى لم يملأ الفم وما لم يسل من نحو الدم فطاهر
على الصحيح وقيل نجس المائعات دون الجامدات ويستثنى فى عين الخمر فانه نجس ولو
كان قليلا فرع غسالة النجاسة فى المرات الثلاثة مغلظة فى الاصح وان كانت الاناء
الاولى تطهر بالغسل ثلاثا والثانية بمرتين والثالثة بواحدة والا يؤخذ حكمه عند
وضعه فيه كما فى البحر قوله ونجاستها اى الاشياء المذكورة من قوله كالخمر الى هنا كما
يعطيه كلامه فى الشرح وفيه ان المنى فيه خلاف الامام الشافعى فانه يقول بطهارته
ويستند الى دليل وهو اكتفاء النبى صلى الله عليه وسلم بفركه اه قوله لانه ماكول
خلاصة الجواب فيه كما ذكره فخر الاسلام فى شرح الجامع الصغير ان الفرس ماكول اللحم

فى قولهم جميعا يعنى عند ابى حنيفة ايضا وانما كره للتنزيه اى التحامى عن قطع مادة
الجهاد والكراهة لا تمنع الاباحة كاكل لحم البقرة الجلالة وقيل لتعارض الاثار فى لحمه فا
نه روى انه صلى الله عليه وسلم اذن فى لحم الخيل فهذا يوجب قولا فى تخفيف بوله لانه
ماكول من وجه فلا يكون كبول الكلب والحمار كذا فى البناية واما شرب بوله ففيه الخلاف
الذى فى بول الابل كما فى البرهان وقيل يكره اكله تحريما قوله لان روث الخيل الروث خرء
ذى حافر والخثى بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة خرء ظلف والبعر خرء ابل
وغنم ونحوها قوله وخرء البعير كسر قينه لانه وارا جوفه كما فى الفتح قوله واما دم السمك
مستدرك بذكره فى شرح قوله والدم المسفوح قوله فكذا خرء البقر الاولى الاتيان بالواو
قوله وطهرها محمد اخرا لانه اخذ به كما فى القهستانى عن النظم وقد نقلوا اشياء حكموا عليها بالتغلظ
واطلقوا والظاهر ان المراد التغلظ عند الاطلاق كما فى البحر قوله فى الاصح كذا فى الهداية قوله
وفى رواية طاهر وصححه السرخسى فى مبسوطه وحافظ الدين فى الحقائق فلو وقع فى
الماء لا يفسده وهو ظاهر الرواية كما فى الحلبى عن قاضيخان قوله وعفى قدر الدرهم اى عفى الشارع
عن ذلك والمراد عفا عن الفساد به والا فكراهة التحريم باقية اجماعا ان بلغت الدرهم وتنزيها
ان لم تبلغ وفرعوا على ذلك ما لو علم قليل نجاسة عليه وهو فى الصلاة ففى الدرهم يجب
قطع الصلاة وغسلها ولو خاف فوت الجماعة لانها سنة وغسل النجاسة واجب وهو مقدم
وفى الثانى يكون ذلك افضل فقط مالم يخف فوت الجماعة بان لا يدرك جماعة اخرى والا مضى
على صلاته لان الجماعة اقوى كما يمضى فى المسئلتين اذا خاف فوت الوقت لان التفويت حرام
ولا مهرب من الكراهة الى الحرام افاده الحلبى وغيره قوله وهو قدر مقعر الكف اصله ان امير المؤ
منين عمر ابن الخطاب سئل عن قليل النجاسة فى الثوب فقال اذا كان مثل ظفرى هذا لا يمنع
جواز الصلاة حتى يكون اكثر منه وظفره كان مثل المثقال قوله كما وفقه الهندوانى اى بين قول
من اعتبر الوزن مطلقا ومن اعتبر المساحة مطلقا وهما روايتان قوله وهو الصحيح صححه
الزيلعى وغيره واقره عليه فى الفتح واختاره العامة لان اعمال الروايتين اذا امكن اولى خصوصا
مع مناسبة هذا التوزيع كذا فى البحر قوله فذلك عفو الخ اى فالكون الصحيح ما ذكر عفى الدرهم الو
زنى من النجاسة المغلظة قوله وعفى مادون الدرهم لم ار من بين الكراهة فيما اذا كان اقل من
الربع هل تكون تحريمية او تنزيهية قوله ربع الثوب الكامل هو المختار كما فى الدر عن الحلبى وقال

في المبسوط وهو الاصح قوله لقيام الربع مقام الكل علة لمحذوف اى ولا يعفى الربع لقيامه
مقام الكل في مسائل كمسح الخ فهو تعليل لمحذوف قوله وحلقه يعنى اذا حلق ربع راسه
وهو محرم وجب عليه دم ويحل منه بحلقه قوله وقيل ربع الموضع المصاب والاول اولى لا
فادة حكم البدن والثوب ولان ربع المصاب ليس كثيرا فضلا عن ان يكون فاحشا ولضعف
هذا القول لم يعرج عليه في الفتح كما في النهر وان قال في الحقائق وعليه الفتوى كما في الدر قال الحلبي
والذى يظهر ان الاول احسن غير ان ذلك الثوب ان كان شاملا اعتبر ربعه وان كان ادنى
ما تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه لانه كثير بالنسبة الى الثوب المصاب اهـ قوله وعفى عن رشاش
بول انتضح على بدن او ثوب او مكان كما افاده مسكين وخرج بذلك الماء القليل فانه
يفسده حتى لو سقط ذلك الثوب فيه تنجس وقيل لا لانه لما سقط اعتبار هذه
النجاسة عم الثوب والماء والاول اصح لان سقوط اعتبارها كان للحرج ولا حرج في الماء
كما في الحلبي عن الكفاية وروى المعلى في نوادره عن ابى يوسف انه ان كان يرى اثره لا بد
من غسله قوله كرؤس الابر بكسر ففتح جمع ابرة كسدرة وسدر وفي التقييد بها اشارة
الى انه لو كان مثل رؤس المسال منع بالاختلاف قوله للضرورة لانه لا يمكن الاحتراز عنه لا سيما
في مهب الريح فسقط اعتباره وقد سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن هذا فقال انا لنر
جوا من الله تعالى اوسع من هذا كما في السراج قوله لا ينجسه سواء كان الماء جاريا او راكدا
لان الغالب ان الرشاش المتصاعد من صدم شئ للماء انما هو من اجزاء الماء لا من اجزاء ذلك
الشئ فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه قوله من غسالة الميت اى مطلقا ولو كان على بدنه
نجاسة كما في الفتح قوله تنجس ما اصابته هذا بناء على القول بان نجاسته نجاسة خبث
واما على القول بانها نجاسة حدث وتبقى طهارة بدنه من خبث فغسالته طاهرة قوله
واذا انبسط الدهن النجس الخ ولا يعتبر نفوذ المقدار الى الوجه الآخر اذا كان الثوب واحدا
لان النجاسة حينئذ واحدة في الجانبين فلا تعتبر متعددة بخلاف ما اذا كان ذا طاقين
لتعددهما فيمنع وعلى هذا فرع المنع فيما لو صلى مع درهم متنجس الوجهين لعدم نفوذها
في احد وجهيه الى الآخر فلم تكن متحدة ثم انما يعتبر المنع لو كان مضافا اليه فلو جلس
صبي عليه نجاسة في حجر مصل وهو يستمسك او الحمام المتنجس على راسه جازت
صلاته لان الحامل للنجاسة غيره بخلاف ما لو حمل من لا يستمسك حيث يصير مضافا

اليه

اليه فلا يجوز كما في الفتح قوله ولو مشى في السوق الخ قال في المنح عن ابى نصر الدبوسى طين الشوارع
ومواطن الكلاب طاهر وكذا الطين المسرقن الا اذا رأى عين النجاسة قال رحمه الله تعالى وهو
الصحيح اهـ اى من حيث الدراية وقريب من حيث الرواية عن اصحابنا رضى الله عنهم اهـ وفي الدر
المختار وغيره وعفى عن طين شارع ومواطن كلاب وبخار نجس وغبار سرقين وانتضاح
غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الماء اهـ وظاهر ذلك ان العفو صحيح خلافا لما تفيده
عبارته فانه حكاه بقيل قوله وردغة الطين الردغة محركة وتسكن الماء والطين والوحل
الشديد كصحب وخدم قاموس وفيه الوحل ويحرك الطين الرقيق اهـ فالمراد بالردغة في
كلامه ما هو بالمعنى الاول وهو الماء والطين فانه اعم من الوحل لانه الطين الرقيق فلا يقال
وحل الا اذا امتزج بخلاف الردغة وليحرر قوله من عرق نائم قيد اتفاقي فالمستيقظ
كذلك كما يفهم من مسئلة القدم ولو وضع قدمه الجاف الطاهر او نام على ثوب او بساط نجس
رطب ان ابتل ما اصاب ذلك تنجس والا فلا ولا عبرة بمجرد الندواة على المختار كما في السراج
عن الفتاوى قوله عليهما اى على من نام على الفراش او التراب النجسين قوله او كان رجل القدم
الخ اى كان مبلول الفراش او التراب الخ قوله لوجودها بالاثر اى لوجود النجاسة بوجود
اثرها في جنب النائم او قدمه قوله فلا ينجسان اى البدن والقدم قوله كما لا ينجس ثوب
جاف طاهر اعلم انه اذا لف طاهر في نجس مبتل بماء واكتسب منه شيئا فلا يخلو اما ان
يكون كل منهما بحيث لو انعصر قطر وحينئذ ينجس الطاهر اتفاقا اولا يكون واحد منهما كذلك
وحينئذ لا ينجس الطاهر اتفاقا او يكون الذى بهذه الحالة الطاهر فقط وهو امر عقلى لا وا
قعى او النجس فقط والاصح عند الحلوانى فيها ان العبرة بالطاهر المكتسب فان كان بحيث لو
انعصر قطر تنجس والا لا بشرط ان يكون الاثر ظاهرا في الطاهر وان لا يكون النجس متنجسا
يعنى بنجاسة بل متنجس كما في شرح المنية وارتضى المصنف قول بعض المشايخ تبعا لصاحب
البرهان ان العبرة للنجس قوله مرئية كدم المرئية ما يرى بعد الجفاف وغير المرئية ما لا يرى
بعده كذا في غاية البيان قوله بزوال عينها مقيد بما اذا صب الماء عليها او غسلها في الماء الجاري
فلو غسلها في اجانة يطهر بالثلاث اذا عصر في كل مرة كذا في الخلاصة ذكره السيد واعلم
ان ما يبقى في اليد من البلة بعد زوال عين النجاسة طاهر تبعا لطهارة اليد كما في الاستنجاء بطها
رة المحل وعروة الابريق بطهارة اليد وخف المستنجى اذا كان ما استنجى به يجرى عليه

قوله رطابا لا ينعصر لان اليابس يجذب الرطوبة اكثر من الرطب وقد يقال ان الرطب يلين بعد ما يجمد من الدم ويحرر قوله والشعه الخ افاد في النهر ان الاثر اذا توقف زواله على تسخين الماء وغليه لا يلزمه ذلك ويكتفي بالبارد وان بقي الاثر قوله كالثوب المصبوغ الخ تفريع على المصنف قوله ولا يضر اثر دهن نجس على الاصح من هذا الفرع يعلم حكم الصابون اذا تنجس فانه اذا غسل زالت النجاسة المجاورة ويبقى طاهرا وقال بعض العلماء من غير اهل المذهب انه لا يطهر ابدا قوله ورفعه عنه ثلاثا ويوضع في اناء مثقوب ثم يصب عليه الماء فيعلو الدهن ويحركه ثم يفتح الثقب الى ان يذهب الماء وهذا اذا كان مائعا واما اذا كان جامدا فيقور قوله والعسل مثله الدبس كما في الشرح قوله يصب عليه الماء اطلقه فشمل ما اذا كان الماء قدره اولا وبعضهم قيده بالاول قوله وقيل يحرق الجديد ذكره في النوازل وذكر الاول صاحب الحاوي قال بعض الافاضل ولا مناقضة بينهما لانهما طريقان للتطهير قوله ويغسل القديم اي يطهر بالغسل ثلاثا جففا اولا لان النجاسة على ظاهره فقط فصار كالبدن قال الكمال ينبغي تقييد القديم بما اذا كان رطبا وقت تنجسه اما لو ترك بعد الاستعمال حتى جف فهو كالجديد لانه يشاهد اجتذابه الرطوبة وفي البحر عن الحاوي القدسي الاواني ثلاثة انواع خزف وخشب وحديد ونحوها وتطهيرها على اربعة اوجه حرق ونحت ومسح وغسل فاذا كان الاناء من خزف او حجر وكان جديدا ودخلت النجاسة في اجزائه يحرق وان كان عتيقا يغسل وان كان من خشب وكان جديدا ينحت وان كان قديما يغسل وان كان من حديد او صفر او رصاص او زجاج وكان صقيلا يمسح وان كان خشنا يغسل اهـ من السيد قوله حتى ينضج لا يطهر اي ابدا قوله وقيل يغلى ثلاثا هو قول ابي يوسف والفتوى على انه لا يطهر ابدا وهو قول ابي حنيفة ذكره الشرح فيما اذا طبخت الحنطة بخمر قوله وعلى هذا الدجاج الخ يعني لو القيت دجاجة حال غليان الماء قبل ان يشق بطنها لتنتف او كرش قبل ان يغسل ان وصل الماء الى حد الغليان ومكثت فيه بعد ذلك زمانا يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم لا تطهر ابدا الا عند ابي يوسف كما مر في اللحم وان لم يصل الماء الى حد الغليان او لم تترك فيه الا مقدار ما تصل الحرارة الى سطح الجلد لانحلال مسام السطح عن الريش والصوف تطهر بالغسل ثلاثا كما حققه الكمال قوله مرات متعلق بتموه يعني ان السكين المموهة بالماء النجس تموه بالماء الطاهر ثلاث مرات

اهـ

اهـ من الشرح قوله وبتحميه مرة لحرقه اي لو قيل يكفي التمويه ثلاثا ليعلم جهلا لان النار تزيل اجزاء النجاسة بالكلية والتكرار يزيل الشبهة اهـ من الشرح قوله وقيل التمويه يطهر ظاهرها فيؤكل بطيخ قطع بها ولا تصح صلاة حاملها اتفاقا ومعنى تمويهها بالماء الطاهر ثلاث مرات مع التجفيف قوله والاستحالة تطهر الاعيان النجسة هو قول محمد ورواية عن الامام وعليه اكثر المشايخ وهو المختار للفتوى وقال ابو يوسف لا تكون مطهرة لان الباقي اجزاء النجاسة قوله والبالة النجسة الخ جعل الكمال الاحراق بالنار من قسم الاستحالة وتبعه المصنف والمسئلة مقيدة بان تأكل حرارة النار البلة قبل الصاق الخبز بالتنور والا تنجس كما في الخلاصة قوله به اي بالاحراق قوله والزيت الخ مثله ما اذا وقع في المصبنة وزالت اجزاؤه قوله والعصر كل مرة ويبالغ في المرة الثالثة حتى ينقطع التقاطر والمعتبر قوة كل عاصر دون غيره كما في الفتح فلو كان بحيث لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير كما في الدر ولو لم يصرف قوته لرقة الثوب قيل لا يطهر وهو اختيار قاضي خان وقيل يطهر للضرورة وهو الاظهر كما في البحر والنهر قوله تقدير لغلبة الظن اي بالغسل ثلاثا والعصر كذلك لكنه ليس بتقدير لازم عندنا وانما العبرة لغلبة الظن ولو بما دون الثلاث كما في غاية البيان وبه يفتى كما في البحر عن منية المصلي حتى لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه انه طهر جاز استعماله وان لم يكن ثم غسل ولا عصر كما في البيني والبناية وفي السراج اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين والتقدير بالثلاث مختار البخاريين والظاهر الاول ان لم يكن موسوسا وان كان موسوسا فالثاني كذا في البحر ثم العبرة لغلبة ظن الغاسل لانه هو المباشر الا ان يكون الغاسل غير مميز فيعتبر فيه ظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه كما في البيني قوله في ظاهر الرواية يرجع الى العصر كل مرة وقوله وفي رواية اي عن محمد قوله ووضعه في الماء الجاري الخ يعني اشتراط الغسل والعصر ثلاثا انما هو اذا غمسه في اجانة اما اذا غمسه في ماء جار حتى جرى عليه الماء او صب عليه ماء كثيرا بحيث يخرج ما اصابه من الماء ويخلفه غيره ثلاثا فقد طهر مطلقا بلا اشتراط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار والمعتبر فيه غلبة الظن هو الصحيح كما في السراج ولا فرق في ذلك بين بساط وغيره وقولهم يوضع البساط في الماء الجاري ليلة انما هو لقطع الوسوسة قوله اذا وضعه فيه اي في الماء الجاري ومثله ما الحق به كالماء الكثير كما لا يخفى قوله وما تصيبه اي المياه قوله والثانية اي والاناء الثاني اي وما يصيبه ماؤه وكذا يقال فيما بعده

ادخالها النار حتى تصير كالجمرة ثم تطفى في الماء الطاهر ثلاث مرات

مح

قوله على المختار وفي الظهيرية يغسله كله قال الكمال وهو الاحتياط وبه جزم المصنف في حاشية
الدرر قال في النهر وينبغي ان يكون البدن كالثوب قوله والبدن هو الصحيح وعن ابي يوسف
لا يجوز في البدن بغير الماء لانها نجاسة يجب ازالتها عن البدن فلا تزول بغير الماء كالحدث
قوله طاهر على الاصح فلا يزول بمزيل نجس كالخمر لان الطهارة والنجاسة ضدان والشيء
لا يثبت بضده فما يزيد النجس الا تنجيسا خلافا للتمرتاشي في قوله انه لو غسل المغلظة
بمخففة يزول حكم التغليظ قوله لعدم خروجه بنفسه اي فكيف يخرج النجاسة قوله
ولو مخيضا اي منزوع الدسم قوله وروي عن ابي يوسف الخ هو خلاف ظاهر الرواية عنه
كما في البحر قوله ثلاث مرات متعلق بمصه وقوله بريقه اي بسبب ريقه وهو متعلق
بيطهر قوله وفم شارب الخمر لا شاربه اذا كان طويلا انغمس في المنكر قوله وبلعه ليس
له محترز قوله ولحس الاصبع ثلاثا اي مع تردد ريقه في فيه بعد الاولى ثلاثا وبعد
الثانية مرتين ويطهر فمه بعد الثالثة بحرة على قياس ما تقدم فيما اذا غسل النجس
في اجانة قوله ويطهر الخف ونحوه اي بشرط ذهاب الاثر الا ان يشق قوله وبالدلك
صرح الامام محمد في الجامع بانه لو حكه او حته ما يبس طهر قال المشايخ لولا ما في الجامع
لشرطنا المسح بالتراب لانه له اثر في الطهارة قوله من نجاسة لها جرم الفاصل بين ذي الجرم
وغيره ان ما يرى بعد الجفاف كالعذرة والدم ذو جرم وما لا فلا كذا في التبيين واحترز
به عن غير ذي الجرم فانه يغسل اتفاقا لان البلل دخل في اجزائه ولا جاذب له في ظاهره
فلا يخرج الا بالغسل والمني من ذي الجرم ذكره العيني قوله على المختار للفتوى وشرط الامام
الجفاف اذ المسح يكثر الرطب ولا يطهره قوله الاذى اي النجس اطلقه عليه لانه يؤذي
فهو من اطلاق المصدر وارادة اسم الفاعل قوله فطهورهما التراب بفتح الطاء ليصح الا
خبار قوله او قذرا المراد به فيما يظهر المستقذر غير النجس كنحو مخاط قوله وليصل
فيهما دليل على استحباب الصلاة في النعال الطاهرة وهو منصوص عليه في المذهب
قوله احترازا عن الثوب فلا يطهر بالدلك لان اجزاءه متخلخلة فيداخله كثير من اجزا
ئها قوله واحترازا عن البدن فان لينه ورطوبته تمنع من اخراج النجاسة بالدلك قوله
الا في المني فانه يطهر بالفرك قوله ونحوه من كل صقيل لا مسام له اي لا منافذ له فخرج
بالاول الحديد اذا كان عليه صداء او منقوشا فانه لا يطهر الا بالغسل وخرج بالثاني

الثوب الصقيل لوجود المسام قوله ويحصل بالمسح حقيقة التطهير الخ اشار به الى الخلاف
في طهارة الصقيل بالمسح فقيل مطهر وقيل مقلل وفائدة الخلاف تظهر فيما ذكره المصنف
وهذا الخلاف يجري في المني اذا فرك والارض اذا جفت وجلود الميتة اذا دبغت دباغة حكمية
والبئر اذا غارت ثم عاد ماؤها والآجر المفروش اذا تنجس وجفت نجاسته ثم قلع كذا
في الشرح قوله واختاره الاسبيجابي وهو الاولى بالاعتبار للاطلاق المسنون ولا يخفى
الاحتياط قوله على المختار للفتوى وقيل طريقه ان يمسحه بثوب مبلول ذكره السيد اي
يمسح النجس اليابس قوله واذا ذهب اثر النجاسة عن الارض المراد بالارض ما يشمله اسم
الارض كالحجر والحصى والآجر واللبن ونحوها اذا كانت متداخلة في الارض غير منفصلة عنها
وان لم تكن كذلك فلا بد من الغسل ولا تطهر بالجفاف لانها حينئذ لا تسمى ارضا عرفا ولذا
لا تدخل في بيع الارض حكما لعدم اتصالها بها على جهة القرار فلا تلحق بها كما في القهستاني
ومنية المصلي وشرحها الحلبي وابن امير حاج الا انهم اطلقوا في الحصى فلم يقيدوه بالا
تصال وفي الخانية الحجر اذا كان يتشرب النجاسة كحجر الرحى يطهر بالجفاف كالارض وان
كان لا يتشرب يعني كالرخام لا يطهر الا بالغسل وحمل الحلبي هذا التفصيل في الحجر المنفصل
الذي ينقل ويحول وعليه مشى صاحب الدر حيث قال فالمنفصل يغسل لا غير الا حجرا
خشنا كرحى فكارض اهـ قوله وقد جفت يقال جف الثوب يجف بالكسر جفوفا ويجف
بالفتح لغة اذا كان مبتلا فيبس وفيه نداوة فاذا يبس كل اليبس يقال قف كما في الصحا
ح وغيره والمراد هنا الثاني كي يؤخذ مما يأتي عن القهستاني قوله ولو بغير الشمس كنار وريح
وظل وتقييد الهداية بالشمس اتفاقي واذا اراد تطهيرها عاجلا ففيه تفصيل ان كانت
رخوة تتشرب الماء فانه يصب عليها الماء حتى يغلب على ظنه انها طهرت ولا توقيت في
ذلك وان كانت صلبة ان كانت منحدرة حفر في اسفلها حفرة وصب عليها الماء فاذا اجتمع
الماء في تلك الحفرة كبسها اعني تلك الحفرة بالتراب وان كانت مستوية صب عليها الماء
ثلاث مرات وجففت كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر
النجاسة وكذا لو قلبها بجعل الاعلى اسفل وعكسه او كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد
ريح النجاسة طهرت قوله لاشتراط الطيب نصا وهو الطهور راى ولم يوجد وذلك لانها
قبل التنجس كان الثابت لها وصفي الطاهرية والطهورية فلما تنجست زال عنها الوصفان

وبالجفاف تثبت لها الطاهرية وبقي الاخر على ما كان عليه من زواله فلا يجوز التيمم بها قوله
لابسه عن رطوبته ظاهره انه يكفي فيها الجفاف مع بقاء الندوة وليس كذلك قال
القهستاني والاحسن التعبير بالجفاف اى ذهاب لندوة فانه المشروط الا ان يقال مراده
انه لا يشترط جفاف رطوبة الشجر بل جفاف رطوبة النجاسة قوله وذهاب اثرها
عطف على قوله بجفافه قوله تبعا للارض يلحق بما ذكر في هذا الحكم كل ما كان ثابتا فيها
كالحيطان والخص بالخاء المعجمة وهو حجيزة السطح وغير ذلك ما دام قائما عليها
فيطهر بالجفاف وذهاب الاثر هو المختار اه قلت وهذا يقتضي ان نحو الابواب
المتصلة كذلك كذا بحثه بعض الافاضل قوله وتطهر نجاسة استحالت عينها فيجوز
الانتفاع بها وهذا قول محمد وهو المختار للفتوى لان زوال الحقيقة يستتبع زوال الوصف
وقال ابو يوسف لا تطهر قوله كالعصير هذا استدلال بثبوت النظير المتفق عليه قوله
كالمسمى بالعرق ويحد شاربه اذا سكر منه وهو نجس نجاسة مغلظة على ما ذكره
العلامة الاسقاطي في كتاب الحظر من حاشيته على منلا مسكين قوله ويطهر المني ولو
خالطه مذي لان كل فحل يمذي ثم يمني فلا يمكن التحرز عنه فسقط حكمه واطلق في المني
فعم مني الادمي وغيره وهو المذكور في الفيض وشرح النقاية للقهستاني وقيده السمر
قندي بمني الادمي كما نقله الحموي وهو المتبادر لان الرخصة انما وردت في مني الادمي
على خلاف القياس للضرورة ولا ضرورة في مني غيره فلا يصح الحاقه به مع انه يدخل
في مني غير الادمي مني نحو الكلب قوله ولو مني امراة وقال الفضلي منيها لا يطهر بالفرك
لرقته قوله بفركه عن الثوب الفرك حكه باليد حتى يتفتت ولا يضر بقاء الاثر بعده نقله
السيد عن النهر قوله ولو جديدا مبطنا رد به على الاتقاني في اشتراطه ان يكون خليقا وعلى
بعضهم في اشتراطه ان لا يكون مبطنا ومثل الثوب المكان في ظاهر الرواية وعن الامام ان البدن
لا يطهر منه بالفرك لرطوبته قوله ان لم يتنجس عطف على خارج المخرج كبول فان المني حينئذ
لا يطهر بالفرك لعدم الضرورة وقيد بقوله عطف الخ لانه لو بال ولم ينتشر البول على رأس الذكر
بان لم يتجاوز الثقب او انتشر لكن خرج المني دفعا من غير ان ينتشر على رأس الذكر فانه يطهر بالفرك
لانه لم يوجد سوى مروره على البول في مجراه ولا اثر لذلك في الباطن كما في التبيين والجوهرة وحكى الشرح
والسيد ذلك بقيل فقالا وقيل لو بال ولم ينتشر بوله على رأس الذكر الخ قوله لقوله صلى الله عليه وسلم

الخ

الخ قال الكمال والله اعلم بصحته ومراده بهذا اللفظ والا فالمدعى ثابت بعضاه فقد ورد في الصحيحين
عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم
من وجه اخر عنها لقد رايتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري
وروى البزار والدارقطني عنها ايضا قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا وبقولنا قال مالك واحمد في احدى الروايتين وقال الشافعي
واحمد في رواية هو طاهر لا يجب غسله ولا يشكل على قولنا بنجاسته انه اصل خلقة الانسان
لان تكريمه يحصل بعد تطوره الاطوار المعلومة من المائية والعلقية والمضغية ولان تخليقه
في الاصل من شيء نجس ثم تشريفه بانواع الكرامات ابلغ في المنة واليه الاشارة بقوله تعالى
الم نخلقكم من ماء مهين على انا لو قلنا ان النجس ما لم يتخلق منه الانسان لم يضرنا ونتخلص من قبح
التلفظ بان اصل خلقة الانبياء عليهم الصلاة والسلام نجس كما في الحلبي قوله ونظائره
اى من كل ما حكم بطهارته بغير مائع كما في الدر رقال وقد نهيت المطهرات الى نيف وثلاثين ونظمها فقال

وغسل ومسح والجفاف مطهر	ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل	وفرك ودلك والدخول التغور
تصرفه في البعض ندف ونزحها	ونار وغلي غسل بعض تقور

قوله وملاقات الطاهر كالماء وقوله طاهرا مثله كالارض اذا جفت ونظائره وقوله الطاهر في
بعض نسخ بالرفع فهو فاعل والاضافة من اضافة المصدر الى مفعوله وفي نسخ بالنصب
مفعول والاضافة من اضافة المصدر الى فاعله فصل يطهر جلد الميتة قوله ولو فيلا
هذا قولهما وقال محمد هو نجس العين كالخنزير لكونه حرام الاكل غير منتفع به قوله
لانه صلى الله عليه وسلم الخ اى فهذا يدل على طهارة عظمه ولو كان كالخنزير لما امتشط
صلى الله عليه وسلم بعظمه قال في الفتح وهذا الحديث يبطل قول محمد بنجاسة عين الفيل
قوله من عاج قال في المحكم هو انياب الفيل ولا يسمى غير الناب عاجا وقال الجوهري
هو عظم الفيل الواحدة عاجة اه وهو ما جرى عليه المؤلف ويطلق العاج على الذبل وهو
ظهر السلحفاة البحرية قال الاصمعي ونقله صاحب المصباح وحمل عليه الشافعي ما ورد
انه كان لفاطمة رضي الله عنها سوار من عاج قوله لانه ليس بنجس العين في الصحيح وعليه
الفتوى كما في البحر عن الوهبانية لانه ظاهر كل حيوان طاهر لا يتنجس الا بالموت وبما

ونجاسة باطنه في معدته فلا يطهر حكمها بنجاسة باطن المصلى نهر عن الحبط ونسبه بعضهم
الى الامام والقول بالنجاسة اليهما واثر الخلاف يظهر فيما لو صلى وفي كمه جرو صغير جازت على الاول
لا الثاني وشرط الهندواني كونه مسدود الفم قوله بالدباغة بالكسر هي والدباغ والدبغ
بالكسر ما يدبغ به والدباغة ايضا الصناعة قوله كالقرظ بالظاء المشالة وصحف من نطق
بها ضادا الواحدة قرظة حب معروف يخرج في غلاف كالعدس من شجر العضاة قوله
وهو ورق السلم فيه تسامح فان الورق يسمى الخبط عندهم وهو يعلف به ولا يدبغ قوله
والشب بالموحدة وهو من الجواهر التي انبتها الله تعالى في الارض يشبه الزاج قال الازهري
والشث بالمثلثة نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به قال الجوهري ومن الدباغ الحقيقي الملح
وشبهه من كل ما يزيل النتن والرطوبة كما في القهستاني زاد في السراج ويمنع عود الفساد
الى الجلد عند حصول الماء فيه قال في البيني لو جف ولم يستحل اي لم يزل نتنه كما فسره الشلبي لم
يطهر ولا فرق في الدابغ بين مسلم وكافر وصبي ومجنون وامراة اذا حصل المقصود من الدباغ
فان دبغه كافر وغلب على ظنه انه دبغه بشيء نجس فانه يغسل والشرب عفو كما
في الخلاصة وفي منية المصلى وشرحها السنجاب اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك
الميتة لا يجوز به الصلاة ما لم يغسل لانه طهر بالدباغ وتنجس بودك الميتة فيطهر بالغسل
والعصر ان امكن عصره والا فيجفف ثلاثا وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت معه
الصلاة وان لم يغسل وان شك فالافضل ان يغسل ولو لم يغسل جازت بناء على ان الاصل الطهارة
اه وفي القنية الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسة في دبغها
ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف
والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء منها رطبا او يابسا اه قوله والتشميس
في حاشية الشلبي عن الكاكي معزيا للحلية قال ابو نصر سمعت بعض اصحاب ابي حنيفة
يقول انما يطهر بالتشميس اذا عملت الشمس به عمل الدباغ اه ثم ان الدباغة لا تطهر الا
في محل يقبلها ولا فلا كجلد الحية والفارة والطيور فانها لا تطهرها كاللحم وكذا لا تطهر بالذكاة
لانها انما تقام مقام الدباغ فيما يحتمله والمراد بالطيور التي لا يطهر جلدها بالذكاة الطيور
التي لا يؤكل لحمها اما المأكولة فامرها ظاهر وقميص الحية طاهر كما في السراج والبحر عن التجنيس
قوله فتجوز الصلاة فيه افاد به انه طهر ظاهرا وباطنا وقال مالك يطهر الظاهر فقط فيصلى

عليه

عليه لا فيه كما في البيني واختلفوا في جواز اكله بعد الدبغ اذا كان جلد ماكول والاصح
انه لا يجوز كما في السراج قوله ايما اهاب الخ الاهاب الجلد قبل الدبغ سمي به لانه
تهيأ للدبغ يقال فلان تأهب للحرب اذا تهيأ وجمعه اهب بضمتين كجاب وكتب وهو
بعد الدبغ اديم وجمعه ادم بفتحتين كما في المغرب وغيره ويسمى ايضا صرما وجرابا
وشنا كما في النهاية والفتح وهذا الحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي
واحمد وابن حبان والبزار واسحاق من حديث ابن عباس قوله استمتعوا الخ قال في
الفتح فيه معروف بن حسان مجهول قوله الا جلد الخنزير وخص محمد الانتفاع بشعره للخرز
الضرورة عنده في ذلك ومعناه لعدم تحققها لقيام غيره مقامه كما في البرهان وعن ابي يوسف
في غير ظاهر الرواية ان جلد الخنزير يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلاة فيه
وعليه لعموم الحديث والجواب ان المراد غير نجس العين كما في الحلبي قوله وجلد الادمي ولو
كافرا كما في القهستاني فيطهر ولا يستعمل قوله لكرامته الخ فيه اشعار بان المراد بنفي الطهارة
في المصنف المعلوم من الاستثناء لازمها وهو عدم جواز الانتفاع لا نفي الطهارة حقيقة لانه
ينافي التكريم كما افاده الزيلعي قوله وتطهر الذكاة هي في اللغة الذبح وفي الشرع تسييل الدم
النجس مطلقا كما في صيد المبسوط وذكاة الضرورة قسم من الذكية كما في القهستاني
قوله الشرعية نقل في البحر من كتاب الطهارة عن الدراية والمجتبى والقنية اذ ذبح المجوسي
وتارك التسمية عمدا يوجب الطهارة على الاصح وان لم يؤكل وافاد في التنوير ان اشتراط
الذكاة الشرعية هو الاظهر وانه صحيح المقابل قوله بل اولى لانها تمنع اتصال الرطوبات النجسة
والدباغة تزيلها بعد الاتصال لفساد البنية بالموت فاما قبله فكل شيء بمحله وجعل عن اللحم
والجلد حاجزا كما جعل بين الدم واللبن حاجزا حتى خرج طاهرا افاده في الشرح قوله دون لحمه
لان حرمة لحمه لا لكرامته اية نجاسته واللحم نجس حال الحياة فكذا بعد الذكاة قوله الا
جلد الجلد علة لطهارة الجلد بالذكاة دون غيره والاولى التعليل بوجود الحاجز بين
الجلد واللحم كما قدمناه عنه لانه قد تقع الحاجة للشحم لنحو استصباح قوله او يسري
فيه الدم الخ افاد المصنف ان الطهارة لعدم وجود الدم في هذه الاشياء بسبب انها
ليست بميتة لان الميتة من الحيوان في عرف الشرع اسم لما زالت حياته لا بصنع من
العباد او بصنع غير مشروع ولا حياة في هذه الاشياء فلا تكون نجسة اه قوله

كالشعر اللحم والمنقار والحافر والحلب وبيضة ضعيفة القشرة ولبن وانفحة وهي ما يكون في معدة الجدي ونحوه الرضيع من اجزاء اللبن قبل ان ياكل قال في الفتح لا خلاف بين اصحابنا في ذلك وانما الخلاف من حيث تنجسها فقالا تنجس لمجاورتهما الغشاء النجس فان كانت الانفحة جامدة تطهر بالغسل ولا تعذر تطهيرها كاللبن وقال ابو حنيفة ليستا بمتنجستين لان الموت لا يحلهما وشمل كلامه السن لانها عظم طاهر وهو ظاهر المذهب ورواية نجاستها شاذة كما في الحموي على الاشباه وعدم جواز الانتفاع به حيث قالوا الطحن في دقيق لا يؤكل لتعظيمه لا لنجاسته قوله ما لم يكن به اي العظم لو اعاد الضمير الى كل المذكور قبله لكان اولى قوله لانه نجس اي الودك وقوله من الميتة اي من اجزائها فاذا وجد على نحو العظم ينجسه ويطهر بازالته عنه قوله بدليل التألم بقطعه رده في مجمع الانهر بان التألم الحاصل فيه للمجاورة والاتصال باللحم ويلزم هذا القائل ان يقول بنجاسة العظم ايضا لانه يتألم بكسره ولا قائل به قوله ونافجة المسك بالجيم والفاء المفتوحة كما في اكثر كتب اللغة الجلدة التي يجتمع فيها المسك قوله ولو كانت تفسد باصابة الماء الاولى ولا تفسد باصابة الماء وقوله مطلقا يغني عنها سواء كانت من ذكية او ميتة او انفصلت من حية قوله كما تقدم في الدباغة الحكمية لم يتقدم له على ان هذا خلاف المنصوص فانه تقدم عن السراج انه يشترط عدم عود الفساد الى الجلد عند حصول الماء فيه والذي في الشرح وقد علمت حكم الدباغة الحكمية وعدم العود الى النجاسة باصابة الماء على الصحيح اه وهو الاولى واوقعه في هذا الايهام الاختصار وتبعه السيد في الشرح قوله واكله حلاود ولو من حيوان غير مزكى ولا كله فوائد ذكرها صاحب القاموس فارجع اليها ان رمتها قوله والزباد كسحاب كما في القاموس قوله معروف هو وسخ يجتمع تحت ذنب السنور على المخرج فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب ويسلت ذلك الوسخ المجتمع هناك بليطة او بخرقة قاموس كتاب الصلاة شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم يخل عنها شريعة مرسل ومما اختص به صلى الله عليه وسلم مجموع الصلوات الخمس ولم تجمع لاحد من الانبياء غيره وخص بالاذان والاقامة وافتتاح الصلاة بالتكبير وبالتأمين وبالركوع فيما ذكره جماعة من المفسرين وبقول اللهم ربنا ولك الحمد وبتحريم الكلام في الصلاة كذا ذكره السيوطي في الانموذج كذا في شرح السيد واخرج الطحاوي

عن عبيد الله بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت صلاة الصبح وفدي اسحاق عند الظهر فصلى اربع ركعات فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت قال لبثت يوما فرأى الشمس فقال او بعض يوم فقيل له بل لبثت مائة عام فصلى اربع ركعات فصارت العصر وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى اربع ركعات فجهد في الثالثة اي تعب فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الاولى فصارت المغرب ثلاثا واول من صلى العشاء الاخيرة نبينا صلى الله عليه وسلم قال في شرح المشكاة ومعناه ان نبينا صلى الله عليه وسلم اول من صلى العشاء امته فلا ينافي ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام صلوها دون اممهم ويؤيده قول جبريل عليه السلام في حديث الامامة هذا وقت الانبياء من قبلك اه قوله فهي في اللغة عبارة عن الدعاء اي حقيقة وتستعمل في غيره مجازا وهو قول الجمهور وبه جزم الجوهري وغيره لانه الشائع في كلامهم قبل ورود الشرع والقرآن ورد بلغة العرب قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وفي الحديث في اجابة الدعوة وان كان صائما فليصل اي فليدع لهم بالخير والبركة ومنه الصلاة على الميت والصلاة اسم مصدر صلى والمصدر التصلية واغاعدلوا عن المصدر الى اسمه لايهامه خلاف المقصود وهو التصلية بمعنى التعذيب بالنار فانه مصدر مشترك بين صلى بالتشديد بمعنى دعا وصلى بالتخفيف بمعنى احرق واصل صلاة صلوة كثمرة نقلت فتحة الواو الى الساكن قبلها فتحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها الان فقلبت الواو الفا بدليل الجمع على صلوات ولا ترسم بالواو الا في القرآن كما في الحموي على الاشباه وغيره قوله وفي الشريعة عبارة عن الاركان الخ اي حقيقة وفي الدعاء مجازا فهي في اللغة حقيقة في الدعاء مجاز في العبادة المخصوصة وفي الشرع بالعكس سميت بها هذه الافعال المخصوصة لاشتمالها على الدعاء ففي المعنى الشرعي المعنى اللغوي وزيادة فتكون من الاسماء المغيرة اه قال في الغاية والظاهر انها من الاسماء المنقولة لوجود الصلاة بدون الدعاء في الامي والاخرس والفرق بين النقل والتغيير ان النقل لا يكون فيه المعنى الاصلي منظورا اليه لان النقل في اللغة كالنسخ في الشرع وفي التغيير يكون منظورا له لكن زيد عليه شيء اخر قوله وفرضت ليلة المعراج وهي ليلة الاسرا على ما عليه جمهور المحدثين والمفسرين والفقهاء والمتكلمين وهو الحق كما قال القاضي عياض وكانت بعد البعثة على

على الصواب قبل الهجرة بسنة كما جرى عليه النووى ونقل ابن حزم فيه الاجماع وقيل
غير ذلك وقيل فى ربيع الاول ليلة سبعة وعشرين وجرى عليه جمع وقيل ليلة سبع
وعشرين من رجب وعليه العمل فى جميع الامصار وجزم به النووى فى الروضة تبعا
للرافعى وقيل غير ذلك وفى فرضها تلك الليلة التنبيه على فضلها حيث لم تفرض الا فى
الحضرة المقدسة فوق السموات السبع بعد طهارة باطنه وظاهره بماء زمزم وفر
ضت اولا خمسين وردت الى خمس بواسطة سيدنا موسى عليه افضل الصلوة
والسلام قوله الحديث وهو تعليمه صلى الله عليه وسلم الاعرابى وامامة جبريل قوله ولو
تر واجب اى لا فرض وبين الفرض والواجب فرق كما بين السما والارض والمشهور انه
فرض عملى يفوت الجواز بفواته ومن اطلق الواجب اراد به هذا المعنى ومن تامل عبار
تهم جزم به ولا يرد الوتر على قوله وعدد الخ لانه فى بيان الاوقات لا فى تعيين الفرد
من وايضا هو فرض عملى وصلوات الاوقات اعتقادية قوله شكر المنعم اى وتكفير الذنوب
كما قال صلى الله عليه وسلم ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى
من درنه شئ قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا اه قوله
وسببها الاصلى خطاب الله الازلى اى سبب وجوب ادائها واعلم ان عندهم وجوبا
ووجوب اداء ووجود اداء ولكل منها سبب حقيقى وسبب مجازى فالوجوب سببه
الحقيقى ايجاب الله تعالى فى الازل لان الموجب للاحكام هو الله تعالى وحده لكن لما
كان ايجابه تعالى غيبا عنا لا نطلع عليه جعل لنا سبحانه وتعالى اسبابا مجازية ظاهرة
تيسيرا علينا وهى الاوقات بدليل تجدد الوجوب بتجددها والسبب من كل وقت جزء
متصل به الاداء وان لم يتصل الاداء بجزء منه اصلا فالجزء الاخير متعين للسببية ولو ناقصا وو
جوب الاداء سببه الحقيقى خطاب الله تعالى اى طلبه منا ذلك وسببه الظاهرى هو اللفظ
الدال على ذلك كلفظ اقيموا الصلاة والفرق بين الوجوب ووجوب الاداء ان الوجوب هو شغل
الذمة ووجوب الاداء طلب تفريغها كما فى غاية البيان وسبب وجوب الاداء الحقيقى ايجاب
خلق الله تعالى وسببه الظاهرى استطاعة العبد وهى مع الفعل قوله والاوقات ظاهرا
تيسيرا اعلم ان الاوقات لها جهات مختلفة بالحيثيات فمن حيث ان الصلاة لا تجوز
قبلها وانما تجب بها اسباب ومن حيث ان الاداء لا يصح بعدها الا شتراط الوقت له

وانما

وانما تكون قضاء شروط ومن حيث انها يجوز فيها اداء الفرض وغيره كالنفل ظروف
بخلاف شهر رمضان فانه معيار للصوم حتى لو نوى نفلا او واجبا اخر يقع عن الفرض
قوله سقوط الواجب اى فى الدنيا قوله ونيل الثواب اى فى العقبى ان كان مخلصا اما المرائى
فلا ثواب له على ما فى مختارات النوازل ويخالفه ما نقله البيرى عن الذخيرة من ان الرياء
انما ينفى تضاعف الثواب فقط وذكر بعضهم ان الرياء لا يدخل فى الفرائض اى فى حق
سقوط الواجب تنبيه المختار انه صلى الله عليه وسلم لم يكن قبل بعثته متعبدا بالشرع
احد لانه قبل الرسالة فى مقام النبوة ولم يكن من امة نبى بل كان يعمل بما يظهر له
بالكشف الصادق من شريعة ابراهيم وقيل غير ذلك قوله اى لتكليف الشخص تفسير
مراد قوله لانه شرط الخطاب تقدم انه احد اقوال والاصح التكليف وفائدته التعذيب
على تركها فى الاخرة زيادة على عذاب الكفر قوله ولكن يؤمر بها الاولاد ذكورا واناثا
والصوم كالصلاة كما فى صوم القهستانى وفى الدر فى حظر الاختيار انه يؤمر بالصوم
والصلاة وينهى عن شرب الخمر ويتالف الخير ويعرض عن الشر والظاهر منه ان هذا
واجب على الولى قوله ورقابه علة لقوله لا بخشبة وقوله وجوبا يجب طاقته
علة لقوله وتضرب عليها لعشر بيد قوله واضربوهم عليها لعشر اعترض بان الدليل
اعم من المدعى واجيب بانه خص الضرب بغير الخشبة لقرينة وهو ان الضرب بها انما
ورد فى جناية صدرت من مكلف ولا جناية من الصغير وقد ورد فى بعض الاثار
ما يدل عليه وهذا الضرب واجب كما فى تنوير الابصار قوله وفرقوا بينهم فى المضاجع
قال فى الحظر والاباحة من الدر واذا بلغ الصبى والصبية عشر سنين يجب التفريق
بينهما وبين اخيه واخته وامه وابيه فى المضجع لقوله عليه السلام وفرقوا بينهم
فى المضاجع وهم ابناء عشرة ولعل المراد التفريق بحيث لا يشملهما ساتر واحد مع
التجرد اما النوم بالمجاورة مع ستر كل عورته بساتر يخصه ولو كان غطاء واحدا
فلا مانع ويحرر قوله واسبابها اوقاتها عامة المشايخ على ان السبب هو الجزء
الذى يتصل به الاداء مطلقا فان اتصل باول الوقت كان هو السبب والا فينتقل
الى ما يتصل وان لم يتصل الاداء بجزء منه اصلا فالجزء الاخير متعين للسببية ولو
ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبى

بلغ ومرتد اسلم في اخر الوقت ولو صليا في اوله وبعد خروجه نصاب السببية الى جملة
الوقت ليثبت الواجب بصفة الكمال ولانه لا اصل حتى يلزمهم القضا في كامل هو الصحيح
كما في الدر قوله فلا حرج حتى يضيق اي لا يأثم بالتأخير عن الجزء الاول والثاني والثا
لث مثلا ثم تارك الاداء في الوقت قاله السيد وتارك الصلاة غير مبال بها فاسق
يحبس حتى يصلي وقال المحبوبي يضرب حتى يسيل منه الدم ولا نيابة فيها اصلا
ويحكم باسلام فاعلها بالجماعة في الوقت اذا اقتدى فيها وتممها وكذا بالاذان
في الوقت وبسجدة التلاوة وبزكاة السائمة لا لو صلى منفردا او اماما او في غير
الوقت او افسد صلاته او فعل غيرها من العبادات قوله ووقت صلاة الصبح
الصبح بياض يخلقه الله تعالى في الوقت المخصوص ابتداء وليس من تاثير الشمس
ولا من جنس نورها كما في التفسير الكبير قهستاني قوله من ابتداء طلوع الفجر في جمع
الروايات ذكر الحلواني في شرحه الصوم ان العبرة لاول الطلوع وبه قال بعضهم فاذا
بدت له لمعة امسك عن المفطرات وقال بعضهم العبرة لاستطارته في الافق وهذا
القول ابين واوسع والاول احوط وروي عن محمد انه قال اللمعة غير معتبرة في حق
الصوم وحق الصلاة وانما يعتبر الانتشار في الافق قاله في الشرح وقدم وقت الصبح
لان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ به للسائل بالمدينة كما في البناية عن الغاية ولانه
اول الصلوات افتراضا باتفاق ولانه صح ليلة الاسراء ولم يقضه عليه الصلاة
والسلام لتوقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية خاتمة ذكر بعضهم بيان ساعة
النهار فاولها الشروق ثم البكور ثم الغدوة ثم الضحى ثم الهاجرة ثم الظهيرة ثم الرواح
ثم العصر ثم العصير ثم الاصيل ثم العشاء ثم الغروب وساعات الليل اولها الشفق ثم الغسق
ثم العدوة ثم العتمة ثم السرقة ثم الجهمة ثم الروبة ثم الزلفة ثم البهرة ثم السحر ثم الفجر ثم
الصبح قوله الصادق سمي صادقا لانه صدق عن الصبح وبينه قاله في الشرح قوله و
الكاذب الخ سمي كاذبا لانه يضيئ ثم يسود ويذهب النور ويعقبه الظلام فكانه كا
ذب قاله في الشرح قوله وقد اجمعت الامة الخ نوزع الاجماع بما نقلناه في اوله سابقا
عن مجمع الروايات وبانه قيل ان اخره الى ان يرى الرامي موضع نبله فالخلاف ثابت في اوله
واخره واجيب بانه لم يعتبر هذا الخلاف لضعفه قوله ما لم يطلع قرن الشمس اي مدة

عدم طلوع قرن الشمس وتمام الحديث ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس
ويسقط قرنها الاول ووقت المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت
العشاء الى نصف الليل رواه مسلم قوله وقت الظهر من زوال الشمس عن بطن السماء
ومعرفة الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية وتجعل عند منتهى ظلها علا
مة فما دام الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل ومتى وقف فهو وقت الاستواء
وقيام الظهيرة فحينئذ تجعل على رأس الظل خطا علامة لذلك فما يكون من ذلك الخط
الى اصل العود فهو المسمى فيء الزوال واذا لم يجد ما يغرزه يعتبر بقامته وقامة كل انسا
ن سبعة اقدام او ستة اقدام ونصف بقدمه والاول قول العامة وقد نظم الحافظ
السيوطي علامة الزوال على الشهور القبطية من اول طوبه الى اخرها في بيت واحد فقال
نظمتها بقولي المشروحي ❊ حروفه طزه جبا بدوحي ❊
٩٧٥ ٣٢١ ١٢٤٦٨٠١
وهذه الحروف اشارة الى عدد الاقدام التي يعلم بها الزوال في الشهور القبطية فالطاء
لطوبه والزاي الى امشير والهاء الى برمهات والجيم الى برموده والباء الى بشنس والا
لف الى بؤنه وابيب والباء الى مسري والدال الى توت والواو الى بابه والحاء الى ها
تور والياء الى كيهك ونظمها الشيخ السحيمي على ترتيب الشهور القبطية فقال
ان رمت اقدام الزوال فاذ بنا ❊ دوح يط زهج باب لمحونا
واذا اراد معرفة دخول وقت العصر يزيد عدد قامة نفسه وهي سبعة اقدام على الما
خوذ من الشهور فاذا بلغ الظل مجموعها فقد دخل وقته ولا بد ان يكون الواقف
الذي يريد معرفة الظل واقفا على ارض مستوية مكشوف الراس غير منتعل اه شبرا
ملسي مختصرا وروى عن محمد رحمه الله ان حد الزوال ان يستقبل الرجل القبلة فما دامت
الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل وان صارت على حاجبه الايمن فقد زا
لت قوله في رواية الى قبيل ان يصير الخ اي الى اللحظة اللطيفة التي قبل الصيرورة المذكو
رة وهذه رواية محمد عن الامام قوله لتعارض الاثار بيانه ان قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث المتفق عليه ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم يقتضي تاخير الظهر الى
المثل الثاني فحصل التعارض بينهما فلا يخرج وقت الظهر بالشك وتمامه في المطو
لات قوله وهو الصحيح صححه جمهور اهل المذهب وقول الطحاوي وبقولهما نأخذ يدل

على انه المذهب وفي البرهان قولهما هو الاظهر اه فقد اختلف الترجيح قوله والرواية الثانية
هي رواية الحسن عنه قوله سوى ظل الاستواء هو الذى عبر عنه سابقا بفيء الزوال قوله
والفيء سمي فيئا لانه فاء من جهة المغرب الى جهة المشرق اى رجع ومنه قوله تعالى حتى تفيء
الى امر الله اى ترجع وقد يسمى ما بعد الزوال ظلا ايضا ولا يسمى ما قبل الزوال فيئا اصلا كذا
في السراج قوله وهو قول الصاحبين اى وزفر والائمة الثلاثة قوله العصر فيه الاولى حذف فيه
لان الامامة انما هي اول المثل الثاني قوله لبراءة الذمة علة للاحوطية وقوله لتقديم الخ علة
للعلية قوله لتقديم الصلاة عن وقتها وهي هنا العصر قوله فكيف والوقت باق اى وقت
العصر بعد المثل الثاني قوله وفي رواية اسد اى ابن عمرو ورواه الحسن ايضا عن الامام
قوله فبينهما وقت مهمل اختاره الكرخي وقال شيخ الاسلام انه الاحتياط كما في السراج قوله
واول وقت العصر الخ سمي عصرا لانه احد طرفي النهار والعرب تسمى كل طرف من النهار عصرا
فالغداة والعشي عصران قوله الى غروب الشمس اى جرمها بالكلية عن الافق الحسي اى الظاهري
لا الحقيقي لان في الاطلاع عليه عسرا كما في مجمع الانهر والتكليف بحسب الوسع
حتى قال في الخلاصة لا يفطر من على المنارة بالاسكندرية وقد راى الشمس ويفطر
من بالاسكندرية وقد غابت عنه اه وهذا اذا ظهر الغروب والا فالى وقت اقبال الظلمة
من المشرق كما في التحفة ولو غربت الشمس ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم كما في الدر
لما روى انه صلى الله عليه وسلم نام في حجر على رضي الله عنه حتى غربت الشمس فلما استيقظ
ذكر له انه فاتته العصر فقال اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه
فردت حتى صلى العصر اخرجه الطبراني بسند حسن وصححه الطحاوي والقاضي عياض
واخطا من جعله موضوعا كابن الجوزي كما في النهر قوله وحمل اى قوله بخروج وقت العصر
قوله على وقت الاختيار اى الوقت الذى يخير المكلف في الاداء فيه من غير كراهة قوله الى
غروب الشفق الاحمر وقيل هو البياض الذى بعد الحمرة وهو قول الصديق والصديقة
وانس ومعاذ وابى هريرة ورواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم اجمعين وبه قال عمر
بن عبد العزيز والاوزاعي وداود الظاهري وغيرهم واختاره من اهل اللغة المبرد وثعلب
وصحح كل من القولين وافتى به ورجح في البحر قول الامام قال ولا يعدل عنه الى قولهما ولو
لوجود ضعف او ضرورة تعامل لانه صاحب المذهب فيجب اتباعه والعمل بمذهبه حيث

كان

كان دليله واضحا ومذهبه ثابتا ولا يلتفت الى جعل بعض المشايخ الفتوى على قولهما اه وفي
الكمال قول الامام ايضا بما حاصله ان الشفق يطلق على البياض والحمرة واقرب الامر انه اذا تردد
في انه الحمرة او البياض لا ينقضي الوقت بالشك ولا صحة لصلاة قبل وقتها فالاحتياط في
التاخير وقال العلامة الزيلعي وما روى عن الخليل انه قال راعيت البياض بمكة كرمها الله
ليلة فما ذهب الا بعد نصف الليل محمول على بياض الجو وذلك يغيب اخر الليل واما بياض الشفق
وهو رقيق الحمرة فلا يتاخر عنها الا قليلا قدر ما يتاخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر قوله وهو
مروى عن اكابر الصحابة قد علمت ان مذهب الامام مروى عن اكابر الصحابة اجمعين
ورجالا قوله وعليه اطباق اهل اللسان قد علمت ما اختاره المبرد وثعلب وهما من اكبر
اهله قوله ونقل رجوع الامام هذه الصيغة للضعف فلا جزم بها قوله لحديث امامة جبريل
الخ فانه ام به الليلة الثانية في العشاء ثلث الليل الاول وهذا جواب عما اورد على قول المصنف
والعشاء والوتر منه الى الصبح وقوله وقال صلى الله عليه وسلم ان الله الخ دليل لوقت الوتر
قوله لهذا الحديث فان قوله صلى الله عليه وسلم فصلوها ما بين العشاء الاخير الى طلوع الفجر صريح
في تعيين وقت صلاته قوله وواجب الوتر المراد به الفرض العملي فانه فرض عملي عند الامام كما
في البحر وقالا اول وقته بعد العشاء بناء على انه سنة مؤكدة عندهما فصار كركعتي
العشاء ولو اوتر قبل العشاء ناسيا او صلاهما فظهر فساد العشاء دون الوتر اجزاه عند الامام لسقوط الترتيب بمثل هذا العذر لا عندهما لانه
تبع لها فلا يصح قبلها وفيما لو صلى الفجر قبل الوتر عمدا وكان صاحب ترتيب اعاده بعد
صلاة الوتر عنده لا عندهما لانه لا ترتيب بين الفرائض والسنن قاله السيد قوله كبلغار
قال في القاموس بلغار كقرطاس يعنى بضم فسكون والعامة تقول بلغار مدينة الصقالبة
ضاربة في الشمال شديدة البرد اه قوله اقصر ليالي السنة وهو اربعون ليلة
في اول الصيف عند حلول الشمس راس السرطان فان الشمس تمكث عندهم على
وجه الارض ثلاثا وعشرين ساعة وتغرب ساعة واحدة على حسب عرض البلد قوله
وليس مثل اليوم الخ روى مسلم عن النواس ابن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الدجال ولبثه في الارض اربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة
وسائر ايامه كايامكم قلنا فذلك اليوم الذى كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا
له قدره اه قال الاسنوي ويقاس عليه اليومان التاليان واستظهر الكمال وجوب

والثمن ونظيره في الصحيح الوتر ناسيا العشاء او صلاهما فظهر فساد العشاء

القضاء استدلالا بحديث الدجال وتبعه ابن الشحنة فصححه في ألغازه وذكر في المنح انه المذهب ولا ينوي القضاء لفقد وقت الاداء وفرق في النهر بان الوقت موجود حقيقة في يوم الدجال وللمفقود العلامة فقط بخلاف ما نحن فيه فان الوقت له وجود له اصلا ورد بان الوقت موجود قطعا والمفقود هو العلامة فقط فاذا لا فرق وتمامه في تحفة الاخيار **قوله للامر فيه بتقدير الاوقات** اى اوقات الصلاة اى على خلاف القياس فلا يقاس غيره عليه لا انا لو وكلنا الى الاجتهاد لم نصل فيه الا صلاة يوم واحد كما قاله القاضي عياض **قوله وكذا الآجال في البيع الخ** وينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الاربعة بحسب ما يكون لكل يوم من الزيادة والنقص كما في الكتب الشافعية وقواعد المذهب لا تأباه **قوله في وقت** احترز عن الجمع بينهما فعلا وكل واحدة منهما في وقتها بان يصلي الاولى في آخر وقتها والثانية في اول وقتها فذلك جائز كما في البنبي **قوله بعذر كسفر** ادخلت الكاف المرض وجوزه الامام الشافعي رضي الله عنه تقديما وتأخيرا والافضل الاول للنازل والثاني للسائر بشرط ان تتقدم الاولى وينوي الجمع قبل الفراغ منها وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلا عرفا هذا في جمع التقديم ولم يشترط في جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج الاولى وكثيرا ما يبتلى المسافر بمثله لاسيما الحاج ولا بأس بالتقليد كما في البحر والنهر لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لان الحكم الملفق باطل بالاجماع كما في ديباجة الدر فيقرأ ان كان مؤتما ولا يمس ذكره ولا امرأة بعد وضوء ويحترز عن اصابة قليل النجاسة وحكاية الاجماع على بطلان الملفق منظور فيها فان الاصح من مذهب الامام مالك رضي الله عنه جوازه والمنهي عنه تتبع الرخص من المذاهب **قوله وحمل المروي في الجمع الخ** الدليل على صحة هذا التأويل ما روى ابو داود عن نافع قال خرجت مع ابن عمر رضي الله عنهما في سفرة وغابت الشمس فلما ابطأ قلت الصلاة يرحمك الله فالتفت الي ومضى حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم اقبل علينا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير صنع هكذا وهذا حديث صحيح قال عبد الحق وهذا نص على انه صلى كل واحدة منهما في وقتها وقال عبد الله بن مسعود والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

صح

صلاة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع رواه الشيخان **قوله لا لغيرهم** اعاد الضمير بلفظ الجمع نظرا الى ان المراد بالحاج الجنس المتحقق في افراد كثيرة **قوله كلا من الظهر والعصر** فان ادرك احدى الصلاتين لا يجوز له الجمع **قوله فهذه اربع شروط** اولها عرفة وثانيها صحة الظهر وثالثها الامام او نائبه ورابعها الاحرام بالحج **قوله ولا سنة الظهر** استثنى العلامة مسكين سنة الظهر تبعا للذخيرة والمحيط والكافي واثر الخلاف يظهر فيما لو صلى سنة الظهر فعلى الاول يعاد الاذان للعصر لا على الثاني وظاهر الرواية هو الاول نهر قاله السيد **قوله ولا يشترط هنا سوى المكان والاحرام** فلا يشترط الجماعة لهذا الجمع وكذا الامام ليس بشرط لهذا الجمع ايضا ولا يتطوع بينهما ولو اشتغل بشيء او تطوع اعاد الاقامة وعند زفر يعيد الاذان ايضا منلا مسكين ذكره السيد **قوله ولم يجز المغرب في طريق مزدلفة** التقييد بالطريق اتفاقي لانه لو صلاها في وقتها في عرفات لم يجز منلا مسكين **قوله يعني الطريق المعتاد** لا فائدة في التقييد بالمعتاد بل ذكر الطريق اتفاقي كما علمت **قوله الصلاة امامك** بالنصب اى صلها امامك وبالرفع مبتدأ وخبر اى موضعها امامك **قوله فان فعل ولم يعده** اى لم يعد ما صلى وهو المغرب اى مع العشاء ولو قدم العشاء على المغرب يعيدهما على الترتيب فان لم يصل العشاء حتى طلع الفجر اعاد العشاء الى الجواز ذكره السيد **قوله او خاف طلوعه** اى لو اعادهما مجموعتين **قوله وهو التأخير للاضافة** في المصباح الاسفار الاضاءة يقال اسفر الفجر اذا اضاء واسفر الرجل بالصلاة اذا صلاها في الاسفار اهـ **قوله اسفروا بالفجر الخ** رواه اصحاب السنن وحسنه الترمذي وروى الطحاوي باسناده الى ابراهيم النخعي ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر واسناده صحيح ويستحب البداءة بالاسفار وهو ظاهر الرواية وقيل يدخل بغلس ويختم بالاسفار بحر عن العناية **قوله ولان في الاسفار تكثير الجماعة** بما فيه من توسيع الحال على النائم والضعيف فيدركان الجماعة **قوله في جماعة** ظاهره ولو مع اهل بيته **قوله ثم قعد يذكر الله تعالى** افاد العلامة القاري في شرح الحصن الحصين ان القعود ليس بشرط وانما المدار على الاشتغال بالذكر هذا الوقت **قوله ثم صلى ركعتين** ويقال لهما ركعتا الاشراق وهما غير سنة الضحى **قوله تامة** اى كل منهما اى غير ناقص ثوابهما بارتكاب نحو محظور احرام او فساد والمراد الحج النفل والتأكيد يفيد

ان له ذلك الاجر حقيقة وليس من قبيل الترغيب قوله وهو ثان رجليه اى قبل ان يتربع فلا
يضر افتراش رجليه تحت اليتيه او تغيير هيئة الجلوس الى صفة يقعود بها امام كهيئة الجلو
التى يقعود بها مالك قوله قبل ان يتكلم الظاهر فى امثاله ان المراد التكلم بكلام الدنيا فلا يضر
الفصل بذكر اخر قوله لا شريك له تاكيد او تاسيس اذا اريد بالواحدة وحدة الذات
والصفات وبالثانى نفى الشرك فى الافعال قوله ومحى عنه عشر سيئات المشهور ارا
دة الصغائر وبعض اهل العلم يطلقون فيعم الكبائر فى هذا ونظائره ولا حرج على الفا
عل المختار الذى لا يسئل عما يفعل قوله ورفع له عشر درجات اى فى الجنة اى على من لم
يفعلها قوله وحرس اى حفظ قوله ولم ينبغ لذنب بان يقع مغفورا او يوفق للتوبة
منه فقوله ان يدركه اى اثمه قوله الا الشرك بالله تعالى اى فانه لو وقع منه يدركه
وليس بواقع منه لقوله سابقا كان يومه ذلك فى حرز من كل مكروه اللهم الا ان يخص
المكروه بمكروه الدنيا قوله من ولد اسماعيل اى من العرب فان عتق العرب افضل من
عتق العجم وظاهر الحديث ان هذا الثواب يحصل بمجرد حبس نفسه فى مصلاه وان لم يذ
كر فاذا ذكر حصل له ذلك مع الثواب المتقدم وعتق العرب يقول به الامام الشافعى
واما عندنا فلا يفرقون فيحمل نحو هذا الحديث على الفرض والتقدير قوله وزاد الثواب
اى فى المنتظر بعد العصر لانه كمن اعتق ثمانيا من الرقاب قوله لانتظار فرض علة للزيا
دة قوله سفرا وحضرا شتاء وصيفا منفردا ومؤتما واماما قوله لواجب الوقوف بعد
اى المتفرغ لواجب الوقوف قوله كما هو فى حق النساء دائما وقيل الافضل لهن الانتظار
فى كل الصلوات مطلقا كما فى النهر عن القنية قوله ويستحب الابراد بالظهر فى الصيف وحده
ان يتمكن الماشون الى الجماعة من المشى فى ظل الجدران كما فى الايضاح عن الحقائق
وقال فى السراج بحيث يصلى قبل بلوغ الظل مثله اه وفى الخزانة الوقت المكروه فى الظهر
ان يدخل فى حد الاختلاف واذا خرج حتى صار ظل كل شىء مثله فقد دخل فى حد
الاختلاف حموى قوله فى كل البلاد اى سواء كانت حارة ام لا وسواء اشتد الحر ام لا
وسواء فيه المنفرد والامام وسواء قصد الناس الجماعة من مكان بعيد ام لا فالحا
صل ان الابراد افضل مطلقا وجزم فى السراج بان التخصيص بهذه الاشياء مذهب
اصحابنا ورده فى البحر بانه مخالف للمعتبرات والظاهر ان محل الاستحباب ان لم تفته

الجماعة اول الوقت والاقدمه لانها اما سنة اكيدة او واجبة فلا تترك لمستحب
الا ان الامام حينئذ فاته المستحب قوله فان شدة الحر من فيح جهنم عن ابى هريرة مر
فوعا ان النار اشتكت الى ربها فقالت يا رب اكل بعضى بعضا فاذن لى اتنفس فاذن
لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف فما وجدتم من برد او زمهرير فمن نفس
جهنم وما وجدتم من حر او حرور فمن نفس جهنم متفق عليه واللفظ لمسلم وفى روا
ية البخارى فاشد ما تجدون من الحر فمن سمومها واشد ما تجدون من البرد فمن
زمهريرها والفيح بوزن البيع الغليان من فاحت القدر غلت والمراد شدة حر النار قوله
والجمعة كالظهر اصلا واستحبابا فى الزمانين ذكره الاسبيجابى قوله فى الربيع والخريف كذا
فى القهستانى وبه صرح فى مجمع الروايات كما فى البحر من قوله ينبغى الحاق الخريف بالصيف
والربيع بالشتاء وجرى عليه المؤلف فى حاشية الدرر مخالف لهذا المنقول وفى القهستانى
عن المستصفى الصلاة اول الوقت افضل عندنا الا اذا تضمن التاخير فضيلة اه وفى الخلا
صة من اخر الايمان ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسا
بهم وان لم يكن فالشتاء ما اشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما اشتد فيه الحر
على الدوام قال فى البحر فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف
ما ينكسر فيه الحر على الدوام قوله فلا يتحير فيه البصر افاد بذلك انه ليس المراد مطلق
ذهاب الضوء فانه يتحقق بعد الزوال فيرجع كلام الشرح الى ما ذكره العلامة مسكين من
ان العبرة لتغير القرص قوله هو الصحيح وقيل اذا بقى مقدار رمح لم تتغير ودونه تغيرت
وقيل يوضع طشت فى ارض مستوية فان ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغيرت
وان وقعت فى جوفه لم تتغير وقيل غير ذلك قوله والتاخير الخ اما الاداء فلا يكره
لانه مامور به ولا يستقيم اثبات الكراهة لشىء مع الامر به كذا فى العناية
وقيل الاداء مكروه ايضا ذكره منلا مسكين اه من السيد ولو تغيرت وهو فيها
لا طاقة لها لم يكره لان الاحتراز عن الكراهة مع الاقبال على الصلاة متعذر فجعل
عفوا كذا فى غاية البيان قوله تلك صلاة المنافقين يحتمل ان ذلك اخبار عن المنافقين
الموجودين فى زمنه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان المراد نفاق العمل قوله وكانت بين قرنى
الشيطان المراد انه لازم جرمها الظاهر فى هذا الحين وحضرها ليدعو عابديها الى عبادتها

وليس المراد الحقيقة فانه كما قيل ان الشمس قدر الدنيا مائة وستين مرة وهي في السماء
الرابعة لاينالها الشيطان قوله كنقر الديك اى عند التقاطه الحب وهذا تشبيه في السرعة
فهو كناية عن عدم ايفائها حقوقها قوله ولا يفصل بين الاذان والاقامة الخ ولو بمقدار
صلاة ركعتين كره ككراهة صلاة ركعتين قبلها وما في القنية من استثناء القليل يحمل على
ما هو الاقل من قدرهما توفيقا بين كلامهم كما في النهر عن الفتح قوله باول الوقت الى زائده
قوله الى اشتباك النجوم اى كثرتها قوله والا من عذر الخ فلا يكره التاخير حينئذ للجمع
بينهما وبين العشاء فقط كما في البناية والحلبى قوله والتاخير قليلا لايكره اى تحريما
بل يكره تنزيها والى اشتباك النجوم يكره تحريما وفي قول لا يكره مالم يغب الشفق
والاصح الاول قوله وتقدم المغرب الخ بيان للافضل كما في البحر وغيره ووجه التقديم ان
المغرب فرض عين وهو مقدم على فرض الكفاية الذى هو صلاة الجنازة وفرض الكفاية
مقدم على السنة قوله ويستحب تاخير صلاة العشاء الى ثلث الليل قيده في الخانية والتحفة
والمحيط الرضوى والبدائع بالشتاء اما في الصيف فيستحب التعجيل نهر لئلا تقل الجماعة
لقصر الليل فيه قوله وفي القدورى الى ماقبل الثلث قال في حاشية الدرر وقد ظهر
بان في المسألة روايتين وهو احسن ما يوفق به اه فعلى ما في الكنز يؤخرها الى اول الثلث
الثانى وهو على ما في القدورى يؤخر الى ماقبل الثلث وعليه فابتداؤها اول الثلث الثانى
مباح قوله قال صلى الله عليه وسلم الخ ورد في التاخير اخبار كثيرة صحاح وهو مذهب
اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وفي تاخيرها قطع السمر المنهى عنه على مارواه
الامام احمد والجماعة من حديث ابى برزة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستحب
ان يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وانما كره الحديث بعدها
لانه ربما يؤدى الى السهر فيفوت به الصبح وربما يوقع في كلام لغو فلا ينبغي ختم
اليقظة به او لانه يفوت به قيام الليل لمن له به عادة قال الطحاوى انما كره
النوم قبلها لمن خشى عليه فوت وقتها او فوت الجماعة فيها واما من وكل لنفسه
من يوقظه في وقتها فيباح له النوم ذكره العلامة الزيلعى وغيره قوله وفي مجمع
الروايات الخ حاصله ان تاخير العشاء بعد الثلث الى نصف الليل مباح لانه من حيث
كونه يفضى الى تقليل الجماعة يكره ومن حيث كونه ينقطع به السهر المنهى عنه

يندب

يندب لان السهر ينقطع بمضى نصف الليل غالبا فتعارض دليل الندب والكراهة
فتساقطا فبقيت الاباحة وفيه بحث للكمال اه قوله ويستحب تعجيل العشاء في وقت الغيم
قال في الكنز كالهداية وندب تعجيل ما فيه عين يوم غيم ويؤخر غيره فيه قال شارحه
البدر العينى قلت هذا في ديارهم لان فيها الشتاء اكثر ورعاية الاوقات قليلة واما في
ديارنا المصرية فبعكس هذا فينبغى ان يراعى الحكم الاول اه واقره في النهر والدرر
في الدر حكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتاخيرا قوله لمهمة كتدبير مصالح المسلمين كما كان صلى
الله عليه وسلم يفعله مع ابى بكر قوله ومذاكرة فقه مثلها مطالعته في خاصة نفسه قوله
وحديث مع ضيف مثله العرس وظاهره ان المراد بالحديث مالا اثم فيه قوله فلا باس به
المراد به انه يثاب عليه لاما خلافه اولى منه قوله والنهى اى عن السمر بقوله صلى الله عليه
وسلم لاسمر بعد العشاء ذكره السيد قوله بعبادة هى صلاة العشاء قوله كما بدئت به اى بعبا
دة وهى صلاة الصبح قوله ان الحسنات يذهبن السيئات هذا منه يقتضى ان الحسنة انما تكون
اذا تأخرت وبعضهم عمم اى سواء تقارنتا ام سبقت احداهما قوله فليوتر اوله اى قبل النوم
ان لم يتنفل عنه قوله ومن طمع المراد به الوثوق بالانتباه اخره قوله فان صلاة الليل
مشهودة اى تشهدها الملائكة قوله وذلك افضل من تتمة الحديث ورواه مسلم وهو
الصارف للامر عن الوجوب فلو صلى الوتر ونام ثم استيقظ وتنفل بعده لاكراهة وانما فاته
الافضل اى حيث كان يثق بالانتباه كما دل عليه الحديث والا لا واطلق للمصنف في حاشية
الدر فوات الفضيلة بانتباهه اخر الليل كما في البحر والنهر والظاهر ما قلنا فصل في الاوقات المكروهة
مراده بالمكروهة ما يعم المفسدة ليشمل اداء الفرض فيها فالكراهة
هنا بالمعنى اللغوى ولا يخفى حسن تأخيرها عن الاوقات المستحبة قوله لايصح فيها
شئ من الفرائض اداء وقضاء قوله والواجبات التى لزمت في الذمة قبل دخولها كالوتر
والنذر المطلق وركعتى الطواف وما افسده من نفل شرع فيه في غير وقت مكروه وسجدة
تلاوة تليت اياتها في غيره وفي البحر عن المحيط وسجدة السهو كسجدة التلاوة حتى لو
دخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو فانه لا يسجد للسهو ويسقط عنه لانه
وجب كاملا فلا يؤدى في الناقص وفي القنية سجدة الشكر تكره في وقت يكره
النفل فيه لا في غيره وفي المعراج وما يفعل عقب الصلاة من السجدة فمكروه اجماعا

لان العوام يعتقدون انها واجبة او سنة قوله قد رجح قدر به في الاصل وفي الايضاح
حد الاول والثالث ان لاتحاد العين في العين هو الصحيح والمراد بالثالث وقت الغروب
قوله والثاني عند استوائها وعلامته ان يمتنع الظل عن القصر ولا يأخذ في الطول فاذا صادف
انه شرع في ذلك الوقت بفرض قضاء او نفله وقارن هذا الجزء اللطيف شيئا من الصلاة
قبل القعود قدر التشهد فسدت قوله وان تغير موتانا اى فيها قوله وعند زوالها
اى قرب زوالها وهو وقت الاستواء فالمعنى عند استوائها حتى تزول قوله وحين
تضيف الغروب معنى تضيف تميل وهو بالمثناة الفوقية والضاد المعجمة المفتوحتين
والياء التحتية المشددة واصله تتضيف حذف احدى التائين تخفيفا قوله والمراد الخ
وحمله ابو داود على المعنى الحقيقي والنهي ليس لنقصان في الوقت بل هو وقت كسائر
الاوقات انما النقص في اداء الاركان لاستلزام فعلها فيه التشبه بعبادة الكفار
وليس هذا كترك واجب فيها فانه لا يؤثر نقصا في الاركان ولا كالصلاة في ارض
الغير لان اتصال الفعل بالزمان اشد بخلاف المكان قوله وقد فسر اى هذا المراد با
السنة والراوي واحد قوله بطلت وعن ابي يوسف لا تبطل ولكن يصبر حتى اذا ارتفعت
الشمس اتم حموي عن كشف الاصول ذكره السيد وروى عن ابي يوسف ايضا جواز
الجواز اذا لم يمكن تأخيره الى الطلوع قصدا قوله وعلى انها تنقلب نفلا الخ هو قول الامام
وابي يوسف رضي الله عنهما كما في البرهان قالوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء
والتسبيح في الاوقات المكروهة افضل من قراءة القران ولعله لان القراءة ركن الصلاة
وهي مكروهة فالاولى ترك ما كان ركنا لها بحر قوله مع الكراهة اى التحريمية لما عرف
من ان النهي الظني الثبوت الغير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم كما في المنح وفي
البحر عن التحفة الافضل ان يصلي على جنازة حضرت في تلك الاوقات ولا يؤخرها بل
في الايضاح والتبيين التأخير مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يؤخرن جنازة اتت
ودين وجدت ما يقضيه وبكر وجد لها كفؤ قوله في ظاهر الرواية الخ كما ظنه بعضهم
نفيا لها قاله في الشرح وقد علمت ما في البحر عن التحفة وما في الايضاح والتبيين قوله
لجنازة الخ قال في البحر وظاهر التسوية بين صلاة الجنازة وسجدة التلاوة انه لو
حضرت الجنازة في غير وقت مكروه فاخرها حتى صلى في الوقت المكروه فانها لا تصح

ويجب

ويجب اعادتها كسجدة التلاوة وذكر الاسبيجابي ان صلاة الجنازة تجوز مع الكراهة ولا
يعيدها بخلاف سجدة التلاوة قوله ونافلة شرع فيها فالاداء هو واجب بسبب الشروع
فيها قوله فيقطع ويقضي في كامل ظاهره انه على سبيل الوجوب لانه في مقابلة الكراهة
التحريمية قوله لبقاء سببه وهو الجزء الخ اى والمسبب يثبت بحسب ثبوت السبب ان كان كاملا
فكامل وان كان ناقصا فناقص قوله مع الكراهة للتأخير واما الفعل فلا يكره لعدم استقامة
اثبات الكراهة للشيء مع كونه مأمورا به ونظيره القضاء لا يكره فعله بعد الوقت وانما يحرم
تفويته كما في الدرر وقيل الاداء مكروه ايضا وايده في البحر بالنقل والاستدلال فان قلت
لم لا يجوز فجر يومه كما جاز عصر يومه اجاب عنه صدر الشريعة بانه ذكر في الاصول
ان الجزء المقارن للاداء هو السبب لوجوب الصلاة وآخر وقت العصر ناقص اذ هو وقت عبادة
الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد لانه
وقت كمال والفجر كله وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل وقت طلوعها فوجب كاملا فاذا اعترض
الفساد بالطلوع تفسد لان وقت الطلوع وقت ناقص فلم يؤدها كما وجبت وقوله الفساد
اى ما شأنه الفساد وقوله بالغروب المراد به حال السقوط وقوله لانه وقت كمال اى الغروب
بمعنى تمامه ففيه استخدام فان قيل هذا تعليل في مقابلة النص وهو قوله صلى الله عليه
وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه الشيخان والطحاوي اجيب بانه
لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين حديث النهي عن الصلاة في الاوقات الثلاثة رجعنا
الى القياس كما هو حكم التعارض فرجح القياس حكم حديث الشيخين في صلاة العصر ورجح
حكم الحديث الناهي في صلاة الفجر وترجيح المحرم على المبيح انما هو عند عدم ورود القياس
اما عنده فالترجيح له على انه اجاب في الاسرار بان حديث النهي متأخر لانه ابدا
يطرأ على الاصل الثابت ولان الصحابة رضي الله عنهم عملت به فعلم انه لاحق قوله لا لذات
الوقت فانه وقت كسائر الاوقات انما النقص في اداء الاركان المستلزم فعلها فيه
التشبه بعبادة الكفار فتح قوله بخلاف عصر مضى الخ جواب سؤال حاصله ينبغي ان
يجوز بعد الاصفرار قضاء عصر امس مثلا لان الوجوب لما كان في آخر الوقت كان السبب
ناقصا فاذا قضاه في ذلك الوقت من اليوم الثاني فقد اداه كما وجب قوله يكره فيها التنفل

كراهة تحريم فيجب قطعها والاداء فى كامل فى ظاهر الرواية وقيل لا يصح النفل فيها كالفرائض
لان الدليل يفيد المنع مطلقا ودون عدم الصحة فى البعض بخصوصه قوله والسنن الرواتب كان
الفجر وقت الطلوع ولا يظهر فى غيرها لان وقت الاستواء والغروب ليس فيه سنن رواتب
وان كان الفرض قضاء فلا سنة له ولو اطلق السنن ليشمل الكسوف لكان اولى قوله وقال
ابو يوسف الخ قواه الكمال وفى الحاوى القدسى وعليه الفتوى قوله لانه استثنى فى حديث عقبة الوا
رد فى الاوقات المنهية وقد تقدم والمراد انه ورد فى بعض طرقه استثناء يوم الجمعة من المنهيات
ولعلها انها زيادة غريبة فلا يعتمد بها اه قوله ويكره النفل بعد طلوع الفجر اى قصدا
حتى لو شرع فى النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر فالاصح انه لا يقوم عن سنة الفجر ولا
يقطعه لان الشروع فيه كان لا عن قصد اه سيد عن الزيلعى ومثل النافلة فى هذا الحكم
ما وجب بايجاب العبد ويقال له الواجب لغيره كالمنذور وركعتى الطواف وقضاء نفل
افسده اما الواجب لعينه وهو ما كان بايجاب الله تعالى ولا مدخل للعبد فيه سواء كان
مقصودا لنفسه كمخالفة الكفار وموافقة الابرار فى سجود التلاوة او كان مقصودا لغيره
كقضاء حق الميت فى صلاة الجنازة فلا كراهة فيه ومثل ما ذكر بعد صلاته اى الفجر وبعد
صلاة العصر قوله شاهدكم اى حاضركم قاله السيد قوله ولذا تخفف الخ المنقول عنه صلى
الله عليه وسلم انه كان يقرا فيها الكافرون والاخلاص وروى عن بعض الاكابر كالغزالى
ان من واظب على قراءة الم نشرح فى الاولى منها والم تر كيف فى الثانية كفى شر الاعداء وشر
الالم قوله بعد صلاته اى فرض الصبح ولو سنة سواء تركها بعذر او بدونه قوله وبعد صلاة
فرض العصر ولو المجموعة بعرفة كما نقله الكمال عن بعضهم ونقله الزاهدى فى القنية عن مجد
الائمة وظهير الدين المرغينانى قوله وهو جعل الوقت الضمير يرجع الى المعنى الذى فى غير الو
قت قوله كالمشغول فيه الاولى حذف فيه وقوله ولو حكما مرتبط بقوله جعل يعنى ان
الشارع جعله فى الحكم كالمشغول حقيقة قوله وهو افضل اى الشغل الحكمى بالفرض اولى
من الشغل الحقيقى بالنفل قوله فلا يظهر فى حق فرض اى اذا علمت ان الاولوية انما هى باعتبار
النظر الى النفل فلا يظهر الخ قوله وهو المفاد بمفهوم اللقب فان المصنف قيد بالتنفل ومفهومه
ان الفرض لا يكره اداؤه فى هذه الاوقات الثلاثة قوله ويكره التنفل قبل صلاة
المغرب لان فى الاشتغال بذلك تاخير المستحب بتعجيله المكروه تاخيره الا يسيرا وقولهم

التاخير قليلا لا يكره حمله الكمال على ما هو الاقل من الركعتين مما لا يعد تاخيرا وهو خلاف
ما بحثه هنا من ان التاخير بقدر ركعتين خفيفتين لا يكره ويؤيد الاول حديث ابن عمر رضى
الله عنهما ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بل قال النخعى انها بدعة
قوله يعنى الاذان والاقامة فهو من باب التغليب او المراد بالاذان المعنى اللغوى فان فى الاقا
مة اعلاما قوله ويكره التنفل عند خروج الخطيب وكذا الفريضة الفائتة لصاحب ترتيب كما فى
الدر فلو شرع قبل خروج الامام ثم خرج لا يقطعها لعدم قصد ذلك بل يتمها ركعتين ان
كانت نفلا واربعا ان كانت سنة الجمعة على الاصح لكنه يخفف فيها قوله عند خروج الامام
من خلوته او قيامه للصعود ان لم تكن له خلوة افاده فى الشرح ويمكن الاستغناء
عن هذه الزيادة بقوله وظهوره فان فى قيامه ظهورا قال بعض الحذاق اذ قلت
هذا لا يناسب خطبة النكاح وختم القرآن قلت المراد من خروجه ما يعم تهيئته لذلك
اه قوله حتى يفرغ من الصلاة اى ان كان بعدها صلاة والا فبعد فراغه منها وانما حرم
النفل حينئذ لان الاستماع فرض والامر بالمعروف فى وقتها حرام لرواية الصحيحين
اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت فكيف بالنفل واليه اشار المؤ
لف بقوله للنهى عنه قوله والكسوف هو على قول الامام الشافعى والاستسقاء على قول
الصاحبين رضى الله تعالى عنهم قاله فى الشرح وما فى القنية من انه لا يكره الكلام فى
خطبة الجمعة ضعيف قوله ويكره عند الاقامة لكل فريضة لما فى كتاب الصلاة من
الاصل سئل فى المؤذن يأخذ فى الاقامة ايكره ان يتطوع قال نعم الا ركعتى الفجر اه وقد
ظهر ان المراد بالاقامة هنا اقامة المؤذن لا الشروع وهذا بخلاف الاقامة المذكو
رة فى ادراك الفريضة فان المراد بها الشروع فى الصلاة كما صرحوا به هناك والحاصل
ان مصلى السنة والنافلة ان كان قبل اقامة المؤذن فله ان ياتى بهما فى اى موضع
شاء من المسجد وغيره الا فى الطريق وان كان وقت الاقامة يكره له التطوع بغير
سنة الفجر على قول العامة وكذا ياتى بها بعد شروعه اذا علم انه يدرك ولو فى التشهد
الفرض عند ائمتنا الثلاثة خلافا لمن حكى خلاف محمد فيها وبناه على خلافه فى صلاة
الجمعة وهو لا يصح لوجود الفارق لان المدار فى الجمعة على ادراك الجمعة وفى الفجر
على ادراك فضلها قوله الا سنة الفجر اذا امن فوت الجماعة انما خصت سنة الفجر

لان لها فضيلة عظيمة قال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وروى صلوهما
وان طردتكم الخيل او ان فيهما الرغائب ولكن لما كانت للجماعة فضيلة ايضا يعمل بها بقدر
الامكان عند التعارض فان خشى فوت الجماعة دخل مع الامام لانه لما تعذر احرازهما
يحرز افضلهما وهو الجماعة لانه ان ورد الوعد فى سنة الفجر لم يرد الوعيد بتركها وقد
ورد الوعد والوعيد فى الجماعة فعنه صلى الله عليه وسلم يد الله مع الجماعة من شذ شذ
فى النار وسئل ابن عباس عن رجل يقوم بالليل ويصوم بالنهار ولا يحضر الجماعة قال
هو فى النار وايضا الجماعة مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية واعلم ان السنة فى
السنن التى قبل الفرائض ان يأتى بها فى بيته او عند باب المسجد وان لم يمكنه ففى المسجد
الصيفى ان كان الامام فى الشتوى وبالعكس وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة
او نحو ذلك او فى اخر المسجد بعيدا عن الصفوف فى ناحية منه ويكره ان يصليها
مخالطا للصف مخالفا للجماعة او خلف الصف من غير حائل والاول اشد كراهة واما
التى بعدها فالافضل فعلها فى المنزل الا ان خاف الاشتغال عنها لو ذهب الى البيت فيأ
تى بها فى المسجد فى اى موضع شاء ولو فى مكانه الذى صلى فيه الفرض والاولى
ان يتنحى عنه ويكره للامام ان يصلى فى مكانه الذى صلى فيه الفرض كما فى البحر
والكافى قوله اى مصلى العيد سواء كان مسجد الجماعة او المعد لصلوة العيد فقط قوله كان
لا يصلى قبل العيد شيئا وجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم كان حريصا على النوافل ما
امكن فعدم فعله يدل على الكراهة اذ لولاها لفعل ولو مرة بيانا للاباحة كما فى الحلبى
قوله فى جمع عرفة الاولى حذف احدى الكلمتين لفظ فى او جمع قوله لتفويت الفرض الخ
اى لما ليس بفرض فيترك ما عليه ويفعل ما ليس عليه وهذا ليس من فعل العقلاء
بل اذا كان الوقت الذى بعده وقت فرض كوقت الطلوع فانه يترك الواجبات
ويقتصر على ادنى ما تجوز به الصلاة كما فى المجتبى قوله حال مدافعته احد الاخبثين
اى الحصر باحدهما والمفاعلة على غير بابها او هى على بابها لانها تندفع للخروج وهو يد
فعها للداخل قوله تتاقه نفسه اى تشتاق اليه فان فيه شغلا والكراهة ان لم يضق
الوقت والا قدمه ولا كراهة عند ذلك قوله وعند حضور اهل الحج من عطف العام تتمة
مما يتصل بالمكروهات كراهة الكلام بعد الفجر الى ان يصلى الا بخير وفى ابطال السنة اذا فصل به كلام

ولا

ولا بأس بالمشى لحاجة بعد الصلاة وقيل يكره الى طلوع الشمس وقيل الى ارتفاعها
واما بعد العشاء فاباحه قوم وحظره آخرون وكان صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها
والحديث بعدها والمراد به ما ليس بخير وانما يتحقق الخير فى كلام هو عبادة اذ المباح
لا خير فيه كما لا اثم فيه فيكره فى هذه الاوقات نقله السيد عن النهر قوله او ادخال النقص
فى المؤدى المراد به فعل العبادة ولو نفلا لا مقابل القضاء والله اعلم باب الاذان
قوله واعلام على نعمة الله تعالى بفتح الهمزة جمع علم بمعنى علامة او بكسرها اى معلمة
او ذات اعلام والمراد المبالغة ويؤيد الاول التعبير بعلى والمراد بنعمة الله تعالى الصلوة او لا
يجاب فالعطف للتفسير وكل منهما نعمة لما يترتب عليه من الثواب قوله الذى هو اعلام
بكسر الهمزة وقوله بدخولها اى الاوقات قوله لقربه وذلك لان العلامة مجعولة
ليعلم بها السبب فهى متأخرة عنه قوله فى حق الخواص اى العلماء فانهم يعلمون الاوقات
بالعلامات الشرعية من بلوغ الظل المثل وغروب الشفق وطلوع الفجر قال بعضهم حقيق
بالمسلم ان يتنبه بالوقت فان لم ينبهه الوقت فينبهه الاذان اى فقدم ما اختص بالخواص
لشرف مرتبتهم قوله وتسميته المراد بها لفظه فانه يتكلم فيه من جهة اشتقاقه قوله
وافضليته اى على الامامة قوله وسببه اى بقاء قوله فثبوته بالكتاب قال تعالى واذا
ناديتم الى الصلاة الاية يا ايها الذين امنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة وقصد الانتهاء
فى الاولى والاختصاص فى الثانية او ان احد الجارين بمعنى الاخر قوله والسنة هو ما سيأ
تى قوله لانه من باب التفعيل لا وجه لهذا التعليل ولو قال من باب التفعيل ليفيد انه اسم
مصدر لان الاذان المشدد لكان اولى وهو فى الاصل مصدر اذن اى اعلم ثم صار اسما للتأ
ذين فان فعالا بالفتح يأتى اسما للتفعيل مثل ودع وداعا وسلم سلاما وكلم كلاما
وجهز جهازا وزوج زواجا والحاصل ان لفظ الاذان مصدر اذن كعلم وضرب كما فى
الصحاح اى سماعا واسم للتأذين قياسا والمئذنة بكسر الميم وسكون الهمزة المنارة
ويجوز تخفيف الهمزة كما فى المصباح وهى محل التأذين ويقال لها منارة والجمع منائر بالياء
التحتية واول من احدثها بالمساجد سلمة بن خلف الصحابى رضى الله تعالى عنه وكان
اميرا على مصر فى زمن معاوية وكان بلال يأتى بسحر لاطول بيت حول المسجد لامرأة
من بنى النجار يؤذن عليه قوله عندنا الامامة افضل منه وكذا الاقامة افضل منه

كما في التنوير وذلك لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الامامة وكذا الخلفاء الراشدين من بعده
وقول عمر رضي الله عنه لولا الخلافة لاذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لاذنت مع
الامامة لا مع تركها فيفيد ان الافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه
ابو حنيفة رضي الله عنه كذا في فتح القدير انتهى من الشرح قوله الاعلام اي مطلقا قوله
اعلام مخصوص اي بوقت الصلاة ولا يختص باول الوقت بل قد يؤخر عنه مع صلاة
يندب تاخيرها وهذا تعريف للغالب فلا يرد اذان الفائتة وبين يدي الخطيب يوم الجمعة
ولم يكن الا هو حتى احدث عثمان رضي الله عنه الاذان الاول على دار بسوق المدينة مرتفعة
يقال لها الزوراء قوله وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة الخ السبب الاصل حصول
المشقة بسبب عدم ضبط وقت صلاته عليه الصلاة والسلام وذلك انه صلى الله عليه
وسلم لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة تارة ويعجلها اخرى وبعض الصحابة كان
يبادر حرصا على الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فتفوته بعض مقاصده وبعضهم
يشغله ذلك عن المبادرة لظن التاخير فتفوته فارادوا ان ينصبوا علامة يعرفون بها وقت
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لئلا تفوتهم الجماعة فقال بعضهم بضرب الناقوس فقال
صلى الله عليه وسلم هو للنصارى وقال بعضهم الشبور وهو البوق فقال صلى الله عليه وسلم
هو لليهود وقال بعضهم بضرب الدف فقال صلى الله عليه وسلم هو للروم وقال بعضهم
نوقد نارا فقال صلى الله عليه وسلم ذلك للمجوس وقال بعضهم تنصب راية فاذا راها
الناس اعلم بعضهم بعضا فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم ذلك فلم تتفق اراؤهم على شيء
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مهتما قال عبد الله بن زيد فبت مهتما باهتمام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبينا انا بين النائم واليقظان اذا اتاني ات وعليه ثوبان اخضران
فقام على جدر حائط اي قطعة حائط وبيده ناقوس فقلت اتبيعني هذا فقال ما
تصنع به فقلت نضرب به عند صلاتنا فقال افلا ادلك على ما هو خير منه فقلت بلى
فاستقبل القبلة قائما وقال الله اكبر حتى ختم الاذان ثم مكث هنيهة ثم قام فقال
مثل مقالته الاولى وقال في اخرها قد قامت الصلاة مرتين قال عبد الله بن زيد
فمضيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال رؤيا حق القها على بلال
فانه اندى منك صوتا فالقيتها عليه فقام على اعلا سطح بالمدينة فجعل يؤذن فسمعه عمر

رضي الله عنه وهو في بيته فاقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ازاره وهو يجر رداءه فقال يا
رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لقد رايت مثل ما رأى الا انه سبقني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلله الحمد وانه لاثبت وروي ان سبعة من الصحابة راوا تلك الرؤيا
في تلك الليلة واختلف في هذا الملك فقيل جبريل وقيل غيره وثبت الاذان بامره صلى الله
عليه وسلم واما الرؤيا فسبب على انه يحتمل مقارنة الوحي لها ويؤيده ما روي ان عمر لما رأى
الاذان جاء ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد سبقه بذلك وقيل انما ثبت
بتعليم جبريل ليلة الاسرا حين صلى عليه الصلاة والسلام بالانبياء والملائكة اماما وانما
لم يعمل به صلى الله عليه وسلم الا بعد هذه الرؤيا لظن ان ذلك مخصوص بتلك الصلاة وهو
كالاقامة من خصائص هذه الامة وما يروى ان ادم لما نزل الارض استوحش فنادى
جبريل بالاذان لا ينافي الخصوصية لان المراد خصوصية للصلاة وفي الدرة المنيفة اول من
احدث اذان اثنين معا بنو امية واول ما زيدت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان
على المنارة في زمن حاجي ابن الاشرف شعبان بن حسين ابن محمد بن قلاوون بامر المحتسب
نجم الدين الطنبدي وذلك في شعبان سنة احدى وثمانين وسبعمائة كذا في الاوائل
للسيوطي والصواب من الاقوال انها بدعة حسنة وكذا تسبيح المؤذن في الثلث الاخير من الليل
وحكى بعض المالكية فيه خلافا وان بعضهم منع ذلك افاده في النهر قوله وشرع في السنة
الاولى على الراجح وقبل ذلك كانوا يصلون بالمناداة في الطريق الصلاة الصلاة او
الصلاة جامعة فيجتمع الناس فلما صرفت القبلة امر بالاذان قوله في المدينة المنورة بيان
لمحل مشروعيته قوله وسببه اي البقائي كما سبق قوله ومنه اي من شروطه اي شروط
صحته قوله صيتا اي حسن الصوت عالية روي ان عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه قال لمؤذن
اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا قوله لزوم اجابته اي وجوبها وقيل سنة وقوله بالفعل ضعيف
وفيه حرج والمعتمد ندب الاجابة بالقول فقط قوله والقول الواو بمعنى او وهي لحكاية
الخلاف قوله اوقات الصلاة اي اصلا واستحبابا قوله ولو قضا فيه ان القضاء لا وقت له
اللهم الا ان يراد بالوقت وقت الفعل قوله ويطلب الخ مستغنى عنه بقوله وحكمه الخ وانما
ذكره بيانا لقوله اولا وما يطلب من سامعه قوله كالفصل قد علمت ما فيه قوله وليس
بواجب على الاصح وقيل انه واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلدة على تركه قاتلتهم ولو تركه

واحد اضربته وجبسته قال في المعراج وغيره والقولان متقاربان لان السنة المؤكدة
لها حكم الواجب في لحوق الاثم بالترك وان كان الاثم مقولا بالتشكيك ثم ان محمدا لا يخص
الحكم المذكور بالواجب بل هو في سائر السنن فلا دليل فيه على الوجوب والسنة نوعان
سنة هدى كالاذان والاقامة وتركها يوجب الاساءة وسنة زائدة وتركها لا يوجبها
كسنة النبي صلى الله عليه وسلم في قعوده وقيامه ولبسه واكله وشربه ونحو ذلك
كما في السراج ولكن الاولى فعلها لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
قوله لعدم تعليمه الاعرابي الضمير للاذان من اضافة المصدر الى مفعوله الاول والفاعل هو صلى
الله عليه وسلم يعني انه لما علم الاعرابي كيف يصلي لم يذكر له الاذان قوله سنة مؤكدة
بالنصب مفعول لسن مبين للنوع وقوله وكذا الاقامة مبتدا وخبر بالنظر للشرح ومعطوف
على الاذان من عطف المفردات بالنظر الى المتن قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فا
صر على الاذان قوله على الصحيح وقيل هو لهما لان الوقت لهما قوله ولو صلى الفرائض منفردا
اتيان المنفرد به على سبيل الافضلية فلا يسن في حقه مؤكدا ولا مكروه له ترك الاذان
والاقامة معا حتى لو ترك الاذان واتى بالاقامة لا يكره كما في البحر قوله فانه يصلي خلفه
الخ اخرج عبد الرزاق عن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كان الرجل بارض فحانت الصلاة فليتوضأ فان لم يجد ماء فليتيمم فان اقام صلى معه
ملكان وان اذن واقام صلى معه من جنود الله ما لا يرى طرفاه قوله وكره للنساء اعلم
ان الاذان والاقامة من سنن الجماعة المستحبة فلا يندب بان لجماعة النساء والعبيد
والعراة لان جماعتهم غير مشروعة كما في البحر وكذا لجماعة المعذورين يوم الجمعة
للظهر في المصر فان اداءه بهما مكروه كما في الحلبي قوله من كراهتهما لهن لان مبنى حال
لهن على الستر ورفع صوتهن حرام والغالب ان الاقامة تكون برفع صوت الا انه اقل
من صوت الاذان قوله يكبر في اوله اربعا بصوتين واكبر اما بمعنى اعظم او اقدم وقيل
بمعنى عظيم فافعل التفضيل ليس على بابه كقوله تعالى وهو اهون عليه اي هين
وانما عبر باهون تقريبا للعقول المخاطبين اذ الاعادة عندهم اسهل من الابتداء قوله
وروى الحسن مرتين وهو رواية عن ابي يوسف وبه قال مالك قوله ويجزم الراء في التكبير
كان ابو العباس المبرد يقول سمع الاذان موقوفا في مقاطعه كقولهم حي على الصلاه

حي

حي على الفلاح والاصل فيه الله اكبر الله اكبر بسكون الراء فحولت فتحة الالف من اسم الله
الى الراء وهذا يقتضي تعيين السكون في الراء الثانية وكذا الاولى غير انه تنقل فتحة الالف
اليها والتحقيق ان الراء الاخيرة ساكنة لا محالة وهو مخير فيما قبلها بين الضم والفتح تخلصا
من الساكنين اذ لا يتعين الفتح في ذلك كما لا يخفى ولفظ الجلالة مرفوع في جميع الحالات افا
ده بعض الافاضل قوله ويسكن كلمات الاذان يعني بالوقف والاولى ذكره قوله في الاذان
حقيقة اي الوقف الذي لاجله السكون حقيقة في الاذان لاجل الترسل فيه قوله وينوي
الوقف في الاقامة لانه لم يقف حقيقة لان المطلوب فيها الحدر افاده في الشرح قوله
لقوله صلى الله عليه وسلم علة لقوله ويسكن الخ ويأتي بالشهادتين كل واحدة مرتين
يفصل بينهما بسكتة وهكذا الخ ويأتي بحي على الصلاة وهو المقصود من الاذان لان
المراد نداؤهم الى الصلاة بل هو الاذان في الحقيقة الا انه سمى المجموع اذانا مجازا تسمية
للكل باسم الجزء لحصول المقصود بذلك وهو الاعلام بدخول الوقت وسميت الاقامة بها
لاجل قد قامت كما في البناية وهي هنا بمعنى اقبلوا لانه هو الذي يتعدى بعلى ومعنى حي
على الفلاح اقبلوا على ما فيه فلاحكم ونجاتكم وهي الصلاة او اقبلوا على الصلاة عاجلا
وعلى الفلاح آجلا قالوا وليس في كلام العرب كلمة اجمع للخير من لفظ الفلاح ويقرب
منه النصيحة ذكره النووي في شرح مسلم قوله عود التعظيم هذا بيان حكمة اعادة
التكبير وحكمة تكريره ذكرها بعد قوله لتعظيم شأن الصلاة وليكون داعيا الى المسارعة
الى الطاعة والاجابة قوله لان بلالا لم يرجع في جميع الحالات وكذا ابن ام مكتوم وقال
الشافعي انه سنة لترجيع ابي محذورة بامره صلى الله عليه وسلم واجيب بانه كان تعليما
فظنه ترجيعا وبان ابا محذورة كان مؤذنا بمكة وكان حديث عهد بالاسلام فا
خفى كلمتي الشهادة حياء من قومه فعرك النبي صلى الله عليه وسلم اذنه وامره ان يعود فيرفع
صوته ليعلمه انه لا حياء من الحق قوله والاقامة مثله حكما ومعنى وصفة الا ما استثنى
واختصاصا وسببا ولا لحن ولا ترجيع فيها قوله الصلاة خير من النوم انما كان النوم مشا
ركا للصلاة في الخيرية لانه قد يكون عبادة اذا كان وسيلة الى تحصيل طاعة
او ترك معصية ولكونه راحة في الدنيا والصلاة راحة في الآخرة وراحة الآخرة
افضل قال في الشرح وهل يأتي به في اذان الفائتة محل توقف قوله بالعضل الخ وقيل

بتطويل الكلمات كما في البحر عن عقد الفرائض وكذا الثاني مطلوب في الاذان فيطول الكلمات
بدون تغن وتطريب كما في العناية قوله بين كل كلمتين اي جملتين الا في التكبير الاول
فان السكتة تكون بعد التكبيرتين قوله اي يحدر من باب نصر ولو عكس بان حدر
بالاذان وترسل بالاقامة كره قال في الفتح وهو الحق انتهى والسنة ان يعاد الاذان
لفوات تمام المقصود منه كما في القهستاني وكذا الاقامة كما في الخانية وهذا على
سبيل الافضلية كما في النهر وقيل لا تعاد الاقامة لترك الحدر لعدم مشروعية
تكرارها وصحح قوله ولا يجزي الاذان بالفارسية الظاهر ان الاقامة مثله للعلة المذ
كورة قوله ويستحب ان يكون المؤذن صالحا لانه يكون على المكان المرتفع ويطلع
على النساء في صحن الدار والسطح وليؤتمن على الاوقات لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم
خياركم وليؤمكم اقرؤكم والصالح من يكون قائما بحقوق الله تعالى وحقوق العباد
ولما كان ذلك قليلا وكان المراد خلافه بينه بقوله اي متقيا والمراد ان يكون ظاهر العدالة
قوله بالسنة في الاذان كتربيع التكبير والترسل قوله مستقبل القبلة والاقامة مثله
ولو تركه جاز لحصول المقصود وكره تنزيها قوله لضرورة سفر الظاهر ان المراد به
اللغوي دون الشرعي لمقابلته بالحضر ويدل له انهم اباحوا التنفل راكبا خارج المصر
مطلقا فالاذان اولى افاده بعض الافاضل قوله ويستحب ان يجعل اصبعيه اي
السبابتين والمراد انملتيهما وهو ليس بسنة اصلية اذ لم يكن في اذان الملك النازل
من السماء ولم يشرع لاصل الاعلام بل للمبالغة فيه وان جعل يديه على اذنيه
فحسن قوله لا يسمع مدى صوت المؤذن المدى كالفتى الغاية وهذا شروع
في بيان فضل فاعله وهو علة لقول المصنف وان يجعل الخ المفيد رفع الصوت
بالاذان وفي النسائي له مثل اجر من صلى معه اه ويخرج من قبره يؤذن والمؤذنون
اطول الناس اعناقا يوم القيامة اي اكثر الناس رجاء وقيل اكثر الناس اتباعا لانه
يتبعهم كل من يصلي باذانهم يقال جاءني عنق من الناس اي جماعة وقيل تطول اعناقهم
فلا يلجمهم العرق يوم القيامة وضبط بكسر الهمزة والمعنى انهم اشد الناس اسراعا
في السير وورد ان المؤذن يجلس يوم القيامة على كثيب من المسك وانه
لا يهوله الفزع الاكبر وفي الضياء روي انه صلى الله عليه وسلم اذن في سفر بنفسه

واقام

واقام وصلى الظهر قوله يمينا بالصلاة الخ صححه الزيلعي وقيل يحول بهما جميعا في الجهتين
قال الكمال وهو الاوجه قال في النهر لانه خطاب للقوم فيواجههم به واختصاص اليمين
بالصلاة واليسار بالفلاح تحكم بلا دليل قوله ولو كان وحده في الصحيح وقال الحلواني ان
اذن لنفسه لا يحول لانه لا حاجة اليه قوله لانه سنة الاذان ولو لمولود او الخوف قوله
ويستدير في صومعته بان يخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول ما يقول ثم يذهب الى
الكوة اليسرى ويفعل كذلك كما في الدرر من غير استدبار للقبلة لانه مكروه كما في الفتح
والصومعة المنارة وهي في الاصل متعبد الراهب ذكره العيني ويحول في الاقامة اذا كان
المكان متسعا وهو اعدل الاقوال كما في النهر واختلف في اذان المغرب والظاهر انه يؤذن
في مكان عال ايضا كما في السراج ويكره ان يؤذن في المسجد كما في القهستاني عن النظم
فان لم يكن ثمة مكان مرتفع للاذان يؤذن في فناء المسجد كما في الفتح قوله ويفصل
بين الاذان والاقامة لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال اجعل بين اذانك واقامتك نفسا
حتى يقضي المتوضئ حاجته في مهل وحتى يفرغ الآكل من اكل طعامه في مهل والنفس
بفتحتين واحد الانفاس وهو ما يخرج من الحي حال التنفس ولان المقصود بالاذان
اعلام الناس بدخول الوقت ليتهيؤا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد وبالوصل
ينتفي هذا المقصود قوله لكراهة وصلهما في كل صلاة اجماعا قوله بقدر ما يحضر الملاز
مون الاذان بضعيف مستعجل فانه ينتظره ولا ينتظر رئيس المحلة كما في الفتح
وما في المبتغى ان تاخير الاقامة وتطويل القراءة لادراك بعض الناس حرام معناه اذا
كان لاجل الدنيا تاخيرا وتطويلا يشق على الناس لانه اهانة لاحكام الشرع والحاصل
ان التاخير اليسير للاعانة على الخير مكروه ولا باس ان ينتظر الامام انتظارا وسطا
كما في المضمرات قوله مع مراعاة الوقت المستحب فلا يجوز التاخير عنه الى المكروه مطلقا
قوله او قدر ثلاث خطوات هذه رواية عن الامام وهذه الاحوال متقاربة وعندهما
يفصل بينهما بجلسة خفيفة بقدر ما تتمكن مقعدته ويستقر كل عضو في مفصله كما
في الفصل بين الخطبتين والخلاف كما قال الحلواني في الافضلية لا في الجواز قوله ويثوب الخ
هو لغة مطلق العود الى الاعلام بعد الاعلام وشرعا هو العود الى الاعلام المخصوص قوله
بعد الاذان على الاصح لا بعد الاقامة كما هو اختيار متاخري الكوفة قوله في جميع الاوقات

استحسنه المتأخرون وقد روى احمد في السنن والبزار وغيرهما باسناد حسن موقوفا
على ابن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولم يكن في زمنه صلى الله
عليه وسلم ولا في زمن اصحابه الا ما امر به بلال ان يجعله في اذان الفجر قوله في الاصح
ويكره عندهما في غير الفجر لانه وقت نوم وغفلة بخلاف غيره قوله بما تعارفه
اهلها ولو بالتنحنح لان المقصود الاعلام كما في النهر عن المجتبى قوله كقوله اي المؤذن
قيد بكون المثوب هو المؤذن لانه لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه
حان وقت الصلاة سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه قوله قوموا للصلاة اي
او قوموا قوله وهو التطريب اي التغني به بحيث يؤدي الى تغيير كلمات الاذان و
كيفياتها بالحركات والسكنات ونقص بعض حروفها او زيادة فيها فلا يحل فيه ولا
في قراءة القرآن ولا يحل سماعه لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم فانهم
يترنمون اه من الشرح ببعض تغيير قوله والخطأ في الاعراب ويقال له لحن ويطلق
اللحن على الفطنة والفهم لما لا يفطن له غيره ومنه الحديث لعل بعضكم ان يكون الحن
بحجته من بعض اه من الشرح واما تحسين الصوت بدونه اي بدون ما ذكر من
الترنم والخطأ في الاعراب واما التفخيم للام الجلالة فلا بأس به لانه لغة اهل الحجاز
ومن يليهم ولغة اهل البصرة الترقيق بعد الكسر وتمامه في الكافي قوله ويكره
اقامة المحدث للزوم الفصل بين الاقامة والصلاة بالاشتغال بالوضوء كما في العناية
والسنة وصلها بصلاة من يقيم ويروى انها لا تكره والاولى هو المذهب كما في
البحر والنهر قوله واذانه لما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ
قوله لما لا يجيب اي لعبادة لا يجيبها بنفسه فعائد الصلة محذوف قوله واتبعت
هذه الرواية وهي رواية الحسن عن الامام كما في القهستاني عن التحفة لان
النقص بالجنابة افحش كما في السراج قوله واذان صح الخ وهو ظاهر الرواية
والمذهب كما في الدرر قوله كاقامته لانها اقوى من الاذان كما في البحر والنهر قوله
بل لا يصح اذان صبي لا يعقل لانه لا يلتفت الى اذانه كالمجنون ونحوه فربما
ينتظر الناس الاذان المعتبر والحال انه معتبر في نفس الامر فيخرج الوقت وهم
ينتظرون فيؤدي الى تفويت الصلاة وفساد الصوم اذا كان في الفجر والشك

في

في صحة المؤدى او ايقاعها في وقت مكروه كما في البحر والنهر قوله وقيل والذي يعقل ايضا
ظاهر رواية صحته بدون كراهة لانه من اهل الجماعة كما في السراج والبحر قوله لما روينا
من قوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم اه من الشرح قوله لفسقه الاولى حذفه
ليعم ما لو سكر من مباح قاله السيد قوله بالحقيقة الباء زائدة اي لعدم تمييزه حقيقة
الاذان من غيرها قوله واذان امرأة قال في السراج اذا لم يعيدوا الاذان للمرأة فكانهم صلوا
بغير اذان وجزم به في البحر والنهر وهذا يفيد عدم الصحة ويمكن ارادته هنا لانهم قد
يطلقون الكراهة على عدم الصحة كما في اذان المجنون والصبي الغير العاقل قوله لانه عورة
ضعيف والمعتمد انه فتنة فلا تفسد برفع صوتها صلاتها ومثل المرأة الخنثى المشكل قوله
واذان فاسق هو الخارج عن امر الشرع بارتكاب كبيرة كذا في الحموي قوله لان خبره
لا يقبل الخ فلم يوجد الاعلام المقصود الكامل قوله واذان قاعد اي وراكب الا المسافر
لضرورة السير ويعلم حكم اذان المضطجع بالاولى نهر قوله الا لنفسه لعدم الحاجة
الى الاعلام واما الاقامة فتكره بلا قيام مطلقا قوله ويكره الكلام في خلال الاذان
لانه ذكر معظم كالخطبة والكلام يخل بالتعظيم ويغير النظم المسنون وفي المضمرات
ويكره التنحنح عند الاقامة والاذان لانه بدعة قال في البرهان الحلبي كذا اطلقوا
ولا يخفى ان المراد اذا لم يكن لعذر كبلغم عجزه عن الكلام او تحسين الصوت ومن المكروهات
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الاقامة لانه بدعة ولو وقف في الاذان
لتنحنح او سعال لا يعيد الا اذا طالت الوقفة كما في القنية قوله ولو برد السلام ولا
يرده في الحال ولا بعد الفراغ ولا في نفسه على المعتمد وكذا القارئ والمصلي والخطيب
على عدم الوجوب على متغوط ومكشوف عورة مطلقا لان السلام عليهما حرام وكذا لا
يجب على قاض ومدرس ولا يجب رد سلام السائل كما في القرماني عن القنية قوله
بالكلام اي مطلقا وقيل لا يعاد مطلقا ثالثها يعاد بالكلام الكثير دون اليسير وهو الا
شبه كما في البحر عن الخلاصة والكلمة والكلمتان يسير كما في القهستاني تنبيه اذا
كان المقيم غير الامام اتمها في موضع البداءة وان كان اماما فعن ابي يوسف يتمها في موضعه
وغيره الفقيه مطلقا وجزم به في الخلاصة وصحح ما روى عن ابي يوسف قوله في المصر
قيد به لان اهل السواد لا يكره لهم ذلك لانه لا جمعة على اهله كما في البحر عن باب الجمعة

واجمعوا

البحر

وقول السيد ان القرية كالمصر اذا كان لها مسجد فيه اذان واقامة وان لم يكن له مسجد
فكالمسافر وعزاه الى البحر ليس في محله لان صاحب البحر ذكره نقلا عن السيد في شرح
قول الكنز وكره تركهما للمسافر لا للمصلي في بيته في المصر **قوله لمن فاتتهم الجمعة** سواء كان
لعذر ام لا قبل صلاة الجمعة ام بعدها بجماعة ام لا **قوله ويؤذن للفائتة ويقيم** لان الا
ذان والاقامة من سنن الصلاة لا من سنن الوقت والقضاء يحكي الاداء قال في الشرح
والاطلاق يشمل القضاء في المسجد والبيت ولكن في المجتبى معزيا الى الحلواني ان سنة
القضاء في البيوت دون المساجد فان فيه تشويشا وتغليطا اه قال صاحب البحر
واذا كانوا صرحوا بان الفائتة لا تقضى في المساجد لما فيه من اظهار التكاسل في اخرا
ج الصلاة عن وقتها فالاخفاء بالاذان لها اولى بالمنع اه الا اذا كان التفويت لامر عام
فلا يكره في المسجد لانتفاء العلة اه **قوله في الفجر الذي قضاه الخ** عن زيد بن اسلم قال
عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة فرقد
بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس وقد فزعوا فامرهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا واد به
شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ينزلوا وان يتوضؤوا وامر بلالا ان ينادي للصلاة ويقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالناس وقد راى من فزعهم فقال ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها علينا
في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان
يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الصديق فقال ان
الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه ثم لم يزل يهديه كما يهدى الصبي حتى نام
ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي
اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر رضي الله عنه اشهد انك
رسول الله رواه مالك في موطاه مرسلا والتعريس النزول اخر الليل **قوله والاولى ان
فعلهما** لان الاخذ برواية الزيادة اولى خصوصا في باب العبادات كذا في البدائع
قوله يوم الاحزاب هذا يوم الخندق وكان في السنة الرابعة من الهجرة قاله في الشرح
قوله اذا اتحد مجلس القضاء اما ان اختلف فيؤذن للاولى في المجلس الثاني ايضا

قوله

قوله لمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم علة لقوله وكره ترك الاقامة **قوله وفي بعض
الروايات الخ** قد علمت ان الاخذ برواية الزيادة اولى **قوله واذا سمع المسنون منه**
فلو لم يسمع لبعد او لصمم لا تشرع له المتابعة ولو علم انه اذان كما ذكره النووي في شرح
المهذب اي وقواعدنا لا تاباه وفي شرح الشفا للشهاب قيل لا يشترط سماع الكل
ولا فهمه ومفهوم التقييد بالمسنون انه اذا كان على وجه غير السنة لا تندب متا
بعته ومفاهيم الكتب حجة **قوله وهو ما لا لحن فيه** وان يقع في الوقت كما في مواهب الرحمن
وفي البزازية يندب القيام عند سماع الاذان اه وهل يستمر الى فراغه ام يجلس
قال في النهر لم اره ثم اذا لم يجب حتى فرغ سن تداركه ان قصر الفصل وفي الفتح فان
سمعهم معا اجاب معتبرا كون جوابه لمؤذن مسجده اه **قوله يجيب المؤذن** اختلف
في الاجابة فقيل واجبة وهو ظاهر ما في الخانية والخلاصة والتحفة واليه مال الكمال
قال في الدر فلا يرد سلاما ولا يشتغل بشيء سوى الاجابة اه والتفريع يندب الامساك عن
التلاوة الخ لا يظهر الا على القول بالسنية وقيل مندوبة وبه قال مالك والشافعي واحمد
وجمهور الفقهاء واختاره العيني في شرح البخاري وقال الشهاب في شرح الشفاء
هو الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا كبر فقال على الفطرة فسمعه تشهد
فقال خرجت من النار وصرح في العيون بان الامساك عن التلاوة والاستماع انما هو
افضل وصرح جماعة بنفي وجوبها باللسان وانها مستحبة حتى قالوا ان فعل نال الثواب
والا فلا اثم ولا كراهة وحكى في التجنيس الاجماع على عدم كراهة الكلام عند سماع
الاذان اه اي تحريما وفي مجمع الانهر عن الجواهر اجابة المؤذن سنة وفي الدرر المنيفة انها
مستحبة على الاظهر والحاصل انه اختلف التصحيح في وجوب الاجابة باللسان والاظهر
عدمه وحكى المؤلف القولين فيما ياتي وفي النهر وقول الحلواني الاجابة باللسان مندوبة
والواجب انما هو الاجابة بالقدم مشكل لانه يلزم عليه وجوب الاداء في اول الوقت
والصلاة في المسجد اذ لا معنى لايجاب الذهاب دون الصلاة وينبغي ان يقال لا تجب
يعني بالقول بالاجماع للاذان بين يدي الخطيب وتجب بالقدم بالاتفاق للاذان الاول
يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص وما عدا هذين ففيه الخلاف اه قال في الشرح وفي حديث
عمر وابي امامة التنصيص على انه لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه اه **قوله**

قوله وهو الافضل وهذا مبني على ندب الاجابة باللسان قوله يمضي على قراءته ان كان في المسجد
مبني على وجوب الاجابة بالقدم ومن قال انه لا ينبغي ندب الاجابة باللسان قوله ان لم
اذا لم يكن اذان مسجده اى ندب اجابته قوله والاصول اى علم الكلام ويحتمل اصول
الفقه وهذا مبني على وجوب الاجابة بالقول قوله واذا سمعه وهو يمشي الخ لعلهم جعلوا
المشي مسقطا للوجوب كالاكل وقضاء الحاجة ويحتمل ان الاولوية راجعة الى الوقوف للاجابة
او هو مبني على ندب الاجابة قوله واذا تعدد الاذان يجيب الاول مطلقا سواء
كان مؤذن مسجده ام لا لانه حيث سمع الاذان ندبت له الاجابة ثم لا يتكرر عليه في
الاصح ذكره الشهاب في شرح الشفا قوله ولا يجيب في الصلاة ولو اجاب فسدت
قوله وخطبة اى خطبة كانت قوله وتعلم العلم وتعليمه بنافيه ما قدمه قريبا من قوله
واذا كان يتكلم في الفقه او الاصول تجب عليه الاجابة والظاهر ان نفي الاجابة في هذه
الصور مبنيات على القول بنفيها قوله لعجزهما عن الاجابة بالفعل اى فسقطت بالقول
تبعا للفعل قوله كما قال مجيبا له افاد انه لا يكون آتيا بالسنة الا اذا قصد الاجابة قوله
ولكن حوقل السر في اختصاصهما بذلك انه لما طلب منهم بالجملة الاولى الاقبال على
الصلاة والمجيء اليها وطلب منهم بقوله حي على الفلاح الاقبال الى الفوز والنجاة وذلك
لا يكون الا بحركة والعبد لا قدرة له على شيء ناسب ان يقول لا حول اى لا حركة ولا
استطاعة لي على شيء مما طلب مني الا بقوة الله تعالى وهذا اولى من قول المؤلف لانه
لو قال مثلهما صار كالمستهزئ قوله اى لا حول لنا هو من التحول والمضي ومنه سمي العام
حولا لمضيه وبعده اى لا تحول ولا بعد لي عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة لي على
طاعته الا بعونته فالعطف للمغايرة وهذا هو ما فسر به صلى الله عليه وسلم هاتين
الجملتين وقيل ان الحول بالواو وبالياء في اللغة القدرة على التصرف فعطف القوة عليه
عطف مرادف قوله الحيعلتين تنبيه حيعلة مركبة من حي على كذا قال الملا علي في شرح
الحصن الحصين والعرب اذا كثر استعمالهم في كلمتين ضموا بعض حروف احدهما الى بعض
الاخرى مثل البسملة والحمدلة والسبحلة والحوقلة والهيللة والحيعلة والاجابة
بالحوقلة للحيعلة قول الثوري واصحابنا الثلاثة واحمد في الاصح عنه ومالك في رواية
وقال النخعي والشافعي واحمد في رواية ومالك في رواية يقول كما يقول المؤذن

حتى

حتى يفرغ من اذانه واختار المحقق في الفتح الجمع بين الحيعلة والحوقلة عملا بالاحاديث الوا
ردة وجمعا بينهما ففي مسند ابي يعلى عن ابي امامة عنه صلى الله عليه وسلم اذا نادى المنادي
للصلاة فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب او شدة فليتحر المنادي اذا
كبر كبر واذا تشهد تشهد واذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة واذا قال حي على الفلا
ح قال حي على الفلاح ثم يقول يعني بعد ما يحيعله منا بها اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجا
ب لها دعوة الحق وكلمة التقوى احينا عليها وامتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار اهلها
محيانا ومماتنا ثم يسئل الله عز وجل حاجته رواه الطبراني في كتاب الدعاء وقال الحا
كم صحيح الاسناد فهذا صريح في انه يقول مثل ما يقول في جميع الكلمات ولا يقال ان ذلك
يشبه الاستهزاء لانا نقول لا مانع من صحته اعتبار المجيب بهما آمرا نفسه داعيا اياها
محركا منها السواكن مخاطبا لها حثا وحضا على الاجابة بالفعل ثم يتبرأ من الحول والقوة وقد
رأينا من مشايخ السلوك من يجمع بينهما اهـ قوله والدعاء مستجاب بعد اجابته عنهما
قال اى حتى في الحيعلتين ودليله ما في مسند ابي يعلى المتقدم قوله وبررت عطف تفسير
على ما قبله من بر في كلامه اذا صدق وبر في يمينه اذا حفظها وقيل يقول صدقت
وبالحق نطقت كما في مجمع الانهر ولا خفاء في حسن الجمع قال بعض الفضلاء ويقول عند
قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها هكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره
الحلبي وغيره ومعنى اقامها الله اثبتها وابقاها قال في شرح المشكاة واشتهر بعد
قوله وادامها زيادة وجعلني من صالحي اهلها وهذا انما يظهر على قول الصاحبين ان
الشروع بعد الفراغ منها اما على قول الامام ان الشروع الافضل عند قد قامت الصلاة
وان الافضل مقارنة المأموم للامام في التحريمة لا يظهر قوله ما شاء الله كان كان ذهنا
ويكون فيما بعد تامة قوله والمؤذن ليحصل له الفضيلة كذا في الشرح قوله بالوسيلة
اى بتحصيلها قوله حين يسمع النداء هذا يقتضي ان الدعاء بها حين يسمع النداء وما
سيأتي يقتضي ان يدعو بها بعد فراغه من الاجابة فاما ان يجمع بينهما واما ان
يحمل الاول على الثاني ويكون المراد بقوله حين يسمع الاسراع والمبادرة والمراد كل
الاذان قوله الدعوة بفتح الدال الدعاء والتامة الكاملة التي لا يدخلها نقص ولا
عيب ولا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة وفي هذه الدعوة افضل الاقوال

وهو لا اله الا الله قال العينى هى الى قوله محمد رسول الله قوله والصلاة القائمة اى الدا
ئمة الثابتة قوله ات محمدا الوسيلة هى فعيلة وتجمع على وسائل ووسل وهى كل امر
يكون موصلا لامر تبتغيه وحقيقة الوسيلة الى الله عز وجل مراعاة سبيله بالعلم
والعبادة وتحرى مكارم الشريعة فهى كالقربة قال الراغب وحاصله انها فعل
المأمورات واجتناب المنهيات والمراد هنا منزلة عالية فى الجنة فهو مجاز من اطلاق
السبب على المسبب قوله والفضيلة هى المرتبة الزائدة على سائر الخلق او منزلة اخرى
او تفسير للوسيلة قال السخاوى فى المقاصد الحسنة وزيادة والدرجة الرفيعة مما يفعل
من لو خبره بالسنة لا اصل لها فى الدعاء الوارد ذكره الشهاب فى شرح الشفا قوله مقاما
محمودا مفعول ثانى لابعثه بتضمينه معنى اعط او على المفعول المطلق اى ابعثه يوم
القيامة فاقمه مقاما محمودا او ضمن ابعث معنى اقم وهو منكر لمناسبة لفظ القرآن والتفخيم
ووقع فى رواية النسائى وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالتعريف والمراد به الشفا
عة العظمى وهو الاشهر وعليه الاكثر وقيل هو ان يسأل فيعطى ويشفع فيشفع وليس
احد الا تحت لوائه قوله الذى وعدته اى فى قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا وهو صفة للمقام ان جعل علما لذلك المقام والا فهو بدل قوله حلت له شفا
عتى حل من باب ضرب اى وجبت بمعنى تحققت وثبتت او من باب قعد بمعنى نزل واللام
فى له بمعنى على والمراد بالشفاعة شفاعة مخصوصة كدخول الجنة مع السابقين ورفع
الدرجات وزيادة العطيات ولا يخص هذا الفضل من قالها مستحضر الاخلاص قوله صلى الله
عليه وسلم بل يكفى فيه مجرد قصد الثواب الا انه ينبغى ان لا يكون لاهيا لاغيا ذكره
الشهاب فى شرح الشفاء وفائدة هذا الدعاء مع تحقق مدلوله له عليه الصلاة
والسلام الامتثال وترتب الثواب الموعود لقائله قوله صلى الله عليه بها عشرا اى
انعم عليه بانعامات عشرة بسبب دعائه له صلى الله عليه وسلم قوله ان اكون هو
هذا من الادب مع الله تعالى والتباعد عن التحكم عليه او قاله قبل ان يطلعه الله تعالى
على انه هو فائدة ذكر القهستانى عن كنز العباد انه يستحب ان يقول عند سماع الاولى
من الشهادتين للنبى صلى الله عليه وسلم عليك يا رسول الله وعند سماع الثانية قرت عينى
بك يا رسول الله اللهم متعنى بالسمع والبصر بعد وضع ابهاميه على عينيه فانه صلى الله

وارجو

عليه

عليه وسلم يكون قائدا له فى الجنة وذكر الديلمى فى الفردوس من حديث ابى بكر الصديق
رضى الله عنه مرفوعا من مسح العين بباطن انملة السبابتين بعد تقبيلهما عند قول
المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله وقال اشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا حلت له شفاعتى اه وكذا روى عن الخضر
عليه السلام وبمثله يعمل فى الفضائل قوله تتفرع جميع الجنات يحتمل ان المعنى انه اصل
لكل جنة فباقى دورها تبع لها قوله دار المقامة بيان لجنة عدن قال ابن كثير الوسيلة اقرب
منازل الجنة الى العرش واعلاها واشرفها ويدل عليه ما رواه الامام احمد عن ابى سعيد الخد
رى مرفوعا الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة فاسألوا الله ان يؤتينى
الوسيلة قوله بشفاعته المراد شفاعة مخصوصة كرفع الدرجات قوله ومجاورته المجا
ورة لكل شخص بما يناسبه والله تعالى اعلم باب شروط الصلاة قوله التيقظ
اى التنبه قوله جمع شرط وهو ثلاثة انواع عقلى كالحياة للعلم وشرعى كالطهارة للصلاة
وجعلى كالدخول المعلق به الطلاق كذا فى الشرح قوله وهى العلامة مسلم فى التلخ
ومنه قوله تعالى فقد جاء اشراطها اى علاماتها ومنه سمى الحاكم صاحب شرطة بالضم
والجمع شرط كرطبة ورطب اى صاحب علامة لانه له علامة تميزه والشرط على لفظ
الجمع اعوان السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها واما الاول فاصله
مصدر شرط كنصر وضرب واستعمل لغة فى الزام الشئ والتزامه فى بيع ونحوه والشر
يطة بمعناها هذا ما يدل عليه عبارة اهل اللغة قوله وفى الشريعة الخ اعلم ان ماله
تعلق بالشئ اما ان يكون داخلا فيه اولا الاول الركن كالركوع فى الصلاة والثانى
ان كان مؤثرا فيه بحسب الظاهر فهو العلة كعقد النكاح المحلل للوطء وان لم يكن مؤ
ثرا فيه فان كان مفضيا اليه فى الجملة فهو السبب كالوقت لوجوب الصلاة وان لم
يكن مفضيا اليه فان توقف الشئ عليه فهو الشرط كالطهارة للصلاة وان لم يتو
قف عليه الشئ سمى علامة كالاذان للصلاة ذكره الحموى قوله وهو فى اللغة
الجانب الاقوى قال تعالى او اوى الى ركن شديد اى عز ومنعة قوله الجزء الذاتى ويطلق
الفرض عليه كما يطلق على الشرط قوله اراد التقريب اى تقريب الحفظ على المتعلم قوله بز
يادة البا بمعنى مع وسيأتى له ذكر الزيادة شرحا قوله من شرط صحة الشروع

والدوام على صحتها اعلم ان الشروط هي حيث هي اربعة اقسام شرط انعقاد لا غير كالنية
والتحريمة والوقت والخطبة للجمعة وشرط انعقاد ودوام كالطهارة وستر العورة واستقبال
القبلة وشرط بقاء لا غير اى ما يشترط وجوده داخل الصلاة وهو نوعان ما يشترط فيه
التعيين كترتيب ما لم يشرع مكررا والثاني ما لا يشترط فيه التعيين وهو نوعان ايضا
وجودى وعدمى فالوجودى كالقراءة فانها وان كانت ركنا الا انها ركن في نفسها شرط
لغيرها لوجودها في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامي ولو بعدما ادى فرض القراءة
كما في الدر والعدمى كعدم تقدم المقتدى على امامه وعدم محاذاة مشتهاة في صلاة
مشتركة وعدم تذكر صاحب الترتيب فائتة والقسم الرابع شرط خروج هو القعدة
الاخيرة **قوله فمن الشروط الطهارة** قدمها على سائر الشروط لانها اهم اذ هي مفتاح
الصلاة ولانها اول مسؤل عنه في القبر **قوله والحيض والنفاس** لا حاجة الى ذكرهما
لان المراد بالحدث الاكبر ما اوجب الغسل ويحتمل انه اراد به هنا خصوص الجنابة **قوله
والحدث لغة الشيء الحادث** قال في القاموس الحدث محركة الابداء وقال قبله حدث حدوثا
وحداثة نقيض قدم وتضم داله اذا ذكر مع قدم اهـ وهذا يفيد ان اطلاقه على الشيء
الحادث من اطلاق المصدر على اسم الفاعل **قوله وشرعا مانعية شرعية** المانعية الكون
مانعا وهذا لا بد له من موصوف يصح اسناده اليه بحيث يقال معنى كون البول حدثا
انه مانعية شرعية اى كونه مانعا شرعا الخ والمصنف ذكره مجردا عن هذا الموصوف
فلو قال وشرعا مانع شرعى يقوم الخ اى مانع عما يباح الا برافعه لكان اوضح وفي شرح
الخطيب لابي شجاع انه في الشرع يطلق على امر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع من صحة
الصلاة وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى الامر المرتب عن ذلك اهـ والاول هو معنى
قولنا وشرعا مانع الخ **قوله فلو بسط شيئا رقيقا يصلح ساترا الخ** اى ولم تشم منه رائحة
النجاسة قال البرهان الحلبى وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة ان كان رقيقا
يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا تجوز الصلاة عليه
وان كان غليظا بحيث لا يكون كذلك جازت اهـ **قوله فالتى عليها لبدا** المراد انه القى
عليها ذا جرم غليظ يصلح لتشف نصفين بحجر ولبن وخشب كما في البدائع والخانية ومنية
المصلى وقيد النجاسة بالرطبة لانها ان كانت يابسة جازت على كل حال لانها لا تتشرب

بالثوب

بالثوب الملقى عليها بعد كونه يصلح ساترا كذا في الخانية وفي القهستاني ينبغي ان تكون
الصلاة اى على الملقى على النجاسة الرطبة تكره ككراهتها على نحو الاصطبل كما في الخزانة
قوله فلم يجد ريح النجاسة اما اذا وجد ها او استشمه لا يجوز كما في الخانية **قوله مربوطا
به نجاسة** كسفينة نجسة او كلب بناء على انه نجس العين **قوله ولم يتحرك الطرف
النجس بحركته** اى او للمتصل بالنجس فيكون راجعا الى المسئلتين وذلك لانه بتلك الحركة ينسب
الى حمل النجاسة كما في البحر وغيره بخلاف ما لو كانت النجاسة في بعض اطراف البساط حيث
تجوز الصلاة على الطاهر منه ولو تحرك الطرف الآخر بحركته لان البساط بمنزلة الارض
فيشترط فيه طهارة مكان المصلى فقط كما في الخانية **قوله خيمة نجسة** مثلها السقف
لانه يعد حاملا للنجاسة كما ذكره السيد وغيره بخلاف المس كما في القهستاني نحو لو مس
نحو حائط نجس يابس في الصلاة لا يضر لانه لا يعد حاملا للنجاسة **قوله وجلوس
صغير** اى متنجس يستمسك فانه لا يعد حاملا بخلاف ما لا يستمسك وعليه نجس مانع
فانه لا تصح معه الصلاة لانه يعد حاملا للنجس **قوله وطير** عطف على صغير **قوله اذا لم تنفصل
منه نجاسة** اى مما ذكر من الصبي والطير **قوله لان الشرط الطهارة** علة لعدم البطلان اى
وقد وجدت لانه لا يعد حاملا لها **قوله وتقدم بيانه** وهو انه يعفى في غير المغلظة عما دون
الربع وفي المغلظة الدرهم **قوله حتى انه يشترط الخ** تفريع على اشتراط طهارة المكان **قوله
او بجبهته** معطوف على محذوف معلوم من المقام تقديره بنجس مانع با نفراده تحت احد
هما **قوله تقديرا** اى بالحزر والظن **قوله لا تبطل به** الصلاة لان المكث اليسير على النجس القليل
كالمكث الكثير مع النجس القليل معفو عنه وحكم الانكشاف مع الزمن كحكم المكث مع النجس
افاده الشرح **قوله وان مكث قدره** اى وان لم يؤده **قوله على المختار** هو قول ابي يوسف وقال
محمد لا تفسد الا اذا اداه بالفعل **قوله على الصحيح** صححه الحلبى وصاحب العيون **قوله لافتراض
السجود على سبعة اعظم** ظاهره انه اذا لم يضع اليدين والركبتين او احداهما ان تكون الصلاة
فاسدة وليس كذلك بل العلة في الفساد ان وضع العضو على النجاسة بمنزلة حملها
فتفسد وان كان الوضع غير فرض قال في الخانية اذا كانت النجاسة في موضع السجود
او الركبتين او اليدين فانها تجمع وتمنع ولا يجعل كانه لم يضع ذلك العضو بخلاف ما لو صلى رافعا
احد قدميه فانه يجوز ولو وضع القدم على نجاسة لا يجوز ولا يجعل كانه لم يضع اهـ

قال الكمال وهذا يفيد ان عدم اشتراط طهارة مكان اليدين والركبتين محله اذا لم يضعهما
اما اذا وضعهما او وضع احداهما اشترطت فليحفظ اه قال الحلبي فعلم انه لا فرق بين
الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين في ان النجاسة المانعة في مواضعها
مفسدة للصلاة وهو الصحيح لان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وان كان وضع ذ
لك العضو ليس بفرض اه فهذه النقول تدل على ان وضعها ليس فرضا ولكنها اذا او
وضعت اشترطت طهارة مواضعها فليتامل بعض الكلام فيما اذا وضع ما يكره وضعه
كالرزاعين هل يفترض طهارة موضعهما الظاهر نعم لانه بوضعهما على النجاسة يعد
حاملا لها قوله واختاره الفقيه ابو الليث الذي ذكره بعد في هذا الباب ان الذي اختا
ره الفقيه وضع احد اليدين واحدى الركبتين وشيء من اطراف القدمين فليتامل قوله
وانكره ذلك صاحب العيون وهذا ابنا في ان وضعهما غير واجب اي غير فرض في
ظاهر الرواية كما ذكره صاحب البحر قوله ليتحقق السجود عليها علة لاشتراط طهارة
موضعها قوله لان الفرض الخ علة لمحذوف ينبغي التصريح به تقديره وهذا على كلا
القولين اي اشتراط طهارة موضعهما لازم على القول الراجح بافتراض وضعها وعلى
القول المرجوح بعدم افتراضه لانه الخ قوله على القول المرجوح وهو ان الجمع بين الجبهة
والانف واجب وانه يكره الاقتصار على احدهما قوله يصير الوضع معد وما حذف جملة
هناك بد من ذكرها وقد ذكرها في الشرح فقال ولكن اذا وضع الجبهة مع الارنبة يقع
الكل فرضا كما اذا اطول القراءة على القدر المفروض فيصير الخ اه والمعنى اشتراط طهارة
موضع الجبهة فرض على القول المرجوح لكن اذا وضعت بالفعل لان وضعها يوصف
بعد تحققه بانه فرض كالقراءة فانها توصف بالوجوب او السنية فيما زاد على قدر
الفرض ولكن اذا وقعت في الصلاة وصفت بالافتراض قوله في ظاهر الرواية وروى
عن ابي يوسف جوازها ان اعاده على طاهر قوله مع الكراهة اى التحريمية لان وضع الانف
واجب واذا وضعه على نجاسة كانه لم يضعه قوله وطهارة المكان اي والجسد
وهذا بيان الدليل على اشتراط طهارة هذه الاشياء قوله المشروط نصا في قوله تعالى وثيا
بك فطهر قوله بالدلالة متعلق باللزوم يعني انه ثبت كون طهارته اللزوم بدلالة
النص ودلالة النص كل معنى يفهمه العالم بالوضع من النص المذكور لاشتراكه معه

في

في العلة ولكونه اولى بالحكم منه قوله اذ لا وجود الخ علة لكونه اللزوم بالدلالة قوله حال
سجوده متعلق بوقوع ثوبه تنبيه انما اشترطت الطهارة في الصلاة لانها مناجاة مع الرب
عز وجل فيجب ان يكون المصلي على احسن الاحوال وذا في طهارته وطهارة ما يتصل به
من الثوب والمكان افاده الشرح قوله ومنها ستر العورة ولو بما كدرا وورق شجر او طين
وليس لستر الظلمة اعتبارا كما في القهستاني كالستر بالزجاج كما في القنية ولا يضر تشكل
العورة بالتصاق الساتر الضيق بها كما في الحلبي والعورة في اللغة كل ما يستقبح ظهوره
مأخوذة من العور وهو النقص والعيب والقبح ومنه عور العين وكلمة عوراء اى قبيحة
وسميت السوءة عورة لقبح ظهورها وغض الابصار عنها وكل شيء يستره الانسان
انفة او حياء فهو عورة والنساء عورة كما في كتب اللغة قوله للاجماع على افتراضه اى
في الصلاة اما الستر في الخلوة فصحح الحلبي وجوب الستر فيها وصحح الشارح عدمه
فقد اختلف التصحيح قوله ولا يضر نظرها من جيبه لانه يحل له مسها والنظر اليها ولكنه
خلاف الادب كما في النهر واختار البرهان الحلبي ان تلك الصلاة مكروهة وان لم تفسد
ومقابل الصحيح ما عن بعض المشايخ من اشتراط ستر عورته عن نفسه وفرع عليه
انها لو كانت لحيته كثيفة وسترها زيقه صحت والا فلا قوله لان التكليف لمنعه اي
لمنع نظر الناظر قال في الشرح لان ستر العورة على وجه لا يمكن الغير النظر اليها اذا
نكلف بما يؤدي الى الحرج اه قوله والثوب الحرير الخ جعل الكلام فيما اذا صلى فيه
واما اذا صلى عليه فقال القهستاني من كتاب الحظر معزيا للصلاة الجواهر ما نصه
وتجوز الصلاة على السجادة من الابريسم لان الحرام هو اللبس اما الانتفاع بسائر
الوجوه فليس بحرام اه قوله والمغصوب نقل في الفتاوى الهندية عن مختارات
النوازل الصلاة في ارض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين
الله تعالى يثاب وما كان بينه وبين العباد يعاقب اه قوله مع الكراهة اي التحر
يمية ذكره السيد وفي السراج والقهستاني تكره الصلاة في الثوب الحرير والثوب
المغصوب وان صحت والثواب الى الله تعالى قوله من احسن ثيابه مراعاة للفظ الز
ينة في الاية ويستحب ان تكون سالمة من الخروق قوله قميص وازار وعمامة هذا
للرجل وفي المرأة قميص وخمار وسراويل ويكفي له الصلاة فيما يشمل عامة

جده لما روى عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شملة قد ترشح بها عقد ها بين كتفيه اه ويكفي للمرأة درع صفيق ومقنعة قوله واكره
في ازار مع القدرة عليها وكذا يكره ان يصلي في السراويل وحده لما روى ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل في ثوب ليس على عاتقه منه شيء كذا في الشرح
وظاهر التعبير بالنهي ان الكراهة تحريمية قوله استقبال القبلة هي بالكسر لغة مطلقة
الجهة قال الجوهري يقال من اين قبلتك اي من اين جهتك وما لكلامه قبلة اى جهة
وشرعا كما في القهستاني جهة يصلي نحوها من الارض السابعة الى السماء السابعة
مما يحاذي الكعبة اى او جهتها وغلب هذا الاسم على هذه الجهة حتى صار كالعلم لها وصا
رت معروفة عند الاطلاق وانما سميت بذلك لان الناس يقابلونها في صلاتهم وتسمى
ايضا محرابا لان مقابلها يحارب الشيطان والنفس وكانت اول الاسلام الى بيت المقدس لكن
كان صلى الله عليه وسلم وهو بمكة لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس كما صححه
الحاكم وغيره وكان صلى الله عليه وسلم يتوقع من ربه عز وجل ان يوجهه نحو الكعبة لانها
قبلة ابيه ابراهيم وادعى لايمان العرب لانها مفخرهم ومزارهم ومطافهم فحوله اليها
بعد الهجرة بستة عشر شهرا وايام في يوم الاثنين لنصف رجب من السنة الثانية
على الصحيح وبه جزم الجمهور وكان في مسجد بني سلمة في صلاة الظهر على التحقيق
بعد ان صلى ركعتين باصحابه وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فسمي
ذلك المسجد مسجد القبلتين اه قوله من قبلت باتى من باب علم ونصر وضرب قوله وليت
اى والتأ قوله لا طلبها و وجوب الطلب عند الاشتباه لا لذاته بل لتحصيل المقابلة
قوله وهو شرط بالكتاب قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام قوله والسنة
قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرء حتى يدع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة
ويقول الله اكبر اه قوله والمراد منها بقعتها حتى لو رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة اصحاب
الكرامة او لغير ذلك ففي تلك الحالة جازت صلاة المتوجهين الى ارضها قوله فللمكي الا
هذا الحكم يلحق به من بالمدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام لثبوت القبلة في حقهم
بالوحي كما في السراج والنهر قوله فرضه اصابة عينها ولو بجزء منها وباقي اعضائه
مسامتة للجهة قوله اصابة جهتها فالمغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس

والجنوب

على

والجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة كالعين توسعة للناس كما في القهستاني
حتى لو ازيل المانع لا يشترط ان يقع استقباله على عين القبلة كما في الحلبي وهو قول العامة
وهو الصحيح لان التكليف بحسب الوسع قوله هو الصحيح وقال ابو عبد الله عبد الكريم الجرجاني
الفرض اصابة عينها للغائب ايضا بالاجتهاد لانه لا تفصيل في النص وعليه فيشترط النية لانه
لا يمكن اصابة العين للغائب الا من حيث النية فالفرض عنده اصابة عينها نية لا توجها كما
قال العلامة الشلبي وقال بعضهم ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط وان كان يصلي في الصحراء
يشترط فاذا نوى القبلة او الكعبة او الجهة جاز اه قوله ونية القبلة ليست بشر
ط لانها من الوسائل وهي لا تحتاج الى نية كالوضوء فالشرط حصولها لا تحصيلها قوله وجهتها
الخ فالواجب جهتها تعرف بالدليل فالدليل في الامصار والقرى المحاريب المنصوبة وان لم
تكن فالسؤال من الاهل اى اهل ذلك الموضع ولو واحدا فاسقا ان صدقه كما في
القهستاني واما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم وقد روى عن عمر رضي
الله عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدوا به الى القبلة اه وذلك كالقطب وهو
نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي اذا جعله الواقف خلف
اذنه اليمنى كان مستقبل القبلة اذا كان بناحية الكوفة وبغداد وهمدان وقزوين
وطبرستان وجرجان وما والاها الى نهر الشام ويجعله من بمصر على عاتقه الايسر ومن
بالعراق على عاتقه الايمن فيكون مستقبلا باب الكعبة ومن باليمن قبالة المستقبل مما يلي
جانبه الايسر ومن بالشام وراءه اه وينبغي لمن جهل ادلة القبلة واراد سفرا مثلا الى
الى بلاد لا تختلف القبلة فيها وليس معه عارف بها او اراد وضع قبلة في بيته مثلا ان
يستقبل قبل سفره مثلا محرابا صحيحا من محاريب بلده في وقت معين كطلوع
الشمس مثلا ويحرر الشمس في ذلك الوقت على جزء من بدنه كعينه او ظهره ثم يفعل
كذلك وقت الاستواء ووقت الغروب فاذا اراد القبلة بعد سفره او في بيته فليجعل
الشمس في ذلك الوقت قبالة المحل المخصوص ليكون مستقبلا فان جعل له خطا في الارض
او كوة في حائط فهو قبلته ما دام في ذلك المكان وكذلك يفعل بالنجوم وغيرها
في وقت معين كوقت العشاء ويختص باقليم مصر انه اذا وقف ليلا مستقبلا الجدى
ضاما رجليه وحرك رجله اليمنى الى جهة يمينه بقدر طاقته ثم نقل الاخرى اليها كان

مستقبلا وكذا لو فعل ذلك بعد وقوفه على خط نصف النهار بان يجعل المشرق عن يمينه
والمغرب عن يساره ويستقبل ظله وقت الاستواء ثم يحرك رجله اليمنى كذلك يكون
مستقبلا ايضا قوله يكون مسامتا اي محاذيا قوله للكعبة او لهوائها هذا اذا وقعت
المحاذاة على العين وقوله الكعبة اي فيما اذا كان في محل يساوي المحل الذي به القبلة
وقوله او لهوائها هو فيما اذا كان محله اعلى من محلها ومثله ما اذا كان اسفل وقوله
او تقريبا اذا وقعت المحاذاة للجهة فان مستقبل الجهة يحتمل ان يقع استقباله بتمامه
على العين اولا وقد بين النوعين المحتملين قوله بان يبقى شيء من سطح الوجه وان كان
ذلك جزءا يسيرا وهذا صورته

الكعبة المشرفة

مستقبل — هذا سامت لها او لهوائها تقريبا وبعض دائرة الوجه يصيب عين الكعبة

مستقبل — هذا سامت الكعبة او لهوائها تحقيقا

مستقبل — هذا سامت الكعبة او لهوائها تقريبا وبعض الدائرة يصيب عين الكعبة

وفي الفتاوى

وفي الفتاوى الانحراف لبغداد يجاوز المشارق الى المغارب اهـ قوله وحال بينه وبين
الكعبة بناء او جبل قال في معراج الدراية ومن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يمنع المشاهدة
كالابنية فالاصح ان حكمه حكم الغائب ولو كان الحائل اصليا كالجبل فله ان يجتهد
والاولى ان يصعد على الجبل حتى تكون صلاته الى الكعبة يقينا اهـ قال المحقق الكمال
وعندي في جواز التحري مع امكان صعوده اي صعود المكي الجبل اشكال لان المصير
الى الدليل الظني وترك القاطع مع امكانه لا يجوز فلا يكفيه الاجتهاد حتى لو اجتهد
وصلى ثم تبين خطأه فعليه الاعادة وقد قال في الهداية الاخبار فوق التحري فاذا
امتنع المصير الى الظني لامكان ظني اقوى منه فكيف يترك اليقين مع امكانه ويكتفى
بالظني قوله ومن الشروط الوقت للفرائض الخ الاصل في اشتراطه قوله تعالى ان الصلاة كا
نت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقوتا اي محدودا باوقات لا يجوز تقديمها
ولا تأخيرها عنها عند القدرة على فعلها فيها بحسب الاستطاعة وحديث امامة جبريل
عليه السلام ايضا قوله مع بيانهم الاوقات اي في اول كتاب الصلاة ولا يكفي ذلك
في بيان الشرطية لاسيما عند المتعلم القاصر لان ذلك بيان لتقدير الوقت قوله بانه سبب للا
داء من حيث تعلق الوجوب به وافضائه اليه قوله وظرف للمؤدى لانه يسعه ويسع
غيره قوله وشرط للوجوب من حيث توقف وجوب فعل الصلاة على وجوده قوله
لتكون عبادته بنية جازمة افاد بذلك ان المراد باعتقاد دخوله جزمه به لان جزم
النية انما يكون به ولا يكفي غلبة الظن بالدخول وينظر هذا مع قولهم ان غلبة الظن في
الفروع تقوم مقام اليقين ويحتمل ان المراد بالاعتقاد والجزم ما يعم غلبة الظن ويدل له
التعليل بقولهم لان الشك الخ فالمضر احد شيئين اما اعتقاد عدم الدخول واما
الشك قوله حتى لو صلى الخ هذا اولى بالحكم مما فرع عليه لانه جزم بعدم الدخول
وهو اولى بالمنع من التردد بين الدخول وعدمه قوله لانه لما حكم بفساد صلاته الخ
نظيره من صلى في ثوب وعنده انه نجس فاذا هو طاهر فانه لا تصح صلاته لما ذكر
وهذا التعليل انما يظهر فيمن عرف الحكم اما لو كان عنده انه صحيح فلا يظهر اللهم الا ان
يقال ان هذا الاعتقاد فاسد بمنزلة العدم وينزل شرعا في هذا الحكم منزلة العارف
فتفسد به صلاته زجرا له بتقصيره قوله ويخاف عليه في دينه اي يخشى عليه الوقوع

في العفو اما اذا اعتقد حل ذلك فالامر ظاهر واذا اعتقد حرمته فجرءه ذلك الى غيره من
وضع الاشياء في غير موضعها كالصلاة بالنجاسة والى غير القبلة وقد وقع خلاف في كفر
من فعل ذلك قوله وهي الارادة الجازمة اي لغة لانها فسرة لغة بالعزم والعزم هو الارا
دة الجازمة القاطعة وفي الشرح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد فعل
كما في الفتح وهو يعم فعل الجوارح وفعل القلب سواء كان ايجاد او كفا قوله لتمييز
العبادة عن العادة او يتميز بعض العبادة عن بعض مثال الاول الامساك عن المفطرات
فانه يكون لعدم الحاجة اليه او للحمية فلا يمتاز الصوم عنه الا بالنية ومثال الثاني
في الصلاة مثلا فانها تكون فرضا وواجبا ونفلا فشرعت فيه النية ليتميز بعضها
عن بعض وفي المجتبى وغيره من عجزه عن احضار القلب في النية او يشك في النية
يكفيه اللسان كذا في الشرح قوله ويحقق الاخلاص فيها اي في الصلاة والاخلاص
سر بينك وبين ربك لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ولا هوى
فيميله ذكره الحموي وذلك بان تريده تعالى بطاعته ولا تريد سواه وفي الخلاصة
لا رياء في الفرائض اه وفي البزازية شرع بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة
للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب اه وحقيقة الرياء هو انه ان
خلا عن الناس لا يصلي وان كان عند الناس يصلي فهذا لا ثواب له لانه اشرك بعبا
دة ربه ولو احسنها لاجلهم فله ثواب الاصل لا الاحسان ثم انه ان جمع بين عبادات
الوسائل في النية صح كما لو اغتسل لجنابة وعيد وجمعة اجتمعت ونال ثواب الكل
وكما لو توضأ لنوم وبعد غيبة واكل لحم جزور وكذا يصح لو نوى نافلتين او اكثر كما لو
نوى تحية مسجد وسنة وضوء وضحى وكسوف والمعتمد ان العبادات ذات
الافعال يكتفى بالنية في اولها ولا يحتاج اليها في كل جزء اكتفاء بانسحابها عليها ويشترط
لها الاسلام والتمييز والعلم بالمنوي وان لا يأتي بمناف بين النية والمنوي قوله ويشترط
التحريمة هو قول الشيخين لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فانه عطف الصلاة عليها
والعطف يقتضي المغايرة وليس من عطف الكل على الجزء فانه انما يكون لنكتة بلا
غيه وهي غير ظاهرة هنا قوله وليست ركنا اشار به الى خلاف محمد فانه يقول
بركنيتها لانها ذكر مفروض في القيام فكانت ركنا كالقراءة وتظهر الثمرة فيما اذا كان

حامله

حاملا لنجاسة مانعة فالقاها عند فراغه منها او كان منحرفا عن القبلة فاستقبلها او مكشوف
العورة فسترها بعمل يسير او شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند الفراغ فعند
هما تجوز صلاته لوجود الاركان مستجمعة للشروط وتقدم الشرط جائز بالاجماع وعبا
رة البرهان وانما اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصا
لها بالقيام الذي هو ركنها وقد منع ذلك الزيلعي وعند محمد والشافعي لا تجوز لانها
ركن وقد اداه مع المنافي او قبل الوقت وجاز بناء النفل على تحريمة الفرض مع الكراهة
عندهما لان النفل مطلق صلاة والفرض صلاة مخصوصة ففي الفرض معنى النفل وزيادة
لان الخاص يتضمن العام فكان العقد على الفرض متضمنا العقد على النفل ولان الشرط لا
يشترط تحصيله لكل صلاة كالطهارة بل يصح شرط الفرض للنفل ولا يجوز عند القائل
بالركنية واما بناء الفرض على تحريمة فرض اخر او على تحريمة نفل اخر فلا شك في صحته
اتفاقا لان الكل صلاة واحدة قوله وعليه عامة المشايخ وهو قول المحققين من مشايخنا
بدائع وهو المعتبر من المذهب منية المصلي قوله والهاء لتحقيق الاسمية اي انما اتى بالهاء
لتدل على ان ما دخلت عليه اسم اي للذكر المعلوم فانه لولا هذه الهاء لتوهم انه
المصدر ويحتمل انها للمبالغة او للوحدة لا للتأنيث قوله وسمي التكبير للافتتاح ويضاف
التكبير للافتتاح لان به افتتاح الصلاة قوله لتحريمه الاشياء المباحة خارج الصلاة
من اكل وشرب وكلام واسناد التحريمة اليه مجاز لان المحرم حقيقة هو الله تعالى والتحر
يم يثبت بها لا منها قوله وشرطت بالكتاب قال الله تعالى وربك فكبر اجمع المفسرون
على ان المراد به تكبيرة الافتتاح وعليه انعقد الاجماع لان الامر للوجوب وغيرها ليس
بواجب فتعينت للمراد تحرزا عن تعطيل النص قوله والسنة قال صلى الله عليه وسلم مفتاح
الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود وحسنه الترمذي
قوله اثنا عشر شرطا قد عدها خمسة عشر شرطا قوله ان توجد مقارنة للنية حقيقة
مثال المقارنة حقيقة ان ينوي مقارنا للشروع بالتكبير وهو الافضل باجماع اصحابنا ونظر
هل تكون تلك المقارنة ولو وجدت بعد ذكر بعض حروف الاسم الكريم او ذكره كله قبل
الفراغ من اكبر والظاهر نعم وحرره قوله او حكما مثال المقارنة الحكمية ان يقدم النية
على الشروع قال لو نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر مثلا ولم يشتغل بعد النية بعمل

فيما هو الظاهر والظهر بعضهم واما بناء النفل على تحريمة نفل

٧

يدل على الاعراض كالاكل وشرب وكلام ونحوها اهلى محل الصلوة ولم تحضره النية بها
ذة صلوته بالنية السابقة ويجوز تقديمها على الوقت كسائر الشروط ما لم يوجد ما
يقطعها ونقل ابن امير حاج عن ابي هريرة ابن هبيرة اشتراط دخول الوقت للنية
المتقدمة عن ابي حنيفة رحمه الله وينبغي ان يكون وقت نية الامامة عند الشروع
وان لم يقتدى به احد لانه قد يقتدى به من لا يراه من الملائكة والجن افاده الحموى خلافا
لما في الاشباه من انه ينبغي ان يكون وقت اقتداء احد به لا قبله واما نية المأموم الاقتداء
ففي القهستاني ولا يجوز تقديم نية اقتدائه عن تحريمة الامام عند بعض ائمة بخارى
وصحح وقيل ينوى بعد قول الامام الله قبل قوله اكبر والذى عليه عامة العلماء انه ينوى
حين وقف الامام موقف الامامة وهو اجود كما في النظم اه ويطلب الفرق بين صحة تقديم
نية الصلاة وهى فرض دون تقديم نية الاقتداء على هذا الوقت وهو كذلك والذى
ذكره الشارح في الامامة جواز تقديمها فالحكم فيهما واحد ويحمل ما هنا على الاولى
قوله يمنع الاتصال اى خرج به الفاصل الذى لا يمنع كالذكر والمشي للصلاة او الوضوء
قوله للاجماع عليه اى على اشتراط عدم الفاصل او على هذا الشرط وهو المقارنة قوله
كالاكل مثال للاجنبى الذى يمنع الاتصال قوله والوضوء بالرفع والجر قوله فليسا مانعين
لانهما مغتفران داخلها في سبق الحدث وخارجها احرى كما في النهر وغيره قوله بالتحر
يمة قائما اى فيما يفترض له القيام والمراد بالقيام ما يعم الحكمى ليشمل القعود في نحو
النوافل لعذر قوله ومنحنيا قليلا تصريح بما تضمنه المصنف فان القيام الذى هو قبل
الانحناء القريب الى الركوع صادق بالقيام التام وبالانحناء القليل قوله قبل وجود انحنا
ئه هذا في مقام البيان للانحناء القليل قوله بما هو اقرب اى بحال ذلك الحال اقرب
الركوع فليس الشرط عدم الانحناء اصلا بل عدم الانحناء المتصف بكونه اقرب الى الر
كوع من القيام والجار والمجرور متعلق بوجود قوله ان كان الى القيام اقرب بان لا تنال
يداه ركبتيه قوله وتلغو نيته لان الذكر في محله لا يتغير بعزيمته كما في النهر واما نية
الصلاة فلا بد منها قوله وان كان الى الركوع اقرب بان تنال يداه ركبتيه قوله لان
الصلاة عبادة اى بتمامها قوله وهى لا تتجزى اى ولو جوزنا تأخير النية لوقع
البعض الذى لا نية فيه غير عبادة وما فيه النية عبادة فيلزم التجزى قوله فما لم

ينوها اى من اول فعلها قوله ولا حرج في عدم تأخيرها بخلاف الصوم قال في الجوهرة وله
تعريض بقول الكرخي وقياسه الصلاة على الصوم قياس فاسد لان سقوطها [illegible] للحرج
وهو يندفع بتقديم النية فلا ضرورة الى التأخير وجواز التأخير في الصوم لرفع الحرج و
والتيسير على الصائمين لانه قد لا ينتبه بطلوع الفجر بخلاف الصلاة كذا في البحر وفيه
ان الحرج في الصوم يندفع بالتقديم وفيه تيسير ايضا قوله وهو صادق الضمير يرجع
الى عدم التأخير قوله خروجا من الخلاف فان الائمة الثلاثة لا يجوزونها بنية مقدمة
ولا متأخرة كذا في الشرح قوله وايجادها بعد دخول الوقت عطف على المقارنة وقد
سبق ما فيه قوله مراعاة المرتبة اى المقول بها قوله بدون صمم او لو كان به صمم او كانت
جلبة اصوات فالشرط ان يكون بحيث لو ازيل المانع لامكن السماع ولا يشترط ان
يسمع نفسه حقيقة في تلك الحالة كما لا يشترط اسماع غيره الا في العقود كبيع
وهبة ونكاح فلا بد من سماع غيره ايضا كما في القهستاني قوله ولا يلزم الاخرس
تحريك لسانه وكذا الامي بل يكتفيان بمجرد النية على الصحيح فينبغي ان يشترط لها
القيام لقيامها مقام التحريمة وان تقديمها على الشروع لا يصح كالتحريمة ولم اره لهم
نهر قوله واكثر المشايخ مبتداء وقوله على ان الخ خبره وليس معطوفا على الحلواني
والا لذكر على قوله وقال الهندواني الخ ظاهر ما هنا ان الهندواني لم يقل بقوله اكثر
المشايخ والذى في كبيره ان ما عليه اكثر المشايخ هو قول الهندواني الا انه قال وزاد
في المجتبى في النقل عن الهندواني انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ومن يقرب منه اه ونقل
في الذخيرة عن شمس الائمة الحلواني ان الاصح هذا اه قلت الظاهر ان ما زاده في المجتبى
يرجع الى ما قبله لان الغالب انه اذا اسمع اذنيه ان يسمع من يقرب منه ممن يكون ملاصقا
له ولا يكاد ينفك ذلك قوله فالسماع شرطا تفريع على الاصح الذى في المصنف وعلى قول
اكثر المشايخ في تفسير المخافتة والمراد انه شرط لتحصيل المنطوق به ان كان فرضا
او واجبا او سنة قوله التحريمة وما عطف عليه بدل من ما في قوله فيما يتعلق قوله
ووجوب سجدة التلاوة الاولى حذف وجوب وسجدة لان الكلام في المنطوق
به قوله والايمان بكسر الهمزة اورد عليه انه التصديق القلبي ولا لفظ فيه الا ان
يكون مبنيا على انه قول وعمل قوله حتى لو اجرى اعاد ذكره لانه محل الوهم واذا لم يجره على

فالمخافتة

على قلبه والمسئلة بحالها فعدم الوقوع اولى قوله يسمع بالبناء للمجهول والجملة محلها
جر صفة لتلفظ قوله وقال الكرخي مقابل قول الحلوانى وقول الاكثرين فى تفسير المخافتة
عند تصحيح الحروف ويجرى فى كل ما يتعلق بالنطق باللسان قوله الذى هو كلام اى لا مجرد
الحركة قوله والكلام بالحروف مبتدأ وخبر اى لا يتحقق الكلام الا بالحروف والحاصل ان المرا
تب ثلاثة حرف وصوت ونفس وكل اخص من الذى بعده قوله والحرف كيفية تعرض
للصوت لانه هو الصوت المعتمد على المخارج فالكيفية هى اعتماد الصوت على المخارج وفيه
ان الحرف هو الصوت المعتمد لا الاعتماد قوله وهو اخص من النفس بفتح الفاء لان النفس
هو الهواء مطلقا اعتمد اولا قوله فان النفس المعروض بالقرع اى هو الهواء الذى عرض
عليه القرع يعنى ان القرع بالعضلات يعرض على النفس والصوت هو مجموع النفس مع
القرع ومن المعلوم ان المعروض قد يتحقق بدون عارضه كتحقق الانسان بدون صفة
الكتابة والمعروض والعارض اخص من المعروض وحده كالانسان وضاحك فالانسان فقط
اعم من الانسان الضاحك والقرع يتحقق بالعضلات قوله عارض للصوت والصوت عرض
يقوم بمحل يخرج من داخل الرئة الى خارجها مع النفس مستطيلا ممتدا متصلا بمقطع
من مقاطع حروف الحلق واللسان والشفتين قوله بخروج الخ هو روح العلة قوله بلا صوت
اى بل بالنفس الذى هو مطلق الهواء قوله ايماء اى اشارة اليها والذى يومى بالشيء لا
يكون اتيا بحقيقته كالمومى بالصلاة فانه لم يأت بحقيقة الركوع والسجود قوله بعضلات
المخارج العضلات جمع العضلة وسفينة كل عصبة معها لحم غليظ كذا فى القاموس والمخا
رج جمع مخرج محل خروج الحروف كذا فى الازهرية فالاضافة من اضافة العام الى الخاص
قوله لا حروف عطف على ايماء اى لا حروف حقيقة فلا كلام اى اذا انتفت الحروف انتفى الكلام
اى وهو لا بد منه فانه المطلوب شرعا واذا انتفى الكلام انتفت القراءة فلا تصح الصلاة قوله
ومن متعلقات القلب النية قال فى الشرح تنبيه فى اشتراط النطق بالتحريمة اشارة
الى انه لا يشترط النطق بالنية لانها من متعلقات القلب التى لا يشترط لها النطق وقد اجمع
العلماء على انه لو نوى بقلبه ولم يتكلم بنية فانه يجوز اهـ قوله بالنية متعلق بمحذوف
اى يثبت بالنية قوله ولا عن احد من الصحابة والتابعين زاد ابن امير حاج ولا عن الائمة الا
ربعة قوله وهذه بدعة قال فى البحر فتحرر من هذه الاقوال انه بدعة حسنة عند قصد جمع

العزيمة

العزيمة اهـ قال فى المنح بعد قول الهداية انه حسن لاجتماع عزيمته اهـ وقد يفهم انه لا
يحسن لغير هذا القصد قوله لم يرد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال العلامة نوح وكذا
القائل بالاستحباب لعله اراد به الامر المحبوب فى نظر المشايخ لا فى نظر الشارع لان المستحب
قسم من السنة اهـ وفى القهستانى وينبغى ان تكون النية بلفظ الماضى ولو فارسيا لانه
الغالب والانشاآت فيقول نويت صلاة كذا اهـ ملخصا قوله اما النية المشتركة المراد
نية اصل الصلاة لان الصلاة المطلقة تصلح للفرض والواجب والسنة والنفل وبه علم
ان الاشتراك فى المنوى لا فى النية او المراد انها بين المقتدى والامام والمنفرد وهو على
حذف مضاف تقديره اما اشتراطها النية قوله فلما تقدم من تمييز العبادة عن العادة و
تحقيق الاخلاص قوله فلم يلحقه الاوضح ان يقول فلان المتابعة لا توجد الا بنيتها
واما ما ذكره فهو الاثر المترتب على المتابعة وقوله من فساد صلاة الامام الاولى زيادة
وصحتها قوله لانه بالالتزام اى الفساد قوله فيه اى فى فرض الوقت قوله او ينوى
الشروع فى صلاة الامام اى مع الامام وهذه النية تضمنت نية اصل الصلاة ونية
المتابعة والتعيين والاولان ظاهران ووجه الاخير انه نوى صلاة الامام المعينة عنده
وفى الشرح عن الذخيرة وقاضى خان لو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام فانه يجوز
لان الجمعة لا تكون الا مع الامام اهـ قوله ولو نوى الاقتداء به اى فى الصلاة قوله
مطلقا اى فى اصل الصلاة ووصفها والمعنى انه لم يقيد اقتداءه باصلها قوله وصلاة
الامام اى اصلا ووصفا قوله لانه متردد الخ ولانه لا يلزم من الانتظار نية المتابعة
وهى شرط والضمير فى لانه للمنتظر وفى كونه الانتظار خشية بطلان الصلاة بظهور
خلافه لان العبرة لما نوى اهـ قوله كما لم يخطر بباله انه زيد فانه يصح اقتداؤه لان العبرة
لما نوى وهو نوى الاقتداء بالامام قوله لانه لا يشترط نية الامام لانه منفرد فى حق
نفسه الا يرى انه لو حلف لا يؤم احدا فصلى خلفه جماعة لم يحنث لان شرط الحنث
ان يقصد الامامة ولم يوجد كذا فى الشرح قوله تعيين الفرض ولو قضاء فلا يكفيه ان
يقول نويت الفرض كما فى العناية لانه متنوع والوقت صالح للكل فلا بد من التعيين لما
زما يؤديه قوله فهو فرض مسقط لان النية المعتبرة ما قارنت الجزء الاول قوله وكذا
عكسه الاولى حذف قوله كذا قوله ولا يشترط نية عدد الركعات لان الفرض والوا

والواجبات محدودة فقصد التعيين يغني عنه حتى لو نوى الظهر اربعا مثلا لغت
نية الاربع ويصلي ركعتين فقط لان الخطأ فيما لا يشترط فيه التعيين لا يضر كما في
الاشباه قوله ولا خلاف في تزاحم الفروض الخ الاولى حذف احد الكلمتين وهو علة قد
على معلولها قوله شرط تعيين ما يصليه سواء كان اماما او مقتديا او منفردا قوله الا في الجمعة
فلا تصح بنية فرض الوقت لان الوقت الظهر على المذهب قوله لقوته فلا يعارضه
الضعيف وهو النفل فتلغو نيته قوله فهي نافلة لان النافلة اقوى من صلاة الجنا
زة من جهة انها صلاة كاملة ذات ركوع وسجود بخلاف الجنازة فتعاد الصلاة
على الجنازة اذا كان اماما ويلزمه قضاء ركعتين نفلا لانه ابطله بسلامه من الجنازة
على نية القطع بعد ما صح شروعه فيه وليس المبطل للنفل الصلاة على الجنازة لان
زيادة ما دون الركعة لا يبطلها قوله فهي مكتوبة لانها فرض عين ولانها صلاة كا
ملة وانما ذكر ذلك بعد التي قبلها لانه ربما يقال ان الحكم الفساد لكونهما فرضين
قوله والسابع منها تعيين الواجب ظاهره ان هذه الشروط تجتمع كلها في صلاة واحدة
وليس كذلك فان الصلاة لا تكون فرضا وواجبا معا وكذلك الوقت واعتقاد د
خوله لا يأتي الا في الفرض وكذا الاتيان قائما بالتحريمة والحاصل ان هذه الشروط
لا تأتي في كل صلاة قوله والنذر اي المطلق والمقيد وهو بالنصب عطفا على قضاء
قوله لاختلاف الاسباب علة لاشتراط تعيين الواجب اي ولا يكون مؤديا للسبب
سبب الا بتعيينه قوله ينوي صلاة العيد والوتر اي ويكون ذلك تعيينا ولو من غير تقييد
بالواجب وليس المراد انه ممنوع عن نية الواجب بل انه لا يلزمه ذلك للاختلاف اهـ
قوله لا يجب التعيين في السجدات لعله للاستغناء عنه باتصاله بالصلاة او بوقوعها في
حرمتها والاولى ان يقول لعدم التعيين فيه كما ان الاولى ان يثني الضمير في قوله لاختلاف
فيه ليعود على العيد والوتر قوله وفي التلاوة يعينها اي يعين انها التلاوة ولا يلزمه
تعيين افراد السجدات لافراد الايات وقوله يعينها بالياء التحتية مضارع عين قوله كونها
بلفظ العربية اي كون تكبيرة الاحرام الخ والمراد ما يعم التكبير وغيره من كل ما دل على التعظيم
حتى لو شرع بالتسبيح او التهليل فانه يصح بشرط كونه بالعربية قوله القادر عليها اما
العاجز عنها فلا خلاف في صحة شروعه بما قدر عليه من اللغات قوله في الصحيح هو قولهما

اولا وقال الامام يصح شروعه بغير العربية ولو مع القدرة عليها ووقع العيني مثلما وقع
الشرح ونقل في الدر عن الثنا وخانية ان الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز مطلقا اتفاقا
قال وظاهره رجوعهما اليه لا هو اليهما في الشروع ورجوعه اليهما في القراءة حيث لا تجوز
بغير العربية الا للعاجز افاده السيد قوله التاسع ان لا يمد همزا فيها فبه لا يكون شارعا
في الصلاة وتبطل الصلاة بحصوله في اثنائها لو صحت اولا قاله المؤلف في شرح رسالته در
الكنوز قوله ان يأتي بجملة تامة من مبتدأ وخبر هو ظاهر الرواية عن الامام نقله في التجريد
وبه قال ابو يوسف ومحمد قاله المؤلف في الشرح المذكور ويجب ان تكون البداءة بلفظ الله حتى
لو قال اكبر الله لا تصح عنده بزازية والاولى حذف قوله من مبتدأ وخبر لانهما لا يشترطان
وذلك لصحة الشروع بلا اله الا الله وسبحان الله مع الكراهة قوله ان يكون بذكر
خالص لله تعالى فلو شرع بنحو اللهم اغفر لي لا يصح لانه ليس بثناء خالص بل مشوب بحاجته
قاله السيد قوله ان لا يكون بالبسملة كما سيأتي من انها للتبرك فكأنه قال بارك الله
لي وهو الاصح كما في المعراج والاشبه كما في شرح المنية قاله السيد قوله الثالث عشر
ان لا يحذف الهاء من الجلالة قال في الشرح المذكور وعن ترك هاوي والمراد بالهاوي
الالف الناشئ بالمد الذي في اللام الثانية من الجلالة فاذا حذفه الحالف او الذابح او المكبر للصلاة
او حذف الهاء من الجلالة اختلف في انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته فلا يترك
ذلك احتياطا قوله ذكر هذا الاخير اسم الاشارة راجع الى الشرط الاخير قوله ان اتمامه
علة لقوله من بالا بقاط الجمعة ولم اره الخ وكأنه في جواب سؤال حاصله كيف جمعت
هذه الشروط ولم تسبق بها قوله ولا ممنوعا تكرار مع ما قبله قوله ولا يشترط التعيين
في النفل مراده به ما يعم السنن لان وقوعها في اوقاتها يغني عن التعيين وبه صارت
سنة لا بالتعيين ولا فرق بين ان ينوي الصلاة او الصلاة لله تعالى لان المصلي لا يصلي لغير
الله تعالى قوله والاحتياط التعيين قال صاحب المنية وذلك للخروج من خلاف من اشترط
في فعل السنة نيتها قال صاحب المغني في التراويح لا يكفيه مطلق النية ولا نية التطوع
عند بعض المتأخرين بل يشترط نية التراويح وصححه في الخانية قاله السيد قوله او سنة
الوقت اي سنة فرض الوقت وعليه فينبغي التمييز بين القبلية والبعدية قوله ونية فرض
القيام على قادر عليه وعلى الركوع والسجود ولا يفوته بفواته شرط طهارة مثلا

ولا قدرة القراءة فلو تعسر عليه القيام او قدر عليه وعجز عن السجود لا يلزمه لكنه
يخير في الثانية بين الايماء قائما او قاعدا كما لو كان معه جرح يسيل اذا سجد فانه يخير
كذلك ولو كان بحيث لو قام سلس بوله او بدا ربع عورته او انكشف من العورة ما يمنع الصلاة
ويعجز عن القراءة حال القيام وفي القعود لا يحصل شيء من ذلك يجب القعود وكذا ان
كان بحيث لو صلى قاعدا قدر على الاتمام قائما او بعض القيام وواجبه ومسنونه صحيحه
يقعد والقراءة فيه كما في سكب الانهر ويقدر ذلك في كل الامر فلا بد ان يقف قدر ثلاث
ايات قصار على قولهما او اية طويلة على قول الامام لتحصيل الفرض وعند سقوط القراءة
يسقط التحديد كالقيام في الشفع الثاني من الفرض لانه لا قراءة فيه فالركن فيه اصل
القيام لا امتداده كما في القهستاني ويكره على احدى الرجلين الا لعذر قوله وهو ركن
متفق عليه اصلي والقراءة ركن زائد اذ هي زينة القيام ولهذا يتحمل الامام القراءة دون القيام
قال في الشرح قوله والواجبات ظاهره شمول فرض المنفرد الذي افسده وكذا المنذور
وان لم ينص على القيام فيه احد قولين قوله وحد القيام اي حد ادناه وتمامه بالانتصاب
كانه وهو بهذه الصفة مما يورث الخشوع في الصلاة كما ذكره العارف بالله تعالى سيدي
احمد زروق في نصيحته قوله تتعلق بالقيام او بفرض الذي قدره الشرح قوله كما سنذكره
من ان مبناه على التوسع قوله ولا تكون الا باسماعها الا لمانع كصمم او جلبة اصوات او نحو
ذلك من العوارض المانعة لصحة الحاسة عن السماع واكتفى الكرخي بمجرد تصحيح الحروف
وان لم يسمع نفسه لان القراءة فعل اللسان والسماع فعل الصماخ دون اللسان فليس
من مورد القراءة قال في البدائع وقول الكرخي اصح واقيس وبعضهم نسبه الى ابي يوسف
والمعتمد الاول وخفض صوته ببعض الحروف بحيث لا يسمع نفسه مغتفر الا تفسد به
الصلاة على الصحيح لعموم البلوى كما في المضمرات عن الذخيرة ومحلها القيام ولو حكما كالقعود لعذر او في نافلة فلو قرا في ركوع او سجود او قعود لم يكن بدلا عن قيام
لا يسقط بها الواجب ويكره تحريما لانه تغيير المشروع وان كان ساهيا وجب عليه سجود
السهو قوله لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وجه الدلالة ان الامر يقتضي الوجوب
والقراءة لا تجب خارج الصلاة بالاجماع فتعين الامر في الصلاة وكقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
الا بقراءة رواه مسلم من حديث ابي هريرة وعليه انعقد الاجماع ولا عبرة بمن خرق الاجماع

كالي

كابي بكر الاصم بقوله القراءة في الصلاة ليست فرضا اصلا بل سنة اه قوله وهي ركن زائد
على قول الجمهور وقال الغزنوي صاحب الحاوي القدسي انها فرض وليست بركن قوله
لسقوطها بلا ضرورة اشار به الى الفرق بين الركن الزائد وغيره وهو الاصلي فانه انما
يسقط في بعض الاحوال لضرورة لكن الى خلف والزائد ما يسقط لا الى خلف وقال في الشرح
الزائد هو الجزء الذي اذا انتفى كان الحكم المركب باقيا بحسب اعتبار الشرع وعلى هذا لو
حلف لا يصلي فاحرم وقام وركع وسجد بلا قراءة حنث قال السيد اعترض بان في تسمية
القراءة ركن زائد تدافعا واجيب بانها ركن باعتبار انتفاء الماهية في حالة وزائد لقيامها
اي الماهية بدون القراءة في اخرى فمن حيث فساد الصلاة بترك القراءة فيها حالة الانفراد
مع القدرة عليها تكون ركنا ومن حيث صحت صلاة المقتدي مع ترك القراءة تكون زائدا
اه قوله وبالنص كانت الخ النص هو الاية المتقدمة لان المراد قراءة القران حقيقة وقال
بعض المفسرين المراد من الاية الصلاة بدليل السياق والاول اولى لان الحمل على الحقيقة اولى
قوله ولو قرا اية هي لغة العلامة وعرفا كل جملة دالة على حكم من احكام الله تعالى او كل
كلام منفصل عما قبله وبعده بفصل توقيفي لفظي اه قوله في ظاهر الرواية عن الامام
وفي رواية اخرى عنه هو غير مقدر بشيء بل يكفي ادنا ما يتناوله اسم القران وبه
جزم القدوري وعنه رواية ثالثة انه ثلاث ايات قصار او اية طويلة تعدلها
وهو قولهما وجعله في الخلاصة وغيرها قولا الاول اه قوله واما الايات التي هي من كلمة
اعلم ان الكوفيين عدوا الم في مواضعها والمص وكهيعص وطه وطسم ويس وحم
اية وحم عسق ايتين قال البيضاوي كالزمخشري وهذا التوقيف لا مجال للراي فيه
واما غير الكوفيين فليس شيء منها عندهم باية قوله او حرف من هو وما بعده على
حذف كاف التمثيل قوله او حروف حمعسق قد علمت ان الكوفيين عدوها ايتين قوله
فقد اختلف المشايخ اي على قول الامام قوله وقال ابو يوسف ومحمد الخ رجحه في الاسرار والاحتياط قولهما وهو مطلوب لا سيما في العبادة قوله واذا علمت ذلك اي
افتراض القراءة والخلاف فالقراءة الخ اي فاعلم ان ذلك انما هو في ركعتين قوله في ركعتي
الفرض الثنائي والثلاثي والرباعي ومحل الاداء ركعتان غير متعينتين كما قال الشرح قال القهستاني
هو قول البعض والصحيح ان الاوليين متعينتان على سبيل الفرض حتى لو تركها في الاوليين

وهو الصحيح

وانّه في الاخريين كان قضاً كما في التحفة وقال ابن امير حاج وهو قول الجمهور وعليه مشى في الذخيرة والمحيط رضي الدين وقاضي خان في شرح الجامع الصغير قوله لتشاكلهما من كل وجه فان الثانية مثل الاولى وجوباً وسقوطاً وجهراً واخفاءً واما الاخريان فتغايرهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما واما افتراق الاولى والثانية في حق تكبيرة الاحرام والتعوذ والثناء فليس بقادح لان المشاكلة انما تعتبر فيما يرجع الى نفس الصلاة واركانها اما التكبيرة فشرط وهو زائد والتعوذ والثناء زائدان ايضاً فلا يضر الافتراق فيهما افاده في النهر قوله في كل ركعات النفل المراد به ما زاد على الفرائض ولو كان مؤكداً قوله صلاة على حدة لتمكنه من الخروج على راس ركعتين لان الاصل في مشروعية الصلاة مثنى ولزوم الزيادة انما يظهر في الفرائض فيبقى النفل على اصل المشروعية قوله وعلى وجوبه اي او فرضيته كذا في الشرح قوله للاحتياط لان كونه فرضاً عملاً كما هو قول الامام يوجب القراءة في الاوليين فقط وكونه سنة مؤكدة كما هو قولهما يوجبها في الجميع فعملنا بالاحتياط لان ترك القراءة في ركعة من السنة يفسدها ولان يؤدي المكلف ما ليس عليه اولى من تركه ما عليه ذكره ابن امير حاج قوله لاطلاق ما تلونا وهو الاية السابقة فان المأمور به قراءة ما تيسر والتعيين ينفي التيسير قوله كما سنذكره من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولا تجوز به الزيادة على الكتاب لانه خبر احاد وهو يثبت الوجوب دون الركنية قوله بل يستمع حال الجهر الخ اشار به الى ان في الاية الاتية توزيعاً قوله لقوله تعالى واذا قرئ القرآن الاية قال الامام احمد اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلاة وما في شرح الكافي للبزدوي ان القراءة خلف الامام على سبيل الاحتياط تستحسن عند محمد وتكره عندهما وما قاله الشيخ الامام ابو حفص النسفي ان كان في صلاة الجهر تكره قراءة المأموم عندهما وقال محمد لا تكره بل تستحب وبه نأخذ لانه احوط وهو مذهب الصديق والفاروق والمرتضى اهـ فقد صرح الكمال بردّه وعبارته وما يروى عن محمد انه يستحب على سبيل الاحتياط فضعيف والحق ان قول محمد كقولهما وصرح محمد في كتبه بعدم القراءة خلف الامام بعد ما اسند الى علقمة ابن قيس انه ما قرأ قط فيما يجهر فيه وفيما لا يجهر فلا

اي محمد وبه نأخذ لا نرى القراءة خلف الامام في شيء من الصلاة يجهر فيه او لا يجهر وقال السرخسي تفسد صلاته بالقراءة في قول عدة من الصحابة اهـ وقال في الكافي ومنع المقتدي عن القراءة مأثور عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة رضي الله تعالى عنهم وقد دوّن اهل الحديث اساميهم اهـ ثم قال المحقق ابن الهمام ثم لا يخفى ان الاحتياط في عدم القراءة خلف الامام لان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما القراءة بل المنع اهـ ويلزم منه فساد الصلاة عند من هو افضل من مجتهد قال بها بدرجات كثيرة ولا يجوز الاحتياط على وجه يلزم منه فساد الصلاة عند واحد من الصحابة اهـ افاده في الشرح قوله وقلنا الخ اي قلنا بذلك مخالفين للامام مالك واحمد للنهي قوله كره ذلك تحريماً وفي بعض الروايات انها لا تحل خلف الامام وانما يطلقوا اسم الحرمة عليها لما عرف من اصلهم انه اذا لم يكن الدليل قطعياً لا يطلقون لفظ الحرمة عليها وانما يعبرون بالكراهة قوله للنهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ احد منكم شيئاً من القرآن اذا جهرت بالقرآن ولا تعقول بحقهو م المخالفة وبقول زيد بن ثابت لا قراءة مع الامام في شيء وروي من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وروي عن عمر ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجراً وروي عنه صلى الله عليه وسلم من قرأ خلف الامام ففي فيه جمرة وقال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وفي شرح منية المصلي والدرة المنيفة عن القنية الاصل ان الاستماع للقرآن فرض كفاية لانه لاقامة حقه بان يكون ملتفتاً اليه غير مضيع وذلك يحصل بانصات البعض كما في رد السلام حيث كان لرعاية حق المسلم يكفي فيه البعض عن الكل فينبغي ان يحل لبعض المقتدين ان يقرأ ويترك الاستماع لقيام البعض الاخر به الا انا قلنا حالة الصلاة مخصوصة بما قدمناه من الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك مطلقاً فيجب الاستماع والانصات على الكل كما في غاية البيان وقالوا الواجب على القارئ احترام القرآن بان لا يقرأه في الاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الاثم عليه دون اهل الاشتغال دفعاً للحرج في الزامهم ترك اسبابهم المحتاج اليها وصرح علماؤنا بكراهة الدعاء والاستغفار حال قراءة القرآن وكذا كل ما يشغله عن الاستماع فلا يرد سلاماً ولا يشمت عاطساً لما فيه من الاخلال بفرض الاستماع ولا يترك ما عليه لما ليس عليه او لتحصيل فضيلة ولانه يحصل بالاستماع والانصات ما هو المقصود

الداعي لربه الله تعالى ووعدهم بالرحمة فقال لعلكم ترحمون وثنائه في حال الاستماع دعا
لا يستجاب لمخالفته امره تعالى ومنه يعلم حكم ما يفعله بعض الناس من الدعاء عند سماع
نحو قوله تعالى ادعوني استجب لكم اجيب دعوة الداع اذا دعان وكذا يمنع القارئ
من الدعاء اذا كان في صلاة فرض مطلقا ونفل ولو اماما لان الدعاء في الفرض لم ينقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا عن الائمة بعده فكان بدعة محدثة وشر الامور محدثاتها كما في السراج
واما في النفل للامام فلان فيه تطويلا على القوم وقد نهي عنه كما في التبيين وهذا يقتضي انه لو لم
من يطلب منه ذلك فعله لحديث حذيفة رضي الله تعالى عنه صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الليل فما مر باية فيها ذكر الجنة الا وقف وسأل الله الجنة وما مر باية
فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ من النار ويندب ذلك للمنفرد فيطلب الرحمة ويتعوذ من
النار عند ذكرهما ويتفكر في اية المثل كما في النهر وغيره **قوله لقوله تعالى اركعوا** ولورود
السنة به وللاجماع عليه **قوله وهو الانحناء بالظهر والراس جميعا** هذا معناه الشرعي ومعناه
لغة مطلق الانحناء والميل يقال ركعت النخلة اذا مالت وادناه شرعا انحناء الظهر بحيث
لو مد يديه نال ركبتيه وفي البدائع روى الحسن عن ابي حنيفة في من لم يتم اي يعدل صلبه
في الركوع ان كان الى القيام اقرب من تمام الركوع لم يجزه وان كان اقرب الى تمام الركوع
من القيام اجزأه اقامة للاكثر مقام الكل اه ومثله في السراج عن الكرخي قال المحقق ابن
امير حاج وذلك لان الركوع انحناء الظهر كما تقدم واذا وجد بعض الانحناء دون البعض
ترجح الاكثر وصارت العبرة له اه وانما يكون الى تمام الركوع اقرب اذا كان بحيث تنال
يداه ركبتيه وتمامه هو ان يبسط ظهره ويساوي راسه بعجزه ولا يكون اقرب الى
هذه الحالة بدون ما ذكرناه وفي شرح المختار الركوع يتحقق بما ينطلق عليه الاسم لانه
عبارة عن الانحناء وفي الحاوي فرض الركوع انحناء الظهر وفي التحفة قدر المفروض في
الركوع هو اصل الانحناء اه وعلى ما في هذه المعتبرات يصح الركوع وان لم تنل يداه ركبتيه
والاحتياط الاول وفي الحموي فان ركع جالسا ينبغي ان تحاذي جبهته ركبتيه ليحصل
الركوع اه ولعل مراده انحناء الظهر عملا بالحقيقة لا انه يبالغ فيه حتى يكون قريبا
من السجود **قوله واما التعديل** اي الطمأنينة بمقدار تسبيحة واحدة وصحح قول ابي يوسف
بعض اهل المذهب فالاحتياط في مراعاته كما ان الاحتياط في مراعاة قول ابي مطيع البلخي في التسبيح.

قوله

قوله لم تجز صلاته قاس الركوع على القيام فوجب ان يحمله ذكره مفروض كما ان القراءة تحل بالقيام
افاده في الشرح **قوله يشير براسه للركوع** ولو قليلا تحقيقا للانتقال فانه القدر الممكن في
حقه ولا يلزمه غير ذلك ولا يجزيه حدوبته عن الركوع لانه كالقائم ذكره الحدادي
والحلبي **قوله عن ما هو عليه** اي من الاشارة وهو بسط الظهر مع الراس والاولى في التعليل
ما قدمناه **قوله ويفترض السجود** المراد منه الجنس اي السجدتان وكونه كذلك ثبت
بالسنة والاجماع وهو امر تعبدي لم يطلع على حكمته كعدد الركعات وذكر بعضهم له حكما
عديدة وستأتي ويحتمل ان المراد السجدة الاولى لما يأتي متنا من قوله ويفترض العود
الى السجود **قوله واسجدوا** قيل كان الناس اول ما اسلموا يسجدون بلا ركوع
ويركعون بلا سجود فنزل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا **قوله وبالسنة والا-**
جماع الاولى التعبير باللام كما في الشرح **قوله انما يتحقق بوضع الجبهة** قال في المجتبى
ولو سجد على طرف من اطراف الجبهة جاز وفي المعراج عن ابي جعفر وضع جميع اطراف
الجبهة ليس بشرط اجماعا فاذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وان قل كما في البحر وما في
التجنيس عن نصير لو سجد على حجر صغير ان كان اكثر الجبهة على الارض جاز والا
فلا اه ضعيف بل يكفي وضع اقل جزء منها نعم وضع الاكثر واجب لمواظبته صلى الله عليه وسلم
على تمكين الجبهة والانف من الارض اه ولا بد ان يكون الوضع على وجه التعظيم فخرج
وضع الجبهة مع رفع القدمين لانه تلاعب وليس بتعظيم وخرج وضع الخد والصدغ
ومقدم الراس والذقن لانها غير مرادة بالاجماع لان التعظيم لم يشرع بوضعها فلا يتأ-
دى بذلك فرض السجود مطلقا ولو بعذر بل معه يجب الايماء بالراس لان جعل
غير المسجد مسجدا بدون اذن الشرع لا يجوز قال شيخ الاسلام متى عجز عن السجود
على ما عين محلا للسجود سقط عنه السجود وينتقل فرضه للايماء **قوله لا الانف وحده**
اي بغير عذر واما به فيجوز وهذه رواية عن الامام وبها اخذ الصاحبان واما الا-
قتصار على الجبهة فيصح مطلقا بالاتفاق وفي رواية عن الامام يصح الاقتصار على
ادنى جزء من احدهما مطلقا بعذر وبدونه وهو الصحيح من مذهب الامام كما في
العيني على البخاري له ما في السنن الاربعة عن العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب

وجبهته وكفاه وركبتاه وقدماه اهـ قال في الكافي والسجود بكل الوجه متعذر
فكان المراد بعضه والانف وسط الوجه فاذا سجد عليه كان ممتثلا كما لو سجد على
الجبهة لانه انما جاز الاقتصار على الجبهة لانها بعض الوجه وهو المأمور به والانف بعضه
ايضا فجاز الاقتصار عليه كما في ابن امير حاج قال في الفتح وجعل بعض المتأخرين الفتوى
على الرواية الموافقة لقولهما لم يوافقه دراية ولا القوى من الرواية كما علمته اهـ ومن
ثم قال في الهداية والوجه ظاهر للامام اهـ قوله وشيء من اطراف اصابع احدى القدمين
يصدق ذلك باصبع واحدة قال في الخلاصة واما وضع القدم على الارض في الصلاة حال
السجدة ففرض فلو وضع احداهما دون الاخرى تجوز صلاته كما لو قام على قدم واحد
ووضع القدم بوضع اصابعه ويكفي وضع اصبع واحدة وفي الفتح عن الوجيز وضع
القدمين فرض فان وضع احداهما دون الاخرى جاز ويكره فان وضع ظاهر قدميه او
رؤس الاصابع لا يصح لعدم الاعتماد على شيء من رجليه وما لا يتوصل للفرض الا به فهو فرض
وهذا مما يجب التنبه له واكثر الناس عنه غافلون وهذا هو الموافق لما في مختصر الكرخي
معللا بان الوضع بدون توجيه وضع لظاهر القدم وهو غير معتبر وفي خزانة المفتين
ان ذلك مكروه فقط كما في مجمع الانهر وفي البحر ونص صاحب الهداية في التجنيس على
انه لو لم يوجه الاصابع نحو القبلة يكون مكروها قوله ومع ذلك البعض وهو وضع
الجبهة مع وضع احدى اليدين واحدى الركبتين وشيء من اطراف الخ قوله باتيانه اي
المكلف او السجود فهو من اضافة المصدر الى فاعله والباء في قوله بالواجب للتعدية
او الى مفعوله والباء للمصاحبة قوله والقدمين اي اطراف اصابعهما قوله والجبهة اي
ما امكن منها قوله على ما يجد حجمه اي يبسه كما في الفتح ولو كان بمعنى الارض كسرير
وعجلة على الارض قوله فلا يصح السجود على القطن الخ اي الا اذا وجد اليبس وكذا الكل
محشو كفرش ووسادة قوله والارز والذرة لان هذه الاشياء لملاسة ظاهرها
وصلابة اجسامها لا يستقر بعضها على بعض فلو تمكن انتهاء السفل فيها واستقرار
الجبهة عليها الا اذا كانت في وعاء قوله لخشونته اي في حباتها ورخاوة اي في
اجسامها قوله والجبهة الخ وعرفها بعضهم بما اكتنفه الجبينان كما في الشرح وهما
تثنية جبين وهو ما يحاذي النزعة الى الصدغ عن يمين الجبهة وشمالها فتكون الجبهة

بين

بين الجبينين قوله ويكره بغير عذر اما بعذر فلا يكره لما في الكتب الستة عن انس رضي
الله تعالى عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف ثوبه في شدة الحر مكان
السجود قوله كالسجود على كور عمامته اي الكائن على جبهته فانه يصح مع الكراهة
بغير عذر اما لو كان على راسه فقط وسجد عليه مقتصرا ولم يصب الارض شيء من جبهته
فلا يصح لعدم السجود على محله والكور بفتح الكاف كثوب احداد دوار العمامة كما في المغرب
قوله على الاصح مقابله قول المرغيناني الصحيح الجواز اذا كان ما تحته نجسا قال الكمال و
ليس بشيء قوله لاتصاله به اي فاخذ حكمه فكانه وضع جبهته على الارض فيشترط
حينئذ الطهارة والظاهر انه يشترط طهارة مقدار الجبهة لا موضع طرف الكم بتمامه
ويحرر قوله لان ارنبته ليست محل السجود فان اقتصر عليها لا يجوز اجماعا كما في السراج
عن المستصفى قوله في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية نقل في الدر عن التتارخانية
ان الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز اتفاقا اي لغير العاجز فظاهره رجوعهما اليه
لا هو اليهما وهذا عكس القراءة فانه رجع اليهما قوله وعدم جواز الاقتصار في السجود
على الانف الخ قد علمت ما قاله الكمال وصاحب الهداية قوله لحديث امرت الخ روى
الحديث بروايات عديدة منها رواية العباس وفيها ذكر الوجه لا الجبهة وقد سبق
قوله والارتفاع القليل وهو ما كان نصف ذراع فاقل قوله على ظهر مصلي صلاته الخ
وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد على الارض وشرط في المجتبى سجود المسجود
عليه على الارض فجملة الشروط خمسة بل ستة بزيادة الزحام لكن في القهستاني
عن الاصل انه يجوز ولو على ظهر غير المصلي ونقل الزاهدي جوازه على ظهر كل ماكول و
في القهستاني عن صدر القضاة انه يجوز وان كان سجود الثاني على ظهر الثالث وفيه
انه في هذه الحالة يكون الساجد الثالث في صفت الرابع او ازيد ونقل عن الحلاوي
انه يستحب التأخير حتى يزول الازدحام اهـ قوله وهو اختيار الفقيه وقيل ان وضع
اليدين والركبتين سنة وعليه يقال ان الحديث يقتضي وجوب السجود على الاعضاء
السبعة المصرح بها فيه ولم يقولوا به والجواب ان الاستدلال بهذا الحديث انما
هو على ان محل السجود هذه الاعضاء لان وضع جميعها لازم لا محالة فوضع اليدين
والركبتين سنة عندنا لتحقق السجدة بدونها لان الساجد اسم لمن وضع الوجه

على الارض وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يصلى وهو عاقص شعره كمثل الذى
يصلى وهو مكتوف فالتمثيل يدل على نفى الكمال فى الجواز كما فى العناية قوله واختلف فى الجواز
وظاهر ما فى مختصر الكرخى والمحيط والقدورى عدم الجواز قال الزاهدى كذا فى الشرح
قوله ويشترط لصحة الركوع والسجود الخ مقتضاه انه اذا ركع قبل ان يقرأ وسجد قبل
ان يركع فسدت وفى الكافى ما يفيده وفيه من سجود السهو لو قدم ركنا على ركن سجد
للسهو وهذا يقتضى وجوب رعاية الترتيب دون فرضيته وفيه تناقض واجاب صاحب
جامع الفصولين العلامة ابن قاضى سماونه فى شرح التسهيل بان معنى فرضية الترتيب
توقف صحة الثانى على وجود الاول حتى لو ركع بعد السجود لا يكون السجود معتدا به
فيلزمه اعادته ومعنى وجوبه ان الاخلال به لا يفسد الصلاة اذا اعاده ذكره السيد
قوله حتى يعد قيام يصح به فرض القراءة كما اذا ركع فى ثانية الفجر قبل القراءة ولم يقرأ بعد
الرفع فانها تفسد اما اذا ترك القراءة فى الاوليين من الرباعية واداها فى الاخريين
صحت لوجود قيام بعد هذا القيام يصح فيه فرض القراءة وكما اذا قرأ بعد الرفع من الركوع
فى الصورة السابقة فانها تصح اذا اعاد الركوع لانه انتقض بوجود القراءة بعده
فليتأمل قوله ويشترط الرفع من السجود الخ نقل السيد فى شرحه عن العلامة مسكين
ان القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين فرضان عند ابى يوسف ومقتضاه
انه لو ترك القومة او الجلسة فسدت صلاته عنده خلافهما واما الطمأنينة فى الجلسة
بين السجدتين فواجبة وذكر المصنف فى حاشية الدرر معزيا للبحر ما نصه ومقتضى الد
ليل وجوب الطمأنينة فى الاربعة اى فى الركوع والسجود وفى القومة والجلسة وو
جوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله وللامر به
فى حديث المسئ صلاته ولما ذكره قاضى خان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع
ساهيا وكذا فى المحيط فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لان الكلام فيهما
واحد والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن امير حاج حتى قال
انه الصواب وتمامه فيه قوله لانه يعد جالسا بقربه من القعود لانه ما قارب الشئ
يعطى حكمه قوله فتحقق السجدة اى الثانية وقوله بالعود بعده اى بعد القرب
من القعود قوله وذكر بعض المشايخ الخ يقرب منه ما رواه الحسن انه اذا رفع رأسه

بعدد

بعد ما تم فيه الريح جاز قوله وذكر القدورى فرع بعضهم عليه انه لو سجد على مرتفع
فازيل فسجد ثانيا بلا رفع اصلا صح عن الثانية وفيه تأمل قوله وجعله شيخ الاسلام اصح
اى فى اداء الفرض وان تحققت معه الكراهة قوله او ما يسميه الناظر رافعا هذه الروا
ية رابعة عن الامام وقد علمت الاصح قوله ويفترض العود الى السجود منه يعلم ان مراده
بقوله اول السجود السجدة الواحدة لا الجنس كما قدمناه قوله ولا يتحقق كونه كا
الاول الا بوضع الاعضاء السبعة اى لا يتحقق كونه فرضا كاملا والخ وفيه نظر
فان الفرضية كما قدمه تحقق بوضع الجبهة واحدى اليدين والركبتين وشئ من
اطراف اصابع القدمين قوله الا بعد مزايلتها مكانها فى السجود فيه نظر فان الاصح
كما قدمه اشتراط الرفع الى قرب القعود واما المزايلة فلم يصح الاكتفاء بها احد وكلا
مه يفيد انه لا بد من مزايلة الاعضاء السبعة مكانها وهو ليس بشرط الا فى الجبهة
قوله وبه وردت السنة اى بالرفع ثم الوضع مسلم ان هذا هو السنة وليس ركنا
والدليل قائم على افادة رفع الراس واليدين ووضعهما ولا يفيد مزايلة جميع اعضا
السجود كما ذكر قوله صلوا كما رأيتمونى اصلى لا شك فى حمل الامر هنا على الندب
وهو غير المدعى قوله قيل تعبدى اى تعبدنا به الحق تعالى ولم نطلع على حكمته كعدد
الركعات فنفعله كما امرنا ولا نطلب فيه المعنى قوله وقيل ترغيما للشيطان وقيل لما سجد
الملائكة لادم عليه السلام حين امروا بالسجود له ولم يسجد ابليس فانقلب
وجهه الى ظهره وظهر عليه شعور كشعور الخنازير فسجد الملائكة ثانيا شكرا
لتوفيق الله تعالى اياهم فامرنا بالسجدتين متابعة لهم وقيل الاولى لشكر الايمان
والثانية لبقائه وقيل الاولى اشارة الى انه خلق من الارض والثانية اشارة الى
انه يعاد فيها قوله ويفترض القعود الاخير الخ اى الذى يقع اخر الصلاة وان لم
يتقدمه اول ويشمل الصبح والجمعة وصلاة المسافر واختلف فيه فقيل ركن من
الاركان الاصلية واليه مال يوسف ابن عامر وفى البدائع الصحيح انه ليس بركن
اصلى ومفهومه انه ركن زائد وهو خلاف الظاهر والظاهر انه شرط لقولهم
لو حلف لا يصلى فقيد ركعة بالسجدة يحنث وان لم يوجد القعود فلو كان ركنا
لتوقفت الماهية عليه لكنها لم تتوقف عليه شرعا فليس بركن اصلا ولانه

وهو المطلوب ح

قعود

شرع لغيره وهو الخروج من الصلاة ولان الصلاة افعال وضعت للتعظيم واصله في
القيام ويزداد بالركوع ويتناهى بالسجود والقعود ليس كذلك لانه من باب الا
ستراحة فيتمكن الخلل في كونه ركنا كما في السراج والبحر والنهر وغيرها وقوله لا شرع
لغيره اي وهو الخروج من الصلاة اي لا قراءة التشهد فلا يرد ان ما شرع لغيره لا يكون
آكد من ذلك الغير قوله باجماع العلماء الا مالكا فانه روى عنه انه سنة قوله اذا قلت
هذا اي التشهد اي وانت قاعد فانه لم يعهد تشهد الا في قعود قوله ان تم اذ مصدرية
ولعل الرواية باثبات الواو لا وجه لحذفها قوله وان شئت الخ لعله منسوخ والتخيير
بالنظر لما سنذكره قوله علق تمام الصلاة به اي بالقعود لانه لا تخيير فيه وانما
التخيير في التلفظ بالتشهد ومعنى التخيير عدم توقف الماهية عليه وان كان واجبا قوله
فيعاد لسجدة صلبية مثلها التلاوية لا السهوية فانها ترفع التشهد لا القعود قوله
تذكرها اي بعد القعود ولو بعد السلام قبل الكلام كما في الدر قوله وغيرها ظاهره
يعم الواجبات والسنن والاداب فلا يعتد بها الا بالاختيار ويعم الشرائط وفيه ان
القعدة الاخيرة على القول بشرطيتها لا يشترط له الاستيقاظ كما ذكره بعد قوله
او قام وكذا لو قرأ على الاصح قوله اما معرفة الخ هذه العبارة لا تفي بمقصوده
وهو ان يعتقد ان الصلوات الخمس فرض وغيرها نفل بل صريحها يفيد انه لا بد من
التمييز بين ما يفترض في الصلاة وما يسن وليس مرادا ومقابله قوله بعد او اعتقد
انها فرض يعني ان الشرط احد الشيئين قوله يعني كونها فرضا الخ هذا التفسير لا تدل
عليه عبارة المصنف وكان الاولى للمصنف الاتيان بعبارة تفيد المقصود قوله
غيرها من الخصال اي الصفات المسنونة فيه ان افراد السنن لا يقال لها عرفا صفات
مسنونة كما لا يقال لجزئيات الصلوات المفروضة خصال مفروضة قوله ولا الشرط
عطف على المراد لكنه يكون بعدم معرفة ذلك فاسقا غير مقبول الشهادة قوله
ويصلي كل ركعتين بانفرادهما فيه انه اذا وصلهما بما بعدهما يلزم بناء النفل في الواقع
على الفرض والثابت فيه الكراهة لا الفساد قوله ثم ركعتين اي لتمييز صفة الفرض عن
غيره ولا يشترط الفصل لانه عند وصل الجميع يلزم عليه بناء النفل على الفرض
والثابت فيه الكراهة ايضا قوله حتى لا يتنفل بعد فرض معنى هذا التفريع انه انما حكم

بصحة

بصحة الفرض في هذه الصورة لانه نوى الفرض فيسقط عنه ولا يكون نفلا بل النفل ما
زاد وان نواه فرضا لان النفل يتأدى بنية الفرض ولو حذف هذا التفريع ما ضر قوله بانه
الخ الصواب حذف الباء لانه المفعول الثاني لعلم قوله وقيل شرط قدمنا ترجيحه قال السيد
قوله وقيل التحريمة ركن ايضا اشار الى ضعفه بقيل قوله وغيره شرط لدوامها
كايقاع القراءة في القيام وكون الركوع بعده والسجود بعده والاستيقاظ والله
اعلم فصل في متعلقات الشروط وفروعها عطف الفروع على ما قبله من عطف الخاص
على العام قوله اي تصح لا وجه لتحويل الجواز عن مدلوله لانه لا حرمة في ذلك قوله
على لبد الخ المراد به كل ما كان له جرم غليظ يصلح لان تضعف نحو لبنة وبساط كما
في البدائع والخانية ومنية المصلي وغيرها قوله ومكوح عطف على لبد والكاف اسم
بمعنى مثل ومثل ما ذكر اذا كان الحشو نجسا والوجهان طاهران وكذا جلد شاة
على صوفها نجاسة فاحشة كما في البدائع والخلاصة قوله عندهما خلافا لابي يوسف
بالاول افتى الشيخ ابو بكر الاسكاف وبالثاني افتى الشيخ ابو حفص الكبير فهما
قولان مرجحان قوله اذا كان غير مضرب هذا التفصيل مشى عليه صاحب المجمع وذكر
انه الصحيح والمراد بالمخيط غير المضرب وبالمضرب ما كان جوانبه مخيطة ووسطه
مخيطا مضربا وفي القهستاني وينبغي ان يصلي على ظاهرة نحو القباء المتنجس البطانة
ويقوم على قفاه ساجدا على ذيله اه قوله لانه ليس متلبسا به ولان البساط و
نحوه بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة مكان المصلي فقط كذا في الخانية قوله لانه حا
مل لها حكما قال في البحر لانه بتلك الحركة ينسب لحمل النجاسة بخلاف مجرد اللمس كما في
القهستاني قوله الا اذا لم يجد غيره للضرورة اي فتصح الصلاة فيه للضرورة
وهذا لا يظهر الا في ساتر العورة لا في العمامة والمخفة قوله وفاقد ما يزيل به النجا
الخ بقصر ما بيننا ولو كل المائعات ومثل ما ذكر في المصنف اذا كان لا يمكنه ازالتها الا
باظهار العورة عند غير من يحل نظره اليه قال الامام البقالي فان كان على بدن المصلي
نجاسة لا يمكن غسلها الا باظهار عورته يصلي مع النجاسة لان اظهار العورة
منهي عنه والغسل مامور به والامر والنهي اذا اجتمعا كان النهي اولى كذا في الشرح
عن النهاية قوله ولا اعادة عليه اي اذا وجد المزيل وان بقي الوقت لما ذكره المؤلف

وسواء كانت النجاسة في الثوب او المكان وعدم الوجود يشمل الحقيقي والحكمي بان
وجد المزيل ولم يقدر على استعماله لمانع كحبس وعدو كما في القهستاني قوله لرفع
الصلاة فيه ولا اثم عليه ولا يأثم فيه ويأثم عند القدرة على غيره مع صحة الصلاة
قوله في هذه الحالة وهي حالة الصلاة وظاهره انه لا يتعين عليه لبسه خارجها ويحرر
ويحتمل ان المراد بالحالة حالة كونه حريرا فيكون الكلام اعم من كونه في الصلاة وليس
ستر الظلمة اعتبارا كالستر بالزجاج يصف ما تحته وثوب رقيق كذلك واعلم
ان الستر حق الخالق والمخلوق فيجب في الخلوة على الاصح اذا لم يكن الكشف لغرض
صحيح وقيل لا يجب الستر عن نفسه وصحح قوله او حشيشا مثله ورق الشجر قوله
او طينا ولا يضر تشكل العورة به كتشكلها بالتصاق الثوب بها قوله او ماء كدر
قيد بالكدر لان الصافي لا يصح الستر به كما في السراج قوله يصلي داخله بالايماء
ولا فرق بين صلاة الجنازة وغيرها قوله ولو بالاباحة افاد انه لم يبح له لم تثبت قدرته
عليه فيصلي عريانا لعدم جواز الانتفاع بمال الغير بدون مسوغ شرعي وفي البحر
عن الغاية اختلف المشايخ في لزوم شراء الثوب بخلاف الماء اه ولا تثبت القدرة
بالوعد به لكنه يجب التأخير ما لم يخف القضاء عندهما وعند محمد يجب الانتظار مطلقا
قوله كالماء الذي ابيح للمتيمم اي فيتعين عليه استعماله قوله اذ لا يلحقه المانة اي كون
المبيح يمن عليه باباحة الثوب وهو علة لقوله ولو بالاباحة قوله منها هذا ومنها
حلق ربع الراس او تقصيره في الاحلال من الاحرام والجناية عليه قوله ولم تعتبر الخ
جواب عن سؤال حاصله لماذا اعتبرتم الربع الطاهر وقلتم بطهارة كله حكما ولم تعتبروا
ثلاثة ارباعه النجسة وتحكموا بنجاسة جميعه والنظر اعتبار الاكثر فاجاب عنه بان
الستر لازم وحكم النجاسة ساقط شرعا بطهارة الربع للزوم الستر فلذا اعتبر
الربع قوله وخير ان طهر اقل من ربعه حاصله انه بالخيار بين ان يصلي فيه وهو الافضل
وبين ان يصلي عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود وهو يليه في الفضل لما فيه من
ستر العورة الغليظة او قائما عريانا بركوع وسجود وهو دونهما في الفضل او مومئا
وهذا دونهما وظاهر الهداية منعه فانه قال في الذي لا يجد ثوبا فان صلى قائما
اجزأه لان في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام اداء هذه الاركان فيميل
الى

الى ايهما شاء وقال الزيلعي ولو كان الايماء جائزا الا حالة القيام لما استقام هذا الكلام اه
قاله السيد قوله لان من ابتلي ببليتين كالصلاة في ثوب نجس بركوع وسجود وصلاته
عريانا قاعدا يومئ قوله يختار اهونهما كما لو كانت المرأة اذا صلت قائمة ينكشف ربع
عضو منها وان صلت جالسة استترت تصلي جالسة لان ترك القيام اهون كذا
في الشرح وكذا يصلي في الثوب النجس في الصورة السابقة قوله وان تساويا تخير
كما في مسألة الكتاب فانه لو استتر فاته فرض الطهارة ولو صلى عريانا فاته فرض الستر
وكل منهما من الشروط فيتخير قوله لما قلنا من اتيانه بالركوع والسجود وستر العورة
قوله قلت فيه نظر الخ في النظر نظر لان الغسل اهون من التنجيس ووضعه في
مطلب
الهواء لانه ليس المراد تنجيس ووضع كل منهما مقيدان بازالة المني والفساد وقد
يستغرق ذلك اليوم الكامل والاكثر بخلاف الغسل فتأمل قوله لانه افحش قال
في الدر التعليل يفيد انه لو صلى بالايماء تعين ستر القبل ثم بعده الفخذ ثم بطن
المرأة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السواء كما في سكب الانهر وغيره قوله وقيل
يستر القبل قال في النهر والظاهر ان الخلاف في الاولوية قوله وفيه تأمل اي
في التعليل الثاني قوله لانه يستتر بالفخذين الخ يمكن ان يقال معنى كونه لا يستتر
بغيره انه لا يستتر بغير مشقة اي وستره بالفخذين فيه عسر وستره باليدين
يفوت عبادات اخرى وهي وضعهما حال القيام الحكمي تحت السرة فتأمل قوله ما
دا رجليه نحو القبلة هذا ما في الذخيرة وفي منية المصلي يقعد كما يقعد في الصلاة
حال التشهد وعليه فيختلف فيه حال الرجل والمرأة قال في البحر والذي يظهر ترجيحه
وانه اولى لانه يحصل به المبالغة في الستر ما لا يحصل بالهيئة الثانية مع خلوها
عن فعل ما ليس باولى وهو مد رجليه الى القبلة من غير ضرورة اه والخلاف في الا
ولوية قوله فان صلى العاري الخ بقي امر رابع ذكره في البحر والنهر عن ملتقى البحار وهو
الصلاة قاعدا يركع ويسجد قوله ما بين السرة اي ما يحاذي ذلك من ذلك الجوانب
وقيل ابتداؤها من السرة وقيل من النبت وفي لفظ الرجل اشارة الى ان الصبي ليس
كذلك قال في السراج الصغير جدا لا تكون له عورة ولا بأس بالنظر اليها ومسها لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ذكري الحسن والحسين في صغرهما وكان يأخذ من احدهما

من احدهما ذكره [illegible] وحجره والصبي يضحك كذا في الفتاوى [illegible] وفي البحر عن الظهيرية
وحكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وثمرته انه لو رأى غيره مكشوف الركبة
ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان رآه مكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ولا
يضربه ان لج وان رآه مكشوف السوأة امره بسترها وادبه على ذلك ان لج
وان رآه مكشوفا ما بين السرة الى العانة ينكر عليه برفق وينازعه ان لج ولا
يؤدبه فانه مجتهد فيه لقول الفضلي ان ذلك ليس بعورة لتعامل العمال بابداء
ذلك وان كان ضعيفا قوله لقبح ظهورها فهي من العور وهو النقص والقبح والعيب
قوله الى ركبته وجه الاستدلال منه ان كلمة الى للغاية فالركبة غاية والغاية قد
تدخل وقد تخرج والموضع موضع احتياط فحكمنا بدخولها احتياطا ولان الغاية تد
خل في المغيا بالى كما هو في اية الوضوء وهذا بقطع النظر عما يؤخذ من الحديث الثاني
والا فهو صريح في دخولها قوله والمستسعاة يعني معتقة البعض ولما المرهونة
اذا اعتقها الراهن وهو معسر فانها حرة اتفاقا قوله عند ابي حنيفة وقالا هي حرة
مديونة قوله البطن والظهر واما الجنب فانه تبع البطن كذا في القنية والاوجه
ان ما يلي البطن تبع له كما في البحر يعني وما يلي الظهر تبع له كما في تحفة الاخيار
والخنثى المشكل الرقيق كالامة والحر كالحرة قوله لها مزية اي في الاشتهاء ولما
ان لها دخولا في الشهوة وفيه ان الثديين اعظم دخلا في هذه الجهة والاولى في الا
ستدلال ما في الشرح ان عمر كان يضرب الاماء ان تقنعن ويقول القي عنك الخما
ر يا دفار وكانت جواريه يخدمن الضيفان كاشفات الرؤس مضطربات الثديين
قال بعض الفضلاء بحثا وظاهر ذلك انه يكره التقنع للامة وهو كذلك لكن بالنسبة
لزمن عمر رضي الله عنه اما في زماننا فينبغي ان يجب التقنع لا سيما في الاماء البيض
لغلبة الفتنة فيه قوله للحرج من حيث انها تباع وتشترى وتخرج لحاجة مولاها
في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال قوله وجميع
بدن الحرة اي جسدها قوله الا وجهها ومنع الشابة من كشفه لخوف الفتنة
لا لانه عورة قوله وهو المختار وان كان خلاف ظاهر الرواية قوله وعن ابي
حنيفة ليس بعورة واختاره في الاختيار لحاجة الكشف للخدمة كما في البحر

قال

قال الكمال وصحح بعضهم انه عورة في الصلاة لا خارجها ولا تلازم بين كونه
ليس بعورة وجواز النظر اليه لان حل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء
العورة ولذا حرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة ولا عورة
اهـ وفي الزاهدي عن البقالي ان الذراع لا يمنع جواز الصلاة لكن يكره كشفه
ككشف القدم قهستاني قوله باطنهما وظاهرهما اي في الصلاة وخارجها وقال
الاقطع في شرحه الصحيح انهما عورة لظاهر الخبر وفي الاختيار الصحيح ان القدم
ليست بعورة في الصلاة وهي عورة خارجها قال في الشرح والتحقيق ان القدم
ليست بعورة في الصلاة كما ذكرنا قوله في الاصح احترز به عن رواية المنتقى انه
ليس بعورة وبه قال عبد الله البلخي قال في النهر والحاصل ان له اعتبارين فهو
من البدن في حق العورة وليس منه في حق الغسل اهـ يعني اذا كان مضفورا
قوله ولا يحل النظر اليه مقطوعا منها في الاصح وقيل يحل كما يحل النظر الى ريقها
ودمها قوله ان صوتها عورة هو ما في النوازل وجرى عليه في المحيط والكافي حيث
علل عدم جهرها بالتلبية بان صوتها عورة قال في الفتح وعلى هذا لو قيل اذا
جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجها لكن قال ابن امير حاج الاشبه انه
ليس بعورة وانما يؤدي الى الفتنة واعتمده في النهر افاده السيد وظاهر هذا
ان الخلاف في الجهر بالصوت فقط لا في تمطيطه وتليينه وتحوينا في ما قال المصنف
ونقله المقدسي عن ابي العباس القرطبي في كتابه في السماع ونصه ولا يظن من لا
فطنة له انا اذا قلنا صوت المرأة عورة انا نريد بذلك كلامها لان ذلك ليس
بصحيح فانا نجيز الكلام من النساء الاجانب ومحاورتهن عند الحاجة الى ذلك ولا
نجيز لهن رفع اصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها لما في ذلك من استمالة الرجال
اليهن وتحريك الشهوات منهم ومن هذا منعهم ان تؤذن المرأة اهـ قوله وكشف
ربع عضو الخ هذا بالنظر الى الصلاة والا فحرمة الكشف والنظر لا تتقيد بربع العضو بل
القليل والكثير سواء كما في تحفة الاخيار قوله الغليظة والخفيفة هذا التقسيم بالنظر
الى النظر والا فالحكم في الصلاة متحد قوله يمنع صحة الصلاة اي اذا كان قدر اداء
ركن عند ابي يوسف ومحمد اعتبر اداء الركن حقيقة والمختار قول ابي يوسف للاحتياط

كما في الحلبي اذ في منية المصلي اعتبار اداء الركن مع سنته قال شارحها البرهان الحلبي
وذلك مقدار ثلاث تسبيحات وكذا ابن امير حاج وهذا تقييد غريب وجهه قريب
وقيد بعضهم الكشف بكونه بغير صنعه اما لو كشفه بفعله فسدت في الحال بلا خلاف
قهستاني عن المنية وعزاه في البحر الى القنية وجرى عليه صاحب الدر قال في البحر و
هذا تقييد غريب والمذهب الاطلاق واعلم ان الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع
كالقليل في الكثير ويمنع الكثير في الكثير واعتبار ربع العضو قولهما واعتبر ابو يوسف
النصف في الاكثر وفي النصف عنه روايتان كما في الملتقى قوله مع وجود الساتر قيد به
لانه لو فقده يصلي عاريا قوله والركبة مع الفخذ عضوا وليست عضوا على حدة في الحقيقة
اذ هي ملتقى عظم الفخذ والساق قلت وينبغي ان يكون المرفق تبعا للعضد والرسغ تبعا
للذراع قاله بعض الفضلاء قوله وكعب المراة مع ساقها اي عضو وكذا يقال فيما بعده
قوله والانثيين بلا ضمهما اليه فانهما معا عضوا واحدا والصواب الانثيان بالالف
قوله وكل اليت عورة صوابه عضو كما قال السيد قوله او خشية غرق او حصول
ضرر شديد بعد الاستقبال افاده الشارح قوله وهي سائرة قيد اتفاقي ولذا
لم يذكره السيد قوله لا يمكنه الركوب الا بمعين راجع الى المسئلتين فقبلته جهة
قدرته فيومي على الدابة واقفة ان قدر والا فسائرة ويتوجه الى القبلة ان قدر
والا فلا وهذا في الفرض قوله او هرب من عدو راكبا قيد بقوله راكبا لانه لو هرب
ماشيا لا يجوز صلاته قوله والقادر الخ قال في الشرح وقيدنا بالعجز عن الاستقبال
والنزول لان القادر الخ فهو بمنزلة التعليل لقوله ومن عجز الخ المقيد بقوله بنفسه
قوله ومن اشتبهت عليه القبلة بان انطمست اعلامها واما اذا كانت السماء
مصحية مثلا وهو لا يعرف الادلة مع ظهورها فهل يجوز له التحري ويعذر بالجهل
قال بعضهم لا ولا وقال ظهير الدين المرغيناني يجوز قال في الجوهرة وظاهر كلامهم [العدودي]
يشير اليه قوله ولم يكن عنده مخبر قال في الجوهرة وحد الحضرة اي المعتبر هنا
هنا بعضهم ان يكون بحيث لو صاح سمعه ويقبل فيها قول العدل ذكره ابن امير حاج
ولو كان عبدا او امة ويتحرى في خبر الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب ظنه كما في حذر
الدر المختار قوله او سال المخبر الذي هو من اهل المكان او الذي عنده علم وان لم يكن
من

من اهله قوله ولو سجدة تلاوة اي ولو كان التحري فيه سجدة تلاوة ومثلها صلاة
الجنازة كما في الجوهرة ويجب الاخذ بقول المخبر العدل وان خالف رأيه لان الاخبار اعلى
من التحري وفي غاية البيان والنهاية انه يستحب الاستخبار قوله ولا يجوز التحري
مع المحاريب لانها من جملة الادلة خصوصا محراب المدينة الشريفة لانه موضوع با
الوحي فيجب اتباع المحراب ولا يجوز له التحري كما في العيني وذكر في الخانية جوازها
معها قوله وان اخبره اثنان الخ ان وصلية قوله واقتدى به الاولى حذفه لان
المقصود افادة عدم صحة اقتدائه به وقد افاده بعد قوله فصلاة الاعمى
صحيحة نظيره ما اذا دخل المسجد رجل وهو مظلم وصلى المغرب فلما فرغ من صلاته
جيء بالسراج فاذا هو صلى الى غير القبلة اي صلاها بالتحري جازت ولا اعادة عليه
افاده في الشرح قوله لقدرته في الاولى فيه ان الاولى مفروضة فيما اذا لم يجد مخبرا
عند افتتاحه فكيف يكون قادرا اذ لو كان قادرا لفسدت وقد ذكرها صحيحة
وكلامه في الشرح احسن من هذا فانه قال نقلا عن المجتبى والمزيد الاعمى اذا
صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وسواه واقامه الى القبلة واقتدى به فهذا
على وجهين اما انه يجد عند الافتتاح انسانا يسأله او لم يجد ففي الوجه الاول لا
تجوز صلاته ولا الاقتداء به لانه قادر على اداء الصلاة الى جهة الكعبة وفي الوجه
الثاني تجوز صلاة الامام اي الاعمى لانه عاجز ولا تجوز صلاة المقتدي لان عنده
صلاة امامه على الخطأ اهـ وهي عبارة لا غبار عليها قوله ولا اعادة لو اخطأ ولو بمكة
والمدينة على الاصح قوله عامر ابن عتبة الذي في الشرح ابن ربيعة قوله على حياله اي على
حدته قوله كما حولت عن المقدس بصيغة اسم المفعول من قدس او على وزن مجلس
وهو على تقدير مضاف اي بيت المقدس قوله او تبدل اجتهاده ولو الى الجهة الاولى
على الاوجه كما في سكب الانهر قوله من جهة اليمين ينبغي ان يكون ذلك على وجه الا
ستحباب لا الوجوب كذا بحثه بعضهم ومحله ما لم يكن العمل من جهة اليمين اكثر والا
كان المستحب التوجه الى ما هو قليل العمل قوله كالنسخ فلا يبطل العمل السابق وانما
يمنع العمل به في المستقبل قوله واهل قباء بالمد والقصر قرية من قرى المدينة يصرف
ولا يصرف كما في المغرب ومن العرب من يقصره ويصرفه ويجعله مذكرا ومنهم من

بركبتيه فلا يعرفه قوله وان تذكر سجدة صلبية اى بعد الاستدارة اى انه ترك بها
قوله بطلت وجهه انه اذا اداها فى جهة ركعتها التى تحول عنها فقد اداها الى غير
القبلة الان وان اداها الى جهة تحريه الان اداها الى غير القبلة التى كانت لركعتها و
والركعة الواحدة لا تكون لقبلتين قوله لانه تبين الصواب الخ ولان ما فرض لغيره
يراعى حصوله لا تحصيله كالسعى الى الجمعة بيانه ان جهة التحرى وان كانت هى القبلة
حال الاشتباه لكن التحرى لم يقصد لذاته وانما قصد للاصابة فاذا حصلت
اغنت عنه قوله بطل الحكم بالاستصحاب اى استصحاب الحال اى حال الذى اشتبه
عليه القبلة فان حاله عند عدم التحرى الفساد لان الصلاة بدون التحرى عند
الاشتباه فاسدة قوله من الصلاة اى من اول الصلاة قوله ثبت به اى بالعلم وبعض
من الصور ما اذا علم خطأه فيها او بعدها والصلاة فاسدة فيهما قوله خلافا لابى
يوسف فانه يقول بالصحة لانه لو قطع استأنف الى غير تلك الجهة فلا يعيد قوله
باستصحاب الحال هو الفساد لترك التحرى عند الاشتباه قوله ولم يرتفع بدليل
بخلاف ما اذا تبين صوابه كما سبق قوله لم يحصل حقيقة وهو استقبالها يقينا قوله ولا
حكما اى بالتحرى والحاصل انه اما ان لا يشك ولا يتحرى وجوابه ان صلاته على الجواز
ما لم يتبين له الخطأ واما ان يشك ولا يتحرى وهى على الثلاثة اوجه التى ذكرها المصنف
واما ان يشك ويتحرى وهو اصل المسئلة قوله لا تجزيه وعن ابى حنيفة يخشى
عليه الكفر ولا يكفر وفى الظهيرية ومن صلى الى غير جهة الكعبة لا يكفر هو الصحيح
لان ترك جهة الكعبة جائز فى الجملة بخلاف الصلاة بغير طهارة لعدم الجواز مع عدمها
بحال واختاره الصدر الشهيد وفيه انه يجوز لفاقد الطهورين الصلاة مع عدمها
ترجع اذا تحرى ولم يقع تحريه على شىء فقيل يؤخر وقيل يخير وقيل يصلى الى الجهات الاربع
وهو الاحوط كما فى الفتح ومع هذا لو صلى الى جهة واحدة جاز وان اخطأ فيه كما فى
الظهيرية قوله خلافا لابى يوسف هو ظاهر الرواية عنه كما فى القهستانى قوله وعلى هذا
اى على ما تقدم من انه لا عبرة للاصابة اذا صلى الى غير جهة تحريه او على هذا الخلاف
قوله وهو فاسد فعلا ابتداء الذى فى الشرح وهو ان لا يحكم بفساده فعلا ابتداء لانه
حينئذ لا تكون بنيته صحيحة لعدم الجواز اه وهو المناسب قوله والنية اى نية

الطهارة فيه ان النية وجودها لا يشترط والذى فى الشرح وفى الخلاصة الذى عليه المعتمد
الجزم بالنية والطهارة حقيقة فصحت قوله وجهلوا حال امامهم اما من علم حال امامه لم تجز صلاته
لانه اعتقد ان امامه على الخطأ وهذا لا يشترط فى الصلاة فى جوف الكعبة فالصلاة
صحيحة مع علم حال الامام لعدم الخطأ لان الكل قبلة قوله كما فى جوف الكعبة فان التقدم
فيه مضر قوله لما قدمناه من حديث عامر وهو علة لقوله تجزيهم * فصل فى بيان واجب
الصلاة * قوله يجىء بمعنى اللزوم لو قال بمعنى اللازم واسقط المضطرب او قال فى
الاول الوجوب يجىء بمعنى اللزوم الخ لكان انسب قوله وفى الشرع اسم لما لزمنا روى
عن الامام انه قال ما معناه الفرق بين الواجب والفرض كما بين السما والارض والبعض
يطلق عليه اسم السنة حتى يعبرون فى محل بالسنة ثم يعبرون فيه بالوجوب افاده
صاحب البحر قوله بدليل فيه شبهة اعلم ان الادلة السمعية انواع اربعة قطعى الثبوت
والدلالة كالنصوص المتواترة اى المحكمة وقطعى الثبوت ظنى الدلالة كالايات المؤولة
وظنى الثبوت قطعى الدلالة كالاخبار الاحادية التى مفهومها قطعى وظنى الثبوت والدلالة
كاخبار الاحاد التى مفهومها ظنى فبالاول يثبت الفرض اى والحرام وبالثانى والثالث
يثبت الوجوب اى وكراهة التحريم وبالرابع يثبت السنة والاستحباب اى وكراهة
التنزيه ليكون الثبوت الحكمى بقدر دليله كذا فى الكشف اى من الشرح مزيدا قوله
لكونه ساقطا عنا علما اى لا يجب علينا اعتقاد وجوبه قوله لكونه ساقطا علينا
عملا لو قال او لكونه لازما علينا عملا لكان اولى ليكون نصا على المعنى الاول هو اللزوم
صريحا وان كان ما ذكره يفيده بقرينة على قوله او لكونه مضطربا اى مترددا قوله
وشرعت الواجبات لاكمال الفرائض فان القراءة فرض وكونها بالفاتحة والسورة مثلا
متمم لذلك الفرض حتى لو ترك ذلك كان مكروها تحريما والطمأنينة متممة للركوع
والسجود وكذا التشهد فى الثانية متمم لقعدتها وضم الانف متمم لوضع الجبهة الا ان منها
ما يكون متمما للركن خاصة ومنها ما يكون متمما لها من غير نظر الى ركن كالقعود الاول
وتشهده والسلام فليتأمل قوله والسنن لاكمال الواجبات كالتسبيح ثلاثا فانه متمم
للطمأنينة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم متممة للتشهد الاخير والتعوذ والبسملة
متممان لقراءة الفاتحة ولا يظهر هذا التتميم فى جميع السنن قوله والادب لاكمال السنة يعنى

ان السنة تكون كاملة بالادب فنظر الراكع الى القدمين والساجد الى الارنبة منتهى للقصد
للتقريب لانها حينئذ تكون منحصرة لعدم اشتغاله باطراف النظر والنظر الى مجرد
منتهى لهيئة الجلوس وفيه ما مر قوله ليكون كل منها حصنا لما شرع لتكميله اى حافظا له
فالواجبات كالسور على الفرائض والسنن كالسور على الواجبات والاداب كالسور على
السنن فمن حفظ السور الاخير كان للاسوار الداخلة احفظ ومن ضيعه يجر به الحال
الى تضييع ما بعدها والتهاون بها وفي نسخ كلا بالنصب ولا وجه له قوله لاستحقاق العقا
هو دون عقاب ترك الفرض قوله والثواب بفعله هو الحكم الاخروي واما الحكم الد
نيوي فهو سقوط المطالبة قوله واعادتها بتركه عمدا اى ما دام الوقت باقيا وكذا
في السهو ان لم يسجد له وان لم يعدها حتى خرج الوقت تسقط مع النقصان وكرا
هة التحريم ويكون فاسقا آثما وكذا الحكم في كل صلاة اديت مع كراهة التحريم والمختار
ان المعادة لترك واجب نفل جابر والفرض سقط بالاولى لان الفرض لا يتكرر كما
في الدر وغيره ويندب اعادتها لترك السنة قوله وهو اى الواجب اى على ما ذكر
هنا والا فهي تزيد على ما ذكره والتتبع ينفي الحصر قوله الاول وجوب قراءة الفاتحة
الصواب حذف وجوب قوله قراءة الفاتحة قالوا بترك اكثرها يسجد للسهو لا ان
ترك اقلها ولم ار ما اذا ترك النصف نهر لكن في المجتبى يسجد بترك اية منها وهو اولى
قال في الدر وعليه فكل اية واجب ولو قرأ الفاتحة على قصد الدعاء تنوب عن القراءة
كما في القنية وى الصغرى خلافا لما في المحيط قاله السيد قوله لنفي الكمال فغاية ما يفيده
الوجوب لا الافتراض لانه وان كان قطعي الثبوت فهو ظني الدلالة اذ مثله يقال لنفي
الجواز ولنفي الفضيلة فكان محتملا قوله لا ينسخ قوله تعالى الخ اى ولو قيد به لكان
ناسخا لذلك المطلق لان تقييده نسخ وهو لا يجوز بخبر الواحد قوله فوجب العمل
به اى بهذا الحديث وهو تفريع على ثبوت الوجوب به وعدم نسخه مطلق الكتا
قوله او ثلاث ايات قصار قدر اقصر سورة او اية طويلة تعدل ثلاث ايات قصار
وهذا الضم سنة عند الثلاثة كما في سكب الانهر وهل يكره الضم في الاخيرتين
المختار لا كما في الدر ووجوب هذا وما قبله مقيد بما اذا كان في الوقت سعة فان خاف
فوت الوقت لو قرأ الفاتحة والسورة او قرأ الفاتحة او زاد من اية قرأ في كل ركعة اية

في جميع

في جميع الصلاة اه عن القنية وتقسيم القراءة الى فرض وواجب وسنة بالنسبة لما قبل
الايقاع اما بعده فلو قرأ القرآن كله في ركعة واحدة فلم تقع القراءة الا فرضا اه من السيد بزيا
دة قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة الدليل اخص من المدعى وقد يقال ان الثلاث
ايات الحقت بالسورة بدلالة النص قال بعض الافاضل وهذا يرد على من قال بفرضية الفاتحة
فانه يلزمه ان يقول ايضا بفرضية السورة كما لا يخفى اه قوله غير الثنائي اي غير الرباعي
والثلاثي قوله لما بينه السنة بل هو سنة عندهما قوله لما روينا من قوله صلى الله عليه
وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة وغيرها واعلم تجب القراءة في الا
خريين من الفرض كالنفل لقول علي رضي الله تعالى عنه القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين
وعن ابن مسعود وعائشة رضي الله تعالى عنهما التخيير في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء
سبح اه من الشرح قوله وتعيين القراءة الخ وقيل انه فرض وتكون قضاء اذا وجدت
في غير الاوليين وصحح قوله حتى لو قرأ من السورة اى بعض السورة ولو حرفا واحدا
كما في السيد وغيره والمراد من السورة ما يعم الايات ومثل بعض السورة كلها تمامه
سيأتي قريبا قوله ويسجد للسهو اذا كان ساهيا والا كره تحريما لان فيه تأخير
الواجب وهو الفاتحة عن محله وهو العلة في وجوب السهو بتكرار الفاتحة قوله
اى ما صلب منه فلو اقتصر على الارنبة لا يكون اتيا بالواجب قوله ولا تجوز الصلاة
بالاقتصار على الانف في السجود ما لم يكن بالجبهة عذر قاله السيد قوله ولو بعد
القعود ولو بعد السلام قبل الكلام قوله ثم يعيد القعود طريق الاتيان بها انه اذا
تذكرها بعد السلام او قبله بعد القعود ان يسجد المتروكة ثم يعيد القعود والتشهد
ثم يسلم ثم يسجد للسهو ثم يقعد ويتشهد لان العود الى السجدة الصلبية يرفع
القعود والتشهد وكذا السجدة التلاوية فلو لم يعد القعود وسلم بمجرد رفعه من
السجدة بطلت صلاته لترك القعدة الاخيرة وهي فرض بخلاف سجود السهو
فانه يرفع التشهد فقط حتى لو سلم بمجرد رفعه منه ولم يقعد صحت صلاته ولكنه
يكره لتركه التشهد وهو واجب كما في الدر وغيره قوله وهو التعديل اي التتميم
والتكميل وهو في اللغة التسوية قوله حتى تطمئن مفاصله ويستقر كل عضو في
محله بقدر تسبيحة كما في القهستاني هذا قول ابي حنيفة ومحمد على تخريج الكرخي

وعلى تخريج الجرجاني سنة كتعديل القومة والجلسة والاول هو الصحيح واغاخص
الركوع والسجود لانهما مظنة التخفيف بخلاف القيام لانه يطول بطول القراءة حتى
لولم يقرء في الاخريين وقف ساكتا كان عليه ان يقف بقدر تسبيحة لاجل تعديل
الركن كما صرح به في النهاية ولو لم يقف هذا القدر اثم ولا تفسد صلاته لوجود
اصل القيام فان المفروض من الركن ادنى ما يطلق عليه الاسم قوله ولا فرض كما قال ابو
يوسف اورد عليه انه وافقهما في الاصول على ان الزيادة لا تجوز بخبر الواحد على
الكتاب وهو قوله تعالى اركعوا واسجدوا فانه تعالى امر بالركوع والسجود فتعلقت
الركنية بالادنى منهما وخبر الواحد هو حديث صل فانك لم تصل فكيف جوز الز
يادة هنا بهذا الخبر ولهذا حمله ابن الهمام على الفرض العملي وهو الواجب فيرتفع
الخلاف قال في البحر ويؤيده ان هذا الخلاف لم يذكر في ظاهر الرواية اهـ من
السيد مختصرا وفي قوله وهو الواجب نظر قوله ومقتضى الدليل وهو الحديث
السابق وهو مقتضى المواظبة ايضا قوله في القومة اي من الركوع حتى يستتم قائما
قوله والجلسة اي بين السجدتين حتى يستتم قاعدا واما اصل الرفع الى قرب
القعود ففرض بخلاف الركوع فان اصل الرفع منه واجب ايضا والفرق ان المقصود
من الركوع تحقيق الانتقال من الركن وهو يحصل من الركوع بدون رفع بخلاف
السجود كما في السراج والكافي ومقتضى الدليل ايضا وجوب نفس الجلسة افا
ده في الشرح قوله والرفع من الركوع عطف على الاطمئنان فهو واجب قال في
الشرح ومقتضى الدليل وجوب الطمانينة في الاربعة ووجوب نفس الرفع
من الركوع والجلوس بين السجدتين الخ قوله للامر به اي بالاطمئنان اي الامر
الضمني فان الامر منه صلى الله عليه وسلم لمن اساء الصلاة بالاعادة انما هو لترك
الاطمئنان وذلك يقتضي الامر به والامر للوجوب وليس المراد من الحديث البطلان
فلا ينهض دليلا لمن احتج به بدليل اخر الحديث حيث قال اذا فعلت هذا فقد
تمت صلاتك واذا انتقصت منه شيئا فقد انتقصت من صلاتك فقد سماها صلاة
والباطلة ليست بصلاة وايضا فقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم بعد اول ركعة حتى
اتم ولو كان عدم الطمانينة مفسدا لفسدت باول ركعة وبعد الفساد لا يجوز المضي

في الصلاة وتقدير صلى الله عليه وسلم من الادلة الشرعية كذا في البحر وغيره قوله
واليه ذهب المحقق الخ واختاره الكرخي ان التعديل في القومة والجلسة سنة على
قولهما وفرق بينه وبين تعديل الاركان بانه في الاركان لتكميل الفرض وفي القومة
والجلسة لتكميل الواجب وتكميل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة اظهارا للتفاوت
بينهما وهو المشهور وقال الجرجاني ان التعديل عندهما مطلقا سنة قوله ويجب القعود
الاول مقدار قراءة التشهد باسرع ما يكون ولا فرق في ذلك بين الفرائض والوا
جبات والنوافل استحسانا عندهما وهو ظاهر الرواية والاصح وقال محمد وزفر والشا
فعي هو فرض في النوافل وهو القياس كما في القهستاني وشرح الانهر قوله في الاصح واختا
ره الكرخي والطحاوي استحسانه واكثر المشايخ يطلقون عليه اسم السنة اما لان وجوبه
ثبت بالسنة او لان المؤكدة في معنى الواجب وهذا لا يقتضي رفع الخلاف ولا يرد ما لو
سبق الامام المسافر الحدث واستخلف مقيما حيث كانت القعدة الاولى فرضا في حقه
ونه لعارض الاستخلاف افاده السيد ثم ان الاولى حذف قوله في الصحيح لتصريح المصنف به
بعد قوله ولو كان حكما فيه اشارة الى انه اراد بالاول ما ليس باخر فالمسبوق
بثلاث في الرباعية يقعد ثلاث قعدات والواجب منها ما عدا الاخير قاله السيد قوله
فيه ان الاولى فرض بمقتضى المتابعة وقول الشرح وهو قعود المسبوق فيما يقضيه
يفيد ان الواجب ما انفرد المسبوق بقضائه فقط فليتامل قوله ويجب قراءة التشهد
ويسجد للسهو بترك بعضه ككله كما في الدر قوله اي في الاول المراد به كما سبق
ما عدا الاخير فانه قد يتكرر مرارا قوله للمواظبة علة لقوله ويجب قراءة التشهد
قوله حتى لو زاد عليه اي على التشهد قوله بقدر اداء ركن الخ على الصحيح وبينوه
بما اذا قال اللهم صل على محمد وقوله ساهيا احترز به عن العمد فان الصلاة تكون
به مكروهة تحريما قوله بقدر اداء ركن وقيل يسجد بزيادة حرف قوله مرتين هو
الاصح وقيل الثانية سنة كما في الفتح ثم الخروج من الصلاة بسلام واحد عند العامة
وقيل بهما كما في مجمع الانهر فلو اقتدى به بعد لفظ السلام الاول وقبل عليكم الاصح
عند العامة وقيل اذا ادركه بعد التسليمة الاولى قبل الثانية فقد ادرك معه
الصلاة كما في السراج واعلم ان السلام واجب للصلاة ذات الركوع والسجود لا لصلاة

الجنازة ولا سلام سجود السهو والشكر على القول به حموى وفى ذكر الشكر نظر
لانه سجود لا سلام له كسجود التلاوة وفى الزاهدى ان سلام الجنازة سنة
اهـ قوله فى اليمين واليسار يشير الى ان الالتفات فيهما واجب للمواظبة والنص بحر وفى
فرع لو اتى بلفظ اخر لا يقوم مقام السلام ولو كان بمعناه كما فى مجمع الانهر قوله
لحديث ابن مسعود وهو اذا قلت هذا الخ فلم يذكر السلام فيه ولم يعلمه النبى
صلى الله عليه وسلم الاعرابى حين علمه الصلاة ولو كان فرضا لعلمه اياه وما رواه الترمذى
وابو داود من حديث ابن عمر اذا قعد الامام فى اخر صلاته ثم احدث قبل ان يسلم
وفى رواية قبل ان يتكلم تمت صلاته صريح فى عدم الافتراض قلت وهو مما
يستأنس به لقول من قال ان الخروج بصنعه فرض تخرجا على قول الامام فى
الاثنى عشرية قوله دون تعلقه بكسر اللام المشددة قوله ويتجه الخ خلاف
المنصوص قوله ويجب قراءة قنوت الوتر المراد انه واجب صلاة الوتر لا واجب مطلق
الصلاة والمراد مطلق الدعاء واما خصوص اللهم الخ فسنة حتى لو اتى بغيره جاز اجماعا
نهر والقنوت فى اللغة مطلق الدعا فالاضافة حينئذ للبيان اى دعاء هو القنوت
ويطلق ايضا على طول القيام فالاضافة حينئذ حقيقية اى دعاء القيام وفى الشرع
هو الدعاء الواقع فى قيام ثالثة صلاة الوتر قوله كما فى الجوهرة وهو فى القهستانى
عن الزاهدى وما ذكره بعضهم من وجوب تكبيرة ركوع ثالثة الوتر معزيا الى الز
يلعى فلا اصل له قوله ويجب تكبيرات العيدين وهى ثلاث فى كل ركعة الا انها
فى الاولى قبل القراءة وفى الثانية بعدها لمندوب فقط قوله يجب بتركهما سجود
السهو فيه ان الاولى عدم سجود السهو فى الجمعة والعيدين قوله ويكره الشروع
بغيره اى تحريما لانه ترك الواجب الا اذا كان لا يحسنه بان كان الالثغ يقلب الراء
لاما او غينا قوله فلذا لا يختص الخ اى فلكون الاصح وجوب تعيين لفظ التكبير افتتا
ح كل صلاة قوله لاتصالها بها هذا لا يظهر الا اذا خر التكبيرات عملا بالمندوب فاما اذا
خالف وقدمها اول الركعة فلا تجب لعدم العلة المذكورة فيما يظهر وسيأتى فى
محله ان شاء الله تعالى قوله ويجب جهر الامام الواجب منه ادناه وهو ان يسمع
غيره ولو واحدا والا كان اسرارا فلو اسمع اثنين كان من اعلى الجهر حموى عن

عن الخزانة

عن الخزانة قالوا والاولى ان لا يجهد نفسه بالجهر بل بقدر الطاقة لان اسماع بعض
القوم يكفى بحر ونهر والمستحب ان يجهر بحسب الجماعة فان زاد فوق حاجة الجماعة
فقد اساء كما لو جهر المصلى بالاذكار قهستانى عن كشف الاصول وهذا اولى مما فى
الزاهدى عن ابى جعفر انه كلما زاد الامام والمنفرد فى الجهر فى صلاة الجهر فهو افضل
بعد ان لا يجهد نفسه ولا يؤذى غيره وان زاد على حاجة المقتدى قوله اولى العشا
ئين بفتح الياء الاولى وكسر الثانية تخلصا وحذفت النون للاضافة واطلاق على الثانية
اولى باعتبار انهما شفع اول وغلب العشاء لا المغرب لان الاصل تغليب الاكثر قوله
فى صلاة الجمعة والعيدين لكن لو تركه فيهما لا يسجد للسهو لسقوطه فى الجمعة
والعيدين دفعا للفتنة وقيل هما اى الجهر والاسرار سنتان حتى لا يجب سجود
السهو بتركهما لانهما ليسا بمقصودين واما المقصود القراءة زيلعى ويظهر
تخريج ما فى القهستانى عن القاعدى على هذا القيل من ان الامام مخير فى الجهر فيما
وراء الفرائض ولو وترا او عيدا لكن الجهر افضل وصرح فى الهداية بانه مخير فى نوافل
الليل اعتبارا بالفرض فى حق المنفرد اهـ ويحتمل انه قول مفصل قوله والوتر فى رمضا
ن سواء قدمه على التراويح او اخره بل ولو تركها كما فى الدر عن مجمع الانهر وقيد لكو
نه فى رمضان لان صلاته بجماعة فى غيره بدعة مكروهة كما فى الحلبى اى ولا يطلب
الجهر بالبدعة قوله ويجب الاسرار قالوا لا يضر اسماع بعض الكلمات احيانا لحديث
ابى قتادة وهو فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين الا
خيرتين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ولان التحرز من الجهر والاخفاء لا يمكن
الاحتراز عنه لا سيما عند مبادى النغمات افاده فى الفتح وفى اواخر الحلبى عن جمعا
الشعبى يخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم فيجهر
لدفع النوم ورفع الكلام اهـ وفى القهستانى اذا جهر لتبيين الكلمة ليس عليه
شئ اهـ قوله ولو فى جمعها بعرفة اشار به الى خلاف الامام مالك رضى الله تعالى
عنه وعنهم اجمعين فانه يقول بالجهر فيهما ولو قال المؤلف ولو المجموعتين بعرفة لكان
اظهر والاصل فى الجهر والاسرار ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة فى
الصلوات كلها فى الابتداء وكان المشركون يؤذونه ويقولون لاتباعهم اذا سمعتموه

يقرأ وفارفعوا اصواتكم بالاشعار والاراجيز وقابلوه بكلام اللغو حتى تغلبوه فيسكت
ويسبون من انزل القران ومن انزل عليه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخا
فت بها اي لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر
بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان بعد ذلك يخافت في صلاة الظهر والعصر
لاستعدادهم بالايذاء فيهما ويجهر في المغرب لاشتغالهم بالاكل وفي العشاء والفجر لرقا
دهم وفي الجمعة والعيدين لانه اقامهما بالمدينة وما كان للكفار قوة وقوله في
العشاء والفجر لرقادهم وجهه في الفجر ظاهر وفي العشاء ان السنة تاخيرها الى ثلث
الليل وهذا انما يظهر في زمن الشتاء اما في غيره فالعذر فيها كالمغرب فيما يظهر **قوله
والمنفرد بفرض مخير فيما يجهر** فان شاء جهر لانه امام نفسه لكن لا يبالغ في الجهر مثل
الامام لانه لا يسمع غيره وجهره هكذا افضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة وظاهره
ولو قضاء نهارا وهو ما في الكافي وغيره واختار في الهداية انه يخفي حتما لعدم الجماعة
والوقت وتعقبه في غاية البيان **قوله وفيما يقضيه الخ** عطف على قوله فيما يجهر الامام
فيه وفيه اشارة الى انه في ذلك يكون منفردا وهو كذلك لانه منفرد في حق
ما يقضي وقالوا انه يقضي اول صلاته اقوالا واخرها افعالا **قوله في الجمعة والعيدين**
وكذا فيما سبق به في غيرهما من الجهرية **قوله كمتنفل بالليل** والجهر افضل ما لم يؤذ نائما
ونحوه كمريض ومن ينظر في العلم قال السيد نافلا عن خط والده **قوله ولا يوقظ الو
سنان** الوسنان النائم **قوله ولو ترك السورة في ركعة من اولي المغرب الخ** اي عمدا
او سهوا كما في النهر والمتبادر انه اذا تركها في الركعتين معا تقضي سورة احداهما فقط
لعدم المحل لقضاء الثانية واعلم انه اذا لم يقرأ في الشفع الاول شيئا يقرأ في الشفع الثاني بفا
تحة الكتاب وسورة وجهر بهما في قولهم ويسجد للسهو كذا في الخانية **قوله وجوبا
على الاصح** هو ما في التبيين وشروح الهداية وصرح في الاصل بالاستحباب وعول عليه
في الفتح والبرهان ثم على القول بالوجوب قيل تجب الفاتحة ايضا وقيل لا قال في البحر
والنهر وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل فيها **قوله جهرا بهما على الاصح** اختاره
صاحب الهداية لان في الجهر بهما تغيير صفة الفاتحة من المخافتة وهي نفل وفي المخا
فتة بهما تغيير صفة السورة من الجهر وهي واجبة وتغيير صفة النفل اخف من تغيير

صفة الواجب وروى ابن سماعة عن الشيخين الجهر بالسورة فقط وهو اختيار فخر
الاسلام قال وهو الصواب وجعله شيخ الاسلام الظاهر من الجواب وبه جزم في الخا
نية وصححه التمرتاشي ولا يلزم من ذلك شناعة الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة
واحدة لان السورة تلتحق بموضعها وهو الشفع الاول حكما وقال ابو يوسف لا تقضى
السورة اصلا لان الواجب اذا فات عن محله لا يقضى الا بدليل وهو مفقود هنا **قوله وهو
الاشبه** لان السورة شرعت مرتبة على الفاتحة دون العكس كما في الفتح **قوله
وعند بعضهم يقدم السورة** لانها تلتحق بمحلها **قوله يأتي بها** لانه اذا اتى بها تكون
فرضا كالسورة فلا يلزم تأخير الفرض عما ليس بفرض **قوله كما لو تذكر السورة في
الركوع** والظاهر ان تذكر الفاتحة مثل السورة لوجوب كل ويعيد السورة بعد الا
تيان بها وجزره نقلا **قوله ويعيده** اي افتراضا لان القراءة كلها صارت فرضا فيلزم
تقديم الركوع على القراءة لو لم يعده وهو مفسد اما اذا اعاده فقد وقع بعد كل
القراءة المفروضة فلا فساد **قوله لقوته عكسا نه** اي لانها اقوى لكونها في محلها **قوله
الا في النفل** قال في الشرح ذكر العتابي في فتاواه ان تكرار الفاتحة في التطوع لا يكره
لورود الخبر في مثله اه **قوله فانها مشروعة نفلا** فهو حجة له اذ يصرفها الى ما يختار
قوله ولم تكرر لان الشفع الثاني ليس محلا لها فجاز ان تقع قضاء والله تعالى اعلم وفرق
السيد بفرق اخر وهو ان قراءة الفاتحة شرعت على وجه تترتب عليها السورة فلو
قضاها في الاخريين تترتب الفاتحة على السورة اي المقروءة في الاوليين وهو خلاف
الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه امكن قضاؤها على الوجه المشروع اه مز
بدا **تنبيه** من الواجب متابعة المقتدي امامه في الاركان الفعلية فلو رفع المقتدي
راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي له ان يعود لتزول المخالفة بالموا
فقة ولا يصير ذلك تكرارا وبالعود جزم الحلبي في اخر الكتاب ولو قام الامام الى
الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ثم يقوم لان التشهد واجب وان
لم يتم وقام للمتابعة جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتمه بخلاف ما اذا
رفع راسه قبل التسبيح او سلم قبل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فانه يتابعه والحا
صل ان متابعة الامام في الفرائض والواجبات من غير تاخير واجبة ما لم يعارضها واجب

اخر لا ينبغي ان يفوت ذلك الواجب بل يأتي به ثم يتابع لان الاتيان به لا يفوت
المتابعة بالكلية وانما يؤخرها والمتابعة مع قطعه تفوت الواجب بالكلية فكان الا
تيان بالواجبين مع تأخير احدهما اولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضها
سنة لان ترك السنة اخف من تأخير الواجب ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت
تابعه لان القنوت ليس بمعين ولا مقدار له اما اذا كان لم يقرأ شيئا منه ينظر ان خاف
فوت الركوع بقراءة شيء منه تركه وركع والا قرأ مقدار ما لا يفوته الركوع مع
الامام ثم يركع واختلف الائمة في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة فعندنا لا يتابع
بل يستمع وينصت مطلقا سرية كانت او جهرية ووافقنا مالك واحمد في الجهرية
وقال الشافعي رضي الله تعالى عنهم اجمعين تلزمه المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف
فوت الركعة والاصح انه يأتي بالثناء الا اذا اخذ الامام في القراءة ولو سرية لاطلاق النهي
وهو قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية والله اعلم **فصل في بيان سننها**
ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة لو عامدا غير مستخف وقالوا
الاساءة ادون من الكراهة درر اي التحريمية وفي السيد عن النهر عن الكشف
الكبير حكم السنة انه يندب الى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق اثم يسير اهـ **قوله رفع**
اليدين للتحريمة مثلها في ذلك تكبيرات الاعياد والقنوت كما في التبيين وغاية البيان
ومن اعتاد تركه اثم على المختار كذا في الخلاصة والمراد بالاثم اليسير منه كما هو حكم
كل سنة مؤكدة كما في الحلبي ولا شك ان الاثم مقول بالتشكيك بحر **قوله حذاء**
الاذنين يكره الرفع فوق الرأس فلو لم يقدر على الرفع المسنون او قدر على رفع يد
دون الاخرى رفع بما قدر كما في مجمع الانهر **قوله حتى يحاذي بابهاميه اذنيه** وما رواه
الشافعي من حديث ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع
يديه حتى يحاذي منكبيه محمول على حالة العذر **قوله وكالحرة في الركوع والسجود** اي
فتضم بعضها الى بعض **قوله لان ذراعيها ليسا بعورة** علة لقوله وحذاء اذني الامة
قوله ويسن نشر الاصابع ويكون بطن الكف والاصابع الى القبلة **قوله لانه صلى الله**
عليه وسلم الخ دليل لقوله ويسن نشر الاصابع الخ **تتمة** لا ترفع الايدي الا في مواطن
منها ما هنا وهو افتتاح الصلاة ومنها التكبير للقنوت في الوتر وفي العيدين وعند

استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع مزدلفة وعرفات وعند المقامين وعند الجمرتين
الاولى والوسطى كذا ورد في الحديث وفي حديث اخرجه ابن عباس يدل على استلام الحجر
وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وصفة الرفع فيها مختلفة ففي الافتتاح والقنو
ت والعيدين يرفعها حذاء اذنيه وفي الاستلام والرمي حذاء منكبيه ويجعل باطنهما
في الاولى نحو الحجر وفي الثانية نحو الكعبة في ظاهر الرواية وفيما عدا ذلك كالداعي
فيرفع يديه حذاء صدره باسطا كفيه نحو السماء ويكون بينهما فرجة وان قلت
والاشارة بمسبحته لعذر او برد يكفي في الدعاء ومسح الوجه عقبه سنة ويكره
الرفع في غير هذه المواطن فلا يرفع يديه عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا في
تكبيرات الجنازة غير الاولى لحديث مسلم ما لي اراكم رافعي ايديكم كأنها اذناب خيل
شمس اي صعب اسكنوا في الصلاة فلو فعل في الصلاة قيل تفسد والمختار لا
كما في النهر وهو الصحيح سراج **قوله ويسن مقارنة احرام المقتدي الخ** لكن يشترط ان لا
يكون فراغه من الله او من اكبر قبل فراغ الامام منهما فلو فرغ من قوله الله مع الامام او بعده
وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام منه لا يصح شروعه في اظهر الروايات وهو الاصح انما يكو
ن رعاية الجملة ولا يدرك فضيلة التحريمة مع الامام عند الامام الا بالمقارنة في الاحرام
قوله لان اذا للوقت حقيقة فيعتد به الحديث فكبروا في تكبير الامام كما في قوله
صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا وكذا قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية
حيث يجب الاستماع والانصات زمن القراءة لا بعدها **قوله وعندهما بعد احرام**
الامام من غير فصل فيصل الف الله من المقتدي براء اكبر من الامام كذا في القهستاني
قال السرخسي وباقي الافعال على هذا الخلاف واشار شيخ الاسلام الى ان المقارنة
فيها افضل بالاجماع قال بعضهم والمختار للفتوى في التحريمة افضلية التعقيب واختلف
في ادراك فضل التحريمة على قولهما فقيل الى الثناء كما في الحقائق وقيل الى نصف الفا
تحة كما في النظم وقيل في الفاتحة كلها وهو المختار كما في الخلاصة وقيل الى الركعة الاولى
وهو الصحيح كما في المضمرات وقيل بالتأسف على فوت التكبيرة مع الامام ذكره
القهستاني والسلام مثل التحريمة من حيث المقارنة على اصح الروايتين عن الامام
وفي رواية عنه يسلم بعده وعليها فالفرق بينه وبين التحريمة عنده ان التحريمة

شروع في العبادة فيستحب فيه المبادرة والسلام خروج عنها فلا يستحب فيه كما
في البناية اهـ **قوله ولا خلاف في الجواز على الصحيح** وقيل الخلاف في الجواز والثمرة تظهر
فيما اذا كان احرام المقتدي مقارنا لاحرام امامه حيث يجوز عند الامام لا عندهما
واما الجواز فيما اذا كان احرامه بعد احرام امامه فمتفق عليه **قوله مع التيقن بحال الا**
مام هذا رد لقول الصاحبين ان في القران احتمال وقوع التكبير سابقا على تكبير الامام
قال في الشرح وهذا غير معتبر لان كلامنا فيما اذا تيقن عدم السبق **قوله ويسن**
وضع الرجل يده اليمنى كما فرغ من التكبير للاحرام بلا ارسال ويضع في كل قيام من
الصلاة ولو حكما فدخل القاعد ولا بد في ذلك القيام ان يكون فيه ذكر مسنون
والا فلا كما في السراج وغيره وقال محمد لا يضع حتى يشرع في القراءة وهو عندهما
سنة قيام فيه ذكر مشروع وعنده سنة القراءة فيرسل عنده حالة الثناء
والقنوت وعندهما يعتمد في الكل واجمعوا انه يرسل في القومة من الركوع والسجود
وبين تكبيرات العيدين لعدم الذكر والقراءة في هذه المواضع فان قيل في القومة
من الركوع ذكر مشروع وهو التسميع والتحميد وينبغي ان يضع فيها على قولهما
اجيب بان المراد قيام له قرار وهذا لا قرار له اهـ وهل يضع فيها في صلاة التسبيح
لكون القيام له قرار فيه ذكر مسنون يراجع **قوله محلقا بالخنصر الخ** اي ويبسط
ثلاث اصابعه على الذراع **قوله فاستحسن كثير من المشايخ** قال في المفيد وهو
المختار وقال ابن امير حاج ربما يشهد له ما رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة
وابن حبان ثم وضع يده اليمنى على ظاهر كفه اليسرى والرسغ والساعد اهـ **قوله**
ينبغي ان يفعل الخ قال في الشرح ان تلك الصفة ليس فيها حقيقة كل المرويين
تماما بل صفة ثالثة فيها جمع لهما على وجه التمام لكل منهما اهـ وقد علمت ما نقلناه
عن المفيد **قوله ويسن وضع المراة يديها الخ** المراة تخالف الرجل في مسائل منها هذه
ومنها انها لا تخرج كفيها من كميها عند التكبير وترفع يديها حذاء منكبيها ولا تفرج
اصابعها في الركوع وتنحني في الركوع قليلا بحيث تبلغ حد الركوع فلا تزيد على
ذلك لانه استر لها وتلزق مرفقيها بجنبيها فيه وتلزق بطنها بفخذيها في السجود
وتجلس متوركة في كل قعود بان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها

من

من الجانب الايمن وتضع فخذيها على بعضهما وتجعل الساق الايمن على الساق الايسر
كما في مجمع الانهر ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن ويقف الامام وسطهن ولا تجهر في
موضع الجهر ولا يستحب في حقها الاسفار بالفجر والتتبع ينفي الحصر **قوله لما روينا** في شرح
قوله رفع يديه للتحريمة من قوله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح
الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
الخ وليس عند المتقدمين قوله وجل ثناؤك وفي البحر والنهر عن المعراج قال مشا
يخنا لا يؤمر به ولا ينهى عنه وفي سكب الانهر عن الحلبي والاولى ترك وجل ثناؤك
الا في صلاة الجنازة اهـ ولعل وجه الفرق ان صلاة الجنازة يطلب فيها الدعاء فهو
بحالها اليق ولا يأتي بدعاء التوجه مطلقا لا قبل الشروع ولا بعدها وهو قو
لهما وهو الصحيح المعتمد كما في البحر وعن ابي يوسف انه يأتي به قبل التكبير وفي رواية
عنه بعده قال ابن امير حاج والحق الذي يظهر ان قراءته قبل النية او بعدها قبل التكبير
لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه فجعله مستحبا وادبا من اداب الصلاة
ليس بظاهر بل غايته انه بدعة حسنة ان قصد به المعونة على جمع القلب على النية
وحضور القلب في الصلاة والترك احسن كما هو ظاهر الرواية عن اصحاب المذهب اسوة
بما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه مع ان حضور القلب لا يتوقف على ذلك
وما رواه ابو يوسف مما يدل على طلبه محمول على التهجد او كان ونسخ ثم اعلم ان
الثناء يأتي به كل مصل فالمقتدي يأتي به ما لم يشرع الامام في القراءة مطلقا سواء كان
مسبوقا او مدركا في الجهر او السر **قوله ويسن التعوذ** ولو اتى بغير الفاتحة لانه سنة
القراءة حالة لا قراءة الفاتحة بخصوصها على الظاهر والى ذلك مال السيد في شرحه
قوله واختاره الهندواني لموافقته القران واختاره من القراء حمزة **قوله فياتي به**
المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به والامام في صلاة العيد يأتي به بعد التكبير
ويتعوذ المسبوق عند الشروع في قول ابي يوسف **قوله لا المقتدي** لانه لا يقرأ وا
مرها معلق بارادة القراءة **قوله لدفع وسوسة الشيطان** والمصلي احوج اليه من
القارئ فيلحق به دلالة من الشرح **قوله ويسن التسمية** اي باللفظ المخصوص
لا مطلق الذكر كما في الذبيحة والوضوء در وهي اية واحدة من القران وقال مالك

والاوزاعي وبعض اهل المذهب انها ليست من القران اهـ وانزلت للفصل بين السور
فكان صلى الله عليه وسلم يعرف فصل السور بها وكتبت في الفاتحة لانها ليست اول
ما نزل ولم تكتب في سورة براءة لانها نزلت بالتخويف والبسملة اية رحمة وامن
وليست من الفاتحة ولا من كل سورة ولم تجز بها الصلاة عنده لان فرض القراءة ثابت
بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة ولم يكفر جاحد قرانيتها لانها وان تواترت كتابتها في
المصاحف لم يتواتر كونها قرانا والمكفر الثاني لا الاول وفي القهستاني والاصح انها
اية في حرمة المس لا في جواز الصلاة وفي البحر وتحرم على ذي الحدث الاكبر الا اذا
قصد الذكر والتيمن **قوله والقول بوجوبها ضعيف** جزم الزيلعي في سجود السهو بوجوبها
بها وقدم القول بسجود السهو فيها وصححه العلامة المقدسي شارح النظم وفي معراج
الدراية عن المجتبى عن الامام وجوبها وهو قولهما وفي رواية الحسن انها لا تجب الا
عند افتتاح الصلاة والصحيح انها تجب في كل ركعة حتى لو سها عنها قبل الفاتحة يلزمه
السهو وعليه ابن وهبان اهـ ملخصا من الشرح اقول مستعينا بالله تعالى سجود السهو
بتركها هو الاحوط خروجا من هذا الخلاف **فائدة** يسن لمن قرا سورة تامة ان
يتعوذ ويسمي قبلها واختلف فيما اذا قرا اية والاكثر على انه يتعوذ فقط ذكره المؤ
لف في شرحه من باب الجمعة ثم اعلم انه لا فرق في الاتيان بالبسملة بين الصلاة الجهرية
والسرية وفي حاشية المؤلف على الدرر واتفقوا على عدم الكراهة في ذكرها بين
الفاتحة والسورة بل هو حسن سواء كانت الصلاة سرية او جهرية وينافيه
ما في القهستاني انه لا يسمي بين الفاتحة والسورة في قولهما وفي رواية عن محمد
قال في المضمرات والفتوى على قولهما وعن محمد انها تسن في السرية دون الجهرية لئلا
يلزم الاخفاء بين جهرين وهو شنيع واختاره في العناية والمحيط وقال في شرح
الضيا لفظ الفتوى اكد من المختار وما في الحاشية تبع فيه الكمال وتلميذه ابن
امير حاج حيث رجحا ان الخلاف في السنة فلا خلاف انه لو سمى لكان حسنا
لشبهة الخلاف في كونها اية من كل سورة ثم هل يخص هذا بما اذا قرا السورة
من اولها او يشمل ما اذا قرا من اوسطها ايات مثلا وظاهر تعليلهم كون الاتيان
بها لشبهة الخلاف في كونها اية من كل سورة يفيد الاول كذا بحثه بعض الافاضل **قوله**

والماموم

والماموم ولو سمعها في سرية او من مقتد مثله في صلاة جمعة وعيد او جماعة
كثيرة **قوله للامر به في الصلاة** في قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فان من
وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والمراد الموافقة من الجانبين
في الزمان فلا وجه لما في المستصفى من قوله لم يرد به الموافقة في التلفظ بها في وقت واحد
وانما المراد الموافقة من حيث الاخلاص والثقة بالله تعالى قال الازهري وغيره غفر له دعا له و
ما عليه لان الغفر هو الاعلام اهـ قال الرضي اذ امين سرياني كقابيل لانه ليس من او
زان كلام العرب وهو اسم فعل كصه للسكوت مبني على الفتح لخفته كاين وكيف
لان اسماء الافعال مبنية بالاتفاق وحكمة السكون حالة الوقف والتحريك بحركة
البناء حالة الوصل لالتقاء الساكنين **قوله لغتين جبريل الخ** قال الزيلعي المخرج هو بهذا
اللفظ غريب **قوله وليس من القران** حكى في الشرح عن المجتبى الخلاف في انه من القران **قوله وافصح
لغاته الخ** قال الثعلب وغيره هو بالمد والقصر مع التخفيف فيهما كلاهما فصيح مشهور
وفي المصباح القصر لغة اهل الحجاز والمد لغة بني عامر والمد اشباع بدليل انه لا يوجد
في العربية كلمة على وزن فاعيل اهـ وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الامالة فيها ولو
مد مع التشديد كان مخطئا في المذاهب الاربعة وهو من لحن العوام ولا تفسد
به الصلاة عند الثاني لوجوده في القران وعليه الفتوى ولو مد وحذف الياء لا تفسد
عند الثاني ايضا لوجوده في القران قال تعالى ويلك امن ولو قصر وحذف او شدده
معها ينبغي الفساد لانهما لم يوجدا في القران افاده في التبيين **قوله ومعناه استجب دعانا**
هذا عند الجمهور وروى الثعلبي في تفسيره باسناده الى الكلبي عن ابي صالح عن
ابن عباس قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى امين فقال افعل وقيل
لا يخيب الله رجانا وروى عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف انه من اسماء
الله تعالى اي يا امين استجب فحذف منه حرف الندا واقيم المد مقامه فلذلك انكر
جماعة القصر فيه وقيل كنز من كنوز العرش لا يعلم تاويله الا الله اهـ **قوله والمنفرد**
اي مع التسميع فياتي بالتسميع حال الارتفاع وبالتحميد حال الانخفاض وقيل حال
الاستواء كما في مجمع الانهر وجزم به في الدر وهو ظاهر الجواب وهو الصحيح كما في
القهستاني **قوله والامام عندهما ايضا** لحديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان

يجمع بينهما متفق عليه ولانه حرض غيره فلا ينسى نفسه ولنا ما رواه انس وابو
هريرة رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد متفق عليه قسم بينهما والقسمة تنافي الشركة قوله للآثار الواردة
بذلك منها قوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي وخير العبادة اخفاها وخير الرزق
ما يكفي قوله ويسن جهر الامام بالتكبير والتسميع وكذا السلام والمراد بالتكبير ما يعم
تكبير العيدين والجنازة واعلم ان التكبير عند عدم الحاجة اليه بان يبلغهم صوت
الامام مكروه وفي السيرة الحلبية اتفق الائمة الاربعة على ان التبليغ في هذه
الحالة بدعة منكرة اي مكروهة واما عند الاحتياج اليه بان كانت الجماعة
لا يصل اليهم صوت الامام اما لضعفه او لكثرتهم فيستحب فان لم يتم سمع يعرفهم
بالشروع والانتقالات ينبغي لكل صف من المقتدين الجهر بذلك الى حد يعلمه الاعلى
ممن يليهم ولا بد لصحة شروع الامام في الصلاة من قصد الاحرام بتكبيرة الافتتاح
فلو قصد الاعلام فقط لا يصح وان جمع بين الامرين فهو المطلوب منه شرعا ونال
اجرين وكذا الحكم في المبلغ ان قصد التبليغ فقط فلا صلاة له ولمن اخذ بقوله في
هذه الحالة لانه اقتدى بمن ليس في صلاة كما في فتاوى الغزي واما التسميع من
الامام والتحميد من المبلغ وتكبيرات الانتقالات منهما فلا يشترط فيها قصد الذكر لصحة
الصلاة بل للثواب ولا تفسد صلاة من اخذ بقوله لانه مقتد بمن في الصلاة بخلاف
الاولى اهـ من السيد وغيره قوله ويسن تفريج القدمين في القيام قدر اربع اصابع
نص عليه في كتاب الاثر عن الامام ولم يحك فيه خلافا وفي الظهيرية وروي عن الامام
التراوح في الصلاة احب الي من ان ينصب قدميه نصبا كما في منية المصلي من كراهة
التمايل يمينا وشمالا محمول على التمايل على سبيل التعاقب من غير تخلل سكون كما
يفعله بعضهم حال الذكر لا الميل على احدى القدمين بالاعتماد ساعة ثم الميل على الاخرى
كذلك بل هو سنة ذكره ابن امير حاج وكذا ما في الهندية عن الظهيرية وما في البناية
عن الكشف من كراهة التراوح محمول على ما تقدم ثم هذا التحديد لمن ليس له عذر
اما اذا كان به سمن او ادرة ويحتاج الى تفريج واسع فالامر عليه سهل قوله ولكن
لطول القيام قال السيد في شرحه وهذا هو محمل ما نقل عن الامام حين دخل الكعبة

فصلي

فصلى ركعتين بجميع القرآن واقفا على احدى قدميه في الركعة الاولى وفي الثانية على
قدمه الاخرى اهـ ثم ان هذه العلة لا تظهر فيما اذا كان القيام قصيرا قوله والطوال با
لضم الرجل الطويل وبالفتح المرأة الطويلة قوله لكثرة فصوله اي لكثرة الفصل بين
سوره بالبسملة قوله وقيل لقلة المنسوخ فيه فهو من التفصيل بمعنى الاحكام وعدم
التغيير قوله وهذا في صلاة الفجر الخ مقيد بحال الاختيار اما عند الضرورة فبقدر الحال ولو
بادنى الفرض اذا ضاق الوقت ولهذا اكتفى ابو يوسف عندما اقتدى به الامام عند
ضيق وقت الفجر بآيتين من الفاتحة فلما فرغ قال الامام يعقوب صار فقيها كذا في
القهستاني قال في البحر ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليستمع القوم وليتعلموا
اهـ واختلفت الآثار في قدر ما يقرأ في كل صلاة وفي الجامع الصغير انه يقرأ في الفجر
في الركعتين جميعا اربعين او خمسين او ستين آية سوى الفاتحة وروى الحسن ما بين
ستين الى مائة فالمائة اكثر ما يقرأ فيهما والاربعون اقل فيوزع الاربعين مثلا على
الركعتين بان يقرأ في الاولى خمسا وعشرين مثلا وفي الثانية ما بقي الى تمام الاربعين
فيعمل بالجميع بقدر الامكان فقيل الاربعون للكسالى اي الضعفاء وما بين الخمسين
الى الستين للاوساط وما بين الستين الى المائة للراغبين المجتهدين وقيل ذلك بالنظر
الى طول الليالي وقصرها وكثرة الاشتغال وقلته والى حسن صوت الامام
وعدمه ويقرأ في العصر والعشاء عشرين آية في الركعتين الاوليين منهما كما في المحيط
او خمسة وعشرين كما في الخلاصة وهو ظاهر الرواية وذكر في الحاوي ان حد التطويل
في المغرب في كل ركعة خمس آيات او سورة قصيرة واختار في البدائع انه ليس في
القرآن تقدير معين بل يختلف باختلاف الوقت وحال الامام والقوم كما في البحر والحاصل
انه يحترز عما ينفر القوم كيلا يؤدي الى تقليل الجماعة كما في المحيط والخلاصة والكافي
وغيرها كذا في القهستاني قوله ولم يثقل على المقتدين بقراءته اما اذا علم الثقل فلا يفعل لما
تقدم لما روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر فلما فرغ قالوا له
اوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت ان تفتتن امه اهـ فيلحق بذلك الضعيف والمريض
وذوي الحاجة للعلة المذكورة قوله واوساطه منها الى لم يكن افاد بهذا ان الذي بعده ان
الغاية الاخيرة غير داخلة فالبروج من الوساط ولم يكن من القصار قوله لاشتغال الناس

عنهما ثم ولما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى ان اقرأ في الظهر باوساط
المفصل قوله دائما راجع الى الترك والملازمة قوله وللضرورة يقرأ اي سورة شاء
لما روي انه يقرأ لا يختص التخفيف للضرورة بالسورة فقط بل كذلك الفاتحة ايضا
فانه لو خاف ان تدخو فيه من عدو مثلا بقراءة مثلا لا يكون مسيئا كما في الشرنبلالية
وقد يجاب بان الضرورة مقولة بالتشكيك قوله انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين
في صلوة الفجر في السفر وروى انه قرأ فيها قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اه وسواء
في ذلك حال القرار والعجلة وما وقع في الهداية وغيرها من انه محمول على حالة العجلة
والسير واما في حالة الامن والقرار فانه يقرأ بنحو سورة البروج وانشقت فليس له
اصل يعتمد عليه من جهة الرواية ولا من جهة الدراية قال في الشرح قوله للتوارث
الخ وحكمته ان الفجر وقت نوم وغفلة فيطيلها ليدرك الناس الجماعة قوله بالثلثين
في الاولى الخ ويعتبر من حيث الآي ان كان بينهما مقاربة وان تفاوتت طولا وقصرا
فمن حيث الكلمات والحروف قال المرغيناني وهذا في حق الامام اما المنفرد فيقرأ
ما شاء وفي النهر عن البحر الافضل ان يفعل كالامام قوله لا باس به لورود الاثر قوله
فقط قال في الدراية الاولى كون الفتوى على قولهما لا على قوله نعم قال رضي الدين في
محيطه نقلا عن الفتاوى الامام اذا طول القراءة في الركعة الاولى لكي يدركه الناس
لا باس به اذا كان تطويلا لا يثقل على القوم اه والجمعة والعيدان على الخلاف كذا
في جامع المحبوبي قوله وتكره اطالة الثانية على الاولى الخ اي تنزيها وهذا بالنسبة
لغير ما وردت به السنة فلا يشكل بما اخرجه الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في اولى الجمعة والعيدين بالاعلى وفي الثانية بالغاشية وهي اطول من الاولى باكثر
من ثلاث ذكره السيد عن خط والده قوله وفي النوافل الامر اسهل قال في الفتاوى
هذا كله في الفرائض اما السنن والنوافل فلا يكره اه قوله فليقل ثلاث مرات سبحان
ربي العظيم الخ لا يخفى مناسبة تخصيص كل بما ذكر فيه فان الركوع تذلل وخضوع
فناسب ان يجعل مقابله العظمة لله تعالى والسجود غاية التسفل فناسب ان يجعل معها
بله العلو لله تعالى وهو القهر والاقتدار لا علو المكان تعالى الله عن ذلك قوله اي
ادنى كمال المعنوي الذي في الزيلعي اي ادنى كمال السنة والفضيلة فالضمير راجع

الى

الى غير مذكور معلوم من المقام وفي البحر واختلف في قوله وذلك ادناه فقيل كمال
السنة وقيل ادنى كمال التسبيح وقيل ادنى القول المسنون قال والاول اوجه فحينئذ
الاولى للشارح ان يعود اي ادنى كمالها ليعود الضمير للسنة او الفضيلة والمراد ان الكمال
المعنوي له مراتب الثلاث والخمس والسبع مثلا والثلاث ادناها فهي ادنى العدد
المسنون فلو اتى بواحدة لا يثاب ثواب السنة وان كان يحصل له ثواب آخر قال في
البحر ما ملخصه ان الزيادة افضل بعد ان يختم على وتر خمس او سبع او تسع لخبر الصحيحين
ان الله وتر يحب الوتر وفي منية المصلي ادناه ثلاث واوسطه خمس واكمله سبع
ومثله في المضمرات عن الزاد قوله وهو الجمع اي الكمال الجمع وهو حمل مجازي من الاسناد
الى السبب لان الجمع هو السبب في الكمال والمراد الجمع الصادق بالثلاث والخمس
والسبع قوله لا اللغوي عطف على المعنوي اي ليس المراد في الكمال اللغوي اي ادنى كمال
الجمع ولا يزيد الامام اثنان لما فيهما من الاجتماع فليس مرادا وان كان صحيحا في نفسه
لانه صلى الله عليه وسلم مقيد للاحكام لا الحقائق اللغوية قوله فالصحيح انه يتابعه وكذا
المرغيناني بتمه قوله ولا يزيد الامام الخ فلو زاد لادراك جاء قيل مكروه وقيل مفسد
وكفر وقيل جائز ان كان فقيرا وقيل جائز ان كان لا يعرفه وقيل ما جوز ان اراد القربة
قهستاني عن الزاهدي وغيره وفي البحر والنهر ما حاصله انه ان قصد به غير القربة
فلا شك في كراهته وان قصد به القربة فلا شك في عدم كراهته بل استحسنه
الفقيه ابو الليث لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى قوله وقيل تسبيحات الركوع
الخ اي فيجب بتركه ذلك سجود السهو وشذ ابو مطيع البلخي فجعل الامام تعوذ
تسبيح الركوع والسجود ركنا تبطل الصلاة بتركه واختلف على قوله فظاهر الذخيرة
ان الركن مرة وظاهر البدائع ثلاثا قال ابن امير حاج وكان وجهه ظاهر الامر في الحديث
المتقدم قوله ولك خشعت انما ذكره بعد الركوع ليشير الى ان المقصود بالر
كوع الخشوع فيحصل المعنى اللغوي في الشرعي قوله وشق سمعه وبصره من عطف
الخاص على العام لان ذلك داخل في قوله وصوره وانما خصهما دون الذوق والشم
لعظم النعمة بهما قوله احسن الخالقين اي المصورين فيندفع الاشكال او المقدرين فا
ن الخلق يأتي بمعنى التقدير وتمييز احسن محذوف للعلم به اي احسن الخالقين خلقا

قوله على حالة التهجد المراد التنفل اعم من كونه ليلا او نهارا قوله ولا يطلب تفريج الاصابع
اى التفريج التام كما انه لا يطلب الضم التام الا في السجود وقيما عدا هذين يتركهما
على خلقتهما قوله ليتمكن من بسط الظهر الاولى ان يقول ليتمكن من الاخذ فان التفريج
لا دخل له في البسط بالتجربة قوله واخنا وهما شبه القوس مكروه اي تنزيها لانه
في مقابلة الترك السنة قوله العجز بوزن رجل وكتف وسكون الجيم مع تثليث العين
والعضد كسمع وضرب افاده في القاموس هو ما بين الوركين الخ الوركان فوق الفخذ
ين وما بينهما هو الذكر والخصيتين او فرج المراة وليس العجز لانه المؤخر وهما الاليتان
لبنات فلو قال هو الالية لكان اولى قوله لم يشخص رأسه اى لم يرفعه من الاشخاص
وهو الرفع قوله ولم يصوبه اى لم يخفضه كما في الصحاح والمصباح فلو خفض رأسه
قليلا كان خلاف السنة قوله اى لم يرفع التفسير على سبيل النشر المرتب كما علمت
وسن ابعاد مرفقيه عن جنبيه والصاق كعبيه فيه واستقبال اصابعه القبلة اي
اصابع رجليه كذا في القهستاني عن الزاهدى قوله ويسن الرفع من الركوع الخ في النهر
عن المجتبى معزيا للصدر القضاة اتمام الركوع واكمال كل ركن واجب عندهما وعند ابي
يوسف فرض وكذلك رفع الرأس من الركوع والانتصاب والقيام والطمانينة فيه
فيجب ان يكمل الركوع حتى يطمئن كل عضو منه وكذا السجود ولو ترك شيئا من ذلك
ساهيا يلزمه سجود السهو قال ابن امير حاج وهو الصحيح اه ذكره السيد قوله ثم
وجهه ويبدأ بوضع الانف در قوله عند نزوله مرتبط بكل ما قبله قوله ويسجد بينهما
اى بين يديه والاولى حذفه لتصريح المصنف به بعد قوله بان يرفع وجهه ثم يديه
ويضعهما على ركبتيه وينهض على صدور قدميه ويكره تقديم احدى رجليه عند
النهوض قوله فيفعل ما استطاع اى في الهبوط والنهوض قوله ويستحب الهبوط
باليمين اى بالركبة بان يقدمها على اليسرى شيئا قليلا وكذا يستحب النهوض
باليسار اولا قوله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ لا ينهض دليلا على كل المدعى
ويحتمل انه دليل على ما في المصنف فقط وهو الظاهر قوله لما روينا من ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فانه كان يسمع
فيه وقوله المروى هو هذا بعينه قوله وبه قال الشافعي رضي الله عنه ونهى النبي

يوافقه وهو على ما نقله الحموى وضع اليدين حذا المنكبين ادب اه قوله قال بعض
الحنفيين هو الكمال رضي الله تعالى عنه وقوله وان يفعل تعبير الجمع وفي نسخة وهي
قوله وان كان بين الكفين افضل لما فيه من تحصيل المجافاة المسنونة ما ليس في شيء
غيره ولان اخر الركعة معتبر باولها فكما يجعل رأسه بين كفيه عند الاحرام في اول
الركعة فكذا في اخرها برهان قوله ويسن تسبيحه وتوجيهه اصابع يديه واصا
بع رجليه نحو القبلة قوله في غير زحمة مرتبط بقوله ومجافاة مرفقيه عن جنبيه واما
مجافاة الذراعين عن الارض فلا تؤدى في الازدحام قوله حتى لو شاءت بهيمة
بضم الموحدة وفتح الهاء تصغير بهمة بفتح فسكون وهو الصواب في الرواية ولد
الشاة بعد السخلة فانه اول ما تضعه امه سخلة ثم يكون بهيمة قوله حتى
يرى وضح ابطيه اى يراه من خلفه كما جاء التصريح به في رواية الطحاوى
قوله واعتمد على راحتيك اى اعتمد قوله وابد ضبعيك بهمزة قطع والضبعان
تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة لا غير والجمع اضباع كفرخ
وافراخ على ما في المصباح والصحاح العضد كلها او وسطه او بطنه واما بضم الباء
فهو الحيوان المفترس والسنة الجدبة وقيل في الاول بالضم ايضا كما في القهستاني
وغيره قوله فانك اذا فعلت ذلك الخ بيان الحكمة ما ذكر وذلك لانه حينئذ يظهر
كل عضو بنفسه ولا يعتمد على غيره في اداء العبادة ولانه اشبه بالتواضع
وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد عن هيئات الكسالى فرع الصلاة على الارض
افضل ثم على ما تنبته ذكره المرغيناني وغيره لان الصلاة سرها التواضع والخشوع
وذلك في مباشرة الارض اظهر واتم الا لضرورة حر او برد او نحوهما ويلحق
بها ما تنبته لهذا المعنى ذكره ابن امير حاج قوله وتسن الجلسة بين السجدتين المراد
بها الطمانينة في القومة وتفترض عند ابي يوسف ومقدار الجلوس عندنا بين
السجدتين مقدار تسبيحة وليس فيه ذكر مسنون كما في السراج وكذا ليس
بعد الرفع من الركوع دعاء وما ورد فيهما محمول على التهجد كما في مجمع الانهر قوله كما
فعله النبي صلى الله عليه وسلم بحيث تكون اطراف اصابعه على حرف ركبتيه لا
مباعدة عنهما كما في الفتح قوله وتوجيه اصابعهما اى باطن اصابع رجليه اليمنى

في الصلاة بقدر الاستطاعة فان توجيه الخنصر لا يخلو عن عسر قهستاني قوله
وتسن الاشارة اي من غير تحريك فانه مكروه عندنا كذا في شرح المشكاة
القاري وتكون الاشارة الى جهة القبلة كما يؤخذ من كلامهم قوله فهو خلاف الرواية
لانه روي فيها عدة اخبار منها ما اخرجه ابن السكن في صحيحه عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاشارة بالاصبع اشد على الشيطان من الحديد والمذكور في
كيفية الاشارة قول اصحابنا الثلاثة كما في الفتح وغيره فلا جرم اذ قال الزاهدي
في المجتبى لما اتفقت الرواية عن اصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين و
المدنيين وكثرة الاخبار والآثار كان العمل بها اولى كما في الحلبي وابن امير حاج قوله
والدراية لان الفعل يوافق القول فكما ان القول فيه النفي والاثبات يكون العمل
كذلك فرفع الاصبع النفي ووضعه الاثبات قوله وتكون بالمسبحة بكسر الباء
الموحدة سميت بذلك لانه يشار بها في التوحيد وهو تسبيح اي تنزيه عن
الشركاء وخصت بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكانها سبب لحضوره قوله
اي السبابة سميت بذلك لانها يشار بها عند السب وقيل يكره تسميتها بذ
لك ورده ابن امير حاج بان تسميتها بذلك ثبتت عند مسلم وغيره من حديث
ابن عمر حيث قال واشار بالسبابة قوله عند انتهائه الى الشهادة الاشارة اي في
عندها لا عند الانتهاء اليها فلو ابقى المصنف على حاله لكان اولى قوله لقول ابي هريرة
دليل لقوله من اليمنى فقط قوله يدعو باصبعيه اي يحركهما مسبحتيه من يديه فرع
لا يشير بغير المسبحة حتى لو كانت مقطوعة او عليلة لم يشر بغيرها من اصابع
اليمنى ولا اليسرى كما في النووي على مسلم قوله احد احد بتشديد الحاء المهملة الا
المكسورة اي وحد اي اشر اصبعا واحدة وهي اليمنى لان البيان يطلب فيما له شرف
وكان صلى الله عليه وسلم يحبه في شأنه كله وهذا دليل لا ينتج المدعى لانه في الدعاء
لا في التشهد قوله يرفعها الخ وعند الشافعية يرفعها اذا بلغ الهمزة من قوله الا الله
ويكون قصده به التوحيد والاخلاص عند كلمة الاثبات والدليل للجانبين في المطو
لات قوله واشرنا الى انه لا يعقد شيئا من اصابعه وقيل الخ صنيعه يقتضي ضعف
العقد وليس كذلك اه وقد صرح في النهر بترجيحه وانه قول كثير من مشايخنا

قال

قال وعليه الفتوى كما في عامة الفتاوى وكيفيته ان يعقد الخنصر والتي تليها محلقا
بالوسطى والابهام ومنه يعلم انه اختلف الترجيح اه من السيد ولعل الاشارة تفهم من
قوله سابقا ويسن وضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهد
فانها مبسوطة بين السجدتين فيكون التشهد كذلك فيفهم ذلك بطريق الاشارة
وقال في الشرح ويسن بسط اليدين على الفخذين وهو اولى لما في كلام الاشارة من الاشكال
والعقد وقت التشهد فقط فلا يعقد قبل ولا بعد وعليه الفتوى فالظاهر انه يجعل المعقو
ده لجهة الركبة وفي الدر ويقولنا وبالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة قوله وتسن
قراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين يشمل الثالث والرابع قوله في الصحيح وهو ظاهر الرواية
كما في الحلبي قوله وروي عن الامام وجوبها ورجحه الكمال لكنه خلاف المذهب كما في
سكب الانهر قوله وروي عنه التخيير قال البرهان الحلبي الحاصل ان التخيير يرجع الى نفي
تعيين القراءة في الاخريين وليس المراد به التسوية بين هذه الثلاثة لان القراءة افضل
بلا شك وكذا التسبيح افضل من السكوت كما لا يخفى اه قوله والتسبيح اي بقدر الفاتحة
او ثلاث تسبيحات كما في القهستاني لان القراءة فيهما انما شرعت على وجه الذكر والثناء
فالتسبيح يقوم مقامها كما في البحر قوله والسكوت اي بقدر الفاتحة قهستاني عن القنية
او بقدر ثلاث تسبيحات زيلعي او بقدر تسبيحة واحدة نهاية قال الكمال وهو اليق
بالاصول اي لان الواجب من القيام عند سقوط القراءة فيه ادنى ما ينطلق عليه
الاسم والاعتدال فيه يكون بقدر تسبيحة كما في سائر الاركان اه ولذا قال
القهستاني ولعل المذكور بيان السنة والادب والا فالفرض على رواية الاصول
مطلق القيام كما مر واختلف في الاقتصار على السكوت فقيل يكون به مسيئا لو عمدا
ولكن لا يلزمه السهو لو سهوا كما في المحيط وقيل لا يكون مسيئا وانما القراءة افضل
فقط كما يقتضيه اثر ابن مسعود وهو ظاهر ما في البدائع والذخيرة والخانية وجرى
عليه الشارح وهو المذهب وان كان صاحب المحيط على خلافه كما في البحر والدر قوله
وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اعلم انها على ستة اقسام فرض وواجب
وسنة ومستحب ومكروه وحرام فالاول في العمر مرة واحدة للاية والثاني
كلما ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم على قول الطحاوي والظاهر انه على الكفاية لحصول

المقصود وهو تعظيمه صلى الله عليه وسلم كما ذكره القرماني والثالث في القعود الاخير
والرابع في جميع اوقات الامكان والخامس في الصلاة ما عدا القعود الاخير والمقرونة
والسادس عند عمل محرم او عند فتح التاجر متاعه ان قصد بذلك الاعلام بجو
دته ولا خصوصية الصلاة بل كذلك جميع الاذكار في جميع الاحوال الدالة على استعمال
الذكر في غير موضعه صرح بذلك علماؤنا وهل يأتي بها المسبوق مع الامام قيل نعم
وبالدعاء وصححه في المبسوط وقيل يكرر كلمة الشهادة واختاره ابن شجاع
وقيل يسكت واختاره ابو بكر الرازي وقيل يترسل في التشهد وصححه قاضي
خان وينبغي الافتاء به كما في البحر وهو الصحيح خلاصة قوله اللهم صل على محمد قال
في الدر وندب السيادة وفي شرح الشفا للشهاب عن الحافظ ابن حجر ان اتباع
الالفاظ الواردة ارجح ولم تنقل عن الصحابة والتابعين ولم ترد الا في حديث ضعيف
عن ابن مسعود ولو كان مندوبا لما خفي عليهم قال وهذا يقرب من مسئلة اصولية
وهي ان الادب احسن ام الاتباع والامتثال ورجح الثاني بل قيل انه الادب اه قوله
كما صليت على ابراهيم لا يقتضي افضلية الخليل على الحبيب عليهما الصلاة والسلام لانه قاله
قبل ان يبين الله تعالى له منزلته فلما بين ابقى الدعوة او تشبيه لاصل الصلاة
باصل الصلاة لا للقدر او التشبيه وقع في الصلاة على الال لا عليه فكان قوله اللهم
صل على محمد منقطع عن التشبيه او المشبه الصلاة على محمد واله بالصلاة على ابراهيم
واله ومعظم الانبياء ال ابراهيم فاذا تقابلت الجملة بالجملة تعذر ان يكون ال الرسول
كال ابراهيم كذا في الشرح وفي هذا الاخير نظر او المشبه به قد يكون ادنى كقوله
تعالى مثل نوره كمشكاة اه در والحميد المحمود فانه المحمود بانواع المحامد و
والمجيد بمعنى الماجد وهو من كمل في المجد والشرف وتمامه في الشرح اه الحميد بمعنى
المفعول اي انت فاعل الحمد او واهبه كما ان المجيد يحتمل ان يكون بمعنى المجد وقوله
في العالمين اي معهم فهو دعاء لهم معهم او مع داخلة هنا على التابع قوله فرض في العمر
مرة ابتداء اي من غير تقدم ذكره ولو بلغ في الصلاة وصلى فيها بورده نابت عن
الفرض قوله وتفترض كلما ذكر اسمه وهو قول الطحاوي قال بعضهم يتداخل الوجوب
اذا اتحد المجلس وتكفي صلاة واحدة كسجود التلاوة لانه لو وجبت كل مرة لافضى

الى الحرج

الى الحرج حلبي وغيره ان المراد الوجوب المصطلح عليه فان الاحاديث الواردة بطلبها
عند ذكره احاديث احاد وهي انما تفيد الوجوب افاده في البحر قال السرخسي في
شرح الكافي وقول الطحاوي مخالف للاجماع وعامة العلماء على ان ذلك مستحب
فقط كما في غاية البيان وهو المختار للفتوى كما في النهر وظاهره ولو سمعه من معتقد
لان العبرة بمجلس السامع كالتلاوة بخلاف الثناء عند اسمه تعالى بنحو عز وجل فيجب
لكل مرة ثناء على حدة وان ذكر في المجلس الف مرة ولو تركه لا يقضي وفي البداية عن
الجامع الصغير يكفيه لكل مجلس ثناء واحد وفي المجلسين يجب لكل مجلس ولو تركه
لا يبقى دينا عليه واما تشميت العاطس فانه حمد يجب لكل مرة وفي التتارخانية لا يشمت
العاطس اكثر من ثلاث اذا تتابع وان لم يشمته الى ثلاث يكفيه واحدة حموي على
الاشباه لكن جزم في الفتح تبعا للكافي بانه يكفيه في المجلس الواحد تشميت واحد
وفي الزائد ندب اه ولا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على نفسه بناء ان
يا ايها الذين امنوا لا يتناول الرسول بخلاف يا ايها الناس يا عبادي نهر ويخص من قول
الطحاوي التشهد الاول والصلاة في ضمن صلاة فلا تجب الصلاة لارتكاب المكروه
في الاول وللتسلسل في الثاني وفيه انه يقال في الاول يتأتى فعلها بالاتيان بها
بعد الفراغ من الصلاة قوله لوجود سببه وهو ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم قوله
ويسن الدعاء لنفسه ولوالديه المؤمنين وللمؤمنين والمؤمنات لما روي عنه صلى
الله عليه وسلم لما قيل له اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبة
والدبر يطلق على ما قبل الفراغ منها اي الوقت الذي يليه وقت الخروج منها وقد يراد به
ما وراءه وعقبه اي الوقت الذي يلي وقت الخروج ولا مانع من ارادة الوقتين بحر
ويدعو بالعربية ويحرم بغيرها لانها تنافي جلال الله تعالى نهر ولا يجوز الدعاء
للمشركين بالمغفرة وكفر به القرافي والحق خلافه لقول البعض بجواز مغفرة
الكفر عقلا ويجوز الدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم لفرط الشفقة على
اخوانه وهو امر جائز الوقوع وان لم يكن واقعا ومن المحرم ان يدعو بالمستحيلات
العادية كنزول المائدة الا ان يكون نبيا او وليا قيل وكذا الشرعية كما في الدر
وان يسأل العافية مد الدهر او خير الدارين ودفع شرهما الا ان يقصد به الخصوص

اذ لابد ان يدركه بعض الشر ولو سكرات الموت **قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ** المتبادر
منه ان ذلك خارج الصلاة وهو خلاف مراد المصنف فان مراده ان ذلك قبل السلام لا
بعد السلام **قوله لكن لما ورد الخ** استدراك على التعميم المفهوم من قوله ما شاء فانه
يفيد جواز الدعاء ولو بما لا يستحيل طلبه من الخلق مع انه يشبه كلام الناس فتقيد
به الصلاة لحديث ان صلاتنا هذه الخ **قوله بما يشبه في الصلاة** اى بما يشبه كلام الناس
قوله ربنا لا تزغ قلوبنا بدل من الفاظ القرآن ولا يقصد القرآن بل الدعاء والاكثر **قوله**
ولا يجوز ان يدعو الخ ولذا قالوا ينبغي له في الصلاة ان يدعو بدعاء محفوظ لا بما يحضره
لانه ربما يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته واما في غير الصلاة
فبالعكس لئلا يستظهره دعاء لانه حفظ الدعاء يمنع الرقة بحر والمراد بما يشبه
كلام الناس ما لا يستحيل طلبه منهم ثم هل يشترط مع كون الدعاء مستحيلا منهم
ان يكون بلفظ وارد في الاثر المذهب لا فلو قال اغفر لعمي او خالي او اقربائي
لا تفسد خلافا لما في الظهيرية والخلاصة ثم التفصيل بين كونه يستحيل سؤاله
من المخلوق او لا انما هو في غير المأثور كما هو ظاهر كلام الخانية قال في كبير المنية
واختار الحلبي ان ما هو مأثور لا يفسد مطلقا ويعتبر في غيره الاصل المتقدم اهـ ومثله
في الحاوي عن الظهيرية **قوله ويفوت الواجب** وهو الخروج بلفظ السلام **قوله بخروجه به**
متعلق بقوله ويفوت الواجب **قوله مثل العفو والعافية** قال صلى الله عليه وسلم ما سئل
الله شيئا احب اليه من ان يسأل العافية رواه الترمذي وجعل في الهداية لفظ الرزق
مما يستحيل طلبه من العباد ونظر فيه صاحب غاية البيان بان اسناد الرزق
الى المخلوق مجاز لا حقيقة والرازق هو الله تعالى وحده ولذا جعله فخر الاسلام في
شرحه الجامع الصغير مما يستحيل وفصل في الخلاصة فقال لو قال اللهم ارزقني فلانة
الاصح الفساد ولو قال اللهم ارزقني الحج الاصح عدمه قال في النهر وهذا التخريج ينفي اعتماد
ولو قال اقض ديني تفسد [illegible] واستشكل بانه ورد في السنة اقض عنا الدين
واغننا من الفقر الا ان يقال المراد بالمأثور الذي يدعى به بعد التشهد ان يكون
ورد في الصلاة لا مطلقا وهو بعيد كذا في البحر **قوله بالتسليمتين** هو على سبيل التوزيع
قوله حتى يرى بياض خده هو في الموضعين بالبناء للمفعول **قوله فقال السلام عليكم** ا ر

او عليكم السلام **قوله لانه بدعة** كذا قاله النووي وهو مردود بما جاء في سنن ابي داود
عن علقمة بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وسكت عليه
هو ثم المنذري وفي الحلبي عن مختلف الفتاوى انه يزيد وبركاته في التسليمتين **قوله ما لم يخرج**
من المسجد والاصح ما لم يستدبر القبلة كما في الدر **قوله والنساء** هذا اولى مما في النهر انه
لا ينويهن ان حضرن لكراهة حضورهن لان الكراهة عليهن وهذا مطلوب منه اذا
صلين معه فالجهة منفكة **قوله لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل** فعن يمينه
رقيب وهو كاتب الحسنات وعن يساره عتيد وهو كاتب السيئات وورد انه اذا
مات ابن ادم يأمرهما الله تعالى بالاقامة على قبره يحمدانه ويسبحانه ويكبرانه ويكتب
ذلك لصاحبهما حتى يبعث ويفارقانه عند الغائط والجماع والاصح ان الكافر تكتب
اعماله وان الصبي المميز تكتب حسناته وكيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر
الله بعلمه على الاصح واختلف في محل جلوسهما فقيل الفم والمداد الريق والقلم اللسان لخبر
نقوا افواهكم بالخلال فانها مجالس الملائكة الحافظين وقيل على اليمين والشمال واختلف
فيما يكتبانه فقيل ما فيه اجر ووزر لما ورد ان كاتب الحسنات امين على كاتب السيئات
فاذا عمل حسنة كتبها عشرا وان عمل سيئة قال له دعه سبع ساعات لعله يسبح
او يستغفر وفي بعض الكتب ست ساعات وقيل يكتبان كل شيء واختلفوا في وقت
محو المباح والاكثر على انه يوم القيامة **قوله او لحفظهم اياه من الجن واسباب المعاطب**
اى المهالك وكذا المؤذيات **قوله ستون ملكا وقيل مائة وستون يذبون عنه**
اى كما يذب عن قصعة العسل في اليوم الصائف الذباب ولو بدوا لكم لرأيتموهم
على كل سهل وجبل كلهم باسط يده فاغرفاه ولو وكل العبد الى نفسه لاختطفته
الشياطين كذا ورد في بعض الاثار وقال تعالى له معقبات الاية وفي الحديث يتعا
قبون فيكم ملائكة بالليل الخ وهؤلاء المتعاقبون غير الكرام الكاتبين في الاظهر ذكره
القرطبي في شرح مسلم **قوله كالايمان بالانبياء** وان عددهم ليس معلوما قطعا
فينبغي ان يقول امنت بالله وملائكته وجميع الانبياء اولهم ادم واخرهم محمد صلى الله
عليهم وسلم اجمعين وقيل عددهم مائة واربعة وعشرون الفا كذا في الشرح

تتمة المختار ان خواص بني ادم وهم الانبياء والمرسلون افضل من جملة الملائكة
وعوام بني ادم وهم الاتقياء افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام
بني ادم والمراد بالاتقياء الاتقياء من الشرك كما في الروضة فان الظاهر كما في البحر ان
فسقة المؤمنين افضل من عوام الملائكة وفي النهر عن الروضة اجمعت الامة على ان
الانبياء افضل الخليقة وان نبينا صلى الله عليه وسلم افضلهم وان افضل الخلائق
بعد الانبياء الملائكة الاربعة وحملة العرش والروحانيون وان الصحابة والتا
بعين افضل من سائر الملائكة وقالوا سائر الملائكة افضل ذكره السيد وفي ذكر
الاجماع في بعض هذه المسائل نظر قوله المقتدين به اي ولا ينوي من ليس معه
وقول الحاكم انه ينوي جميع المؤمنين والمؤمنات ولو من الجن قال السرخسي لهذا
عندنا في سلام التشهد لعدم الخطاب فيه اما في سلام التحلل فيخاطب من معه فيخصه
بنيته قوله وقيل تكفيه الاشارة اي بالالتفات والخطاب قوله ونية المنفرد للملا
ئكة فقط قد تقدم انه اذا اذن في فلاة واقام يقتدي به كثير من خلق الله
وتقدم ان المنفرد ينوي الامامة لانه قد يقتدي به من لا يراه وهذا لا يخص الملائكة
فلو قال زيادة على ما ذكره وينوي من اقتدى ليوافق ما تقدم لكان انسب
قوله بالتزام صلاته اي صحة صلاته فان الامام ضمين قوله وينبغي التنبه لهذا اي لما
ذكر من السنن قوله ويسن خفض صوته بالتسليمة الثانية خصه الحلبي بالامام اهـ
ذكره السيد وهو في متن منية المصلي لان السنة في حقه الجهر باذكار الانتقالات
لان الجميع للاعلام بحاله قوله ويسن انتظار المسبوق فراغ الامام اي من تسليمتيه
ين قوله لوجوب المتابعة فان قام كره تحريما وقد يباح له القيام لضرورة كما لو خشي
ان انتظره يخرج وقت الفجر والجمعة والعيد او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت
وهو معذور وكذا لو خشي مرور الناس بين يديه والله سبحانه وتعالى اعلم
واستغفر الله العظيم فصل من ادابها اشار بمن التبعيضية الى انه لم يستوف افراد
الاداب فمنها انتظار الصلاة والاعتماد على الركبتين حال النهوض على طريقته
والتسمية بين الفاتحة والسورة على طريقته ايضا والقراءة من طوال المفصل على
ما تقدم وقراءة الفاتحة في الاخريين بناء على انها افضل والاشارة في التشهد

على ما في العيني عن التحفة قوله الادب ما فعله الرسول وفي اللغة ملكة تعصم من قامت
به عن ما يشينه او هو حسن الاخلاق وفعل المكارم واطلاقه على علوم العربية مولد
حدث في الاسلام وادب ككرم فهو اديب كضارب قوله مرة او مرتين ومثله المندوب
اما المستحب فهو ما فعله مرة وتركه اخرى وهو ما عليه اهل الفروع والاولى ما عليه
الاصوليون من عدم الفرق بين المستحب والمندوب وتركه لا يوجب اساءة ولا عتابا
لكن فعله افضل كما في الدر قوله وقد شرع لاكمال السنة والسنة لاكمال الواجب والوا
جب لاكمال الفرض وتقدم ما فيه قوله الا لاحرام فيه اشعار بانه لا يندب منه ذلك في
غير حالة الاحرام ولكن الاولى اخراجهما في جميع الاحوال كما في مجمع الانهر قوله حذرا من
كشف ذراعيها اي فانه عورة على الصحيح وهذا في الحرة لا في الامة قوله قائما اي
ولو حكما كالقاعد قوله الى ظاهر القدم راكعا هذا لا يتاتى في المصلي قاعدا قوله والى
حجره هو ما بين يديك من الثوب كما في القاموس وهو المراد هنا ويفعل هذا ولو كان
مشاهدا للكعبة على المذهب قوله كانك تراه فان العبد اذا رأى سيده احسن طا
عته فان لم تكن تراه اي الرؤية المعنوية اي فلا تغفل عن عبادته فانه يراك
افاده السعد في شرح الاربعين قوله واذا كان بصيرا اي اعمى فهو من اطلاق اسم الضد
على ضده وقوله فيلاحظ عظمة الله الاولى فيكفيه ملاحظة العظمة والا فالعظمة
ملاحظة لكل مصل قوله دفع السعال ما استطاع اي مدة استطاعته اما اذا كان
يحصل له منه ضرر او يشغل قلبه بدفعه فالاولى عدم دفعه كما في النهر محتاج
اليه لدفع بلغم منعه عن القراءة او عن الجهر وهو امام ذكره البرهان الحلبي والسعال
بالضم كما هو القياس في اسماء الادواء حركة تدفع بها الطبيعة اذى عن الرئة
والاعضاء التي تتصل بها قوله بغير عذر اي اذا حصل به حروف ومثله الجشاء قوله كظم
فمه عند التثاؤب اي امساكه وسده ولو باخذ شفته بسنه فان امكنه اخذ
شفته بسنه فلم يفعل وغطاه بيده او كمه كره كذا عن الامام خلاصه والتثاؤب
انفتاح الفم بريح يخرج من المعدة لمرض من الامراض يحدث فيها فيوجب ذلك وقال
ابن درستويه في شرح الفصيح هو ما يصيب الانسان عند الكسل والنعاس
والهم من فتح الفم والتمطي اهـ والانبياء عليهم الصلاة والسلام محفوظون منه جميعا

نهر عن شرح الشمائل لابن حجر قوله فليكظم ما استطاع ليرد عليه قصده وورد ان
الشيطان يضحك من ابن آدم اذا تثاءب قوله حي على الفلاح وقال الحسن و زفر عند
حي على الصلاة كما في سكب الانهر عن ابن الكمال معزيا الى الذخيرة قوله لانه امر به فيجاب
اي لان المقيم امر بالقيام اي ضمن قوله حي على الفلاح فان المراد بفلاحهم المطلوب منهم
حينئذ الصلاة فيبادر اليها بالقيام قوله يقوم كل صف الخ وفي عبارة بعضهم فكلما
جاوز صفا قام ذلك الصف اهـ وان دخل من قدامهم قاموا حين رآه واذا اخذ المؤ
ذن في الاقامة ودخل رجل المسجد فانه يقعد ولا ينتظر قائما فانه مكروه كما
في المضمرات قهستاني ويفهم منه كراهة القيام ابتداء الاقامة والناس عنه
غافلون قوله اذا فرغ من الاقامة اي بدون فصل وبه قالت الائمة الثلاثة وهو
اعدل المذاهب شرح المجمع وهو الاصح قهستاني عن الخلاصة وهو الحق نهر ولو فصل
بينهما هل يعاد قال في القنية لو صلى السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها بساعة
لا يعيدها ومثله في البزازية كما في المنح لما في البخاري عن انس قال اقيمت الصلاة
فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما اقيمت الصلاة زاد هشام في روا
يته حتى نعس بعض القوم قال الشمني في هذا رد على من قال اذا قال المؤذن قد
قامت الصلاة وجب على الامام تكبير الاحرام وفيه دليل على ان اتصال الاقامة
بالشروع في الصلاة ليس من اكيد السنن وانما هو من مستحباتها كما ذكره العيني
وغيره من شارح البخاري قوله فلو اخر الخ فالخلاف في الاستحباب كما في السراج
والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم فصل في كيفية تركيب افعال
الصلاة المراد بافعال الصلاة ما يعم اقوالها والفصل لغة ما بين الشيئين وفي الاصطلاح
طائفة من المسائل الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجمة
بالكتاب والباب قوله لتقدمها من اضافة المصدر الى مفعوله والضمير للاوصاف
قوله حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ومس الشحمتين لم يذكر في المتداولات
الا في قاضي خان والظهيرية كما في القهستاني وعلله صاحب النقاية بانه لتحقيق
المحاذاة فظهر منه ان المراد بالمس القرب التام لا حقيقته فلا منافاة كما في سكب
الانهر واختلف في حكمة الرفع فقيل الاشارة الى التوحيد وقيل الاشارة الى طرح

امور الدنيا خلفه والاقبال بكليته على الصلاة وقيل ليستقبل بجميع بدنه وعن
ابن عمر رفع اليدين من زينة الصلاة بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة
كذا في العيني على البخاري وفي هذا التعبير الاشارة الى انه يرفع يديه مع التكبير
وهو المروي عن ابي يوسف والطحاوي والذي عليه عامة المشايخ الاول وهو الاصح
لان في الرفع نفي الكبرياء عن غير الله تعالى وفي قوله الله اكبر اثباتها له تعالى والنفي
مقدم على الاثبات وقيل يرفع يديه بعد التكبير والكل مروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم كما في البحر قوله واذا كان به عذر يرفع بقدر الامكان بالزيادة او النقص
عن محله او باحدى اليدين دون الاخرى قوله لا يأتي به لفوات محله وينبغي ان يأتي
به على القول الثالث ما لم يطل الفصل اهـ نهر قوله بلا مد الحاصل ان المد في التكبير اما
ان يكون في لفظ الله او في لفظ اكبر فان كان في لفظ الله فاما ان يكون في اوله
او في وسطه او في آخره فان كان في اوله كان مفسدا لانه في صورة الاستفهام
حتى لو تعمده يكفر للشك في الكبرياء وان كان في وسطه فهو الصواب الا انه
لا يبالغ فيه فان بالغ زيادة على مده الطبيعي وهو قدر حركتين كره ولا تفسد
على المختار كما في ابن امير حاج وفي السراج انه خلاف الاولى اهـ فالكراهة للتنزيه
وان كان في آخره بان اشبع حركة الهاء فهو خطأ من حيث اللغة ولا تفسد به
الصلاة وكذا تسكينها كذا في الحلبي وان كان في اكبر فان كان في اوله فهو خطأ
مفسد للصلاة ولا يصير به شارعا على ما مر وان كان في وسطه حتى صار اكبار
فقيل تفسد صلاته لانه جمع كبر وهو طبل ذو وجه واحد او اسم من اسماء او لاد
الشيطان وفي القنية لا تفسد لانه اشباع وهو لغة قوم واستبعده الزيلعي
بانه لا يجوز الا في الشعر ولو فعله المؤذن لا تجب اعادة الاذان لان امر الاذان
اوسع كذا في السراج وان تعمده يكفر اي مع قصد المعنى والا لا ويستغفر بحر
مضمرات وان كان في آخره فقيل تفسد صلاته وقياسه ان لا يصح الشروع
به وقيل لا تفسد كما في العناية وابن امير حاج ولو حذف المصلي او الحالف او الذا
بح المد الذي في اللام الثانية من الجلالة او حذف الهاء اختلف في صحة الشروع
وانعقاد اليمين وحل الذبيحة فلا يترك ذلك احتياطا افاده السيد ومر قوله ناويا

اعلم انه يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها بل بهما وصح
تقديمها عليه حيث لم يفصل بينهما باجنبي للمقارنة حكما لا تأخيرها ولا يلزم العاجز عن
النطق بها كالاخرس تحريك لسانه وكذا في حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب
فلا يلزم غيره الا بدليل در قوله بكل ذكر بكسر الذال المعجمة ما يكون باللسان وهو
المراد وبضمها ما يكون بالجنان قوله خالص لله تعالى عن اختلاطه الخ فلا يصح باللهم
اغفر لي لانه لطلب المغفرة ولا بالحوقلة لانه لطلب الحول والقوة ولا بما شاء الله كان
لانه لطلب دفع السوء ولا بالبسملة لانه لطلب البركة ولا فرق في صحة الشروع
بين الاسماء الخاصة والمشتركة كالكريم والجليل على الاظهر الاصح قوله وان كره اي
تحريما مرتبط بقوله ويصح الشروع الخ قوله وفيه اشارة اي فيما ذكره من قوله ثم
كبر فان التكبير الله اكبر وهو جملة او في قوله بكل ذكر فان الذكر التام لا يكون الا بجملة
قوله وهو ظاهر الرواية والمختار در والاشبه كما في ابن امير حاج وروى الحسن
عن الامام انه يصير شارعا بالمفرد وفي الدر ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الا
مام خلافا لمحمد قوله وغيرها من الالسن هو الصحيح وخصه ابو سعيد البرادعي
بالفارسية واستدل بحديث موضوع كما قال القاري في الموضوعات لسان
اهل الجنة العربية والفارسية الدرية وعلى قولهما من لم يعرفها في حكم العاجز
وتقدم قوله ان يحسن الصحيح انه يصح الشروع عنده بغير العربية ولو كان قادرا
عليها مع الكراهة التحريمية للقادر لان الشروع يتعلق بالذكر الخالص وهو يحصل
بكل لسان وفي بعض الكتب ما يفيد ان صاحبيه رجعا الى قوله هنا كرجوعه الى
قولهما في القراءة افاده صاحب الدر ومر قوله في الاصح في قولي الامام الاولى من
قولي الامام كما هو في بعض النسخ وبه عبر في الشرح وهذا ظاهر في القراءة
لا في الشروع كما علمت وعلى هذا القول الفتوى قوله لان القرآن اسم للنظم والمعنى
جميعا اي ومن قرأ بغير العربية فانما اتى بالمعنى فقط قوله والايمان معنى جواز الايمان
بغير العربية ولو مع القدرة عليها انه اذا حلف بالله بالفارسية تنعقد يمينه وتلزمه
الكفارة اذا حنث افاده السيد فالايمان في كلام المؤلف بفتح الهمزة جمع يمين
قوله بلا مهلة بفتح الميم اي تراخ وبضمها كعكارة الزيت قوله في كل قيام اي لا قرار

قوله

قوله ويضمه في التهجد للاستفتاح يفيد ما هو المتبادر من تقديم الاستفتاح عليه قوله
ومعنى سبحانك سبحان في الاصل مصدر ولا فعل له ومعناه البراءة والنزاهة
من سبح في الارض اي ذهب وبعد ثم ضمن معنى التسبيح الذي هو التنزيه وقد
يستعمل علما له فيمنع من الصرف للعلمية وزيادة الالف والنون ولا يكاد يستعمل
الا مضافا وانتصاب سبحان بفعل محذوف واجب الحذف اما من لفظه واصل
التركيب سبحتك سبحانا او من غير لفظه اي اعتقد سبحانك اي نزاهتك
عن كل ما لا يليق بك فيكون على هذا مفعولا به لا مطلقا قوله وبحمدك هو
متعلق بمحذوف والواو اما للعطف جملة على جملة حذفت كالاولى وابقي حرف
العطف اي اسبحك وابتدئ بحمدك او واصفك بحمدك ولا ينبغي ان يقال
بزيادتها لانها ليست بقياس كما في القهستاني وروى عن الامام انه لو قال سبحا
نك اللهم بحمدك بحذف الواو جاز والباء على هذا للملابسة اي اسبحك تسبيحا
ملتبسا بحمدك او للمصاحبة قوله وتبارك فعل لا يتصرف ولا يستعمل الا لله تعالى
من البركة وهو الخير الدائم الكثير اي تكاثرت خيور اسمائك الحسنى مشتق
من برك الماء في الحوض اي دام او من بروك الابل وهو الثبوت قوله تنزه ليس
هذا من معنى تبارك قوله وتعالى جدك الجد بفتح الجيم يطلق على اب الاب وا
الام وعلى شاطئ النهر وعلى العظمة والجلال وهو المراد هنا يعني ان عظمتك تعلو
على عظمة غيرك قوله بدأ بالتنزيه اي التنزيه الكامل قوله من ذكر النعوت الخ
متعلق بقوله ترقيا وكذا قوله الى غاية الكمال قوله في الجلال والجمال متعلق بغاية
او بكمال قوله وسائر الافعال عطف على قوله الجلال اي والى غاية الكمال في سائر
الافعال قوله وهو الانفراد الخ الضمير يرجع الى الغاية وذكر باعتبار الخبر قوله وما يختص
به عطف على الانفراد وهو خاص قوله ما لم يبدأ الامام بالقراءة ولو سرية على المعتمد
وان ادركه راكعا تحرى اذا اكبر رأيه انه ان اتى به ادركه في شيء منه اتى به والا
لا نهر قوله مقدما عليه وقال بعض اصحاب الظواهر والنخعي وابن سيرين يأتي به بعد
القراءة لانه تعالى ذكره بحرف الفاء وانه للتعقيب وهذا ليس بصحيح لان الفاء للحال
وتمامه في الشرح قوله فانه يثني حالا قدامه لا وجه لهذا التعليل قال في الشرح

ويثني ايضا حال اقتدائه وان سبقه به امامه ما لم يقرأ وقيل يثني في سكتاته وهو
اوفق هاهنا وكلامه يقتضي ان المسبوق يثني مرتين وهو خلاف المشهور قوله ولا
يأتي به في الركوع اي لا يأتي بالتعوذ في الركوع قوله بخلاف تكبيرات العيدين
اي يأتي بها المسبوق في الركوع قوله لوجوبها ظاهر التعليل يفيد انه لا فرق بين الركعة
الاولى والثانية قوله ذكره يكفي افراد الضمير باعتبار المذكور والافضل في الوضوء التسمية
على الوجه المتقدم فيه وفي الذبيحة بسم الله الله اكبر قوله السورة تقييده بالسورة
يفيد الكراهة اذا اتى بها للآيات قوله من المفصل على ما تقدم اي من الطوال والاوساط
والقصار قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الحديث لم يذكر فيه التشهد قوله ويكره قراءة
القرآن في الركوع والسجود والتشهد واما الادعية التي في التشهد بالفاظ القرآن
ينوي بها الدعاء لا القراءة والا كره تحريما قوله للكناية وفي المستصفى انها الضمير لا
للسكت وفي الولوالجية لو ابدل النون لاما فسدت صلاته كما في سكب الانهر
كان لسانه لا يطاوعه بتركه كما في الشرنبلالية ولو سكن الميم من حمده فسدت
صلاته كما في شرح الكيدانية عن عمدة الفتاوى قوله والافضل اللهم ربنا لك
الحمد لزيادة الثناء واختلفوا في هذه الواو فقيل زائدة وقيل عاطفة تقديره
ربنا حمدناك ولك الحمد كما في البناية والاول اظهر كما في الدراية كذا في الشرح وترك
المرتبة الثالثة وهي ربنا ولك الحمد قوله وموجها اصابع رجليه نحو القبلة ولا بد
من وضع احدى القدمين ووضع القدم بوضع اصابعها ويكفي وضع اصبع واحدة كذا
في السيد قوله وجلسة كل مصل بين السجدتين ومقدار الرفع المفروض ان يكون الى الجلوس
اقرب وهو الذي ينبغي التعويل عليه قاله السيد عازيا الى النهر قوله لا ينبغي بالضم من
اثنى لا غير قوله ثم رفع راسه مكبرا للنهوض ظاهر تعبيره انه في صلاة التسبيح لا يكبر
الا عند النهوض لا عند قعوده للاتيان بالتسبيح والظاهر انه في رفعه من آخر سجدة
من الثانية يكبر بمجرد رفعه قبل التسبيح قوله التي هي عماد فيه نظر فتامله قوله عماد
العبادة فانها لا تبقى في العقبى اي على سبيل التكليف اما صدورها من غير مشقة كالتنفس
فواقع لا ينكر لانه كلما قرب الانسان من حضرة الحق ازداد طاعة قوله والصالح القائم
بحقوق الله تعالى وحقوق العباد ولذا قالوا لا ينبغي الجزم به في حق شخص معين

من غير

من غير شهادة الشرع له به وانما يقول هو صالح فيما اظن خوفا من الشهادة
بما ليس فيه كذا في الشرح قوله شهد اهل الملكوت الاعلى مراده به ما فوق السموات
السبع بدليل المعطوف قوله وجبريل خصه بالذكر وان دخل في عموم ما قبله لمزيد كرامته
فانه افضل اهل العلوي على الاصح قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال الحافظ
ابن حجر الفاظ التشهد المتواترة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اشهد ان محمدا رسول
الله او عبده ورسوله وما قيل انه كان يقول فيه واني رسول الله لا اصل له نعم
ورد عنه في غير التشهد قوله لمقام الجمع اي لان المقام للجمع فكما جمع في التحيات الحي وفي
السلام عليك الحي بين ثلاث كذلك جمع له هنا بين ثلاث اشرف الاسماء
وهو محمد واشرف صفات الانسان وهو العبودية واشرف وصف مستلزم
للنبوة وهو الرسالة قوله الموضوعة بالجر صفة الالفاظ اي الموضوعة هذه الا
لفاظ لهذا المعنى قوله خلافا لما قاله بعضهم مرتبط بقوله فيقصد المصلي انشاءها قوله
وقراءة التشهد المتقدم اي تشهد ابن مسعود وتعيينه مستحب كما افاده الزيلعي
قوله القوم والحفظة الاولى حذفه ليعم كل مصل والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر
الله العظيم باب الامامة هي اتباع الامام في جزء من صلاته اي ان يتبع فالاتباع
مصدر الفعل المبني للمفعول والامام هو المتبوع قوله قدمناه سابقا يدل على فضل الاذان
منه ان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيامة قوله والصلاة بالجماعة سنة المراد
بها فيما عدا الجمعة والعيدين فانها فيهما شرط الجواز قوله سنة في الاصح وفي البدائع
عامة المشايخ على الوجوب وبه جزم في التحفة وغيرها وفي جامع الفقه اعدل
الاقوال واقواها الوجوب ومنهم من قال انها فرض كفاية وبه قال الكرخي والطحاوي
وجماعة من اصحابنا وقيل انها فرض عين وهو قول الامام احمد كذا في الشرح والقائل
بالفرضية لا يشترطها للصحة فتصح ولو منفردا كما في شرح ابن وهبان والجماعة
في اللغة الفرقة المجتمعة وشرعا الامام مع واحد سواء كان رجلا او امرأة حرا او عبدا
او صبيا يعقل او ملكا او جنيا في مسجد او غيره وفي القنية الاصح ان اقامتها في البيت
كاقامتها في المسجد وان تفاوتت الفضيلة وعلى القول بانها سنة هي اكد من سنة الفجر
وهي سنة عين الا في التراويح فانها فيها سنة كفاية وفي وتر رمضان فانها فيه مستحبة

واما وتره وتطوعه فمكروهة فيهما على سبيل التداعي قال شمس الائمة الحلواني
ان اقتدى به ثلاثة لا يكون تداعيا فلا يكره اتفاقا وان اقتدى به اربعة فالاصح
الكراهة وتستحب في الكسوف كما في الدر من بابه وتكره في الخسوف بحر وفي
النهر والدر اختلف في لحوق الاثم بالترك مرة بدون عذر فمن قال بالوجوب وهم
العراقيون قال بالاثم ومن قال بالسنية وهم الخراسانيون قال انما يأثم اذا اعتاد الترك
وحكى المؤلف في شرح الوهبانية عن جوامع الفقه انها مستحبة فالاقوال خمسة
وجمهور العلماء اتفقوا على ان فضل الجماعة يحصل بادراك جزء من صلاة الا
مام ولو آخر القعدة الاخيرة قبل السلام واختلفوا هل الافضل مسجد حيه ام جما
عة المسجد الجامع واذا استوى المسجدان فاقدمهما افضل فان استويا فاقربهما
فان استويا فاخير العامة والفقيه يذهب الى اقلهما جماعة ليكثروا والتلميذ يذهب
الى مجلس استاذه نهر قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة الخ وورد انه اذا
توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا
رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه
ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة وورد
ان من صلى العشاء والصبح في جماعة فكانما قام الليل كله وورد صلاة الرجل مع الرجل ازكى
من صلاته وحده ومع الرجلين ازكى من رجل واحد وما زاد فهو احب الى الله تعالى وفي
المضمرات مكتوب في التوراة صفة امة محمد وجماعتهم وانه بكل رجل في صفوفهم تزاد
في صلاتهم صلاة يعني اذا كانوا الف رجل يكتب لكل رجل الف صلاة ومن حكمة مشرو
عيتها قيام نظام الالفة بين المصلين والتعلم من العالم افاده في الشرح قوله فلا يسع
تركها الا بعذر المفعول محذوف تقديره المكلف وسياتي المصنف بيان الاعذار
في فصل مستقل قوله اهل مصر بالتنوين لان المراد اي اهل مصر كان قوله ولو صبيا
يفهم منه ان فضيلة الجماعة تحصل بالمتنفل المقتدي قوله او امرأة حتى لو صلى في
بيته بزوجته او جاريته او ولده فقد اتى بفضيلة الجماعة اه كذا في الشرح ولكن
فضيلة المسجد اتم قوله مع الامام لا حاجة اليه لعلمه من الكلام السابق قوله
فيشترط انوثته الاولى زيادة لها قوله او اثنان اي غير الامام واو لحكاية الخلاف

والمعتمد

والمعتمد الاول قوله الرجال اما في النساء فلا تشترط كل الشروط بل يخرج منها الذ
كورة فان الانثى تصح امامتها لمثلها قوله الاصحاء اخرج ذوي الاعذار فان امامتهم
صحيحة لمماثليهم قوله وهو شرط عام فلا وجه لذكره قوله او يسب الشيخين الا
ولى ان يقول او من يسب او سب قوله ونحو ذلك كمن ينكر الاسراء او الرؤية
او عذاب القبر او وجود الكرام الكاتبين اه من الشرح وفي السيد ما حاصله صحة
امامة من ينكر الرؤية ولكن يقول لا يرى لجلاله وعظمته وفي الشرح اذا امهم زمانا
ثم قال انه كان كافرا او مع نجاسة مانعة او بلا طهارة اي متعمدا ليس عليهم اعا
دة لان خبره غير مقبول في الديانات لفسقه باعترافه بخلاف ما اذا صلى فتبين له
فساد صلاته بنجاسة او عدم طهارة فانه قد يغفل عن ذلك فيظن الطهارة
فاذا اخبر كان مقبولا فلزمت الاعادة اه ملخصا قوله مع ظهور صفته الضمير
يرجع الى من قوله والبلوغ فلا يصح اقتداء بالغ بصبي مطلقا سواء كان في فرض لان
صلاة الصبي ولو نوى الفرض نفل او في نفل لان نفله لا يلزمه اي ونفل المقتدي
لازم مضمون عليه فيلزم بناء القوي على الضعيف وبهذا التقدير تعلم ان في كلام الشرح
توزيعا وقال بعض مشايخ بلخ يصح اقتداء البالغ بالصبي في التراويح والسنن المطلقة
والنفل والمختار عدم الصحة بلا خلاف بين اصحابنا نقله السيد عن العلامة مسكين قوله
كالسكران وكالمجنون المطبق واما الذي يجن ويفيق فتصح امامته حال افاقته ولا تصح
امامة المعتوه وهو الذي ينسب الى الخرف كما في المعراج قوله والذكورة اي المحققة قوله خرج
به المرأة فلا يصح اقتداء الرجل بها وصلاتها في ذاتها صحيحة قوله للامر بتأخيرهن علة
لمحذوف تقديره ولا يصح اقتداء الرجل بالنساء للامر بتأخيرهن نهي عن الصلاة
خلفهن والى جانبهن افاده في الشرح قوله والخنثى امرأة اي في الحكم قوله فلا يقتدي
به غيرها اي لا رجل لاحتمال انوثته ولا خنثى مثله لاحتمال ذكورة المتأخر وانوثة
المتقدم واما المرأة فيصح اقتداؤها به لصحته سواء كان ذكرا ام انثى فاطلاق
المصنف الجنس على ما ينبغي واقتداؤه صلى الله عليه وسلم بجبريل مع انه لا يوصف بذكو
رة ولا انوثة لان المراد بالذكورة عدم الانوثة او هذا خصوصية وذكر في الاشباه
ان الاقتداء بالخنثى صحيح قوله بحفظ آية ولو قصيرة والاولى ان يعتبر بحفظ ما تصح به

الصلاة ليظهر قوله بعد على الخلاف قوله على الخلاف اي بين الامام وصاحبيه فعندهما لا
تصح الا بثلاث ايات فلا يصح اقتداء القارئ بامي او باخرس ولا اقتداء الامي باخرس
لقوة حال الامي عنه بكونه يأتي بالتحريمة دونه واما اقتداء امي بامي او اخرس باخرس
فصحيح واعلم انه اذا فسد الاقتداء باي وجه كان لا يصح شروعه في صلاة نفسه
لانه قصد المشاركة في غير صلاة الانفراد على الصحيح محيط وادعى في البحر انه المذ
هب وكلام الخلاصة يفيد انه كلام محمد خاصة وفصل الزيلعي انه ان فسد لفقد
شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد اصلا وان كان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير
مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة كذا في التنوير وشرحه مختصرا ومقتضاه
عدم انعقادها اصلا فيما اذا اقتدى القارئ بالامي لان الاختلاف لفقد شرط وتمامه
في السيد قوله لان صلاته ضرورية اي انما صحت صلاته لضرورة عذره قوله فلا
يصح اقتداء غيره به اي اذا توضأ مع العذر او طرأ عليه بعده اما لو توضأ وصلى
خاليا عنه كان في حكم الصحيح ويصح اقتداء معذور بمثله ان اتحد العذر قوله ولا
يصح اقتداء من به انفلات ريح الخ ويصح عكسه واما المفتصد فان كان جرحه
لا يخرج منه دم فتصح امامته للاصحاء كذا في الشرح والسيد قوله بالثاء المثلثة
والتحريك مصدر لثغ كتعب قوله بضم اللام وسكون الثاء واما اللثغة بالتحريك
فالفم يقال ما افصح لثغته اي فمه كذا في المصباح والقاموس قوله تحرك اللسان عرفه
غيره بانه حبسة في اللسان حتى تغير الحروف قوله ونحوه كاللام او الباء والسين
ثاء او اللام نونا قوله لا يكون اماما لغيره الا لمثله وفي الخانية ذكر الشيخ ابو بكر محمد
ابن الفضل انها تصح امامته لغيره لان ما يقوله صار لغة له واختاره ابن امير حاج
وحمل قولهم لا يؤم الالثغ منه على الاولوية خروجا من الخلاف وقواه قوله جائزة له
لنفسه ان لم يمكنه الاقتداء وان امكنه لا تصح كما يؤخذ من الدر قوله واذا ترك
التصحيح والجهد الخ قال في الخلاصة اذا كان يجتهد آناء الليل والنهار في تصحيحه
ولا يقدر على ذلك فصلاته جائزة وان ترك جهده فصلاته فاسدة الا ان
يجعل العمر في تصحيحه ولا يسعه ان يترك جهده في باقي عمره اه قال صاحب
الذخيرة وهذا الشق الثاني مشكل لان ما كان خلقة لا يقدر العبد على تغييره

اه

اه وكذا اذا كان لعارض ليس بما يزول عادة واذا كان كذلك فلا يعول في
الفتوى على مقتضى هذا الشرط ومن ثمه ذكر في خزانة الاكمل عن فتاوى ابي الليث
لو قال الهمد لله بالهاء بدل الحاء او قل هو الله احد بالكاف بدل القاف جاز اذا لم
يقدر على غير ذلك او بلسانه علة قال الفقيه وان لم يكن بلسانه علة ولكن
جرى ذلك على لسانه لا تفسد اه فلم يذكر هذا الشرط وان كان بعد ذلك
ذكره عن ابراهيم بن يوسف ويحيى بن مطيع اه كلام ابن امير حاج ثم نقل كلاما
يفيد ان هذا الشرط فيه خلاف والاكثر لم يذكروه لان فيه حرجا عظيما قوله ما
كطهارة اي من حدث او خبث وان كان كلام الشارح قاصرا على الثاني قوله بحمل
خبث اي بسبب حمل خبثا لا يعفى عنه بان زاد على قدر درهم او بلغ ربع الثوب
قوله لا تصح امامته لطاهر ظاهره وان لم يجد المتنجس مزيلا او وجده ولكن
حصل مانع ككشف عورة وظاهر التقييد انه يصح اقتداء حامل نجاسة مانعة
به قوله المستور وتصح امامته لمثله قوله وشرط صحة الاقتداء اي وفي اللغة الملا
زمة مطلقا كما في القاموس وشرعا ربط شخص صلاته بصلاة الامام قوله نية المقتدي
المتابعة كان ينوي معه الشروع في صلاته او الاقتداء به فيها ولو نوى الاقتداء
به لا غير فالاصح انه يجزيه وتنصرف الى صلاة الامام وان لم يكن المقتدي عالما بها
لانه جعل نفسه تبعا للامام خلافا لمن قال لا بد للمقتدي من ثلاث نيات نية
اصل الصلاة ونية التعيين ونية الاقتداء افاده السيد ونية المتابعة شرط
في غير جمعة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة فلا يحتاج فيها الى نية الاقتداء
كذا في القهستاني وشرح الانهر واما نية الامامة فليست بشرط الا في حق
النساء ولا يلزم المقتدي تعيين الامام بل الافضل عدمه لانه لو عينه فبان خلا
فه فسدت صلاته قوله او حكمية بان لا يفصل بينهما بفاصل اجنبي كذا في الشرح
قوله فينوي الصلاة والمتابعة ايضا لا يحسن تفريعه على سابقه وقد علمت
ان نية الاقتداء فقط صحيحة وان لم يكن له علم بعين صلاة الامام قوله لما يلزم
من الفساد بالمحاذات اي له وللمقتدي مثله ولا يلزم الفساد بدون التزامه وهو بنيته ولا
تصير المرأة داخلة في صلاة الامام الا ان ينوي امامتها والخنثى كالانثى ولا فرق بين

الواحدة والمتعددة **قوله على ما قاله الاكثر** وفي النهر عن الخلاصة ترجيح عدم الاشتراط
فيهما قال واجمعوا على عدم اشتراطها في حقهن في الجنازة افاده السيد وفي الكلام
اشعار بان الامام ذكر اما الامام الانثى فلا يلزم فيه ما ذكر **قوله حتى لو تقدم اصابعه**
اى المقتدى مع تأخير عقبه عن عقب الامام لطول قدمه اى المقتدى لا يضر واعلم
ان ما افاده المصنف من اشتراط التقدم خلاف المذهب لانه لو حاذاه صح الاقتداء
والعبرة في المومى بالرأس حتى لو كان رأسه خلف الامام ورجلاه قدام رجليه
صح وعلى العكس لا يصح كذا في الزاهدي وفي الدر يقف الواحد محاذيا اى مسا
ويا ليمين امامه على المذهب واما الواحدة فتتأخر لا محالة ولا عبرة بالرأس بل
بالقدم ولو صغيرا في الاصح ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد اه **قوله وان لا يكون الا**
مام ادنى حالا من المأموم ليس منه ما لو اقتدى من يرى وجوب الوتر بمن يرى سنيته
فان ذلك صحيح للاتحاد ولا يختلف باختلاف الاعتقاد وكذا من يصلي سنة بمن
يصلي سنة اخرى كسنة العشاء خلف من يصلي التراويح او سنة الظهر البعدية خلف
مصلي القبلية فانه يجوز ز في لم وغيره وفي الظهيرية صلى ركعتين من العصر فغربت
الشمس فاقتدى به انسان في الاخريين يجوز وان كان هذا قضاء للمقتدى
لان الصلاة واحدة كما في الشلبي عن الزيلعي ونقله القهستاني ايضا **قوله المشا**
ركة اى لان المقتدى مشارك للامام فلا بد من الاتحاد لتكون صلاة الامام
متضمنة لصلاة المقتدى اه من الشرح ملخصا **قوله فلا يصح اقتداء ناذر** تفريع
على ما قبله فلا اتحاد في نذريهما **قوله لم ينذر عين نذر الامام** اما لو نذره بان
قال نذرت ان اصلي الركعتين اللتين نذرهما فلان فيصح للاتحاد افاده السيد
قوله لعدم ولاية الخ علة لقوله فلا يصح والضمير للناذر يعني ان الوجوب انما
يظهر في حق الناذر لا في حق غيره فاذا اقتدى بغيره في غير ما نذره فهو ك
اقتداء مفترض بمتنفل افاده في الشرح ولو علله بان اختلاف النذرين كاختلاف
الفرضين لكان اظهر **قوله ولا الناذر بالحالف** الحالف ان يقول مثلا والله لاصلين
كذا مثلا وعكسه يصح كالحالف بالحالف كذا في الشرح **قوله لان المنذورة اقوى**
لوجوبها قصدا اما المحلوف عليها فهي نفل جائز الترك والترك قوى احد وجهيه

بالحلف

بالحلف فوجوبها لتحقيق البر ولا يشكل عدم صحة اقتداء المفترض بالمتنفل باستخلاف
الامام من جاء بعد الركوع واقتدى به في السجدتين فان السجدتين نفل في حق الخليفة
فرض في حق من ادرك الركوع مع الامام لان الممتنع اقتداء المفترض بالمتنفل في جميع الا
جزاء لا في بعضها افاده السيد وفيه نظر لما يأتي في مسئلة اقتداء المسافر بعد
الوقت بالمقيم فان الفساد فيه انما جاء من اعتبار التنفل ببعض الصلاة وهو القعدة
او القراءة **قوله بعد الوقت** اى وكان الاقتداء بعد الوقت اما اذا وقع الاقتداء في الوقت
ثم خرج وهما في الصلاة فان الاقتداء صحيح ويفترض الاتمام ولو كان الامام المقيم
كبر في الوقت واقتدى المسافر بعد خروجه لا يصح **قوله لما قدمناه** من انه يشترط
ان لا يكون ادنى حالا من المأموم **قوله في رباعية** اما الثنائية والثلاثية فلا يتغيران
سفرا ولا حضرا **قوله في حق القعدة** ان اقتدى به في الشفع الاول اذ هي فرض على المقيم
لان فرضه ركعتان لا على الامام والمراد بقول المؤلف بتنفل غير المفترض فيعم الواجب
لان القعدة الاولى واجبة عليه **قوله او القراءة** اى ان اقتدى به في الشفع الثاني
فان القراءة فيه نفل على الامام اذا قرأ في الشفع الاول فرض في حق المقتدى ولو لم
يقرأ الامام في الاول ففي صحة الاقتداء روايتان وسيأتي تحقيقه في صلاة
المسافر ان شاء الله تعالى **قوله لشبهة اقتدائه** اى حال تحريمته ولا تلزمه القراءة
لشبهة الانفراد نعم اذا قضى المسبوقان كان ملاحظا احدهما الآخر ليعلم عدد ما عليه من فعل
فلا بأس به ويشترط ان لا يكون الامام لاحقا لانه خلف الامام حكما حتى لا يقرأ
قوله وان لا يفصل بين الامام والمأموم اى الذكر ومثله الفصل بين المأمومين كما في الحلبي
قوله فسدت صلاة ثلاثة خلفهن اى واحد عن يمينهن واخرى عن يسارهن
قوله وقيل الثلاث صف كما اذا كان الصف تاما واطلق الكلام فشمل ما اذا كان بين
النساء والمقتدى حائل او لا كما يأتي في مسئلة المحاذاة ان شاء الله تعالى **اثنين خلفهما**
فقط اى ولا يتجاوز الفساد الى ما بعد فلا ينافي فساد صلاة المحاذى عن يمينهما
ويسارهما **قوله فسدت صلاة من حاذته الخ** ولا يبعد ان يؤخذ من ذلك ان الذي
فسدت صلاته من كل جهة يكون حائلا بينها وبين الرجال **قوله في الصحيح** اى هذا
القول في الفرق بين النهر الصغير والكبير هو الصحيح وقيل الصغير ما يتخطى بشركا و ه

وغيرها مما يشبه القوى ويمنع النهر ولو كان في المسجد كالطريق كما في الدرر قوله تجري فيه
العجلة والمراد ان تكون صالحة لذلك لا مرورها بالفعل والعجلة بالتحريك الة يجرها
الثور والمراد بالطريق هو النافذ ذكره السيد قوله وليس فيه صفوف متصلة اعلم
انه اذا اتصل المصلون وقاموا في الطريق فان قام واحد في عرض الطريق واقتدى
بالامام جاز وكره اما الجواز فلانه لم يبق بينه وبين الامام طريق تجري فيه العجلة واما
الكراهة فالصلاة في ممر الناس فان قام رجل خلف هذا المقتدي وراء الطريق وا
قتدا بالامام لا يصح لان صلاة من قام على الطريق مكروهة مع كونه غير صف فصار
في حق من خلفه كالعدم ولا يجد هذا اتصاله ولو كان على الطريق ثلاث جازت صلاة
من خلفهم لان الثلاثة صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف لا يكون الطريق
حائلا ولو كان على الطريق اثنان فعلى قياس قول ابي يوسف تجوز صلاة من خلفهما
لانه جعل المثنى كالجمع وعلى قياس قول محمد لا تجوز قوله يسع فيه صفين والفرجة
بين الصفين مقدار ذراع او ذراعين كذا في الخانية والظاهر ان هذا يعتبر من محل السجود
ومحل قيام الاخرين من كل صف لان الذراع لا يكفي في التحديد من محل قيام الصف الى
محل قيام الاخر قوله على المفتى به وقيل ما يسع صفا واحدا والفضاء الواسع في المسجد
لا يمنع وان وسع صفوفا لان له حكم بقعة واحدة كذا في الاشباه من الفن الثاني
فلو اقتدى بالامام في اقصى المسجد والامام في المحراب جاز كما في الهندية قال البزا
المسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه الا في الجامع القديم بخوارزم فان ربعه كان على اربعة
الاف اسطوانة وجامع القدس الشريف اعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى
والصخراء والبيضاء كما في الحلبي والشرح والظاهر ان ذلك الاشتباه حال الامام على
المأموم لا لاختلاف المكان ومصلى العيد كالمسجد وجعل في النوازل والخلاصة
والخانية مصلى الجنازة مثل المسجد ايضا وفناء المسجد له حكم المسجد يجوز الاقتدا
فيه وان لم تكن الصفوف متصلة قوله لسماع اي من الامام او المقتدي ومثله الرؤية
وفي حاشية الدرر للمؤلف الصحيح اعتبار الاشتباه فقط وقوله في الدرر بالنقل
عن المعتبرات خلافا لما في الدرر والبحر وغيرهما من اشتراط عدم اختلاف المكان
اه فلو اقتدى من منزله بمن في المسجد وان انفصل عنه صح ان لم يوجد مانع من نحو

طريق

طريق ولم يشتبه حال الامام وافاد السيد جواز الاقتداء في بيت بامام فيه ولو مع
وجود فاصل يسع صفين فان البيت في هذا كالمسجد قوله او راكبا دابة غير دابة اما
مه واستحسن محمد جواز الصلاة اذا قربت دابته من دابة الامام قوله غير مقترنة
بها لان تخلل ما بينهما بمنزلة النهر وذلك مانع وظاهر هذا التعليل ان الفاصل اذا
كان قليلا لا يمنع لا سيما عند عدم الاشتباه وهم قد اطلقوا المنع قوله واذا
اقترنتا صح وانظر هل المراد بالاقتران ربطهما بنحو حبل او المماسة بينهما مدة
الصلاة ولو من غير ربط والظاهر الثاني قوله وان لا يعلم المقتدي من حال امامه مفسدا
الخ هذا على ما هو المعتمد ان العبرة لرأي المقتدي وعلى القول الاخر وهو ان العبرة
لرأي الامام فالاقتداء صحيح وان عاين مفسدا بحسب زعمه اي المقتدي
ذكره السيد قوله كخروج دم سائل وكمسح دون ربع الرأس والوضوء من ماء
مستعمل او تحمل قدر مانع من النجاسة قوله فالصحيح جواز الاقتداء لانه يحتمل
انه توضأ وحسن الظن به اولى قوله مع الكراهة ظاهر اطلاقه الكراهة هنا وفيما
بعدها انها كراهة تحريم قوله فلا يصح الاقتداء هذا محمول على ما اذا علم انه لا يحتاط في
الاركان والشروط واما اذا علم انه يحتاط فيهما ولا يحتاط في الواجبات كما اذا كان يتر
ك السورة او يزيد في التشهد الاول شيئا فان الاقتداء صحيح مع كراهة التحريم و
هل الافضل الاقتداء او الانفراد الظاهر الثاني واما اذا كان يراعي في الاركان والشروط
والواجبات ولا يراعي في السنن بان كان ينقص التسبيحات في الركوع والسجود
او يجلس للاستراحة فالاقتداء صحيح مع كراهة التنزيه والاقتداء افضل لانه
قيل بوجوبه او افتراضه على الكفاية فلا يتركه لذلك ويعلم الحكم فيما اذا كان
يراعي في الجميع الا في المستحبات بالاولى فان الاقتداء به صحيح وهو افضل وعلى كل
حال الاقتداء بالموافق عند التعارض افضل وراجع تحفة الاخيار قوله او لا بان علم انه
لا يحتاط بالعبادة ولكن في هذه الصلاة المخصوصة جهل حاله في الاحتياط قوله
ويكره كما في المجتبى قد علمت تفصيله انفا قوله على زعم الامام دون المأموم قوله او حمل
نجاسة قدر الدرهم فانه مفسد عند الامام الشافعي رضي الله عنه لا عندنا ولو
صلى على ظن انه محدث او عليه نجاسة مانعة ثم تبين خلافه فذلك لا تجزيه تلك

الصلاة لان العبرة لما ظنه لا لما في نفس الامر ويخشى عليه الكفر كما في السراج قوله
وهو على اعتقاد مذهبه اما اذا قلد مذهب المؤتم فقد اتحد معتقدهما ولا كلام فيه
قوله ولا نية له اي المتلاعب قوله فلا وجه لحمل صحة صلاته الاولى حذف جمل ولو علم
ولم يعلم بفساد صلاة امامه اما بشهادة عدول انه احدث ثم صلى مثلا واما باخبار
منه عن نفسه ويقبل قوله ان كان عدلا فتلزمه الاعادة وان لم يكن عدلا لا يقبل
لكن تستحب الاعادة كما في السراج واذا علم مفسدا في صلاة الامام لا يجوز له
الاقتداء به اجماعا قوله والخلاف في الخ اعلم ان طهارة التيمم فيها جهة الاطلاق باعتبار
ان المصير اليها لضرورة العجز عن الماء وهذا الاختلاف فيه وانما الخلاف في التعليل فعلل
محمد هنا بجهة الضرورة لنفي جواز اقتداء المتوضي بالمتيمم احتياطا وهما علل الصحة
بجانب الاطلاق لان طهارته كالطهارة بالماء من حيث ذلك وهذا الاختلاف مبني
على الذي ذكره قوله وظاهر النص يدل عليه فان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فانه ذكر الاولين وجعل الخلفية بينهما قوله وعند محمد بين الطها
رتين اي واحداهما ضرورية والاخرى اصلية ولا شك ان من اشتمل على الطهارة
الاصلية اقوى حالا من حال من اشتمل على الطهارة الضرورية فصار كما لو كان مع
المتوضي ماء فاقتدى بالمتيمم فانه لا يجوز ولهما ان التيمم طهارة مطلقة اي غير مو
قتة بوقت الصلاة ولهذا لا تتقدر بقدر الحاجة اه قوله وصح اقتداء غاسل بما
سح لاستواء حالهما ثم الماسح على الجبيرة اولى من الماسح على الخف لان مسحها
كالغسل لما تحتها بخلاف الخف قوله او خرقة قرحة اي جرحة قوله لا يسيل منها شيء فان
سال فهو معذور وان استوفى شروطه فلا يصح الاقتداء به الا لمماثل له او لمن هو
ادنى حالا منه قوله وصح اقتداء قائم بقاعد اي يركع ويسجد وهذا عندهما خلافا
لمحمد وقوله احوط كما في البرهان وغيره والدلائل مستوفات في المطولات قوله
وصلى خلف ابي بكر الخ فائدة زائدة وقوله ثم اعلم لعله اي لانه مسبوق قوله
اتفاقا على الاصح يعني ان حكاية الاتفاق اصح من حكاية الخلاف ومثله يقال فيما
بعده قوله وفي الظهيرية هو الاصح محمول على انه الاصح من قول محمد لا الاصح مطلقا لان
اكثر العلماء اخذ بقولهما وقد اوضحه السيد قوله وصح اقتداء مومئ بمثله سواء كان

قائما

قائمين او قاعدين او مستلقيين او مضطجعين او مختلفين وكلها جائزة في الاصح كما في
النهاية بل صحح التمرتاشي الاجماع عليه قوله او مضطجعا اي او كان المأموم مضطجعا
والامام قاعدا قال في الشرح لا عكسه قال الزيلعي وهو المختار لكن في النهر عن التمر
تاشي الاظهر الجواز على قولهما وكذا على قول محمد في الاصح وهو المناسب لاطلاق
كلام المصنف ولا ينافيه قوله بخلافه لان المراد المتلبس بالنظر لمطلق الايماء وتمامه في
السيد قوله ومتنفل بمفترض الا في التراويح فان الارجح عدم جواز الاقتداء كما في الحلبية
وصححه في غاية البيان لانها شرعت على هيئة مخصوصة فيراعى وصفها الخاص
للخروج عن العهدة كما في الدر والمراد انه لا يحسب من التراويح لا ان الاقتداء يقع باطلا
كما لا يخفى لا يقال ان القراءة في الاخريين فرض في حق المتنفل نفل في حق المفترض لانا نقول
صلاة المقتدي اخذ حكم صلاة الامام بسبب الاقتداء ولهذا يلزمه اربع ركعات
في الرباعية ولو لم يدرك ركعة الا في الشفع الثاني ولهذا اشار المؤلف بقوله وصار
تبعا لامامه في القراءة قوله وليس المراد الاعادة الجابرة الخ لان ذلك يقتضي صحة
الاولى والغرض انه باطل قوله بعد ظهره اي بعد اداء الظهر بجماعة فسبق وهو ذو
قوله وعوده للسجود تلاوة بعد تفرقهم اي ولم يعد القعود الاخير فانها تفسد صلاة
الامام في هذه المسائل ولا تنعقد صلاة المأموم وفيها يلغز اي صلاة فسدت
على الامام ولم تفسد على المأموم قوله صلى بهم ثم جاء ورأسه الخ الذي في سنن ابي داود
انه صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه
يقطر ماء فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر مثلكم واني كنت جنبا وهذا
لا يعين ان ذلك كان بعد شروعهم لجواز كون الذكر عقب تكبيره بل ويحتمله
قبل تكبيرهم على ان الذي في مسلم قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام في مصلاه
قبل ان يكبر قام فانصرف فالاولى الاقتصار على اثر علي قوله وفي الدراية الخ
وفي مجمع الفتاوى صح عدم الاخبار مطلقا لكونه عن خطأ معفو عنه لكن الشرح
مرجحة على الفتاوى كما في الدر قوله ونظيره اي في وجوب الاخبار ومحل ذلك
اذا علم منه الامتثال والا فلا كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم
فصل يسقط حضور الجماعة ظاهره يعم جماعة الجمعة والعيدين وشرط الجمعة

ظ او تسقط صلاة العيد و يحرر قوله منها مطر في شرح المشكاة صح كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاصابنا مطر لم يبل اسفل نعالنا فنادى منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في رحالكم قوله وبرد شديد الحق به منلا علي
في شرح موطأ الامام محمد الحر الشديد قوله وخوف ظالم اي على نفسه او على ماله
او خوف ضياع ماله او خوف ذهاب قافلة لو اشتغل بالصلاة جماعة قوله
وحبس معسر اي لوفاء دين عليه وقيد بالمعسر لان الموسر لا يعذر في الترك
قوله ومظلوم اي وحبس مظلوم في عبارة بعضهم التصريح بان خوف الحبس
المعسر والمظلوم من الاعذار وكلام المصنف يفيد ان الذي يعد عذرا الحبس
بالفعل والاول اظهر وعليه فلا حاجة لذكر المظلوم لفهمه من قوله وخوف ظالم
فان الذي يحبس المظلوم ظالم قوله وعمى وان وجد الاعمى قائدا عند الامام
وقالا يجب على قال ابن امير حاج المستور في الكتب المشهورة ان الخلاف فيه
وبينهما فيما اذا وجد قائدا فالاتفاق اي على سقوطها اذا لم يجد قائدا اهـ قوله
وفلج اي لا يستطيع معه المشي قوله وقطع يد ورجل اي من خلاف وبالاولى
اذا كانا من جانب واحد وكذا تسقط بقطع رجل فقط قوله وسقام كسحاب
المرض قاموس قوله واقعاد اي كساح قوله بعد انقطاع مطر انما قاله لان الكلام
على المطر قد تقدم فذكر ذلك لبعده عذرا مستقلا وبهذا تعلم ما في شرح
السيد قوله اذا ابتلت النعال اي الاراضي الصلاب في المحكم النعل القطعة الصلبة
الغليظة من الارض شبه الاكمة يبرق حصاها ولا تنبت شيئا ومنه الحديث
اذا ابتلت النعال الخ قال ابن الاثير انما خصها بالذكر لان ادنى بلل ينديها بخلاف
الرخوة فانها تنشف الماء وقال الازهري في معنى الحديث يقول اذا ابتلت
الارضون الصلاب فزلقت عن المشي فيها فصلوا في منازلكم ولا عليكم ان
تشهدوا الجماعة اهـ وهل هذا الحكم مخصوص بما اذا كانوا في ارض صلبة فلا
تسقط اذا كانوا في رخوة او ان المراد بذكرها دفع الحرج بالحضور فكانه يقول
اذا نزل المطر ولو قليلا بحيث يبتل منه النعال فالصلاة في الرحال اي المنازل قوله
وزمانة اي عاهة وزمن كفرح زمنا وزمنة بالضم زمانة فهو زمن وزمين

والجمع

والجمع زمنون وزمنى قاموس قوله وشيخوخة مصدر شاخ يشيخ اذا استبان
فيه السن قاموس اي اذا صار شيخا كبيرا لا يستطيع المشي سقط عنه الجماعة قوله
وتكرار فقه وكذا مطالعة كتبه كذا في العتابي قوله لا نحو ولغة ربما يفيد هذا ان المراد
بالفقه ما يعم علم العقائد والتفسير والحديث للمقابلة والذي في الدر عن الباقاني
عطفا على المستثنيات وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره قوله بجماعة تفوته الاولى
حذفه لان الموضوع الاعذار التي تفوت الجماعة والباء بمعنى مع اي تكراره مع جماعة
ويفيد ان المكرر وحده لا يعطى هذا الحكم وليس كذلك ولم يذكره في الدر والتنوير
في تفوته للجماعة اي لو حضر الجماعة تفوته اخوانه الذين يطالع معهم قوله ولم يداوم على تركها
اما اذا واظب على الترك فلا يعذر ويعزر ولا تقبل شهادته
الا بتأويل بدعة الامام او عدم مراعاته در قوله تتوقه نفسه اي تشتاق
اليه سواء كان في العشاء او غيره قوله وارادة سفر تهيأ له لعل المراد التهيؤ القريب
من الفعل وهو منصوب على الظرفية اي وقت التهيؤ له بان كان مشغول البال
بمصالحه قوله يستضر اي المريض بغيبته والا فلا قوله ولكل امرئ ما نوى هو محل
الشاهد على احد ما قيل فيه والمعنى ان له ما نواه وان لم يعمله وروى العسكري
في الامثال والبيهقي في الشعب وقال اسناده ضعيف عن انس يرفعه نية المؤمن
ابلغ من عمله كما في المقاصد الحسنة والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم
فصل في بيان الاحق بالامامة قوله ولم يكن بين الحاضرين المراد بالبينية معنى المعية
قوله صاحب منزل اي ساكن فيه ولو بالاجارة او بالعارية على التحقيق اهـ هو
وذو الوظيفة فيتقدمان مطلقا سواء اجتمع فيهما هذه الفضائل المذكورة اولا
فصاحب البيت والمجلس وامام المسجد احق بالامامة من غيره وان كان الغير
افقه واقرأ واورع وافضل منه ان شاء تقدم وان شاء قدم من يريده وان
كان الذي يقدمه مفضولا بالنسبة الى باقي الحاضرين لانه سلطانه فيتصرف
فيه كيف شاء ويستحب لصاحب البيت ان يأذن لمن هو افضل قوله وهو امام
المحل لان صاحب الوظيفة كمنصوب الواقف وبتقدم غيره يفوت غرضه وشرط
الواقف كنص الشارع قوله ولا ذو سلطان فهو اولى من الجميع حتى من ساكن المنزل

وصاحب الوظيفة لان ولايته عامة وروى البخاري ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج
وكفى به فاسقا قال في البناية هذا في الزمن الماضي لان الولاة كانوا علماء وغالبهم كانوا
صلحاء واما في زماننا فاكثر الولاة ظلمة جهلة اه قوله فالاعلم باحكام الصلوة صحة
وفسادا وغيرهما وهذا مراد من قال اعلمهم بالفقه واحكام الشريعة اذ الزائد على
ذلك غير محتاج اليه هنا قوله والحافظ ما به سنة القراءة واما حفظ مقدار الفرض
فمعلوم انه من شروط الصحة وهذه شروط كمال وفي الدر بشرط اجتنابه للفوا
حش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة وقدم ابو يوسف
الاقرأ لحديث ورد في ذلك والمعول عليه قولهما لان القراءة انما يحتاج اليها لاقامة
ركن واحد والفقه يحتاج اليه لجميع الاركان والواجبات والسنن والمستحبات
قوله يقدم السلطان الظاهر ان ذلك على سبيل الوجوب لان في تقدم غيره عليه
اهانة له وارتكاب المنهي عنه للحديث وقد علمت ما في البناية قوله ولا يؤم
الرجل في سلطانه اي في مظهر سلطنته ومحل ولايته قوله وعلى تكرمته بفتح التاء
المثناة فوق وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به وقيل
المائدة قوله اي الاعلم باحكام القراءة من الوقف والوصل والابتداء وكيفية اداء الحروف
وما يتعلق بها كذا في مسكين والقهستاني والظاهر ان من يحكم الاداء ولا يعلم
احكامه في حكم العالم قوله او بمجرد كثرة حفظ يعني جودة حفظا والاكثر كما قوله
دونه اي دونه في العلم الكامل المأخوذ من قوله اي الاعلم قوله ثم الاسن المراد من الاسن
اقدمهم اسلاما بدليل ما سبق في الحديث من قوله فان كانوا في الهجرة سواء
فاقدمهم اسلاما فلا يقدم شيخا اسلم على شاب نشأ في الاسلام نهر وفيه
انه يفوت التنبيه على مرتبة الاسن ولذا جعل بعضهم رتبة الاقدم اسلاما ما تقدمه
على رتبة الاسن وجعلهما مرتبتين وهو حسن قوله وليؤمكما اكبركما قاله صلى الله عليه
وسلم لمالك ابن الحويرث ولصاحب له وهو ابن عمه حين اراد السفر ولفظه اذا
حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما متفق عليه قوله اي الفتح يعني الناس
هذا التعبير بالازم فان من حسن خلقه الفته الناس فكثرت عليه الجماعة
والمصنف تبع في تقديم حسن الخلق على حسن الوجه مواهب الرحمن وفتح القدير

وعكس ذلك صاحب الخلاصة والغرر ومسكين لان الظاهر اول ما يدرك
من صفات الكمال او لانه كالدليل عليه لان الظاهر عنوان الباطن قوله يدل على حسن
السريرة اي غالبا وفسره في الكافي بالاكثر صلاة بالليل وحديث من كثرت
صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار لم يثبته المحدثون كحديث من صلى خلف عالم تقي
فكانما صلى خلف نبي قوله لانه الخ الاولى زيادة الواو لصلاحيته للتعليل استقلالا قوله
ثم الاشرف نسبا قدم بعضهم عليه الاكثر حسبا والحسب شرف الاباء او المال
او الدين او الكرم او الشرف في العقل او الفعال الصالحة والحسب والكرم قد يكونان
لمن لا اباء له شرفا والشرف والمجد لا يكونان الا بهم قوله الخضوع فان الخشوع يكون
عند سماع الصوت الحسن فهو مما يزيد القراءة حسنا قوله ثم الانظف ثوبا وبخط
الحموي الافضل ثوبا وهو يرجع الى كثرة ثمنه قوله فالاحسن زوجة اي عنده فيرجع
الى كونه اشد حبا فيها وعبر بالاحسن مريدا به كثرة الحب للتلازم بينهما غالبا
فسقط ما في الشرح من قوله ولو قيل اشدهم حبا لزوجته لكان اظهر قوله فاكبر
هم راسا اي كبرا غير فاحش والا كان منفرا قوله واصغرهم عضوا فسر بعض
المشايخ بالاصغر ذكرا لان كبره الفاحش يدل غالبا على دناءة الاصل ويحرر ومثل
ذلك لا يعلم غالبا الا بالاطلاع والاخبار وهو نادر ويقال مثله في الاحسن زوجة
المتقدم قوله فاكثرهم مالا لانه لا ينظر الى ما لا غيره وتقل اشتغاله في الصلاة وذلك
لان اعتبار هذا بعد ما تقدم من الاوصاف كالورع فتأمل ومنه يعلم ان المراد المال
الحلال قوله فاكبرهم جاها وقدم بعضهم الاكثر حسبا على الاشرف نسبا وهو يليه
الاكثر مالا والاكبر جاها ويقدم الحر الاصلي على العتيق فائدة لا يقدم احد في
التزاحم الا بمرجح ومنه السبق الى الدرس والافتاء والدعوى فان استووا في المجيء
اقرع بينهم لشيخ معلوم جاز ان يقدم من شاء واكثر مشايخنا على تقديم الا
سبق واول من سنه ابن كثير اه قوله فالعبرة بما اختاره الاكثر قال في شرح
المشكاة لعله محمول على الاكثر من العلماء اذا وجدوا والا فلا عبرة بكثرة الجاهلين
قال تعالى ولكن اكثرهم لا يعلمون قوله وكانوا احق منه بالامامة يكره قال
الحلبي وينبغي ان تكون الكراهة تحريمية لخبر ابي داود ثلاثة لا يقبل الله

منهم صلاة وعدهم من تقدم قوما وهم له كارهون قوله يكره الصالح والعالم يصح
رجوع كل الى كل قوله فانهم وفدكم الوفد مصدر وفد بمعنى قدم وورد والوافد
السابق من الابل قاموس وفي الشارح الوفود القوم يفدون الى الملك بالحاجة
والاسترسال اه فالوفد بمعنى الوافد اى السابق والمعنى انهم السابقون الى الله
تعالى ليحصل لهم ما رامهم فيشفعون لكم او بمعنى الوفود اى الرسل بينكم وبين
ربكم والكلام على التشبيه قوله وكره امامة العبد وكذا المعتق كما في الدر
لغلبة الجهل وافاد الحموى ان كراهة الاقتداء بالعبد وما عطف عليه تنزيهية ان وجد
غيرهم والا فلا اه من شرح السيد وسيأتي ما يفيد ان امامة الفاسق مكروهة
تحريما قوله اذ لم يكن عالما تقيا اشار به الى ان الكراهة في العبيد لا لذاتهم بل لا
نهم لاشتغالهم بخدمة المولى لا يتفرغون للعلم فيغلب عليهم الجهل ولندرة
التقوى في العبيد فلو انتفى ذلك بان كان عالما تقيا فلا كراهة قوله لعدم اهتدا
ئه الخ هذا يقتضي كراهة امامة الاعشى نهر وهو الذي لا يبصر ليلا قوله وصون
ثيابه) عطف على اهتدائه) اى ولعدم صونه ثيابه الخ قوله فلا كراهة لاستخلاف
النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم وعتبان ابن مالك على المدينة حين خرج
الى غزوة تبوك وكانا اعميين قوله والاعرابي بفتح الهمزة نسبة الى الاعراب وهم
سكان البادية من العرب وعجم الازهرى والعرب العاربة هم الخلص منهم وهم
الذين تكلموا بلغة يعرب بن قحطان وهو اللسان القديم لانه اول من تكلم بالعربية
والعرب المستعربة الذين تكلموا بلسان اسماعيل عليه السلام وهو لغة اهل
الحجاز وما والاها والمراد هنا كل من سكن البادية عربيا كان او عجميا كالتر
كمان والاكراد لغلبة الجهل عليهم لبعدهم عن مجالس العلم ومن ثمة قيل اهل
الكفور هم اهل القبور وهذا ظاهر في كراهة العامي الذي لا علم عنده كما
في البحر والنهر وحكى ان اعرابيا اقتدى بامام فقرأ الامام آية الاعراب اشد كفرا ونفاقا
فضربه الاعرابي وشج راسه ثم اقتدى به بعد مدة فقرأ الامام قوله
ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر فقال الاعرابي الآن نفعك العصا كذا
في غاية البيان قوله وولد الزنا لانه ليس له اب يعلمه فيغلب عليه الجهل

فلو

فلو كان عنده علم لا كراهة واختار العيني التعليل بنفرة الناس عنه لكونه متهما
واقره في النهر وعليه فينبغي ثبوت الكراهة مطلقا وان لم يكن جاهلا قوله لما قدمه
الخ اى لاجل ما قيد به في العبد من قوله اذ لم يكن عالما وفي الاعمى بقوله وان لم يوجد
افضل فلا كراهة وفي الاعرابي بقوله الجاهل وفي ولد الزنا بقوله الذي لا علم عنده
وفيه تأمل بالنظر للاعمى قوله اذ لو كان اى احد من ذكر قوله فالحكم بالضد فالكراهة
في تقديم الحضري والحر وولد الرشد والبصير لجهلهم لان امامة الجاهل مكروهة تنو
ما كان لعدم علمه باحكام الصلاة قوله ولذا كره امامة الفاسق اى لما ذكر من قوله
حتى اذا كان الاعرابي الخ فكراهته لافضلية غيره عليه والمراد الفاسق بالجارحة
لا بالعقيدة لان ذا سيذكر بالمبتدع والفسق لغة خروج عن الاستقامة وهو
معنى قولهم خروج الشيء عن الشيء على وجه الفساد وشرعا خروج عن طاعة
الله تعالى بارتكاب كبيرة قال القهستاني اى او اصرار على صغيرة وينبغي ان يراد
بلا تأويل والا فيشكل بالبغاة وذلك كزان ومراء وشارب خمر اه قوله فيجب
اهانته فلا يعظم بتقديمه للامامة تبع فيه الزيلعي ومفاده كون الكراهة في
الفاسق تحريمية قوله من علم كمنكر الرؤية او عمل كمن يؤذن بحي على خير العمل
او حال كان يسكت معتقدا ان مطلق السكوت قربة قوله بنوع شبهة او است
حسان وجعله دينا قويما وصراطا مستقيما وهو متعلق بقوله بارتكاب قوله
والصحيح اى عنهما قوله خلف من لا تكفره بدعته فلا تجوز الصلاة خلف من ينكر
شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم او الكرام الكاتبين او الرؤية لانه كافر وان قال لا يرى
لجلاله وعظمته فهو مبتدع والمشبه كأن قال الله يد او رجل كالعباد كافر وان
قال هو جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وان انكر خلافة الصديق يكفر كمن انكر
الاسراء لا المعراج والحق في الفتح عمر بالصديق في هذا الحكم والحق في البرهان عثمان
بهما ايضا ولا تجوز الصلاة خلف منكر المسح على الخفين او صحبة الصديق او من
يسب الشيخين او يقذف الصديقة ولا خلف من انكر بعض ما علم من الدين ضرورة
لكفره ولا يلتفت الى تأويله واجتهاده وتجوز خلف من يفضل عليا على غيره قوله
يكون محرزا ثواب الجماعة اى مع الكراهة ان وجد غيرهم والا فلا كراهة كما في

ذا البحر بحثا وفي السراج هل الافضل ان يصلي خلف هؤلاء ام الانفراد قيل اما
في الفاسق فالصلاة خلفه اولى وهذا انما يظهر على ان امامته مكروهة تنزيها
اما على القول بكراهة التحريم فلا واما الآخرون فيمكن ان يقال الانفراد اولى لجهلهم بشروط
الطهارة ويمكن اجراؤهم على قياس الصلاة خلف الفاسق وجزم في البحر بان الاقتدا
بهم افضل من الانفراد وتكره الصلاة خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص شاع برصه
ومراء ومتصنع ويحد ولا تجوز الصلاة خلف من ام باجرة على ما افتى به المتأخرون افاده السيد
وقال البدر العيني يجوز الاقتداء بالمخالف وكل بر وفاجر ما لم يكن مبتدعا بدعة يكفر
بها وما لم يتحقق من امامه مفسد للصلاة في اعتقاده اه واذا لم يجد غير المخالف
فلا كراهة في الاقتداء به والاقتداء به اولى من الانفراد على ان الكراهة لا تنافي
الثواب افاده العلامة نوح قوله بتطويل الصلاة بقراءة او تسبيح او غيرهما زائد على
القوم ام لا وله اطلاق الامر بالتخفيف قوله من ام فليخفف ذكر الشيخ في كبيره حديث
يا ايها الناس ان منكم منفرين من صلى بالناس فليخفف فان فيهم الكبير والضعيف وذا
الحاجة رواه الشيخان وهذا يفيد ان الامام يترك القدر المسنون مراعاة لحال
القوم اه يؤيده ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قرأ المعوذتين في الفجر فلما
فرغ قالوا له اوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت ان تفتتن امه اه قوله وجماعة
العراة اي تكره جماعة العراة تحريما للزوم احد المحظورين وهو اما ترك واجب
التقدم او زيادة الكشف والافضل صلاتهم منفردين قعودا بالايماء متباعدين عن
بعض للاحتياط بصرهم على عورة بعض كما ان الافضل لهم ان صلوا جماعة ان
يصلوا قعودا بالايماء قوله وكره جماعة النساء تحريما للزوم احد المحظورين
قيام الامام في الصف الاول وهو مكروه او تقدم الامام وهو ايضا مكروه في حقهن
سيد عن الدرر ولو امهن رجل فلا كراهة الا ان يكون في بيت ليس معهن
فيه رجل او محرم من الامام او زوجته فان كان واحدا ممن ذكر معهن فلا كراهة
كما لو كان في المسجد مطلقا قوله ولا يحضرن الجماعات لقوله صلى الله عليه وسلم
صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلا
تها في بيتها اه فالافضل لها ما كان استر لا فرق بين الفرائض وغيرها كالتراويح

الا صلاة الجنازة فلا تكره جماعتهن فيها لانها لم تشرع مكررة فلو انفردن تفوت
تهن ولو امت المرأة في صلاة الجنازة رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها اه قوله
والمخالفة اي مخالفة الامر لان الله تعالى امرهن بالقرار في البيوت فقال تعالى وقرن
في بيوتكن وقال صلى الله عليه وسلم بيوتهن خير لهن لو كن يعلمن قوله يجب ان يقف
الخ والخنثى اذا ام يجب تقدمه ونقل الحموي عن الخزانة ان تقدم الامام منهن
جائز قوله والامام من يؤتم به هذا جواب عن عدم تأنيث الامام في المصنف قوله
ما بين طرفي الشيء اي فلا يكون الا اذا كان متوسطا قوله وبالسكون لما يبين
بعضه عن بعض ولا يشترط فيه التوسط والمقابلة في كلامه ليست على ما
ينبغي لان المناسب ان يقول في الثاني وبالسكون لما كان داخل الشيء او يقول في
الاول والوسط بالتحريك اسم لما يبين بعضه عن بعض وبالسكون ما بين طرفي
الشيء وفي السيد عن الصحاح كل موضع صلح فيه بين فبالتسكين كجلست وسط
القوم والا فبالتحريك كجلست وسط الدار وربما سكن وليس بالوجه اه وقيل
كل منهما يقع موقع الآخر قال ابن الاثير وكأنه الاشبه نهر اه قوله ويعد كل منهما
رجليه كذا في الذخيرة والاولى ما في منية المصلي من قوله يقعد كما في الصلاة
فعلى هذا الرجل يفترش وهي تتورك لانه يحصل به من المبالغة في الستر ما لا
يحصل في الهيئة المذكورة مع خلو هذه الهيئة عن مد الرجل الى القبلة من غير ضرورة
بحر نهر اه ذكره السيد قوله ويقف الواحد اما الواحدة فتتأخر الا اذا اقتدت بمثلها
واذا اقتدت مع رجل اقام هو عن يمينه واقامها خلفه قوله متأخرا بعقبه في كلا
مه تعارض والذي في شروح الهداية والقدوري والكنز والبرهان والقهستاني
انه يقف مساويا له بدون تقدم وبدون تأخر من غير فرجة في ظاهر الرواية
وهذا اذا كان قبل الصلاة فان كان فيها اشار اليه بيده ليحاذيه قوله في الصحيح
راجع الى قوله وكذا خلفه فقط ولذا فصله بقوله وكذا وعن محمد انه يضع اصا
بعه عند عقب الامام قوله لحديث ابن عباس الخ في الحديث دلالة على جواز
صلاة النافلة بالجماعة وان العمل القليل لا يبطل الصلاة وانه لا يجوز تقدم الما
موم على الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره من وراء ظهره وكانت ادارته

من بين يديه الى يساره وانه يجوز الصلاة خلفه وان لم ينو الامامة لان النبي
صلى الله عليه وسلم شرع في صلاته منفردا ثم ائتم به ابن عباس وان صلاة الصبي
صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ وانه ينبغي للامام ارشاد المأموم الى السنة
كذا في شروح الحديث **قوله ويقف الاكثر من واحد** صادق بالاثنين وكيفيته ان
يقف واحد بحذائه والاخر عن يمينه ولو جاء واحد وقف عن يساره ولو ولد الذي هو
بحذاء الامام ليصير الامام متوسطا ويقف الرابع عن يمين الواقف الذي هو عن يمين
من بحذاء الامام والخامس عن يسار الثالث وهكذا فاذا استوى الجانبان يقوم
الجائي عن جهة اليمين وان ترجح اليمين يقوم عن يساره قهستاني وفي العنا
ية لو قام الامام وسط القوم او قاموا لهم عن يمينه او على يساره اساؤا
اه وفي الفتح عن الدراية ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا
وروى عن الامام انه قال اكره للامام ان يقوم بين الساريتين او في زاوية
او ناحية المسجد او الى سارية لانه خلاف عمل الامة والصف الاول افضل الا
اذا خاف ايذاء احد **قوله واليتيم** هو ضميرة بن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقيل اليتيم اخو انس لامه واسمه عمير ابن ابي طلحة **قوله وما ورد
من القيام بينهما** اي عن ابن مسعود فانه صلى بعلقمة والاسود ووقف بينهما
وقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله فهو دليل الاباحة** استشكل
هذا الجمع بان الاباحة تقتضي استواء الطرفين وهو ينافي افضلية احدهما ولذا ارتضى
الكمال ان حديثه منسوخ ولذا قال الحازمي حديث ابن مسعود منسوخ لانه انما
تعلم هذه الصلاة بمكة اذ فيها التطبيق اي تطبيق اليدين وجعلهما بين فخذيه عند
القيام واحكام اخرى هي الان متروكة وهذا من جملتها ولما قدم صلى الله عليه وسلم
المدينة تركه وغاية ما فيه خفاء الناسخ على عبد الله ابن مسعود وليس ببعيد
وفي السيد وان كثر القوم كره قيام الامام وسطهم تحريما لترك الواجب وتمامه
فيه ولا تنس ما مر عن العناية **قوله ويصف الرجال** ولو عبيدا حموي **قوله ليليني الخ**
هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد
النون على التوكيد قاله النووي في شرح مسلم من ولي يلي وليا وهو القرب

وامر

وامر الغائب باللام الا انه اسقط اللام وامر الحاضر مثل في بنائه والاحلام جمع حلم
بضم الحاء واللام وهو ما يراه النائم اريد به البالغون مجازا لان الحلم سبب البلوغ والنهى
جمع نهية بضم النون فيهما وهو العقل الناهي عن القبائح **قوله فيأمرهم الامام بذلك** ه
تفريع على الحديث الدال على طلب الموالاة واسم الاشارة راجع اليها ويأمرهم ايضا بان
يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم وصدورهم كما في الدر عن الشمني وفي الفتح ومن
سنن الصف التراص فيه والمقاربة بين الصف والصف والاستواء فيه **قوله واستووا**
اي في الصف **قوله تستو** بحذف الياء جواب الامر وهذا سر علمه الشارع صلى الله عليه
وسلم كما علم ان اختلاف الصف يقتضي اختلاف القلوب **قوله اقيموا الصفوف** اي عدلو
ها **قوله وحاذوا بين المناكب** ورد كان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه ب
بقدمه **قوله وسد الخلل** اي الفرج روى البزار باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم
من سد فرجة في الصف غفر له **قوله ولينوا** بايدي اخوانكم هكذا في الشرح وهو مقتضى
قراءة لينوا بالتشديد بدا امر الداخل في الصف ان يضع يده ليلين صاحبه له والذي في
رواية الامام احمد وابي داود عن ابن عمر ولينوا بايدي اخوانكم وعليه تقرا بالتخفيف
امر لمن في الصف ان يلين لاخيه اذا وضع يده على منكبه ليدخل في الصف والباء سببية
اي بسبب وضع ايدي اخوانكم **قوله لا تذروا فرجات للشيطان** روي ان الشيطان
يدخل الفرجة للوسوسة **قوله وصله الله** خبر او دعاء له بوصله بالخير **قوله ومن قطع
صفا قطعه الله** المراد من قطع الصف كما في المناوي ان يكون فيه فيخرج لغير حاجة او
يأتي الى صف ويترك بينه وبين من في الصف فرجة قال ولا يبعد ان يراد بقطع الصف
ما يشمل ما لو صلى في الثاني مثلا مع وجود فرجة في الصف الاول اه **قوله وبهذا نعلم الخ**
اي بقوله صلى الله عليه وسلم ولينوا بايديكم اخوانكم **قوله على ما امر به صلى الله عليه وسلم**
اي من ادراك الفضيلة بسد الفرجات وهذا الكلام للكمال واقره في البحر قال المحقق
الكمال والاحاديث في هذا شهيرة كثيرة اه **قوله ولو كان الصف منتظما الخ** الاصح
انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا او دخل في الصف والقيام وحده
اولى في زماننا لغلبة الجهل فلعله اذا جره تفسد صلاته وقيل ان ذكر من لا يتأذى
يجذبه لصداقة او دين زاحمه او علا لا جذبه قاله الوجاء واحد والصف ملأ ان يجذب

واحدا منه ليكون معه صفا آخر وينبغي لذلك الواحد ان لا يجيبه فتنتفي الكراهة
عن هذا اي الجاني لانه فعل وسعه قوله وهذه ترد اي هذه المسئلة وهو قوله جذب
عالما الخ لان تأخره المجذوب بجذب ربما يقف مع الجاذب اقوى واكثر فسادا من مجرد
تليين منكبه وتفسيحه للداخل بجنبه او تقدمه خطوة او خطوتين قوله القول بفساد
الخ ذكره في مجمع الروايات وكتاب التجانس معللا له بانه امتثل امر غير الله تعالى في
الصلاة قال وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتأخر ورد بانه تعليل في مقابلة النص وليس
فيه عمل كثير ومجرد الحركة الواحدة كالحركتين لا تفسد به الصلاة وامتثاله انما هو
لامر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يضره قوله وافضل الصفوف اولها اي
في غير جنازة لما روى ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول وقال في القنية القيام
في الصف الاول افضل من الصف الثاني والثاني افضل من الثالث وهكذا وهذا ايضا في حق
الرجال واما في حق النساء فافضلها آخرها كما ورد في الحديث قوله ثم الى المباشر ثم الى
المباسر اي من الصف الاول وجمعه باعتبار ان كل واحد من الفائتين في ميمنة وميسرة
قوله والذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة الذي في عبارة غيره خمس
بدون تاء هنا وفي الذي قبله وهو الموافق للقواعد النحوية ثم الظاهر انه بيان لاقل
المضاعفة والا فقد تقدم انه بكل واحد من الجماعة تزاد صلاة على هذه المضاعفة
قوله ثم يصف الصبيان بكسر الصاد والضم لغة قوله لقول ابي مالك الخ لم يذكر الخنا
ثى فيه لندرة وجودهن قوله يقوم الصبي الخ ولو كان مع رجل تقدمهما الامام بخلاف
المرأة فلا بد من تأخرها قوله ثم الخناثى بالفتح كحبالى ويجمع على خناث كاناث قاموس
وهو ماله آلة الرجل والنساء جميعا فهو مثنى او فاقد لهما معا قوله لانه اي الخنثى
المشكل علة لقوله ثم الخناثى المقتضي تأخره عن الصبيان قوله وهو معامل بالاضر
في احواله فيقدم على النساء لاحتمال ذكورته ويؤخر عن الرجال لاحتمال انوثته
ولا يجعلون صفين لاحتمال انوثة المتقدم وذكورة المتأخر ولا يحاذون لاحتمال
الذكورة والانوثة وتقدم انه ينوي به الامام والا لا تصح صلاته قوله والا فهن
ممنوعات عن حضور الجماعات مطلقا ولو كن عجائز قال في زاد الفقير وعلى هذا
الترتيب وضع جنائزهم يعني للصلاة عليهم فيكون الافضل ما يلي الامام ومن

ومن

ومن دونه ما يلي القبلة وفي القبر بالعكس توضع الرجال مما يلي القبلة ثم سائرهم
ويجعل بين كل واحد والآخر حاجز من تراب او رمل قال شارحه ليصير بمثابة قبرين
قال وهذا عند الضرورة والا فالافضل وضع كل في قبر على حدة والله سبحانه وتعالى
اعلم واستغفر الله العظيم فصل فيما يفعله المقتدي اعلم ان المقتدي ثلاثة اقسام
مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من صلى الركعات كلها مع الامام واللاحق هو من
دخل معه وفاته كلها او بعضها بان عرض له نوم او غفلة او زحمة او سبق حدث
او كان مقيما خلف مسافر وحكمه كمؤتم حقيقة فلا يأتي فيما يقضي بقراءة ولا
سهو ولا يتغير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبدأ بقضاء ما فاته ثم يتبع امامه ان امكنه
ان يدركه بعد ذلك فيسلم معه والا تابعه ولا يشتغل بالقضاء حتى يفرغ الامام
من صلاته ولا يسجد مع الامام لسهو الامام بل يقوم للقضاء ثم يسجد بعد ذلك
بعد الختم ولا يقعد عن الثانية اذا لم يقعد الامام ولا يقتدى به فان كان مسبوقا
ايضا فقام للقضاء فانه يصلي اولا ما نام فيه مثلا بلا قراءة ثم يصلي ما سبق به بها
ولو عكس صح عندنا خلافا لزفر واثم لترك الترتيب كما في الفتح وغيره والمسبوق
هو من سبقه الامام بكلها او بعضها وحكمه انه يقضي اول صلاته في حق القراءة
وآخرها في حق القعدة وهو منفرد فيما يقضيه الا في اربع لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء
به ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعا ولو كبر ينوي الاستئناف للصلاة
يصير مستأنفا ولو قام لقضاء ما سبق به وسجد امامه للسهو تابعه فيه
ان لم يقيد الركعة بسجدة فان لم يتابعه سجد في آخر صلاته قوله وغيره اي
عطف على قوله ما يفعله اي وما لا يفعله كما لو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدي
ثلاثا فانه لا يتمها ويحتمل غير ذلك قوله او تكلم فالكلام منه كالسلام بخلاف
الحدث العمد المفسد قوله تمت اي على قولهما وقال محمد لا لتحقق خروجه من الصلاة
بسلام امامه افاده السيد قوله لبقاء حرمة الصلاة اي في حق المأموم قوله
واما ان احدث الامام عمدا احترز بالعمد عما لو سبقه حدث بعد التشهد فانه
يذهب يتوضأ ويسلم ويستخلف من يسلم بالقوم قوله فلا يبني على فاسد
فليس عليه ان يسلم وان سلم لا يصادف محلا قوله لكن يجب اعادتها اي

مادام الوقت باقيا كما في كثير من الكتب ذكره السيد قوله واذا لم يجلس افاد بذكر
الجلوس ان العبرة له لا القراءة التشهد وان لم يتركه كراهة التحريم قوله ولو قام الامام
الى الثالثة الخ لما ذكر السلام في الاخيرة ذكر القيام في القعدة الاولى وكان
الاولى عكس ما ذكره قوله واذا بتحه جاز لتعارض واجبين فيتخير بينهما وهذا
هو المشهور في المذهب قوله بتحه اي وجوبا لاتيانه به اي بالواجب الاخر قوله لو
يفوته في الحقيقة اي وانما يفوته مقارنة الامام فيه قوله ومعارضة واجب
اخر وهو المقارنة في المتابعة قوله بعده اي بعد فعل ما هو من الواجب قوله
اشار اليه اي الى مخالفة السنة للواجب وما افاده التعليل من انه يترك السنة
ولا يؤخر واجب المتابعة قوله لان من اهل العلم الخ قد مر انه ابو مطيع البلخي تلميذ
الامام وحجته الامر بها في الحديث قوله ولو زاد الامام سجدة في اي ركعة كانت
قوله لا يتبعه المؤتم المناسب ان يزيد هنا ما ذكره بعد من قوله وسبح ليتنبه امامه
وكما لا يتبعه فيما ذكر لا يتبعه في تكبيرات العيد لو زاد على اقاويل الصحابة اذا
سمعه من الامام ولو سمع من المقتدى تابعه لاحتمال خطأ منه فيما زاده من
التكبيرات ولا يتبعه ايضا لو زاد خامسة في صلاة الجنازة قوله فيما ليس من
صلاته اشار به الى العلة في عدم الاتباع وهي ان الذي اتى به الامام ليس من
الصلاة اي ليس من اصل الصلاة وبه صرح في الشرح قوله ساهيا ولو كان
عامدا فكذا ان يعود ايضا ما لم يقيد بسجدة ولا تفسد الصلاة مع الكراهة لان
زيادة ما دون الركعة لا تفسد الصلاة قوله قبل ان يقيد وكذا اذا سلم بعده
وانما نص على المتوهم قوله بركن القعود الاضافة بيانية قوله بتقييد الامام الزائدة
فتفسد على الامام والمؤتم قوله وكره سلام المقتدى الخ اي تحريما للنهي عن الاختلاف
على الامام الا ان يكون القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد كخوف حدث
لو انتظر السلام وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح به
ومرور مار بين يديه فلا يكره حينئذ ان يقوم بعد القعود قدر التشهد قبل
السلام قوله لوجود فرض القعود الاولى تأخيره بعد قوله وصحت صلاته قوله
لتركه المتابعة علة لقوله كره وافاد به ان الكراهة تحريمية قوله وبطلت صلاة

الامام اي بوجود ما ذكر قوله على المرجوع وهو القول بان الخروج بالصنع فرض قوله
وعلى الصحيح اي من عدم افتراض الخروج بالصنع قوله كما سنذكره اي في المسائل الاثنى
عشرية ان شاء الله تعالى والله عز وجل اعلم واستغفر الله العظيم فصل في صفة
الاذكار قوله وغيره اي غير ما ذكر او غير المفضل كبيان التحول ورفع الايدي
عند الدعاء ومسح الوجه بهما قوله متصلا بالفرض المراد بالوصل ان لا يفصل بغير
ما سيأتي فلا ينافي قوله غير انه يستحب الخ ولم يتكلم على الفصل بين السنن كما
اذا صلى سنة الظهر مثلا البعدية اربعا وفصل بينهما بسلام والظاهر استحباب
عدم الفصل بشيء اصلا وحرره نقلا قوله كما كان عليه السلام الخ الكاف للتعليل
اي لكونه صلى الله عليه وسلم كان يمكث الخ قوله اللهم انت السلام اي ذو السلامة
من كل نقص فهو اسم مصدر اخبر به للمبالغة قوله ومنك السلام اي والسلامة
من كل شر حاصلة منك لا من غيرك قوله واليك يعود السلام قال في شرح
المشكاة عن الجزري واما ما يزاد بعد قوله ومنك السلام من نحو واليك يرجع
السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام فلا اصل له بل مختلق بعض
القصاص اهـ ويؤيد ذلك ما ذكره المؤلف بعد من رواية مسلم قوله تباركت
اي كثر خيرك قوله يا ذا الجلال اي العظمة وهو جامع لجميع الفضائل قوله والاكرام
اي الانعام وهو اسداء النعم وهو جامع لجميع الفواضل وفي رواية عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت
السلام الخ وهي تفيد كالذي ذكره المؤلف انه ليس المراد انه كان يقول ذلك
بعينه بل كان يقعد زمانا يسع ذلك المقدار ونحوه من القول تقريبا فلا ينافي
ما في الصحيحين عن المغيرة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وكذا لا ينافي ما في مسلم عن
عبد الله بن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من صلاته قال بصوته الاعلى
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا نعبد الا اياه وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله

الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لان المقدار المذكور من حيث التقريب
دون التحديد قد يسع كل واحد من هذه الاذكار لعدم التفاوت الكثير بينهما ويستفاد
من الحديث الاخير جواز رفع الصوت بالذكر والتكبير عقب المكتوبات بل من السلف
من قال باستحبابه وجزم به ابن حزم من المتأخرين قوله التي تؤخر عن السنة الا
ولى الاقتصار على الجملة الثانية قوله قلت ولعل المراد الخ اقول لعل ذلك لم
يقو قوة الحديث المتقدم فلهذا لم ينص عليه اهل المذهب والخير في الاتباع قوله
بعد المغرب انما خصها لان السنة تعقبها والا فقد ورد في الفجر مثل ذلك قوله
والمعوذات فيه تغليب المعوذتين على الصمدية ومن ثمرة ذلك الامن من الفتن
والبلاء الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام وتكفير جميع الذنوب كما ذكره الاجهو
رى في فضائل رمضان واعلم ان محل الكلام السابق فيما اذا صلى السنة في المسجد
مثلا اما اذا اراد الانتقال الى البيت لفعلها فلا يكره الفصل وان زاد على العدد المسنون
قوله ويخالفه الخ تبتني المخالفة بحمل الكراهة المذكورة في الاختيار على التنزيهية
وهي معنى قول الحلواني لا باس لانها تستعمل فيما خلافه اولى منه او يحمل على
ما في الاختيار على كراهة التحريم ويحمل على الادعية الطويلة وحينئذ يكون ما قاله
الحلواني محمولا على الفصل بنحو اللهم انت السلام ولا باس مستعملة في مطلق
الجواز قوله والدعاء هذا ينافي الاتيان باللهم انت السلام الخ لانه ليس دعاء
بل ثناء الا ان يراد بالدعاء ما يعم الذكر وهو بالنظر لقوله تحيينا الخ دعاء على ما
فيه قوله وعن عائشة الخ هو من جملة ما في الاختيار كما يفيده كلامه في كبيره
وحينئذ فتحمل الكراهة على الاتيان بما هو ازيد من ذلك او المراد بالدعاء ه
حقيقته وهو احد الاحتمالين السابقين قوله بما ليس من توابع الصلاة كالاكل
والشرب قوله وقد اشرنا الخ لا تفهم تلك الاشارة مما سبق لان ما سبق
في الفصل بالاوراد وهذا في الفصل بالكلام الكثير ولا يفهم حكم احدهما من الا
خر قوله الى انه اذا تكلم الخ مثل ذلك ما اذا اخر السنة الى اخر الوقت على الاصح
وقيل لا تكون سنة وظاهر كلامه يعم القبلية والبعدية والافضل الفصل فيهما
قوله اداؤها فيما هو ابعد من الرياء اى ما عدا التراويح فان الافضل فيها المسجد

افاده الشارح وما عدا تحية المسجد قوله واجمع للخلوص اى اكثر اخلاصا وهو
اعم مما قبله قوله او غيره او بمعنى الواو لان التسوية لا تقع الا بين متعدد والواو
حد التنبيهين او الاشياء وفي نسخ بالواو قوله لان لليمين فضلا هذا علة لمحذوف اى
وانما اختير يمين القبلة عن يسارها وان كان جائزا لان الخ قوله ولدفع الاشتباه الخ
هذه العلة لاصل التحول لا لكونه لجهة اليمين فالاولى ذكرها عند قوله ان يتحول قوله
وكذلك للقوم اى وكذلك يستحب للقوم وهو عطف على قوله ويستحب للامام ود
ليله ما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يتقدم
او يتأخر او عن يمينه او عن شماله في الصلاة يعني في السبحة رواه ابو داود وابن ماجه
وقال بعض مشايخنا لا حرج عليهم في ترك الانتقال لانعدام الاشتباه على الداخل
عند معاينة فراغ مكان الامام عنه قوله لما روى ان مكان المصلى الخ روى ابو هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا يومئذ تحدث اخبارها قال اتدرون ما اخبارها
قالوا الله ورسوله اعلم قال فان اخبارها ان تشهد على كل عبد وامة بما عمل على ظهرها
تقول عمل كذا في كذا رواه الترمذي وقال حسن صحيح ونقل القرطبي في تفسير قوله
تعالى فما بكت عليهم السماء والارض عن علي وابن عباس رضي الله عنهما انه يبكي على المؤمن
مصلاه من الارض ومصعد عمله من السماء وتقدير الاية على هذا فما بكت عليهم مصاعد
اعمالهم من السماء ولا مواضع عباداتهم من الارض اه ومن هنا قال عطاء الخراساني ما من
عبد يسجد لله تعالى سجدة في بقعة من بقاع الارض الا شهدت له يوم القيامة
وبكت عليه يوم يموت اه ابن امير حاج ملخصا قوله ويستحب ان يستقبل بعده الخ
سواء كان في الجماعة عشرة او اقل خلافا لمن فصل وروى في ذلك حديثا موضوعا وصنيعه
كغيره يفيد ان الامام مخير بعد الفراغ من التطوع او المكتوبة اذا لم يكن بعدها تطوع
ان شاء انحرف عن يمينه وان شاء عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه وان شاء
استقبل الناس بوجهه واعلم ان هذه الاربعة غير التحول للتطوع لانه يفعلها
بعده فتامل قوله وان لم يكن في مقابلته مصل فان كان يكره لما في الصحيحين كره
عثمان رضي الله عنه ان يستقبل الرجل وهو يصلي وحكاه عياض عن عامة العلماء
ولم يفصل بين ما اذا كان المصلي في الصف الاول او الاخير وهو ظاهر المذهب وان كان

وان كان بينهما صفوف لان جلوس الامام مستقبل له وان كان بعيدا عنه بمنزلة
جلوسه بين يديه قال ابن امير حاج والذي يظهر انه اذا كان بين الامام والمصلي بحذائه
رجل جالس ظهره الى وجه المصلي انه لا يكره للامام استقبال القوم لانه في هذه
الحالة لا يكره المرور قدام المصلي لحيلولة ذلك الرجل بينه وبين المصلي فكذا هنا
يكون حائلا لاستقبال من وراءه قال ولعل محمدا رحمه الله تعالى انما لم يذكر هذا
القيد للعلم به قوله والامر للاباحة اصل هذا الكلام الحلبي وتمامه فيه وكونه في الجنة
لا ينافي كونه في غيرها بل يثبته بطريق الدلالة قوله في دبر كل صلاة الخ صنيع
المصنف يقتضي ان المراد كل صلاة من المفروضات قوله وان كان فر من الزحف اي من
صف القتال المطلوب شرعا كقتال الكفار واطلق زحفا على زاحف والمراد به ما تقدم
وفي الحديث ما يفيد ان هذا الاستغفار يكفر الكبائر لان الفرار من الكبائر كما في
الحديث وهي طريقة لبعض العلماء قوله لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت معناه
انه اذا مات دخل الجنة والمراد ان روحه تستوفيها والمراد بالدخول الشرعي يعني انه بمجرد
موته وصل الى نعمة بنعيم الجنة فان القبر اما روضة من رياض الجنة واما حفرة من حفر
النار قوله امنه الله على داره الخ اي حفظه الله تعالى وما ذكر وورد ان من قرأها م
خواتيم سورة البقرة في مكان ثلاث ليال لم يقربه شيطان ابدا قوله ويقرأون المعو
ذات تقدم ان فيه تغليبا والمراد الصمدية والمعوذتان روى الطبراني في بعض طرق
حديث اية الكرسي زيادة قل هو الله احد وصنيعه يفيد ان هذه الكيفية المذكورة
لم يرد بها حديث واحد وانما جمعت من احاديث متعددة قوله من سبح الله في دبر كل
صلاة الخ يشمل الفرض والنفل لكن حمله اكثر العلماء على الفرض فانه ورد في حديث
كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة فكأنهم حملوا المطلق على المقيد وهذا
الترتيب وقع في اكثر الاحاديث وفي بعض الروايات تقديم التكبير على التحميد
خاصة وفي رواية تقديم التحميد على التسبيح فدل ذلك على انه لا ترتيب فيها
ويمكن ان يقال الاولى البداءة بالتسبيح لانه من باب التخلية ثم التحميد لانه من باب
التحلية ثم التكبير لانه تعظيم وورد احدى عشرة من كل وورد عشر وورد
ستا وورد مرة واحدة وورد سبعين وورد مائة فقد اختلفت الروايات

في تعيين هذه الاعداد وكل ذلك لا يكون الا عن حكمة وان خفيت علينا فيجب علينا
ان نمتثل ذلك قال الحافظ الزين العراقي وكل ذلك حسن وما زاد فهو احب الى الله تعالى
وجمع البغوي بانه يحتمل صدور ذلك في اوقات متعددة وان يكون ذلك على سبيل
التخيير او يفترق باختلاف الاحوال كما ذكره البدر العيني في شرح البخاري والملا علي في شرح
المشكاة وفي الاتيان بالثلاث والثلاثين اتيان بما هو دون ذلك قال البدر العيني
فسقط ما قيل ان هذه الاعداد الواردة عقب الصلاة من الاذكار اذا كان لها عدد مخصوص
مع ثواب مخصوص فزاد الاتي بها على عددها عمدا لا يحصل له ذلك الثواب الوارد في الاتيان
بالعدد الناقص فلعل لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة تلك الاعداد
وتعديها وليس هذا الا تهافت والصواب ما قلنا لان هذه الاعداد ليست من الحدود
التي نهي عن تعديها ومجاوزة اعدادها بل هنا يتنافس فيه المتنافسون ويرغب فيه
الراغبون والطاعة لا حصر فيها فان قلت هل الشرط في تحصيل السنة والفضل الموعود
به ان يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعا ام لا وفي مجلس واحد ام لا قلت كل
ذلك ليس بشرط لكن الافضل ان يأتي به متتابعا في الوقت الذي جعل فيه لاختصاصه
وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه وورد انه قال واعقدوه بالانامل
فانهن مسؤولات مستنطقات وجاء بسند ضعيف عن علي مرفوعا نعم المذكر السبحة قال
ابن حجر والروايات بالتسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة وبعض امهات المؤمنين
بل راها صلى الله عليه وسلم واقرها عليه وعقد التسبيح بالانامل افضل من السبحة وقيل
ان امن من الغلط فهو اولى والا فهي اولى كذا في شرح المشكاة قوله وفيما قدمناه الخ
قدمه قريبا بلفظ وقوله صلى الله عليه وسلم للفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون
وتحمدون دبر كل صلاة الخ لا يقتضي اه قوله وهو حديث المهاجرين بيان لما قدمه
روى البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم
يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل اموال يحجون ويعتمرون
ويجاهدون ويتصدقون فقال الا احدثكم بما ان اخذتم به ادركتم من سبقكم
ولم يدرككم احد بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم الا من عمل مثله تسبحون

ويحمدون ويكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين اه **قوله ثم يدعون لانفسهم**
بدؤن بها الخ وقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك الحديث وهو وان ورد في الانفاق
فالمحققون يستعملونه في امور الاخرة ايضا حتى قالوا يجب على العالم ان يبدأ بتعليم
ن العلم بمن يعوله لقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا ذكره الابياري في شرح الجامع
الصغير **قوله بالادعية المأثورة الجامعة** وينبغي ان يلح بالدعاء مرة بعد اخرى
وقتا بعد وقت وان يكرره ثلاثا ويكره ان يرفع بصره الى السماء لما فيه من ترك الادب
وتوهم الجهة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما في شرح الحصن الحصين
وان يخص صلاة او وقتا بدعاء لانه يقسي القلب وان يعتدي في الدعاء لقوله عز
وجل انه لا يحب المعتدين واختلف في تفسيره فقيل هو ان يدعو بمستحيل شرعا
او عقلا وقيل هو طلب ما لا يليق به كمراتب الانبياء وقيل هو الصياح به وقيل تكلف
السجع وقيل الاطناب فيه وقيل طلب امر لا يعلم حقيقته افاد المصنف بقوله ع
والمسلمين جواز الدعاء لهم بعموم المغفرة لقوله تعالى حكاية عن ابراهيم رب اغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤ
منات ولا يلزم من سؤال المغفرة ان يغفر لهم فقد لا يستجاب له ويكون في الدعاء
بالاستغفار اظهار الافتقار الى الله تعالى وعلى تقدير الاجابة لا يلزم ان يغفر لهم
جميع الذنوب فقد يغفر لهم البعض دون البعض كما ذكره ابن العماد وبهذا يسقط ما
ذكره القرافي من حرمة الدعاء للمؤمنين بغفران جميع الذنوب **قوله والله اني**
لاحبك الخ في العلم بها انها وصية المحب للمحبوب ومن الادب في الدعاء ان
يدعو بخشوع وتذلل وخفض صوت اي بان يكون بين المخافتة والجهر كما
في الاذكار عن الاحياء ليكون اقرب الى الاجابة اه **قوله حذا الصدر وبطونهما**
مما يلي الوجه الذي في الحصن الحصين وشرحه ان يرفعهما حذاء منكبيه باسطا
كفيه نحو السماء لانها قبلة الدعاء اه قال بعض الافاضل ولا منافاة بينهما لان
المراد ان لا يجعل بطونهما نحو الارض والتفاوت في مقدار الرفع قليل كما يشير
اليه ما في ابي داود عن ابن عباس قال المسألة ان ترفع يديك حذو منكبيك
او دونهما واما ما روي انه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فمحمول على بيان

الجواز

الجواز وعلى حالة الاستسقاء ونحوها من شدة البلاء والمبالغة في الدعاء وفي النهر
من فعل كيفيته المستحبة ان يكون بين الكفين فرجة وان قلت وان لا يضع احدى
يديه على الاخرى فان كان لا يقدر على رفع يديه لعذر او برد فاشار بالمسبحة اجزأ
اه لكن في شرح الحصن الحصين والظاهر ان من الادب انضمام اليدين وتوجيه
اصابعهما نحو القبلة وفي شرح المشكاة ورد انه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
جمع بين كفيه في الدعاء وان اريد بالضم في كلامه القرب التام لا ينافي وجود الفر
جة القليلة واما قوله جمع بين كفيه لا ينافيه ايضا لان المعنى جمع بينهما في الرفع ولم
يبعد احدهما به **قوله رب العزة** اي العظمة وقيل هي حية عظيمة دائرة بالعرش
قريب ذنبها من رأسها فاذا اجتمعا قامت القيامة **قوله من احب ان يكتال بالمكيال**
الاوفى المراد به تكثير الاجر **قوله ثم يمسحون بها وجوههم** الحكمة في ذلك عود البر
كة عليه وسرايتها الى المنكبين وقد دل الحديث على انه اذا لم يرفع يديه في الدعاء
لم يمسح بهما وهو قيد حسن لانه صلى الله عليه وسلم كان يدعو كثيرا كما هو في
الصلاة والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر الصلوات وعند النوم وبعد
الاكل وامثال ذلك ولم يرفع يديه ولم يمسح بهما وجهه افاده في شرح المشكاة
وشرح الحصن الحصين وغيرهما **فروع** اختلف هل الاسرار بالذكر افضل فقيل نعم
لاحاديث كثيرة تدل عليه منها خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي ولان الاسرار ابلغ
في الاخلاص واقرب الى الاجابة وقيل الجهر افضل لاحاديث كثيرة منها ما رواه ابن
الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته قال بصوته الاعلى لا اله
الا الله وحده لا شريك له ونحوه وقد كان صلى الله عليه وسلم يأمر من يقرأ
القرآن في المسجد ان يسمع قراءته وكان ابن عمر يأمر من يقرأ عليه وعلى اصحابه
وهم يستمعون اه ولانه اكثر عملا واجمع في التدبر ونفعه متعد لايقاظ قلوب
الغافلين وجمع بين الاحاديث الواردة بان ذلك يختلف بحسب الاشخاص والا
حوال فمتى خاف الرياء او تأذى به احد كان الاسرار افضل ومتى فقد ما ذكر
كان الجهر افضل اه قال في الفتاوى لا يمنع من الجهر بالذكر في المساجد احترازا عن الد
خول تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه لذا ا

كذا في البزازية ورد الشعر الخ وذكر الذاكر المذكور والشاكر المشكور ما لفظه واجمع
العلماء سلفا وخلفا على استحباب ذكر الله تعالى جماعة في المساجد وغيرها من غير
نكير الا ان يشوش جهرهم بالذكر على نائم او مصل او قارئ قرآن كما هو مقرر في كتب
الفقه وفي الحلبي الافضل الجهر بالقراءة اذا لم يكن عند قوم مشغولين ما لم يخالطه رياء
اه وفي الدرة المنيفة يكره للقوم ان يقرأوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانـ
صات وقيل لا بأس به اه وفيها ايضا قراءة القرآن في الحمام ان لم يكن ثمة احد
مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا تجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك
فان قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر اه وفي الدر من الكراهة ايضا الترجيع
بالقرآن والاذان بالصوت الطيب طيب ما لم يزد حرفا فيكره له ولمستمعه وقول
القائل لمن زاد ذلك حين سكت احسنت ان لسكوته فحسن وان لتلك القراءة
يخشى عليه الكفر اه وفيه ايضا التغني بالقرآن اذا لم يخرج باللحانة عن قدر ما هو
صحيح في العربية مستحسن والتغني حرام اذا كان بذكر امرأة معينة حية او وصف
خمر يهيج اليها او قصد هجو ولو لذمي واجاز بعضهم الغناء في العرس كضرب الدف فيه
ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا ذكره العيني وتبعه الباقاني قلت لكن
في البحر والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية انه كبيرة ولو
لنفسه وهو قول شيخ الاسلام وكذا لسامعه وحاضره اه من سكب الانهر ملخصا
وذكر ابن الجزري في الحصن الحصين ان كل ذلك مشروع اي مأمور به في الشرع وجوبا
كان او مستحبا ولا يعتد بشيء منه حتى يتلفظ به ويسمع به نفسه اه والمعنى انه
اذا قرأ في قلبه حال القراءة او سبح بقلبه في الركوع والسجود لا يكون آتيا بفرض القراءة
وسنة التسبيح والا فقد اخرج ابو يعلى عن عائشة افضل الذكر الخفي الذي لا تسمعه
الحفظة سبعون ضعفا الخ واما الرقص والتصفيق والصريخ وضرب الاوتار والصنج
والبوق الذي يفعله بعض من يدعي التصوف فانه حرام بالاجماع لانها زي الكفار
كما في سكب الانهر وفي مجمع الانهر عن المستهل الوجد مراتب وبعضه يسلب الاختيار
فلا وجه لاطلاق الانكار وفي التتارخانية ما يدل على جواز المغلوب الذي حركاته كحركات
المرتعش اه والمصافحة سنة في سائر الاوقات لما اخرج ابو داود عن ابن ذر ما لقيت

يراجع هذا الحديث

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم الا وصافحني الحديث وفيه اعتنقه مرة وفي القهستاني
وغيره هو الصاق الكف واقبال الوجه بالوجه فاخذ الاصابع ليس بمصافحة
خلافا للروافض والسنة ان تكون بكلتا يديه وبغير حائل من نحو ثوب وعند اللقاء
بعد السلام وان يأخذ الابهام فان فيه عرقا تنشعب منه المحبة وفي الهداية ويكره
ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه في ازار واحد وقال ابو يوسف
لا بأس بذلك كله اه وفي غاية البيان عن الواقعات تقبيل يد العالم او السلطان
العادل جائز وورد في احاديث ذكرها البدر العيني ما يفيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقبل يده ورجله وكان صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن وفاطمة وقبل صلى الله
عليه وسلم عثمان ابن مظعون بعد موته وكذلك قبل الصديق رضي الله تعالى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه جعفر
بين عينيه ثم قال البدر العيني فعلم من مجموع ما ذكرنا اباحة تقبيل اليد والرجل والكشح
والرأس والجبهة والشفتين وبين العينين ولكن كل ذلك اذا كان على وجه المبرة
والاكرام واما اذا كان ذلك على وجه الشهوة فلا يجوز الا في حق الزوجين اه اي
والسيد وامته وفي رفع الغواشي عن البحر الزاخر لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان
العادل وفي غيرهما اذا اراد شيئا من عرض الدنيا فمكروه واذا اراد تعظيم المسلم واكرا
مه فلا بأس به اه وكان عمر يأخذ المصحف كل غداة ويقبله وكان عثمان يقبله
ويمسحه على وجهه وتقبيل الخبز قال اصحاب الشافعي رضي الله عنه انه بدعة
مباحة وقالوا يكره دوسه لا بوسه وقواعدنا لا تأباه وفي رسالة المصافحة
للشرنبلالي عن شيخ مشايخه الحانوتي التحية بالركوع وانحناء الرأس
مكروهة لكل احد مطلقا ومثله السلام باليد كما نصت عليه الحنفية اه قال الشر
نبلالي بعد ومحل كراهة الاشارة باليد اذا اقتصر عليها وذكر حديثا يفيد انه
صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والاشارة وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة
وفي مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه محبة القيام من
الذي يقام له فان لم يحب وقاموا له لا يكره لهم يعني جميعا قال وقال القاضي البديع
وقيام قارئ القرآن للقادم تعظيما لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل له ان

ان يقوم بين يدي العالم تعظيما له اما في غيره فلا يجوز وقال ابن وهبان في شرحه
والقيام ينبغي في زماننا لما يورث تركه من الحقد والبغضاء والوعيد انما هو في
حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك وفي المشكاة عن ابي هريرة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه
قد دخل بعض بيوت ازواجه وعن واثلة دخل رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
قاعد في المسجد فتزحزح له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يا رسول الله
ان في المكان سعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان للمسلم لحقا رواهما البيهقي في
الشعب واما المعانقة وهي كما في القهستاني جعل كل منهما يده على عنق الاخر
فقالا بكراهتها واباحه ابو يوسف وظاهر عبارة مواهب الرحمن اختياره حيث قال
نعتمد عليه ويبيح اي ابو يوسف للرجل معانقة مثله وتقبيله للجبهة بلا شهوة كما
المصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل للتبرك اه قالوا الخلاف فيما اذا لم يكن
عليهما غير الازار واما اذا كان عليهما قميص او جبة او رداء مع الازار فلا باس
به بالاجماع كما في رفع العوائق عن الشمني والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر
الله العظيم **باب ما يفسد الصلاة** يقال فسد كنصر وعقد وكرم ولم يسمع
انفسد قاموس ملخصا **قوله مفترقان** فما كان مشروعا باصله دون وصفه
كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد فهو فاسد وما ليس مشروعا باصله ولا
وصفه كبيع الميتة والدم فهو باطل **قوله منه الكلمة** ويشترط فيها تصحيح الحروف
وسماعها حتى تكون مفسدة فان فقد احدهما فلا فساد لانه لا يعتبر كلاما
اه حلبي **قوله وان لم تكن مفسدة كيا** ذكر الامام خواهر زاده انها تفسد بالنفخ
المسموع بلا حروف وفي السراج والبدائع اذا تكلم كلاما يتعارف في متفاهم الناس
سواء حصل به حروف او لا حتى لو قال ما يساق به الحمار مثلا فسدت صلاته اه
ومن ثمة استشكل الشرنبلالي ما ذكره بعضهم من انه لو ساق حمارا لم تفسد
لانه صوت لا هجاء له وان كره بانه عمل كثير يظن من رأى فاعله انه ليس في الصلاة
وتمثيله لغير المفسدة بيا فيه نظر فانها بمعنى ادعو فهي نائبة عن جملة واما المنادى
فهو فضلة لانه مفعول في المعنى وقد تأتي للتنبيه اللهم الا ان يقال عده لها ه

غير مفسدة نظرا الى عدم تعيين المنادى واعلم انه لا فرق في المفسد اذا كان حرفين
بين ان يكون من احرف الزيادة او لا وفصل ابو يوسف وتفصيل المقام يعلم من المطولات
قوله ولو نطق بها سهوا الفرق بين السهو والنسيان ان الصورة الحاصلة عند
العقل ان كان يمكنه الملاحظة اي وقت شاء تسمى ذهولا وسهوا والا اي لا
يمكنه الملاحظة الا بعد كسب جديد تسمى نسيانا نهر وبينه وبين الخطأ ان
السهو ما يتنبه له صاحبه والخطأ ما لم يتنبه له بالتنبيه او يتنبه بعد اتعاب حموي عن
الاكمل وقال الامام الشافعي رضي الله عنه لا تفسد بالكلام ناسيا الا اذا طال واحتج
بحديث ذي اليدين ولنا قوله صلى الله عليه وسلم وليبن على صلاته ما لم يتكلم حيث غيا جواز
البناء بالتكلم فيقتضي انتهاء الجواز بالتكلم وعموم قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه
الصلاة لا يصلح الخ دل على ان عدم الكلام من حقها كما جعل وجود الطهارة من
حقها فكما لا تجوز مع عدم الطهارة لا تجوز مع وجود الكلام وهو واضح جدا ولو
كان النسيان عذرا لاستوى قليله وكثيره وحديث ذي اليدين كان في ابتداء الا
سلام قبل تحريم الكلام فان قيل السلام كالكلام في ان كلا منهما قاطع للصلاة
فلم فصلتم في السلام بين العمد والنسيان فالجواب ان السلام له شبهة بالاذ
كار اذ هو من اسماء الله تعالى ومذكور في التشهد فهو من جنس الصلاة وانما يلحق
بالكلام اذا قصد به الخطاب فاذا اتى به ناسيا اعتبرناه بالاذكار وان كان
عمدا اعتبرناه بالكلام عملا بالشبهين اه **قوله في المختار** واختار فخر الاسلام
وغيره انها لا تفسد كما في المعراج والنهر **قوله لا يصلح فيها شيء الخ** كذا في رواية الامام
احمد ومسلم والنسائي وفي رواية ابي داود والطبراني لا يحل مكانا لا يصلح قال
في الشرح وما لا يحل ولا يصلح في الصلاة فمباشرته تفسدها اه **قوله والعمل
القليل عفو** هذا جواب عن سؤال حاصله انكم جعلتم الكلام قليله وكثيره مفسدا
وفصلتم في العمل بين قليله فلا يفسد وكثيره فيفسد وحاصل الجواب انه انما عفي
عن القليل من العمل لان بدن الحي لا يخلو عن حركة طبعا فلا يمكن الاحتراز عن قليلها
فعفي ما لم يكثر ويدخل في حد ما لا يمكن الاحتراز عنه وليس الكلام كذلك فانه يمكن
الاحتراز عن قليله لانه ليس من طبعه ان يتكلم فلم يعف وعن نحو الاكل ناسيا في الصوم

دون الصلاة لان حالة الصلاة مذكرة دون الصوم اه قوله او اقض ديني تقدم
ان هذا مما ورد في السنة وذكر في البحر عن المرغيناني ضابطا فقال الحاصل انه
اذا دعا في الصلاة بما جاء في القرآن او في المأثور لا تفسد صلاته وان لم يكن في القرآن
ولا في المأثور فان استحال طلبه من العباد لا يفسد والا افسد اه ملخصا
من الشرح فجعل التفصيل بين ما استحال وما لم يستحل فيما لم يرد في القرآن والسنة
وانما خص الدعاء مع دخوله في عموم الكلام لوقوع الخلاف فيه فان الامام الشا
فعي رضي الله عنه يقول بعدم الفساد به فان قيل الدعاء ليس بخطاب الآدمي
فكيف يكون من كلام الناس قلنا لا يشترط في ذلك المخاطبة الا ترى ان من قال
قرأت الفاتحة مثلا تبطل صلاته وان لم يكن بحضرته احد يخاطبه كذا في التبيين
قوله او ارزقني اشار به الى الفرق طلب الرزق المقيد بنحو فلانة فيفسد وا
المطلق كهذا فلا يفسد قوله بنية التحية ولو ساهيا احترز به عن سلام التحليل
فانه لا يفسدها اذا كان ساهيا كما لو سلم على رأس الركعتين في الرباعية ساهيا
الا اذا سلم على ظن انها ترويحة او على ظن انها الفجر فانها تفسد كما اذا سلم في حال
القيام في غير صلاة الجنازة قوله لانه خطاب لا يظهر فيما اذا لم يقل عليكم او ان
المراد شأنه ان يخاطب به او انه لا يشترط في الكلام خطاب قوله بلسانه
قيد به لانه لو رده بيده لا تفسد لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى قباء
فجاء الانصار فسلموا عليه قال عمر قلت لبلال كيف النبي صلى الله عليه وسلم حين
كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عون
كفه وجعل بطنه اسفل وظهره الى فوق فان قلت هذا يقتضي عدم الكراهة وقد
صرحوا بكراهة الرد بالاشارة وهو في الصلاة اجاب العلامة ابن امير حاج بانها
كراهة تنزيه وفعله صلى الله عليه وسلم انما كان تعليما للجواز فلا يوصف بالكراهة
قوله لانه كلام معنى اورد عليه بان الرد باليد كلام معنى وهو لا يفسد فالاولى ان
يعلل الفساد فيها بانه عمل كثير بخلاف الرد باليد افاده السيد قوله هو الذي لا يشك
الناظر الخ قال ابن امير حاج والمراد من الناظر من لا علم له بكونه في الصلاة ولا يخفى
المعلوم انه لو شاهد شروعه في الصلاة ثم رأى منه ما ينافيها كان متناول

مشطا

مشطا او سرح رأسه او لحيته مرات متواليات فانه يفسد حتما مع انتفاء اليقين
بانه ليس في الصلاة فتنبه اه فرع يقع لغزا فيقال فيه اي شخص شرب ففسدت
صلاة غيره بشربه ولم يكن مقتديا بغيره ولا متيمما وجوابه صبي رضع ثدي
امرأة ثلاثا ونزل لبنها فانها تفسد صلاتها على الاصح افاده الشرح قوله على الاصح
كذا في التبيين وهو قول العامة وهو المختار وهو الصواب كما في المضمرات قوله كالحر
كات الثلاثة المتواليات كثير حتى لو روح على نفسه بمروحة ثلاث مرات او حك
موضعا من جسده كذلك او رمى ثلاثة احجار او نتف ثلاث شعرات فان كانت
على الولاء فسدت صلاته وان فصل لا تفسد وان كثر وفي الخلاصة وان حك
ثلاثا في ركن واحد تفسد صلاته اذا رفع يده في كل مرة والا فلا تفسد لانه حك
واحد اه وقيل ما يقام باليدين عادة كثير وان فعله بيد واحدة وما يقام بيد وا
حدة قليل وان فعله بيدين وقيل ان الكثير ما يكون مقصودا للفاعل والقليل خلا
فه وقيل انه مفوض الى رأي المبتلى فان استكثره فكثير واذا استقله فقليل
وهذا اقرب الاقوال الى رأي الامام كما في التبيين قال المصنف وفروعهم في هذا الباب
قد اختلفت ولم تتفرع كلها على قول واحد والظاهر انها تفريعات من المشايخ
لم تكن منقولة عن الامام الاعظم قوله على الصحيح وذكر في شرح الجامع الصغير رواية
المحول عن الامام انه يفسد قوله ولا يفسدها تحويل الصدر عن القبلة الظاهر ان
حكم الصدر في الاستقبال الحكم السابق فيفسد مستقبلا باستقبال جزء منه ولا
تفسد الا بالتحول الى المغارب او الى المشارق قوله الا لسبق حدث فلا تفسد
به ولا بالمشي وفي الحلبي اذا مشى في صلاته مشيا غير متدارك بان مشى قدر
صف ووقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف
كثيرة لا تفسد صلاته الا اذا خرج من المسجد ان كان يصلي فيه او تجاوز الصفوف
في الصحراء فان مشى متلاحقا بان مشى قدر صفين دفعة واحدة او خرج من
المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلاته اه وذكر المحقق ابن امير حاج
ما حاصله ان المشي لا يخلو اما ان يكون بلا عذر او يكون بعذر فان كان بلا
عذر فان كان كثيرا متواليا يفسد صلاته سواء استدبر القبلة مع ذلك او لا

لانه حينئذ عمل كثير ليس من اعمال الصلاة ولم تقع الرخصة فيه وان كان كثيرا
غير متوال تفرق في ركعات او تخلله مهلات فان استدبر معه القبلة فسدت لوجود
المنافي قطعا من غير ضرورة وان لم يستدبر معه القبلة لم تفسد ولكن يكره لما عرف
ان ما افسد كثيره كره قليله عند عدم الضرورة وان كان بعذر كان كان لاجل
الوضوء لحدث سبقه في الصلاة او لانصرافه الى وجه العدو او رجوعه منه في صلاة
الخوف لا تفسد ولا يكره مطلقا سواء كان كثيرا او قليلا استدبر القبلة او لم يستدبرها
قوله وهو قدر الحمصة وقال الامام خواهر زاده ما دون ملء الفم لا يفسد وما في
المصنف اولى كما في النهر وفي الخلاصة لو اكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فوجد حلا
وتها في فيه وابتلعها لا تفسد صلاته ولو ادخل الفانيذ او السكر في فيه ولم يمضغه
لكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلاته ثم قال ولو مضغ علكا فسدت صلا
اذا اكثره **قوله وان كان بعمل كثير** كان مضغه مرات **قوله وبقدها شربه** لا فرق
بين العمد والنسيان كذا في الشرح **قوله بطلت صلاته** لوصول شيء من
خارج الى جوفه كذا في البزازية **قوله بلا عذر** العذر وصف يطرا على المكلف
يناسب التسهيل عليه **قوله لما فيه من الحروف** افاد بالتعليل تقييد الفساد بالتنحنح
بما اذا حصل به حروف كالجشاء ان حصل به حروف ولم يكن مدفوعا اليه وكذا
السعال يفسد اذا حصل به حروف بلا ضرورة اما العطاس فلا يفسد وان
حصل به كلمة افاده السيد **قوله وان كان لعذر الخ** منه التنحنح لاصلاح الصوت
وتحسينه او ليهتدي امامه من خطائه او للاعلام بانه في الصلاة على الصحيح كما
في الفتح **قوله كتحنحه البلغم** بالرفع فاعل المنع قال في الخلاصة وبعد جره الذي
اضيف له محل بنصب او برفع عمله **قوله والتأفيف** اذا كان مسموعا والتأفيف
ان يقول اف او تف لنفخ التراب او التضجر وقيل اف اسم لوسخ الاظفار والاذن
وتف اسم لوسخ البراجم **قوله والانين** يقال ان الرجل يئن بالكسر انينا
وانانا بالضم صوت فهو ان كفاعل وهي انة اه مصباح **قوله بوزن دع** توجع
الم وفي المصباح اه من بالمد وكسر الهاء يقال عند التوجع ونحوه في القهستاني
قوله والتأوه واسم الفاعل منه متاوه اما الاوه فهو الموقف او كثير الدعاء

او الرحيم

او الرحيم الرقيق او الفقيه او المؤمن بالحبشية قاموس **قوله وفيها لغات كثيرة**
عد في البحر تبعا للحلبي فيها ثلاث عشرة لغة **قوله وارتفاع بكائه** البكاء بالمد
الصوت وبالقصر خروج الدمع وقد جمع الشاعر بين اللغتين فقال بكت عيني وحق
لها بكاها وما يغني البكاء ولا العويل اه مصباح والمراد بكونه مرتفعا كونه مسموعا
فلو لم يسمع نفسه بالحروف لا تفسد على قياس ما قدمناه قريبا واشار اليه المؤ
لف بقوله مسموعة **قوله وهو ان يحصل به حروف** كذا قيده في الفتح والسراج وكذا
الكنز ومرادهم بالجمع ما فوق الواحد وفيه اشارة الى ان مجرد الصوت غير مفسد
خلافا لظاهر البحر ومحل الفساد به عند حصول الحروف اذا امكنه الامتناع عنه اما
اذا لم يمكنه الامتناع عنه فلا تفسد به عند الكل كما في الظهيرية كالمريض اذا لم يمكنه
منع نفسه من الانين والتأوه لانه حينئذ كالعطاس والجشاء اذا حصل بهما حروف
بحر **قوله او مصيبة** هي ما يصيب الانسان من كل ما يؤذيه من موت او مرض او نحو ذلك
فهو من عطف العام على الخاص الا ان شرط ذلك العطف ان يكون بالواو خاصة
افاده السيد **قوله لانه كلام معنى** كانه يقول انه مريض فاعذروه او مصاب فعزوه
والدلالة تعمل عمل الصريح ان لم يكن صريح يخالفها ولو افصح به تفسد فكذا هنا اه من
الشرح او من فيه اظهار التأسف وهو من جنس كلام الناس كما حققه في الفتح **قوله لد**
لالتها على الخشوع اي الخوف من الله الواحد القهار فكانه من الخوف يبس كالارض الخاشعة
قال تعالى وترى الارض خاشعة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت وفي الحديث من اطا
ع الله باكيا دخل الجنة ضاحكا ومن اذنب ضاحكا دخل النار باكيا افاده في الشرح **فرع**
لو اعجبته قراءة الامام فبكى وقال نعم او بلى لا تفسد ولو وسوسه الشيطان فحوقل
ان لامور الاخرة لا تفسد وان لامور الدنيا فسدت ولو لدغته عقرب فقال بسم الله لا
تفسد على ما عليه الفتوى كذا في المضمرات والنهر **قوله افصح من المهملة** لانه اعلى في كلامهم واكثر
بحر والنهر **قوله خطاب عاطس** بدل من قوله الدعاء بالخير وهو من اضافة المصدر الى مفعوله
اي خطاب المصلي العاطس وانما قيد بالخطاب من المصلي لانه لو قال العاطس لنفسه
لا تفسد لانه بمنزلة قوله يرحمني الله وبه لا تفسد ظهيرية ولو قال الحمد لله غير العاطس
لنفسه لا تفسد وكذا من غيره اذا اراد الجواب اتفاقا كما تفسد اتفاقا اذا اراد به التعليم

تعليم العاطس ان يقول ذلك ولو اراد به الجواب للعاطس لا تفسد لانه دعاء لم
يتعارف جوابا وقيل تفسد قوله وقال ابو يوسف لا تفسد لانه دعاء بالمغفرة والرحمة
وجه قول الامام حديث معاوية بن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين
شمت العاطس ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وهو غيرها
لح في الصلوة اه قوله ويفسدها كل شيء من القران قصد به الجواب انما قيد بالجو
ان ليعلم الحكم في غيره بالاولى فلو ذكر الشهادتين عند ذكر المؤذن لهما او سمع
ذكر الله فقال جل جلاله او ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه او قال عند ختم
الامام القراءة صدق الله العظيم او صدق رسوله او سمع الشيطان فلعنه او نا
داه رجل بان يجهر بالتكبير ففعل فسدت فان قيل روي انه صلى الله عليه وسلم قال
في جواب ابن مسعود حين استاذن عليه في الدخول وهو في الصلاة ادخلوها
بسلام امنين ولم تفسد الصلاة اجاب عنه السرخسي بانه محمول على انه انتهى
بالقراءة الى هذا الموضع ولم يرد به الخطاب كما في شروح الهداية قوله او مقتد به ولم يره
امام قال في البحر المتوضئ خلف المتيمم اذا رأى الماء فقهقه المؤتم فعليه الوضوء عندهما
خلافا لمحمد وزفر بناء على ان الفريضة متى فسدت لا تقطع التحريمة عندهما خلافا
لمحمد وزفر وحاصله ان هذه المسئلة متفق فيها على بطلان الصلاة غير ان الامام وابا
يوسف يبطلانها وصفا فقط ومحمد وزفر وصفا واصلا ولذا حكما بعدم النقض بالقه
القهقهة فيها لانه لم يكن في الصلاة اصلا ولا شك ان هذا الحكم ليس من الاحكام الاثنى
عشرية فافهم قوله قدر على استعمال الصغير في قدر الامام في الصورتين قوله قبل
قعوده قدر التشهد انما قيد به ليكون الفساد فيها متفقا عليه بخلاف ما اذا قعد قدر
التشهد حيث لا تفسد عندهما وتفسد عنده لهما ان هذه المعاني وان كانت
مفسدة كالحدث والكلام الا انه حدوثها انما جاء بعد التمام اذ لم يبق عليه شيء
من الفرائض والاركان بدليل ما في حديث ابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا
فقد تمت صلاتك حيث علق التمام بالقعدة فمن شرط شيئا اخر فقد زاد على النص
وهي نسخ ولم يجز بالراي واختلف في الوجه للامام فذهب ابو سعيد البردعي الى
انه انما قال بالبطلان لان الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عنده لانها لا تبطل

الا بترك فرض ولم يبق عليه سوى الخروج بصنعه فلولا انه فرض لما فسدت بتركه
وتبعه على ذلك العامة كما في العناية وذهب ابو الحسن الكرخي الى ان البطلان عنده
باعتبار ان هذه المعاني مغيرة للفرض كنية الاقامة فاستوى في حدوثها اول الصلوة
واخرها ولا خلاف بينهم في ان الخروج بصنعه ليس بفرض وانما استنبطه البردعي
من هذه المسائل وهو غلط منه لانه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو
السلام قال في المجتبى والمحققون من اصحابنا على قول الكرخي وفي المعراج معزيا
للحلواني والصحيح ما قاله الكرخي وقال صاحب الناسب ما قاله ابو الحسن
احسن اه قوله وكذا تبطل بزوال كل عذر اباح التيمم كمرض وخوف من عدو واذا زال
قبل القعود قدر التشهد قوله وتقدم بيانها وهي للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام
ولياليها قوله لوجودها قبل القعود قدر التشهد ولو كان بعدما قعد قدر التشهد
فعلى ما سبق من الخلاف في فسادها ايضا عند الامام خلافا لهما وهذا اذا كان واجدا
للماء كما في الزيلعي وان لم يكن واجدا له لا تبطل لان الرجلين لا حظ لهما من التيمم وقيل تبطل
لان الحدث السابق يسري الى القدم فيتيمم له كما اذا بقي لمعة من عضوه ولم يجد
ماء وبهذا القيل جزم في النهر قاله السيد قوله ولم يكن مقتديا بقارئ اختلف فيما لو كان
الامي خلف قارئ اي وقد تعلم اية والعامة على البطلان لكن صحح في الظهيرية
عدمه قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ قوله كأنه تحاول تمامه هذا لا يناسب ما
بعده وانما يناسب لو كان منسوبا الى امه فيقال في بيان وجه الشبه كأنه الح
فتدبر قوله وسواء تعلمها بالتلقي او تذكرها قد علمت ان هذا مفروض فيما اذا حصل
احد هذه الاشياء قبل القعود قدر التشهد اما لو كان بعده فان التعليم بالتلقي لا يفسدها
اتفاقا لانه عمل كثير قوله يلزمه الصلاة فيه بان كان مالكه اباح له وهو طاهر او
نجس وعنده ما يطهره به او لا الا انه ربعه طاهر قوله وقدر المومي على الركوع
والسجود لقوة بانيها هذا يفيد ان القدرة حصلت بعد ركوع وسجود بالايماء
فاما اذا حصلت قبل فعلهما اصلا فلا بناء لضعيف على قوي في ذلك فلا تفسد
بمجرد قوله وتذكر فائتة لذي ترتيب عليه او على امامه ولو وترا وفي الوقت سعة
قوله متذكر الفائتة انما قيد به لانه لو كان ناسيا يسقط الترتيب به فيصح حينئذ

ما تذكر فيه او ما نسي فيه قوله صحت وارتفع فسادها لصيرورة الفوائت ستا
بضميمة المتروكة اولا قوله واستخلاف من لا يصلح اماما اما لو كان ذلك بعد القعود
قدر التشهد فاختار ابو جعفر وفخر الاسلام انها تامة اجماعا وصححه صاحب
الكافي وغيره قال في الفتح وهو المختار لان الاستخلاف عمل كثير في نفسه وانما لا يو
ثر ضرورة ولا ضرورة هنا لعدم الاحتياج الى امام لا يصلح نهر قوله وطلوع الشمس في الفجر
ليس المراد ان ينظر الى القرص بل اذا راى الشعاع الذي لو لم يكن ثمة جبل يمنعه لرأى
القرص كما في البيني وكذا اذا دخل وقت من الثلاثة على مصلي القضا قوله لطرو النا
قض وهو وقت طلوعها لانه وقت عبادة عابديها قوله على الكامل وهو ما قبل الطلوع
لعدم حصول ذلك النقص فيه قوله وزوالها اي الشمس في صلاة العيدين لفوات
شرطها وهو وقت الضحى كذا في الشرح والذي في الشرح العيد بالافراد وفيما
رأيته من نسخ الصغير ان العيد بالمداد الاحمر والياء والنون علامة التثنية بالمداد
الاسود قوله ودخول وقت العصر في الجمعة قد علمت ان موضع المسائل فيما قبل
التشهد فاذا دخل اول المثل الثاني على قولهما او انقضى المثل على قوله فسدت
على قولهما في الاول وفي الثاني على قوله لا الاول واما اذا كان بعد القعود قدر
التشهد ففيه الخلاف بين المشايخ وبحث فيه بانه كيف يتحقق الخلاف بينهم
مع اختلافهم في دخول وقت العصر واجيب بانه يمكن ان يطيل الجلوس بعد
ما قعد قدر التشهد الى ان يصير الظل مثليه وتمامه في شرح السيد وانما قيده
بالجمعة لان الظهر لا يبطل بدخول وقت العصر وما في مجمع الانهر عن السراجية قبل
تخصيص الجمعة اتفاقي لان الحكم في الظهر كذلك اه غريب قوله عن برء قيد به
لانها لو سقطت لا عن برء لا تفسد قوله بناقض متعلق بقوله المعذور وصورته
توضأت مستحاضة مع السيلان وشرعت في الظهر فقبل القعود قدر التشهد
انقطع الدم ودام الانقطاع الى غروب الشمس وكذا لو توضأت على الانقطاع
فوجد قبل الشروع في الصلاة او بعده واما لو توضأت وصلت على الانقطاع
فلا تلزمها الاعادة مطلقا كما تبين زوال عذرها اه من السيد ملخصا قوله لا
بسبقه اي لا تفسد بسبقه اي الحدث لانه اي المسبوق به يبني بالشروط المعلومة

في البناء

في البناء قوله او بصنع غيره اي او الحدث بصنع غيره وانما كان مفسدا لانه لا يجوز
فيه البناء اذ اشترط الحدث المجوز للبناء ان يكون سماويا قوله والاغماء والجنون
وان قلا قوله نام فتمكن جواب عما يقال لا حاجة لاضافة البطلان الى الاحتلام
لسبق بطلانها بالنوم وحاصل الجواب ان هذا محمول على ما اذا نام في صلاته على وجه
لا يبطلها فاحتلم قوله ومحاذاة المشتهاة اي محاذاة الرجل المشتهاة وانما قيد
بالرجل اشارة الى اشتراط كونه مكلفا والا فلا فساد كما في سكب الانهر وقيد
بالمشتهاة احترازا عن محاذاة الامرد فانها لا تفسد وشذ من افسد بها ولا متمسك
له في الرواية كما صرحوا به ولا في الدراية لتصريحهم بان الفساد في المرأة غير معلول
بعروض الشهوة بل بترك فرض المقام كما في الفتح واطلق فيها فعمت الحرة والامة
والاجنبية والزوجة والعجوز الشوهاء والمشتهاة هي من تصلح للجماع ولا اعتبار
بالسن كما صححه الشارح وغيره وعبارة الدر فتشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا
وثمان وسبع لو ضخمة او ماضيا كعجوز اه قوله بساقها وكعبها في الاصح كذا في البيني
قال في النهر ولا دليل عليه والتفسير الصحيح لها ما في المجتبى وهو ان تقوم المرأة بجنب
الرجل او قدامه من غير حائل وفي الدر المعتبر المحاذاة بعضو واحد وخصه الزيلعي
بالساق والكعب وفي الخانية لو صلت المرأة على الصفة والرجل اسفل منها بحذائها
او خلفها ان كان يحاذي عضوا من الرجل عضوا منها فسدت صلاته لوجود المحا
ذاة ببعض بدنها اه وليس هنا محاذاة بالساق والكعب قوله في اداء ركن عند
محمد اختاره في الفتح وجزم به الحلبي كالمؤلف وفي الخانية ان قليل المحاذاة وكثيرها
مفسد ونسب الى ابي يوسف قوله في صلاة اطلق فيها فشمل ما لو نوت الظهر خلف
من يصلي العصر فانه يصح نفلا على المذهب والجار والمجرور في محل نصب على الحال اي
حال كونهما في صلاة فخرج محاذاة المجنونة فانها غير مفسدة لعدم انعقاد
صلاتها قوله اذ لا سجود لها فهي ليست بصلاة حقيقية وانما هي دعاء للميت م
ولذا لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة فيها لشبهها بالصلاة المطلقة في اشتمالها على
التحريم والتحليل اه سيد عن العناية وانما خص السجود لانه اعظم اركان الصلاة
والا فلا ركوع لها ولا قعود فيها قوله مشتركة احترز به عن محاذاة المصلية لمصل ليس

هو في الصلاتين حيث تكره ولا تفسد كما في الدرر قال في العناية والاشتراك انما
يتحقق باتحاد الصلاتين حقيقة كاقتداء مفترض بمثله ومتطوع بمثله او ضمنا كاقتداء
متنفل بمفترض اهـ قوله تحريمة اي من حيث التحريمة ومعناه ما ذكره المؤلف وبعضهم
زاد قيد الاداء ومعناه ان يكون لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمدركين او تقديرا
كاللاحقين وهما شرطان في الشركة اما التحريمة فباتفاق واما الاداء فعلى الاصح كما
في فتح القدير عن شرح التلخيص حتى لو سبقهما الحدث فحاذته وهما ذاهبان للوضوء
او عند المجيء قبل الاشتغال بعمل الصلاة فلا فساد لعدم الاشتراك اداء حال المحا
ذاة لان هذه الحالة ليست حالة اداء وكذا لو كانا مسبوقين فحاذته بعد سلام
الامام فيما يقضيانه فلا فساد لان المسبوق منفرد فيما يقضي وان وجد الا
شتراك تحريمة في الصورتين وليس من شرط الاشتراك في التحريمة ان تدرك
اول صلاة الامام على الصحيح بل لو سبقها بركعة او اكثر فحاذته فيما ادركت فسدت
صلاته كما في البحر عن السراج فان قيل ذكر الاشتراك في الاداء يغني عن ذكر الاشترا
ك في التحريمة ولذا اكتفى به في تلخيص الجامع اجيب بانهم افردوا كلا منهما بالذكر
تفصيلا لمحل الخلاف عن محل الوفاق كذا في الايضاح قوله في مكان متحد فلو اختلف
المكان بان كانت المرأة على مكان عال بحيث لا يحاذي شيء منه شيئا منها لا تفسد
قوله ولو حكما بقيامها الخ هذا منه جري على الصحيح انه لا يشترط في المحاذاة ان تكون
بالساق والقدم وهو مخالف لما اختاره اولا فتامل قوله قدر ذراع اي في غلظ اصبع
وانما قدر به لانه ادنى احوال القعود وهو قريب من هذا القدر فقدر به وانظر هل يكفي
وضعها في الفراغ الذي يكون بين القدمين ومحل السجود اي موضع منه اولا بد من
كونها بين قدميها وقدميه وعليه انما يكون اذا تحاذت الاقدام فما لو تقدم عليها
هل يعتبر كونها بحذاء قدميه او قدميها وهذه حادثة الفتوى فليراجع ولعلهم اخذوا
هذا التقدير من السترة فان هذا القدر اعتبره الشارع حاجزا بين المصلي والمار حتى منع
الاثم قوله او فرجة عطف على حائل وهذا التقدير للزيلعي وتبعه من بعده قوله وقد امر
بها التأخر وهو ما مر من بناء خبرها المروي عن ابن مسعود موقوفا اخروهن من حيث اخرهن
الله وهو وان كان خبر احاد الا انه يفيد الافتراض لانه وقع بيانا لمجمل الكتاب وهو قوله

تعالى

والرجال عليهن درجة قال في الفتح وقد يستدل بحديث امامته صلى الله عليه وسلم
لانس واليتيم حيث قامت العجوز من وراء انس واليتيم فقد قامت منفردة خلف الصف
وهو مفسد عند الامام احمد ومكروه عندنا فلولا ان المحاذاة مفسدة ما اخرها لا
رتكاب المكروه اهـ فلو لم يشر اليها بالتأخر بعد ما دخلت في الصلاة فقد ترك فرض المقام
فتفسد صلاته دون صلاتها الا اذا كان المحاذي الامام واطلق في الاشارة فشمل ما اذا
كانت من المؤتم وهو المتبادر منه قوله ولا يكلف الخ هذا في حق المأموم لان التقدم من الامام
عليها مطلوب قوله وتاسع شروط المحاذاة الخ واولها المشتهاة ثانيها ان يكون بالساق
والكعب على ما ذكره ثالثها ان تكون في اداء ركن او قدره رابعها ان تكون في صلاة
مطلقة خامسها ان تكون في صلاة مشتركة تحريمة سادسها اتحاد المكان سابعها
عدم الحائل ثامنها عدم الاشارة اليها بالتأخر قوله ان يكون الامام قد نوى امامتها هذا
القيد مستغنى عنه لعلمه من قيد الاشتراك اذ لا اشتراك الا بنية الامام امامتها لانه اذا
لم ينو امامتها لا يصح اقتداؤها بحر ولا فرق في ذلك بين صلاة وصلاة وهو قول
الجمهور كما في الكافي والتبيين وانما لا يصح اقتداؤهن بدون نية امامتهن اذا وجدت
المحاذاة اما اذا لم تحاذ احدا ففي رواية صح اقتداؤها بلا نية الامام لها لانه لا فساد
في الحال واحتماله في المآل بان تمشي خطوة او خطوتين فتحاذي الرجل امر موهوم
والظاهر انها لا تفعله لكراهته فان فعلت وحاذت بطل اقتداؤها لفوات شرطه وهو
نية الامام ولم تبطل صلاة من حاذته لعدم صحة اقتدائها وفي رواية لا يصح اقتداؤها
لانه لما احتمل الفساد من جهتها توقف ذلك على اختياره بلا اعتبار الاحوال
كذا في الكافي والتبيين وغاية البيان والحاصل ان محاذاتها لا توجب فساد صلاة
احد بدون نية الامام امامتها في جميع الصلوات قوله من سبقه الحدث سواء كان رجلا
او امرأة قوله ولو اضطر اليه وفي الخانية اذا اضطر الى الكشف يبني والا لا وبه جزم في
التنوير وشرحه قوله لا تسبيحه مثله التهليل والاستغفار فانها لا تفسد بها لانه ليس
من اجزائها كما في البحر فالمراد بالتسبيح الذكر غير القرآن قوله لف ونشر اي مرتب فقوله
للوضوء مرتبط بقوله ذاهبا وقوله واتمام الصلاة مرتبط بقوله او عائدا قوله ذاهبا
وعائدا الخ لف ونشر مرتب كذا افاده في الشرح وفيه انه في الذهاب اجتمع الحدث

والمشي اه وهذا انما يظهر اذا سبقه الحدث حال القيام اما اذا كان بعد الركوع او السجود
فلا الا اذا قلنا انه يشبه اداء الركن وعباراتهم مطلقة قوله بنية التطهير الخ وتفسد اذا
لم ينو شيئا على احدى الروايتين كما في الدر ولو رفع قائلا سمع الله لمن حمده لا يبني لان
الرفع محتاج اليه للانصراف فبمجرده لا يمنع فلما اقترن به التسميع ظهر قصد الاداء
كما في الفتح وغيره وفي الشرح ويرفع راسه ناويا البناء ويتأخر محدودبا بالستر ثم
ينصرف للطهارة اه وفي السيد واذا توضأ اعاد الركوع او السجود الذي وجده
سبق الحدث فيه حتى لو لم يعده تفسد اما عند محمد فلان اتمام الركن بالانتقال
ولم يوجد الانتقال ابي يوسف فلان القومة والجلسة فرض عنده اه قوله باكثر من
صفين اما اذا كان قدرهما فلا تفسد افاده في البحر قوله عامدا المراد انه لا عذر له
فلو كان له عذر كان كان المكان ضيقا او لا يتأتى له الوصول اليه او جاوزه ناسيا
او لاحتياجه الى الاستقاء من البئر فلا تفسد والتيمم مثل الوضوء في موضع لا ماء فيه
قوله مع وجود الة فلو ذهب للابعد لوجود الالة فيه وفقدها في القريب فلا فساد
قوله ولو خرز دلو الذي في البحر انه لا يبني مع خرز الدلو المتخرق وليس له طلب الماء
بالاشارة ولو اشتراه بالمعاطاة قوله وتكرار غسل ثلاثا كذا في الشرح قوله وسنة
طهارة كاستيعاب الراس بالمسح والمضمضة والاستنشاق ثلاثا على الاصح كذا
في الشرح والاولى ان يقول وفعل سنة قوله وتطهير ثوبه من حدثه قيد به لانها
ان لم تكن من حدثه لا يبني عندهما خلافا لابي يوسف والفرق ان هذا غسل للثوب او
بدنه ابتداء وفي الاول تبعا للوضوء ولو اصابته نجاسة من خارج ومن سبق الحدث
لا يبني وان كانا في موضع واحد كذا في التبيين قوله والقاء النجس عنه في البحر عن الظهيرية
لو القى الثوب المتنجس من غير حدثه وعليه غيره اجزاه اه قوله لوجود المنافي بغير عذر
وهو المشي قوله لقصد الاصلاح علة لقوله لا اذا لم يخرج اي لا تفسد اذا لم يخرج الخ قوله
كما ذكرناه وهو الدار والبيت والجبانة ومصلى العيد فان هذه لا يعتبر فيها الصفوف
كالمسجد قوله وهو الصحراء الضمير راجع الى الغير قوله وان لم يكن امامه صف بفتح همزة
امام واعلم انه اذا صلى في الصحراء فظن انه احدث فذهب عن مكانه فعلم انه لم يحدث
فاذا كان يصلي بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو انتهى الى اخر الصفوف

ولم يجاوز

ولم يجاوز الصفوف يبني وان جاوزها لا وان تقدم قدامه فالحد السترة فان جاوزها
بطلت صلاته وان لم يكن بين يديه سترة فمقدار الصفوف خلفه حتى لو تقدم قدر ما
لو تأخر جاوز الصفوف تفسد صلاته وان كان اقل منه لا وان كان منفردا يعتبر موضع
سجوده من كل جانب اه نقله السيد عن الملا مسكين قوله كما اذا لم يعد لامامه اعلم
انه اذا كان منفردا فالعود افضل ليقع الصلاة في مكان واحد وقيل الافضل ان لا يعود
لما فيه من تقليل المشي وكذا ان كان مقتديا فرغ امامه فان لم يفرغ وكان بينهما ما
يمنع الاقتداء تحتم عليه العود والامام كالمقتدي في تحتم العود ان كان ثمة ما يمنع الاقتداء
لتحول الامامة عنه افاده السيد فالفساد في عبارة المؤلف مقيد بما اذا كان بين المقتدي
والامام ما يمنع الاقتداء قوله عن مقامه بفتح الميم قوله ونحوه كالاربعة السابقة في كلام
قوله لانصرافه علة لقوله ويفسدها قوله لا للاصلاح بخلاف الانصراف لظن الحدث
فانه لا يفسد لانه قصد الاصلاح قوله لسبق الحدث السماوي المراد بسبقه انه لا بقصد
فلا يصح البناء بعد الحدث العمد والسماوي ما لا اختيار للعبد في سببه قاله في البحر وهو
المراد بالسبق وعليه فيكون قوله سماوي صفة موضحة لا مخصصة وفي الجوهرة
فان سبقه الحدث او غلب عليه الخ قال فيها السبق بغير علمه وقصده والغلبة بعلمه
لكن لم يقدر على ضبطه اه ولو عضه زنبور مثلا او اصابته شجة فسال منه دم لا يبني
لانه بصنع العباد مع ندرته فلا يلحق بالغالب وعند ابي يوسف يبني لعدم صنع نفسه
ولو وقعت طوبة من سطح او سفرجلة من شجرة او تعثر بشيء موضوع في المسجد
فادماه قيل يبني اتفاقا لعدم صنع العباد وقيل هو على الخلاف ايضا كما في التبيين وغيره
ولو عطس او تنحنح فسبقه حدث بقوته قيل يبني وقيل لا وهو الصحيح كما في القهستاني
عن الظهيرية واعلم ان البناء عند سبق الحدث مروي عن عائشة وابن عباس وابي بكر
وعمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وسلمان الفارسي وهؤلاء صحابة ومن علقمة وطاوس
وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي وابراهيم النخعي وعطاء ومكحول وسعيد
بن المسيب رضي الله تعالى عنهم اجمعين وهؤلاء تابعون وكفى بهم قدوة كما في الفتح
وغيره قوله فاغنى عن افراده بباب خالف القوم في ذلك ولم يستوف ما ذكره احكام
المحتاج الى بيانها قوله والافضل الاستئناف مطلقا تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل ان

وقيل تعوذا في المنفرد وامامي غيره فالبناء افضل صيانة لفضيلة الجماعة وقيده في
السراج بما اذا كان لا يجد جماعة اخرى وهو الصحيح قال في النهر وينبغي وجوبه اذا
ضاق الوقت اه قوله خروجا من الخلاف اي خلاف الامام الشافعي رضي الله عنه فانه
لا يقول بالبناء قوله وعملا بالاجماع اي بالمجمع عليه وهو صحة الصلاة بعد الاستئناف
واما اذا بنى يكون عاملا بقول البعض والعمل بالمجمع عليه اولى وهذا راجع الى قوله
خروجا من الخلاف قوله على غير امامه سواء كان الغير في الصلاة ام لا هذا اذا قصد
تعليمه لانه يقع جوابا من غير ضرورة فكان من كلام الناس واذا اراد القراءة دون
التعليم لا تفسد كما في مسكين وغيره وفتح المراهق كالبالغ وتفسد باخذ الامام ممن
ليس معه ولو سمع المقتدي ممن ليس معه في الصلاة ففتحه على امامه يجب ان
تبطل صلاة الكل لانه تلقين من خارج كذا في البحر قوله وفتحه على امامه جائز لما روي
انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ قال الم يكن
فيكم ابي قال بلى قال هلا فتحت علي قال ظننت انها نسخت فقال صلى الله عليه وسلم
لو نسخت لاعلمتكم وقال علي اذا استطعمك الامام فاطعمه اي اذا استفتحك (اه)
فافتح عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون التلاوة لان الفتح مرخص فيه وقراءة المقتدي
محظورة ويكره للمقتدي ان يعجل بالفتح لان الامام ربما يتذكر فيكون التلقين من
غير حاجة ويكره للامام ان يلجئهم اليه بان يقف ساكتا بعد الحصر او يكرر الاية بل
ينتقل الى اية اخرى او يركع ان قرأ القدر المستحب وقيل قدر الفرض والاول هو الظاهر
قوله لاصلاح صلاتهما لانه لو لم يفتح ربما يجري على لسانه ما يكون مفسدا فيكون
فيه اصلاح صلاة الامام وباصلاحها تصلح صلاة المقتدي قوله ويفسدها التكبير
بنية الانتقال قيد بالتكبير لانه لو نوى بقلبه فقط لا يكون قاطعا للاولى كما في المنح
وغاية البيان قوله لصلاة اخرى اخرج بالصلاة الصوم واخرج باخرى ما اذا كانت
عين الاولى والمراد انها اخرى ولو من وجه كما افاده الشرح قوله غير صلاته مستغنى
عنه بقوله اخرى قوله لتحصيل ما نواه علة للفساد قوله كالمنفرد اشار به الى ما قلنا
من ان المراد بالاخرى الاخرى ولو من وجه لان صلاة الجماعة غير صلاة الواحد في الجملة
وكذا لو كبر ينوي امامة النساء او الواجب قوله كمن انتقل بالتكبير من فرض الى فرض

فانه

فانه يفسد الاول ثم اذا كان صاحب ترتيب وفاتته صلاة وكبر ينوي غير الفائتة
كان متنفلا والاصح نية الفريضة الفائتة قوله واشرنا الخ اي بقوله اخرى قوله من غير
تلفظ بالنية اما لو تلفظ بها انتقض ما صلى ويجزي به قوله لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق
الا يرى ان الاقتداء بالمسبوق لا يصح وبالمنفرد يصح قاله في الشرح وهو داخل في الاختلاف
لان المراد به كما تقدم الاختلاف ولو من وجه قوله واذا لم يفسد ما مضى بفتح الياء وما مضى
فاعل وهو مرتبط بقوله لا يفسد اه قوله اخر صلاته به الجار متعلق باخر يعني انه انما صار
اخرا بواسطة كونه مضموما الى ما مضى قوله وفيه اشارة الخ من حيث ان المتن قيد با
الصلاة قوله عن قضاء فرض انما مثل بالقضاء دون الاداء لان الاداء وقته معيار له لا يسع غيره
فربما يقال انه انما لا يصح فيه غيره لكونه معيارا ففرض المثال في القضاء ليشعر ان نية الانتقال
لا تعتبر اصلا لعدم اعتبار الشارع اياها لا للوجه المذكور في الاداء قوله فيما ذكره اي
من جميع المسائل المتقدمة افاده السيد قوله قبل الجلوس الاخير المراد به ما يقع اخر الصلاة
وان لم يسبقه غيره قوله بتخريج ابي سعيد البردعي اي اخذه واستنباطه والبردعي
نسبة الى بردعة بفتح الباء والدال والعين المهملتين وسكون الراء بلد باذربيجان
كذا قاله السيوطي في لب اللباب قوله لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد اي وهما
حرامان قوله فدل على انه واجب لا فرض قد يقال ان الواجب لا بد ان يكون عبادة ولا يصح
ان يكون محرما قوله لعدم تعيين ما هو قربة اي الخروج منها قوله وانما الوجه فيه اي في
فساد الصلاة قوله وجود المغير يعني ان هذه المعاني مغيرة للفرض كنية الاقامة فاستوى
في حدوثها اول الصلاة واخرها قوله وفيه بحث اي في هذا التغليط ووجه ما ذكره المؤ
لف في رسالته ان الدخول في صلاة فرض اخر فرض عليه وهو لا يتأتى الا بخروجه من الاولى
وما لا يتأتى الفرض الا به فهو فرض ولذا قال السيد وفي قوله وفيه بحث تأييد لما ذكره
ابو سعيد البردعي من ان الخروج بصنعه فرض عند الامام قوله ويفسدها ايضا مد
الهمزة في التكبير ذكر في النهر انه لو مد همزة الاسم او الخبر فسدت ولو تعمده لا
يصير شارعا وخيف عليه الكفر ان كان قاصدا الاستفهام قال في المعراج هذا من حيث
الظاهر لان الهمزة للانكار وضعا اما من حيث انه يجوز ان تكون للتقرير فلا يلزم
الكفر وتبعه في العناية ثم قال ولو مد باء اكبر لا تفسد وقيل تفسد فتنبه وقال الحلبي

وظاهره ترجيح عدم الفساد ومد الهاء خطأ اما مد اللام فحسن ما لم يخرج عن حده وجزم
ان لا يبالغ بحيث يحدث من ذلك الاشباع الف بين اللام والهاء فان فعل كره ولا
تفسد في المختار افاده السيد ولو كرر الراء بان ادار تعقد طرف لسانه فنشأ منه تكرار
فالظاهر انه ان كررها مرتين افسدها لان النطق بحرفين مفسد وانظر ما لو فتح باء اكبر
ومدها والظاهر عدم الفساد لاغتفار الخطأ في الاعراب في القراءة على المفتى به والمد
بالفرادة لا تفسد وحرره **قوله وقراءة ما لا يحفظه** اى مطلقا سواء كان قليلا او كثيرا
وهو ظاهر الرواية عن الامام وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر اية وهو الاظهر كما في الحلبي
وتبعه في سكب الانهر وعندهما صلاته تامة لانها عبادة انضافت الى اخرى وهو النظر
في المصحف ولهذا كانت القراءة في المصحف افضل من القراءة غائبا الا انه يكره
في الصلاة لما فيه من التشبه باهل الكتاب كذا قالوا وفيه نظر لان التشبه باهل
الكتاب لا يكره في كل شيء فانا نأكل كما يأكلون ونشرب كما يشربون وانما
الحرام التشبه بهم فيما كان مذموما وما يقصد به التشبه قاله قاضي خان في شرح
الجامع الصغير فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لم يكره عندهما كما في البحر ولابي حنيفة
في فسادها وجهان احدهما ان حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق عمل كثير
وعلى هذا لو كان موضوعا بين يديه وهو لا يحمله ولا يقلب الاوراق او قرأ المكتوب
في المحراب لا تفسد والثاني انه تلقن من المصحف فصار كما لو تلقن من غيره وهو مناف
للصلاة وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فتفسد بكل حال وهو الصحيح
كذا في الكافي ولو لم يكن قادرا الا على القراءة من المصحف لا يجوز له ذلك ويصلي
بغير قراءة لانه امي ولا فرق بين الامام والمنفرد وتقييد الهداية بالامام اتفاقي
قوله من مصحف اراد به ما كتب فيه شيء من القرآن كذا في النهر فعم ما لو قرأ من
المحراب وهو الصحيح واشار اليه بقوله وان لم يحمله **قوله لانتفاء العمل والتلقي** اى
والقراءة مضافة الى حفظه لا الى تلقيه من المصحف **قوله زمن يسع اداء ركن** وان كان
في ركن طويل والمراد انه يسعه بسنته وهو قدر ثلاث تسبيحات وهذا مذهب
الثاني وهو المختار كما في الدر **قوله مع كشف العورة** الحاصل ان الكشف الكثير في الزمن
الكثير مفسد والقليل في القليل غير مفسد كالكثير في القليل والقليل في الكثير والمراد بكشف

العورة ما يمنع كشف ربع العضو منها **قوله او مع نجاسة مانعة** ولو سهوا وتأتي الصور
المذكورة في الكشف هنا **قوله او ستر عورته الخ** كان هبت الريح فكشفته فستر عورته
من ساعته فلا يضره **قوله واذا لم يسلم مع الامام الخ** اما لو سلم معه فسدت صلاته
لانه سلم عمدا بناء على انه اتمها **قوله لانه مدرك الخ** روح العلة **قوله لاحق الخ قوله
يقضي قبل فراغ الامام** اى حتما ان امكنه ادراكه **قوله فيقضي بعده ركعة** اى بعد
السلام من الامام والاولى التصريح به **قوله وتمام تفريعه بالاصل** اى في الاصل قال
فيه وان ركع مع امامه وسجد قبله لزمه قضاء ركعتين لانه يلتحق سجدتاه في الثانية
بركوعه في الاولى لانه كان معتبرا ويلغو ركوعه في الثانية لوقوعه عقب ركوعه
الاول بلا سجود ثم ركوعه في الثالثة مع الامام معتبر دون ركوعه في الرابعة لكونه
قبل سجوده فيلتحق به سجوده في رابعة الامام فيصير عليه الثانية والرابعة
فيقضيها وان ركع قبل امامه وسجد معه يقضي اربعا بلا قراءة لان السجود لا يعتد به
اذا لم يتقدمه ركوع صحيح وركوعه في كل الركعات قبل الامام يبطل سجوده الحاصل
معه واما ان ركع امامه وسجد ثم ركع وسجد بعده جازت صلاته فهذه خمس صور
مأخوذة من فتح القدير والخلاصة والمراد انها خمسة على المصنف **قوله المسبوق**
اى المتابعة الثابتة للمسبوق والاولى كما قال السيد ان يقول متابعة المسبوق
الامام في سجود السهو **قوله وقيد ركعته بسجدة** اما ان لم يقيد وسجد الامام وجب
متابعته وارتفض ما اداه وان مضى على صلاته صحت لان المتابعة واجبة لكونها في الواجب
وترك الواجب لا يوجب فسادا ويسجد للسهو بعد الفراغ من قضائه استحسانا
ولو تابع المسبوق امامه في سجود السهو فتبين انه لا سهو عليه فصلاة المسبوق
جائزة عند المتأخرين وعليه الفتوى ولو سجد الامام للتلاوة فان لم يقيد انفراد
المسبوق عاد حتما ولا يعتد بما ادى قبله ولو لم يعد فسدت صلاته لارتفاض القعود
في حق الامام فيرتفض في حقه وان تأكد انفراده بتقييد الركعة بسجدة فان عاد
فسدت صلاته رواية واحدة وان لم يعد ومضى ففيه روايتان وظاهر الرواية
الفساد وهو اصح الروايتين لان العود الى سجود التلاوة يرفض القعدة فتبين ان
المسبوق انفرد في موضع الاقتداء فتفسد صلاته اهـ من الشرح مختصرا **قوله لانه**

لختمها ولذلك يسمى اخيرا قوله على المختار لانها اثر القراءة فيعطى لها حكمها وهو الاصح
وقيل لا ترفعها لانها واجبة فلا ترفع الفرض واختاره شمس الائمة افاده السيد قوله عند
الامام وقالا لا تفسد صلاة المسبوق بقهقهة الامام بعدما قعد قدر التشهد لعدم
فساد صلاة الامام بها وقيد بقوله بعد الجلوس الاخير لان الحدث العمد لو حصل قبل
القعود بطلت صلاة الكل اتفاقا وقيد بفساد صلاة المسبوق عند الامام بما اذا
لم يتأكد انفراده فلو قام قبل سلامه تاركا للواجب فقضى ركعة فسجد لها ثم فعل الا
مام ذلك لا تفسد صلاته لانه استحكم انفراده ذكره السيد والظاهر ان تصحيح قول
الصاحبين في الاثني عشرية ينسحب على هذه الجزئية فتامل قوله وتفسدها السلام
وان لم يقل عليكم بحر في الخلاصة ذكره السيد قوله المغرب ورباعية المقيم بدل من غير الثنا
ئية قوله او ظانا انها الجمعة المناسب ان يزيد وهي الظهر مثلا ليساوي ما قبله وما بعده
قوله لانه سلام عمد على جهة القطع اي بخلاف ما اذا سلم على راس الركعتين من الرباعية
على ظن انها الرابعة حيث لا تفسد ذكره السيد وبقي من المفسدات الارتداد بالقلب وكلما
اوجب الوضوء والغسل وترك الركن بلا قضاء والشرط بلا عذر كذا في النهر تكميل
زلة القارى من اهم المسائل وهي مبنية على قواعد ناشئة من الاختلاف لا كما توهم انه
ليس لها قاعدة يبنى عليها فالاصل فيها عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى تغير المعنى تغيرا
فاحشا وعدمه الفساد وعدمه مطلقا سواء كان اللفظ موجودا في القرآن او لم يكن وعند
ابي يوسف رحمه الله ان كان اللفظ نظيره موجودا في القرآن لا تفسد مطلقا تغير المعنى
تغيرا فاحشا او لا وان لم يكن موجودا في القرآن تفسد مطلقا ولا يعتبر الاعراب مطلقا
ومحل الاختلاف في الخطأ والنسيان اما في العمد فتفسد به مطلقا بالاتفاق اذا كان
مما يفسد الصلاة اما اذا كان ثناء فلا يفسد ولو تعمد ذلك افاده ابن امير حاج وفي
هذا الفصل مسائل الاولى الخطأ في الاعراب ويدخل فيه تخفيف المشدد وعكسه
وقصر الممدود وعكسه وفك المدغم وعكسه فان لم يتغير به المعنى لا تفسد به صلاته
بالاجماع كما في المضمرات واذا تغير المعنى نحو ان يقرا واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم
ونصب ربه فالصحيح عنهما الفساد وعلى قياس قول ابي يوسف لا تفسد لانه لا يعتبر
الاعراب وبه يفتى واجمع المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسماعيل الزاهد

وابي

وابي بكر سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني على ان الخطأ في الاعراب لا يفسد
مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب وفي
اختيار الصواب في الاعراب ايقاع الناس في الحرج وهو مرفوع شرعا وعلى هذا مشى
في الخلاصة فقال وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى وينبغي ان يكون هذا فيما اذا
كان خطأ او غلطا وهو لا يعلم او تعمد ذلك مع ما لا يغير المعنى كثيرا كنصب الرحمن في قوله
تعالى الرحمن على العرش استوى اما لو تعمده مع ما يغير المعنى كثيرا او يكون اعتقاده كفرا
فالفساد حينئذ اقل الاحوال والمفتى به قول ابي يوسف واما تخفيف المشدد كما لو قرا
اياك نعبد او رب العالمين بالتخفيف فقال المتأخرون لا تفسد مطلقا من غير استثناء على
المختار لان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الاعراب كما في قاضي خان وهو الاصح
كما في المضمرات وكذا نص في الذخيرة على انه الاصح كما في ابن امير حاج وحكم تشديد
المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل وكذا اظهار المدغم وعكسه فالكل نوع واحد
كما في الحلبي المسئلة الثانية في الوقف والابتداء في غير موضعهما فان لم يتغير به المعنى
لا تفسد بالاجماع من المتقدمين والمتأخرين وان تغير به المعنى ففيه اختلاف والفتوى
على عدم الفساد بكل حال وهو قول عامة علمائنا المتأخرين لان في مراعاة الوقف والو
صل ايقاع الناس في الحرج لا سيما العوام والحرج مرفوع كما في الذخيرة والسراجية
والنصاب وفيه ايضا لو ترك الوقف في جميع القرآن لا تفسد صلاته عندنا واما
الحكم في قطع بعض الكلمة كما لو اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فوقف على اللام او
على الحاء او على الميم او اراد ان يقرا والعاديات فقال والعا فوقف على العين لانقطاع
نفسه او نسيان الباقي ثم تمم او انتقل الى اية اخرى فالذي عليه عامة المشايخ
عدم الفساد مطلقا وان غير المعنى للضرورة وعموم البلوى كما في الذخيرة وهو الاصح
كما ذكره ابو الليث المسئلة الثالثة وضع حرف موضع حرف اخر فان كانت الكلمة
لا تخرج عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى المراد لا تفسد كما لو قرا ان الظالمون بواو
الرفع او قال والارض وما دحاها مكان طحاها وان خرجت به عن لفظ القرآن
ولم يتغير به المعنى لا تفسد عندهما خلافا لابي يوسف كما لو قرأ قيامين بالقسط
مكان قوامين او دوار مكان ديارا وان لم تخرج به عن لفظ القرآن وتغير به المعنى

فالخلاف بالعكس كما لو قرا وانتم حامدون مكان سامدون وللمتأخرين قواعد
اخر غير ما ذكرنا واقتصرنا على ما سبق لاطرادها في كل الفروع بخلاف قواعد المتأخرين
واعلم انه لا يسبق مسائل زلة القارى بعضها على بعض الا من له دراية باللغة والعربية
والمعاني وغير ذلك مما يحتاج اليه التفسير كما في منية المصلي وفي النهر واحسن من لخص
من كلامهم في زلة القارى الكمال في زاد الفقير فقال ان كان الخطأ في الاعراب ولم يتغير به
المعنى ككسر قواما مكان فتحها وفتح باء نعبد مكان ضمها لا تفسد وان غير كنصب
همزة العلماء وضم هاء الجلالة من قوله انما يخشى الله من عباده العلماء تفسد على قول
المتقدمين واختلف المتأخرون فقال ابن الفضل وابن مقاتل وابو جعفر والحلواني وابن سلام
واسماعيل الزاهدي لا تفسد وقول هؤلاء اوسع وان كان بوضع حرف مكان
حرف ولم يتغير المعنى نحو اياب مكان اواب لا تفسد وعن ابي سعيد تفسد وكثيرا ما يقع
في قراءة بعض القزوينيين والاتراك والسودان واياك نعبد بوا ومكان الهمزة والقرط
الذي بزيادة الالف واللام وصرحوا في الصورتين بعدم الفساد وان غير المعنى وتمامه
فيه فليراجع والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم **فصل فيما لا يفسد
الصلاة** لو ادخل مع المكروهات لكان اولى واخصر **قوله ولو نظر الى مكتوب الخ** وجه عدم
الفساد انه انما يتحقق بالقراءة وبالنظر والفهم لم يحصل والباعث للمؤلف يقول له
لعدم النطق **قوله قصد الاستفهام** بهذا علم ان ترك الخشوع لا يخل بالصحة بل بالكمال
ولذا قال في الخانية والخلاصة اذا تفكر في الصلاة فتذكر شعرا او خطبة فقرأها
بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته كما في البحر **قوله اساء الادب** ولان فيه اشتغالا
لا في الصلاة وظاهره ان الكراهة تنزيهية وهذا انما يكون بالقصد واما لو وقع نظره
عليه من غير قصد وفهمه فلا يكره **قوله او اكل ما بين اسنانه** قيد به لانه لو تناول
شيئا من خارج ولو سمسمة او قطرة مطر فوصلت الى حلقه فسدت صلاته
وصومه اذا كان ذاكرا **قوله وكان دون الحمصة** اما اذا كان قدر الحمصة فاكثر فانها
كما تفسد الصوم تفسدها وما لا فلا **قوله بلا عمل كثير** اما اذا كان
مضغه كثيرا فلا خلاف في الفساد كما في البحر بخلاف ابتلاع القليل بعمل قليل لانه تبع لر
يقه ولا يمكن الاحتراز عنه **قوله كره** هو كالعائد في المسجد والذي يقتضيه النظر الفقهي

عدم

عدم التعرض له الى ان يفرغ من صلاته فيلقيه في محل مباح ولو ابقاه فقد ورد كلوا الوغم
واطرحوا الفغم قال ابن الاثير في نهايته الوغم ما تساقط من الطعام والفغم ما يخرجه الخلال
من بين الاسنان اي ارموا ما يخرجه الخلال وكذا ما يخرج بنفسه خصوصا ان مكث
كثير التغير وان اكله مع ذلك كره حاجرها ايضا **قوله او مار** رجح بهذا التعبير لصحته
لوقوعه في افصح كلام قال تعالى سأل سائل **قوله سواء المراة والكلب** اشار به الى خلاف
الظاهرية فقالوا ان مرورها بين يديه وكذا الكلب والحمار مفسد **قوله لقوله صلى الله
عليه وسلم** ولما اخرج ابو داود عن الفضل ابن عباس اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وكلبة وحمارة يعبثا
ن بين يديه فما بالى بذلك **قوله فانما هو شيطان** سواء كان ادميا او غيره لان الشيطا
ن يعم قال تعالى شياطين الانس والجن **قوله المكلف بتعمده** اخرج غير المكلف وغير المتعمد
فلا اثم عليهما واعلم ان المسئلة على اربعة اوجه كما نقله الشلبي عن البدائع وابن امير حاج
عن ابن دقيق العيد احدها ان يكون للمار مندوحة عن المرور ولم يتعرض المصلي لذلك فيختص المار
بالاثم الثاني مقابله وهو ان يتعرض المصلي للمرور وليس للمار مندوحة فيختص المصلي
بالاثم دون المار الثالث ان يتعرض المصلي وللمار مندوحة فيأثمان الرابع ان لا يتعرض المصلي
ولا يكون للمار مندوحة فلا يأثم واحد منهما اه **قوله بين يدي المصلي** اي بقربه وعبر بهما
لكون اكثر الشغل يقع بهما كذا قاله البدر العيني في شرح البخاري **قوله ماذا عليه** قال
النووي في رواية رويناها في الاربعين لعبد القاهر الرهاوي ماذا عليه من الاثم **قوله لكان
ان يقف اربعين خيرا له** الذي في الجامع الصغير من رواية مالك والشيخين والاربعة عن ابي
جهيم لكان ان يقف باثبات ان وهو الصواب وقال المناوي في قوله خيرا له بنصب خيرا على
انه خبر كان ورفعه على انه اسمها ويقف الخبر **قوله اربعين خريفا** اي عاما من تسمية الكل
باسم جزئه المتوسط في الحسن عن باقي اجزائه **قوله على الاصح** وقال فخر الاسلام هو
موضع يقع عليه بصر الخاشع قال التمرتاشي وهو الاصح لاطراده فانه ما اختار شيئا الا
وهو يطرد في الصور كلها فهو الامام الذي حاز قصبات السبق في ميدان التحقيق
كما في العناية وصححه ايضا في النهاية قال المحقق في الفتح والذي يظهر ترجيح ما اختا
ره فخر الاسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره فان المؤثم هو المرور بين

بدن المصلي حقيقة وكون المسجد والبيت اعتبر بقعة واحدة في بعض الا
حكام لا يستلزم تغيير الامر الحسي وهو المرور من بعيد بجعل البعيد قريبا اه **قوله**
في المسجد الكبير هو ان يكون اربعين فاكثر وقيل ستين فاكثر والصغير بعكسه
افاده القهستاني وافاد ان المختار الاول والبيت والدار ينبغي ان يكونا على هذا
التفصيل كما في غاية البيان والقهستاني **قوله وفي الصغير مطلقا** مالم يكن هناك حائل
كاسطوانة يصلي اليها **قوله وعاد دون قامة يصلي عليها** عطف على قوله محل السجود **قوله**
او فيما وراء ذلك وهو ما كان قدر القامة او ازيد او كان المرور في غير محل السجود
في المسجد الكبير والصحراء **قوله لما فيه من التضييق على المارة** علة لقوله او فيما وراء ذلك
قوله يعني فرجها الداخل نص على المتوهم **قوله بشهوة** حد الشهوة ان تنتشر الآلة او
يزداد انتشارها ان كانت منتشرة قبل وفي المرأة والشيخ الفاني ميل القلب وقوله
في المختار ومقابله القول بالف دبه **قوله وان ثبتت به الرجعة** اي في المطلقة رجعيا
وثبت به حرمة المصاهرة في الاجنبية **قوله والجماع عمل كثير** اي فكذا ما كان بمعناه
فيفسد واعلم ان هذا يفيد تقييد المس بالشهوة لانه لا يكون في معنى الجماع
الا بها وقوله او لمسها بشهوة اي منه لانه في معنى الجماع **قوله لم تفسد صلاته**
فان قلت ما الفرق بين تقبيلها اياه او لمسها وهو يصلي بغير شهوة منه وبين تقبيله
اياها او لمسه وهي تصلي بغير شهوة ايضا حيث تفسد صلاتها لا صلاته قلت
الفرق ان الشهوة فيهن ابلغ فتقبيله مستلزم لاشتهائها وايضا تقبيله مطلقا
ومسه بشهوة في معنى الجماع يعني والجماع فعل الزوج ففعله الدواعي كفعله حقيقة
الجماع ولو جامعها ولو بين الفخذ فسدت صلاتها فكذا هذا بخلافه في المرأة فان الجماع
ليس فعلها فلا يكون اتيانها بالدواعي في معنى الجماع مالم يشتهه الزوج افاده
الحلبي والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم **فصل في المكروهات** **قوله**
المكروه ضد المحبوب هذا معناه لغة **قوله وما كان النهي فيه ظنيا** هذا معناه شرعا
افاد السعد في التلويح ان ما كان تركه اولى فمع المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام وبد
ليل ظني مكروه كراهة التحريم وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزيه وهذا
على رأي الامام محمد رضي الله تعالى عنه وعلى رأي الشيخين ما يكون تركه اولى

من فعله فهو مع المنع عن الفعل حرام وبدونه مكروه كراهة التنزيه ان كان الى الحل اقرب
بمعنى انه لا يعاقب فاعله لكن يثاب تاركه ادنى ثواب وكراهة التحريم ان كان الى الحرام
اقرب بمعنى ان فاعله يستحق محذورا دون العقوبة بالنار كحرمة الشفاعة اه المراد منه
والمراد بالشفاعة شفاعة مخصوصة كرفع الدرجات لا مطلق الشفاعة لانه لا يحرم
منها مرتكب الكبيرة على ما صرح به قوله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي
فكيف مرتكب المكروه افاده مجد الدين محشي التلويح وذكر الخيالي في حاشية شرح
العقائد ما نصه لا يقال مرتكب المكروه يستحق حرمان الشفاعة كما نص عليه في
التلويح فيحرم اهل الكبائر بطريق الاولى لانا نقول لا نسلم الملازمة لان جزاء الادنى
لا يستلزم ان يكون جزاء الاعلى الذي له جزاء آخر عظيم ولو سلم فلعل المراد حرمان
الشفعية يعني كونه شافعا او حرمان الشفاعة لرفع الدرجات او بعدم الدخول
اي دخول النار او في بعض مواقف الحشر او ان الاستحقاق لا يستلزم الوقوع اه
بزيادة ما وقال ابن امير حاج وكثيرا ما تطلق الكراهة على كراهة التنزيه اي والاصل
في اطلاقها التحريم وحينئذ فلا بد من النظر في الدليل الفارق بينهما كما في البحر والنهر
وحاصله ان الفعل ان تضمن ترك واجب فمكروه تحريما وان تضمن ترك سنة فمكروه
تنزيها لكن تتفاوت كراهته في الشدة والقرب من التحريم بحسب تأكد السنة وان لم
يتضمن شيئا منهما فان كان اجنبيا من الصلاة وليس فيه تتميم لها ولا دفع ضرر فهو مكروه
ايضا كالعبث بالثوب او البدن وكل ما يشغل القلب وكذا ما هو من عادة اهل التكبر و
صنيع اهل الكتاب وكراهة ذلك على حسب ما يقتضيه الدليل فان كان الدليل مفيدا
للنهي الظني الثبوت فالكراهة تحريمية الا اذا وجد له صارف عن التحريم وان لم يفد النهي
بل كان مفيدا للترك من غير جزم فتنزيهية واما اذا كان فيه تتميم لها فذكر في الخلا
صة انه لو لم يمكنه عمامته من السجود فرفعها بيد واحدة او سواها كذلك لا
يكره لانه من متممات الصلاة او كان فيه دفع ضرر كقتل الحية والعقرب فانه لا
يكره كما في الحلبي **قوله الا لصارف** كقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة
فلا يغمض عينيه فانه نهي صرف عن ظاهره لان الكراهة لتفويت النظر المندوب
في الصلاة فتكون للتنزيه **قوله وان لم يكن الدليل نهيا الخ** كقوله عمر رضي الله عنه

لمن راه يصلي في ثياب البذلة ارايت لو كنت ارسلتك الى بعض الناس اكنت تمر في ثيابك
هذه فقال لا فقال عمر الله احق ان تتزين له قوله والمكروه تنزيها الخ هذا على راي الشيخين
كما علمت من كلام صاحب التلويح كما ان اول الكلام على راي محمد قوله مع كونها صحيحة لا
ستجماع شرائطها كذا في الشرح قوله فالترك واجب وجوبا في الوقت وبعده ندبا كذا
في الدرر اول قضاء الفوائت قوله وتعاد استحبابا بترك غيره اي السنة وظاهر اطلاقه
ندبها ولو بعد الوقت دفعا للكراهة قوله اديت مع الكراهة الخ وجه الاستدلال انه
اطلق الكراهة فعم التحريمية والتنزيهية قوله وبه النهي عن الاعادة الخ او النهي عن
المماثلة في القراءة او عن تكرارها في الجماعة وهذا من تتمة كلام صاحب التجنيس لا
من كلام المؤلف قوله لا تحديدا فهي تزيد عن هذا العدد والمراد بالكراهة ما يعم التحريمية
والتنزيهية قوله ما يخشى احدكم الخ بدل من الوعيد قوله او يجعل الخ يحتمل انه شك
من الراوي او رواية اخرى قوله ومجاوزة الاذنين الخ اي من غير عذر والا بان كانت
لا تطاوعه يداه الا هكذا فلا كراهة قوله وجعلهما تحت المنكبين انما قال ذلك ولم يقل
حذو المنكبين لانه قدم ان كلا ورد من فعله صلى الله عليه وسلم قوله لانه ينافي الخشوع
الخ الخشوع حضور القلب وتسكين الجوارح والمحافظة على الاركان قهستاني قوله
فكان مكروها اي تحريما افاده السيد وغيره قوله والرفث في الصيام الظاهر ان المراد
به ذكر الجماع بحضرة النساء لا الجماع لانه مفسد قوله والضحك عند المقابر ورد انه
من الموبقات لان المحل للاتعاظ قوله والعبث الخ قال بدر الدين الكردري العبث ما لا غرض
فيه شرعا والسفه ما لا غرض فيه اصلا وفي الجوهرة العبث ما لا لذة فيه وما فيه
لذة فهو اللعب اهـ وعبارة الصحاح تفيد الترادف بين العبث واللعب قوله فعل
ما ليس من افعال الصلاة قال في النهاية والعناية وفتح القدير انما يكره العبث
في الصلاة اذا لم تدع الحاجة اليه فان دعت فلا باس به كسلت العرق عن وجهه
او التراب عند الايذاء قوله وقلب الحصى بالقصر جمع حصاة الحجارة الصغار قوله الا
للسجود اي ليتمكن من السجود التام اما اذا لم يمكنه اصل السجود فيجب كما في النهر
قوله فالا جاما الخ وقال ابو ذر سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سالته
عن مسح الحصى فقال واحدة او دع اهـ وقال الكردري في ذلك سنجا وهو سال

ابوذر

ابوذر خير البشر عن تسوية الحجر فقال يا ابا ذر مرة والا فذر كذا في السراج
وغاية البيان فما يروى يا ابا ذر مرة والا فذر من الرواية بالمعنى قوله ولان تمسك
عنها الخ هذا يدل على ان الترك اولى وصرح به في البدائع والنهاية قال في البحر لانه
كان يمكنه التسوية قبل الشروع فكان مقصرا في تركها اهـ قوله سود الحدق كناية
عن العظم وغلاء القيم فروع كره مسح جبهته من نحو تراب كحشيش او عرق في
خلالها الا لحاجة تدعو الى ذلك فان دعت اليه الحاجة بان ضره او شغله عن الخشوع
فلا كراهة واما بعد السلام فلا يكره لما روى ابن السني في كتابه عن انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن اهـ قال المحقق ابن
امير حاج حاصل هذه المسألة اربعة وجوه احدها ان يمسح جبهته من العرق
او التراب بعد السلام فذلك مستحب لانه خرج من الصلاة وفيه ازالة الاذى عن
نفسه الثاني ان يمسح بعد الفراغ من اعمال الصلاة قبل السلام قال في البدائع
لا باس به بالاجماع لانه لو قطع الصلاة في هذه الحالة لا يكره فلان لا يكره ادخال
فعل قليل اولى الثالث ان يمسح بعد ما رفع راسه من السجدة الاخيرة قبل
ان يقعد قدر التشهد فقال السرخسي لا باس به وقال الحلواني فيه اختلاف
الفاظ الكتب ففي بعضها اكره ذلك وفي بعضها لا اكره ذلك ولكل دليل من السنة
الرابع ان يمسح في خلال الصلاة اهـ وظاهر الرواية كما في التحفة انه يكره وهو
الصحيح اهـ قوله لا تفرقع الخ هذا يفيد التحريم والحق في المجتبى منتظر الصلاة والماشي
اليها بمن فيها واما خارج الصلاة ففي القهستاني وتكره خارج الصلاة عند تنزيها
اهـ وعلله في المجتبى كما في البحر بانها من الشيطان لكن قال الحلبي بكونها خارجها فهي
لم تكن تحريمية اهـ وعلل في البرهان الكراهة بانه نوع من العبث وقال صلى الله عليه
وسلم الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع اصابعه سواء يعني في الاثم كذا في
مجمع الروايات وانما كره لانه عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم قال صلى الله عليه وسلم
لعلي اني احب لك ما احب لنفسي لا تفرقع اصابعك وانت تصلي كذا في المستصفى
قوله وتشبيكها ولو حال السعي الى الصلاة لما روى احمد وابو داود وغيرهما

مرفوعا اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين
يديه فانه في صلاة واذا كان منتظرها بالاولى والذي يظهر انها ايضا تحريمية للنهي
المذكور كما في البحر واما اذا انصرف من الصلاة فلا بأس به وحكمة النهي عن التشبيك
انه من الشيطان كما في الحديث وانه يجلب النوم وهو من مظان الحدث وان صو
رة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك
لما هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه اه **قوله وهو ان يضع يده على خا**
صرته وهي ما بين عظم رأس الورك واسفل الاضلاع افاده في القاموس وفي المصباح
الاختصار والتخصر في الصلاة وضع اليد على الخصر وهو وسط الانسان وهو المستدق
فوق الوركين وقيل هو ان يتكئ على عصا في الصلاة وتسمى المخصرة بكسر الميم
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لابن انيس وقد اعطاه عصا تخصر بها فان المتخصرين
في الجنة كما في البناية ولا شك في كراهة الاتكاء في الفرض لغير ضرورة كما صرحوا به
لا في النفل مطلقا على الاصح كما في المجتبى وقيل هو ان لا يتم حدود الصلاة فان لزم
منه ترك واجب كره تحريما وان اخل بسنة كره تنزيها وقيل ان يختصر القراءة فان
اخل بواجب كره تحريما والا فلا قال في النهر وهذه التأويلات ليس في اللفظ ما يمنع
واحدا منها الا ان الانسب هو الاول اه **قوله وهو اشهر واصح تأويلاتها** وبه قال الجمهور
من اهل اللغة والحديث والفقه اه **قوله لما فيه الخ** اي فالكراهة لها سببان سبب يقتضي
كراهة التنزيه وسبب يقتضي كراهة التحريم قال في البحر والذي يظهر انها تحريمية للنهي
المذكور كذا في الشرح **قوله والالتفات بعنقه لا بعينه** الالتفات ثلاثة انواع مكروه
وهو ما ذكره ومباح وهو ان ينظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه
ومبطل وهو ان يحول صدره عن القبلة اذا وقف قدر اداء ركن مستدبرا كما
بحثه في البحر وهذا اذا كان من غير عذر اما به فلا لتصريحهم بانه لو ظن انه احدث
فاستدبر القبلة ثم علم انه لم يحدث ولم يخرج من المسجد لا تبطل وفي الشرح
والاولى ترك النوع الثاني لانه ينافي الادب لغير حاجة والظاهر ان فعله
صلى الله عليه وسلم اياه كان لحاجة تفقد احوال المقتدين مع ما فيه من بيان
الجواز والا فهو صلى الله عليه وسلم كان ينظر من خلفه كما ينظر من امامه كما في الصحيحين

قوله

قوله عن التفات الرجل في الصلاة ومثله المرأة والخنثى في هذا الحكم **قوله هو اختلاس**
اي اختطاف بسرعة والمراد والله اعلم ان الشيطان يشغله حتى يأخذ بعضا من صلا
ته فينقص ثواب ذلك المأخوذ ولما كان ذلك على سبيل الغرة والغفلة مع تمكن الا
خذ ورغبة المأخوذ منه في غير ذلك اطلق عليه الاختلاس **قوله مقبلا على العبد** اي
بمزيد رحمته واحسانه **قوله انصرف عنه** اي منع عنه ذلك الاحسان **قوله ويكره**
ان يرمي بزاقه البزاق كغراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق فتسميته
بزاقا باعتبار المآل ويقال بالصاد والسين المهملتين **قوله اذا قام احدكم الى الصلاة** ظا
هره انه يكره حال القيام اليها قبل الدخول فيها الى فالمه **قوله فانما يناجي الله** اي يتحدث
معه ويتكلم بكلامه وهذا على سبيل التمثيل لان شأن المناجي ان يواجه من يناجيه فلا ي
ليق به ان يخل بالادب لا سيما اذا كان عظيما فيمثل المصلي حال في صلاته بحال من يناجي عظيما
مواجها جلاله فلا يأتي بما فيه سوء الادب **قوله فان عن يمينه ملكا** ان الحديث المتفق
عليه ملكا بالافراد واستشكل بان في اليسار ايضا ملكا واجيب بانه ورد
في حديث ابي امامة فانه يقوم بين يدي الله تعالى وملكه عن يمينه وقرينه عن
يساره اي فلعل المصلي اذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان
ولا يصيب الملك منه شيئا كما في العيني على البخاري وفي شرح المشكاة عن الحا
فظ ابن حجر واستثنى بعضهم من بالمسجد النبوي مستقبلا القبلة فانه يصاقه عن
يمينه اولى لانه صلى الله عليه وسلم عن يساره قال وهو وجه وجيه كما كان على
يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر حينئذ انه عن اليمين اولى
اه قلت لا سيما اذا كان المصلي في الروضة **قوله وفي الصحيحين الخ** اورد بانه يدل
على جواز البزاق في المسجد لانه لو كان معصية لم يكتف بالدفن وحده بل بالتوبة
اجيب بان التوبة عن كل ذنب لما كانت معلومة الوجوب سكت عنها فيكون معنى
قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها اي مع التوبة بدليل تسميتها خطيئة قاله ابن
امير حاج **قوله وكره الاقعاء** كراهة تحريم **قوله وينصب ركبتيه** ويضمهما الى صدره ويضع
يديه على الارض اه وقال الكرخي هو ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الارض
اه قال الزيلعي والاول اصح لانه اشبه باقعاء الكلب يعني ان كون الاول هو المراد في الحديث اصح لان

ما قاله الكرخي غير مكروه بل يكره ذلك ايضا كما في الفتح والمعراج وافاد الحلبي ان
الاقعاء خارج الصلاة مكروه ايضا على التفسير الاول قوله عن نقر كنقر الديك قال في غاية
البيان المراد به تخفيف الركوع والسجود كالتقاط الديك الحبة بمنقاره اه قوله
وافتراش ذراعيه وهو بسطهما على الارض حالة السجود الا المرأة كما في مجمع الانهر
قوله عن عقبة الشيطان العقبة بضم العين وسكون القاف وبفتح العين وكسر القاف
افاده الشرح قوله وتشمير كميه عنهما اى عن ذراعيه سواء كان الى المرفقين او لا
على الظاهر كما في البحر لصدق كف الثوب على الكل ولو شمرهما قبل الصلاة ثم دخل فيها
اختلف في الكراهة كذا في النهر قوله لما فيه من الجفاء عبر بعضهم بقوله لما فيه من التكبر المنافي
لموضوع الصلاة اه قوله وصلاته في السراويل او في ازار قال في الفتح والصلاة متوشحا
لا تكره وفي ثوب واحد ليس على عاتقه بعضه تكره الا لضرورة العدم والازار يذكر
ويؤنث يقال هو ازار وهي ازار ومئزر وزن منبر مثله قوله لما فيه من التهاون هذا
يفيد كراهة التحريم قوله ومقنعة بكسر الميم وسكون القاف وفتح النون ثوب يوضع
على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منه لانه يعطف من تحت الحنك ويربط
على القفا والخمار اكبر منهما لانه يغطي به الرأس وترسل اطرافه على الظهر او الصدر قوله لا
باس للمصلي ان يجيب قال الحلواني لا باس ان يتكلم مع المصلي وان يجيب هو برأسه او بيده
ولو سلم على المصلي يرد في نفسه عنده وبعد الصلاة عند محمد ولا يرد مطلقا عند ابي
يوسف اه وذكر الخطابي والطحاوي ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه بعد فراغه من الصلاة كذا في الشرح عن مجمع الروايات وهو يؤيد
قول محمد قوله فنادته الملائكة اى لقوله تعالى فنادته الخ وفيه انه يمكن ان يقال ان
الكلام في الصلاة كان جائزا في شرعهم كما كان جائزا في صدر الاسلام فحيث
جاز نفس الكلام فالمناداة له من غيره اولى فالاولى الاقتصار على الدليل الاول قوله
بلا عذر اما بالعذر فلا كراهة لان العذر يبيح ترك الواجب فاولى السنة قوله لترك سنة
القعود هذا يفيد انه مكروه تنزيها افاده الشرح قوله وهو ادخال الساقين في
الفخذين الاولى تحت الفخذين كما ترشد اليه عبارته في الشرح قوله وهو شده على القفا
او الرأس بخيط او صمغ قال السيد في شرحه وفيه اشعار بان ضفر الشعر مع ارساله لا

لا يمتنع

لا يمتنع وبه صرح ابن العز انه ثم الكراهة اذا فعله قبل الصلاة وصلى به على تلك الهيئة
مطلقا سواء تعمده للصلاة ام لا واما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلاة تفسد صلاته
لانه عمل كثير بالاجماع كما في الحلبي قوله او تكويرها عنه على رأسه اى لف العمامة حول
الرأس وابداء الهامة كما في الظهيرية فقوله وترك وسطها مكشوفا راجع الى تفسير
الشرح ايضا والمراد انه مكشوف عن العمامة لا مكشوف اصلا لانه فعل ما لا يفعل قوله
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم هذا يفيد كراهة التحريم قوله وقيل ان يجمع ثوبه الخ لانه صنع
اهل الكتاب كذا علله العيني وفي الخلاصة انه لا يكره قال الحلبي وهو المختار قوله
لما فيه من التجبر قال في منية المصلي ويكره كل ما كان من اخلاق الجبابرة اه وقيل لانه كي
يرفعه عن التراب والاصح الاطلاق لانه اذا كان تتريب الوجه في السجود منه لا
فما ظنك بالثوب قوله وان لا كف شعرا اى جمعه قوله ويكره سدله اى سدل
المصلي ثوبه وهو في اللغة الارخاء والارسال وفي الشرع الارسال بدون لبس
معتاد وهذا اذا كان بغير عذر اما بالعذر كبرد وحر شديد بدن فلا يكره قوله وهو ان
يجعل الثوب على رأسه وكتفيه المراد بالثوب هنا الطيلسان كما في شرح الوقاية قوله
او كتفيه الخ هذا في القباء ونحوه والمختار عدم الكراهة كما في الخلاصة اه لكن ما في الخلا
صة تعقبه البرهان الحلبي بانه لم يوافقه على هذا احد سوى البزازي والصحيح الذي
عليه قاضي خان والجمهور انه يكره لانه اذا لم يدخل يديه في كميه صدق عليه اسم السدل
لانه ارخاء للثوب بدون لبس معتاد اه قوله ويكره التلثم اللثام ما كان على الفم من النقاب
واللفام ما كان على ارنبة الانف وفي المغرب التلثم تغطية الانف والفم في الصلاة
وفي البحر عن فتح القدير ان السدل يصدق على ان يكون المنديل مرسلا من كتفيه
كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل ان يضعه عند الصلاة ولا فرق بين ان
يكون الثوب محفوظا من الوقوع او لا اه ومثل المنديل فيما يظهر المسمى بالشال الذي
يوضع على الاكتاف لكنه قد يقال انه لبس معتاد الان ولا كبر في جعله على الكتف قوله
ولا كراهة في السدل الخ قال ابن امير حاج في السدل هذا كله عند عدم العذر وعدم
التكبر فان كان لعذر من غير تكبر فلا كراهة مطلقا وان كان مع العذر متكبرا او للتكبر
فقط كره مطلقا اه قوله بعد تمام الانتقال كان يكبر للركوع مثلا بعد الانتهاء الى

الى حد الركوع او يقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام والسنة ان يكون ابتداء
الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وان خالف ترك السنة قال في الا
كما ذكر فات محله لا يؤتى به في غيره قوله ويكره اطالة الركعة الاولى الخ هذا
عندهما واختار محمد التطويل قوله في كل شفع من التطوع اما في الفرض فانه مسنون
اجماعا في صلاة الفجر وكذا في غير الفجر عند محمد كذا في منلا مسكين وفي النهر عن المعراج
وعليه الفتوى قوله فانه من حيث القراءة ملحق بالنوافل جواب عما يقال ان الوتر فرض
عملي قوله وقال الامام ابو اليسر وكذا قال المحبوبي وقد علمت انه قول محمد قوله بثلاث
آيات افاد تقييدها انه لا كراهة فيما دونها لما ورد انه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر بالمعوذتين والثا
نية اطول من الاولى باية وكراهة الاطالة بالثلاث فاكثر في غير ما وردت به السنة تنزيهية
كذا في السيد قوله او في ابتداء صلاة نفل افاد ان اطالة ثالثة الفرض مكروهة قوله فيما
لم يرد فيه تخصيص من التوسعة اما ما ورد فيه نص فلا يكره كما ورد انه صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ في اولى الجمعة والعيدين بالاعلى وفي الثانية بالغاشية والثانية
زادت على الاولى بسبع آيات واجاب الزاهدي بان الزيادة تختلف بحسب السو
ر فان كانت السور قصارا فالثلاث آيات زيادة كثيرة مكروهة وان كانت
طوالا فالسبع آيات زيادة يسيرة غير مكروهة اه قال الحلبي ولهو حسن قوله
في ركعة واحدة وكذا في الركعتين كما في النهر عن القنية واما ما ورد انه صلى الله عليه وسلم
قرأ في المغرب اذا زلزلت واعادها في الثانية فيحمل على بيان الجواز والكراهة تنز
يهية افاده السيد قوله وان نسي لا يترك فرضه المؤلف هنا في الركعة الواحدة
وفي الشرح في الركعة الثانية بان اراد سورة غير ما قرأ اولا فقرأها بعينها فانه
لا يترك للحديث قوله على نحوها اي قصدها اي قصد كل آياتها ولا تغيرها
قوله ويكره قراءة سورة وكذا الاية فوق الاية مطلقا سواء كان في ركعتين او ركعة
واستثنى في الاشباه النافلة فلا يكره فيها ذلك واقره عليه الغزي والحموي ونقل
عن ابي اليسر وجزم به في البحر والدرر وغيرهما قال بعض الفضلاء وفيه تأمل لان
التنكيس اذا كره خارج الصلاة كما يرشد اليه قوله وما شرع لتعليم الاطفال
الخ لكون الترتيب من واجبات التلاوة ففي النافلة اولى وكون باب النفل واسعا

لا يستلزم

لا يستلزم العموم بل في بعض الاحكام اه قوله لا عن قصد اما اذا قرأها عن قصد
فيكره ولكن يقرؤها في الثانية ايضا ولا يقرأ من فوقها قال البزازي لان التكرار
اهون من القراءة منكوسا كما في تنوير البصائر قوله لقوله صلى الله عليه وسلم اي فعلنا
بانه يبتدئ القرآن ويختم ويبتدئ ايضا مرة اخرى ويختم ليحصل تلك الفضيلة قوله
وقال بعضهم لا يكره اذا كانت السورة طويلة لانها بمنزلة سورتين قصيرتين بحر قوله
كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان هو الاصح كذا في الدرة المنيفة قوله والجمع اي
بين سورتين الخ اي في ركعة واحدة لما فيه من شبهة التفضيل والهجر قوله لا يكره
هذا في النفل يعني القراءة منكوسا والفصل والجمع كما هو مفاد عبارة الخلاصة
حيث قال بعد ما ذكر المسائل الثلاث وهذا كله في الفرائض اما في النوافل لا يكره اه وفيها
لو كبر للركوع ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع اه قوله ويكره شم
طيب كان يدلك موضع سجوده بطيب او يضع ذا رائحة طيبة عند انفه في موضع
السجود ليستنشقه اما اذا امسكه بيده وشمه فالظاهر الفساد لان من رآه يجزم
انه في غير الصلاة وافاد بعض شراح المنية انها لا تفسد بذلك اي اذا لم يكن بعمل
كثير قوله قصدا اما لو دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا كذا في الشرح قوله بكسر
الميم وفتح الواو واما بفتح الميم فهو المفازة والجمع المراوح وجمع الاول مراوح كذا نقل عن
المصنف قوله او مرتين هذا بناء منه على ان العمل الكثير ثلاث حركات والقليل دون ذلك
وقد علمت المعتمد والذي في الذخيرة انها تفسد بالمروحة وان لم يتكرر رجحا في الحكم ونقل
رحمي الدين في المحيط عن المنتقى ونصه تروح بطرف كمه لا تفسد ولو تروح بالمروحة
قالوا تفسد لان الناظر اليه يتيقن انه ليس في الصلاة اه فقد بنى الفرع على ما هو
الصحيح في تعريف العمل الكثير وفي الهندية عن التاتارخانية يكره ان يذب
بيده الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل اه قوله عن القبلة انظر هل المراد
عن جهتها فلا يكره الا اذا وجه الى المشارق او المغارب او المراد العين فيكره بالتحويل
اليسير حرر وحاشى الخلاف قوله ما استطاع انما قال صلى الله عليه وسلم لان من الاوضاع
ما لا يمكن توجيهه اصلا كالظهر واعلى الشخص واسفله قوله لما فيه الخ يفيد ان
الكراهة تنزيهية كما ان قوله بعد ذلك لتركه السنة يفيد ذلك قوله حال القيام

الحقيقي او الحكمي كالمعقود كذا في مجمع الانهر قوله ويضع ظهر عينه هذا انما يفصل اذا لم يكن
منعه باخذ الشفعة بالسن حتى لو غطى فمه بيده تمكنا من اخذه شفعته كره نهر عن الخلا
صة لان التغطية مكروهة الا لضرورة افاده السيد قال في البحر وضع اليد ثابت في الم
والكم قياسا عليه كذا في الشرح قوله في القيام ويساره في غيره كذا في البحر وذكره العلامة
البحر بروفره ولده عبد الله قال بعض الحذاق وينبغي ان يعتمد هذا القيد لان اليمين
عينها الشارع لما شرف واليسار لما خبث والشيطان خبيث فيدفع باليسار كما
في الجواهر النفيسة الا ان في تغطية الفم باليسار حالة القيام تكثير عمل فيجتنب اهـ
وعليه ففي غيره يغطي باليسار لعدم العلة المذكورة وفي الدر عطفا على المكروهات والتثا
وب ولو خارجها ذكره مسكين لانه من الشيطان والانبياء محفوظون منه اهـ قوله
ان الله يحب العطاس اي يثيب عليه لما يعقبه من الحمد والدعا قوله ويكره التثاؤب اي
اي لا يثيب عليه ويحتمل ان يكون المعنى انه يعاقب عليه باعتبار سببه فانه اختياري
كالامتلاء قوله فانما ذلكم الشيطان هذا يفيد النهي عنه فهو مكروه تحريما قوله وفي
رواية فليمسك الخ يؤخذ من مجموع الحديثين التخيير بين رده ووضع اليد في فمه
ووزعه الشارح على الحالتين السابقتين قوله فان الشيطان يدخل فيه لا مانع من
حمله على حقيقته فان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم والمراد انه يوسوس اليه قوله
الا لمصلحة كما اذا غمضهما لرؤية ما يمنع خشوعه نهر او لكمال خشوعه در او قصد قطع
النظر عن الاغيار والتوجه الى جانب الملك الغفار مجمع الانهر وهذا يغني عن قوله فيما
يأتي وبرؤية الخ قوله فلا يغمض عينيه ظاهره التحريم قال في البحر وينبغي ان تكون
الكراهة تنزيهية اذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة اهـ قوله لانه يفوت النظر للمحل
المندوب اختلف تعليل المشايخ الكراهة فعلل بعض بهذا الحديث وفي سنده
ضعف كما في البحر وعلله صاحب البدائع بهذا التعليل وعلله الزيلعي بانه ينافي
الخشوع وفيه نوع عبث وعلل كما في الحلبي بانه صنيع اهل الكتاب وربما يفيد
هذا التحريم قوله وطرف الخ من عطف الخاص قوله ويفرق الخاطر ربما يكون القلب
فهو من اطلاق الحال على المحل او ان نفس ما يخطر به مما يتعلق بالحق تعالى تتفرق
فيكون على حقيقته قوله ما بال اقوام الخ قال العلماء في هذا الحديث وعيد شديد للغافلين

وقد يفيد التحريم وقام الاجماع على كراهة ذلك في الصلاة لمنافاته الخشوع
المطلوب واما خارج الصلاة فجوزه الجمهور لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة
قبلة الصلاة افاده العلامة نوح قوله والتمطي اي التمدد وهو مد يده وابداء صدره
والعامة يخطئون بابدال يائه عينا قوله من التكاسل فظاهره انه مكروه تنزيها قوله
المنافي للصلاة اما المطلوب فيها فهو منها كتحريك الاصابع لعد التسبيح في صلاته
قوله كنتف شعره او شعرتين كذا في الشرح قوله كالمشي في صلاته اي صلاة الخوف
ظاهره انه مكروه وهو مطلوب ويحتمل ان الضمير يرجع الى المصلي لا بقيد صلاة
الخوف ولا شك في كراهته وافاد في الشرح ان الرمي مرة فيها مباح كالمشي
فيها فقال لانه لما ابيح له المشي فكذا الرمي لاحتياجه اليهما اهـ والموجب لهذا الخلل قصد
الاختصار قوله ومنه اخذ قملة اي التعرض لها عند عدم الايذاء قوله لا يكره
الاخذ لان تركها يذهب الخشوع ويشغل القلب بالالم وتحمل الاساءة والكراهة
المروية عن الامام وابي يوسف على اخذها قصدا من غير عذر كما في الحلبي وان اخذها
بعد التعرض بالايذاء فاما ان يقتلها او يدفنها والدفن اولى كما اشار اليه المصنف بقوله
ويحترز الخ وهذا في غير المسجد اما فيه فلا بأس بالقتل بعمل قليل ولا يطرحها فيه
بطريق الدفن او غيره مطلقا سواء كان في الصلاة ام لا لحديث اذا وجد احدكم القملة
في ثيابه فليصرها ولا يطرحها في المسجد الا اذا غلب على ظنه انه يظفر بها بعد الفرا
غ من الصلاة فيخرجها قوله ولا يجوز عندنا القاؤها في المسجد للنهي عن تقذ
يره ولو بطاهر قاله السيد قوله لما روينا من انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يغطي الرجل
فاه كذا في الشرح قوله لا يذوب احترز به عما يذوب كالسكر يكون في فيه
او ابتلع ذوبه فانها تفسد ولو بدون مضغ ذكره السيد قوله المنونة اما لو منع
اصل القراءة او لزم منه تغيير بما يفسد فسدت وان منع الواجب كره تحريما قوله ويكره
السجود على كور عمامته الظاهر ان الكراهة تنزيهية لما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
من السجود على كور العمامة تعليما للجواز فلم تكن تحريمية كذا في الشرح ويكره لو
فعله لدفع التراب عن وجهه للتكبر وعن عمامته لا لعذر كما في سكب الانهر قوله
ويكره السجود على صورة ذي روح الاولى ذكر هذا عند ذكر الصورة فيما يأتي

او يقدم ما يأتي هنا لجمع الكلام المناسب وفي الارشاد هنا كراهة ان تكون
امام المصلي ثم فوق رأسه ثم بحذائه ثم خلفه اه فان قلت كون العلة امتناع الملائكة
من دخول البيت يقتضي ثبوت الكراهة ايضا اذا كان التمثال تحت رجليه او في محل جلوسه
وقد نصوا على انه لا كراهة في ذلك وكذا يفيد ثبوتها حديث جبريل انا لا ندخل
بيتا فيه كلب ولا صورة اجيب عنه بانه وجد ما يخصصه وهو ما صح ابن حبان
استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل
وفي بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت فاعلا فاقطع رؤوسها او اقطعها وسائد
او اجعلها بساطا انتهى ونوقش بان هذا يقتضي عدم كراهة الصلاة على بساط
فيه تماثيل وان كانت في موضع سجوده الا ان يقال ان فيه صورة التشبه بعباد
تها حال القيام والركوع وفيه تعظيم لها ان سجد عليها واختلفوا فيما اذا كانت الصورة
على دراهم او دنانير هل تمنع دخول الملائكة فذهب القاضي عياض الى عدم المنع ولا
حاديث مخصصة وذهب النووي الى المنع العموم ثم المراد ملائكة الرحمة لا الحفظة فا
نهم لا يفارقونه الا عند الجماع والخلاء اه وفي شرح المشكاة لمنلا علي نقلا عن
الخطابي وان الملك انما لا تدخل بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من
الكلاب والصور واما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية ومن الصور
التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول الملائكة بيته و
هذا لا ينافي تحريم التصوير اه **قوله ويكره الاقتصار الخ** وكذا عكسه عند الامام
ومنعه الصاحبان الا اذا كان بالجبهة عذر افاده السيد **قوله تحريما** اي كراهة
ويفيده قوله لترك واجب ضم الانف **قوله لشغله حق العامة** ولشغل البال عن الخشوع
فتشتغل بالخلق عن الحق وعن هذا شرط بعضهم ان يكون في العمران لا في البرية
افاده شارح المشكاة **قوله وفي الحمام** مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار وكذا المغتسل واختلف
في العلة فقيل لان كلا منهما محل ازالة النجاسات ومصب الغسالات فعلى هذا لو
غسل موضعا في الحمام لا يكره ومشى عليه قاضي خان وبه جزم الكمال في زاد الفقير
وقيل العلة كونه مأوى الشياطين فقد روي ان ابليس لما هبط الى الارض قال
يارب اجعل لي بيتا قال الحمام قال اجعل لي مقعدا قال الاسواق قال اجعل لي قرآنا

قال

قال الشعر قال اجعل لي كتابا قال الوشم ويتفرع على هذا ان الصلاة تكره داخل الحمام
سواء غسل ذلك الموضع ام لا **قوله وفي المقبرة** بتثليث الباء لانه تشبه باليهود والنصارى
قال صلى الله عليه وسلم لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اه
وسواء كانت فوقه او خلفه او تحت ما هو واقف عليه ويستثنى مقابر الانبياء عليهم الصلاة
والسلام فلا تكره الصلاة فيها مطلقا منبوشة او لا بعد ان لا يكون القبر في جهة
القبلة لانهم احياء في قبورهم الا ترى ان مرقد اسماعيل عليه السلام في الحجر تحت
الميزاب وان بين الحجر الاسود وزمزم قبر سبعين نبيا ثم ان ذلك المسجد افضل
مكان يتحرى للصلاة بخلاف مقابر غيرهم افاده في شرح المشكاة وفي زاد الفقير
وتكره الصلاة في المقبرة الا ان يكون فيها موضع اعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قذر فيه
اه قال الحلبي لان الكراهة معللة بالتشبه وهو منتف حينئذ وفي القهستاني عن جنائز
المضمرات لا تكره الصلاة الى جهة القبر الا اذا كان بين يديه بحيث لو صلى صلاة الخاشعين
وقع بصره عليه اه **قوله وامثالها** هي ما ذكر في الحديث **قوله في المزبلة** بفتح الميم
والباء وضمها القمامة وهي موضع الزبل اي السرقين قال شارح المشكاة ومثله سائر
النجاسات اه **قوله والمجزرة** لانها محل الدماء والارواث وقيل علة الكراهة خوف
لحوق الضرر به من نفور الذبائح وهي بفتح الزاي وضمها وكسرها وقال شارح المشكاة
الرواية الصحيحة والنسخ المصححة كسر الزاي وهو الذي اقتصر عليه الجوهري
يعني وان جاز غيره ايضا **قوله وقارعة الطريق** اي الطريق القارعة اي المقروعة بالنعال
فاسم الفاعل بمعنى اسم المفعول **قوله ومعاطن الابل** المراد هنا مباركها مطلقا والعلة كونها
من الشياطين وقال يحيى بن آدم جاء النهي من قبل ان الابل يخاف وثوبها فتعطب من تلاقيه
ومعنى كونها من الشياطين واوله ابن حبان بانها خلقت معها والمعاطن في اللغة مواضع الابل
التي تبرك فيها اذا شربت الشربة الاولى ثم علوا لها الحوض ثانيا فتعود من عطنها الى
الحوض فتشرب الشربة الثانية ولا يكون الا في ايام الحر فاذا برد الزمان فلا عطن للا
بل وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها خلقت بركة
والنهي عن الصلاة في معاطن الابل للتنزيه كما ان الامر في مرابض الغنم للاباحة ومرابض
البقر ملحقة بمرابض الغنم فلا تكره الصلاة فيها وتمامه في العيني على البخاري والله

تكون الابل في معاطنها فقال ابن ملك تكره الصلاة فيها ايضا لان هذه المواضع
محال النجاسة فان صلى بغير السجادة بطلت الا ان يكون المكان طاهرا ومع السجادة
تكره للرائحة الكريهة اهـ وقال شارح المشكاة في قوله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض
الغنم اي فوق السجادة اذا كانت ضرورة او ان اصحاب الغنم كانوا ينظفون المرابض
فابيحت الصلاة فيها لذلك اهـ قال وتكره الصلاة في سائر محال الشياطين ومنها الوا
دي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح ومنها كل محل حل به غضب كارض
ثمود وبابل وديار قوم لوط اهـ قلت وبهذا يعلم كراهة الصلاة في البيع والكنائس
لما فيها من التماثيل فتكون ماوى الشياطين كما افاده العيني في شرح البخاري في بحث
المساجد من كتاب الصلاة قوله ولا يصلى في الحمام الا لضرورة الخ عبارة البرهان
الحلبي الاولى ان لا يصلى في الحمام الخ قوله ولا باس بالصلاة الخ لانه لا نجاسة فيه
كذا في قاضي خان والانه ليس من الحمام كما هو من الاشتقاق افاده بعض الحذاق قوله
وتكره في ارض الغير بلا رضاه بان كانت لرجل مطلقا لانه يابى ذلك او لمسلم وهي مزر
وعة او مكروبة ولم يكن بينهما صداقة ولا مودة او كان صاحبها سيء الخلق اهـ ولو كانت
في بيت انسان الاحسن ان يستاذنه والا فلا باس كما في الفتح وفي مختارات الفتاوى
الصلاة في ارض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين الله يثاب وما كان بينه وبين العباد يعاقب
كما في الفتاوى الهندية قوله صلى فيها لان الظاهر انه يرضى بها لانه ينال اجرا من غير
اكتساب منه ولا اذن في الطريق لانه حق المسلم والكافر كذا في الشرح قوله صلى في
الطريق لانه لا يرضى بها كذا في البرهان والطريق ليست للكافر على الخصوص كذا في الشرح
فروع تكره الصلاة في الثوب المغصوب وان لم يجد غيره لعدم جواز الانتفاع بملك الغير
قبل الاذن او ادا الضمان وتكره في الثوب الحرير الا اذا لم يجد غيره اذ كل منهما حق الله
تعالى والصلاة في الثوب الحرير اخف منها عريانا ولا تكره على الحرير قوله ومدافعا لاحد الا
خبثين على الكراهة المعقولة ما يحصل من تشويش البال وشغل الخاطر لاجل قضاء الحاجة
المخل بالخشوع وقالت الظاهرية انها لا تصح اخذا بظاهر الحديث قوله ولو حدث فيها الخ
وحينئذ فيقطع ويتخفف ويستانف قوله وهو حاقن من الحقن وهو حبس البول كما ذكره
العلامة نوح والمراد ما هو اعم من البول والغائط والريح لاتحاد العلة قوله تقدم بيانها وهو ما دون

ربع الثوب في المخففة وقدر الدرهم في المغلظة قوله خروجا من الخلاف هذا انما يظهر
علة للقطع لا للكراهة قوله الا اذا خاف فوت الوقت ظاهره انها تنتفي الكراهة عند ذ
لك والذي يفيده كلام غيره الكراهة وارتكابها حينئذ من ارتكاب اخف الضررين والذي
في الزيلعي ينبغي ان يقطعها اذا كان في الوقت سعة اما اذا ضاق بحيث تفوته الصلاة
اذا تخفف وتوضأ فانه يصلي بهذه الحالة لان الاداء مع الكراهة اولى من القضاء ملحق
وحكى ابو سعيد انه يتخفف ويتوضأ وان خرج الوقت لان المقصود من الصلاة الخشوع فلم
يفوته اهـ قوله او فوت الجماعة قال في الخلاصة اذا كان بحال تفوته الجماعة فان كان
بحال يجد جماعة اخرى فانه يقطع الصلاة ويغسل وان كان لا يجد او خاف خروج الوقت
يمضي على صلاته اهـ قوله وتكره الصلاة في ثياب البذلة الظاهر ان الكراهة للتنزيه
كما في البحر وفي القهستاني ان الكراهة للفعل في هذه الاشياء اي ايقاع الصلاة فيها
لا الصلاة وفي الجلابي انها تكره بسبب هذه الافعال اهـ قوله تكاسلا وان فعلها تخشعا
لكن نعوذ بالله الحفظ افاده الشارح قوله ويستحب له ذلك يجب على رد قول من قال
انه عند قصد ذلك خلاف الاولى قوله وهي على الخ مما يؤيد الاول كما ان قوله وهي
جماعة وقول المغوي يؤيد الثاني قوله وتكره بحضرة طعام اي يباح اما اذا كان للغير
ولم ياذن له لا تكره اهـ اقول الظاهر ان عليه ان يتباعد عنه قوله يميل طبعه اليه اما
اذا كان لا يميل اليه فلا كراهة والحكم في قطعها عند ذلك كالحكم اذا صلى حاملا نجاسة
قليلة قوله لا صلاة بحضرة طعام اي لا صلاة كاملة بحضرة الطعام الذي يريد المصلي
اكله كذا في الشارح قوله محمول على تاخيرها عن وقتها كذا حمله الحلال وحمله غيره
على ما اذا كان لا يشتهيه قوله اذا وضع عشاء احدكم وفي لفظ اذا قدم العشاء فابد
وا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم قوله ولذا اي لكراهة الصلاة
معهما يشغل البال ويخل بالخشوع قوله بالمهرولة اي التصوير قوله وهو يكون ذلك
اي السعي بالهرولة قوله مرادا بالامر اي في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قوله بل الذهاب الخ اي بل المراد بالسعي
الذهاب بالسكينة والوقار قوله وكذا يكره عد الاي اي سواء اضطر اليه او لا وسواء
كانت الصلاة فرضا او نفلا على ما نقله الفقيه ابو جعفر قوله بان يكون بقبض الاصابع

تصويره العدد المكروه وانما قيد بالاى والتسبيح للاشارة الى ان عد غيرهما لا كراهيه
اتفاقا كما في العناية يعني ولو بالاحصاء بالقلب كما هو للبناء د ولانه يشغل عن المقصود
قوله ولا الاحصاء بالقلب لا يقال القلب اشرف فينزه عن الشغل بالعد لانا نقول شغل
الاصابع ضروري فهو مشغول على كل حال فشغله فقط اولى من شغله مع الاصابع
ولقائل ان يقول ان شغله عند شغل الاصابع اقل منه وحده فيكون اكثر شغله التفهم
المعاني والتفرغ للمناجات فيكون اولى كما في شرح المجمع قال فخر الاسلام يعمل بقولهما
في المضطر كما في سكب الانهر **قوله وهي معلومة** روى اصحاب السنن عن عكرمة عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس ابن عبد المطلب يا عماه الا افعل
عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر ذنبك اوله واخره حديثه وقديمه خطأه
وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع را
سك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من
السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود
فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان
استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي
كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال المنذري وقد اخرج حديث صلاة التسبيح
الترمذي وابن ماجه من حديث ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي
هذا حديث غريب من حديث ابي رافع وفي شرح المشكاة قال ابن حجر اختلف في
تصحيح هذا الحديث فصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة اه وقال هذا حديث
حسن وقد اساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات اه وقال عبد الله بن المبارك
صلاة التسبيح مرغب فيها يستحب ان يعتادها كل حين ولا يتغافل عنها وبدء في
الركوع بسبحان ربي العظيم ثلاثا وفي السجود بسبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يسبح
التسبيحات المذكورة وقيل له ان سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدتي السهو
عشرا عشرا قال لا انما هي ثلاثمائة تسبيحة اه **قوله لا قيام خارجه** محترز قوله بجملته

قوله لاشتباه الحال على القوم فان انتفى الاشتباه انتفت الكراهة وهذا التعليل لجماعة
منهم الفقيه ابو جعفر الهندواني وذهب الاكثر الى ان العلة التشبه باهل الكتاب لانهم
يخصون امامهم بمكان وحده والتشبه بهم مكروه وبحث فيه الكمال بان امتياز الامام
مطلوب وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ويكون من اتفاق المتأتين في بعض الا
حكام على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بمكان مرتفع **قوله يقدر ذراع** اعتبارا
بالسترة وقيل ما يقع به الامتياز كذا في الشرح **قوله به ورد الاثر** اي بالنهي ورد الاثر
فالنهي عن انفراد الامام ورد في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه صلى الله
عليه وسلم نهى ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه يعني اسفل منه كذا في الشرح
ولم يذكر النهي في الثانية وظاهره انه ورد اثر به وعلله في الشرح بان في المسئلة الثانية
ازدراء بالامام اه فيكره على ظاهر الرواية وروى الطحاوي عدمها لانتفاء التشبه قال
في الخانية وعليه عامة المشايخ **فرع** يكره للانسان ان يخص نفسه بمكان في المسجد
يصلي فيه لانه اذا فعل ذلك تصير الصلاة في ذلك المكان طبعا والعبادة متى صارت كذلك
كان سبيلها الترك ولهذا اكره صوم الابد اه نقله السيد الحموي **قوله فيه فرجة** اي سعة
والا فهي كالعدم وهذا اذا قصد الاقتداء اما اذا قصد الانفراد فالحكم بالعكس والاولى
في زماننا عدم الجذب والقيام وحده وفي الخلاصة ان صلى خلف الصف منفردا مختارا
من غير ضرورة يجوز وتكره ولو كبر خلف الصف واراد ان يلحق بالصف يكره وفي الفتح عن
الدراية لو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف يكره اجماعا والافضل ان يقوم في
الصف الاخير اذا خاف ايذاء احد وفي كراهة ترك الصف الاول لا ينبغي ان يتزاحم
عليه لحاجته من الايذاء **قوله فيه تصاوير لذي روح** قيد به لانه الصورة تكون
لذي الروح وغيره والكراهة ثابتة ولو كانت منقوشة او منسوجة وما كان
معمولا من خشب او ذهب او فضة على صورة انسان فهو صنم وان كان من
حجر فهو وثن **قوله لانه يشبه حامل الصنم** هذه العلة تنتج كراهته ولو في غير الصلاة
ونقل في النهر عن الخلاصة **قوله او بحذائه** اي عن يمينه او يساره **قوله كالتي على
الدينار** ومثلها الصورة المنقوشة في خاتم غير مستبينة افاده في المحيط وقد
روى ان خاتم ابي هريرة كان عليه ذبابتان وخاتم دانيال كان عليه اسد ولبوة

ونبهما صبي بحيالة وذلك أن بخت نصر قيل له يولد مولود يكون هلاكك على يده
فجعل يقتل من يولد فلما ولدت أم دانيال ألقته في غيضة أي أجمة رجاء أن يسلم فقيض
الله له أسدا يحفظه ولبوة ترضعه فنقشه على خاتمه ليكون بمرأى منه ليتذكر
نعمة الله عليه ووجد ذلك الخاتم في عهد عمر رضي الله عنه فدفعه عمر إلى أبي موسى
الأشعري اهـ كذا في الشرح والتقييد بغير المستبين يفيد أن المستبين في الخاتم تكره
الصلاة معه كذا في المنح قوله مقطوعة الرأس لا تزول الكراهة بوضع نحو خيط
بين الرأس والجثة لأنه مثل المطوق من الطيور اهـ كذا في الشرح ومثل المقطوع طليه بنحو
نورة أو محوه أو غسله ومحو الوجه كمحو الرأس بخلاف قطع اليدين والرجلين فإن الكراهة
لا تزول بذلك لأن الإنسان قد تقطع أطرافه وهو حي كما في الفتح وأفاد بهذا التعليل أن
قطع الرأس ليس بقيد بل المراد جعلها على حالة لا تعيش معها مطلقا اهـ قوله أو تكون
لغير ذي روح لما روي أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال له إني أصور الصورة فأفتني فيها
فقال له ادن مني فدنا منه ثم قال له ادن مني فدنا حتى وضع يده عليه وقال أنبئك بما
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها
نفسا فتعذبه في جهنم قال ابن عباس فإن كنت فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له
قوله يجوز له محوها قال في السيد وينبغي أن يجب عليه ولو استأجر مصورا فلا
أجر له لأن عمله معصية ولو هدم بيتا فيه تصاوير ضمن قيمته خاليا عنها اهـ قوله
لا شمع الخ في فتاوى الحجة الأولى تركه ذلك قال الحلبي وكأن ما فيه من الجزئية وفي
النهر عن البحر ينبغي أن الشمع لو كان إلى جانبه كما يفعل في المساجد ليالي رمضان لا كراهة
اتفاقا قوله أو يكون بين يديه قوم نيام الظاهر أن الشخص الواحد عند وجود ما ذكر
كذلك بحر قوله فاو بترك الهمزة وغيره الى حكاية قوله ويكره تعيين سورة
قيد الطحاوي الكراهة بما إذا اعتقد أن الصلاة لا تجوز بغيرها أما لم يعتقد ذلك
فلا كراهة أفاده في الشرح قوله وكذا المسنون المعين كقراءة سورة الوتر قوله أحيانا
يفيد كراهة المداومة قوله مسندة أي مذكورا فيها السند قوله وهذه أي المذكورات
هنا أصولها أي متونها من غير ذكر سند قوله كان يقرأ في الصبح ليس ظاهره أنه في الركعتين
جميعا وكذا يقال في نظائره قوله بأقصر سورتين في القرآن هما المعوذتان كما تقدم

فالمراد

فالمراد بالأقصر الأقصر مما كان يقرأ في تلك الصلاة لا الأقصر مطلقا فإنه سورة العصر
والكوثر قوله قرأ في الصبح أي في الركعتين كلتيهما ويحتمل أنه أعادها في الثانية قوله حتى
جاء ذكر هارون وموسى أو ذكر عيسى فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع
قوله لا يجزئ في الصبح النهي للتنزيه لأنه في مقابلة ترك السنة قوله فسجد أي للتلاوة
قوله الهاجرة هي صلاة الظهر قوله والليل إذا يغشى أي في الركعة الثانية قوله لم تر
في هذه الصلاة بشيء أي وهو الجهر قوله إن أوقت لكم أي أقدر لكم مقدار القراءة
فيها قوله هذا التقريب وهو سورة الجمعة والمنافقون قوله كان يقرأ في العشاء بالتين
يحتمل أنه قسمها ويحتمل أنه كررها قوله العتمة أي العشاء قوله فعلته أي مستفهما
عن السبب قوله في الصلاة المكتوبة يعم الصلوات الخمس قوله عن الجلال السيوطي
ذكره في كتابه المسمى بالينبوع قوله ويكره ترك اتخاذ السترة أي تنزيها كما أفاده
في البدائع قوله في محل يظن المرور فيه قال في التنوير وشرحه ولو عدم المرور جاز تر
كها وفعلها أولى اهـ قوله ولذا عقبناه أي لما ذكر من الحديث الأمر به ومن كراهة تر
كها والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم فصل في اتخاذ السترة بالضم هي
في الأصل ما يستتر به مطلقا ثم غلب على ما ينصب قدام المصلي فهنا في قوله أولى الخ
الأولى فعلها مطلقا لأن فيها كف بصره عما وراءها وجمع خاطره بربط الخيال بها كيلا ينتشر
وقدمناه قوله يستحب له أن يغرز سترة وأوجبه الإمام أحمد لظاهر الأمر ولما ورد عن عمر
لو علم المصلي ما ينقص من صلاته ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس اهـ وعن ابن مسعود
أنه ليقطع نصف صلاة المرء المرور بين يديه اهـ وتصح بالسترة المغصوبة عندنا وعند
أحمد تبطل صلاته ومثله الصلاة في الثوب المغصوب عنده اهـ قوله لما رويناه من الحديث
المذكور قبيل الفصل قوله طول ذراع في الاعتداد بالأقل خلاف ولا خلاف في الأكثر ويحمل
كل ما انتصب كان إنسانا قائما أو قاعدا أو دابة كما في القهستاني والحلبي وجوز في القنية
بظهر الرجل ومنع بوجهه وتردد في جنبه ومنع بالمرأة غير المحرم واختلف في المحارم
ولا يستتر بنائم ومجنون ومأبون في دبره وكافر كما في العيني على البخاري قوله وقدره
بأنها ذراع روى أصحاب السنن عن عطاء قال آخرة الرحل ذراع فما فوقه كذا في غا
ية البيان قوله في غلظ الأصبع خلاف المذهب فلا حد له لما روى الحاكم عن أبي هريرة

مرفوعا يجزى من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعر كذا في البحر عن البدائع وفي
القهستاني والبئر والنهر والحوض الصغير ليست بسترة في الاصح والكبيرات منها كالطريق
اه اي وهي لا تكون سترة لانها مظنة المرور وفي العيني على البخاري وفي غريب الرواية
النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير اه قوله وذلك ادناه اي ادنى ما يجزئ
قوله والسنة ان يقرب منها قال ابن امير حاج والسنة في ذلك ان لا يزيد ما بينهما وبينه
على ثلاثة اذرع اه والظاهر اعتبار هذا القدر من قدمه قوله لا يقطع مجزوم في جواب
شرط مقدر تقديره فان يدن منها لا يقطع الشيطان عليه الصلاة ووجه القطع انه اذا
بعد عنها يظن المار انه لا سترة له فيمر داخلها فيدفعه وربما كان الدفع بعمل كثير فتفسد
الصلاة قوله ويجعلها على جهة احد حاجبيه والايمن افضل قهستاني قوله منع جماعة من
المتقدمين الخط منهم صاحب الهداية قوله واجازه المتأخرون ووجه الجواز لورود
الاثر والحديث وان جعله في البدائع شاذا وضعفه النووي فقد تعقب بتصحيح
الامام احمد وابن حبان وغيرهما له ولو سلم انه غير مفيد فلا ضرر فيه مع ما فيه من
العمل بالحديث الذي يجوز العمل به في مثله كما في الشرح قوله لما روي الاولى ان
يقول وهي ما روي الخ قوله بمنزلة الخشبة المغروزة فيصير شبه ظل السترة قوله يربط
الخيال اي خيال المصلي اي قوته المخيلة اي فيقل فكره بخلاف ما اذا عدمت فيتبع البصر فيكثر
الفكر قوله مثل الهلال وقيل مدورا شبه المحراب كما في القهستاني وفي شرح المشكاة
لملا علي وقاس الائمة على الخط المصلي كسجادة مفروشة وهو قياس اولى لان
المصلي ابلغ في دفع المار من الخط السابق اه قوله حتى ما معه ظاهره ولو غير عصا كما
يأتي قوله هكذا اختاره الفقيه ابو جعفر واختار في التجنيس انه لا يعتبر قوله زج به
قال في الشرح والزج الحديدة في اسفل الرمح اه فالاضافة للبيان واذا قرئ بالتنوين
فهو من الوصف الكاشف قال السيد وفي نهاية اللغة العنزة مثل نصف رمح واكبر شيئا
وفيها سنان الرمح قال والعكاز قريب منها اه قوله ولذا رخص دفعه اي لكون الامر بالد
رء في الحديث لبيان الرخصة والقول محذوف اي ولذا قلت قوله او غيرها كاليد قهستاني
قوله كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بولدي ام سلمة وهما عمر وزينب حيث كان
يصلي في بيتها فقام ولدها عمر ليمر بين يديه فاشار اليه ان قف فوقف ثم قامت

بنتها

بنتها زينب لتمر بين يديه فاشار اليها ان قفي فابت ومرت فلما فرغ صلى الله عليه وسلم
من صلاته نظر اليها وقال ناقصات عقل ناقصات دين صواحب يوسف صواحب كرسف
يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام اه ذكر في كتاب النجم لابن شاهين قالوا يا رسول الله من كرسف
قال رجل كان يعبد الله على ساحل البحر ثلاثين عاما فكفر بالله العظيم بسبب امرأة عشقها
فتداركه ما سلف منه فتاب عليه كما في غاية البيان قوله ولو بزيادة على جهره الاصلي المتبا
در منه ان الجهر للدفع انما يكون في الجهرية لا السرية وهو الذي في البحر ووجهه ان
الجهر في صلاة السر مكروه تحريما ودرء المار رخصة فلا يرتكب المكروه لاجلها وتعقبه
المؤلف في حاشية الدرر بان في الجهرية العلم بها حاصل اه اي فلا يحتاج لرفع الصوت
والرخصة انما تظهر في الممنوع لا في المشروع ويعلم مما هنا رد صدر التعقب بانه قد
لا يتأتى في الدرء الا بزيادة الجهر في الجهرية قوله بظهر اصابع الخ عبارة الدرر والمرأة تصفق
لا ببطن على بطن فيصدق بالتصفيق ببطن اليمنى على ظهر اليسرى وهو الايسر والاول عملا
ولعل عبارة المصنف مقلوبة عن هذا والاصل او التصفيق بصفحة اصابع اليمنى على ظهر
كف اليسرى قوله لان لهن التصفيق وقد يقال التصفيح فهما بمعنى واحد ولو سبحت وصفق
لا تفسد وقد تركا السنة در قوله والتسبيح الواو بمعنى او وهو كذلك في نسخ قوله لانه
فتنة قد مر ان الفتنة انما تكون بما فيه تمطيط وتليين لا مطلق الصوت قوله ولا يقاتل
المصلي الخ الحاصل انه اذا قصد المرور بين يديه ان كان قريبا منه يمكنه مدافعته بدون مشي
اشار اليه اولا ليرجع او يسبح فان لم يرجع دفعه مرة بلطف فان لم يرجع تركه ولا يقاتله
وان كان بعيدا عنه ان شاء اشار اليه وان شاء سبح فقط واذا مر بين يديه مارا لم
تؤثر فيه الاشارة كمن رد فعه برجله او الصقه الى السترة كذا في العيني على البخاري
وعزاه للمالكية وقواعدنا لا تأباه وفيه ايضا ولا يجوز له المشي في موضعه ليرده
وانما يدافعه ويرده من موضعه لان مفسدة المشي اعظم من مروره بين يديه وانما
ابيح له قدر ما يناله من موقفه ولا ينتهي بذلك الى ما يفسد صلاته فان دفعه بما
يجوز له فمات فلا اثم عليه باتفاق العلماء وهل يجب ديته او يكون هدرا فيه مذهبان
للعلماء والدية عليه في ماله كاملة وقيل هي على العاقلة اه وفي الدر عن الباقاني انه
يجب الضمان على مقتضى كتبنا وهدر عند الشافعي اه قوله انما هو شيطان قال الخطابي

معناه ان الشيطان هو الذي حمله على ذلك ويجوز ان يراد بالشيطان نفس المار
لان الشيطان هو المارد الخبيث من الانس ومن الجن قوله مؤول بانه الخ واوله الامام
محمد بالمدافعة بعنف واما حملها على ظاهرها فغير ما عليه العامة قوله بما قدمناه من
قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل فيما لا يكره للمصلي قوله من الافعال اي والاقوال كتكرار السورة في الركعتين
من النفل قوله في قباء غير مشدود الوسط القباء كل منفرج من امام كالقفطان واول من
لبسه نبي الله سليمان عليه السلام والمراد انه جمع طرفيه عليه من غير شد ولا
تكون العورة مكشوفة اذا لم يلبس غيره تحته قوله وفي غير القباء قيل بكراهته
اشار بقيل الى ضعفه لما فيه من الحرج قوله ولا يكره عدم ادخال يديه في فرجيته هو
ما في الخزانة وقد تقدم ما فيه قوله وشقه اي شق الفرجي كالقباء الحجازي قوله معلق
قيد اتفاقي قوله وليأخذ الخ اي واذا كان السيف بين يديه كان امكن اخذه ان احتاج
اليه فلا يوجب الكراهة قوله او ظهر قاعد اي او قائم يتحدث اي سرا بحيث لا يخاف
منه الغلط وقيد بالظهر لانها الى الوجه مكروهة والكراهة على المتحدث وقيد بالتحدث
ليفيد عدم الكراهة حال عدمه بالاولى قوله او شمع قال ابن قتيبة في باب ما جاء
فيه لغتان استعمل الناس اضعفهما الشمع بالسكون والاوجه فتح الميم اه من الشرح
قوله لانه لا يشبه عبادة المجوس لان المجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة قال السيد
قوله ولا يكره السجود على بساط الخ هذا ما في الجامع الصغير وصححه في البدائع
وتاج الشريعة واطلق الكراهة في الاصل قال في النهر ولو حمل المطلق على المقيد ارتفع
الخلاف ولم يحك ما المانع من ذلك اه وتكره الكتابة على الابسطة ونحوها ولو بالحروف
المفردة ولو حرفا واحدا افاده السيد قوله واما بالنظر لخشية الجان الخ قال صدر الاسلام
الصحيح من الجواب ان يحتاط في قتل الحيات حتى لا يقتل جنيا فانهم يؤذونه اذى
كثيرا بل اذا راى حية وشك انه جني يقول خل طريق المسلمين ومر فان مر تركه فان
واحدا من اخواني وهو اكبر سنا مني قتل حية كبيرة بسيف في دارنا فضربه الجن
حتى جعلوه زمنا لا يتحرك رجلاه قريبا من الشهر ثم عالجناه وداويناه بارضاء
الجن حتى تركوه فزال ما به وهذا مما عاينته بعيني اه وفي القهستاني عن شرح

التاويلات انهم اضعف من الانس حتى لا يقدرون على اتلاف احد من الانس وعلى سلب
اموالهم وافساد طعامهم وشرابهم اه وفيه تامل قوله او ممن هو مثله اي في الجبانة يكفي
ادم الذين اتصفوا بذلك ولهذا يغني عنه قوله وناقض العهد لانها في مقام الكلية
وقوله من اهله يعني من اهل نقض العهد ويغني عنه قوله مثله وقوله الضرر نائب فاعل
يخشى ويحتمل ان المراد المماثلة في الصورة قوله بقتله او ضربه الباء متعلقة بقوله فيخشى
وهي السببية قوله اقتلوا ذا الطفيتين والابتر قال في القاموس الطفية بالضم خوص المقل
وحية خبيثة لها على ظهرها طفيتان اي خوصتان والابتر مقطوع الذنب وحية
خبيثة اه قوله لانه مع الاولى يكره العمل الكثير اما اذا كان بعمل قليل كان وطئها بنعله
وهو في الصلاة فعدم الكراهة ثم الكراهة عند الاول مع عدم الفساد رواية الحسن عن الا
مام وكذا قال السرخسي انها لا تفسد بقتلهما ولو بعمل كثير ولو بالانحراف عن القبلة وصحح
الحلبي الفساد وهو ما عليه عامة شروح الجامع الصغير ورواية مبسوط شيخ الاسلام
قال الكمال الحق الفساد فيما يظهر لكن لا اثم بمباشرته في الصلاة بل يحرم مخلصا قوله والنمل
المؤذي بالعض اما ما لا يؤذي فلا يباح قتله قوله عن اصابة دم القمل اي ونحوه قوله
وقدمنا كراهة اخذ القملة محمول على عدم تعرضها بالاذى كما مر قوله ولا بأس بصونه عن
التراب اي بدون رفع الثوب بل رفع الثوب عنه مكروه قوله ولا بأس بمسح جبهته من التراب
يفيد كراهة التنزيه لان الملائكة تستغفر له ما دام عليها افاده السيد وهذا ما يفيده
الاثر ولكن قول الشرح تنظيفا عن صفة المثلة يفيد ان الاولى ازالته قوله من غير تحويل
الوجه اما اذا حوله بان لوى عنقه حتى اخرج وجهه عن ان يكون الى جهة القبلة فانه
مكروه وحكم قاضيخان بفساد الصلاة به قوله ولا بوضع خرقة يسجد عليها وعن ابي
حنيفة رحمه الله انه فعل ذلك فمر به رجل فقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فانه مكروه فقال
له الامام من اين انت فقال له من خوارزم فقال الله اكبر جاء التكبير من وراء يعني
من الصف الاخير اي على العكس يعني بحمل علم الشريعة من هنا الى خوارزم لا من خوا
رزم الى هنا ثم قال له اتسجد على حشيش قال نعم قال يجوز على الحشيش ولا يجوز
على الخرقة كذا في المجتبى والظاهر ان محل عدم الكراهة اذا لم ينشف بها الاعضاء
من الماء المستعمل والا كره نظرا الى الرواية بنجاسته وان كانت غير معتمدة قوله نفيا للحرج

ظاهره انه يكره وضعها لغير ذلك قوله لقربه من التواضع وفيه خروج عن خلاف
الامام مالك فانه يقول بكراهة السجود على ما كان من نحو الصوف والقطن والكتان
كذا فى الشرح قوله من النفل اما فى الفرض فيكره الا من عذر والله سبحانه وتعالى اعلم
واستغفر الله العظيم فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه لما فرغ من المفسدات
المحرمة شرع فى المفسدات الجائزة ووسط بينهما المكروهات لانها مرتبة متوسطة
بين الفساد والصحة الكاملة قوله او صال عليه حيوان اى وثب عليه قوله وقدر على
الدفع والا حرم القطع لعدم الفائدة قال بعض الفضلاء وظاهره وجوب القطع ولو
خاف خروج الوقت اخذا من مسئلة القابلة قوله من يخبر استغاثته فحكم الابوين حينئذ
كغيرهما قوله لان قطع الصلاة لا يجوز افهم هذا ان قول المصنف ولا يجب قطع الصلاة
المراد منه انه يحرم عليه القطع قوله لا باس بان لا يجيبه افاد بلا باس ان الاولى الا
جابة عند العلم قوله يجيبه اى وجوبا قوله فرع يفترض على المصلى اجابة النبى صلى الله
عليه وسلم واختلف فى بطلانها حينئذ كذا ذكره البدر العينى وكذا ابو السعود
فى تفسير سورة الانفال قوله تخشى على ما يساوى درهما الاولى حذف تخشى
لانه يقتضى ان الحكم غير ذلك عند تحقق السرقة مع انه كذلك ولذا لم يات
بهذه الزيادة فى الشرح والسيد قوله لانه يحبس فى دانق ظاهر التقييد انه
لا يباح قطع الصلاة ولا الحبس لما دون الدانق لحقارته افاده بعض الافاضل
وفى المصباح الدانق معرب وهو سدس الدرهم والدرهم الاسلامى ست
عشرة حبة خرنوب والدانق حبتا خرنوب وثلثا حبة وكسر النون افصح
من فتحها اه قوله وكذا لو فارت قدرها لو قال القدر ليعم ما اذا كان ملكه
لزوجها لكان اعم فان الظاهر ان الحكم واحد والاضافة لادنى ملابسة وتحرر
قوله او خافت على ولدها اى ان يحصل له الم من نحو صياح قوله او طلب منه كا
فر الخ انما ابيح له البقاء فى الصلاة لتعارض عبادتين ولا يعد بذلك راضيا ببقائه
على الكفر بخلاف ما اذا اخره عن الاسلام وهو فى غير الصلاة قوله ونحوه
كاسد قوله ونحوها كبئر قوله وهو كما اذا خافت الخ اى الوجوب عند غلبة
السقوط كالوجوب فيما اذا خافت القابلة الخ قوله تلقى الولد وتقبله تحرزا عن

سميت

سميت القابلة قوله والا فلا باس بتاخيرها الصلاة اى ان لا يغلب على ظنها ما ذكر
فلا باس بتاخيرها الصلاة قوله تقبل على الولد ومثلها الام فلا وجه لمن اوجب عليها
الصلاة ولو بتيمم ولو بحفر حفيرة تضع فيها راس المولود النازل لان الام اولى بالتاخير
من القابلة وتمامه فى الشرح قوله كما اخر النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة اى جنسها
فان المشركين شغلوه عن اربع صلوات فقضاهن مرتبا الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم
العشاء اه قوله اى المسافر فى قضا افاد به ان المراد السفر اللغوى ومثله فيما يظهر
ليس بقيد بل كذلك المقيم قوله كالقابلين اذا لم يقدروا الخ لانهم اذا فاتهم القتال بالاشتغال
بالصلاة لا يمكنهم تداركه والصلاة يمكنهم تدارك ما فات منها قوله قيل موسع قائله الطحا
وى قوله وقيل مضيق قائله الحلوانى والعامرى وهذا الخلاف يجرى فى قضاء رمضان
كما فى الدر قوله وتارك الصلاة عمدا كسلا احترز به عن التارك سهوا او لعذر
فليس عليه شئ مما ذكر قوله وابادر الخ الواو بمعنى او وهى لحكاية الخلاف فانهم اختلفوا
فى تفسير الغى فى قوله تعالى فسوف يلقون غيا فقيل الضلال وقال الحسن عذابا
طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل بار فى جهنم الخ افاده فى الشرح قوله وحديث
جابر مبتدا خبره قوله فيه صفته اى صفة تارك الصلاة قوله ولا يقتل وقالت
الشافعية يقتل حدا وقال الامام احمد يقتل كفرا كما نقله صاحب المواهب عنه ونقله ابن
تيمية عن اكثر السلف فى الرسالة المتعلقة بالسياسة قوله تهاونا واما اذا كان
لضرورة فلا قوله او نطق بما يدل عليه اى على الاستخفاف كما اذا قال رمضان ثقيل
او سامج قوله ويحبس المرتد حبس المرتد مندوب وكذا كشف شبهته والله سبحانه
وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم باب الوتر لما فرغ من بيان الفرض العلمى اى الاعتقادى
الذى يكفر جاحده شرع فى العملى اى فيما يفترض عمله لا اعتقاده قوله صلاة
مخصوصة وهى ثلاث ركعات بتسليمة واحدة وقنوت فى الثالثة وبه فارق
المغرب كما فارقها بوجوب قراءة الفاتحة والسورة فى الثالثة قوله وروى عنه
انه سنة وهى الرواية الثانية قوله وروى عنه انه فرض وهى الرواية الاولى عنه
وبها قال الشيخ علم الدين السخاوى المقرى وعمل فيه جزءا وساق الاحاديث الدالة
على فرضيته ثم قال ولا يرتاب ذو فهم بعد هذا كذا فى الشرح قوله ووقته

الخ هذا التوفيق لبعضهم واما من لم يوفق بهذا التوفيق وحمل الوجوب على
حقيقته المصطلح عليها فيرد عليه افساد صلاة الفجر بتذكره والواجب
ليس كذلك ويمكن دفع الاشكال بما ذكره صاحب الكشف في التحقيق
ان الواجب نوعان واجب في قوة الفرض كالوتر عند الامام حتى منع تذكره صحة
الفجر كتذكر العشاء وواجب دون الفرض في العمل فوق السنة كتعيين الفاتحة
حتى وجب سجود السهو بتركه ولكن لا يفسد الصلاة اه وذكر الكمال ان الفرض
العملي اعلى قسمي الواجب وبه يظهر جمع آخر وهو ان المراد بالواجب الفرض العملي
ويكون هو المراد لمن عبر بالوجوب مقتصرا وانه دفع الاشكال واما القول بالسنية
فهو مرجوح الا ان يحمل على المحمل المذكور واعلم ان وجوبه لا يختص بالبعض دون
البعض بل يعم الناس كلهم من رقيق وانثى وغيرهما بعد كونهم اهلا للوجوب وحديث
الاعرابي حيث قال هل علي غيرها اي الخمس فقال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع
لا يدل على عدم وجوب الوتر لانه كان اول الاسلام ثم وجب الوتر بعده قوله
واجب اعتقادا ينافيه ما في البحر من قوله واعتقاد الوجوب لا يجب على الحنفي
ويجاب بان المراد انه يجري عليه حكم الواجب في الاعتقاد بحيث اذا انكر افتراضه
لا يكفر قوله والامر اي الضمني المأخوذ من الحديث المذكور والامر الذي في قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء الى صلاة
الصبح قوله وعلى اي في قوله صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم واجمعوا
على انه لا يصلى بدون نية الوتر وانه لا يصح من قعود ولا على الدابة الا من عذر وعلى
وجوب القراءة في جميع ركعاته ولو اجتمع قوم على تركه ادبهم الامام وحبسهم فان
لم يصلوه قاتلهم كذا في النهر عن المجتبى والمراد بوجوب القراءة افتراضها
او يحمل على خصوص الفاتحة والسورة افاده السيد قوله وكميته الخ لا حاجة
الى التصريح بها لعلمها مما ذكره المصنف قوله ثلاث ركعات بالتحريك وقد تسكن
قوله كان يوتر بثلاث وهذا مذهب الفقهاء السبعة وروى ابن ابي شيبة في
مصنفه عن الحسن البصري قال اجمع السلف على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن
وهو مذهب ابي بكر وعمر والعبادلة وابي هريرة روى ان عمر رضي الله تعالى عنه

رأى سعدا يوتر بركعة فقال ما هذه البتيراء لتشفعنها او لأؤدبنك اه وروى ان
سعد بن ابي وقاص اوتر بركعة فقال له عبد الله بن مسعود ما هذه البتيراء ما اجزأ
ت ركعة قط وروى انه حلف على ذلك اه كذا في الشرح قوله وقال على شرط
الشيخين شرط البخاري انه لا بد من تحقق اللقي بين الراوي ومن روى عنه وشرط مسلم
امكان اللقي فكلما تحقق شرط البخاري تحقق شرط مسلم ولا عكس ومسلم تلميذ
البخاري قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء قوله وفي حديث عائشة
رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من طر
يق عبد العزيز بن ابي جريج عنها قوله فيعمل به في بعض الاوقات اصله الكمال وتمام كلا
مه في الشرح ولكن قال اسحاق اصح شيء ورد في قراءته صلى الله عليه وسلم في الو
تر سبح وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وزيادة المعوذتين انكرها الامام
احمد ويحيى ابن معين اه فهذا سر اقتصار ائمتنا على الاخلاص في الثالثة قوله
الا اذا قضاه اي عند الناس بدليل ما بعده قوله برفعه متعلق بيرى قوله عند
من يراه اي سواء كان في مسجد ام في غيره واذا لم يكن احد عنده يرفع وفيه
ان صلاته ثلاث ركعات تؤذن بانتهائها وقد يقال ان الرفع اشد ايذانا في ذلك
قوله ثم كبر التكبير المذكور مروي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب وابن مسعود
والحكمة في الجمع بين رفع اليدين والتكبير اعلام المعذورين من الاصم والاعمى قوله
وبعد التكبير قنت قائما مرة واحدة فلو ادرك الامام في ثالثته لا يقنت في قضاء
ما سبق به لانه اول صلاته ولو ادرك المسبوق امامه في ركوع الثالثة كان
مدركا للقنوت فلا يقنت فيما يقضي كذا في الفتح قوله وعند الامام اي وابي يوسف
وهو الاصح وقال محمد انه يرسلهما لما مر في فصل الكيفية واختاره الطحاوي
والكرخي كما في النهر وغيره قوله وعن ابي يوسف يرفعهما في جوامع الفقه لو بسط يديه
بعد الفراغ منه ومسح بهما وجهه قيل تفسد صلاته اه قوله ووجهه اي وجه قول
ابي يوسف قوله للاجماع الخ الدليل اخص من الدعوى وكيف لا والشافعي رضي الله عنه يقول
برفع اليدين في قنوت الصبح ولا اجماع الا به قوله ونبه اي في الجواب بالتخصيص قوله دعاء
رغبة اي دال عليها وكذا يقال فيما بعده قوله ودعاء رهبة كقوله ربنا اكشف عنا العذاب

انا مؤمنون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم قوله كالمستغيث من الشيء كانه يدفعه
عن نفسه قوله ودعاء تضرع كانه يقول اللهم اني عبدك الذليل الحقير المنكسر خا
طره الى نفي الوجل قوله ودعاء خفية هذا انما تحسن مقابلته لما سبق من جهة
النطق وعدمه والا فدعاء السر لا يخرج عن الثلاثة قبله قوله لما قنت علي الخ روى
انه قنت في محاربة معاوية ومعاوية قنت في محاربته قوله انما استنصرنا على عدونا
اي انما نطلب بقنوتنا في الصبح النصر على عدونا اي كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم قوله
قنت الامام في صلاة الجهر الذي في البحر عن الشمني في شرح النقاية معزيا للغاية
اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت في صلاة الفجر وهو قول الثوري واحمد قوله وقال جمهور
اهل الحديث الخ وهذه هي الموافقة لما نقله نوح عن الطحاوي واما القنوت في الصلوات
كلها عند النوازل فلم يقل به الا الشافعي وليس مذهبنا كما صرح به العلامة نوح قال الحموي
وينبغي ان يكون القنوت قبل الركوع في الركعة الاخيرة ويكبر له وفي الاشباه يقنت
الطاعون لانه من اشد النوازل بل ذكر انه يصلي له ركعتان فرادى وينوي ركعتا رفع
الطاعون والطاعون مصيبة وان كان سببا للشهادة كملاقات العدو ومحاربة
الكفار فانه قد ثبت سؤال العافية منها مع انها ينشأ عنها الشهادة قال صلى الله عليه
وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ولا يباح الدعاء على احد من المسلمين بالموت
بالطاعون ولا بشيء من الامراض ولو كان في ضمنه الشهادة ويجوز الدعاء بطول
العمر لانه صلى الله عليه وسلم دعا لانس به كما ندب وينبغي ان يقيد بمن في بقائه
منفعة المسلمين وفائدة الدعاء به انه يجوز ان يقدر الله تعالى عمر زيد مثلا
ثلاثين سنة اي في اللوح المحفوظ فاذا دعا له يزاد له وعلى هذا ينزل جميع انواع
الدعاء افاده الحموي في حاشية الاشباه قوله بعد ظفره بفتح الظاء والفاء قوله
فتكون مشروعيته مستمرة لهذه رد لقوله سابقا فدل على نسخه قوله وهو
محمل الخ اي حصول نازلة قوله وهو مذهبنا وعليه الجمهور اي القنوت للحادثة وان
خصصناه بالفجر لفعله صلى الله عليه وسلم وعممه الجمهور في كل الصلوات قوله بعد الركوع
هذا يخالف ما قدمناه عن الحموي قوله كما تقدم اي من قول انس قنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب قوله من معناه الدعاء

فالاضافة فيه للبيان ويطلق على العبادة والطاعة واقامة الطاعة والاقرار
بالعبودية والسكون والصلاة والقيام وطوله افاده البدر العيني نقلا عن الحافظ
العراقي قوله الذي روى عن ابن مسعود اشار به الى ان فيه رواية اخرى وهو كذلك
ذكرها الجلال السيوطي في الدر المنثور بالفاظ مختلفة قوله ان يقول اللهم الخ ذكر السيوطي
ان دعاء القنوت من جملة الذي انزله الله على النبي صلى الله عليه وسلم وكانا سورتين
كل سورة ببسملة وفواصل احداهما تسمى سورة الخلع وهي بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم انا نستعينك الى قوله من يكفرك والاخرى تسمى سورة الحفد وهي بسم الله
الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد الى ملحق وقد اختلفت الصحابة في نسخهما وكتبهما
ابي في مصحفه فعدة سور القرآن عنده مائة وستة عشر سورة قوله اي نطلب
الهداية لما يرضيك المراد من الهداية الوصول لا الدلالة فقط قوله ستر عيوبنا الاولى ستر
ذنوبنا لان العيب قد لا يكون ذنبا كالعور والشلل اللهم الا ان يقال المراد ما يعيب الشارع
عليه والستر اما بالمحو من الصحيفة او بعدم المؤاخذة به وان بقي فيها والاول ارجح
قوله فلا تفضحنا بفتح التاء والحاء المهملة قوله وشرعا الندم وهو اعظم اركانها قوله والا
قلاع عنه في الحال اي ان كانت لذة الفعل حاضرة كان تاب عن السكر واللذة بين يديه
فيريقه ويبعدها عنه قوله والعزم على ترك العود افاد العارف ابن عربي ان هذا الشرط
لا يلزم لانه غيب فالاولى فيه التسليم وفيه ان المعيب هو العود فلا ينافي طلب العزم على
عدمه في التوبة قوله فلا بد من مسامحته وارضائه اي برد المظلمة اليه ان امكنه
وان لم يمكنه تصدق بقدرها ان كانت من الاموال وقال بعضهم ان التوبة تصح عنها
في المستقبل ويكون ما عليه كالديون قوله ناطقين بلساننا هذا جرى فيه على ان
الايمان قول وعمل ونسب الى الامام او هو بيان لشرطه الدنيوي الذي يجري عليه
الاحكام الظاهرة قوله فعلنا امنا بك الخ لما كان الايمان به تعالى لا يتم الا بالايمان
بما ذكر بعد قال ذلك قوله وبما جاء من عندك فيه انه لا يخرج عن الكتب والقدر
وقد ذكرها بعد قوله ورسلك المراد بهم ما يعم الانبياء فان الايمان بهم لازم قوله واليوم
الآخر اي بوقوعه قوله وبالقدر خيره وشره القدر ايجاد الله تعالى الاشياء على وفق
ما اراده تعالى وكله من الله تعالى وهو من هذه الجهة جميل وانما يقبح باكتساب العبد

ونسبته اليه قوله بتفويض البا التصوير قوله لعجزنا اى عن جلب نفعنا ودفع ضرنا
قوله ونثنى عليك الخير كله قال فى المغرب والخير منصوب على المصدر اى ثناء الخير
فيفيد نوعا من التأكيد اهـ وعلى انه مفعول نثنى او على نزع الخافض اى بالخير قوله
افضالا منك اى حال كونها افضالا او لاجل الافضال اى وليست بطريق الايجاب
ولا الوجوب قوله بعرف جميع ما انعمت به الخ اشار به الى انه ليس تأكيدا للثنى بل
تأسيس فتدبر قوله انت كما اثنيت على نفسك انت مبتدا والكاف بمعنى على اى
انت على الوجه الذى اثنيت به على نفسك او الكاف زائدة اى انت الذى اثنيت
على نفسك او هو تأكيد للضمير المجرور بعلى اى لا نطيق ثناء عليك كثنائك على
نفسك او المعنى انت كالذى اثنيته على نفسك اى ثناؤك المعتبر هو كالثناء الذى
اثنيت به على نفسك قوله ونزيل ربقة الكفر اى الكفر الشبيه بالربقة اى عروة الحبل
وظاهره ان مفعول تخلع محذوف والذى يقتضيه اللفظ ان مفعوله قوله من يكفرك
قوله وربقة ما لا يرضيك شبه ما لا يرضيه تعالى بشخص له حبل يضعه فى العنق
واسناد الربقة تخييل قوله نتحاشى عنه عطف على قوله نفارق قوله بان نفوضه
عدما للسببية قوله المتفضل اخص من المنعم لان المنعم قد ينعم لمقابلة نعم عليه قوله المو
جود اى وجودا كاملا وهو الواجب قوله المستحق اى الذى كل المحامد حقه قوله والخا
لف لهذا الخ اى فتركه ولا يميل اليه من جهة الدين واما النكاح فمن قبيل المعاملات
فليس فى تزوج الكتابية ميل اليها من هذه الجهة قال فى الذخيرة اذا دخل يهودى
الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه ان خدمه طمعا فى فلوسه فلا بأس به وان
فعل ذلك تعظيما له ان كان ليميل قلبه الى الاسلام فلا بأس به وان فعل ذلك
تعظيما له من غير ان ينوى شيئا مما ذكرناه كره له ذلك وكذا اذا دخل ذمى على مسلم
فقام له ان قام طمعا فى ميله الى الاسلام فلا بأس به وان فعل ذلك تعظيما من
غير ان ينوى شيئا مما ذكرناه او قام تعظيما لغناه كره له ذلك اهـ قوله لان تقديم المعمول
للحصر كتقديم الظرف فيما بعد قوله بتضمنها جميع العبادات من قيام وركوع وسجود
وقعود وتكبير وثناء ودعاء وقراءة وتسبيح وتهليل وصلاة على النبى صلى الله
عليه وسلم ودعاء المؤمنين وخشوع قوله اذ هو اقرب الخ اى قرب مكانة لا مكان

وهذا

وهذا مما يدل على ان الله ليس فى جهة قوله من اتانى سعيا اتيته هرولة اى من اجتهد
فى طاعتى قابلته باعظم منها قوله والمعنى يجتهد فى العمل اى وليس المراد السعى بسرعة لا
نه منهى عنه قوله نسرع فى تحصيل عبادتك فالعطف من عطف المرادف قوله بنشاط
اخذه من المقام قوله ولذا سميت الخدم حفدة ويسمى اولاد الاولاد حفدة لانهم كالـ
خدم فى الصغر كما فى المصباح قوله ويجوز ضمها فيكون من الرباعى قوله واحفد لغة فيه
وبعضهم يجعله لازما مختار الصحاح قوله لا معنى له فيه انه ورد فى صفة البراق له جناحان
يحفز بهما اى يستعين بهما على السير ويسرع قوله نرجو رحمتك اى انعامك واحسانك
قوله وامدادها اى ازديادها قوله وسعة عطائك اى عطائك الواسع واخذ ذلك من
اسناد الرحمة اليه تعالى قوله بالقيام الخ اى مع القيام وانما قال ذلك لان الرجاء تعلق
القلب بمرغوب فيه مع الاخذ فى الاسباب والا فهو الطمع قوله فنحن بين الرجاء والخوف
قال الغزالى والعمل مع الرجاء اعلى منه مع الخوف والجمهور على ان الافضل تكثير الخوف مع
الصحة وتكثير الرجاء مع الضعف والرجاء بالمد واما بالقصر فهو ناحية البئر وقد عه
قوله فان امن المكر اى انقلاب الحال وامن المكر طمأنينة القلب بحيث يجزم بالنجاة قوله كفر
حمله بعضهم على الحقيقة وبعضهم قال معناه انه توصل بسبب استرساله فى المعاصى قال
تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون قوله كالقنوط من الرحمة اى اليأس منها و
الجزم بانه من اهل العذاب فانه يؤدى الى تعطيل العمل وانكار الرحمة وفيه ما تقدم
فى الامن قال تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون قوله ان يرجى نواله
اى انعامه ونكاله عقابه قوله لا يجتمعان الخ قد علمت ان الرجاء لا يتحقق الا مع الاعمال
الصالحة والا فهو طمع قوله بالاركان اى الاعضاء قوله ممتثلين لا نترك حال مؤكدة
قوله لا نقتصر على القلب واللسان بان نرجو بقلبه او ينطق بلسانه من غير عمل الا
ركان قوله ذوى البهتان هو الكذب وفسره فى القاموس بان يقول على الشخص ما لم
يفعل قوله نعتقد ونقول معلول مؤخر عن علته وهو قوله فلا نعامل علينا بالايمان
ولا شك ان هذا الاعتقاد والقول علة الانعام بالايمان قوله بكسر الحاء قال النووى
هذا هو المشهور وقال الجزرى هكذا روينا قوله وقيل بفتحها قال ابن قتيبة وغيره ونص
الجوهرى على انه صواب قوله وصلى الله على النبى هذا هو الذى رواه النسائى فقط بدون

وعلى آله وسلم كما يفهم من الشرح قوله صلينا معلول لقوله ولما روى النسائي وعلى آله وسلم
في الوقعات بعد ما ذكر اختيار الفقيه ابي الليث انه يصلي قال والمستحب في كل دعاء ان
يكون فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اه فهذا يفيد
ان كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت بهذه الكيفية ويشهد له ما
اخرجه النسائي بسند صحيح عن زيد بن خارجة قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف الصلاة عليك فقال صلوا علي واجتهدوا في الدعاء وقولوا اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد وعنه صلى الله عليه وسلم الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد
حتى يصلى علي فلا تجعلوني كقدح الراكب صلوا علي في اول الدعاء واوسطه وا
خره والقدح بكسر القاف المعجمة القدح الصغير قوله كما اختاره الفقيه ابو الليث في الحلبي
عن ابن الهمام لا ينبغي ان يعدل عن هذا القول وهو الحق كما في البحر وابن امير حاج قوله
هو الصحيح والاصح كما في المحيط والمختار كما في المجمع والهداية وفي الذخيرة ان الا
مام يتوسط في قراءة القنوت فلا يجهر جدا ولا يخافت جدا حتى يتمكن المقتدي
ان يقرأ خلفه وهو المختار اه قوله قال ابو يوسف يتابعونه الخ من القواعد تقديم
قول ابي يوسف على قول محمد عند الاطلاق قال الملا علي في شرح الحصن وينبغي تقديم
هذا لانه اصح وقال ابن الهمام الاولى ان يؤخر لان الصحابة اتفقوا على اللهم انا نستعينك
الخ قوله والدعاء مبتدأ خبره قوله قال طائفة الخ واخرج المصنف عن اعرابه قوله انه
لا توقيت فيه الافضل ان يكون الدعاء موقتا لان الداعي ربما يكون جاهلا فيدعو
بما يقطع الصلاة ولا يعلمه كذا في غاية البيان وقول محمد ليس في القنوت دعاء
موقت يعني غير اللهم انا نستعينك الخ اللهم اهدنا بنايه ورجحه ابن امير حاج لما
تقدم وتبركا بالمأثور قوله اذا رفعت راسي الخ هذا لا يؤيد المذهب الا انه عارضه
ما هو اصح منه عند اهل المذهب فقدموه قوله فيمن هديت اي معهم قوله وقني شر
ما قضيت اي قضاء معلقا او قني شره الهم بحيث يقع باللطف قوله من واليت من كنت موليا
له قوله لما كان يفعله اي في دعائه على احياء من العرب قوله من حديث في حق الامام
عام هو لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه ابو
داود وحسنه الترمذي قوله اصل الهداية الرسالة والبيان الذي في القاموس الهدى

بفتح

بضم الهاء وفتح الدال الرشاد والدلالة وتذكر والنهار وهداه هدى وهديا وهداية
وهدية بكسرهما ارشده فتهدى واهتدى وهداه الله الطريق واليه وله اه فلم تو
جد بمعنى الارسال والبيان الا ان البيان لازم الرشاد والدلالة قوله وانك لتهدي اي لتد
ل قوله انك لا تهدي اي لا توصل ولكن الله يهدي اي يوصل قوله فهي من الله سبحانه التوفيق
الاولى حذف قوله من الله لانها تفسر بالتوفيق الملزوم للايصال في قوله تعالى انك لا
تهدي كي تفسر به فيما بعد قوله فطلب المؤمنين اي اذا علمت انها من الله التوفيق وهو
من موفق فطلبه مع حصوله يحمل على طلب الدوام عليه او المزيد منه ومنه اللهم لعز
قوله بفضلك اي باحسانك والباء للسببية قوله والبلايا والمحن اي دنيا واخرى فهي
لفظ عام يحته كل خير والمفاعلة على غير بابها قوله من الناس اي من شرورهم قوله ويعا
فيهم منك هذا بيان المفاعلة التي تكون من الجانبين قوله وتولنا ولاية الله تعالى العبد
ارادة توفيقه وتأييده وتقريبه واكرامه كذا في الشرح قوله من توليت الشيء ويجوز
ان يكون من وليت الشيء اذا لم يكن بينك وبينه واسطة والمعنى انه يقطع الوسائط
بينه وبين الله سبحانه وتعالى حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة وهو مقام الاحسان
كذا في الشرح قوله الزيادة من الخير وقيل حلول الخير الالهي في الشيء قوله ترقيا على المعا
فين السابقين وهما مقام المعافاة ومقام الموالاة يعني انه يطلب الزيادة فيهما اي
فاذا عافيتنا وتوليتنا فبارك لنا في ذلك ويدخل في المعافين كل نعمة وخير قوله من الوقا
ية تق اصله اوق حذفت الواو لوقوعها بين كسرتين ثم الهمزة للاستغناء عنها
قوله بالعناية اي مع العناية قوله بدفع لا حاجة اليه لان المعنى احفظنا وبين ذلك
الشر وقاية وحافظا قوله انك تقضي اي تحكم وتفعل اي بجعل افعالا وتبديها على
حسب ما سبق في العلم والارادة او المعنى انك قضيت ويكون المراد به ارادة
الله تعالى المتعلقة بالاشياء ازلا قوله فطلب موالاتك افاد به انه تعليل لقوله وتو
لنا كما ان قوله انك تقضي علة لقوله وقنا شر ما قضيت قوله وسلطان قهرك اي
قوة قهرك قوله وان الكافرين لا مولى لهم كولاية المؤمنين بالعناية والالطاف اه قوله ومن
يهن الله المفعول محذوف اي من يهنه الله قوله فهو معنى وتعاليت معنى مضاف وجملة
تعاليت مضاف اليه قوله ومن لم يحسن الخ التقييد به ليس بشرط بل يجوز لمن

يعرف الدعاء المعروف ان يقتصر على واحد مما ذكر افاده صاحب البحر قوله او يقول ربنا
اتنا الخ قال صاحب البحر الظاهر ان الاختلاف في الافضلية لا في الجواز وان قوله ربنا الخ
افضل لشموله قوله وان اقتدى بمن يقنت الخ قال في الهداية ودلت المسئلة على جواز
الاقتداء بالمخالف يعني شافعيا كان او غيره وجه الدلالة ان اختلافهم في انه يتا
بعه او لا فرع صحة الاقتداء اذا كان يحتاط في مواضع الاختلاف كان يجدد الوضوء
بخروج نحو دم وان يمسح ربع راسه وان يغسل ثوبه من مني و يفركه اذا جف
وان لا ينقطع وتره بسلام على الصحيح وان يرتب بين الفوائت والجامع لهذه
الامور ان لا يتحقق منه ما يفسد صلاته بناء على ان المعتبر راى المقتدى وهو
الصحيح الذي عليه الاكثرون وقيل راى الامام وعليه الهندواني وجماعة وقال في
النهاية انه الاقيس وعليه فيصح الاقتداء وان لم يحتط نهر وغيره وتظهر الثمرة
فيما اذا راى من امامه ما يفسد الصلاة عند ذلك الامام دون المقتدى و قد شرع
في الصلاة غير عالم به تجوز صلاته على قول الاكثر لا على قول الهندواني وفي شرح
السيد وكل من القولين مرجح قوله والقنوت في الوتر بعد الركوع بالجر عطف على تكبيرات
يعني انه يتابعه فيه ويقعد ولانه مجتهد فيه فصار كما لو كبر خمسا في الجنازة
فانه لا يتابعه ويصح الاقتداء فيه بمن يراه سنة لكن بشرط ان يؤديه بتسليمة
واحدة والا لا يصح على ما عليه الاكثر قوله على الصحيح هذا مرتبط بقوله وتذكره
في الركوع واما في الصورة الثانية وهي ما بعد الرفع فانه لا يعيده اتفاقا ولو
اخر قوله وتذكره في الركوع ليربطه به لكان اولى افاده السيد قوله لا يعيد الركوع
ظاهره انه يحرم عليه اعادته لاتيانه بما ليس من الصلاة وفي شرح السيد مراده من
عدم اعادة الركوع ان صحة صلاته لا تتوقف على اعادته وليس المراد انه ممنوع
من اعادته اه والظاهر ما قلنا قوله وتاخير الواجب عطف مرادف قوله لان اشتغاله
الخ وتعلل المسئلة الاولى بان القنوت ليس بموقت في ظاهر الرواية فما اتى به
منه يكفيه قوله يفوت واجب المتابعة اي المتابعة الواجبة قد يقال في المسئلة
الثانية ان القنوت واجب ايضا فمقتضاه التخيير بل يدعى ان الاتيان بالقنوت
اولى لانه لا يمكنه تداركه بخلاف الركوع قوله لانه غير مشروع اي الاتيان به مرة

ثانية قوله ومن الى المفضل الخ رجع الى المصنف للاجماع على الثانية او الثالثة والرواية
هذه لا تعتبر لخرقها الاجماع قوله فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان وما في النو
ازل من المعنى الاقتداء في الوتر خارج رمضان جائز فلا ينافي الكراهة لان معناه صحيح
قوله ان هذا اي كراهة الجماعة في النفل او ما في حكمه كالوتر اذا كان على سبيل التدا
عي اي طريق يدعو الناس للاجتماع عليهم قوله لا يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم
ام ابن عباس في صلاة الليل وكان يوقظ عائشة لتوتر معه وصح انه صلى الله عليه
وسلم ام انس واليتيم والعجوز فصلى بهم ركعتين وكانت نافلة قوله اختلف فيه والا
صح عدم الكراهة قال في النهاية ومثله في الظهيرية والذخيرة قال في النهر وهو يقتضي
ان المذهب خلاف ما في الخانية وانه ترجيح منه لا اختيار في المذهب اه قوله وهو ع
خشية ان يكتب علينا لانه زمن تجدد الفرائض قوله اذ ذاك اي اخر الليل قوله لا وتران
في ليلة لا عاملة عمل ليس او عمل ان وجرى على لغة من يلزم المثنى الالف في جميع احوا
له لا يوتر لليلة وتران فلا ينافي انه يقضي وترين واكثر في ليلة والله سبحانه وتعالى
اعلم واستغفر الله العظيم فصل في بيان النوافل قوله لان النفل اعم والتطوع بمعناه ع
وهو خير ياتي به المرء طوعا من غير ايجاب قوله لغة الزيادة ومنه سميت الغنيمة
نفلا قال تعالى يسئلونك عن الانفال لانها زيادة على اصل موضوع الجهاد وهو اعلاء
كلمة الله تعالى وتطلق على ولد الولد ومنه قوله تعالى ووهبنا له اسحاق ويعقوب
نافلة اي عطية زائدة على ما طلبه وهو اسحاق عليه السلام قوله ولا مسنون
من العبادة هذا ينافي قوله ان كل سنة نافلة فانه ظاهر في اطلاقه عليها ويجاب
بان النفل اطلاقين الاول ما قابل الفرض والواجب والثاني ما يترجح به الشخص من
غير امر به خاص فاشار اولا واخر ثانيها قوله والسنة الخ الاولى ما فعل في الشرح
حيث اخر الكلام على السنة عند قوله سن الخ قوله او غير مرضية منه ومن سن سنة
سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة قوله وفي الشريعة الطريقة
الخ تقدم الكلام عليها مستوفى في الطهارة قوله شرعت لجبر نقصان يمكن حمله على
البعدية فلا ينافي ما بعد ان انها تكون لجبر النقصان ولو كانت متقدمة ويدل عليه
ما في الحديث الصحيح اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان

فان صحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب واخسر وان انتقص من فر
يضته شيئا قال الرب سبحانه وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص
من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك قوله تمكن في الفرض اي وقع فيه قوله لان العبد
الخ قال تعالى وما قدروا الله حق قدره قال السيد عزمي زاده انما هي للمصنف وهذا بالنسبة
لغير الانبياء عليهم السلام فان النوافل في جانبهم لزيادة الدرجات لهم وفي جانب
غيرهم لجبر الخلل اذ لا خلل في صلاة الانبياء عليهم السلام قوله منها ركعتان الاولى حذف
في فيهما لانه على هذا الحل لا يكون لسنتان فاعل قوله وهي اقوى السنن لكثرة ما
ورد فيهما من الترغيبات قوله انها واجبة اجمعوا على انها لا تصح قاعدا من غير عذر كما في
الخلاصة ويخشى على جاحدها الكفر كما في المضمرات وتقضى اذا فاتت مع الفرض دون
غيرها والاصح انها تصاب بمطلق النية وفي مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قرء في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي مسند الامام
احمد عن ابن عباس في الاولى بخاتمة البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية
فينبغي قراءة هاتين السورتين وهذه الايات على سبيل المناوبة ايا ما واستحسن
الغزالي ان يقرا في الاولى الم نشرح وفي الثانية الم تر كيف وقال ان ذلك يرد شر اليوم كذا
في ابن امير حاج لكنه لم يرد في السنة كما في مقاصد السخاوي والافضل في سنة
الفجر اداؤها في اول الوقت مع التخفيف وقيل بعض الاسفار وفي البناية عن المبسوط
يكره الكلام بعد انشقاق الفجر لانها ساعة تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار
كما جاء في تاويل ان قران الفجر كان مشهودا فلا ينبغي ان يشهدهم الا على خير وفي
حكاية الاجماع على انها لا تصلى من قعود نظر بل المجمع عليه انما هو تاكدها والمعتمد
جوازها من قعود كما بسط في الشرح قوله صلوها وان طر المقصود الحث على الفعل
والا فترك الفرض عند طرد الخيل يباح لعدم التمكن قوله احب الي من الدنيا وما فيها باعتبار
ما يترتب على فعلها من الثواب قوله ثم اختلف في الافضل اي من المؤكدات والمستحبات
قوله قال الحلواني ركعتا المغرب فانه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما سفرا ولا حضرا كذا
في الشرح قوله ثم التي بعد الظهر لانها سنة متفق عليها بخلاف التي قبلها لانه قيل انها
للفصل بين الاذان والاقامة كذا في الشرح قوله وهو الاصح كذا صححه في الدراية

والعناية والنهاية وعلله في البحر بانه ورد فيها وعيد هو قوله صلى الله عليه وسلم
من ترك الاربع التي قبل الظهر لم تنله شفاعتي وكذا ذكر تصحيحه العلامة نوح قوله وقد
ابتداء اي الامام محمد في المبسوط بها وهو لا يدل على افضليتها لان الظهر اول صلاة في
الوجود قوله ويندب ان يختم بها الركعتين وهو مخير ان شاء جعلها بسلام واحد وان
شاء جعلها بسلامين والاولى حذفه لانه يأتي الكلام على ذلك قريبا قوله ومنها
ركعتان بعد المغرب في شرح الوقاية لشيخي زاده ما نصه قال صلى الله عليه وسلم
افضل الصلوات عند الله المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح بها صلاة الليل وختم
بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرين في الجنة
ومن صلى بعدها اربع ركعات غفر له ذنوب عشرين او قال اربعين سنة قوله كان
يقرأ في الاولى منهما الخ يعني احيانا كما في شرح المشكاة قوله من مسلخها اي ما سلخ عنها
وهو جلدها قوله واربع قبل الظهر قال في البحر ويقرء في كل ركعة نحوا من عشر ايات
وكذا في الاربع بعد العشاء قوله لم تنله شفاعتي اي الشفاعة الخاصة المترتبة على فعلها
قوله فلذا قيدنا اي لقوله لا يفصل في شيء منهن وقوله يسلم في اخرهن قوله لتعلمه
الاولى حذفه لفهمه من قوله في الرباعيات وقال ابو يوسف يصلي اربعا قبل الجمعة
وستا بعدها وفي الكرخي محمد مع ابي يوسف وفي المنظومة مع الامام ثم عند
ابي يوسف يصلي اربعا ثم اثنتين كذا في الحدادي ولو اخر السنة لا تكون سنة على الصحيح
والكلام بين السنة والفرض وكل عمل ينافي التحريمة لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها
على الاصح وفي الحلبي لو اراد ان يصلي النوافل بنذر ثم يصليها كما هي ثم نقل عن شرح
الاعمة ان اداء النفل بعد النذر افضل من ادائه دون النذر والافضل في السنن
القبلية والبعدية اداؤها في المنزل كما كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم واخرج
ابو داود صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة وفي
المنية التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا
ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع الى منزله فان لم يخف فالافضل البيت والحكمة
فيه ان لا تخلو البيوت من الصلاة كما نبه عليه صلى الله عليه وسلم بقوله نوروا بيوتكم
بالصلاة ولا تجعلوها قبورا كذا في الحلبي وغيره قوله ولعله الخ هذا مما تفرد به المؤ

المؤلف بحثا وكلامه اهل المذهب احق ماليه يذهب قوله المستحب من السنن الخ المستحب والمندوب والمرغب فيه والحسن الفاظ مترادفة معناها واحد وهو مارجح الشرع فعله على تركه قوله فلذا اخيره القدورى اى لاختلاف الاثار خيره القدورى وكذا خيره محمد بن الحسن بين ان يصلى ركعتين او اربعا كما فى الفتح قوله من صلى قبل الظهر الخ قال فى رفع العوائق عن الفوائد القرشية والمراد فى مثله يعنى فيما ذكر من الوعد بالثواب فى مقابلة الاعمال المواظبة لا الاتيان بها مرة وظاهره ان الترك فى بعض الاحيان لعذر وغيره ما نع اهـ قوله دفعت له فى عليين اهـ اى على مكان فى الجنة والمراد دخرله ثواب عظيم من اجلها والا فغيرها من الاعمال مدخر ثوابه فى الجنات وقد يقال ان المدخر فى عليين اكثر مما ادخر فى غيرها من باقى الجنات قوله وهو خير له من قيام نصف ليلة قد يقال انه نزل منزلة من ادرك ليلة القدر وهى خير من الف شهر ولا شك ان قيام نصف ليلة اقل من ذلك ويمكن ان يجاب بانه يكتب له قيام نصف ليلة زيادة على ثواب مدرك ليلة القدر او ان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه قوله غفر له ذنوب خمسين سنة حمله اكثر العلماء على الصغائر وا طلقه بعضهم فعممه للكبائر قوله ولم يقيد فيه بكونها قبل التكلم فاما ان يحمل المطلق على المقيد لاتحاد الحادثة او يقال ان التقييد للكمال لا لتحصيل اصله الموعود به قوله وفى التجنيس الخ الظاهر ان هذا تفريع على قولهما وما بعده تفريع على قول الامام من اختلافهم فيما هو الافضل من صلاة الليل وذكر فى شرح المشكاة ان الاولى فصل المندوبة عن المؤكدة بالتسليم قوله وفى الدرر بتسليمة وهو ادوم واشق ولذا اختاره الكمال درر قوله وقيل لها الظاهر الاحاديث واختاره المحقق فى الفتح واستظهره الحلبى قوله فيقعد على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختلف فى وجوب سجدتى السهو على من زاد على التشهد فيها كما فى الدرر والغرر كذا فى الشرح قوله فلا تبطل شفعته فهو على شفعته اذا طلب الاخذ بالشفعة على فور خروجه من الصلاة ذكره السيد قوله ولا يلزمه كمال المهر مالم توجد الخلوة الصحيحة الخالية عن الموانع بعد تمام من تلك الصلاة قاله السيد قوله فيستفتح ويلزمه كمال المهر بالقيام الى الشفع الثانى وتسقط شفعته ولا تخير على خيارها اهـ سيد قال ويترك القعود على راس الثانية

لاينبغى

لاينبغى ولا يتعوذ فى الثالثة اهـ قوله والاستحسان الخ تطويل من غير فائدة فالاولى الاقتصار على ما فى المصنف قوله لانها صارت من ذوات الاربع الخ هذا الكلام صريح فى انها تحسب بتمامها له خلافا لمن قال انها تحسب شفعا واحدا ولا ينافيه ما ذكره ابن امير حاج فى بحث التراويح لو صلى الكل بسلام واحد ولم يقعد الا فى اخرها اختلف فيه المشايخ والصحيح انه يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس الركعتين على ما هو الصحيح اهـ لانه فى التراويح خاصة لكونها شرعت على هيئة مخصوصة فلا تؤدى بغيرها فالمعنى انها تنوب عن ركعتين من التراويح وان كانت تحسب له عشرين نافلة فتدبر قوله وصحح الفساد فى الخلاصة لان القعدة المشروعة قد تركها والتى فعلها لم تكن فى محلها ثم يجب عليه قضاء ركعتين لانه شرع فى الشفع الاول ثم افسده بترك القعود ولا يلزمه بالثالثة شئ مطلقا عمدا كان او سهوا لان البناء على الفاسد لا يلزمه شيئا وتمامه فى الشرح قوله وكره الزيادة على اربع بتسليمة فى نفل النهار باتفاق الروايات لانه لم يرو انه صلى الله عليه وسلم زاد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز كذا قالوا وهذا يفيد انها تحريمية اهـ سيد عن النهر قوله وعلى ثمان ليلا تنوب ثمان اعراب قاضى وقد تظهر عليها الحركات قوله لما فى صحيح البخارى الخ هذا لا ينتج المدعى لانه لا يفيد انه جمع بين العشر بتسليمة واحدة قوله اتباعا للحديث الخ اجاب المحقق ابن الهمام عن هذا الحديث بان لفظه يحتمل ان يكون المعنى فيه مثنى فى حق الفضيلة بالنسبة الى الاربع وفى حق الاباحة بالنسبة الى الفرد وترجيح احدهما لا يكون الا بمرجح وقد ورد فعله صلى الله عليه وسلم على كلا النحوين لكن عقلنا زيادة فضيلة الاربع بانها اكثر مشقة على النفس بسبب طول تقييدها فى مقام الخدمة ورايناه صلى الله عليه وسلم قال انما اجرك على قدر نصبك وقال صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال اجهدها ولهذا لو نذر ان يصلى اربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج فحكمنا بان المراد الثانى وهو الاباحة اى يباح مثنى لا واحدة او ثلاثا ووافق الحال على ذلك تحرزه العلامة قاسم وغيره قوله لانه اشق على النفس وابعد عن الريا ولكونه وقت التجلى وعرض الاحسان وقال صلى الله عليه وسلم من اطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة قوله وقال

تعالى اى فى مدح من قام الليل تتجافى اى تتباعد جنوبهم جمع جنب عن المضاجع اى محل
اضطجاعهم واستراحتهم والمناسب للمؤلف ان يقول الاية ليفيد ان الكلام متوقف
على اخر الاية وهو قوله فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين اه قوله لان القراءة تكثر
بطول القيام واجتماع ركنى القراءة والقيام افضل لانهما من اجزاء الصلاة فكان افضل
من اجتماع ركن السجود مع سنة التسبيح قوله ونقل فى المجتبى عن محمد خلافه ونقل الطحاوى
فى شرح الاثار عن محمد موافقتهما وصححه فى البدائع وهو ظاهر عبارة البرهان وتوقف
الامام احمد لتعارض الادلة وسوى بينهما مالك لتساوى الدليلين اه ووجه ما فى
المجتبى قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأل عليك بكثرة السجود وللاجماع على تفضيل
تكثيرة السجود وقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
ولان السجود غاية التواضع والعبودية اه والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله
العظيم فصل فى تحية المسجد وغيرها كصلاة الليل والاستخارة قوله سن تحية المسجد
اى تحية رب المسجد لان التحية انما تكون لصاحب المكان لا للمكان ويستثنى منه
المسجد الحرام فان تحيته الطواف وصرح الملا على بان من دخل المسجد لان التحية
انما تكون لصاحب المكان لا للمكان ويستثنى المسجد الحرام فان تحيته الطواف وصرح الملا
على بان من دخل المسجد الحرام لا يشتغل بتحية لان تحية هذا المسجد الشريف هو الطواف
لمن عليه طواف او اراده بخلاف من لم يرده واراد ان يجلس فلا يجلس حتى يصلى
ركعتين تحية المسجد اه قوله بركعتين وان شاء باربع والثنتان افضل قهستانى
قوله فى غير وقت مكروه فى القهستانى اذا دخل المسجد بعد الفجر والعصر لا يأتى بالتحية
بل يسبح ويهلل ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فانه حينئذ يؤدى حق المسجد كما
اذا دخل للمكتوبة فانه غير مأمور بها كما فى التمرتاشى اه وفى الدر عن الضياء
عن القوت من لم يتمكن منها لحدث او غيره يقول كلمات التسبيح الاربع اربعا وهى
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قوله قبل الجلوس هذا بيان الاولى كما يأتى
وهذا قول العامة وهو الصحيح وقيل يجلس اولا ثم يصلى قوله وان كان الافضل فعلها
قبله هذا يدل على انهم حملوا النهى فى حديث فلا يجلس حتى يركع ركعتين على التنزيه
قوله يكفيه ركعتان فى اليوم علله بعضهم بالحرج كما فى الحموى على الاشباه وقيل

لكل

لكل دخول تحية لانه معتبر بتحية الانسان فانه يحييه كلما لقيه كما فى السراج قوله
وندب اى بعد ذكره الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه الاحاديث قوله
اللهم افتح لى ابواب رحمتك اى احسانك وانعامك بالاخلاص والقبول وغير ذلك قوله
اللهم انى اسئلك من فضلك مأخوذ من قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا
من فضل الله قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال حدثنى بارجى عمل عملته فى الاسلام فانى سمعت
دف نعليك بين يدى فى الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندى من انى لم اتطهر طهورا
فى ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لى ان اصلى رواه البخارى
والدف بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء صوت النعل حالة المشى كما فى الحلبى وفى شرح
المشكاة من كتاب الطهارة لو صلى عقب الوضوء فريضة حصلت له هذه الفضيلة كما
تحصل تحية المسجد بذلك اه قوله يقبل عليهما بقلبه بحيث يستحضر فيهما عظمة الله تعالى
قوله الا وجبت له الجنة اى ثبتت قوله وندب صلاة الضحى الضحوة ارتفاع النهار
والضحى بالضم والقصر فوق ذلك وبالفتح والمد اذا علت الشمس الى ربع السماء قوله
على الراجح وقيل غير مندوبة قوله وهى اربع قال الحاكم صحبت جماعة من ائمة الحديث
الحفاظ الاثبات فوجدتهم يختارون الاربع لتواتر الاخبار الصحيحة فيها واليها اذهب
فقد روى فى قوله تعالى وابراهيم الذى وفى قال صلى الله عليه وسلم اتدرون ما وفى وفى
عمل يومه باربع ركعات الضحى واختلف العلماء هل الافضل المواظبة عليها اولا والظا
هر الاول لحديث احب العمل الى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه وان قل وروى انه
صلى الله عليه وسلم امر ان يقرأ فى صلاة الضحى بالشمس وضحاها والضحى وتمامه فى
شرح البدر العينى على البخارى قوله وابتداؤه من ارتفاع الشمس ووقتها المختار اذا مضى
ربع النهار لحديث زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين
ترمض الفصال رواه مسلم بفتح التاء والميم اى تبرك من شدة الحر فى اخفافها قوله
الى ثنتى عشرة ركعة وفى الدر عن المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة واو
سطها ثمان وهو افضلها كما فى الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله وقوله صلى الله عليه
وسلم واما اكثرها فبقوله فقط قال وهذا لو صلى الاكثر بسلام واحد اما لو فصل فكلما

زاد فهو افضل كما افاده ابن حجر فى شرح البخارى اهـ ولعل هذا على مذهب الشافعى والا
فالزيادة على اربع فى نفل النهار مكروهة عندنا قوله لما روى الطبرانى الخ وروى يقول الله
ابن ادم اضمن لى ركعتين من اول النهار اكفك اخره وروى يقول الله تعالى يا ابن
ادم اكفنى اول النهار باربع ركعات اكفك بهن اخر يومك وروى انها تقوم مقام
الصدقات التى على كل مفصل من بنى ادم وهى ثلاثمائة وستون مفصل قوله كفى ذلك
اليوم اى مع حصول الفضيلتين السابقتين وكذا يقال فيما بعد قوله وندب صلاة الليل الخ
ذهب طائفة من العلماء وعليه الاصوليون من مشايخنا الى ان قيام الليل فرض عليه صلى
الله عليه وسلم تمسكوا بقوله تعالى قم الليل الا قليلا وعلى هذا فتكون صلاة الليل مند
وبة لان الادلة القولية فيه انما تفيد الندب وقال طائفة كان تطوعا منه صلى الله
عليه وسلم فيكون فى حقنا سنة لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك واجاب
الاولون قالوا لا منافاة لان المراد بالنافلة الزائدة اى زائدة على ما فرض على غيرك
وربما يعطى التقييد بالمجرور ذلك وفى تفسير ابن عباس قم الليل يعنى كله الا قليلا
فاشتد ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا حد
القليل فانزل الله نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه يعنى انقص من النصف الى الثلث
او زد عليه الى الثلثين خيره بين هذه المنازل فاشتد ذلك ايضا على النبى صلى الله
عليه وسلم وعلى اصحابه فقاموا الليل كله حتى انتفخت اقدامهم مخافة ان لا يحفظوا القدر
الواجب فعلوا ذلك سنة فانزل الله تعالى ناسخها فقال علم ان لن تحصوه يعنى قيام
الليل من الثلث والنصف والثلثين وكان هذا قبل ان تفرض الصلوات الخمس فلما فرضت
الصلوات الخمس نسخت هذه كما نسخت الزكاة كل صدقة وصوم رمضان كل
صوم اهـ وفى تفسير الجزرى نسخ وجوب التقدير بقوله تعالى علم ان لن تحصوه
فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر اى صلوا ما تيسر من الصلاة ولو قدر حلب شاة ثم نسخ
وجوب قيام الليل بالصلاة الخمس بعد سنة اخرى فكان بين الوجوب والتخفيف
سنة وبين الوجوب والنسخ سنتان كذا فى العينى على البخارى قوله خصوصا
اخره وهو السدس الخامس من اسداس الليل وهو الوقت الذى ورد فيه النزول الا
لهى قوله واقل ما ينبغى ان يتنفل بالليل ثمان ركعات الذى فى الحاوى القدسى ان اقله

ركعتان واكثره ثمان لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى خمس ركعات منها الوتر
ثلاث وروى سبع وروى تسع وروى احدى عشرة وثلاث عشرة ركعة والوتر
من الجميع قوله فانه دأب الصالحين اى عادة الصالحين اى معتاد لهم قوله وقربة اى مقربة
لكم من ربكم قوله ومكفرة السيئات اى الصغائر قوله ومنهاة عن الاثم اى ناهية عنه
قوله وندب صلاة الاستخارة اى طلب ما فيه الخير وهى تكون لامر فى المستقبل
ليظهر الله تعالى خير الامرين واما صلاة الحاجة فتارة تكون لامر نزل او سينزل وهذا الامر
معنى يراد تحصيله او دفعه وهذا اولى مما فى السيد عن النهر قوله كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا الاستخارة الخ وقال صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن ادم استخارة
الله عز وجل زاد الحاكم ومن شقاوة ابن ادم تركه استخارة الله عز وجل وقد روى باسناد
حسن ان داود عليه السلام قال اى عبادك ابغض اليك قال عبد استخارنى فى امر
فخرت له فلم يرض قوله يقول بدل من قوله يعلمنا قوله فليركع ركعتين يقرأ فى الاولى بالكا
فرون وفى الثانية بالاخلاص وقال بعضهم يقرأ فى الاولى بقوله تعالى وربك يخلق
ما يشاء ويختار الى يعلنون وفى الثانية بقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى
قوله مبينا وبعضهم يجمع بين ما ذكر واذا تعذر عليه الصلاة استخار بالدعاء فقد
روى الترمذى باسناد ضعيف عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان اذا اراد الامر قال اللهم خر لى واختر لى اهـ قوله اللهم انى استخيرك اى اطلب
منك بيان خير الامرين والباء فى قوله بعلمك للقسم او للتعليل اى لانك عالم بذلك
وكذا يقال فيما بعد قوله فانك تقدر الخ تعليل على اللف والنشر المشوش قوله واسألك
من فضلك العظيم يحتمل ان من بمعنى بعض مفعول به لاسأل والفضل بمعنى المتفضل به
ويحتمل ان المفعول به محذوف تقديره بيان الخير قوله وانت علام الغيوب اى تعلم
المغيبات علما تاما كما تفيده صيغة المبالغة والغيوب جمع غيب بمعنى مغيب اذ كان
يعلم المغيبات فعلم المشاهدة لنا كذلك بل اولى على ما تقتضى به العادة قوله اللهم ان
كنت تعلم الخ الشك بالنسبة الى الداعى لا الى علام الغيوب قوله ان هذا الامر يذكر حاجته بدل
لفظ الامر قوله فاقدره بضم الدال وكسرها من باب نصر وضرب اى هيئه ولا يجوز فتحها هنا
لان الفتح من قدر يقدر من باب فتح بمعنى اليسار والقوة ولا يناسب هنا قوله ثم بارك لى فيه اى

احصل لي منه خيرا زائدا على خيرية اصله وثم بمعنى الواو والترتيب باعتبار ما يشاهد
قوله وان كنت تعلم اي علمت قوله فاصرفه عني الخ لما كان لا يلزم من صرف الاحد المبهمين عن الآ
خر صرف الآخر عنه دعا بصرف كل منهما عن الآخر قوله ثم رضني وفي رواية ارضني قوله قال
ويسمي حاجته اي بدل لفظ الامر كما قدمناه ويستحب افتتاح الدعاء المذكور بالحمد
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله والاستخارة في الحج والجهاد الخ اعلم ان محل
ندب الاستخارة انما هو في الامور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها اما ما هو معروف
خيره او شره كالعبادات وصنائع المعروف والمعاصي والمنكرات فلا حاجة الى الاستخا
رة فيها نعم قد يستخار فيها لبيان خصوص الوقت كالحج مثلا في هذه السنة لاحتمال
عدو او فتنة ولذلك يحسن ان يستخار في النهي عن المنكر في شخص متمرد يخشى بنهيه
حصول ضرر عظيم عام او خاص وان جاء في الحديث افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر
لكن ان خشي ضررا عاما للمسلمين فلا ينكر وان خشي على نفسه فله الانكار ولكن يسقط
الوجوب كذا في العيني على البخاري قوله يمضي لما ينشرح له صدره اي قلبه وهو يفيد انه
يحصل بعد الاستخارة احد الامرين لا محالة والمراد انه ينشرح له صدره انشراحا
خاليا عن هوى النفس قوله وهي ركعتان او اربع وفي الحاوي انها اثنتا عشرة ركعة
بسلام واحد قاله السيد قوله الى الله اي من غير واسطة بني آدم وقوله او الى احد من بني آدم
المراد به ما كان يجري على ايديهم والا فكل الحوائج من الله تعالى قوله اسألك موجبات رحمتك
اي الاشياء التي تقتضي الرحمة منك والاحسان وقوله وعزائم مغفرتك اي الاشياء
التي تقتضي مغفرة الذنوب اقتضاء تاما كأنها تحتم ذلك قوله والغنيمة من كل بر اي
خير اي اسألك ان تجعل غنيمتي وحظي كل خير قوله يا ارحم الراحمين ثم يسأل من امر الدنيا
والآخرة ما شاء فانه يقدر له ذلك كذا في ابن امير حاج قوله ومن دعائه اي دعاء
قضاء الحاجة بعد الصلاة او من دعائه صلى الله عليه وسلم الذي علمه لرجل ضرير البصر
اتى اليه فقال يا رسول الله ادع الله لي ان يعافيني فقال ان شئت اخرت ذلك
فهو اعظم لاجرك وان شئت دعوت الله فقال ادع الله فامره ان يتوضأ فيحسن
وضوءه ويصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء اه وله طرق كثيرة قال الطبراني
بعد ذكر طرقه والحديث صحيح قوله اني توجهت بك الخ يشكل هذا على ما قالوه

انه يكره للرجل ان يقول اللهم اني اسألك بانبيائك واجيب بان السبكي خص بهذا
والحق عدم الخصوصية لما ورد في استسقاء عمر بالعباس وما قيل في وجه الكراهة انه
لا حق لاحد على الله تعالى فيه نظر فان للعباد المخلصين عليه حقا فضلا منه وكرما جعله على
نفسه وليس استحقاقا ذاتيا لهم وتمامه في ابن امير حاج قوله وشد المئزر اي اجتهد
في العبادة قوله فان العمل فيها الخ روي انه صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل لبس
السلاح في سبيل الله تعالى الف شهر فعجب المسلمون فانزل الله سورة القدر اي ليلة
القدر خير من الالف شهر التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله ويروى انه صلى الله
عليه وسلم ذكر اربعة من بني اسرائيل فقال عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب
او زكريا وحزقيل ويوشع ابن نون عليه السلام فعجبت الصحابة من ذلك فنزل جبريل وقال يا محمد
عجبت امتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين فقد انزل الله عليك
خيرا من ذلك وقرأ السورة فهذا افضل مما عجبت انت وامتك فسر النبي صلى الله عليه وسلم والناس
معه والالف شهر ثلاث وثمانين سنة واربعة اشهر قال النووي وقد خص الله تعالى هذه
الامة بها فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور وقد اجمع من يعتد به على وجودها ودوا
مها الى آخر الدهر للاحاديث المشهورة وانها ترى حقيقة لمن شاء الله في كل رمضان كما
تظاهرت عليه الاحاديث ويستحب كتمانها لمن رآها اتباعا له صلى الله عليه وسلم والحكمة في
اخفائها ان يجتهد من يريدها في احياء الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر عبادته
له تعالى اه قوله واحتسابا اي ادخارا لثوابها عند الله تعالى قوله في العشر الاواخر قال
معظم الائمة انها مختصة بها الوتر والشفع في ذلك سواء وقال بعضهم بليالي الوتر الا اكد
وذهب الاكثر الى انها ليلة سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وجماعة من الصحابة
ونسبه العيني في شرح البخاري الى الصاحبين قوله لكن تتقدم وتتأخر والثمرة تظهر فيمن
قال لعبده انت حر ليلة القدر وقد مضى بعض من رمضان فعندهما لا يعتق حتى يمضي
ذلك البعض من رمضان العاجل وعنده حتى يمضي رمضان القابل كله وعليه الفتوى
لاحتمال انها تكون في آخره في العام القابل قوله ويستحب الاكثار من الاستغفار بالاسحار
فان الله تعالى مدح المستغفرين فيها فقال وبالاسحار هم يستغفرون قوله وسيد الاستغفار
اللهم الخ مبتدأ وخبر اي فهو اوثق من غيره ويترتب على كونه سيده انه يبر به لو حلف

ليستغفر الله بسيد الاستغفار قوله وعلى عهدك اى ما عاهدتنى عليه من الطاعة قوله
ووعدك اى وعدى اياك بالامتثال وفى شرح المصابيح اى انا مقيم على الوفاء بما عاهدتنى
فى الازل بربوبيتك وانا موقن بما وعدتنى من البعث والنشور واحوال القيامة والثواب
والعقاب اهـ قوله ابوء على وزن اقول مهموز الاخر بمعنى اقر واعترف قوله والدعاء فيهما
مستجاب الاولى فيهما ويحتمل رجوعه الى ليلة العيد المذكورة فى الحديث والمراد الجنس
قوله يعدل بالبناء للمجهول قوله صوم يوم عرفة الخ فيندب صومه الا للحاج لانه ربما يضعف
بصومه عن المطلوب منه يومه قالوا والحكمة فى زيادة صوم عرفة فى التكفير عن صوم
عاشوراء انه من شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وصوم عاشوراء من شريعة
الكليم عليه السلام وشرع محمد افضل قوله ولانها يقدر فيها الارزاق قال تعالى فيها يفرق
كل امر حكيم قوله وفيها يسح الله تعالى الخير سحا قال فى القاموس السح الصب والسيلان من
فوق كالسح بالضم اهـ فشبه الخير بماء يصب من محل عال والمراد كثرة الخير قوله ينزل فيها
اى ينزل امره او ملائكته او النزول صفة له تعالى لا كصفة الحوادث على ما ذكروه من التطبيق
قوله الا مستغفر الخ الا اداة استفتاح واغفر له بالرفع لا بالجزم لانه فى جواب العرض
مثلا والا هنا ليست له لانها تدخل على الافعال قوله ليلة التروية هى ليلة الثامن من ذى الحجة قوله
لم يمت قلبه يوم تموت القلوب اى بمحبة الدنيا حتى تصده عن الاخرة كما جاء لا تجالسوا الموتى
يعنى اهل الدنيا وقال بعضهم لم يمت قلبه اى لا يتحير قلبه عند النزع ولا فى القبر ولا فى
القيامة كذا فى الشرح قوله يقرا او يسبح او يدعوا واحسن ما يدعو به اللهم انك عفو كريم
تحب العفو فاعف عنا خاتمة من المندوب صلاة القتل فاذا ابتلى به مسلم يستحب ان يصلى
ركعتين يستغفر بعدهما من ذنوبه لتكون الصلاة والاستغفار اخر اعماله ومنه الصلاة
اذا نزل منزلا فيستحب ان لا يقعد حتى يصلى ركعتين كما فى السير الكبير وكذا اذا اراد سفرا
اورجع ومنه صلاة الاستغفار لمعصية وقعت منه لما عن على عن ابى بكر الصديق رضى الله
تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضأ ويحسن الوضوء
ثم يصلى ركعتين فيستغفر الله الا غفر له كذا فى القهستانى قوله ومن صلى الصبح فى جماعة
فكأنما قام الليل كله يحتمل انه بصلاة الصبح يحصل له ثواب النصف الاخر فالليل كله حصل
بمجموع الصلاتين وهو الذى يشير اليه كلام ابن عباس فانه جعل صلاة العشاء بجماعة

والعزم

والعزم على صلاة الصبح بها يقوم مقام احياء الليل ويحتمل انه اشار به الى ان صلاة الصبح
افضل من صلاة العشاء لانه يكون بصلاتها كأنه قام نصف الليل وبصلاته كأنه قام
الليل كله قوله ويكره الاجتماع الخ ولا يخرج بنذر الجماعة فى الصلاة التى فى تلك الليالى او
غيرها من الرغائب عن الكراهة وان كان لا يخرج عنها الا بالجماعة بشرط ان يكون الامام
غير ناذر لها والا لا يصح لعدم صحة اقتداء الناذر بالناذر ويدخل فى ذلك صلاة التسبيح
فان قيل يلزم على ما سبق من ان النذر وجد من المقتدى لا من الامام بناء القوى على
الضعيف قلت بناء القوى على الضعيف انما يمنع حيث كانت القوة ذاتية اما اذا لم تكن
كما هنا فلا لانها عرضت بالنذر ومن هذا قال الحلبى النذر كالنفل واعلم ان الصلاة فى
نفسها مشروعة بصفة الانفراد والاقتداء فيها صحيح مع الكراهة حيث كان
على التداعى افاده السيد والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم فصل فى صلاة
النفل جالسا قوله يجوز النفل قاعدا مطلقا من غير كراهة كما فى مجمع الانهر قوله ما قيل بوجوبها
قال فى الخلاصة واجمعوا على ان ركعتى الفجر من غير عذر قاعدا لا يجوز كذا روى الحسن
عن الامام اهـ ولا يخفى ما فى حكاية الاجماع على ذلك وليس الاجماع الا على تأكدها
كذا فى الشرح وما فى قوله ما قيل مصدرية قوله على الصحيح يفيد ان القول بحتم القيام فى
سنة الفجر وفى التراويح غير مرجح وليس كذلك افاده السيد قوله بعد الوتر اى عن الوتر
لان المقصود الاستدلال على جواز كل النفل قاعدا ويحتمل انه اشارة الى ما كان يفعله
صلى الله عليه وسلم من صلاة ركعتين بعد الوتر لبيان الجواز الا انه لا ينتج المدعى قوله ولو لم
يستو قاعدا بان قام قياما تنال يداه فيه ركبتيه وركع واما اذا وضع ركبتيه على الارض
ونصب نصفه الاعلى فالظاهر انه لا مانع من الجواز قوله ولكن له نصف اجر القائم يستثنى
منه صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم فان اجر صلاته قاعدا
كاجر صلاته قائما فهو من خصوصياته قوله ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد صرح فى البحر
عن المنارق بنفى جوازه نائما فقال ورد فى بعض رواياته ومن صلى نائما اى مضطجعا
فله نصف اجر القاعد ولا يمكن حمله على النفل مع القدرة اذ لا يصح مضطجعا اللهم الا ان
يحكم بشذوذ هذه الرواية انتهى وفهم المؤلف من كلام القوم ان فى ذلك خلافا كما هو
عند الشافعية ولكن قال الكمال ولا اعلمه فى فقهنا اهـ قوله فصلاته بالايماء افضل اى

اى مضطجعا او مستلقيا او قاعدا قوله لانه جهد المقل اى اجتهاد المقل بمعنى انه ليس
فى وسعه غيره والجهد بمعنى المجهود قوله على ان صلاة القاعد اى الذى يركع ويسجد
فان المومى تقدم الكلام عليه قوله قلت بل هو راى الخ الاوضح ان الصلاة بالايماء
اقل رتبة من صلاة القاعد فى العمل وان كانت مع قلة العمل فيها افضل من صلاة النائم
فصلاة القاعد بنوع ركوعه اكثر عملا افضل منها بالاولى قوله ونية العمل خير من عمله هذا
انما يظهر اذا خطر بباله انه لو كان صحيحا لاداها قائما وانما كانت خيرا لبعدها عن الرياء
قوله ويقعد كالمتشهد فيه اشارة الى انه لا يضع يمناه على يسراه تحت سرته لكن صرح
فى كتاب سياسة الدنيا والدين بانه يضع واليه يشير قولهم ان القعود كالقيام اه من
السيد قوله فى المختار هو احدى روايات ثلاث عن الامام وبها اخذ زفر قال فى النهر
ولا شك فى جواز القعود على اى حال وانما الاختلاف فى تعيين ما هو الافضل اه قوله
ولكن ذكر شيخ الاسلام هذه رواية ثانية عن الامام وبها اخذ ابو يوسف وعن الامام انه
يتربع وبها اخذ محمد كما فى مجمع الانهر فاذا اراد ان يركع يعنى على الروايتين الاخيرتين افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ليكون ايسر عليه كذا فى ابن امير حاج وهذا الخلاف فى
غير حال التشهد اما فيه فانه يجلس كما يجلس المتشهد بالاجماع سواء سقط القيام
لعذر ام لا اه نهر قوله لتوجه الساقين اى وكل القدمين وهو لازم لما قبله قوله وعندهما لا
يجوز الخلاف فى غير الشفع الثانى اما لو ابتدأ الشفع الاول قائما ثم قعد فى الشفع الثانى
فهو جائز اتفاقا لان كل شفع صلاة على حدة قوله ولابى حنيفة انه لم يلزم الخ لا فرق فى لزوم
القيام فيه بين ان يلتزمه نصا اولا واختاره الكمال وفى المحيط انه اذا لم يلتزمه القيام
نصا لا يلزمه قال فخر الاسلام هو الصحيح افاده السيد قوله بالقيام الخ متعلق با
الكاملة قوله بلا كراهة على الاصح واختار صاحب الهداية الكراهة اذا كان من غير عذر
كالاعياء والتعب قوله ثم ينتقل من القيام الى القعود اى فى الركعة الواحدة فقد ذكر
فى مجمع الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح التطوع قائما ثم يقعد فاذا بقى من قرا
ءته مقدار عشرين اية او ثلاثين قام فقرأ ثم سجد كذا فى الشرح قوله اى جاز له
التنفل لان الصلاة خير موضوع فلو اشترط ما يشق من نحو النزول يلزم الانقطاع
عن الخير قال شمس الائمة فى المبسوط لو لم يكن فى التنفل على الدابة من المنفعة الا حفظ اللسان من

من فضول الكلام لكان كافيا فى جوازه قوله بل ندب له لفعله صلى الله عليه وسلم كنهراه
قوله اذا خرج اى وصل اليه قوله على الاصح هو قول جمهور العلماء وعند مالك يشترط كونه
سفرا وذكره فى الذخيرة عن محمد وليس مشهورا عنه ولكن عن ابى يوسف جوازها
فى المصر بلا كراهة وعن محمد كذلك وفى رواية اجازه مع الكراهة مخافة الغلط بكثرة
اللغط واستدلا بما روى عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم ركب الحمار فى المدينة يعود
سعد بن عبادة وكان يصلى وهو راكب واجيب من الامام بشذوذ الحديث وتمامه
فى الشرح قوله يومئ الى اى جهة الخ فلو سجد على سرجه او على شىء وضع عنده
يكون عبثا لا فائدة فيه فيكره ولا تفسد لانه ايماء وزيادة اللهم الا ان يكون ذلك
الشىء نجسا فتفسد لاتصال النجاسة به كما حققه البرهان الحلبى قوله ويفتتح الصلاة
الخ انما زاده لوقوع الخلاف فيه فان الامام الشافعى رضى الله عنه يشترط الاستقبال
عند الافتتاح وفى شرح عمدة الاحكام وعند ابى حنيفة وابى ثور يفتتح اولا الى القبلة
استحبابا ثم يصلى كيف شاء وبه قال احمد وهو الاشبه كذا فى ابن امير حاج قوله حيث تو
جهت به دابته اشار به الى انه اذا صلى الى غير ما توجهت به دابته لا يجوز لعدم الضرورة
الى ذلك كما فى السراج وفى توحيد الضمير فى قوله يومئ وقوله به اشارة الى ان الصلاة
على الدابة لا تصح بالجماعة فان فعلوا فصلاة الامام صحيحة وصلاة القوم فاسدة
وقيل تجوز اذا كانوا على دابة واحدة كما فى البحر عن الظهيرية وبه جزم فى الدرر قوله فى ظا
هر الرواية وقال الكاكى يشترط ذلك وان تعذر جاز قال فى الشرنبلالية وينبغى حمله
على صلاة الفرض لان باب النفل اوسع اه قوله واذا حرك الخ اشار به الى ان تسييرها لا يضر
اذا كان بعمل قليل وهو المعتمد خلافا لما فى القنية انه اذا سيرها صاحبها لم يجز الفرض ولا
التطوع قوله لان احرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود ايضاحه ان يقال ان بناء بعض
الصلاة على بعض عند الاختلاف انما يجوز اذا اتحدا ولهما تحريمة واحدة واما اذا لم يكونا
كذلك فلا يجوز واذا ظهر هذا فتحريمة الراكب انعقدت مجوزة للايماء راكبا وللركوع
والسجود بتقدير النزول فكان ما صلى بالايماء وهو راكب وما يصلى بعد النزول
بركوع وسجود داخلين تحت تحريمة واحدة فجاز بناء احدهما على الاخر واحرام النازل انعقد
للركوع والسجود فقط فلم يتناول الايماء راكبا فلا يصح بناؤه عليه كذا فى العناية فان قيل ما ذكر

فيه بناء القوى على الضعيف وذلك لا يجوز كما في المريض اذا صح اجيب بان احرام المريض
لم يتناول الاركان اى الاصلية بدون ايماء لعدم قدرته عليها فلا يجوز بناء ما لم يتناوله احرا
مه على ما تناوله واجيب ايضا بان ايماء الراكب كركوعه وسجوده في القوة وليس خلفا
عنهما ولذا جاز ابتداؤه بالايماء مع قدرته على النزول اذ الخلف ما لا يصار اليه الا عند
تعذر الاصل ولا يصح الجمع بينهما بخلاف المريض فان ايماءه خلف لا يجوز له ابتداؤه مع
مع القدرة اى فلا يصح الجمع بينه وبين الاصل فلا يصح له البناء قال في النهاية وعلى هذا
الفرق يجب ان لا يبنى في المكتوبة فيما اذا افتتحها راكبا لعذر ثم نزل لانه ليس له ان يفتتحها على
الدابة عند القدرة فكان الايماء فيها خلفا فلا يصح البناء للزوم الجمع بين الاصل والخلف
ولهذا قيد المسئلة في الهداية بالمتطوع اهـ قوله عزيمة اى امرا محتما عليه وهو مفعول
مطلق لمحذوف اى عزم عليه عزيمة وقوله بنزوله متعلق به قوله فكان له الايماء
الاولى ان يقول وللايماء بما عطف على قوله الركوع قوله رخصة اى جاء على خلاف
الحكم الاصلي تسهيلا قوله ولهذا الاشارة ترجع الى التعليل قوله فلذا اى للتعليل بعدم
بعدم التناول وقال في الشرح وعدم بناء المريض اذا قدر على الركوع والسجود وكان
موميا لان احرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فصار كاحرام النازل الذي
افتتح الصلاة على الارض فلا يجوز بناء ما لم يتناوله احرامه على ما تناوله فلذا لا يجوز
الخ قوله في ظاهر الرواية وقال زفر يجوز له البناء كما او صححه في الفتح قوله حتى سنة الفجر
بالجر عطف على النوافل الراتبة قوله يعنى ان الاولى الخ اى فيجاب عنه بجوابين قوله كره
في الاظهر اى تنزيها بدليل التعليل قوله بخلاف القعود فانه لا كراهة فيه على الاصح
قوله للضرورة ولانه لما سقط اعتبار الاركان الاصلية فلان يسقط شرطها قرار
المكان اولى اهـ قوله ولا تصح صلاة الماشي ولا السابح وهو يسبح كما في المعراج سواء
كان بعذر ام لا فرضا كانت الصلاة ام لا قوله لاختلاف المكان ولان فعل من الماشي
والسباحة مناف للصلاة واداء الاركان مع المنافي لا يصح والله سبحانه وتعالى اعلم
واستغفر الله العظيم فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة قوله والمحمل اسم مكان
فتح الميم قوله ولو قضاء ما شرع فيه نفلا ولو شرع فيه بقصد افاده السيد قوله قد
ثبت انها على الارض اما اذا ثبت انها عليها فتصح عليها قوله الا لضرورة قال في الخلاصة

اما

اما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة فيقف عليها اى مستقبل القبلة ويصلي بالايماء
ان امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه صلى اينما توجهت ولو مستدبر القبلة كذا في غاية
البيان قوله كخوف لص يعم قاطع الطريق قوله ولم تقف له رفقته هذا على الغالب ومن غير الغالب
ان وقوف الرفقة لا يفيد منع اللص فيجوز له حينئذ الصلاة عليها قوله واقفة مستقبل
القبلة لا يخص المريض بل هو حكم صلاة الفرض وما الحق به على الدابة مطلقا قوله اخر فالها
تقدم ترجيح قولهما قوله كالمرأة اى فانها قادرة بقدرة الغير قوله ومعادل زوجته مبتدا
خبره قوله كالمرأة والظاهر ان الزوجة والمحرم ليسا بقيد قوله اذا لم يعم وادة محله اى
لاجل تعادل المحمل قوله كالمرأة اى المعادلة فيجوز له الصلاة على الدابة كذا بحثه صاحب
البحر واقره عليه من بعده قوله فتصح الفريضة فيه قائما فان لم يمكنه القيام ولا النزول صلى
قاعدا كما هو مفاد كلامهم افاده بعض الافاضل بحثا وقال السيد بعد عبارة المصنف
هذه وهذا وان اطلقه المصنف يحمل على ما اذا امكنه القيام والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر
الله العظيم فصل في الصلاة في السفينة مناسبة هذا الفصل لما قبله ان السفينة لها شبه با
الدابة لانها مركب البحر والدابة مركب البر ولذا سقط القيام كما هو في صلاة الدابة ولها
شبه بالارض من حيث الجلوس عليها بقرار ولذا لزم الركوع والسجود والاستقبال قوله
صلاة الفرض والواجب ويعلم منه حكم النفل بالاولى قوله وهو يقدر نص على المتوهم قوله
صحيحة عند الامام الاعظم من غير كراهة عنده كما في حاشية الدرر للمؤلف وفي المعراج
والبحر عن البدائع ان فيه اساءة ادب وهو الذي يفيده كلامه بعد قوله والخروج افضل
اى من الصلاة قائما فيها يعنى اذا امكنه من غير ضرر لنفسه او ماله قوله لانه ابعد الخ هو
على سبيل اللف والنشر المرتب قوله وقال مثله لجعفر اى ابن ابي طالب لما بعثه الى الحبشة قوله
لخرجنا الى الجد بكسر الجيم وتشديد الدال الشط وهذا دليل لجواز الصلاة فيها مع امكان
الخروج منها وما بعده دليل لجواز الصلاة قاعدا مع امكان الصلاة من قيام قوله محمول
على الندب اى الامر فيه وهو صل فيها قائما محمله الندب لتوافق الادلة قوله المنبع حقيقة
هو كالارض وحكما هو كالدابة قوله كما في المبسوط والبدائع الخ اعلم ان ظاهر الهداية والنها
ية والاختيار جواز الصلاة قاعدا في المربوطة بالشط مطلقا سواء استقرت على الارض
ام لا امكنه الخروج ام لا وقيده في الايضاح بما اذا كان بالاستقرار وعدم امكان

الخروج عند عدم الاستقرار كما في الفتح والبيني واختاره في المحيط والبدائع كما في البحر
فما قاله الشيخ شاهين في رسالة له وما في الايضاح لم اقف على تصحيحه لاحد بل هو
ضعيف والمعتمد الاطلاق مردود وقال الحلبي وعلى هذا اي ما ذكر في الايضاح ينبغي ان لا
تجوز الصلاة فيها اذا كانت سائرة مع امكان الخروج الى البر والايضاح هو شرح التجريد
في ثلاث مجلدات كلاهما لعبد الرحمن ابي الفضل الكرماني **قوله وان عجز عمل عن الصلاة**
نقله في الشرح عن مجمع الروايات **قوله ولو ترك الاستقبال لا يجزيه في قولهم جميعا** هذا
ما اورده الشيخ اكمل الدين بقوله وينبغي ان يتوجه الى القبلة كيفما دارت السفينة
سواء كان عند الافتتاح او في خلال الصلاة لان التوجه فرض عند القدرة وهذا قادر اه
كذا في الشرح قال بعض الحذاق المتبادر ان لزوم التوجه منوط بالقدرة عليه كما يشير اليه
كلام المضمرات والاسبيجابي اذ الاستقبال قد يسقط للعذر ولو عند الامكان كما في الخا
ئف من عدو فعند عدم الامكان اولى والعلامة الاكمل لم يطلق لزوم الاستقبال بل قيد
بالقدرة وعند عدم القدرة على الشيء كيف يتحقق لزومه والى ما ذكرنا يشير كلام الدرر
حيث قال لانه يمكنه الاستقبال من غير مشقة اذ مفهومه انه عند عدم الامكان وعند
المشقة لا يلزمه الاستقبال ومفاهيم الكتب حجة كما لا يخفى وما في مجمع الروايات انه
ان عجز يصلي عن الصلاة يمكن حمله على حالة الرجاء اه اي رجاء زوال العذر قبل الوقت
فما مر اه بتصرف وهو كلام حسن اذ على ما افاده المصنف يلزم تاخير الصلوات في
اسفار البحر الملح عند اشتداد الارياح وتقلبها وفي سفن مصر عند السفر الى العارف
بالله تعالى السيد احمد البدوي بحراقي المراكب العامة وغير ذلك والله سبحانه وتعالى
اعلم واستغفر الله العظيم **فصل في صلاة التراويح** **قوله الترويحة الجلسة** فهي المرة الواحدة
من الراحة **قوله ثم سميت بها الاربع ركعات الخ** مجاز للاستراحة بعدها غالبا فهو من
اطلاق اسم المجاور على ما جاوره وقوله التي اخرها الاولى ان يقول التي بعدها ويمكن
ان تكون نفسها راحة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ارحنا بالصلاة يا بلال اي اقمها فيكون
فعلها راحة لان انتظارها مشقة على النفس او لانها يتوصل بها الى راحة الجنة وهذه
العبارة التي للمصنف نقلها في الشرح عن المستصفى والذي فيه عن الفتح ان التراويح
جمع ترويحة للنفس اي استراحة وهي في الاصل مصدر بمعنى الاستراحة سميت

بها كل اربع لاستلزامها شرعا استراحة بعدها بقدرها فالعلاقة اللزوم **قوله الترا
ويح سنة** باجماع الصحابة ومن بعدهم من الامة منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة
كما في المضمرات وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة
الثالثة والرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي
صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وفي الصحيحين عن عا
ئشة رضي الله تعالى عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على
احدى عشرة ركعة اه منها الوتر كما في صحيحي ابن خزيمة وابن حبان واما ما رواه ابن ابي
شيبة والطبراني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في
رمضان عشرين سوى الوتر فضعيف وانما ثبت العشرون بمواظبة الخلفاء الراشدين
ما عدا الصديق رضي الله تعالى عنهم ففي البخاري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر
على ذلك في خلافة ابي بكر وصدر من خلافة عمر حتى جمعهم عمر على ابي بن كعب فقام
بهم في رمضان فكان ذلك اول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان كما في فتح البا
ري وبالجملة فهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنها لنا وندبنا اليها وكيف لا وقد قال
صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا
عليها بالنواجذ وروى ابو نعيم من حديث عروبة الكندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ستحدث بعدي اشياء فاحبها الي ان تلزموا ما احدث عمر وفي البحر عن الخلاصة نص
اختلف المشايخ في كونها سنة يعني او مستحبة قال وانقطع الخلاف برواية الحسن
عن الامام انها سنة اه وقد ذكر الاصوليون ان السنة ما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم او واحد من الصحابة اه **قوله ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه** قال في القاموس تخرصه
افترى عليه اه وقال قبله الخرص القول بالظن وذكر له معاني كثيرة **قوله في حديث**
بالتنكير وقوله افترض الحج في محل نصب مقول القول **قوله وفيه رد لقول بعض الروافض هي
سنة الرجال دون النساء** اقول هكذا قاله حافظ الدين في الكافي لكن المشهور عنهم
انها ليست بسنة اصلا قال في البرهان قد اجمعت الامة على مشروعية التراويح و
جوازها ولم ينكرها احد من اهل القبلة الا الروافض ذكره العلامة نوح **قوله وقوله**

بعضهم سنة عمر الخ في الفتاوى الهندية عن الجوهرة هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل
هي سنة عمر رضي الله عنه والاول اصح وفي حاشية السيد عن العلامة مسكين وما قيل
يكفر من يقول انها سنة عمر رضي الله عنه كما تقول الروافض فممنوع فقد صرح في كثير من
المتداولات بانها سنة عمر يعني بالنظر لكونها عشرين ركعة والمواظبة عليها وذلك لا يمنع
كونها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا لما ذكرناه اه قوله وصلاتها بالجماعة سنة كفا
ية فلا لوم على من لم يحضر الجماعة الا ان يتركوها جميعا او يكون فقيها يقتدى به وقال
المرغيناني انها سنة عين وكره ان يؤم في التراويح مرتين في ليلة واحدة وعليه الفتوى
لان السنة لا تتكرر في الوقت الواحد فتقع الثانية نفلا مطلقا بخلاف ما لو صلاها
مأموما مرتين حيث لا يكره كما لو ام فيها ثم اقتدى بآخر في تلك الصلاة وكما لو صلى العشاء
اماما او مقتديا ثم اقيمت ثانيا فانه لا يكره له ان يدخل فيها ثانيا بل يستحب له ذلك
كما حققه العمدة ابن امير حاج ولينظر الجمع بين هذا وبين ما ورد من حديث لا يصلى
بعد صلاة مثلها والظاهر ان الظهر مثل العشاء بخلاف بقية الفرائض فيكره اعادتها
وهذا غير مشهور فان المشهور كراهة الاعادة الا لمن صلى منفردا ثم اقيمت صلاة
العشاء او الظهر ويستفاد من طلب الجماعة في التراويح ان فضلها بالجماعة اكثر من
فضلة الانفراد وهل هي كالجماعة في الفرض فيضاعف على صلاة الفذ بسبع وعشرين
او خمس وعشرين او المتحقق فيها زيادة ثواب من غير قيد بالعدد ومثل ذلك يقال
في صلاة التطوع جماعة اذا كان على غير وجه التداعي يحرر قوله وهو خشيته صلى
الله عليه وسلم افتراضها علينا ان قيل كيف خشي النبي صلى الله عليه وسلم ان تفترض علينا
مع علمه بانه لا يزاد على الصلوات الخمس لقوله تعالى في حديث الاسراء لما فرض
الصلوات لا يبدل القول لدي اجيب بان الممنوع زيادة الاوقات ونقصها لا زيا
دة عدد الركعات ونقصها الا ترى ان الصلاة فرضت ركعتين فاقرت في السفر
وزيدت في الحضر كما في حاشية الشلبي عن الزيلعي وان الفرضية قد تكون معلقة على
المداومة او خشيت بمداومته عليها ان تعتقدوا فرضيتها اه قوله وباقي اهل المحلة اقا
موها منفردا افاد بهذا التعبير انها سنة كفاية لكل محلة فيها مسجد فاقامتها بمسجد
واحد في البلد لا يسقط الجماعة عن جميعهم حيث تعدد مساجد المحلة ويحرر ومقتضى

اطلاقهم انها سنة كفاية ان المراد انها سنة كفاية في البلد لا في المحلة قوله فالصحيح انه
نال احدى الفضيلتين هما صلاتها في البيت جماعة وصلاتها في المسجد جماعة قوله فات
الاولى الخ علة لمحذوف كان الواجب ذكره وهو والافضل فيها المسجد فان الاداء الخ قال
البرهان الحلبي كلما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل لزيادة فضيلة المسجد وتكثير
الجماعة واظهار شعار الاسلام اه وفي النهر انها في المسجد افضل على ما عليه الاعتقاد قوله
ووقتها ما بعد صلاة العشاء اي الوقت الذي هو بعد صلاة العشاء قوله يصح تقديم الوتر على الترا
ويح الخ وقيل وقتها بعد العشاء قبل الوتر وبه قال عامة مشايخ بخارى واثر الخلاف يظهر
فيما لو فاتته ترويحة لو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالترويحة على قول مشايخ
بخارى وبالوتر على قول غيرهم قوله وقال جماعة من اصحابنا الخ قال في البحر ولم ار من صححه واذا فاتت
قيل تقضى ما لم يأت وقتها من الليلة المستقبلة وقيل ما لم يمض الشهر والصحيح انها لا تقضى مطلقا
فان قضاها كانت نفلا لا تراويح كما في الدر والسراج قوله وقال بعضهم لا يكره الخ اي تحريما
والا فخلاف الاولى ثابتة بدليل قوله ولكن الاحب ان لا يؤخر التراويح قوله اخره يصح قر
أته بالرفع ويكون على تقدير مضاف اي صلاة اخره ويصح قراءته بالنصب على الظرفية
اي المكانية اخره قوله في حد ذاتها اي لا بالنظر للتراويح قوله وهي عشرون ركعة الحكمة في
تقديرها بهذا العدد مساواة المكمل وهي السنن للمكمل وهي الفرائض الاعتقادية والعملية
قوله فالاصح ان تعمد ذلك يكره مقابله في منية المصلي من عدم الكراهة لانه اكمل لزيادة
المشقة ورد بان الكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيه اتباع السنة اه قوله فاذا لم يجلس
الا في اخر اربع الخ اي اخر كل اربع فاذا جلس على اخر كل ركعتين تنوب عن تسليمتين على ما
عليه العامة ذكره السيد واذا لم يقعد الا في اخر العشرين فعلى الصحيح تجوز عن تسليمة
اي ركعتين بخلاف ما اذا قعد على رأس ركعتين كما في الخلاصة قوله نابت عن تسليمة فيه
انهم قالوا ان القعود الاول في رباعية النفل واجب يجبر بالسجود ومقتضاه ان تنوب عن
تسليمتين ويجب عليه السجود ان كان ساهيا وقد يجاب بان المذكور هنا في خصوص
التراويح لكونها شرعت على هيئة مخصوصة بالسلام على رأس الركعتين فلا ينافي انها
في غيرها تجعل اربعا وفيه ان هذا يرد على ما اذا جمع الكل بتسليمة واحدة مع انها انما تنوب
عن تسليمة واحدة على المفتى به كما في الدر قوله والصلاة فرادى اي بعد كل اربع اما بعد

كل شفع فهي مكروهة قال البرهان الحلبي يكره صلاة ركعتين منفرد ابعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام اهـ وفي الكافي وتكره الاستراحة على خمس تسليمات عند الجمهور قوله مرة في الشهر ومرتين فضيلة وثلاثا في كل عشر مرة افضل كما في وان كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يتركه الى غيره كما في الفتح وكذا لو كان الامام لحانا وفي الفتح والتبيين ثم اذا ختم مرة قبل اخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل ختم القران وقد حصل مرة وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء اهـ واذا قرأ بالختم فغلط فترك سورة او اية وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروك ثم المقروء ليكون على الترتيب قوله يقرأ في كل ركعة عشر ايات او نحوها لان عدد ركعات التراويح ستمائة ركعة او الا عشرين اذ كان الشهر ناقصا فينبغي الزيادة على العشرة ولو كان كاملا لان الايات تزيد على قدرها كاملة بستمائة وستين اية ليتأتى له الختم فيه وجميع ايات القران ستة الاف وستمائة وستة وستون اية ألف وعد وألف وعيد وألف امر وألف نهي وألف قصص وألف خبر وخمسمائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسبيح وست وستون ناسخ ومنسوخ كذا في الشعبي عن الكشاف قوله ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة من طول قراءة وتسبيح وادعية وتشهد وقوله في زماننا لا مفهوم له لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ابيا عن تطويل القراءة قوله لان تكثير القوم افضل من تطويل القراءة اي اكثر ثوابا لانه يزداد بكل فرد صلاة ويتعلم جاهلهم من عالمهم وتعود بركة الكامل منهم على الناقص قوله ويكره الاقتصار على ما دون ثلاث ايات او اية طويلة بعد الفاتحة او ايتان متوسطتان كما في الشرح قوله لترك الواجب افاد به انه مكروه تحريما وما في فضائل رمضان للزاهدي من ان ابا الفضل الكرماني والوبري افتيا انه اذا قرأ في التراويح الفاتحة واية او ايتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل انتهى محمول على الاية الطويلة والايتين المتوسطتين او هو ضعيف لان فيه افراطا يؤدي الى التفريط بترك الواجب قوله ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكتفي باللهم صل على محمد لانه الفرض عند الشافعي در قوله وفرض على قول بعض المجتهدين منهم مولانا الامام الشافعي رضي الله عنه قوله ويحترز عن الهذرمة الموجود في النسخ التي بايدينا بالدال المهملة والذي في الدر بالذال المعجمة وفسرها في القاموس بسرعة الكلام والقراءة قوله وترك الترتيل في القاموس رتل الكلام ترتيلا احسن تأليفه اهـ والمراد

أن

ان لا يعطى التلاوة حقها قوله وغيرها كترك التعوذ والتسمية وترك الاستراحة فيما بين كل ترويحتين والكراهة في الثلاثة المذكورة في كلامه تحريمية وفي غيرها تنزيهية لانها في مقابلة ترك السنن قوله وكذا لا يترك الثناء سواء كان اماما او مقتديا او منفردا وعلله في الفتح بان السنن لا تترك للجماعات قوله لافتراضه عند البعض هو ابو مطيع البلخي تلميذ الامام الاعظم رضي الله عنه وقيل بوجوبه قوله ولا يأتي الامام بالدعاء اي الدعاء الطويل لقوله فيدعو بما قصر قوله ولا تقضى التراويح لانها ليست اكد من سنة المغرب والعشاء وهما لا يقضيان فهي اولى بعدم القضاء قوله على الاصح قد تقدم مقابله قوله والمسافر والمريض لا يحسن عطفهما على الحائض لانهما اهل لها قبل اخر اليوم وعبارته في الشرح اولى حيث قال والاصح انها سنة الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم وسننت لكم قيام ليله حتى ان المريض المفطر والمسافر والحائض والنفساء اذا طهرتا والكافر اذا اسلم في اخر اليوم تسن لهم التراويح فكيف يعذر المقيم الصحيح الصائم في تركها اهـ وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع له ولو لم يصلها بامام له ان يصلي الوتر به كما ان له ان يصلي التراويح بامام والوتر باخر على الصحيح ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم وظاهر عبارة الشرح يفيد ثبوت الكراهة ولو كان داخلا في صلاة الامام لانه علله بقوله لما في هذا من مخالفة الامام ولما فيه من الغفول بلزوم القيام في التراويح وتكره مع غلبة النوم فينصرف حتى يستيقظ لان في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر ولا خصوصية لها بهذا بل كل الصلوات كذلك اهـ والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم باب الصلاة في الكعبة هي البيت الحرام سميت كعبة لتربعها او لنتوءها ومنه الكواعب لمن ارتفع نهدها واختلف في المضاعفة الحاصلة في الصلاة فقيل خاصة بالعمل فيها اي في المسجد العتيق وهو ما حوله لها المحدد بوضع الرخام فيه وقيل تحصل بالعمل في كل بقاع المسجد وقيل بالعمل في كل الحرم قوله عندنا وعند الشافعي فيه اسم البناء والبقعة حموي عن البرجندي قوله وليس بناء يقابله لانه لو صلى على جبل ابي قبيس لا يكون بين يديه شيء من بناء الكعبة وصحت صلاته كذا في الشرح قوله ولذا حين ازيل البناء اي في زمن عبد الله ابن الزبير قوله الاية اي اقرأ الاية وتمامها للطائفين والعاكفين والركع السجود قوله ظاهر في صحتها فيه اذ لا معنى لتطهير المكان

لاجل الصلاة وهي لا تجوز في ذلك المكان كذا في الشرح والدليل على صحة الصلاة فيها
مطلقا من السنة حديث بلال رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى
فيه وصلاته صلى الله عليه وسلم وان كانت نفلا فالفرض في معناه فيما هو من شرائط الجواز
دون الاركان ولانها صلاة استجمعت شرائطها بوجود استقبال القبلة افاده في الشرح
ومتى صارت قبلة فاستدبارها في الصلاة من غير ضرورة يكون مفسدا فلو صلى ركعة الى
جهته وركعة الى جهة اخرى لا تصح صلاته لانه صار مستدبرا للجهة التي صارت قبلة
في حقه بيقين من غير ضرورة بخلاف المتحري اذا تبدل تحريه افاده السيد والمراد بالا
ستدبار ترك الاستقبال والا فقد ينتقل من جهة الى جهة من غير استدبار قوله لما ذكرنا
اي من ان القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها الى عنان السماء قوله لاساءة
الادب يفيد ان الكراهة للتنزيه قوله وترك تعظيمها اي ظاهرا والا فهو معظم لها باطنا
والا كفر قوله متوجها الى غير جهته بان يجمعا في احد الاركان الاربعة ويستقبل كل جهة
وانما قيد بغير الجهة لانه لو كان في جهته يصح بالاولى قوله في هذه الصور السبع
واذا اعتبر في الجنب فالصور التي ذكرها هو فيها اليمين والشمال ويمين الامام ويسار الما
موم تزيد على هذا العدد قوله الا انه يكره اذا قابل الخ ظاهره كراهة التحريم لما يأتي في
التعليل قوله وليس بينهما حائل اما اذا وجد فلا كراهة لعدم التشبه بعبادة الصور قوله وكل
جانب قبلة الخ اعلم انه لا بد في صلاة الجماعة من استقبال الجميع القبلة وان لا يتقدم المأموم
على امامه فاشار الى الاول بقوله وكل جانب قبلة واشار الى الثاني بقوله والتقدم والتأخر
الخ قوله وهي مختلفة في جوف الكعبة يعم الصلاة فيها وفوقها فان الجوف موجود فيهما قوله
وذلك لتقدمه على امامه اي في جهته واسم الاشارة راجع الى عدم الصحة قوله وصح
الاقتداء الخ اي اذا وجدت الشروط اما اذا فقد بعضها كما اذا خرج عن استقبال العين
فانه لا يصح الاقتداء كالمنفرد قوله او لم يكن وهل يكره ذلك لانفراد الامام في محل عال عن
كل المأمومين الظاهر نعم لوجود ما ذكر والانفراد من الامام قوله في غيرها صفة للمحراب
قوله كما تقدم من ان الاصح اعتبار الاشتباه وعدمه قوله صح اقتداء جميعهم الا انه لا يصح الخ
هذه هي الصورة السابقة بعينها صحة وفسادا الا انها ذكرت فيما اذا تحلقوا حولها قوله
لا يظهر الاولى لا يظهر ان او الواو بمعنى او لان كلا منهما لازم للاخر لانه يلزم من التقدم التأخر

وعكسه

وعكسه فهما بمنزلة شيء واحد فلذا افرد الضمير قوله المتوجه بصيغة اسم الفاعل وكل
فاعله والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم باب في صلاة المسافر هو اسم فاعل من
المسافرة بمعنى السفر كالكشف وزنا ومعنى لانه يكشف عن اخلاق الرجل يقال سفر الرجل
سفرا من باب ضرب فهو سافر بمعنى مسافر والجمع سفر مثل راكب وركب وصاحب وصحب
فهو المصدر والجمع لكن استعمال الفعل واسم الفاعل منه مهجور ومصباح والسفر بفتحتين
اسم منه وجمعه اسفار سمي به لانه يسفر اي يكشف عن اخلاق الرجال فالمفاعلة ليست
على بابها لانها تكون بين اثنين وهذا من واحد وقال الراغب هي على بابها باعتبار انه
سفر اي انكشف عن المكان وهو عنه اه قوله الى شرط فيه ان الشرط السفر لا المسافر سيد
عن الحموي قوله ويقال الخ محله كل فاعل محل قوله والسفر في اللغة قطع المسافة التعبير بالمسافة
يشعر بالامتداد فهو بمعنى قول السعد في التلويح هو في اللغة الخروج المديد وشرعا
خروج من عمران الوطن مع قصد سير مسافة مخصوصة اه قوله اقل مدة سفر تتغير به
الاحكام السفر على ثلاثة اقسام سفر طاعة كالحج والجهاد وسفر مباح كالتجارة وسفر
معصية كقطع الطريق والاولان سببان للرخصة اتفاقا واما الاخير فكذلك عندنا وبه
قال الاوزاعي والثوري وداود المزني وبعض المالكية خلافا لمالك والشافعي واحمد فا
نهم قالوا سفر المعصية لا يفيد الرخصة لانها تثبت تخفيفا وما كان كذلك لا يتعلق بما
يوجب التغليظ اعني المعصية ذكره العلامة نوح وفي الحلبي الكبير وللمسافر احكام يخا
لف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلاثة ايام وسقوط الجمعة
والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلاة اه قوله وهي لزوم قصر الصلاة
تفسير للاحكام ولا يحسن لهذا التفسير والاولى ما في الشرح حيث قال وهي لزوم قصر
الصلاة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة
والعيدين والاضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم وغير ذلك اه قوله كرخصة الاسقاط
الاولى ان يقول وهو رخصة اسقاط اي مسقطة للحكم اصلا لا الى بدل فان الشفع الثا
ني سقط عنه حتى لا يقضيه بعد الاقامة فالفرض في حقه ركعتان فلم يوجد التغير
من العسر الى اليسر في حقه فظهر بهذا ان رخصة الاسقاط والعزيمة شيء واحد في
الماصدق وان اختلفا في المفهوم ومن ثمة قال في الفتح ومن حكى خلافا بين المشايخ في ان

فى ان الاوفق عزيمة عندنا او رخصة فقد غلط لان من قال رخصة عنى رخصة الاسقاط
وهى العزيمة وتسميتها رخصة مجاز كما لا يخفى اه قوله واعلم ان الرخصة على قسمين الخ الرخ
صة مقابل العزيمة فالعزيمة ما شرع لغير عذر وهو معنى قولهم ما تقرر على الامر الاول
والرخصة ما تغير من عسر الى يسر بواسطة عذر وهى الرخصة الحقيقية ويقال لها
رخصة ترفيه اى تخفيف وتيسير مسقطة للوجوب فى الحال مع وجوب القضاء فيما
يتأتى فيه القضاء فى المآل كاباحة الفطر فى رمضان قوله ورخصة مجازية الخ فان قصر
الصلاة مثلا بالنظر لصلاة المقيم فيه تخفيف النصف لكنه فى الحقيقة عزيمة لانها كاملة
ولا يتضمن الاكمال فضل ثواب لان تمام الثواب فى فعل العبد جميع ما عليه الا فى اعداد الر
كعات والمسافر قد اتى بجميع ما عليه كالمقيم قوله وتسمى رخصة ترفيه الصواب تسمى
الرخصة الحقيقية فالاولى تقديمه قوله مثل الفطر اى فطر رمضان فى السفر فانه
رخصة ويتضمن فعل العزيمة فضل ثواب لموافقة المسلمين فيها قوله واجراء كلمة الكفر
بالاكراه اى اجراؤها باللسان والقلب مطمئن بالايمان ويتضمن فعل العزيمة وهو
الصبر على القتل ثواب الشهادة قوله والثانية مثل المكره على شرب الخمر الاولى مثل شرب
الخمر بالاكراه قوله ما عليه ولو بالتخيير وهو الواجب المخير كاحد الاشياء الثلاثة فى كفا
رة اليمين قوله بينه الاولى بين ما هو اشق وبين ما هو ايسر الخ قوله كلابس الخف
مثال الواجب المخير قوله بين ابقائه اى الخف قوله من الرباعية اى من الصلاة الرباعية
فى حق المقيم قوله عينا اى وليس من المفروض المخير فيه ككفارة اليمين قوله وساءته
بتأخير السلام المراد بالاساءة كراهة التحريم قوله وظنه فرضية الزائدتين هذا لا
يطرد فى كل محل فلو قال وخلط الفرض بالنفل لكان مطردا قوله وتسمية هذه اى
رخصة الشرب بالاكراه قوله وسقوط وجوب الجمعة والعيدين بالجر عطفا على المسح
فان المسافر اذا صلى الجمعة والعيدين وضحى صح ذلك منه واثيب قوله ولا تخيير له الخ
لا يتعين عليه الشرب والقصر قوله مسيرة ثلاثة ايام هذا التقدير للسفر الذى
تقصر فيه الصلاة ويباح فيه الفطر ويمسح فيه اكثر من يوم وليلة وتسقط به الاضحية
واما المبيح لترك الجمعة والعيدين والجماعة والمبيح التنفل على الدابة والتيمم ولاستحباب
القرعة بين نسائه فلا يتقدر بهذه المدة قوله دون المراحل والفراسخ روى عن الامام

انها مقدرة بثلاث مراحل قال فى الهداية وهو قريب من الاول لان المعتاد فى السير كل يوم
مرحلة قوله وهو الاصح قال فى البحر وانا اتعجب من فتواهم فى هذا وامثاله بما يخالف مذهب
الامام خصوصا المخالف للنص الصريح عنه وعن بعض اصحابنا تقديرها بخمسة عشر فرسخا
قوله بسير وسط فلو اسرع بريده فقطع ما يقطع بالسير الوسط فى ثلاثة ايام فى اقل منها
قصر وكما اذا سار فيها سيرا خارقا للعادة وصرح فى البيرى انه يكتفى فى تقدير المسافة بالمدة المذكو
رة بغلبة الظن ولا تشترط اليقين اه قوله لان الليل ليس محلا للسير قال القهستانى الاولى
ترك ذكر الليالى لانها للاستراحة قوله ولا بد الخ محل الاشتراط قوله مع الاستراحات والسير
والنهار فيها زائدتان قوله وسار الى ما بعد الزوال الذى فى عبارة غيره التسوية بين الايام الثلا
ثة فى اعتبار الزوال واعلم ان الزوال اكثر النهار الشرعى الذى هو من الفجر الى الغروب وهو نصف
النهار الفلكى الذى هو من الطلوع الى الغروب ثم ان من الفجر الى الزوال فى اقصر ايام السنة فى مصر
وما ساواها فى العرض سبع ساعات الا ربعا فمجموع الثلاثة ايام عشرون ساعة وربع
ذكره صاحب تحفة الاخيار قوله وهو سير الابل اى الابل القافلة بدليل قوله ومشى الاقدام قوله فى
البرهان متعلق بقوله اعتبر قوله ووعر اى صعبا شاقا قوله من ابتداء اليوم متعلق بقوله
قطع قوله ونزل بعد الزوال عبارة غيره عند الزوال بدون بعد قوله يوما مرتبط بقوله احتسب
قوله وهو سير البريد اى البغل قوله وفى البحر يعتبر اعتدال الريح فينظر كم تسير السفينة فى ثلاثة
ايام ولياليها عند استواء الريح بحيث لم تكن عاصفة ولا هادئة فيجعل ذلك اصلا قوله فيقصر
المسافر الخ لو قال فيصلى المسافر الفرض الرباعى ركعتين لكان اولى لان الركعتين تمام فرضه قوله
العملى اخرج الوتر ولو لم يذكره لخرج بالرباعى قوله او خائنا اى ولو كان فارا فى المحطة قوله هو المختار
وقيل الافضل الفعل تقربا وقيل الترك ترخصا وقيل كذلك الا سنة الفجر والمغرب قوله فز
يدت فى الحضر فى الظهر يوم الثلاثاء لاثنتى عشرة خلت من شهر ربيع الاول بعد مقدمه المد
ينة صلى الله عليه وسلم بشهر واقرت صلاة السفر ركعتين كما فى العينى على البخارى قوله فانها
وتر النهار سميت بهذا الاسم مع انها تصلى بعد ذهاب النهار باعتبار انها تقع عقب النهار
ويطلب فعلها سريعا فاطلق عليها وتر النهار لقربها منه والاضافة تأتى لادنى ملابسة او
لتميز عن وتر الليل الواقع بعد العشاء فلا مخالفة بين كونها صلاة ليلية وبين هذا الحديث قوله
لمكانها من الخطبة الاولى لمكان الخطبة اى لوجود الخطبة فيها فانها نازلة منها منزلة ركعتين

على ما قاله البعض قوله والصبح لطول قراءتها فيه أن الظهر كذلك قوله من نوى السفر أي قصد
قصدا جازما كما في القهستاني ولا بد من كون القصد قبل الصلاة حتى لو افتتح الصلاة في
السفينة حال الإقامة في طرف البحر فنقلها الريح فنوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبي يوسف
لأنه اجتمع الموجب للإتمام وما يمنعه فرجحنا الموجب احتياطا خلافا لمحمد والمراد القصد المعتبر
حتى لو قصد صبي سفرا فبلغ قبل بلوغ المقصد بيوم لا يقصر بخلاف الكافر إذا أسلم
بناء على أن نية الكافر السفر معتبرة بخلاف الصبي ولا يعتبر القصد ما لم يتصل به عمل السفر
ولو لم يقصد لا يكون مسافرا ولو طاف الدنيا جميعا فلو قصد السياحة أو ذهب صاحب
جيش لطلب عدو أو ذهب لطلب آبق أو غريم ولم يعلم أين يدركه أتم في الذهاب وفي
موضع المكث وإن طالت المدة أما في الرجوع فإن كانت مدة سفر قصر وإلا لا قوله ولو كان
عاصيا بسفره بأن سافر لطلب الزنا أو قطع الطريق ولو طرأ عليه قصد المعصية بعد
أن سافر فإنه يترخص بالاتفاق واعلم أنه يكون عاصيا بقصد فعل المعصية سواء وجدت
منه المعصية بالفعل أم لا أفاده السيد قوله لإطلاق نصوص الرخصة قال تعالى فمن كان منكم مريضا
أو على سفر الآية وقال صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها والقبح المجاور لا يعدم
الأحكام كالبيع وقت النداء والصلاة في الأرض المغصوبة قوله إذا جاوز بيوت مقامه عبر بالجمع ليفيد
اشتراط مجاوزة الكل فيدخل فيه محلة منفصلة وفي القديم كانت متصلة لأنها تعد من المصر كما
في الخانية قوله ولو بيوت الأخبية متصلة أو متفرقة فإن نزلوا على ماء أو محتطب يعتبر مفارقة
الماء أو المحتطب قال في الشرح ولعله ما لم يكن محتطبا واسعا جدا اهـ ولا يشترط غيبوبة البيوت
عن بصره لما روي عن علي بن ربيعة الأسدي خرجنا مع علي ونحن ننظر إلى الكوفة فصلى ركعتين ثم رجعنا
فصلى ركعتين وهو ينظر إلى القرية فقلنا ألا تصلي أربعا فقال حتى ندخلها قوله المتصلة بربض المصر قيد با
الربض احترازا عن القرية المتصلة بالفناء فلا يشترط مجاوزتها على الصحيح الذي صححه الشارح
تبعا للنهاية معزيا للمحيط وأفاد في النهر عن الولوالجية أن المختار عدم اشتراط مجاوزة القرية مطلقا
قوله وتقدم أنها من نحو غلوة الخ فإذا تحقق أقلها لا يشترط مجاوزته وفي البحر الغلوة أربعمائة
ذراع في الأصح ولعله بيان لنهايتها قال في النهر وعلمت أن هذا التفصيل هو الأشبه قوله ويخالفه الخ يؤيده
ما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قصر العصر بذي الحليفة وهو من فناء المدينة قوله ويلحق الفناء بالمصر في حق
صلاة الجمعة ومن المشايخ من منع الجمعة فيه إذا كان منقطعا عن العمران وهو المعول عليه

كما

كما سيأتي في الجمعة إن شاء الله تعالى قوله والأكثر اتفاقا أي الخلافيتين قوله لاستقلاله بالحكم
أي الانفراد بحكم نفسه بحيث لا يكون تابعا لغيره في حكمه قوله والثالث عدم نقصان مدة السفر
أي السفر الذي تقصر فيه الصلاة قوله فلا تقصر من لم يجاوز الخ محترز قوله إذا جاوز قوله ولا من كان
صبيا محترز التقييد بالبلوغ قوله أو تابعا محترز التقييد بالاستقلال ففيه لف ونشر مختلط قوله
عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يجوز لهما ما ذكر قوله والعبد غير المكاتب أما هو فقال
في البحر ينبغي أن لا يكون تبعا لأن له السفر بغير إذن المولى قوله إذا كان يرتزق منه كذا في الزيلعي
أو من بيت المال كما في النهر والأوجه في الذي تزوج أن يكون مقيما كما إذا تزوجت اتفاقا قوله
لا يصير به مسافرا شرعا أي سفرا تقصر به الصلاة أما في ترك الجمعة والجماعة والتيمم و
الصلاة على الدابة فيصير مسافرا شرعا قوله حتى يعلم الخ لم يبين أنه يجب عليه السؤال من
المتبوع أو لا والظاهر الأول ويؤيده ما في الدراية والخانية مسلم أسره العدو وإن كانت
مسيرة العدو مدة سفر يقصر وإلا وإن لم يعلم يسأله وإن سأله ولم يخبره ينظر إن كان العدو
مسافرا يقصر وإلا فلا اهـ والظاهر كما قال أبو السعود في حاشية الأشباه أن مسافرا في قوله
إن كان العدو مسافرا معناه سائرا ووجه التأييد أن التعبير بالفعل حيث قال يسأله يشعر
بالوجوب وأيضا فإنه يتوصل به لإقامة الواجب على وجهه وما لا يقام الواجب إلا به فهو
واجب قوله كما في توجه الخطاب الشرعي وذلك كما إذا أسلم في دار الكفر ولم يعلم بالأحكام حتى
انتقل إلى دار الإسلام فإنه لا يلزمه أن يقضي ما مضى والوكيل لا ينعزل عن وكالته بالعزل القصدي
قبل علمه به بخلاف الحكمي كموت الموكل وفي التنوير ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع
الإقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الأصح قوله لتأخير الواجب وترك واجب
القصر وترك افتتاح النفل وخلطه بالفرض وهذا لا يجوز أفاده السيد عن الدر قوله
لما قام للثالثة أي قبل أن يقيدها بسجدة والإشارة للثالثة نفلا فيضم إليها أخرى
تحرزا عن التنفل بالبتراء ولو أفسده لا شيء عليه لأنه لم يشرع فيه ملتزما ولو نوى
الإقامة بعد ركوع الثالثة قبل التقييد بسجدة أعاد القيام والركوع لوقوعهما نفلا
فلا ينوبان عن الفرض أفاده السيد ولا بد أن ينوي الإقامة حقيقة حتى لو نواها لأجل
الإتمام فقط لا يكون مقيما قوله في محل يصح الإقامة فيه شروط إتمام الصلاة ستة
النية والمدة واستقلال الرأي واتحاد الموضع وصلاحيته وترك السير در قوله ويقصر

جملة يقصر صفة مسافرا قوله يعني وطنه الاصلي وينتهي ذلك بالوصول الى الربض فان الانتهاء
كالابتداء والاطلاق دال على ان الدخول اعم من ان يكون للاقامة او لا و لحاجة نسيها وان
يكون في الصلاة كما اذا سبقه الحدث فدخله للماء او لا فانه يتم في هذه الصور الا ان يكون
لاحقا فانه لا يتم لانه خلف الامام حكما قوله قدره ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فانهما
قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر ليلة فاكمل الصلاة
بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها والاثر في مثله كالخبر لان المقدرات الشرعية
لا مجال للرأي فيها كما في العناية والفتح وهو حجة على الشافعي في تقديره باربعة ايام
غير يومي الدخول والخروج كذا في التبيين اهـ قوله لنقضه السفر اي بارادة الرجوع قوله لانه
ترك اي لان نقض السفر ترك والترك يحصل بمجرد النية قوله لان علقمة الخ وكذا روي
عن ابن عمر وسعد ابن ابي وقاص وابن عباس رضي الله عنهم قوله لم يعين المبيت باحدهما اما
اذا عينه بان نوى ان يقيم الليل في احدهما ويخرج بالنهار الى الموضع الآخر فاذا دخل اول
الموضع الذي عزم على الاقامة فيه بالنهار لم يصر مقيما اي حتى يدخل الموضع الذي نوى
المبيت فيه وان دخل اولا الموضع الذي عزم على الاقامة فيه بالليل صار مقيما ثم بالخروج
الى الموضع الآخر لم يصر مسافرا لان موضع اقامة المرء حيث يبيت فيه الا ترى انك اذا
قلت لشخص اين تسكن يقول في محلة كذا وهو بالنهار يكون بالسوق نقله السيد
عن العلامة مسكين قوله ولا تصح نية الاقامة في مفازة مثلها الجزيرة والبحر والسفينة
والملاح مسافر وسفينته ليست بوطن الا عند الحسن نقله السيد عن البحر قوله واما اهل الا
الاخبية فتصح نيتهم الاقامة الخ اي اذا كان عندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم تلك المدة واهل
الاخبية هم الاعراب والترك والكرد الذين يسكنون المفازة نهر وقيدهم لان غيرهم لو نوى
الاقامة معهم لا يصير مقيما عند الامام وهو الصحيح وعن الثاني روايتان قوله العسكر
بدار الحرب اما من دخلها بامان ونوى الاقامة في موضعها صحت ويتم درر قوله لمخالفة حا
لهم اي لعزيمتهم بسبب التردد لان احتمال وصول مدد الى العدو ووجود مكيدة من القليل
يغلب بها الكثير قائم وذلك يمنع قطع القصد فلم تكن دار اقامة قوله في حال محاصرة
اهل البغي ولو في المصر كما افاده الكمال الدين في العناية وصاحب البحر والتقييد بغير
المصر في عبارة البعض اتفاقي والبغاة قوم خرجوا عن طاعة الامام الحق ظانين انهم

على

على الحق ولا يحكم بفسقهم بالاتفاق لانهم متمسكون بشبهة وان كانت فاسدة فان لم
تكن لهم شبهة فهم لصوص اي قطاع طريق قهستاني من بحث البغاة قوله ولو كانت به
الشوكة ظاهرة لنا عليهم للعلة السابقة وفصل زفر وتفصيله رواية عن الثاني قوله
يصلي رباعية الجملة صفة مقيم قال السيد ولا حاجة اليه لعلمه من قوله واتمها اربعا قوله
ولو في التشهد متعلق بقوله اقتدى كقوله في الوقت قوله في الوقت مبالغة على قوله صح
قوله او ترك الامام القعود الاول لان القعدة صارت واجبة في حقه ايضا فلا يبطل فرض
بتركها وعليه الفتوى نهر قوله لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم مقيد بكونها فائتة في حق الامام
والمأموم اما لو كانت فائتة في حق الامام مؤداة في حق المأموم كما اذا كان المأموم يرى
قول الامام في الظهر والامام يرى قولهما وقول الشافعي فانه يجوز دخوله معه في الظهر بعد
المثل قبل المثلين كما في السراج قوله لان فرضه لا يتغير بعد خروجه فكان اقتداء المفترض
بالمتنفل في حق القعدة ان كان الاقتداء في الشفع الثاني هداية او في حق التحريمة كما في السراج
عن الحواشي لان تحريمة الامام اشتملت على فرض ونفل وتحريمة المقتدي اشتملت على الفرض
فقط فكانت اقوى اهـ وفيه ان تحريمة المسافر مشتملة على نحو التسبيح والتكبير وان اراد
من جهة القراءة فيرجع الى ما ذكره صاحب الهداية قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ ولان صلاة
المسافر في الحالين اقوى وبناء الضعيف على القوي جائز قوله فانا قوم سفر
يستعمل سفر مفردا وجمعا يقال رجل سفر وقوم سفر والمراد هنا الجمع ذكره العلامة نوح
قوله اقوى من الاول اي من القعود الاول قوله اتموا صلاتكم روي ان ابا يوسف لما حج مع ها
رون الرشيد وصلى بالناس ركعتين بمكة قال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر فقال له واحد منهم
نحن اعلم بهذا منك فقال له ابو يوسف لو علمت ما تكلمت في الصلاة فقال هارون لو كان
مثل هذا الجواب بدلا عن الملك الذي اعطانيه الله تعالى لكنت اسر بذلك كذا في الشرح
قوله بلا قراءة في الاصح لانهم لاحقون حيث ادركوا اول صلاتهم مع الامام وفرض القراءة
قد تأدى فيتركونها احتياطا كذا في الهداية والكافي قوله ولا سجود سهو لو سهوا فيما
يتمون لانهم كاللاحقين قوله ولا يصح الاقتداء بهم لانهم بالاقتداء التزموا الموافقة في الر
كعتين فينفردون في الباقي الا انهم مقتدون تحريمة لا فعلا قوله وقيل بعد التسليمة الا
ولى خوف افسادهم صلاتهم بالتسليمة الثانية لانهم لا ينتظرون شيئا بخلافه بعد

الثانية اولى قوله في الاصح وقال بعض المشايخ يقرأ كالمسبوق قوله لانه ادرك الخ
بيانه انه لما كان اللاحق كان خلف الامام حكما فكان مقتديا به من هذا الوجه وهو منفرد
حقيقة فبالنظر الى انه مقتد تكره له القراءة تحريما وبالنظر الى انه منفرد تستحب له القرا
ءة اذ فرض القراءة قد تأدى في الشفع الاول واذا دار الامر بين الحرمة والندب فالا
حتياط هو الترك فكان جعله مقتديا اولى من جعله منفردا بخلاف المسبوق فانه
ادرك قراءة نافلة فلم يسقط فرض القراءة عنه فدارت قراءته بين ان تكون مكروهة
تحريما او ركنا تفسد الصلاة بتركه فكان الاحتياط في حقه القراءة فصار جعله
منفردا اولى من جعله مقتديا فكانت قراءته فيما يقضي فرضا قوله يقضي بالركوع والسجود
لان الرخصة للعجز لا تبقى بدونه قوله فاذا مرض اي الصحيح والاولى ذكره قوله يقضي
بالايماء لئلا يلزم تكليف ما ليس في الوسع قوله اخر الوقت اي بقدر ما يسع ايقاع
التحريمة فيه قوله لانه المعتبر في السببية اي اخر الوقت لانه اوان تقرره دينا في
ذمته وصفة الدين تعتبر حال تقرره واما اعتبار كل الوقت اذا خرج في حقه فيثبت الوجوب
عليه بصفة الكمال قوله واغماء محمد اكثر من خمس صلوات ويبطل الوطن الخ الوطن محرك
ويسكن منزل الاقامة قاموس قوله بمثله اي وان لم يكن بينهما مسافة سفر لقوله بعد ولا
يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الاصلي اجماعا اي لانه قد يولد فيه مثلا ولا ينتقل
عن غيره اليه قوله ولا لوطن الاقامة في ظاهر الرواية فاذا خرج من مصر فاقام بقليوب
مدتها يسمى وطن اقامة الا انه حينئذ لا يترتب له احكام قوله بل استحدث اهلا الخ وكذا
لو استحدث اهلا في ثلاث مواضع فالحكم واحد فيما يظهر قوله بانشاء السفر بعده حتى
لو عاد لحاجة فيه قصر وقوله بعده اي بعد الاقامة فيه سواء انشأه منه او بعده
في موضع اخر بعده ولا يشترط كونه منه كما يفيده كلام صاحب النهر الاتي في رده
على الزيلعي وبقي ما اذا خرج منه على نية السفر الاول ثم جاوزه بمدة سفر منه او من
الاصلي ولم يقم في غيره ثم مر به هل يتم وظاهر كلامهم نعم لانه لم يدخل الاصلي ولم يقم في
غيره ولم ينشئ سفرا بعده وحرره قوله لما ذكرنا من ان الشيء لا يبطل الا بمثله او بما هو
فوقه قوله او تزوج فيه ينظر حكم ما اذا تسرى فيه وعلى فرض اعتبار التسري فيه
يتحقق كون الوطن الاصلي اكثر من اربعة قوله على ما قدمناه من انه لا بد ان يكون واحدا

وان لا

وان لا يكون مفازة ولا دار حرب لعسكرنا ولا دار بغي قوله وفائدة هذا الاولى ذكره
بعد قوله لما ذكره فانه فائدة ما قبله قوله وهو مسافر احترز به عما اذا نقض السفر
قبل استحكامه بعد اقامته بمحل خمسة عشر يوما فانه يتم اذا دخل لضرورته يعني
حينئذ نقض السفر ومثل المؤلف في الشرح لوطن الاقامة والاصل موضحا فقال مثاله مصري
انتقل باهله الى الشام فاذا عاد مسافرا ودخل مصره لم يتم بمجرد الدخول فلو ابقى اهله وتز
وج بالشام ايضا يتم بدخوله في كل من الوطنين واذا خرج يريد الشام فنوى الاقامة
بالخانقاه السرياقوسية مثلا خمسة عشر يوما لم يبطل وطنه الاصلي فاذا رجع اليه
لحاجة يتم الصلاة فيه فاذا خرج ودخل الخانقاه يقصر لبطلان وطن الاقامة فيها خمسة
عشر يوما من الخانقاه بعد نية الاقامة فيها خمسة عشر يوما ولم يرجع الى وطنه
الاصلي ولم ينو السفر حتى وصل الى بلبيس مثلا فنوى الاقامة فيها خمسة عشر يوما
بطل وطن الاقامة بالخانقاه وكذا اذا خرج منها ونوى السفر حتى لو عاد الى حاجة فيها
يقصر كما لو دخلها مسافرا بعد ذلك اهـ قوله وكان مسافرا ليس بقيد وقال الزيلعي عامتهم
على ان وطن السكنى يفيد وتصور تلك الفائدة فيمن خرج الى قرية لحاجة ولم يقصد
سفرا ونوى ان يقيم بها اقل من نصف شهر يتم فلو خرج منها لا للسفر ثم بدا له ان يسافر
قبل ان يدخل مصره وقبل ان يقيم اقل من خمسة عشر يوما في موضع اخر قصر فلو مر بتلك
القرية اتم لانه لم يوجد منه ما يبطله مما هو فوقه او مثله اهـ بتغيير ما وقوله فلو خرج منها
لا للسفر قيد به لانه لو خرج منها للسفر بطل اتفاقا وقوله ثم بدا له ان يسافر قبل ان يدخل
مصره وقبل ان يقيم الخ قيد به لانه لو دخل مصره لبطل بما فوقه وهو الوطن الاصلي ولو قام
بمحل اقل من مدة الاقامة لبطل بمثله قال في النهر وما في الزيلعي ممنوع بل يقصر لانه مسافر
وقد مر ان وطن الاقامة يبطل بالسفر فوطن السكنى اولى قوله فلا يبطل به وطن الاقامة
والاصلي اولى قوله ولا يبطل السفر اي حكم السفر من قصر الصلاة وغيره والله سبحانه
وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم باب صلاة المريض مناسبة هذا لما قبله ان في كل اسقا
طا وتخفيفا قوله من اضافة الفعل الى فاعله كقيام زيد وقد يضاف للمحل كتحرك العضو
قوله عن المجرى الطبيعي اي الجريان والاستمرار الطبيعي بان يكون مخالفا لمقتضى الطبع
المستمر ومرض الحيوان من باب تعب والمرض بالسكون لغة قليلة في المحرك قال في البحر

وعد المرض المسقط القيام والجمعة والمبيح الافطار والتيمم زيادة العلة او امتدادها قوله
وهو الحقيقي اي ما ذكره المصنف اولا هو التعذر الحقيقي وقوله ومثله الحكمي اي مثل التعذر الحقيقي
التعذر الحكمي وهو التعسر قوله بوجود الم شديد كدوران رأس ووجع ضرس او شقيقة
او رمد كما في القهستاني وسواء حدث ذلك في الصلاة او قبلها كما في النهاية وقيد با
الشديد لانه لا يخلو نوع من المشقة لم يجز ترك القيام كما في مسكين ومثل الالم خوف
لحوق الضرر من عدو آدمي او غيره على نفسه او ماله لو صلى قائما وكذا لو كان في خباء
لا يستطيع ان يقيم صلبه وان خرج لا يستطيع ان يصلي من الطين او المطر فانه يصلي قاعدا
كما في البحر وكذا يصلي قاعدا لو اعجزه القيام عن الصوم او عن فرض القراءة او كان بحال لو قام
سلس بوله او سال جرحه قوله حاذق غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط كما في
الشرنبلالية قوله او ظهور الحال عطف على قوله بتجربة بان كان يظهر له من حاله انه لو قام
زاد مرضه او يبطئ برؤه ولو قدر على القيام متكئا او معتمدا على عصا او حائط لا يجزيه
الا كذلك خصوصا على قولهما فانهما يجعلان قدرة الغير قدرة له قوله زاد النسائي فان لم
تستطع فمستلقيا اهل المذهب على انه عند العجز عن الصلاة قاعدا يخير بين صلاته على
جنبه وصلاته مستلقيا والاستلقاء افضل ولعله ثبت عندهم ما هو اقوى من هذا الحديث
فتركوا ظاهره من الترتيب قوله او غيره كاحتباء او جلوس على ركبتيه كما التشهد لان عذر المرض
اسقط عنه الاركان فلان يسقط عنه الهيئات اولى كذا في الشرح قوله قام بقدر ما
يمكنه لان البعض معتبر بالكل قوله وان حصل به الم شديد يقعد ابتداء الاولى حذف قوله
ابتداء والمعنى انه يقوم الى ان يتعسر عليه القيام فيقعد وهذه الحالة كحالة العجز ابتداء
وان لم يحمل على هذا اتحد المشبه والمشبه به قوله والسجود اي بالجبهة والانف ولو كا
ولو كان يقدر على سجوده بالانف فقط تعين عليه لما في السراج لو كان بجبهته قروح
لا يستطيع السجود عليها يلزمه السجود على الانف ولا يجزيه الايماء لانه ترك السجود
مع القدرة عليه وفي النهر ما يفيد انه عند العجز عن السجود يفترض عليه ان يقوم للقراءة
فاذا جاء اوان الركوع والسجود يقعد ويومئ بهما قوله صلى قاعدا بالايماء او قائما به
والاول افضل لانه اشبه بالسجود لكونه اقرب الى الارض وهو المقصود كذا في التبيين وفي
البحر ظاهر المذهب جواز الايماء قائما او قاعدا كما لا يخفى اهـ قال الحلبي لو قيل ان الايماء

قائما

قائما هو الافضل خروجا من الخلاف يعني خلاف من يشترط القيام عند القدرة عليه لكان
موجها اهـ قوله وجعل ايماءه للسجود اخفض تمييزا بينهما ولا يلزمه ان يبالغ في الانحناء
اقصى ما يمكنه بل يكفيه ادنى الانحناء فيهما نهر عن المجتبى قوله وكذا لو عجز عن السجود الخ
قال في الفتح رجل بحلقه جراح لا يقدر على السجود ويقدر على غيره من الافعال يصلي قاعدا
بالايماء ولو قام وقرأ وركع ثم قعد واومأ للسجود جاز والاول اولى اهـ قوله ولا يرفع بالبناء
للمجهول هذا الضبط وان تعين هنا لرفع شيء يعده لكنه ليس بلازم في الواقع فان
رفعه ورفع غيره على حد سواء في الحكم وهو كراهة التحريم ويدل عليه لفظ الحديث الآتي
بعد والسابق قوله لما قدمناه من حديث العيادة قوله فظهرت على الرواية اي انه يكفي
بعض الانحناء بلا نيل تنكير شيء قوله فحرك رأسه اي من غير طأطأة قوله وقال ابن الفضل
لا يجوز هو المشهور في المذهب قوله انتهى اي كلام ابن الفضل قوله تحقيقه اي اذ علمت
انه لا يجوز لعدم وجود الفعل المخصوص منه فحقيقة الايماء الخ قوله انتهى عبارته اي
عبارة المقدسي قوله وهذا نص في الباب اي على انه لا يلزمه اقصى ما يمكن من الانحناء
قوله لكن مع الاساءة المراد بها كراهة التحريم فيما يظهر للنهي عنه في الحديثين الآتيين
قوله لم يقدر الخ هذا تعذر حقيقي ومثله الحكمي بان كان بحال لو قعد نزع الماء من عينيه
فامره الطبيب بالاستلقاء اياما ونهاه عن القعود والسجود فانه يجزيه ان يستلقي
ويصلي بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس كذا في البحر قوله بلا ضرر متعلق
بقوله لم يقدر اما اذا قدر على الاتكاء بضرر فلا يلزمه قوله او مستلقيا الخ اعلم ان
في المسألة ثلاثة اقوال اظهرها انه بالخيار بين الاستلقاء والاضطجاع وهو جواب الكتب
المشهورة كالهداية وشروحها ثانيها ان الاستلقاء انما يجوز اذا عجز عن الاضطجاع
كمذهب الشافعي ثالثها ان الاضطجاع انما يجوز اذا عجز عن الاستلقاء وفي القنية انه
الاظهر ورده في البحر وقال في النهر انه شاذ قوله وسقوط التوجه عطف على جواز الخ وهو
من عطف اللازم قوله فيمتد برجليه الاولى حذفه قوله اخرت عنه الصلاة القليلة اعلم
ان المسألة على اربعة اوجه ان دام به العجز ست صلوات وهو لا يعقل سقط عنه القضاء
اجماعا وان كان اقل وهو يعقل قضى اجماعا وان دام ست صلوات وهو يعقل او اقل وهو
لا يعقل ففيها اختلاف المشايخ فمنهم من قال يلزمه القضاء وهو اختيار صاحب الهداية

ومنهم من قال لا يلزم وهو اختيار البزدوي الصغير وفي البحر عن القنية مريض لا يمكنه الصلاة
الا باصوات مثل اوه ونحوه يجب عليه ان يصلي ولو اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلاة
الاخرس ثم انطلق لسانه لا تلزمه الاعادة قوله لها اي للهداية اي الرواية المذكورة فيها
قوله في كتابه التجنيس المعتبر ما صححه فيه لانه متاخر قوله وقال الكمال الخ هو ممن مال الى
عدم وجوب القضا كما في الشرح قوله خواهرزاده بضم الخاء وفتح الهاء ومعناه ابن الاخت
قوله اي لم يصح ايماؤه بعينه الخ وانما ذكر ذلك دفعا لتوهم عدم الحل وهو لا ينافي الصحة
وقال زفر يومي بعينه فان عجز فبقلبه وما قاله زفر رواية عن ابي يوسف لان العيني في
الراس فما خذ ان حكمه ان قدر وان عجز فبقلبه لان النية التي لا تصح الصلاة بدونها انما تقام
به فتقام به الصلاة عند العجز ولنا ان نصب الابدال بالرأي ممتنع والنص ورد بالايماء بالراس
على خلاف القياس فلا يقاس عليه افاده السيد قوله ولا ينتقل اليها اي الى هذه الاشياء
الثلاثة خلفه اي خلف السجود وهو الايماء بها لان الابدال لا تنصب بالرأي قوله كاليد
اي كما لا ينتقل خلف السجود الى اليد قوله صلى قاعدا بالايماء لو قال وما قاعدا لكان اولى لا
نفترض عليه ان يقوم فاذا جاء اوان الركوع والسجود اوما قاعدا وانما يلزمه القيام
عند الايماء للركوع والسجود لا مطلقا على ما ذكره في النهر وان كان ظاهر الزيلعي يقتضي سقوط
ركنية القيام اصلا قوله واذا استحدث عذره بالقعود بجرحه وسلسه قوله اختلف الخ
جيم والمفتى به ان يصلي منفردا كما في البحر والخلاف محمول على ما اذا لم يتيسر له الجماعة في بيته
والا لزم الخروج وترك القيام بالاتفاق قاله السيد قوله في المشهور وهو الصحيح وروى
ابو يوسف عن الامام انه يستقبل لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا تجوز
بدونهما قوله ولا انها بالجر عطفا على الابطال وقوله بعده ضميره يعود للابطال قوله ومن
جن بآفة سماوية احترز بالآفة السماوية عن ما لو زال عقله بالخمر فانه يلزمه القضا
وان طال لانه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه وكذا اذا ذهب
عقله بالبنج او الدواء عند الامام لان سقوط القضا عرف بالاثر اذا حصل بآفة سماوية
فلا يقاس عليه ما حصل بفعله ولا فرق بين الجنون الاصلي والعارض بان بلغ مجنونا
وهو قول محمد وقال ابو يوسف الاصلي كالصبا وفي رواية ان الجنون يسقط مطلقا امتد
اولا كما في البرهان قوله واستمر به قيد به لانه اذا كان يفيق في وقت معلوم نحو ان يخف

عند الصحو فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء تعتبر الافاقة فتبطل ما قبلها من حكم الا
غماء اذا كان اقل من يوم وليلة واذا لم يكن لافاقته وقت معلوم الا انه يتكلم بغتة
بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة كذا في الشرح عن التاتارخا
نية قوله بان خرج وقت السادسة هذا قول محمد وهو المصحح في اكثر المعتبرات مجمع
الانهر وقال ابن امير حاج قول محمد اشبه لان المسقط للقضاء وقوعه في الحرج وذلك
بدخول الفوائت في حد التكرار وقال في الفتح وقول محمد اصح تخريجا على قضا الفوا
ئت وعند الامام وابي يوسف تعتبر بالزيادة على ساعات يوم وليلة ولو بلحظة لا
نه لما نقل عن علي وابن عمر فكان الاخذ به اولى اذ المقادير لا تعرف الا سماعا وتظهر
الثمرة فيما اذا اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا اكثر
من يوم وليلة من حيث الساعات فلا قضا عليه عندهما وعند محمد يقضي لعدم مضي
ستة اوقات قوله والجنون مثله اعلم ان الاعذار ثلاثة ممتد جدا كالصبا يسقط به جميع
العبادات وقاصر جدا كالنوم فلا يسقط به شيء ومتردد بينهما وهو الاغماء فاذا
امتد الحق بالممتد جدا والا الحق بالقاصر جدا ذكره الحدادي ولا يعتبر الاغماء في الصوم
والزكاة لانه يندر وجوده سنة او شهرا بخلاف الجنون فانه يمتد فاعتبر في سقوط
العبادات والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم فصل في اسقاط الصلاة والصوم
لا يخفى حسن ذكر هذا الفصل بعد ذكر احكام المريض المحتضر فانه قد ورد النص في الصوم باسقا
طه بالفدية واتفقت كلمة المشايخ على ان الصلاة كالصوم استحسانا لكونها اهم
منه وانما الخلاف بينهم في ان صلاة يوم كصومه او كل فريضة كصوم يوم وهو المعتمد
اذا علمت ذلك نعلم جهل من يقول ان اسقاط الصلاة لا اصل له اذ هذا ابطال للمتفق عليه
بين اهل المذهب واراد المصنف بقوله والصوم اي صوم رمضان بدليل قوله بعد وغيره
هما فان المراد به صوم كفارة اليمين وقتل وظهار وجناية على احرام وقتل محرم صيدا
وصوم منذور افاده في الشرح قوله بالايماء برأسه قيد به لانه لا يعتبر الايماء بنحو الحا
جب فلا يعد به قادرا فلا تلزمه الوصية وقياس قول زفر انه اذا عجز مع قدرته
على الايماء بنحو الحاجب اوصى قوله عن صلاة يوم وليلة انما ذكره لانه اذا اسقط في هذه
الحالة القليل الذي لا حرج فيه فاولى الكثير الذي فيه الحرج قوله لما رويناه من قوله صلى الله

عليه وسلم فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه قوله لعدم قدرته الاولى الاثبات
بالواو لتكون علة ثانية عقلية بعد النقل ويحتمل انه علة للعلية قوله بادراك زمن
متعلق بقوله قدرته والباء للسببية قوله على قول من يقول الخ فان القائل به لا يقول
بلزوم القضاء الا بادراك زمن يسعه ولم يوجد ولزوم الوصية فرع لزوم القضاء وبه
يندفع ما اورده من ان الوجوب قد تعلق بذمته فلما ذا لم تلزمه الوصية وان لم يقدر
تفريغا لذمته قوله ظاهر الاولى فظاهر بالفاء قوله فلا يلزمهما الايصاء به لانهما عذرا
في الاداء فلان يعذرا في القضاء اولى زيلعي واذا لم يلزمهما القضاء لا يلزمهما الايصاء
به قوله ولزم عليه ضمنه معنى فرض فعداه بعلى والا فلزم يتعدى بنفسه قوله ولو
بغير عذر الاولى حذفه لانه بينه بعد ولانه يفيد اشتراط القدرة فيه وليس كذلك
لك قوله بفضل الله الباء فيه للمصاحبة وفيما بعده للسببية او الثاني تعلق بالعامل
بعد تعلق الاول به قوله لزمه بجميع ما افطره الضمير في لزمه يرجع الى الايصاء قوله من
ادرك الخ من للتعليل قوله من صوم لم يذكر فيما بينه والاولى ما في الشرح حيث
قال وكذا صوم كفارة يمين وقتل خطأ وظهار وجناية على احرام وقتل محرم
صيدا وصوم منذور اهـ وقال في الدر المختار من العوارض والحاصل ان ما كان عبادة
بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة
يخرج عنه القدر الواجب والمركبة كالحج يحج عنه رجلا من مال الميت قوله وظهار فيه
ان الصوم في كفارة الظهار بدل عن الاعتاق وقد قال المصنف معترضا على صاحب
الدرر في ذكره القتل بان الواجب ابتداء عتق رقبة مؤمنة فلا يصح اعتاق الوارث
كما ذكره والصوم فيها بدل عن الاعتاق فلا تصح فيه الفدية وفيه ان كفارة الافطار
كذلك وكذا اليمين لان كفارته مرتبة ايضا وفي التنوير من عوارض الصوم ولو تبرع
عنه وليه بكفارة يمين او قتل جاز قوله وجناية على احرام كان لبس عمامته بعذر
فانه مخير بين الذبح واطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام قوله ومنذور اى
صوم منذور وكذا في الشرح قوله والنفقة الواجبة كنفقة الزوجة اذا قضى بها او تر
اضيا عليها قوله والكفارات المالية كالدماء التي تلزمه بجنايته على احرامه مثل تطييبه و
لبسه بغير عذر قوله والجزية اى بناء على انها لا تسقط بالاسلام اذا اوصى بها

وهو

وهو ذمي قوله والوصية بالحج ويحج عنه من منزله ان كفى والا فمن حيث يكفى تنوير قوله
والصدقة المنذورة كان نذر دراهم مثلا يخرجها لله تعالى قوله عن صومه اى يفدى عن
النذر عن صومه قوله فلا شيء عليه لعدم قدرته على ادائه واذا لم يقدر لا يجب عليه الا
يصاء ولعله يقال في نذر الصوم كذلك يحرر واما كفارة الافطار بان افطر عمدا في
رمضان ووجبت عليه الكفارة ولم يتمكن من ادائها بان وجب عليه الصوم فمات في
شوال فهل يجب الايصاء بها لتحقق سببها في الصحة ويحرر قوله فليطعم بالبناء للمجهول
لفم مسكين قوله والصحيح مكرر مع قوله هو الصحيح قوله هي بنصف صاع الاولى ابقاء المصنف
من غير تغيير لانه على ما قدره يضيع مفعول قوله سابقا فيخرج قوله او زبيب هو المعتمد
وقيل الزبيب كالبر قوله لتنوع حاجة الفقير فانه قد يكون مستغنيا عن حنطة الاعيان
ويحتاج الى الدراهم ليصرفها في حاجاته قوله لان محمدا الخ علة لذكر المشيئة في التبرع او
في الوصية قوله في الصوم اى والصلاة مثله قوله وفي ايصائه به اى ايصاء الميت بالا
طعام عن صومه قوله جزم بالاجزاء لانه بالايصاء فرغ ذمته بخلاف ما اذا تبرع عنه
متبرع وفي الحقيقة الكل معلق بمشيئة الله تعالى قوله من الزام الولاء على الميت اى وله
احكام قد يفرغها السيد كالقتل خطأ فانه على عاقلته وعاقلته مولاه فلا يثبت الولاء
من غير رضاه قوله يحج من منزله اى ان كفى والا فمن حيث يكفي قوله والمتبرع به اى ويحج المتبرع
بالحج عن الميت قوله وان قلنا الخ هذا جواب عما ورد عليه في قوله او يعطيه شيئا من صلاة
او صوم ليس بشيء اهـ من انه يقتضي انه ليس له ان يجعل ثواب طاعته لغيره قوله فهو
غير هذا الحكم لانه لا يقيد بالرفع المذكور والكلام فيما اذا دفع ذلك على وجه المعاوضة
بعد تقديره بشيء من صيام او صلاة بان يكون المدفوع فدية صلاة يوم او صوم يوم
مثلا قوله فيسقط عن الميت بقدره في الدر المنتقى انهم اذا ارادوا الاخراج عنه يحسب عمره
بغلبة الظن ويخرج منه مدة الصبا وهي اثنا عشر في الغلام وتسعة في الانثى ويخرج
عنه بعد رها ان كان عندهم ما يكفي والا تدافع مرارا اهـ وذلك لاحتمال نقصان
صلاته بترك ركن او شرط فان الكثير من الناس لا يحسن اداءها قوله ويقبضه لابد من
تكرار القبض والدفع لما ذكره المصنف ثم لو اخذ بها احد عند قبضها ولم يدفعها واستقل بها يجوز
بها على الظاهر قوله متبرعا به هو بعد الاولى متبرع مطلقا ولو كان موصى بها قوله ونحوها

كالصدقة المنذورة قوله وكذا ما نص على عدده في كفارة ككفارة الظهار وهي ما ذكره
فإن الله تعالى قال فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا وهل تكفي الإباحة في الفدية
قولان المشهور نعم واعتمده الكمال ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم ط
والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم **باب قضاء الفوائت** لم يقل المتروكات ظنا بالمؤ
منين خيرا لأن الظاهر حال المسلم إذ لا يترك الصلاة وإنما تفوته من غير قصد لعذر واعلم
أن المأمور به ثلاثة أقسام أداء وقضاء وإعادة والأداء أنواع كامل كالصلاة بجماعة وقا
صر كالصلاة منفردا لفوات الوصف المرغوب فيه وأداء شبيه بالقضاء وهو فعل اللاحق
بعد فراغ الإمام أما أنه أداء فلبقاء الوقت وأما أنه شبيه بالقضاء فلأنه قد التزمه مع الإمام
وقد فاته ذلك الملتزم ولما فرغ المصنف من الأداء بأنواعه شرع في القضاء قوله القضاء لغة الإ
حكام القضاء بالقصر والمد وقوله الإحكام الأولى أن يقول الحكم قوله إسقاط الواجب بمثل ما عنده
اعلم أن القضاء واجب بالسبب الذي وجب به الأداء فكل من الأداء والقضاء تسليم عين الواجب
إلا أن الأداء تسليم عين الواجب في وقته والقضاء تسليم عين الواجب بعد خروج الوقت وهذا
هو الراجح وقيل يجب القضاء بسبب جديد وأن المؤدى مثل الواجب وليس لهذا الخلاف
ثمرة اهـ إذا علمت هذا تعلم أن قوله بمثل ما عنده جرى على غير الراجح والتأخير بلا عذر كبيرة لا تزول
بالقضاء بل بالتوبة أو الحج فالقضاء مزيل لإثم الترك لا لإثم التأخير والإعادة فعل مثله في
وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تعاد أي وجوبا في الوقت
وأما بعده فندبا وقوله إسقاط الواجب يفيد أن السنة لا توصف بالقضاء وإذا أريد
ما هو أعم أبدل الواجب بالعبادة فيقال الأداء فعل العبادة في وقتها والإعادة فعل
مثلها لخلل غير الفساد وغير عدم صحة الشروع والقضاء فعلها بعد وقتها فتكون
السنة التي تفعل في وقتها أداء وما أذن الشارع في فعله منها في غير وقته
قضاء كسنة الفجر وأما سنة الظهر القبلية إذا صليت بعده فإطلاق القضاء عليها مجاز
على كل حال لأنها مفعولة في وقتها وإن قيل إن وقتها مخصوص بما قبل الفرض فتكون قضاء
بعده قوله المتسع وقتها أما التي ضاق وقتها فتقدم على الفائتة ويسقط الترتيب قوله
مع تذكر الفائتة قيد به لأن الترتيب يسقط بالنسيان كما يأتي إن شاء الله تعالى
وأفاد بذكره الترتيب في الفوائت والوقتية لزوم القضاء وهو ما عليه الجمهور

وقال الإمام أحمد إذا تركها عمدا بغير عذر لا يلزمه قضاؤها لكونه صار مرتدا والمرتد
لا يؤمر بقضاء ما تركه إذا تاب وجميع أوقات العمر وقت للقضاء ما عدا أوقات النهي الثلاثة
وفي القهستاني قضاء الصلوات يجب على التراخي عند محمد وعلى الفور عند أبي يوسف
وعن الإمام روايتان وفي المجتبى يجوز تأخير الفوائت يعني قضاءها وإن وجب فورا
لعذر السعي على العيال والحوائج على الأصح اهـ قوله الفوائت القليلة وهي ما لم تدخل في
حد التكرار قوله مستحق لم يقل فرض لانصراف المطلق منه إلى القطعي ولا شرط كما في المحيط
لأن الشرط حقيقة لا يسقط بالنسيان وهذا يسقط به ولا واجب كما في المعراج لأنه
لا يفوت الجواز بفوته وهذا يفوت به ولما اختلفت عبارة المشايخ أتى المصنف
بلفظ المستحق لأنه يمكن أن ينبني على كل منها قوله قوله صلى الله عليه وسلم رفعه سعيد بن
عبد الرحمن الجمحي ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا والرفع من الثقة مقبول به
مطلقا سواء كان أرجح من وقف أم لا قوله فليصل التي هو فيها وتكون له نافلة اهـ قوله
وهو خبر مشهور نازع الكمال في شهرته قوله ورتب النبي صلى الله عليه وسلم الخ هذا دليل
على الترتيب بين الفوائت والحاصل أنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم تقديم صلاة على ما
قبلها أداء ولا قضاء ولو كان الترتيب مستحبا كما قال بعض الأئمة لتركه صلى الله عليه وسلم مرة
وأشار إلى تركه مرة بيانا للجواز ولم ينقل ولا نقل أيضا عن أحد من الصحابة قولا ولا فعلا
اهـ وروي أنه صلى الله عليه وسلم شغله المشركون عن أربع صلوات يوم حفر الخندق
حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الخ قوله عن قضاء
كل الفوائت مفهومه يفيد أنه إذا لم يضق الوقت عن جميعها بل كان يسع الوقتية وبعض
الفائتة أنه لا يسقط الترتيب فيما قدر عليه وهو أحد القولين الآتيين في كلامه قوله
للزوم العمل بالمتواتر حينئذ لأن آخر الوقت للوقتية بالمتواتر من الأخبار والنصوص ووقت
التذكر للفائتة ثبت بالخبر السابق فإنه في بعض رواياته فإن ذلك وقتها وهو
يفيد وجوب الترتيب ووصف بأنه خبر آحاد وإنما يجب العمل به إذا لم يتضمن ترك العمل با
لنص أما إذا تضمن فلا لأنه يلزم نسخ الكتاب وذا لا يجوز كذا في الشرح قوله حينئذ أي
حين إذ ضاق الوقت قوله وهو لا يعمل به أي بالمشهور وهو الحديث السابق فإنه يفوت
وجوب الترتيب قوله بسعة الوقت الباء للسببية وفي نسخة باللام قوله بضيق الوقت

مرتبط بعود اضاعة والمالسببية ولو قدم الفائتة ولم يكن وقت كراهة صحت
واثم لتفويت الوقتية بغير موجب فصار كما لو اشتغل بالنافلة عند ضيق الوقت بخلاف
ما اذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا تصح لانه اداها قبل وقتها الثابت با
لخبر مع امكان الجمع بينهما قوله المستحب لم يذكر هذا في ظاهر الرواية فوقع الاختلاف
بين المشايخ فذهب الطحاوي اعتبار اصل الوقت لها واعتبار الوقت المستحب لمحمد ور
جح في المحيط قول محمد ورجحه ايضا في الظهيرية بما في المنتقى من انه اذا افتتح العصر في اول
وقتها وهو ناس الظهر ثم احمرت الشمس ثم ذكر الظهر مضى في العصر قال فهذا نص على
ان العبرة للوقت المستحب وحينئذ انقطع اختلاف المشايخ لان المسئلة حيث لم تذكر
في ظاهر الرواية وثبتت في رواية اخرى تعين المصير اليها وثمرة الخلاف تظهر فيما لو شرع في الظهر
وهو ناس الظهر ثم تذكر في وقت لو اشتغل به تقع العصر في الوقت المكروه يقطع العصر
عندهما ويصلي الظهر وعنده يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس ذكر هذه الثمرة
السيد عن مسكين قوله فتغير فيه حكم الكتاب وهو قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤ
منين كتابا موقوتا وتغير حكم الكتاب بنقصان الوقتية بايقاعها في الوقت المكروه
كذا في الشرح فان الاية المذكورة كقوله تعالى اقيموا الصلاة تدل على الاتيان بالواجب
على صفة الكمال لانه المطلوب شرعا وتغيره ضيق الوقت ان يكون الباقي من الو
قت ما لا يسع الوقتية والفائتة جميعا في نفس الامر لا بحسب ظنه فلو ظن من عليه
العشاء ضيق وقت الفجر فصلى الفجر ثم تبين ان في الوقت سعة بطل الفجر ثم ينظر فان
كان الوقت يسعهما جميعا بحيث يقعد في الفجر قدر التشهد قبل الطلوع بعد صلاة
العشاء يصلي العشاء ثم يعيد الفجر وان لم يكن فيه سعة لذلك يعيد الفجر فقط وهذا
يفعل مرة بعد اخرى الى ان تطلع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوعا وفي
المجتبى ولم يمكنه اداء الوقتية الا مع التخفيف من قصر الصلاة والافعال يرتب ويقتصر
على ادنى ما تجوز به الصلاة قوله والمسئلة بحالها اي اطالها حتى ضاق الوقت قوله جا
زت الوقتية ولا يلزمه القطع لان شروعه فيها اول جائز ولو قطعها كان له ان يشرع
فيها ثانيا فلم يكن للقطع فائدة فكان البقاء اولى بالجواز لانه اسهل من الابتداء قوله
كما في الفتح الذي في الفتح ترجيح عدم جواز الوقتية ملم يقض ذلك البعض وقيل عند الامام

يجوز

يجوز قال الزاهدي وهو الاصح وعلله بما قال المصنف قوله والثاني النسيان ولا يعتبر الجهل
وعبارة النقاية فرض الترتيب ولو جاهلا به اهـ قال شارحها العلامة القهستاني عند ائمتنا
الثلاثة وعن الحسن عنه انه اذا لم يعلم به لم يجب عليه وبه اخذ الاكثرون كما في التمرتاشي
وما في الزيلعي من ان الظن المعتبر يلحق بالنسيان كمن صلى الظهر ذاكرا لترك الفرض فسد ظهره
فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اذ لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو
ظن معتبر لانه مجتهد فيه فالمراد به ظن المجتهد اذ لا يلزمه اجتهاد امام او جاهل ليس له مذهب
معين صلى ثم صلى ثم ذكر ولم يقلد مجتهدا فيه واما المقلد لابي حنيفة فلا عبرة برأيه المخالف
لمذهب امامه وان كان مقلدا للشافعي فعلم فلا فساد في صلاته ولا توقف على شيء افاده المصنف
في حاشيته عن البحر قوله لانه لو وجب الخ ولان اشتراط الترتيب اذ ذاك ربما يفضي الى تفويت
الوقتية وهو حرام قوله وهو مدفوع بالنص قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج قوله
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قوله وروي اي عن محمد قوله او من حيث الساعات على قول
الشيخين وتقدم ترجيح اعتبار الاوقات قوله لا يعود في اصح الروايتين وقال بعضهم يعود
الترتيب وهو الصحيح ذكره الصدر الشهيد وكذا قال في التجنيس والمزيد وفي الهداية
وهو الاظهر لان علة السقوط الكثرة وقد زالت قوله ترجيح بلا مرجح قد عرفت مرجحه وهو زوال
الكثرة افاده السيد قوله بعد نسيان ست اراد به الترك ولو عبر به لكان اولى لانها اذا بلغت
ستا سقط الترتيب وان لم يكن على وجه النسيان ولان النسيان مسقط في الاقل من هذا العدد
افاده السيد قوله ثم تذكرها اي الحديثة قال السيد قوله على الاصح فيهما وقيل لا يجوز عند
البعض ويجعل الماضي كان لم يكن زجرا له وصححه في معراج الدراية وفي المحيط وعليه الفتوى
قوله وعليه الفتوى وجهه ان الاشتغال بهذه الفائتة ليس باولى من الاشتغال بتلك الفوا
ئت وفي الاشتغال بالكل تفويت الفريضة عن وقتها وما قالوه يؤدي الى التهاون لا الى
الزجر عنه فان من اعتاد تفويت الصلاة وغلب على نفسه التكاسل لو افتي بعدم
الجواز يفوت اخرى وهلم جرا حتى يبلغ حد الكثرة افاده السيد قوله ولو كانت وترا اي
لانه فرض عملي عنده فالوتر يعتبر في الافساد ولا وقت له يخصه بل وقته وقت العشاء
فيعتبر عند فوائته قضاه قبل خروج وقت العشاء الاخيرة او بعده قوله يحتمل تعذر الفساد
اي يحتمل الفساد فالضمير له وتعذر فاعل يحتمل بتنزيله منزلة اللازم قوله متداركا لها تلك المتروكة

يعني عنه قوله المصنف ذاكرا لها انما قيد بالتذكر لان النسيان يسقط الترتيب فلو نسي
في البعض وتذكر في البعض فالظاهر اعتبار التي تذكرها حتى تبلغ الحد المسقط واعتبار
خمس غير المتروكة هو الصواب خلافا لما يوهمه ظاهر عبارة بعض القوم من اعتبار ست سواها
قوله صحت جميعها برفع جميع تاكيد للضمير المستتر في صحت قوله عند ابي حنيفة وقالا
تفسد تلك الصلوات فسادا باتا لا يحتمل الصحة بحال ويلزم قضاء الست كلها المتروكة والخمس
التي اداها بعدها قبل قضائها وهو ذاكر لها وما يصليها بعد ذلك صحيح وان كان ذاكرا
الفائتة لصيرورة الفوائت ستا قوله والكثرة اي كثرة الفوائت ولما ورد عليه ان الفائت واحد
فقط والخمس مؤداة اجاب عنه بقوله لان الفائتة الخ قوله واستندت الصفة وهي الكثرة
قوله فجازت كلها لانه سقط الترتيب من اول صلاة تركها لوجوب ثبوت الحكم مستندا لكونه
مضافا الى الكثرة التي هي العلة دون الاخيرة التي ليست بعلة اه قوله كتعجيل الزكاة اشارة
الى ان توقف حكم على امر حتى يتبين حاله ليس ببدع كتوقف الزكاة الخ وتوقف المؤداة في
طريق المزدلفة فان اعادها قبل الفجر بطلت فرضيتها والا فلا وصحة صلاة المعذور اذا انقطع
العذر بعدها على معاودته في الوقت الثاني فان عاد صحت والا فلا افاده في الشرح قوله
وبقاء بعض النصاب اي اثناء الحول واما آخره فلا بد من تمامه قوله كان التعجيل فرضا اي
كان المعجل فرضا قوله عند ابي حنيفة وابي يوسف لان التحريمة عقدت لاصل الصلاة بوصف الفر
ضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل وعند محمد تبطل اصلا لان التحريمة عقدت
للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة ايضا واعلم ان ابا يوسف قد وافق الامام في عدم
بطلان اصل الصلاة اذا قضى الفائتة قبل مضي الخمس فخالفه في توقف صحتها على تأخير قضاء
المتروكة الى مضي الخمس فقال لا تصح فرضيتها ولو اخرها بعد مضيها قوله بتقرير الفساد اي
بتقريره الفساد الموقوف فهو من اضافة المصدر الى مفعوله والجار والمجرور متعلقا بقوله
تفسد قوله والسادسة من المؤديات الخ الخ بذلك جوابا عما وقع في عامة الكتب
من ان انقلاب الكل الى الجواز موقوف على اداء ست صلوات بعد المتروكة فانه
ليس المراد منه الا تأكيد خروج وقت الخامسة من المؤديات لاشتراط السادسة
بل ولا دخول وقتها لانه لا يلزم من خروج الوقت دخول غيره كما لو كان الخامس من المؤديات
هو الصبح فطلعت الشمس قوله ولكن لما كان من لوازم الخروج دخول وقتية الملازمة ممنوعة

لا علة قريبا الا ان يقال اللزوم موجود في غالب الاوقات فاعتبر الغالب قوله وتأديتها
فيه غالبا اذا ارتبط قوله غالبا بالدخول والتأدية نتج الجواب السابق قوله مقام ذلك
اي خروج وقت الخامس قوله واذا كثرت الفوائت المراد مطلق الكثرة ولذا لم تسقط التر
تيب افاده في الشرح قوله لتزاحم الفروض والاوقات التي هي اسباب فاختلفت الاسباب
كما اختلفت المسببات قوله كقوله اصلي ظهر الاثنين الخ فيه نكتة وهي التنبيه تاريخ
تأليف هذا المحل كذا نبه عليه المؤلف وقال في الشرح ظهر الخميس عاشر ذي الحجة
سنة خمس واربعين والف وبين التاريخين ثمانية اعوام واربعة اشهر وثمانية عشر
يوما قوله وهو الاصح رجحه في الخانية والخلاصة وجرى عليه صاحب الفتح قوله فليراجع
الكنز اي فليراجع المبتلى بالحادثة الى الحكم المذكور في الكنز واللام في الكنز بمعنى الى قال
تعالى ارجع اليهم اي لا يرجع اليهم وقوله فانه واسع اي فان الحكم الذي فيه متسع وفيه اشارة
الى اتساع الكنز عن هذا التأليف وفي نسخة فانه وسع بصيغة الماضي قوله والله رؤف
رحيم اي شديد الرحمة فلرحمته لم يكلف هذه الامة الحرج من الامور بل قال يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والاليق باليسر والرأفة ما في الكنز وهو عليم بما عليه
فيسقطه عنه ولذا قال واسع عليم قوله من رمضانين واما اذا كان من رمضان واحد
فلا يحتاج الى التعيين اتفاقا حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين
جاز لان السبب في الصوم واحد وهو الشهر فالواجب عليه اكمال العدد وفي الاشباه
عن الفتح من الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد الاولى ان ينوي اول
يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كان من رمضانين
على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز اه قوله وهكذا اشارة الى جميع الاعمال الفرعية
قوله او بدليله وهو الكون في دار الاسلام قوله مدة جهله مرتبط بقوله بعذر قوله
والموم دونها وكذا الامام الشافعي واحمد رضي الله عنهم قوله دليل وجود الصانع الخ
اعتقاد الوجود لا يكفي في الايمان اذ من يعتقد الشركة يعتقد الوجود وهو كافر
فلا بد من اعتقاد الوحدة والقدرة والارادة والعلم والحياة فليحرر قوله ومن لا يدري
كمية الفوائت يعمل باكبر رأيه فان لم يكن له رأي يقضي حتى يتيقن انه لم يبق عليه شيء ومن
قضى صلاة عمره مع انه لم يفته شيء منها احتياطا قيل يكره وقيل لا لان كثيرا من السلف

فرفعل ذلك لكن لا يقضي في وقت تكره فيه النافلة والافضل ان يقرأ في الاخريين السورة
مع الفاتحة لانها نوافل من وجه فلان يقرأ الفاتحة والسورة في اربع الفرض على احتمال اولى من
ان يدع الواجب في النفل ويقنت في الوتر ويقعد قدر التشهد في ثالثته ثم يصلي ركعة را
بعة فان كان وترا فقد اداه وان لم يكن فقد صلى التطوع اربعا ولا يضره القعود وكذا يصلي
المغرب اربعا بثلاث قعدات والاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنة
المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلاة التي وردت في الاخبار فتلك بنية
النفل وغيرها بنية القضاء كذا في المضمرات عن الظهيرية وفتاوى الحجة ومراده بالسنة
المعروفة المؤكدة وقوله وغيرها بنية القضاء مراده به ان ينوي القضاء اذا اراد فعل غير ما
ذكر فانه الاولى بل المتعين ولو شك انه صلى ام لا والوقت باق اعاد لان سبب الوجوب
قائما والاداء فيه شك وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه لان سبب الوجوب قد
فات وعدم الاداء فيه شك اي والظاهر من حال المسلم اداء الصلاة في وقتها وفيه تأمل
وان شك في نقصان الصلاة انه ترك ركعة ام لا فان لم يفرغ من الصلاة فعليه اتما
مها ويقعد في كل ركعة وان شك بعد ما فرغ لا شيء عليه كذا في البحر والله سبحانه
وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم **باب ادراك الفريضة** اي ادراك الشخص الفريضة مع
الامام والاصل فيه ان نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام وان النقض للاكمال اكمال ولا
وان كان نقضا صورة فهو كمال معنى واعتبار المعاني اولى من اعتبار الصور كهدمه
لتجديده وكنقض سجود من رفع رأسه لشوك اصاب جبهته فلم يتمكن من السجود ثم
وضعه حيث لم يعد ذلك سجدتين واما اذا كان النقض لعارض شرعي فتارة يجوز وتارة
يجب وقد تقدم مستوفى **قوله وغيره عطف على ادراك** فحق هذا الباب ان يلقب بمسائل
شتى كما في الفتح **قوله في اداء فرض او قضائه** اخرج به النفل فانه لا يقطعه بالاقامة بل يتمه
شفعا لان القطع فيه ابطال لا اكمال **قوله او قضائه** اي قضاء الفرض الذي اقيم لانه اكمال
لها والتعليل بان القضاء معصية فلا يظهر هنا لا يطرد واما لو كان قضاء فرض غير المقام
فلا يقطعه لانه ابطال من كل وجه **قوله او في نفل وحضرت جنازة** فانه يقطع النفل لانه
معقب للقضاء بخلاف الجنازة لو اختار تفويتها كان الى خلف كذا في الفتح **قوله او**
منذور هذا يخالف ما في البحر عن الخلاصة شرع في قضاء الفوائت ثم اقيمت لا يقطع

كالنفل والمنذورة كالفائتة اهـ الا ان يحمل قوله فاقيمت الجماعة اي جماعة اداء الفرض
وقضائه والمنذور كما اذا نذر صلاة ركعتين فنذر جماعة هذا النذر بعينه فصلى احدهما
منفردا فاقام الجماعة هذا النذر فله ان يقطع ويقتدي لانه اكمال وانما صورناه بما ذكر لان
النذر المختلف كالفرض المختلف لا يجوز فيه الاقتداء كما مر وقول السيد لا يصح التوزيع في
كلام المصنف بالنظر الى القضاء لانه بالاقتداء اظهر معصية التأخير وينبغي سترها ولانه
يلزم استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد وهو لا يجوز منظور فيه بما قدمناه
من ان العلة الاولى غير مطردة وليس هنا مشترك استعمل في معان بل قوله فاقيمت
الجماعة تحته جزئيات ثلاثة لا معاني ثلاثة وتلك الجزئيات جماعة الاداء وجماعة ال
القضاء وجماعة النذر فليتأمل **قوله في محل ادائه** فلو اقيمت في المسجد وهو في البيت
او كان في مسجد فاقيمت في اخر لا يقطع مطلقا كما في الشرح وغيره وفيه انهم صرحوا بطلب
الجماعة في مسجد ان فاتته فيما هو فيه وان الجماعة واجبة ولم تتقيد بمسجده وان القطع
للاكمال فلا يظهر فرق حينئذ **قوله بان احرم الخ** تصوير لقوله فاقيمت **قوله لا بمجرد الشروع**
في الاقامة فانه لو اخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة
فانه يتم ركعتين بلا خلاف منلا مسكين وفيه ان مدة الاقامة يسيرة جدا لا يتأتى
فيها التقييد والاتمام الا نادرا **قوله قطع بتسليمة قائما** في القهستاني ومجمع الانهر اطلاق في
القطع فيشمل القطع بسلام او غيره سواء كان قائما او راكعا او ساجدا هو الصحيح وقيل
لو كان قائما يسلم تسليمة وقيل تسليمتين وقيل يقعد ويتشهد وقيل لا يتشهد ثم يسلم
في الصورتين اهـ والمراد بها هذه وما ذكر في المصنف بعدها ولم يبين المصنف حكم هذ
القطع والاقتداء وعبارة الدر تفيد الجواز لانه شبهه بالجائز فقال يقطعها لعذر احراز
الجماعة كما لو ندت دابة او فار قدرها الخ قال ويجب القطع لنحو انجاء غريق **قوله في**
رباعية اي فريضة رباعية لانه يمكن الجمع بين الفضيلتين وقيد بها لانها لو كانت ثنائية
او ثلاثية لا يتم الركعتين لما يأتي **قوله الذي لا يخشى فوت جنازة** الظاهر ان المراد خشية
فوت جميعها فلو كان يعلم ادراك البعض لا يقطع ويحرر **قوله وهو محل الرفض** اي ما دون
الركعة ولذا يتابع المسبوق الامام في سجود السهو قبل التقييد بسجدة ولو قام المصلي
للخامسة له رفض القيام ويعود الى القعدة فعلم ان الشرع جعل له ولاية الرفض قبل

التقييد بسجدة افاده في الشرح قوله لا يجنب عادة دون ركعة لانه لا يسمى صلاة قوله
والجنازة الخ هذا مرتبط بقوله او في نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها وانما ذكره لان
الجواب السابق لا يظهر هنا قوله ولو غير رباعية الاليق بالمبالغة ولو رباعية لان الربا
عية اذا اتم ركعتين منها لا تكون فرضا بخلاف غير الرباعية قوله مطلقا سواء كان مع الامام
او منفردا قوله لان للاكثر حكم الكل ففيه شبهة الفراغ وحقيقته لا تحتمل النقض فكذا شبهته
ذكره السيد عن الدرر قوله لمنع التنفل بالبتيراء يحتمل ان المراد بالمنع عدم الصحة لا الكراهة
فقط ويحتمل الكراهة قال صاحب البحر وتصريح الشارح ايضا بوجوب الاتمام اي اتمام
الركعتين فيما اذا سجد في الرباعية صيانة للمؤدى عن البطلان صريح في ان الركعة الوا
حدة باطلة لا مكروهة فقط وتبعه اخوه في النهر وقال بعض حنفية عصرهما لا تبطل
لان من اقتدى بالامام في المغرب متنفلا وسلم مع الامام لا تفسد ووجهه ان الركعة الوا
حدة موجودة في ضمن الثلاث فاذا صح التنفل بالثلاث فكذا بالواحدة وقد يقال هذا
قياس مع الفارق لان جواز التنفل بثلاث ركعات لشبهه بالوتر وهو نفل عندهما ولا
كذلك الركعة الواحدة اذ لو كانت تصح بالقعدة لما قالوا فيمن صلى ركعة من الرباعي ثم
شفعا ولما عللوه بالبطلان بل كان ينبغي ان يقال ومن سجد في رباعي قعد للركعة
ثم قطع واقتدى ولانه يغتفر ضمنا ما لا يغتفر قصدا ويؤيد ما ذكرنا ما في البرهان عن
ابن مسعود رضي الله عنه ما اجزأت ركعة قط وجعل السيد في شرحه كلام صاحب
البحر مبنيا على القول بفساد الاقتداء في المغرب متنفلا اذا سلم معه وكلام معاصريه
مبنيا على القول بعدم الفساد وهو مروي عن بشر المريسي والبتيراء تصغير البتراء
سميت به لانقطاعها عن الاخرى قوله باضافة رابعة متعلق بمخالفة وفي شرح البير
وان شرع في المغرب اتم اربعا لان مخالفة الامام اخف من مخالفة السنة اهـ قوله لتصير
الركعتان له نافلة بالاجماع واما قول محمد بطلان الوصف يستلزم بطلان الاصل
فهو فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن عهدة المضي كما اذا قيد خامسة الظهر بسجدة
ولم يكن قعد للاخيرة اما اذا كان متمكنا من المضي لكن اذن له الشرع في عدمه فلا يبطل
اصلها بل تبقى نفلا اذا ضم الثانية كذا في الفتح قوله لتنقلب نفلا بترك قيام الرابعة
قوله اقتدى متنفلا ان شاء قال في البحر عن الحاوي القدسي انه يدرك بهذه النافلة

فضل

فضل الجماعة وكراهة التنفل بجماعة خارج رمضان انما هو اذا كان الامام والقوم متنفلين
على سبيل التداعي اهـ ولم يبين ما المراد بالجماعة التي ادرك فضلها هل هي فضيلة الفرض او
النفل وهو الظاهر لانه لم ينو الفرض قوله لانه امر به اي بالنفل قوله نصا اي نصا معينا انه
نفل بقوله واجعلا صلاتكما معهم سبحة روي انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الظهر رأى
رجلين في اخريات الصفوف لم يصليا معه فقال علي بهما فاتيا وفرائصهما ترتعد فقال
على رسلكما فاني ابن امرأة كانت تأكل القديد ثم قال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا كنا صلينا
في رحالنا فقال صلى الله عليه وسلم اذا صليتما الخ قوله لان المؤداة لم تقع فرضا اي القعدة
المؤداة لم تقع فرضا وركعتاه لما انقلبتا نفلا لم يكن لهما بد من القعدة المفروضة ثم
على هذا القول قيل يعيد التشهد ثانيا وقيل يكفيه التشهد الاول ويسلم تسليمتين
وقيل واحدة قوله الجمع بين المصلحتين مصلحة الاستماع ومصلحة اداء السنة بعد اداء
الفرض ومصلحة اداء الفرض على الوجه الاكمل والاتيان بالسنة بعده قوله ثم قضى السنة
اي اطلاق القضاء عليها مجاز قوله مع ما بعده اي من السنة جرى على احد قولين في قضا
السنة القبلية هل قبل البعدية او بعدها وصحح كل قوله والاداء على وجه اكمل فان
ادراكه من اوله مع الامام اكمل من ادراكه بعد قوله لانها كصلاة واحدة وليس القطع
للاكمال بل للابطال صورة ومعنى اذ فيه ابطال وصف السنة لا اكمالها قوله قلت
والاكمال الخ استفيد منه ان المراد من قوله فخرج الخطيب خطب الخطيب فاطلق السبب
واراد المسبب وهذا البحث لم اره لغيره قوله لانه ليس حالة استماع خطبة اي لان
حال اشتغاله في الخ قوله واليه يرشد اي الى هذا البحث قوله تعليل شمس الائمة المشار
اليه بقول المؤلف فلا يفوت فرض الاستماع الخ قوله ولا يشتغل عنه بالسنة اي عن
الاقتداء قوله ولو في المسجد بعيدا عن الصف اي يشترط في كونه يأتي بسنة الفجر
اذا اخذ المؤذن في الاقامة ان يأتي بها عند باب المسجد فان لم يجد مكانا تركها لان
في الاتيان بها في المسجد حينئذ مخالفة الجماعة فيكره وترك المكروه مقدم على فعل
السنة غير ان الكراهة تتفاوت فان كان الامام في الصيفي فصلاته اياها في الشتوي
اخف من صلاتها في الصيفي واشدها كراهة ان يصليها مخالطا للصف كذا في الفتح
ويليه في الكراهة ان يكون خلف الصف من غير حائل قوله لما قدمنا في سنة الفجر من الاخبار

من الاخبار الدالة على فضلها قوله والافضل فعلهما في البيت لانه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما
في البيت وانكر على من صلاهما في المسجد كذا في الشرح قوله اي سنة بالنصب تفسير
للركعتين قوله ويقبل المنازع كذا في النسخ التي رايتها وكذا في الشرح ولعل المراد الا من للمنازع فيه
فهو من الاسناد الى السبب وفي القاموس التنازع التخاصم والتناول قوله فعلهما اول التطوع
لان السنة قد وجد كذا في الشرح قوله وقيل يقرب الفريضة لانها تبع لها ويقرا في الاولى
بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص روى ذلك ابو هريرة عنه
صلى الله عليه وسلم وروي عن الغزالي قراءة الم نشرح في الركعة الاولى والم تر كيف في الثانية
فانه يكفي الالم فلو جمع بين ما ورد وبينه يكون حسنا ولا يكره هذا الجمع لاتساع امر النفل
قوله صلاة المرء الخ من ثمة قال في الهداية الافضل في عامة السنن والنوافل المنزل اه الا
ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع وقال بعضهم ان الركعتين بعد الظهر والمغرب يؤديهما
في المسجد لا ما سواهما وبه افتى الفقيه ابو جعفر قوله وقال صلى الله عليه وسلم الخ مثله
قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة وصلاة في مسجدي بالف
صلاة وفي بيت المقدس بخمسمائة صلاة اخرجه البيهقي قوله وان لم يامن فوت الا
مام الخ قال المؤلف في حاشية الدرر الذي تحرر عندي انه ياتي بالسنة اذا كان يدركه
ولو في التشهد بالاتفاق فيما بين محمد وشيخيه ولا يتقيد بادراك ركعة وتفريع الخلاف
هنا على خلافهم في مدرك تشهد الجمعة غير ظاهر لان المدار هنا على ادراك فضل الجماعة
وهو حاصل بادراك التشهد بالاتفاق نص على الاتفاق الكمال لا كما ظنه بعضهم من انه لم
يحرز فضلها عند محمد لقوله في مدرك اقل الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة حتى
يبنى عليها الظهر بل قوله هنا كقولهما من انه يحرز ثوابها وان لم يقل في الجمعة كذلك لما
ان الجماعة شرطها ولهذا اتفقوا على انه لو حلف لا يصلي الظهر جماعة فادرك ركعة لا يحنث
وان ادرك فضلها نص عليه محمد كذا في الهداية ذكره السيد قوله تركها افاد به انه لو شرع فيها
فلو شرع اتمها مطلقا لان القطع حينئذ للاكمال قوله وقال محمد تقضى منفردة الخ قيل لا خلاف
بينهم في الحقيقة لانهما يقولان ليس عليه القضاء وان فعل لا باس به ومحمد يقول احب
الي ان يقضي وان لم يفعل لا شيء عليه قوله ولا بعد الزوال اتفاقا اي على الصحيح وقيل يقضيها
مقصودا اجماعا كما في الكافي وغاية البيان قوله وقضى السنة الخ اطلاق القضاء على

ملبس

ما ليس بواجب مجاز لانها كلمة ولهذا كان الاولى ان ينوي السنة لا القضاء قهستاني
قوله في الصحيح وقيل لا تقضى اصلا لان المواظبة عليها انما ثبتت قبل الفرض قوله في وقته
وقال بعض المشايخ انها تقضى اي بعد الوقت اذا فاتت معه لانه كم من شيء ثبت تبعا وان
لم يثبت قصدا كذا في الشرح قوله قبل صلاة شفعه لان الاربع متقدمة على الركعتين لتقد
مها على الفرض المتقدم عليهما وقد تعذر التقديم على الفرض ولم يتعذر على السنة فتقدم
الاربع كذا في شرح المجمع قوله لحديث عائشة الخ ولئلا يفوتهما ايضا عن موضعهما قصدا
بلا ضرورة قوله ولا مانع الخ قال السيد في شرحه والتقييد بالتي قبل الظهر وكذا الجمعة كما
في الدرر للاحتراز عن التي قبل العشاء لانها مندوبة فلا تقضى اصلا وكذا التي قبل العصر
بل اولى لكراهة التنفل بعده اه ولو قال المصنف ولا مانع من قضاء التي قبل العشاء بعد
ها لكان اوضح واخصر قوله بل ادرك فضلها اي المضاعفة وفي شرح المقدسي عن الا
تقاني المسبوق يدرك ثواب الجماعة لكن لا كثواب مدرك اول الصلاة مع الامام
لفوات التكبيرة الاولى اه قوله فاذا حلف الخ فرض المثال هنا نفيا وفيما قبله اثباتا
اشارة الى انه لا فرق بين الاثبات والنفي في الحكم قوله اختار شمس الائمة الخ بضعف قوله
باتفاقهم في باب الايمان انه لو حلف لا ياكل هذا الرغيف لا يحنث الا باكل كله وان الاكثر
لا يقوم مقام الكل قوله يحنث بادراكه في التشهد فذكر الركعة في الكافي وغيره ليس احترازيا
واعلم انه ذكر هذه المسئلة محلها كتاب الايمان وانما ذكرت هنا لبيان انه لا تلازم بين ادراك
الفضل وادراك الجماعة قوله ويتطوع قبل الفرض الخ هذه العبارة تدل على التخيير في الفعل
وهو انما يظهر في غير المؤكد اما المؤكد فياتي به من غير تخيير ان امن فوت الوقت افاده السيد
وفي البحر انه ان لم تكن مؤكدة فان كانت من المستحبات استحب الاتيان بها والا فهو مخير
وقد يقال ان المراد في كلام الجواز المطلق لا مستوي الطرفين فيلاقي المؤكدة والمستحبة
قوله ان امن فوت الوقت الخ لو بدله بقوله ان امن فوت الجماعة لكان اولى لانه اذا علم الترك
عند خوف فوت الجماعة فلان يعلم عند خوف فوت الوقت بالطريق الاولى افاده السيد
قوله ولو منفردا وصل بقوله ويتطوع وقيل انما يأتي بالمؤكدة ان صلى بجماعة وان كان
منفردا يخير فيها لعدم نقل المواظبة عنه صلى الله عليه وسلم في غير الاداء بجماعة والاول اصح
قاله السيد قوله فانها شرعت اي فان السنة كما صرح به في الشرح وهذا لا يظهر في غير

المؤكدة قوله والمنفرد في ذلك احوج لنقصان صلاته من وجه واسم الاشارة يرجع الى قطع
طمع الشيطان وفيه ان المنفرد وغيره في ذلك سواء ولا يظهر ذلك الا في المكمل النقص قوله
لتكميل نقصها في حقنا قد يقال ان التكميل انما يكون لشيء قد نقص وحينئذ فلا يكون الا في
البعدية فتكمل ما نقص من الفرض ويمكن ان يقال انه بعد صلاة الفرض ناقصا يكمل ولو بما فعل
قبله والاثر يدل عليه فانه ورد انه اذا وجد في صلاة الشخص خلل يقول الحق تعالى انظروا
ما له من النوافل فان وجد كمل به خللها وهذا يعم القبلية قوله وهو احوط اي اتيان المنفرد بها
السنن فالضمير يرجع الى معلوم من المقام قوله فزيادة الدرجات الاولى زيادة لام التعليل
ويحتمل انه خبر مبتدأ محذوف وتقدير الكلام فالعلة فيه زيادة الدرجات قوله بان
يفوت الوقت الاولى حذف الباء لان المسبك مفعول يامن وهو يتعدى بنفسه قوله او
الجماعة بركعة في غير الفجر كذا في الشرح قوله لان الاشتغال بما يفوت الاداء اي اصل الاداء
بالنسبة للوقت او الاداء الكامل بالنظر لفوات الجماعة والمراد ما يفوت الجماعة ما يفو
تها ولم يأذن الشرع بتفويتها لهولاء فيجوز كما اذا كانت النجاسة مانعة وكما فعله صلى
الله عليه وسلم في حفر الخندق قوله فانما فاتت الاهمامات فهي بحكم نقائصها بتقليل
النجاسة قوله فكبر اي قائما فلو كبر منحنيا ان كان الى الركوع اقرب لا يصح شروعه و
ظاهره ذلك ولو كان في النفل الذي لا يشترط له القيام كما تفيده عبارة الزاهدي
لانه ليس بافتتاح قائما ولا قاعدا او قوله راكعا احترز به عما لو ادركه في القيام ولم يركع
معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فيأتي بها قبل الفراغ سيد عن الدر قوله ولم يقف
بل انحط بمجرد احرام فرفع الامام رأسه بحيث لم تتحقق مشاركته له فيها فانه يصح
اقتداؤه ولكنه لم يدرك الركعة حيث لم يدركه في جزء من الركوع قبل رفع رأسه منه
وقيل اذا شرع في الانحطاط وشرع الامام في الرفع فقد ادركه في الركوع ايضا و
يعتد بتلك الركعة وقيل اذا شاركه في الرفع قبل ان يستتم قائما يعتد بها وان قل و
قيل لا يصير مدركا تلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله وقيل في مقدار تسبيحة
قال ابن امير حاج والاول اوجه وقال الحلبي هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من
الركوع وان قل والحاصل انه اذا وصل الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع
فقد ادرك معه الركعة والا فلا كما يفيده اثر ابن عمر كذا في الحلبي من صفة الصلاة

وانما

وانما ذكرنا هذه الاقاويل لان الناس يقع منهم الاقتداء في الركوع كثيرا من غير ادراك
جزء منه ويعتدون به فهم في ذلك موافقون لبعض اقوال العلماء قوله فرفع الامام رأسه
مراده انه رفع قبل ان يشاركه المؤتم في جزء من الركوع والا فظاهر التعبير بالفاء ان الرفع
تحقق بعد الانحطاط وحينئذ تتحقق المشاركة فتكون الصلاة صحيحة كما ورد عن
ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ا
دركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة اه والكاف في كما ورد بمعنى لام
التعليل قوله ولا يشترط تكبيرتان للاحرام والركوع الذي في الفتح ومدرك الامام في
الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم اه وهي اوضح من عبارة المصنف وفي ابن امير
حاج عن التحفة والخانية والمحيط هذا بخلاف مدركه في السجود او القعود فانه
يكبر للافتتاح واخرى للانحطاط اه ولعل وجهه قربه في الاول من الركوع فاغنت تكبيرة
الافتتاح التي في القيام عن تكبيرة ما قرب منه ولا كذلك التكبيرة للانحطاط المذ
كور قوله ولغت نيته فتقع للافتتاح لان الركن في محل لا يتغير بالقصد كذا في الفتح
وفي البحر لو ادركه في الركوع تحرى ان كان اكبر رأيه انه لو اتى بالثناء ادركه في شيء من
الركوع اتى به والا لا والاصح انه لا يأتي به بعد شروع الامام في القراءة ولو سرية اه قوله
واذا وجد الامام ساجدا يجب مشاركته فيه ظاهر عبارته الوجوب وان قصد الر
كوع ففاته ويؤيده حديث ابي داود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيئا ومن
ادرك الركوع فقد ادرك الركعة اه وعبارة الشرح يجب على المقتدي اذا فاته الركوع
فقد ادرك الركعة في السجود وان لم يحسب له من الصلاة وان لم يتابعه ووقف حتى
قام ثم تابعه في بقية الصلاة وقضى ما فاته من الركعات بعد فراغ الامام تجوز صلاته
لانه يصلي تلك الركعة الفائتة بسجدتيها اه قوله وان لم يشاركه الا في الثانية اي السجدة
الثانية دون الاولى قوله وزيادته لا تضر اي ضرر الفساد وان كان يكره لانه انفراد عن الامام
بعد الاقتداء به قوله فما وجد اي من القيام والقراءة من المؤتم قوله لا يكون معتبرا لانه حال بقاء
الامام في صلاته مقتد به فلا يعتبر ما فعله حال الاقتداء في حال انفراده لقضاء ما سبق به
قوله وهو ابو اي عند الامام الاعظم قوله وكره اي تحريما للنهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروا

بالركوع والسجود قوله لوجود المشاركة والمسابقة تعليل للصحة والكراهة على سبيل النشر المرتب قوله فيلزم ان يركع بعده ثانيا اي قبل المتابعة لم فيما هو فيه لانه لاحق وان اجزءه لها بعد فراغ الامام صح وكره كما هو حكم اللاحق ومثله يقال في مسئلة السجود المذكورة بعد قوله روي عن ابي حنيفة الخ وقياس ما تقدم اي في مسئلة المصنف انه يجزيه لان ركوع المقتدي اعتبر والحال ان الامام لم يفرغ من قراءته فما فات اوانه في حقه ولو اعتبرنا هذه الرواية هنا لحكمنا ببطلان صلاته ثم هذا الابتناء على المشهور من مذهب الامام ان الرفع من الركوع سنة فاذا ترك الامام لا تفسد صلاته وان كان فرضا او ان المسنون فمقتضاه ان يقال في المأموم كذلك قوله تكون عن الاولى ترجيحا لجانب المتابعة فقوله بعد ترجيحا للمتابعة تعليل لهذه ايضا قوله كما لو نواها اي الاولى ومثله لو نوى السجدة التي فيها الامام قوله فان ادركه الامام فيها صحت والا اعادها بعد والا فسدت كما تقدم في الركوع قوله وعلى قياس المروي عن الامام اي الذي ذكره قريبا بقوله روي عن الامام ابي حنيفة لا يجزيه قوله قبل رفع الامام اي من الركوع قوله يجب ان لا يجوز اي السجود الثاني من المؤتم ولو ادركه فيه الامام لكون المؤتم فعله قبل اوانه قوله وكره خروجه اي تحريما للنهي بالحديث المذكور قوله اذن فيه المراد به دخول الوقت اذن فيه او لا ولا فرق بين ما اذا اذن وهو فيه او دخل بعد الاذان قال السيد عن النهر قوله لانه لا يصدق على الاخير انه خرج من المسجد بعد النداء من غير صلاة فيه ايضا قوله كامام قيده في الكبير وشرح السيد وغيرهما بامام تتفرق الناس بغيبته فيفيد انه لو لم يكن بهذه المثابة لا يخرج والظاهر ان المؤذن اذا كان ممن يقوم مقامه عند غيبته يكره له الخروج ايضا قوله لانه تكميل معنى اي كهذه الصلاة بسبب ما يضاف اليه من زيادة الثواب الذي خرج لتحصيله وان كان تركا صورة والعبرة للمعاني قوله ولا يكره اي الخروج وان كره ترك الجماعة لان من صلى وحده فقد ارتكب الكراهة بحر قوله اذا اقيمت فيكره لمن صلى وحده الخروج الا لمقيم جماعة اخرى فلا يكره له الخروج عندهما كما في صدر الشريعة والحموي عن البرجندي قوله يتهم الذي في الشرح لانه وان اجاب الداعي لكن يتهم بمخالفة الجماعة عيانا او ربما يظن انه لا يرى جواز الصلاة خلف اهل السنة كما يزعم الشيعة والخوارج وهو الاولى وفي نسخة

لكن انهم والمعنى عليه وقوله كالخوارج مثال للممنوع قوله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر اي ايمانا كاملا اي من كان يريد الايمان الكامل قوله فلا يفعل الخ لانه ابر لدينه وعرضه وامنع للناس من الوقوع في المحرمات قوله لكراهة النفل اي بعد الصبح والعصر وفي النهر ينبغي ان يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا صلاة اشد قوله والمخالفة اي في المغرب اي باتمام الرابعة ولم يعرج على التنفل بها لانه باطل على قول الجمهور والذي يظهر ان ما في الدر عن القهستاني من ان كراهة النفل بالثلاث تنزيهية وما في المضمرات لو اقتدى فيه لا مبني على رواية بشر المريسي من صحة الاقتداء في الثلاث متنفلا قوله فيها اي المغرب من غير اتمام وقوله في ظاهر الرواية مقابله ما روي عن بشر المريسي قوله واتمامها اربعا اولى من موافقته لان مخالفته اهون من مخالفة السنة لانها مخالفة بعد الفراغ ويصير كالمقيم اذا اقتدى بمسافر وكالمسبوق كذا في الشرح قوله فيقضي اربعا لانها لزمته باقتدائه في ثلاث ركعات قوله قيل معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة فيكون بيانا لفرض القراءة في ركعات النفل كلها كذا في الشرح قوله وقيل نهي عن الاعادة لطلب الاجر فقد تقدم ما يفيد الطلب في غير وقت مكروه وهو غير المشهور قوله بمجرد توهم الفساد بذكر الفساد هنا والخلل اي النقص في الاحتمال الاخير يرتفع التكرار قوله على الهيئة الاولى اي باذان واقامة اما مجرد تكرارها بغير اذان او بهما في المسجد الجامع او مسجد الحي لا اهل فلا كراهة وقد تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب سجود السهو

المراد به جنس السجود فيعم السجدتين فاللام للاضافة للجنس ويحتمل كونها للعهد والمعهود هو ما ورد من السجدتين والسهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء اي من حيث الحكم والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح در وفي السراج النسيان عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان عالما به وعما لا يكون عالما به كذا في البحر وذكر بعضهم ان النسيان يكون عما زال من الحافظة بحيث لا يحصل الا بكسب جديد والسهو ما يحصل بالتذكر قوله من اضافة الحكم الى السبب الاصل ان الشيء اذا اضيف الى شيء يكون المضاف اليه سببا للمضاف الا اذا دل الدليل على خلافه كصدقة الفطر وحجة الاسلام فانها فيهما من الاضافة الى الشرط فالاضافة في الاول للشرط الوجوب وفي الثاني

لزم الصحة وشرط صحة ووجوبا ان يكون المتروك واجبا وتادية السجود
بشرائط الصلاة وان لا يسلم متذكرا ركنا وان لا يطرأ عليه ما يمنع البناء ومنه
ط والوقت الناقص وليس من شرطه ان يسلم قاصدا اه قوله وهو لا يكون الا واجبا
لان الفائت موصوف بالوجوب قوله انه يرفع الواجب الخ اى قطعا وان بعد فعله
اى ولولا انه واجب لما رفعهما قوله لانها ركن اى فهى اقوى منه والشيء لا يرفع ما
هو اقوى منه قوله صحت صلاته مع النقصان لان الواجب اعادة السلام والتشهد
وقد تركهما قوله فكل يرفع القعود اما السجدة الصلبية فهى اقوى من القعدة لكونها
ركنا والقعدة لختم الاركان فلا تعتبر الا بعد تمام الاركان وبدون السجدة الصلبية
لا تتم واما سجدة التلاوة فلانها اثر القراءة فيعطى لها حكمها وقيل ان سجدة التلا
وة لا ترفع القعدة لانها واجبة فلا ترفع الفرض واختاره شمس الائمة والاول اصح
وهو المختار وهو احد الروايتين واختلف الترجيح فى ارتفاض القعدة بقراءة التشهد
بعد ما كان تركه ساهيا وقعد قدر التشهد فعلى القول بالرفض تكون القعدة التى
قرأ فيها التشهد هى الفرض وعلى القول بعدمه تكون واجبة لاداء التشهد والصحيح
ان الصلاة صحيحة ويجب سجود السهو قوله فيفترض اعادته ويجب اعادة التشهد والسلام
قوله ويجب لا حاجة اليه للاستغناء عنه بكلام المصنف قوله سجدتان كسجدتى الصلاة
يجلس بينهما مفترشا ويكبر فى الوضع والرفع ويأتى فيهما بتسبيح السجود وكل ذلك
مسنون وعن بعضهم يندب ان يقول سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال
فيجمع بينه وبين التسبيح فلو اقتصر على سجدة واحدة لا يكون اتيا بالواجب ولا شيء
عليه ان كان ساهيا وان تعمده يأثم وفى البحر لو سها فى سجود السهو لا يسجد لهذا
السهو وفى المضمرات لو سها فى سجود السهو عمل بالتحرى ولا يجب عليه سجود السهو لئلا
يلزم التسلسل ولانه يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع وحكى ان محمد ابن الحسن
قال للكسائى ابن خالته لم لا تشتغل بالفقه فقال من احكم علما يهديه الى سائر العلوم
فقال محمد انا القى عليك شيئا من مسائل الفقه فتخرج لى جوابه من النحو قال نعم فقال محمد
ما تقول فيمن سها فى سجود السهو فتفكر ساعة ثم قال لا سهو عليه فقال من اى باب
من النحو خرجت هذا الجواب فقال من باب ان المصغر لا يصغر فتعجب من فطنته اه قوله

وعمل به الاكابر اى فلم يكن منسوخا والمقصود اقامة الدليل على من قال بغير ذلك قوله ثم
وتسليم هما واجبان بعد سجود السهو لان الاوليين ارتفعا بالسجود قوله بالصلاة على
النبى صلى الله عليه وسلم الباء التعدية قال فخر الاسلام انه اختاره عامة اهل النظر من م
شايخنا وهو المختار عندنا وذكر قاضى خان وظهير الدين ان الاحوط الاتيان بذلك فى
القعدتين واختاره الطحاوى وقيل عندهما يصلى فى الاولى وعند محمد فى الثانية و
فى المفيد قولهما اصح قوله لترك واجب اى من واجبات الصلاة الاصلية فخرج واجب تر
تيب التلاوة واختلف فى تأخير سجود التلاوة عن التلاوة وجزم فى التجنيس بعدم
وجوب السهو فيه لانه ليس بواجب اصلى فى الصلاة ولا يجب بترك التسمية على ظاهر
المذهب وجزم الزيلعى بوجوب السهو لها ويجب بترك اية من الفاتحة عند الامام وبتر
ك اكثر الفاتحة عندهما وبه جزم فى الفتح تبعا للمحيط ومن الواجب تقديم الفاتحة
على السورة وان لا يؤخر السورة عنها بمقدار اداء ركن فلو بدأ باية من السورة ثم تذكر
الفاتحة يقرؤها ويعيد السورة ويسجد للسهو لتأخير الواجب عن محله ولو كرر الفاتحة
او بعضها فى احدى الاوليين قبل السورة سجد للسهو ولو ترك السورة فتذكرها فى الركوع
او بعد الرفع منه قبل السجود فانه يعود ويقرأ السورة ويعيد الركوع وعليه السهو لا
نه بقراءة السورة وقعت فرضا فيرتفض الركوع حتى لو لم يعده فسدت صلاته وكذا
اذا قرأ السورة وسها عن الفاتحة ثم تذكر فانه يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة
ويعيد الركوع وعليه السهو لما قلنا بخلاف ما لو تذكر القنوت فى الركوع فانه لا يعود
ولا يقنت فيه لفوات محله ولو عاد وقنت لم يرتفض ركوعه لان القنوت لا يقع فرضا
فلا يرتفض به الفرض ويسجد للسهو على كل حال لترك الواجب او تأخيره ولو قرأ اية
فى الركوع او السجود او القومة فعليه السهو ولو قرأ فى القعود ان قرأ قبل التشهد
فى القعدتين فعليه السهو لترك واجب الابتداء بالتشهد اول الجلوس وان قرأ بعد
التشهد فان كان فى الاول فعليه السهو لتأخير الواجب وهو وصل القيام بالفراغ من
التشهد وان كان فى الاخير فلا سهو عليه لعدم ترك واجب لانه موضع الدعاء والثناء و
بعده فيه والقراءة تشتمل عليهما ولو كرر التشهد مرتين فى القعدة الاخيرة او تشهد
قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه منية المصلى لكن ان قرأ فى قيام الاولى قبل الفاتحة

او في الثانية بعد السورة او في الاخيرتين مطلقا لا سهو عليه وان قرأ في الاوليين بعد
الفاتحة والسورة او في الثانية قبل الفاتحة وجب عليه السجود لانه اخر واجبا و
ايضاحه في ابن امير حاج ولو ترك التشهد في القعدتين او بعضه لزم السجود في ظاهر
الرواية لانه ذكر واحد منظوم فترك بعضه كترك كله ومنها قنوت الوتر وتكبيرته
فلو تركها وجب السهو على ما رجحه في البحر ومنها جهر الامام فيما يجهر فيه والاسرار في
محله مطلقا واختلف في القدر الموجب للسهو والاصح انه قدر ما تجوز به الصلاة في
الفصلين لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وما روى من انه صلى الله
عليه وسلم كان يسمع الاية احيانا في السرية فهو لبيان ان القراءة مشروعة فيما يسمع
فيه ورده في الفتح بان القراءة معلومة قبل ذلك لانه كان يجهر بالقراءة في الصلوات
كلها حتى نزل قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها فتعين ان ذلك لبيان الجواز
اي بيان جواز الجهر بهذا القدر لان الاحتراز عن الجهر بالكلية متعسر لا سيما مبادي
النغمات فانه غالبا يظهر الصوت اه قال شرف الائمة لا خلاف انه لو جهر باكثر الفا
فيما يخافت ثم ذكر يتمها سرا ولو خافت باكثرها فيما يجهر قال شمس الائمة قياس
مسائل الجامع انه يؤمر بالاعادة وقد نصوا ان وجوب الاسرار مختص بالقراءة فلو
جهر بالاذكار والادعية ولو التشهد لا سهو عليه وعلم بما ذكرناه صور التقديم والتا
خير والزيادة والنقص قوله لما روينا من انه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين للسهو قوله
وان تكرر سواء كان من جنس او من جنسين فلا يجب عليه اكثر من سجدتين بالاجماع
ولا يرد ما لو سجد للسهو ثم تذكر سجدة تلاوة او صلبية فانه يسجد للمتروكة
ثم يعيد سجود السهو فقد تكرر سجود السهو في صلاة واحدة حقيقة وحكما لانا
نقول هذا ليس بتكرار وانما عيد لرفعه بالعود الى التلاوية او الصلبية لتبين
ان سجوده الاول لم يكن في محله كذا في البحر قوله وجب عليه اعادة الصلاة فان لم
يعدها حتى خرج الوقت سقطت عنه مع كراهة التحريم هذا هو المعتمد قوله لانه اقوى
اي لان العمد اقوى من السهو ولا ينجبر الاقوى بجابر الاضعف قوله الا في ثلاثة يزاد ما لو
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الاول عمدا وما اذا ترك الفاتحة عمدا قوله
وتأخيره سجدة من الركعة الاولى الاولى تعبير بعضهم حيث قالوا اخر احدى سجدتي

ركعة الى ما بعدها عمدا قوله ذاك بسجود العذر اي السجود الذي يفعل للاعتذار عما وقع
منه قوله وقيل يجب بعد السلام فعليه لا يجوز قبله لتاديته قبل وقته كذا في الشرح قوله
لما روينا ه من انه صلى الله عليه وسلم سجد بعد التسليم وهو لا يقتضي السنية بل يحتمل الوجوب
وعبارة الشرح وجه الظاهر ان فعله حصل في محل مجتهد فيه فلم يحكم بفساده لان المعنى
المعقول من شرعيته وهو الجبر لا ينتفي بوقوعه قبل السلام ولكنه خلاف السنة عندنا للمتوارث
قال في الهداية والخلاف في الاولوية ولا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده لصحة
الحديث فيهما وهو ظاهر الرواية والترجيح لما قلنا من جهة المعنى وهو ان السلام واجب
فيقدم على سجود السهو قياسا على غيره من الواجبات ولانه لو سها عن السلام يمكنه
السجود فلو شك انه صلى ثلاثا او اربعا فتفكر ذلك حتى اخر السلام وجب عليه سجود
السهو فلو قدم السهو لترك واجب اخر ثم سجد لما ذكر تكرر السجود وان لم يسجد
بقي نقص لازم غير مجبور فاستحب ان يؤخر بعد السلام لهذا المجوز قوله وهو الاحسن
للاحتياط يعني ان الاحتياط فيه اكثر قال في الشرح عن الجنازية والفقه فيه ان التسليمة
الاولى تحليل وتحية والثانية تحية لانه اي التحليل يقع بالاولى ولهذا لا يصح الاقتداء به
بعد الاولى ولو قهقه بعد الاولى لا تنتقض طهارته فكان الاحوط السجود قبل السلام الثا
ني قوله والاحسن معطوف على الاحوط ووجه الاحسنية انه المعهود لان السلام تلقاء
الوجه قوله لان ذلك اي التسليمة الثانية بمنزلة الكلام اي فلا يأتي بالسهو بعد
الوجود المنافي قوله ويأتي بالتسليمتين هو الصحيح ايده العلامة خسرو بما لا مزيد
عليه قوله والمنع عطف على ان الاحوط اي منع شيخ الاسلام خواهر زاده قوله وكان
الاعدل الاصح اي فكان القول بانه بعد تسليمة واحدة عن يمينه اعدل الاقوال واصحها
اما كونه اعدل فلانه متوسط بين قولي من قال انه قبل التسليم ومن قال انه بعد التسليمتين
واما كونه اصح فلقوله سابقا لانه المعهود قوله كره تنزيها الا اذا كان تابعا لامام يراه
على المعتمد قوله لانه مجتهد فيه اي لان بعض المجتهدين قال به وهو الامام الشافعي والامام
مالك في النقصان والامام احمد في خصوص ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فيه قوله
فكان جائزا والمكروه تنزيها من الجائز اي وحيث قال به بعض المجتهدين وكان جائزا فقد
صادف محلا في الجملة قوله ولم يفعل احد بتكراره مرتبط بقوله ولا يعيده اي لانها تؤدي الى

الى تكرار سجود السهو ولم يقل احد بتكراره قوله لفوات شرط الصحة لانه بالسجود يعود
لحرمة الصلاة وقد فات شرط صحتها بخروج الوقت فى الجمعة والعيدين وطلوع الشمس
فى الفجر كذا فى الشرح وهذا يقتضى انه يسجد السهو فى الجمعة والعيدين اذا بقى وقتهما
وهو احد قولين والمصنف فيما يأتى قال ولا يأتى الامام بسجود السهو فى الجمعة والعيدين
افاده السيد قوله بحرا عن المكروه علة لما قبله فقط قوله وعمل مناف كقهقهة واكل وكلام
وفى القهستانى يشترط انه لا يوجد بعد السلام نطقا ولا المدة وفى الدر ولو نسى السهو
او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه ذلك ما دام فى المسجد اه يعنى ولم يأت بمناف فان وجد
منه مناف او خروج من المسجد قبل قضائها نسيه فسدت صلاته ان كان ما عليه سجدة
صلبية قوله لفوات الشرط اى شرط صحة الصلاة وهو علة لقوله ويسقط الذى قدره
قوله ويلزم المأموم السجود الخ عم كلام المدرك والمسبوق واللاحق فانه يلزمهم السهو
امامهم غير ان اللاحق اذا نبه لا يتابعه فيه بل يبدء بما فاته ثم يسجد السهو ولو تا
بعه فيه لا يعتد به لانه فى غير محله بخلاف المسبوق والمقيم خلف المسافر حيث يتابعه
فيه ثم يستغلان بالاتمام قوله او اقتدى به بعدهما بان اقتدى به فى تشهد السهو
هو عطف على تركهما قوله لا بسهوه فى الكلام اشارة الى ان اللاحق اذا سها فيما يقضى
لا يسجد ايضا لانه مقتدى حكما قوله كان مخالفا للامام وهو منهى عنه لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تختلفوا على ائمتكم قوله يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم قرن رفع السهو برفع
القراءة ليفيد انه كما لا اثم على المؤتم بترك القراءة فكذا لا اثم عليه بترك السهو بل هو
الواجب عليه وقال فى النهر مقتضى كلامهم انه بعيدها لثبوت الكراهة مع تعذر الجابر
وقد علمت مفاد الحديث افاده بعض الافاضل قوله ثم يقوم لقضاء ما سبق به انما يتم ليفيد
تراخى القيام عن سلام الامام قوله واللاحق عطف على المسبوق اى ويسجد اللاحق بعد اتمام
صلاة نفسه ولو تابعه لا يعتد به لانه فى غير محله قوله بقدر ما يعلم انه لا سهو عليه
وذلك بتسليم الامام الثانية على الاصح او بعدهما بشئ قليل بناء على ما صححه فى
الهداية فليتأمل قوله ولا ان يقوم الخ قد يقال انه اذا لم يتم تفسد الصلاة فى كل
الصور الا فى ضرورة مرور الناس ومقتضاه وجوب القيام لاحرازه فليحرر قوله
بعد قعوده اى قعود نفسه قدر التشهد اى قدر قراءة التشهد باسرع لفظ

وان لم

وان لم يتم الامام التشهد بالفعل بان ترسل فيه قوله خوف مضى الخ بدل من مواضع والمراد
به غلبة الظن قوله وجمعة وعيد وفجر معطوفات على ذى قوله ومرور عطف على قوله مضى
مدة قوله اذا قضى ما سبق به مرتبط بقوله ان يقوم وذلك من ارتكاب اخف الضررين قوله وكره
مبتدأ او قوله باعتبار ان صلاته الخ خبره وقوله وان لم يشرع اعتراض قوله لانه منفرد
فيما يقضيه اى ومقتد بالامام فيما ادركه فيه فكانت بهذين الاعتبارين كصلاتين قوله كما
سجد ثانيا وينتظم ما كان مع الامام قوله وان سلم مع الامام الخ سواء فى ذلك تسليمة
التحليل الاولى وتسليم سجود السهو لظهور العلة فى ذلك وقوله وان سلم بعده اى بعد
سلام الامام من سجود السهو فقط اما سلامه بعد سلام الامام الاول من الصلاة فلا
يلزم به سهو لانه لما سجد السهو معه عاد الى الاقتداء ولا سهو على المقتدى فتأمل
فيه كله قوله اى لا يسجد اللاحق اى اذا سها فيما يقضيه قوله وهو من الطائفة الاولى
مرتبط بقوله وخوف واما اذا كان من الطائفة الثانية فانه مسبوق يتابع الامام فى
سهوه واذا سها فى القضاء سجد له فرع لو تابعه المسبوق ثم تبين ان لا سهو عليه ان علم
ان لا سهو على امامه فسدت وان لم يعلم انه لم يكن عليه فلا تفسد وهو المختار كذا
فى المحيط قوله الاصح لزوم السهو وهو اصح الروايتين وصححه فى البدائع قوله لانه صار منفردا
اى ولم يكن مقتديا الا بقدر صلاته معه قوله عشر مرات بل اكثر بتعدد التلاوية على الا
مام والمأموم قوله وبسطه فى الاصل قال بان ادرك الامام فى تشهد المغرب الاول و
تشهد معه فى الثانية وكان عليه سهو فسجده وتشهد معه فى الثالثة وتذكر
الامام سجدة تلاوية فسجد معه وتشهد الرابعة وسجد للسهو وتشهد معه الخامسة
فاذا سلم قام لقضاء ما فاته فصلى ركعة وتشهد السادسة ويصلى ركعة اخرى ويتشهد
السابعة وكان قد سها فيما يقضى فيسجد ويتشهد الثامنة ثم تذكر انه قرأ آية سجدة
فى قضائه فيسجد لها ويتشهد التاسعة ثم يسجد السهو ويتشهد العاشرة اه
قوله ولا يأتى الامام بسجود السهو فى الجمعة والعيدين اى والمأموم كذلك لانه تابع له
وظاهره كراهة الاتيان به فيهما والظاهر انها تنزيهية لا تحريمية وان كانت العلة ربما تشعر بها
وذلك لان البعض يقول بالاتيان به فتأمل قوله دفعا للفتنة اى افتتان الناس وكثرة الحرج قوله بكثرة
الجماعة الباء للسببية وهى متعلقة بقوله الفتنة واخذ العلامة الوانى من هذه السببية ان عدم السجود

مقيد بما اذا احضر جمع كثير اماذا لم يحضروا فالظاهر السجود لعدم الداعي الى الترك وهو
التشويش اه قوله وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة عطف على قوله الفتنة والا
وضح ان يقول وبطلان الصلاة على قول من يرى الخ قوله وفساد عطف على قوله لزوم
من عطف اللازم على ملزومه والضمير في تركه راجع الى سجود السهو يعني والبعض قد يتركه
لم تنعقد صلاته على هذا القول قوله ومن سها عن القعود الاول لم يبين حكم ما اذا تركه
عامدا اهل يعود وقد بين حكم العمد في القعدة الاخيرة كما سيأتي قوله وكان اماما او
منفردا سيأتي حكم المقتدي قوله من الفرض سيأتي حكم النفل قوله الصحيح قوله الخ والمؤدى بها
على وجهها مطلقا سواء كان الى القعود اقرب اولم يكن مع كون ظهره منحنيا قوله لعدم
المتابعة هي واجبة في الواجب فريضة في الفرض كما استظهره صاحب النهر قوله وكل
نفل صلاة الاولى ان يقول وكل شفع الخ واطلق في النفل فعم المؤكدة وغيرها قوله
وقعودها فرض اى قعود الصلاة التي على حدة فرض فيكون رفض الفرض لمكان فرض
فيجوز ولم يسجد للثالثة كذا في الشرح وفيه انه انما يكون فرضا ان قعده اما
اذا تركه وبنى عليه شفعا كان واجبا حتى لا تكون الصلاة فاسدة والحاصل ان القعود
غير الاخير محتمل لكونه فرضا ان فعل وواجبا ان تركه فلكل من القولين وجه فتأمل قوله
وهو الى القيام اقرب الخ ظاهره انه اذا لم يستو قائما يجب عليه العود ثم يفصل في
سجود السهو فاذا كان الى القيام اقرب سجد له وان كان الى القعود اقرب لا
فحكم السجود متعلق بالقرب وعدمه وحكم العود متعلق بالاستواء وعدمه والذي
في كلام غيره انهما متعلقان بالاستواء وعدمه او بالقرب من القيام وعدمه وعلى
الاول ان عاد قبل ان يستوي قائما ولو كان الى القيام اقرب لا سهو عليه لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا استتم احدكم قائما فليصل وليسجد سجدتي السهو وان لم يستتم
قائما فليجلس ولا سهو عليه رواه الطحاوي وعليه فيكون هذا التفصيل الذي ذكره
بعد انما هو على ما اختاره صاحب الهداية والكنز انه ان كان الى القيام اقرب لا يعود
والا عاد قوله انحناء الظهر قيد به لانه لو اعتدل فيه كان قائما فيمتنع العود بالاولى
قوله بانعدام استواء النصف الاسفل انما كان الى ذلك القعود اقرب لانه لا يعد قائما في
هذه الحالة لا حقيقة ولا عرفا ولا شرعا لانه لو قرأ او ركع وسجد في هذه الحالة لم

من غير عذر لا يجوز لانه ليس بقائم كما في الحلبي قوله في الاصح وعليه الاكثر وفي الو
لوالجية المختار وجوب السجود لانه بقدر ما اشتغل بالقيام صار مؤخرا واجبا وجب
وصله بما قبله من الركن فصار تاركا الواجب فيجب سجود السهو وفي قاضي خان في رواية
اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية د
عليه الاعتماد اه من الشرح والسيد قلت الاوسط وجوب السجود لاختلاف التصحيح
قوله وارجحهما عدم الفساد قيد بالعود المنتقى في رد القول بالفساد وجعله غلطا لانه تأ
خير لا رفض ثم لو عاد بعد القيام قيل يتشهد لانه عاد الى ما كان من حقه ان يفعله والصحيح
انه لا يتشهد بل يقوم في الحال ولا ينتقض قيامه بعوده لم يؤمر به كما في القهستاني فصار
كما لو قرأ الفاتحة وسورة ثم ركع ثم رفع رأسه وقرأ سورة اخرى حيث لا ينتقض ركوعه
كما في ابن امير حاج وفي القنية لو عاد الامام لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة
في غير المأمور به وقيل يعودون كما في الحلبي ثم انه يجب عليه سجود السهو لترك القعود
وتأخير القيام بقدر العود قوله لان زيادة ما دون ركعة علة لقوله لا يخل واما كونه لا يحل
لكونه زاد فيها ما ليس منها وقوله وقد يقال اراد به نفي عدم الحل كأنه يقول ان هذا
النقض للقيام الذي منه زيادة ليس بحرام لان هذا النقض للاكمال قوله وان سها عن
القعود الاخير اى كله او بعضه والمراد ما كان آخر صلاته سبق باول اولا فدخل الثنائي
قال في السراج لا يختص هذا الحكم بالسهو بل كذلك لو قام الى الخامسة مثلا عامدا
الا انه في العمد يأثم اى وينبغي اعادتها جبرا وفي السهو يسجد وسواء في ذلك الفرض
والنفل قوله ما لم يسجد العبرة للامام حتى لو عاد قبل ان يسجد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا
لم تفسد صلاتهم لانه لما عاد الامام ارتفض ركوعه فيرتفض ركوع القوم ايضا تبعا
لم يبق لهم زيادة سجدة وهي غير مفسدة ما لم يتعمد والسجود وبها يلغز اى مصل
ترك القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه كذا في الدر وغيره
وان سجد الامام بطلت صلاة المؤتم ايضا سواء قعد قبل تقييد امامه بالسجود او لم
يقعد وسواء كان مدركا او مسبوقا والمراد بقوله ما لم يسجد اى بعد الركوع واما اذا
سجد بدون ركوع فانه يعود لعدم الاعتداد بهذا السجود لان ما دون الركعة محل
الرفض قوله لاصلاح صلاته علة للمعلول وهو عاد مع علته وهي قوله للاستحكام الخ

قوله وبه وردت السنة اى بالعود قوله عاد الخ بدل من السنة قوله ثم عاد كذلك اى فقعد
يسيرا وهو القعود الثاني وما بعده العود الثالث قوله فتم به اى بالعود الاخير قوله وسجد
للسهو سواء كان الى القيام اقرب او الى القعود اقرب بخلاف السهو عن القعود الاول
ففيه التفصيل على احد قولين قوله لتأخيره فرض القعود اى عن اتصاله بالرفع من السجود قوله
الزائدة عن الفرض وهي الخامسة في الرباعي والرابعة في الثلاثي والثالثة في الثنائي قوله
صار فرضه نفلا عندهما ولم يبطل اصلا لان عدم الوصف لا يستلزم عدم الموصوف وقال
محمد تبطل اصلا ووصفا لان التحريمة عقدت للفرض قصدا ولاصل الصلاة ضمنا فاذا
بطل الفرض بطل ما في ضمنه والحاصل انه اذا رفع رأسه من السجود بطلت صلاته اصلا
ووصفا عند محمد وهو غير المفتى به واذا لم يرفع رأسه من السجدة وسبقه حدث فيها
فعلى قول ابي يوسف فسد وصف صلاته فيبنى على انها نفل وعلى قول محمد عليه ان يتدارك
فرضه لرجوعه الى القعدة ولا يبطل لعدم الاتيان بركعة عنده اذ لا تتم عنده الا
بالرفع من السجود ولم يحصل وهو المفتى به هنا فتأمل قوله وهو المختار للفتوى
اى يفتى به في عدم بطلان الفرض بمجرد الوضع لامكان صحة صلاته بعوده الى القعدة
اذا سبقه الحدث في السجدة ولا يفتى ببطلانه اصلا ووصفا بالرفع قوله لانه سجود
كامل وذلك لان السجود اسم لوضع الجبهة على الارض وقد حصل فجعل شرط الرفع فقد
زاد على النص بالرأي اى نص يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وحكي ان ابا يوسف لما
اخبر بجواب محمد قال زه صلاة فسدت يصلحها الحدث وزه بكسر الزاي وسكون الهاء
بوزن فه كلمة استعجاب الا انها هنا للانكار وانما قال ذلك ابو يوسف ليغيظ الحنق من محمد
بسبب ان محمدا مر بمسجد قد خرب وراثت فيه الدواب وبالت فيه الكلاب فقال هذا
مسجد ابي يوسف لان مثل هذا ابقى مسجدا عنده الى يوم القيامة لكون الوقف تحريرا عنده
فالمعنى هذا ما يقول ابو يوسف بانه مسجد وعند محمد يعود الى ملك الواقف ان كان حيا
والا الى ورثته كما في السراج قوله بالانتقال عنه ولهذا لو سبقه الحدث ينتقض الركن الذي
احدث فيه ويلزمه اعادته اذا بنى ولو تم بالوضع لما انتقض بالحدث وكذا لو سجد المؤتم
قبل امامه فادركه امامه في السجود لجزءه ولو بنفس الرفع لما جازت صلاته لان كل ركن
سبق به المؤتم امامه لا يعتد به قوله يبني اى يعود الى القعدة ويبني على الفريضة قوله

لا عند ابي يوسف اى لا يبنى على انها فرض فلا ينافي انه يبنى على انها نافلة لان اصل الصلاة باق
عنده قوله ان شاء وان شاء سلم على الخامسة ولا شيء عليه فيصير متنفلا بخمس ركعات وترا
وصلاته غير مضمونة عند علمائنا الثلاثة حتى لو افسدها لا شيء عليه نص عليه غير واحد من اهل
المذهب ثم الضم انما يظهر على قولهما اما على قول محمد فلا يضم ولا يصح الاقتداء به لبطلان التحر
يمة مطلقا عنده قوله قبله اى قبل اداءه واذا كان يقضي عصرا وظهر بعد العصر فلا يكره لان
المكروه بعده النفل القصدي لا الضمني قوله فبالظن اولى الاولى ان يقول فغير القصدي اولى
لانه لم يشرع ظانا للنفل قوله ولا كراهة في الضم فيهما بحثه الشرنبلالي كما يدل عليه تعبير المؤلف
ولو افرده لكان اولى لان المغرب لا ضم فيها كما قال وسكت عن المغرب الخ او انه بعدها ما
باعتبار ما بعد السجدة الاولى فانه في الثانية والتشهد قصد الضم وقال العلامة السيد
تغمده الله برحمته لا محل لهذه الجملة هنا بل يتعين تأخيرها عن قوله وان قعد الاخير
لانه قال اولا وضم سادسة فدل على انه لا كراهة فيه وكلام المؤلف متنا وشرحا يفيد
ان هذا متعلق بما قبل القعود ولا شك ان فيه ضما قوله كراهة التنفل بالبتيراء تقدم
انه احد قولين قوله وكراهة الضم للوقت هذا لانه يكره التنفل بعد طلوع الفجر بغير سنته
ويكره التنفل بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب قوله فيقطعها وهما اى الكراهتان فتقطعها
فصار كالمباح قوله في هذا الضم في السببية قوله لزمه ست ركعات في التي كانت رباعية
وسكت عن غير الرباعية وهي الفجر والمغرب وقياسه ان يلزمه اربع قوله بخلاف ما
لو اعاد الامام الى القعود اى قبل التقييد بسجدة قوله كان لم يقم اى الى الخامسة قوله في
محل الرفض اتى بالفاء ليفيد انه قد يرفض وقد لا يرفض بخلاف ما لو حذفها فانه يفيد
انه محل الرفض دائما قوله لان السنة التسليم جالسا اى في الصلاة المطلقة من غير عذر
قوله وضم استحبابا الخ سواء كان وقت كراهة اولا في الاصح وما قيل انه لا يضم في وقت كراهة
كوقت العصر والصبح ضعيف ذكره الحموي وفي السيد عن النهر ينبغي ان يكون محل الخلاف
ما اذا لم يكن وقت كراهة فان كان لم يندب ولم يجب وهل يكره الاصح لا وعليه الفتوى
قوله وقيل وجوبا الظاهر الاستحباب لانه لو قطعه لم يلزمه القضاء لانه مظنون كذا
في الشرح قوله ولا تنوب عن سنة الفرض اى البعدية قوله لانه استحكم خروجه عن الفرض
فصار كتحريمة مبتداة ولو افسدها على نفسه قضى ركعتين فقط قوله وعليه الفتوى

اى فى لزوم الركعتين واما فى لزوم الست فالصحيح قول محمد قوله وسجد للسهو راجع
للمسئلتين جميعا اما الاولى وهى ما اذا عاد وسلم قبل ان يسجد فظاهر لما ذكره المؤلف
واما الثانية وهو ما اذا لم يعد حتى سجد فالقياس ان لا يسجد لانه فى صلاة غير الذى
سها فيها ومن سها فى صلاة لا يسجد فى الاخرى وفى الاستحسان يسجد وسببه نقصان
تمكن فى النفل بالدخول فيه على غير الوجه الواجب اذ الواجب فيه ان يكون بتحريمة مبتدأة
وهذه للفرض وقد انقطعت بالانتقال الى النفل ومراعاة حدود النفل على المباشر واجبة
وان لم يكن النفل واجبا وهذا عند ابى يوسف وعند محمد سببه نقصان تمكن فى الفرض بترك
واجب السلام ولا نقصان فى النفل لانه بنى على التحريمة الاولى وهى لم تنقطع لانها
اشتملت على الاصل والوصف وبالانتقال الى النفل ينقطع الوصف للمنافاة بين وصفى
الفرض والنفل دون الاصل فبقى الاحرام فى حق الاصل على ما كان وذهب ابو بكر ابن ابى
سعيد الى ان سبب هذا السجود نقصان تمكن فى الاحرام فحينئذ يكون لكل من الفرض والنفل حظ
من النقص والجبر ونص الشيخ ابو منصور الماتريدى على انه الاصح قوله لم يبن شفعا اخر عليه
استحبابا استظهر صاحب البحر ان البناء مكروه تحريما لانه لا يخلو اما ان يبطل بسجود السهو لوقوعه
فى وسط الصلاة او لا يبطل وكل ذلك غير مشروع اما الاول فلانه ابطال عمل وهو حرام
بالنص واما الثانى فللزوم وقوع سجود السهو فى خلال الصلاة وهو لم يشرع الا فى
اخرها اذا علمت ما ذكر مع ظهوره يكون عدم البناء واجبا لا مستحبا قوله بلا ضرورة اما
اذا وجدت الضرورة كمسئلة المسافر الآتية فينبغى البناء لصحة صلاته وقيد فى النفل
لانه فى الفرض مكروه مطلقا بسهو وبدون سهو فيعلم حكمه بالطريق الاولى قوله فى المختار
وهو الاصح وقيل لا يعيده لانه حين وقع وقع جائزا فيعتد به عنه وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
قوله بنى اى لزوما تصحيحا لفرضه لانه لو لم يبن لبطلت صلاته كلها لتحول فرضه الى الا
ربع بنية الاقامة فابطال السجود اهون من ابطال الصلاة ومن ابتلى ببليتين وجب
ان يختار اقلهما محظورا كما فى غاية البيان قوله لانه اخر صلاته الاليق باخر الكلام لانه اخر
الصلاة لم قوله وعمرته يصح الاولى ان يقول وعمرته صحة الخ بحذف الواو ومن قوله وفى
انتقاض الخ قوله عندهما اى محمد وزفر فيصح الاقتداء مطلقا عندهما سجد ام لم يسجد
قوله وفى انتقاض الطهارة بقهقهة فتنتقض عند محمد وزفر لا عند الشيخين ويسقط سجود

السهو

السهو عند الكل لفوات حرمة الصلاة قوله لا تبطل اى لا تبطل المشروع قوله ولا تعتبر مع سلام الخ
جواب عما اورد على قوله لان مجرد نية تغيير المشروع الخ من ان النية هنا لم تكن مجردة وانما قارنها
عمل وهو السلام وحاصل الجواب ان النية انما تعتبر مع عمل مستحق عليه وهذا غير مستحق
عليه كذا يفاد من الشرح وما اجاب به ابن امير حاج مباين له وهو اولى منه وحاصله
ان النية المقرونة بالعمل انما تعتبر اذا كان ذلك العمل غير واجب عليه وقت اقترانها بها و
السلام ليس كذلك فانه واجب عليه وقت اقتران النية به ليتمكن من سجود السهو
فلا تعمل نيته لانها مجردة عن العمل على هذا فكانه لم يوجد عمل اصلا قوله وهو ذاكر دفع
به ما عساه يتوهم من سقوط السجود بطرو مانع الكلام وحاصل جوابه انه ذكر والذاكر غير
مانع قوله او فرض من عطف العام قوله متذكرا حالا من الضمير فى عليه قوله لوجوده فى حقيقة
الصلاة اى لوجود السلام العمد فى حقيقة الصلاة لانه تخلل فرائضها بخلاف المسئلة
السابقة فان السلام وجد بعد تمام حقيقتها وفى شرح السيد ولو نسى السهو او سجدة
صلبية او تلاوية يلزمه ذلك ما دام فى المسجد اى ولم يوجد مناف فان وجد منه
مناف او خرج من المسجد قبل قضاء ما نسيه فسدت صلاته ان كان عليه سجدة صلبية
قوله ونظر بيانه مبسوطة فى الاصل منها لو سلم وعليه تلاوية وسهوية وهو غير ذاكر لهما
او ذاكر للسهو فقط لا يعد سلامه قاطعا فيسجد للتلاوة ثم يتشهد لرفعها القعود
ويسلم ثم يسجد للسهو ويتشهد لرفعه التشهد ويسلم وان سلم وكان ذاكرا لهما او
للتلاوية فقط كان قاطعا وسقطت عنه التلاوية والسهو لامتناع البناء بسبب القطع
الا اذا تذكر انه لم يتشهد ويسجد للتلاوة وصلاته تامة اه قوله الوهم رجحان جهة الخطأ
الذى فى القاموس انه مرجوح طرفى المتردد فيه والظن التردد الراجح بين طرفى الاعتقاد الغير
الجازم اه والمصنف خالفه من جهة انه جعل الوهم الرجحان وهو جعله المرجوح فعليه يكون
رجحان جهة الخطأ ظنا لا وهما واما قوله والظن رجحان جهة الصواب ففيه مخالفة ايضا
لان صاحب القاموس جعله التردد الراجح واراد المتردد فيه بدليل قوله الراجح والمصنف
جعله نفس الرجحان واذا تأملت تجد تفسير الظن بالطرف الراجح والوهم بالطرف المرجوح
على ما هو مشهور تفسيرا فى الحقيقة للمظنون والموهوم لا تفسيرا لهما بالمعنى المصدرى
ولعل المصنف عبر بالرجحان فى جانب الوهم ليفيد انه ليس المراد بالوهم الطرف المرجوح بل

بل الطرف الراجح حتى لو لم يترجح عنده ما خطر بباله انه اتمها وسلم كان بمنزلة السلام القطع
فيكون كالقسم الثاني قوله او علم انه ترك سجدة صلبية اي وقد سلم ساهيا عنها والا
فلا لم تفسد واما التلاوية اذا سلم فيها عامدا اسقطت ولا يعود اليها والا فاسد قوله فعلها
بفعل ما ترك حاصل المسئلة انه اذا سلم ساهيا على الركعتين مثلا وهو في مكانه ولم يصرف
وجهه عن القبلة ولم يأت بمناف عاد الى الصلاة من غير تحريمة وبنى على ما مضى واتم ما عليه
ولو اقتدى به انسان في هذه الحالة صح واما اذا انصرف وجهه عن القبلة فان كان في
المسجد ولم يأت بمناف فكذلك لان المسجد كله في حكم مكان واحد لانه مكان الصلاة
وان كان قد خرج من المسجد ثم تذكر لا يعود وفسدت صلاته وان كان في الصحراء
فان تذكر قبل ان يجاوز الصفوف خلفه او يمنة او يسرة عاد الى الاتمام ايضا والا
فلا وان مشى امامه فالاصح انه ان جاوز موضع سجوده لا يعود وهو الاصح لان
ذلك القدر في حكم خروجه من المسجد وهذا اذا لم يكن بين يديه سترة فان كان يعود
ما لم يجاوزها لان داخل السترة في حكم المسجد وتمامه في شرح العيني على البخاري
قوله وسجد للسهو لما روي انه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك في حديث ذي اليدين المتفق
عليه وسماه به النبي صلى الله عليه وسلم لما انه كان في يديه طول واسمه الخرباق ابن عمرو
وكان سلامه صلى الله عليه وسلم على رأس الركعتين من صلاة الظهر او العصر شك من الراوي
وما قيل انها العشاء وهم وما حصل في ذلك من الكلام والتحول عن القبلة منسوخ لان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه عمل في مثل هذه الحادثة بخلاف عمله صلى الله عليه وسلم فاعاد صلاته
فلولا ثبت عنده انتساخ ذلك لما عمل بخلاف عمل النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك
بمحضر من الاصحاب الذين شهدوا اذ ذاك ولم ينكر عليه احد فصار اجماعا منهم ومعنى قوله
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث لم انس ولم تقصر اي لم يكن شيء من ذلك في
ظني بل ظني اني اكملت الصلاة اربعا ومن قال ناسيا لم افعل كذا وكان قد فعل فهو غير
كاذب وفي السيد عن شرح المشارق في الحديث ما يدل على جواز السهو على الانبياء
وقالت طائفة لا يجوز لانه غفلة وهم منزهون عنها والجواب ان السهو ممتنع عليهم
في الاخبار عن الله تعالى بالاحكام وغيرها لانه هو الذي قامت عليه المعجزة و
فيما ليس سبيله البلاغ يجوز وسهو نبينا صلى الله عليه وسلم كان لمقام تخلفه عن الصلاة بالله وفي هذا

المعنى

المعنى قيل ✻ يا سائلا عن رسول الله كيف سها ✻ والسهو من كل قلب غافل لاهي ✻
قد غاب عن كل شيء سره فسها ✻ عما سوى الله في التعظيم لله ✻

قوله او نحوه بالرفع عطفا على مسافر فان من صلى الظهر وظن انه جمعة نحو المسافر وكذا لو كان
في باقيها قوله كان ظن ان الظهر جمعة او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان الرباعية ثنائية او كان
في صلاة العشاء فظنها التراويح فانها تبطل في هذه الصور لانه سلم مع علمه بالقدر المؤدي
والسلام العمد يقطع الصلاة بخلاف الاولى فانه سلم على توهم الاتمام وقيل ان السلام
العمد لا يفسد حتى يقصد خطاب آدمي به وعليه فلا تفسد في هذه المسائل وهو ضعيف
قوله زائدا عن التشهد اي الاول او الثاني سواء كان بعد الفراغ من الصلاة والادعية او قبلهما
قوله وجب عليه سجود السهو وكذا اذا شغله التفكر عن اداء واجب بقدر ركن او شغله عن الو
ضوء بعد سبق الحدث لشكه انه صلى ثلاثا او اربعا يجب السهو والا فلا كذا في الشرح
ولم يبينوا قدر الركن وعلى قياس ما تقدم ان يعتبر الركن مع سنته وهو مقدر بثلاث
تسبيحات ثم ان محل وجوب سجود السهو اذا لم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح
اما اذا اشتغل بهما فلا سهو عليه وظاهره اطلاقه عدم الوجوب عند الاشتغال بما
ذكر ولو كان غير محل لهما ويحرر قوله لتاخير واجب القيام الاولى زيادة او لتاخير و
جب السلام قوله لكونه عفوا لان التحرز عن مثله فيه حرج والله سبحانه وتعالى اعلم
واستغفر الله العظيم فصل في الشك ليس المراد به هنا ما هو المعروف من تساوي ال
نقيضين بل اللغوي وهو عدم اليقين فيشمل الظن لان الفصل معقود لما هو اعم
ولا ينافيه قوله بعد وهو تساوي الطرفين لانه في صورة البطلان والمراد با
الشك فيهما حقيقته قوله في عدد ركعاتها احترز به عما لو شك في غيره كمن صلى
ركعة من الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في
التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر ولا عبرة بالشك
وفي الفتاوى لو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه
السهو ولا تكون الثانية استقبالا وقطعا للاولى اهـ وظاهر التقييد بقوله ثم تذ
كر انه لو لم يتذكر انه كبر اولا لا سهو عليه قوله بعد بلوغه لم يبين حكم شك غير البالغ
هل يجري فيه الصور المذكورة والظاهر نعم ويحرر قوله لهذه الصلاة اي بعينها فلو

فلو شك في الظهر مثلا استأنف ثم اذا شرع وشك فيها ايضا لا يعيد ويجري فيها الحكم الآتي
قوله وذهب الامام السرخسي الخ نظيره الثمرة فيمن شك في صلاة اول مرة واستقبل ثم بعد
سنين سها فعلى قول السرخسي يستأنف لان الشك لم يكن عادة له وانما حصل له مرة واحدة
قبل هذه وهي انما تثبت بالمعاودة مرتين فاكثر لانها مشتقة منها وكذا على قول ابن الفضل لانه
اول سهو وقع له في تلك الصلاة وعلى قول اكثر المشايخ لا يستأنف بحر قوله فحكمه اي
حكم من لم يكن الشك عادة له قوله فلذا قال اي لاتحاد الحكم فيما ذكر قوله او كان الشك
غير عادة له فيه انه جمع بين قولين متباينين فلم يدر ما الذي اعتمده قوله فليستقبل الصلاة
الاستقبال لا يتصور الا بالخروج من الاولى وذلك بالسلام او الكلام او عمل آخر
ينافي الصلاة والسلام قاعدا اولى لانه عهد محللا شرعا ومجرد النية يلغو لانه لم يخرج
به من الصلاة سيد عن الزيلعي قوله وقد حمل اي الاستقبال قوله لما تذكره من الرواية الاخرى
وهي اذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه قوله ولقدرته عطف على لقوله قوله كما لو
شك الخ وكما لو تيقن ترك صلاة من يوم وليلة وشك في تعيينها قضى صلاة يوم وليلة
ليخرج عن العهدة بيقين كذا في الفتح قوله فلو شك بعد سلامه الخ محترز قوله اذا كان قبل
اكمالها اي قبل اتمام اركانها كما يدل عليه ما هنا قوله على الصلاح وهو اتمام الصلاة قوله
لا يلتفت الى اخباره لان يقينه لا يزول بيقين غيره خصوصا ولم يكن قول هذا المخبر ملزما
بخلاف ما اذا كان نصاب الشهادة فعليه ان يعمل بخبرهما لان قولهما ملزم في كثير
من الاحكام قوله وان كان معه بعضهم اخذ بقوله هذا مفروض فيما لو اختلف القوم والامام
مع احد الفريقين فانه يعتبر جانب الامام ولو كان الذي معه واحدا وفي الشرح لو اختلف
الامام والمؤتمون فقالوا ثلاثا وقال اربعا ان كان على يقين لا يأخذ بقولهم والا اخذ
وان اختلف القوم والامام مع فريق اخذ بقوله ولو كان معه واحد ولو استيقن واحد
بالتمام وآخر بالنقص وشك الامام والقوم لا اعادة على احد الا على متيقن النقص لان
يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا كان عليه ان يعيد
بالقوم ولا اعادة على متيقن التمام لها قلنا ما لو استيقن واحد بالنقصان ولم يستيقن
احد بالتمام بل هم واقفون فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا لعدم المعارضة
بخلاف ما قبلها وان لم يعيدوا لا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقص واخبرا بذلك

اه من الفتح والزاهدي وقاضي خان قوله وان كثر الشك تحرى وذلك بان وقع له مرتين قبل
هذه عند السرخسي ومرة واحدة قبل هذه عند الاكثر او في تلك الصلاة عند البزدوي
والفضلي قال في الشرح والتحري طلب الاحرى وهو ما يكون اكبر رأيه عليه وعبر عنه تا
رة بالظن وتارة بغالب الظن اه قوله اي اخذ بغالب ظنه اي الذي حصل له بعد وقوع
الشك له فلا يرد ان الموضوع في الشاك لا فيمن غلب ظنه وانما اخذ بغالب الظن
للزوم الحرج بالاعادة كل مرة لا سيما اذا كان موسوسا فلا تجب عليه دفعا للحرج
فتعين التحري عليه فلو لم يأخذ باكبر رأيه بان غلب على ظنه انها الرابعة فاتمها
وقعد وضم اليها اخرى وقعد احتياطا فهو مسيء قوله فليتحر الصواب اي عنده وقوله
فليتم عليه محمول على ما اذا وقع تحريه على الاقل ويحتمل ان المراد انه يتمها ولو عادة
بقي منها كالتشهد والسلام قوله فان لم يغلب له ظن بان لم يترجح عنده شيء بعد الطلب
كما في الكافي او لم يكن له رأي كما في الهداية قوله اخذ بالاقل فلو شك في ذوات الار
بع انها الاولى ام الثانية وبنى على الاقل بجعلها اولى ثم يقعد لجواز انها ثانية وتكون
القعدة فيها واجبة ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد لجواز انها رابعة ثم يقوم
فيصلي اخرى لانا جعلناها في الحكم رابعة والقعدة على الثالثة والرابعة فرض وكذلك
لو شك انها الثانية او الثالثة ولم يغلب على رأيه شيء يقعد في الحال لجواز انها ثانية
ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد لجواز انها رابعة ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى
ويقعد لانا جعلناها في الحكم رابعة وعلى هذا الثنائي والثلاثي كذا في الذخيرة وتما
مه في المطولات قوله ويسجد سجدتين قبل ان يسلم بجزم يسجد وقد تقدم
ان السجود للسهو قبل السلام وبعده ثابت من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم
قوله فلما ثبت علة مقدمة على معلولها وهو قوله سلكوا الخ او شرط وجوابه
وعليه فلما مشددة قوله سلكوا فيها طريق الجمع الخ لان التوفيق بين الادلة
مهما امكن لا يعدل عنه فحملوا كلا منهما على محمل غير محمل الآخر جمعا بينهما باعمال
جميعها مع مراعاة مناسبة لكل منهما في خصوص محمله دون الآخر فحملوا الاول
على ما اذا كان الشك غير عادة له لعدم الحرج والثاني على ما اذا كثر الشك
ولم رأي وترجح للزوم الحرج بالاعادة كل مرة وفيه الامر بالتحري والثالث

على ما اذا كان الشك من عادته ولم يقع تحريه على شيء فعليه الامر بطرح الشك
والبناء على الاقل اه قوله يحمل كل منها تصوير لطريق الجمع قوله ظنها اخر صلاته
فيه ان الموضوع فيمن لا ظن له فلو قال كما قال صاحب التنوير وقعد في كل موضع
موضع توهمه موضع قعوده لكان اولى واخصر وفي السيد لو قال ظنها موضع
قعود لئلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه لاستغنى عن قوله بعد وكذا كل
قعود ظنه واجبا والمصنف كصاحب الكنز والهداية اغفل الكلام على سجود السهو
وهو مما لا ينبغي وصرح في البحر عن الفتح بوجوبه في صور الشك سواء عمل بالتحري
او بنى على الاقل وفي السراج ان بنى على الاقل سجد مطلقا وان تحرى ان شغله ذلك
قدر اداء ركن سجد والا لا وكان لحصول النقص مطلقا باحتمال الزيادة في
الاول ولم يحصل في الثاني الا بطول التفكر قال في البحر وهذا القيد لا بد منه
اه قوله مع تيسر طريق الخ اى مع تيسر التحري طريقا الخ والطريق هو الا
تيان بالقعود قوله شك في الحدث الخ حاصله ان العبرة باليقين به ولو
تيقنها او شك في السابقة فهو متطهر كذا في الدرر من نواقض الوضوء قوله
غسل ذلك الموضع محله ما لو كان الشك في خلال الوضوء اما بعد تمامه فلا
يعتبر افاده صاحب الدر في المحل المذكور وهو قياس ما تقدم في الصلاة
وفيه لو شك في نجاسة ماء او ثوب او طلاق او عتق لم يعتبر اه قوله وهو
في الصلاة التقييد به يفيد انه اذا كان بعدها لا يعتبر قوله او انه اصابته نجاسة
هذا لا يتقيد بحال الصلاة كما يتبادر من عبارة الشرح فانه قال وان كان يقع
له كثيرا جاز له ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب قوله او انه اصابته نجاسة
يحمل على ما اذا لم يكثر فلا ينافي ما في الدر قوله او احدث فيه انه تقدم ان
العبرة باليقين الا ان يحمل ما تقدم على ما اذا كثر ويغني عنه قوله سابقا شك
في بعض وضوئه وهو ظاهر في انه شك في عضو او شك في تعيينه غسل
رجله اليسرى لانه اخر العمل وانظر ما لو شك في ترك غير معين وقياس
ما تقدم فيمن شك انه ترك صلاة من صلوة يوم وليلة ان يعيد كل ما شك
في غسله كما يعيد صلاة اليوم والليلة اى الا ما تيقن فعله منها قوله او مسح

راسه

راسه اى وكان في خلال الوضوء اما لو صدر بعد فلا يعتبر كما يؤخذ مما تقدم قريبا
قوله قيل الخ افاد بذكر قيل ضعفه فالاعتماد على ما تقدم والله سبحانه وتعالى
اعلم واستغفر الله العظيم باب سجود التلاوة هي مصدر تلا بمعنى قرأ واما
تلا بمعنى تبع فمصدره التلو كالعلو وتلوا ايضا بوزن حمل اه مصباح ولم
يذكر السماع لان المختار ان السبب التلاوة فقط ولان التلاوة سبب للسماع
ايضا فكان ذكرها مشتملا على السماع من وجه فاكتفى به كذا في العناية وفي
ذكر التلاوة ايماء الى انه لو كتبها او تهجاها لم يجب قاله السيد قوله وهو الاصل ذكر
الضمير نظرا للخبر قوله واقوى وجوهه اى وجوه الاختصاص ووجوهه
للملك والاستحقاق مثلا قوله لانه حادث هذه العلة تظهر في العلة مع المعلول
بل هي اقوى لتاثيرها بخلاف السبب فلو قال ومن اقوى وجوهه الخ لكان اولى
قوله وشرطها الخ لو قال كما قال السيد وشروطها شروط الصلاة الا التحريمة والا نية
التعيين لكان اخصر واجمع قوله والخبث اى المانع قوله واستقبال القبلة اى حالة
الاختيار وجهة القدرة عند العجز قوله وركنها وضع الجبهة على الارض لو قال
كما قال السيد وغيره وركنها وضع الجبهة على الارض او الركوع او ما يقوم مقا
مهما من الايماء للمريض او التالي على الدابة لكان اولى وظاهره ان وضع الجبهة
يكفي وان لم يكن على هيئة السجود بان وضعها ناعسا او رافعا القدمين عن
الارض والظاهر انه لا يكفي عنها الا بالهيئة المعلومة قوله على الفور اى فور التلاوة
وظاهره انه لو اخرها الى ركعة ثانية اثم قال في الشرح واذا اخرها حتى طالت
التلاوة تصير قضاء ويأثم ثم قال وكذا اكره تحريما تاخير الصلاتية عن وقت
القراءة قوله وعلى التراخي ان كان غير صلاتية لكن يكره تاخيرها تنزيها
كما ياتي قريبا قوله في الصحيح وقيل ان السماع هو السبب في حق السامع
قوله وجب عليه السجدة المناسب زيادة ولا تجب عليه بتلاوة غيره
ولو راى من يسجد قوله لانه اى سجود التلاوة وهو على حذف مضاف
اى دليل سجود التلاوة قوله استنكاف الطغاة عنه اى عن السجود قوله
او امتثال عطف على استنكاف قوله وكل منها اى من الامر من امتثاله ومن

ومن استنكاف الكفار اى مخالفته ومن امتثال الانبياء اى من الاقتداء بهم وجب
ولا يخفى ما فى هذه العبارة من الحزازة وما فى الشرح اولى حيث قال لان
ايات السجود على ثلاثة اقسام قسم فيه الامر الصريح وقسم تضمن استنكاف
الكفرة حيث امروا به وقسم فيه حكاية امتثال الانبياء به وكل من الامتثال
والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب الا انه يدل دليل على عدم لزومه لكن
دلالتها فيه ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض اه قوله على التراخى عند
محمد الخ الذى فى النهر عكس ما هنا حيث جعل القول بالفورية قول محمد
والقول بالتراخى قول ابى يوسف قال وينبغى ان يكون ثمرته فى الاثم وعدمه
حتى لو اداها بعد مدة كان مؤديا اتفاقا لا قاضيا افاده السيد قوله وهو
رواية عن الامام خبر لمبتدا محذوف تقديره وهو قوله وهو المختار لان
دليل الوجوب مطلق عن تعيين الوقت ومطلق الامر لا يقتضى الفور فيجب فى
وقت غير معين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا وانما تتضيق الوجوب فى اخر
عمره كما فى سائر الواجبات الموسعة ولا يجب فيه تعيين السجدات ولا يجب
على المحتضر الايصاء بها وقيل يجب كذا فى الشرح قوله فى الصلاة اى حالة القيام
لانه لو تلاها فى ركوع او سجود او تشهد او فى القومة لا يلزمه سجود لانه
محجور عن القراءة فى هذه الاماكن وتصرف المحجور لا حكم له اه قوله فيجب
فورية فيها حتى لو اطال التلاوة تصير قضاء وياثم فيكره تحريما تاخير الصلاتية
عن وقت القراءة افاده فى الشرح وهذا ينافى ما ابداه فى حاشية الدرر
من قوله ويجوز ان يقال يجب الصلاتية موسعا بالنسبة لمحلها كما لو تلا
فى اول صلاته وسجدها فى اخرها اه وينافى ما ذكره السيد عنه ان
تاخير الصلاتية مكروه تنزيها وفى الدر ويقضيها ما دام فى حرمة الصلاة
ولو بعد السلام اه وما ذكره المصنف فى حاشية الدرر بحيث لا يعارض
النص قوله فى الاصح وقيل لا يكره افاده فى الشرح قوله اذا لم يكن مكروها
اى اذا لم يكن وقت التلاوة وقتا مكروها بان كان احد الاوقات الثلاثة فلا
يكره تاخيرها عنه ليؤديها فى كامل قوله وليس مقتديا اى ولا اماما قوله

ولو تلاها

ولو تلاها بالفارسية المراد بها غير العربية فيجب على السامع اذا اخبر بها قوله فهم
او لم يفهم قال فى الجوهرة اما فى حق السامع فان كانت القراءة بالعربية وجب
على السامع فهم او لم يفهم اجماعا وان كانت بالفارسية لزم السامع ايضا وان
لم يفهم عند الامام وعندهما لا يلزم الا اذا فهم وروى رجوعه اليهما وعليه
الاعتماد اه قوله لكونها قرأنا من وجه اى نظرا للمعنى دون وجه نظرا للنظم
فباعتبار المعنى يوجب السجدة وباعتبار النظم لا يوجبها فتجب احتياطا
افاده السيد قوله وقراءة حرف السجدة اى الكلمة الدالة على السجدة
قوله او بعده الذى فى الجوهرة الصحيح انه اذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة
وبعده كلمة وجب السجود والا فلا اه وقيل يشترط قراءة الاية بتمامها
وقيل نصفها مع كلمة السجدة وقيل كلمة السجدة فقط قهستانى قوله وقيل
لا يجب الا ان يقرأ اكثر اية السجدة سواء كان الاكثر قبل كلمة السجود او
بعدها وهى متوسطة وهو رواية عن محمد واختاره الزيلعى وتبعه
فى الدر قوله وفى مختصر البحر الخ قد علمت ان هذا احد اقوال اه ولا تجب بكتابة
ولا نظر من غير تلفظ لانه لم يقرأ ولم يسمع وكذا التهجى فلا تجب عليه ولا على
من سمعه لانه تعداد الحروف وليس بقراءة ولذا لا يجزى عن القراءة فى
الصلاة ولكن لا تفسد به الصلاة لان تلك الحروف موجودة فى القران
كذا فى البحر وفى الخانية رجل يسمع اية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا
ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال قال فى الدر فافاد ان اتحاد
التالى شرط اه قال بعض الفضلاء ويحتمل ان يكون معناه ان ذلك ليس بتلاوة
اه ويلزم من عدم التلاوة عدم التالى ففيه اطلاق اللازم على الملزوم قوله اربع
عشرة اية بفتح الشين على الاصل وعن تميم كسرها مع المؤنث وتسكينها افصح
وهو لغة الحجاز قوله فى الاعراف عند ختم السورة حكاه سيبويه وحذف الجزء شائع
بلا التباس ولا خلاف فى ان المراد سورة الاعراف وعلى هذا القياس باقى السور
قهستانى قوله عند قوله تعالى ان الذين الخ الاولى ان يقول عقب اخرها ان
الذين الخ لان السجود بعد الفراغ منها وكذا يقال فى باقيها قوله والنحل اى اولها

النجم الا الثانية وقال الامام الشافعي رضي الله عنه فيها سجدتان ولنا ما
عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا سجدة التلاوة في النجم هي الاولى والثانية
سجدة الصلاة ويعضده قرنها بالركوع قوله وعند قوله تعالى الا يسجدوا
الخ حكاه الزيلعي بقيل والمعتمد ان السجود عقب الاية بتمامها كما هو على الاول
قوله قال الفراء الخ قوله لانه امر بالسجود فيجب امتثاله قوله لان معناه زين لهم
الشيطان ولا يصح تعلقه بيهتدون وذلك ان المعنى عليه فهم لا يهتدون لعدم السجود
وهو لا يظهر لانه انما نعيب هدايتهم للسجود لا لعدمه قوله لانه كتب اى السجود
من غير تفصيل فيقتضي الوجوب مطلقا ويكون على قراءة التشديد من القسم الذى
تضمن استنكاف الكفار عن السجود فتجب مخالفتهم قوله وص اخرج البخاري عن العوام
بن حوشب قال سألت مجاهدا عن سجدة ص فقال سألت ابن عباس من اين سجدت
في ص فقال اوما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان الى أولئك الذين هدى الله فبهدا
هم اقتده فكان داود ممن امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان يقتدى به فسجدها
داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج الامام احمد عن بكر بن عبد الله
المزني عن ابي سعيد الخدري قال رأيت رؤية وانا اكتب سورة ص فلما بلغت
السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شيء بحضرتي انقلب ساجدا فقصصتها على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد بها كذا في البرهان وفي رواية فقال
صلى الله عليه وسلم نحن احق بها من الدواة والقلم فامر ان تكتب في مجلسه وسجدها
مع اصحابه كذا في العناية وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه سجدة ص ليست من العزائم
اى المؤكدات وانما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها على الاصح
عندهم قوله وظن داود اى ايقن قوله انما فتناه اى اوقعناه في فتنة بلية بمحبة
تلك المرأة قوله وخر راكعا اى ساجدا كذا في الجلالين قوله تجب عند قوله الجملة
بدل من ما ولعل هذا مبنى على احد الاقوال السابقة وهو القول بان الوجوب متعلق
بالاية بتمامها والا فقد قدم تصحيح انه اذا قرأ كلمة السجدة مع حرف قبلها و
بعدها يكون كقراءة الآية قوله لما نذكره اى في فصلت اى لنظيره وهو
ان السجود لو وجب عند قوله واناب فالتأخير خير عند قوله وحسن مآب

لا يضر

لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت عند قوله وحسن مآب وقدمها عند قوله
واناب لكان السجود حاصلا قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصانا
في الصلاة لو كانت صلاتية ولا نقص في التأخير وقد علمت ان هذا مبنى على احد
الاقوال السابقة قوله فالذين عند ربك عندية تشريف وهذا مبنى على ان
الجملة مع ما قبلها اية واحدة قوله قبله اى قبل قوله تعالى لا يسأمون قوله قبل
وجوبها الاولى الاستغناء عنه بما بعده لانه اذا لم يوجد سبب الوجوب لا تجب
وقد علمت ان هذا على احد الاقوال قوله فيما قلناه اى من التأخير قوله وهذا اى ترجيح
الاول للاخذ بالاحتياط قوله امارة التبحر في الفقه اى علامة على اتساع علم قائله
وكثرته قوله في ص ظرف لغو متعلق بقوله قلته قوله كذلك اى كسجدة فصلت
قوله ولا يلزمنا التناقض اى ان لا نقل في ص كما قلنا في فصلت بان قلنا
انه يسجد عند قوله تعالى واناب يلزمنا التناقض فانه يلزم منه تقديمها
على محلها فيوجب نقصا في الصلاة ولا احتياط فيه قوله وهذا هو الوجه اشا
رة الى قوله فان السجدة لو وجبت الخ والمراد انه نظيره قوله وعد نابه بقوله
لما نذكره قوله ونذكر فائدة هذا الجمع في الفائدة التى ذكرها في آخر فصل سجدة
الشكر وقوله ايضا اى كما ذكرنا فائدته هنا من الخلاف الواقع في محل السجود
في بعض الايات قوله فهم او لم يفهم قال ابن امير حاج ينبغي ان يستثنى منه مثل
الاعجمي الخالص الحديث العهد بالاسلام فلا تجب عليه السجدة بتلاوة
النظم القرآني ولا بسماعه الا بعد العلم بكون المقروء سجدة تلاوة يعني ولم
يفهم لان التكليف بما لا علم له به محال حتى لو مات قبل الاداء والعلم بالوجوب
لا اثم عليه ولا تجب عليه الا وقت العلم اه وبه جزم في الفتح ولو سمعها من جني
فالظاهر الوجوب افاده السيد قال بعض ومثله الملك قوله فلا تجب عليهما بتلا
وتهما لان السجدة ركن الصلاة وليستا باهل لها كذا في التبيين قوله وسماعهما
لانها لا تجب الا على من هو اهل للصلاة اداء وقضاء وهما ليستا اهلا لها مطلقا قوله
وتجب بالسماع منهما لصدور التلاوة الصحيحة منهما قوله كما تجب على الجنب بتلا
وته او سمع لا هلية وكافر لانه مخاطب بالصلاة فهو اهل لها قوله وصبى مميز في الفتح

ذكر شيخ الاسلام انها لا تجب بالسماع من مجنون او نائم لان السبب سماع
تلاوة صحيحة وصحتها بالتمييز ولم يوجد اه قال وهذا التعليل يفيد التفصيل
في الصبي ان كان له تمييز وجب بالسماع منه والا فلا فليكن هو المعتبر اه
قوله او بامام اخر هذا خلاف الاصح والاصح الوجوب على من ليس مشاركا له في
تلك الصلاة مطلقا سواء كان السامع في جماعة اخرى او منفردا او خارجا
بالكلية لان الحجر ثبت في حق جماعة معينين فلا يعدوهم كذا في الهداية قوله
لتحقق السبب وهو التلاوة الصحيحة كذا في السراج قوله وزوال المانع اي
بفراغ الصلاة فتقضى خارجها اذ هي ليست صلاتية قوله من فعلها بيان للمانع
قوله لنقصانها اي سجدة التلاوة بفعلها في الصلاة لمكان النهي فيحيد ونهالتنا
بالكامل كذا في الشرح وانما نهي عنها لانها اجنبية عن تلك الصلاة حيث لم تكن
من قراءتها ولا يدخل في الصلاة ما هو اجنبي منها قال في البحر ويستثنى من هذا
ما اذا قرأ المصلي غير المقتدي تلك السجدة التي سمعها ممن ليس معه في الصلاة
وسجد لها فيها فانه لا اعادة عليها وناب تلك السجدة عنهما جميعا وتمامه
فيه قوله ولم تفسد صلاتهم قيده في التجنيس وغيره بما اذا لم يتابع المصلي التالي
في سجوده فانه تابعه فسدت ولا تجزيه السجدة عن ما سمع كما في البحر والنهر
قوله لانها من جنسها وزيادة سجدة واحدة لا تبطل التحريمة قوله والصحيح وقيل
تفسد ونسب الى محمد وفي غاية البيان الاصح عدم الفساد اتفاقا قوله وهذا
عندهما وروي رجوعه اليها وعليه الاعتماد كذا في الجوهرة قوله وتجب عليه
عند ابي حنيفة اي على القول المرجوع عنه من جواز الصلاة بها سواء كان يحسن
العربية او لا فتكون قرآنا من وجه فتجب واما قوله المرجوع اليه فهو كقولهما
فلا تجب السجدة الا بالفهم لانها قرآن من وجه وهو المعنى دون وجه وهو النظم
فاذا فهم كان سامعا للقرآن من وجه دون وجه فتجب احتياطا اه قوله اذا اخبر انها
نهاية سجدة اما اذا لم يخبر فلا تجب لانه لا تكليف بدون علم او دليله ويفهم منه
انه على قولهما يشترط الفهم والاخبار معا قوله او مجنون في الذخيرة ذكر في
نوادر الصلاة ان المجنون اذا قصر بان كان يوما وليلة او اقل تلزمه السجدة

بالتلاوة

بالتلاوة والسماع حال الجنون فيؤديها بعد الافاقة لانه اهل القضا قال المحقق
ابن امير حاج وفيه نظر بل الوجه انه لا يجب على المجنون شيء اذا سمع او تلا في حالة
الجنون مطلقا سواء كان قصيرا او مطبقا لانه ليس باحسن حالا من النائم والمغمى عليه
وهما لا تجب عليهما بالامرين في الحالين فكذا هذا اه قوله سمعها من طير لا تجب الاولى
تأخير هذه الجملة عند قول المصنف الاتي ولا تجب من سمعها من الطير ويجعلها دليلا
عليه قوله واذا اخبر الخ هذه مسئلة زائدة عن ما في المصنف قصد بها التنبيه على الحكم
في حق النائم اذا تلى قوله وقراءة السكران موجبة عليه قال المحقق ابن امير حاج وينبغي
ان يقال على ما يظهر من هذا التعليل ان الوجوب يختص بسكران من محظور لا من مباح
كما لو غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر وخاف هلاك نفسه ان لم يسيغها
فشرب منه ما اساغها فقط فسكر من ذلك او اكره على الشرب الاكراه الشرعي
وتلا في حالة السكر او سمع وليس عنده مسكة يميز بها ما يقول وما يسمع حتى
انه لا يتذكر ذلك بعد الصحو فلا تجب عليه السجدة والله تعالى اعلم قوله والا
بكم هو وما عطف عليه مبتدأ وقوله لا تجب خبر والاولى زيادة عليهم قوله برؤية
من سجد يرجع الى الابكم والاصم وقوله والكتابة بالجر عطف على قوله برؤية وهو
يرجع الى كاتب السجدة قوله لعدم التلاوة والسماع علة لعدم الوجوب عليهم قوله
على الصحيح وهو المختار لانها محاكاة وليست بقراءة لعدم التمييز وكذا يقال في الورد
المعلم كما في الجوهرة والمضمرات قوله من الصدى بوزن حصى قوله وهو ما
يجيبك الخ الاولى قول بعضهم الصوت الذي يسمعه المصوت عقب صياحه
راجعا اليه من جبل او بناء مرتفع اه فانه لا اجابة في الصدى وانما هو محاكاة
قوله في الصلاة هذا القيد بالنسبة الى الركوع فقط فلا يجزي ركوع في خارجها
لان الاثر انما ورد فيها اذا ركع فيها فقط فيقتصر على مورد الاثر لكن في البحر وحاشية
قاضي خان الركوع خارج الصلاة ينوب عنها وفي النهر عن البزازية وهو ظاهر
المروي اه فيحمل على اختلاف الرواية قوله صورة الوجوب وهو السجود قوله
ومعناه هو الخضوع كما افاده بعده قوله ينبغي ان يقرأ ولو ايتين الخ قال في الفتح
فينبغي ان يقرأ ما بقي من السورة ولو ايتين كسورة الاسرى او ثلاث ايات كما نقلت

وان كانت الاية اخر السورة يقرأ من سورة اخرى ثم يركع اهـ قوله على السجود اى ه
او على ركوع مثله قوله كره اطلق في الكراهة وظاهره التحريم ويحرر قوله ان نوا
ها اى عند الركوع وان نوى في الركوع ففيه قولان وان نوى بعد الرفع منه
لا يجوز بالاجماع كما في البحر عن الاسبيجابي وفي القهستاني عن الحلوانى عن محمد انه
ينوب بدون نية اهـ قوله نص عليه محمد اى على اشتراط النية كما يؤخذ من الشرح
قوله فيهما واحد اى في السجود والركوع فكما يحصل التعظيم بالسجود كذلك يحصل
بالركوع قوله وينبغى ذلك للامام ان يجعلها في ركوع الصلاة ان كانت سرية
او في سجودها ان كانت جهرية اى ولا يجعل لها ركوعا او سجودا مستقلا لخوف
الفساد من غيره ولو اخر ذلك بعد قوله وسجودها وان لم ينوه لكان اولى وفي
الدر ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم يجزه ويسجد اذا سلم مع الامام ويعيد
القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية اهـ وتنظر
هل الانفا الوجوب قوله حتى لا يؤدى الى التخليط اى على القول اذا سجد لها سجودا
مستقلا قوله وان لم ينوها لاحراز نية الصلاة لها لان من نوى الصلاة نوى قراءتها
وهي من اتباع القراءة واعلم ان في اشتراط النية وعدمه في كل من الركوع والسجود
عن سجدة التلاوة مطلقا لان الحاجة الى تحصيل التعظيم في هذه الحالة وقد وجد
نوى او لم ينو كالفرض ينوب عن تحية المسجد وان لم ينو ومن اشترط قال الاختلاف
سبب الوجوب فكان يعني سجدة التلاوة وكلا من ركوع الصلاة وسجودها
جنسين مختلفين فلا بد في اقامة غير الجنس من النية ومن شرطها في الركوع دون
السجود قال هو بالسجود مؤد للواجب بصورته ومعناه فلا يحتاج الى النية
واما بالركوع فمؤد له بمعناه فقط فيحتاج الى النية هذا ما يفيده كلام البدائع
وغيرها اهـ وهناك اقوال اخر حكاها العلامة الشمني وقد علمت الراجح وهو
ما في المصنف قوله اذا لم ينقطع مرتبط بالركوع والسجود جميعا قوله بان يقرأ اكثر
من ايتين اعلم ان الفور لا ينقطع باية بعد ايتها وايتين اتفاقا وينقطع بالربع اتفاقا
واختلف في الثلاث فقيل ينقطع واختاره خواهر زاده وقيل لا واختاره الحلواني وهو اصح
من جهة الرواية كما في الحلبي والاول اصح من جهة الدراية لانه احوط كما ذكره المؤلف

وفي البدائع واكثر مشايخنا لم يقدروا في ذلك تقديرا فكان الظاهر انهم يفوضون
ذلك الى رأي المجتهد كما فعلوا ذلك في كثير من المواضع وهو الاوجه او يعتبر ما يعد
طويلا اهـ قوله تنبيه مهم الخ الاولى ما فعله السيد من حذفه لان المؤلف وضع المختصر
وهذا لا يليق به بل محل ايضاحه باب القياس من كتب الاصول قوله اذا انقطع فور التلا
وة اى بتلاوة اربع ايات بعد ايتها اتفاقا وبالثلاث على الخلاف او بما يعد طويلا قوله
فيأتي لها بسجود او ركوع خاصة لفوات المحل والدين يقضى بما له لا بما عليه والركوع
والسجود عليه فلا يتأدى بهما الدين بخلاف ما لم تصر دينا كما لو ركع او سجد فور التلاوة
لان الحاجة هو التعظيم عند تلك التلاوة وقد وجد في ضمنها فيكفي كداخل المسجد اذا
صلى الفرض كفاه عن تحية المسجد لحصول تعظيم المسجد افاده في الشرح قوله فان
قلت الخ اختلف في محل القياس والاستحسان فذكر العامة انه في اقامة الركوع مقام
السجدة في الصلاة فقط وقال بعضهم في اقامته عنها مطلقا وقد علمت الخلاف في ذلك
قوله هو القياس وجه القياس ان المقصود من السجود تعظيم الله تعالى اما اقتداء
بمن عظمه وهم اولياؤه تعالى او مخالفة لمن استكبر وهم اعداؤه تعالى وذلك
يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود فهما في التعظيم جنس واحد قوله والاستحسان
عدمه اى عدم تأديتها في ضمنه لان الواجب هو التعظيم بصفة مخصوصة فلا
يقوم غيره مقامه قوله والقياس هنا اى في هذه المسئلة مقدم على الاستحسان
قال محمد وبالقياس نأخذ وان كان الاصل هو العمل بالاستحسان لان القياس ترجح
بما روى عن ابن مسعود وابن عمر انهما اجازا ان يركع عن السجود في الصلاة ولم
يرو عن غيرهما خلافه فكان كالاجماع فقدم على الاستحسان لوجود المرجح
اهـ قوله فاسعفني بعين مهملة ثم فاء ومعناه قضاء الحاجة اى اقض حاجتي
كما افاده في القاموس فقوله بكشف هذا المقام يحتمل ان الباء للتصوير اى اقض
الحاجة التي هي كشف هذا المقام ويحتمل ان الحاجة التفهيم فتكون الباء للسببية
والمراد بيان انه لاى شيء قدم القياس هنا على الاستحسان وسيأتي في الجواب
انه انما قدم لقوة دليله وما وقع في النسخ من غير هذه المادة فهو تحريف قوله
من المعاني اى العلل قوله التي يناط اى يتعلق بها الاحكام سواء كان الاستحسان

بالنص او بالضرورة او بالقياس قوله متبادرا جليا يدرك بادنى تامل قوله من
هذا اى المراد قوله لا يقابل بالقياس المحدود في الاصول اعلم ان القياس في اللغة
التقدير يقال قست النعل بالنعل اى قدرتها بها وفي الشرع كما في المنار تقدير
الفرع بالاصل في العلة والحكم واختار المحقق في التقدير انه مساواة محل الاخر
في علة حكم شرعي له لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة فلا يقاس في اللغة وعرفه
ابو منصور الماتريدي انه ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته في الاخر والاستحسان
في اللغة عد الشيء حسنا وفي التلويح قد استقرت الاراء على انه اسم لدليل
متفق عليه نصا كان او اجماعا او قياسا خفيا اذا وقع في مقابلة قياس تسبق
اليه الافهام حتى لا يطلق على نفس الدليل من غير مقابلة فهو حجة عند الجميع
من غير تصور خلاف ثم انه غلب في اصطلاح الاصول على القياس الخفي خاصة
كما غلب اسم القياس على القياس الجلي تمييزا بين القياسين واما في الفروع فيطلق
الاستحسان على النص والاجماع عند وقوعهما في مقابلة القياس الجلي شائع
اه من شرح الشيخ زين على المنار قوله بل هو اى الاستحسان قوله قد يكون في مقام
التعليل للاعجمية قوله بالنص كالسلم فان القياس يابى جوازه لعدم المعقود عليه عند
العقد الا انا تركناه بالنص من اسلم فليسلم الخ حديث نهى عن بيع ما ليس عنده الا
انه رخص في السلم اه من شرح المنار قوله وقد يكون بالضرورة كتطهير الا
واني والابار والحياض فان القياس يابى تطهير هذه الاشياء بعد تنجسها لتعذر
صب الماء على البئر للتطهير وكذا الماء الذي في الحوض والذي ينبع من البئر المتنجس يلاقي
النجس وتنجس الدلو بها ايضا فلا تزال تعود وهي نجسة وكذا الماء اذا لم يكن في
اسفله ثقب لان الماء النجس يجتمع في اصله فلا يحكم بطهارته اه من الشرح
المذكور قوله وقد يكون بالقياس كطهارة سؤر سباع الطير كالصقر والبازي
فان القياس الجلي ان سؤره نجس لانه من السباع وفي الاستحسان طاهر
لان السبع ليس بنجس العين بدليل جواز الانتفاع به شرعا وقد ثبتت نجا
سته ضرورة تحريم لحمه فاثبتنا حكما بين حكمين وهو النجاسة المجاورة فثبتت
صفة النجاسة في رطوبته ولعابه وسباع الطير تشرب بالمنقار على سبيل

الاخذ من الابلاع والعظم طاهر بذاته خال عن مجاورة النجس الا ترى ان عظم
الميتة طاهر فعظم الحي اولى فصار لهذا باطنا يتقدم ذلك الظاهر في مقابلته
فسقط حكم الظاهر لعدمه لكنه مكروه لانها لا تحترز عن الميتة فكانت كالدجاجة
المخلاة اه من الشرح المذكور وسكت المؤلف عن ما استحسن بالاجماع وهو ما
فيه تعامل الناس المسمى بالاستصناع كخرز الخف والقياس يأباه لانه بيع
معدوم قوله اذا كان قياس اخر متبادر كسؤر سباع البهائم فان القياس الجلي
فيه النجاسة كما تقدم وكان هنا تامة قوله وذلك خفي اى الاستحسان الذي
بالقياس قوله وهو القياس الصحيح اى القياس الخفي المعبر عنه بالاستحسان قوله فسمى
الخفي اى القياس الخفي الصحيح قوله الى ذلك المتبادر اى القياس الجلي الظاهر كالنجاسة
في سؤر سباع الطير مثلا قوله في بعض الصور منها سؤر سباع الطير قوله هو
القياس الصحيح وهو القياس الخفي وهو طهارة سؤرها قوله مقابله اى مقابل
الصحيح وهو القياس الجلي قوله باعتبار الشبه اى شبهه القياس في الظهور والا
فهو فاسد خارج عن الاقيسة الصحيحة قوله وبسبب كون القياس متعلق بظن قوله
المقابل بالجر صفة القياس وقوله ما ظهر هو الخبر ولو قال المصنف وبسبب كون القياس
هو الظاهر والاستحسان ما قابله ظن الخ لكان اوضح قوله بالنسبة الى الاستحسان
يعني ان الاستحسان هو القياس الخفي الذي يقابل الظاهر فلا يكون القياس مقابلا للظاهر
الا اذا اريد به الاستحسان واما القياس بالنسبة الى ما غلب عليه عند الاصوليين
فهو الجلي قوله ظن محمد بن سلمة الخ يعني انه حكم بتقديم القياس على الاستحسان والقياس
الظاهر هنا صحة اقامة السجدة الصلبية مقام التلاوية والاستحسان عدم الصحة
لان الصلبية قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها وجعل تاديتها بالركوع
استحسانا والقياس يأباه لانه جعل القياس هو الظاهر ومقابله هو الاستحسان
ولو نظر لما قاله من قوله قلنا الخ جعل تاديتها بالركوع قياسا لا استحسانا قوله فكان
القياس اى الظاهر وقوله ان تقوم خبر كان قوله وفي الاستحسان الاولى حذف في
قوله بل الركوع اى والقياس هنا متقدم فلا يقوم عنده ويدل على ذلك قوله بعد
لكن العامة الخ قوله لانه سقوط الخ علة لقوله فكان القياس على قوله قوله وفي الاستحسان

لا يجوز اعادته لعلل له قوله هنا اى فى تادية التلاوية بالصلبية قوله فان القيا
يأبى الجواز لانه تادية الواجب بغير صورته قوله فكان اى تاديتها بالركوع ،
قوله حينئذ اى حين اذ كان الاستحسان يجوزه والقياس يمنعه اى وقد ذكر
ان القياس هنا مقدم على الاستحسان وذلك يقتضى عدم صحة تاديتها بالركوع
وذلك بسبب ظنه ان القياس هو الظاهر وان الاستحسان ما قابله ولو نظر الى
ما سيأتى لجعله قياسا فيكون مقدما على الاستحسان قوله لان كل ذلك صلاة
اى من افعالها قوله فينبغى ان يسجد لان فيه اداء الواجب بصورته ومعناه قوله
اما اقتداء بمن عظم وهم الانبياء قوله واما مخالفة لمن استكبر وهم الكفار قوله حتى
طالت القراءة على ثلاث ايات وقد علمت الخلاف فى الطول قوله وذلك اى
الدليل القوى قوله ولم يرو عن غيرهما خلافه فكان اجماعا قوله فلذا قدم القياس اى
لقوة دليله وهذا هو روح الجواب فحاصله انه انما قدم لقوة دليله قوله المخفى
اى الذى هو الاستحسان قوله من المعانى اى العلل قوله غير ان استقراءهم اى تتبعهم
الجزئيات التى اجتمع فيها الخفى والظاهر قوله فلذا اى لايجاب استقرائهم قلة قوة
الظاهر قوله فى بضعة عشر موضعا تعرف فى الاصول منها هذا وهو تادية
سجود التلاوة بالركوع اذا كانت صلاتية ومنها اذا قال ان ولدت ولدا فانت طالق
وقالت قد ولدت وكذبها الزوج فى القياس انها لا تصدق ولا يقع عليه الطلاق
واخذوا فيها بالقياس ومنها رجلان فى يديهما دار اقام كل منهما بينة ان فلانا آخر
رهنها عنده واقبضها اياه لا تكون رهنا للواحد منهما فى القياس وبه ناخذ
والاستحسان يكون لكل منهما نصفها رهنا بنصف الدين ومنها لو قال الطالب
اسلمت اليك فى ثوب هروى طوله ستة اذرع وقال المطلوب طوله خمسة اذرع
فى ثلاثة تحالفا قياسا وبه ناخذ وفى الاستحسان القول للمطلوب ومنها لو
شهد اربعة على رجل بالزنا وشهد عليه رجلان بالاحصان وامر القاضى برجمه ثم
وجد الامام شاهدى الاحصان عبدين او رجعا عن الشهادة ولم يمت المرجوم
بعد الا انه اصابه جراحات القياس فى هذا ان يقام عليه حد الزنا مائة جلدة
وهو قولهما لان ما حصل من بعض الرجم لم يكن على وجه الحكم بسبب ظهورهم عبيدا

فكان

فكان كالعدم وفى الاستحسان يدرأ عنه الحد ومنها لو شهدوا على رجل بالزنا
فقضى القاضى بجلده مائة ثم شهد شاهدان انه محصن ولم يكمل الجلد فالقياس
فى هذا الرجم وبالقياس نأخذ ومنها لو تزوج امرأة على غير مهر مسمى واعطاها
رهنا بمهرها ثم طلقها قبل الدخول لها المتعة ولو هلك الرهن عندها يذهب
بالمتعة فى قول محمد استحسانا والقياس ان لا يذهب بها وهو قول ابى يوسف
وللمرأة مطالبة الزوج بالمتعة ومنها لو وكل الحربى المستأمن مثله بخصومة فى دار
الاسلام ثم لحق الموكل بدار الحرب وبقى الوكيل فى دار الاسلام بطلت الوكالة فى
القياس وفى الاستحسان لا وبالقياس ناخذ ومنها رجل له ابن من امة غيره بالنكاح
فاشترى الاب هذه الامة لابنه المعتوه القياس ان يقع الشراء للاب ولا يقع
للمعتوه وفى الاستحسان يقع وبالقياس اخذ ومنها لو وقع رجل فى بئر حفرت
فى طريق متعلق باخر وتعلق الاخر باخر فوقعوا جميعا فماتوا فوجدوا فى
البئر بعضهم على بعض فان حافر البئر يضمن دية الاول ويضمن الاول دية الثانى
ويضمن الثانى دية الثالث فيكون ذلك على عواقلهم فهذا هو القياس وبه ناخذ
وفيها قول آخر هو الاستحسان وليس المقصود حصرها فيما ذكر قال فخر الاسلام
هذا قسم عز وجوده اهـ وقد انهيت الى اثنين وعشرين مسئلة فاما القسم الذى
يترجح فيه الاستحسان على القياس فاكثر من ان يحصى اهـ من شرح المنار للعلامة
زين ملخصا قوله ولا حصر لمقابله وهو تقديم الاستحسان على القياس والاستحسان
من الادلة عندنا ومن نفاه لم يدر ما هو كما فى التحرير قوله وهو التلاوة الملزمة خرج
غير الملزمة كتلاوة النائم على احد قولين صونا لها عن الضياع لو تركها قوله والصلاة
عن الزائد لو سجدها فيها وهو راجع لقوله سجد خارج الصلاة على سبيل النشر
المرتب قوله واشار فى بعض النسخ الى ظاهره ان الضمير للمصنف وفيه ان الاشارة
تؤخذ من قوله فى المتن فى الاظهر والذى فى كبيره وقال العتابى اشار فى بعض
النسخ الى انها تسقط عنه بالاقتداء فى غير ركعتها لان السماع بنا على التلاوة
وقد وجدت فى الصلاة فكانت السجدة صلوية فلم تؤد خارجها اهـ ولعل
ضمير اشار فى بعض النسخ الى ما شرح عليه قوله فيصير مؤديا لها حكما فخذ ذكره

ادرك الامام في ركوع ثالثة الوتر فانه يكون مدركا للقنوت قوله فلا يسجدها اصلا
اى مطلقا لا في الصلاة ولا خارجها وقد علل المؤلف الوجهين قوله لان لها مزية اى
مزية الصلاة فلا تتأدى بالسجود خارجها لانه انقص من السجود فيها قوله لانه
بتعمد تركها لانها واجبة والواجب يأثم المكلف بتركه قوله كالجمعة اى كترك الجمعة
فانه يأثم به اذا كان تركها لاجل تفويته شرطا كان اخرها حتى خرج وقتها اما اذا
ترك تهاونا فانه يكفر كما سيأتي قوله فاذا فسدت به اى بغير الحيض والنفاس
قوله والحائض محترز قوله بغير الحيض والنفاس تنبيه انما قال المصنف خارجها لانها
تقضى داخلها بان اخرها حتى طالت القراءة فانها تصير قضاء ولكنه يسجدها
فيها اما اذا لم تطل القراءة فينوب عنها سجود الصلاة ولو من غير نية وقدمنا
عن الدراية يقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام ما لم يأت بمناف
اه قال في الشرح وتعبيرنا بالصلاتية متابع للهداية والكنز وهو مستعمل عند
الفقهاء كثيرا فهو خير من صواب نادر قال الكمال وصواب النسبة صلوية برد الفه
واوا وحذف التاء واذا كانوا احذفوها في نسبة المذكر الى المؤنث كنسبة الرجل الى
بصرة مثلا فقالوا بصرى لا بصرتى كيلا يجتمع تاآن في النسبة الى المؤنث فيقولون
بصرتية فكيف بنسبة المؤنث الى المؤنث اه قوله ولو تلا اية خارج الصلاة
ومثله بالسمع كما ذكره المصنف ولم يسجد اولا قوله في مجلسه بان شرع في
الصلاة في مكانه قبل ان يشتغل بعمل اخر قوله لقوتها فتجعل الخارجية تبعا لها حتى
لو لم يسجد الصلاتية لم يأت بالخارجية ايضا لانها اخذت حكم الصلوية فتسقط
تبعا لها ولكنه يأثم كما في البحر والنهر وسبق الخارجية عن الصلوية غير مانع من
جعلها تبعا لها لان مبنى سجود التلاوة على التداخل قاله السيد قوله في ظاهر الرواية
وفي رواية النوادر يسجد للاول اذا فرغ من الصلاة لان السابق لا يكون تبعا
للاحق ولان المكان قد تبدل بالاشتغال بالصلاة فصار كما لو تبدل بعمل اخر
وجه الظاهر ان الدخول في الصلاة عمل قليل وبمثله لا يختلف المجلس كذا في الشرح
قوله واذا تبدل المجلس محترز قوله في مجلس قوله بنحو اكل كمشي اكثر من خطو
تين والمراد اكل ما فوق لقمتين لانه الذي يتبدل به المجلس لا بالاقل كما سيأتي

قوله

قوله وفي ظاهر الرواية وقيل لا يجب ووفق السرخسي بينهما بحمل الاول على ما اذا تكلم
لان الكلام يقطع حكم المجلس والثاني على ما اذا لم يتكلم وهو الصحيح اى في التوفيق
لا في نفس الحكم لتقديم ظاهر الرواية كذا يستفاد من الشرح قوله لعدم بقاء المتلو
حكما قال في الشرح لان المتلو في الصلاة لا وجود لها الا حقيقة ولا حكما والموجود
هو الذي يستتبع دون المعدوم اه اى فلا يقال ان المجلس واحد والمتلو متحد
ومقتضاه انما سجدة واحدة للفرق في المكرر بين ان يكون واحدا ولو تعددت
مما تكرر منها قوله كمن كررها في مجلس واحد للفرق في المكرر بين ان يكون واحدا
او متعددا كأن يسمع السجدة من رجل ثم يسمعها في ذلك المجلس من اخر ثم قرأها
فيه فانه يكفيه سجدة واحدة قوله سواء كانت في ابتداء التلاوة الخ الاولى
ان يقول في ابتداء التكرار قال في القنية والاولى ان يبادر فيسجد ثم يكرر وتعقبه
في البحر بان الاولى تأخير السجود لما قيل ان التداخل فيها في الحكم لا في السبب فالا
حتياط على هذا التأخير كما لا يخفى وفي الشرح يستحب تكرار الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم لا سجود التلاوة قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم الخ ولان تكرار القراءة
محتاج اليه للحفظ والتعليم فلو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو مرفوع بخلاف ما
اذا تعدد المجلس او المتلو حيث يتكرر الوجوب عملا بالقياس لعدم الحرج قوله وهذا
تداخل في السبب بان تجعل التلاوات المتعددات حقيقة كتلاوة واحدة حكما فتكون
الواحدة سببا والباقي تبعا لها لانها جنس واحد فيجب حكم واحد ويلحق ما تأخر
منها عن السجود بما تقدم عليه قوله لانها اليق بالعبادات بيان ذلك ان التداخل
اذا كان في الحكم دون السبب كانت الاسباب باقية على تعددها فيلزم ترك
العبادة مع وجود سببها الموجب لها وهو شنيع لان فيه ترك الاحتياط فيما
يجب فيه الاحتياط فقلنا بتداخل الاسباب فيها ليكون جميعها بمنزلة سبب
واحد ترتب عليه حكمه اذا وجد دليل الجمع وهو اتحاد المجلس فاما العقوبات فليست
مما يحتاط فيها بل في درئها فيجعل التداخل في الحكم ليكون عدم الحكم مع وجود
الموجب مضافا الى عفو الله تعالى قوله والتداخل في الحكم الخ هو جعل الاسباب المتعددة
موجبة حكما واحدا مع بقاء تعددها فلا يلحق ما تأخر منها عن الحكم بما تقدم عليه

وهو الاصل في التداخل لان التداخل امر حكمي يثبت بخلاف القياس اذ الاصل ان الكل
سبب حكما فيليق بالاحكام لثبوت الاسباب حسا بخلاف الاحكام واعتبار الثابت
حسا غير ثابت ابعد من اعتبار الثابت حكما غير ثابت **قوله مرارا** عاد ذلك الى الشرب
والى الزنا اي لو شرب مرارا في مجلس بحيث تبقى رائحة الشرب من الجميع وحد كفى
عنها جميعها ولا يكفي حد واحد عن شرب وزنا لاختلاف الاسباب والمسببات
قوله واذا عاد يعاد ولو في المجلس **قوله لعدم ما يقتضي التداخل** لانه انما يصح عند
جامع يجمع الاسباب ويجعلها كسبب واحد وهو المجلس اذ به يتصل الايجاب
مع القبول مع الفصل حقيقة وتتحد الاقارير المتعددة حقيقة حتى لو اقر بالزنا
اربع مرات في مجلس واحد يجعل معترا مرة واحدة فاذا اختلف المجلس عاد الحكم الى الاصل
وهو تكرار الحكم بتكرار السبب اه **تنبيه** مما يناسب التداخل ما نقله الملا علي في شرح
موطا الامام محمد عنه انه يجب تشميت العاطس مرة واحدة وما زاد فمندوب
ولو لم يشمته اولا كفاه واحده كسجدة التلاوة وفي الشرح وقيل يشمت الى
العشر والاصح انه اذا زاد على الثلاث لا يشمت كذا في المبسوط واما الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال في تنوير الاذهان والضمائر شرح الاشباه و
النظائر قال بعض العلماء تجب الصلاة عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لكل مرة وقال
بعضهم تجب في العمر مرة واحدة وقال بعضهم تجب في كل مجلس مرة وهو اوسط
الاقوال وخير الامور اوسطها اه **قوله في الصحراء والطريق** قيد به لما سيذكره بعد
ان البيت الصغير لا يتبدل المجلس بالانتقال فيه الى زاوية اخرى منه بغير تسدية
فمعها بالاولى خصوصا على القول بانها تمنع اختلاف المكان كذا في الشرح **قوله في
الاصح** وقيل لا يختلف المكان بالتسدية **قوله وبيده السدا** كالحصى من الثوب جامد
منه قاموس **قوله في ظاهر الرواية** وهو الصحيح وقيل لا يتبدل لان اصل الشجرة
واحد وفي التاترخانية عن الحجة ان كان لا يمكنه التحول من غصن الى غصن الا با
النزول والصعود يسجد ثانية والا تكفيه واحدة للتلاوتين اه **قوله او في حوض
كبير** اطلق فيه وذكروا في المياه ان الكبير ما كان عشرا في عشر والصغير ما دونه
ويمكن جريان ما هنا عليه ويرجع وفي الشرح عن محمد اذا كان طول الحوض وعرضه

مثل

مثل طول المسجد وعرضه تكفيه سجدة واحدة وفي الخانية الصحيح انه يتكرر **قوله
بزوايا البيت الصغير** اما الكبير كدار السلطان اذا تلا في دار منه ثم تلا في دار اخرى
تلزمه سجدة اخرى وجزم به قاضي خان **قوله لصحة الاقتداء الخ** اشار به الى ضا
بط ذكره ابن امير حاج وحاصله ان كل موضع يصح الاقتداء فيه لمن يصلي في طرف منه
يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب بالانتقال منه في موضع الى اخر اذا كررها فيه
وما لا فلا اه ولا بسير سفينة لان سير السفينة لا يضاف اليه **قوله ولا يتبدل بركعتين
عند ابي يوسف** هو الاصح لان تحريمة الصلاة تجمع الامكنة المتعددة فتجعلها
كمكان واحد **قوله وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الفرض** وظاهر ما في النهر ترجيح قول الثا
قوله ولا يتبدل بشرب شربة الخ اشار به الى ان الاختلاف كما يكون حقيقيا يكون
حكميا كان يشرع في عمل اخر يعرف انه قاطع للمجلس بان باع او اشترى او نكح او
اضطجع او ارضعت ولدها او امتشطت او تكلم بثلاث كلمات او اكل ثلاث لقمات
او شرب ثلاث جرعات من غير ان يقوم من مكانه فان ذلك يقطع حكم المجلس و
كذا كل عمل كثير اما اذا كان العمل قليلا كان اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جر
عتين او تكلم كلمة او كلمتين او خطى خطوة او خطوتين او اشتغل بالتسبيح والتهليل
او قراءة القران ولو كثيرا او قرأها وهو قائم فقعد او بالعكس ولو خطى خطوتين
لان المعلم ربما يحتاج الى قليل شيء في حال تعليم الصبيان او نام قاعدا او اتكاء او
اطال الجلوس فانه لا يقطع حكم المجلس شيء من ذلك كخيار المخيرة كذا في الجوهرة
والنهر والشمني وغيرها **قوله بدون مشي** او بمشي قليل **قوله او ركوب ونزول**
سواء تقدم الركوب وعقبه النزول او بالعكس **قوله اذا كررها مصليا** اما اذا كررها
خارج الصلاة تكرر الوجوب لان سير الدابة يضاف الى راكبها وهذا اذا تلاها
اما اذا كان يصلي على الدابة فسمعها من اخر ثم سمعها ثانيا تكرر الوجوب على الاصح
ويسجد بعد الصلاة **قوله تكرر على السامع السجود اجماعا** اما على قول البعض ان
السبب هو السماع فمجلس السماع متعدد واما على قول الجمهور ان السبب التلاوة
فلان اتحاد المجلس ابطل التعدد في حق التالي فلم يظهر ذلك في حق غيره كذا في
الشرح **قوله على الاصح** وعليه الفتوى ح واختاره صاحب الهداية وقاضي خان

قال الحلبي وبه نأخذ قال في النهر وهذا يفيد تصحيح القول بان السبب في حق السامع
هو السماع دون التلاوة ويؤيده ما مر من الاثر السجدة على من سمعها اهـ وقيل
يتكرر على السامع ايضا وهو اختيار الاسبيجابي وعليه الفتوى ونقله الاكمل بقيل وعليه
الفتوى وهو قول فخر الاسلام ان المجلس الثاني اذا تكرر دون السامع يتكرر الوجوب
على السامع لان الحكم يضاف الى السبب وهو التلاوة لا الى الشرط وهو السماع
وهذا هو ما عليه الجمهور لان الصحيح ان السبب في حق السامع هو التلاوة كالتالي
والسماع شرط عمل التلاوة في حق السامع اهـ د ليس في الحديث بيان السبب
بل بيان الوجوب على السامع اهـ كذا في الشرح قال السيد فقد اختلف الترجيح قوله
وكره ان يقرأ الخ اي تحريما كما في النهر قوله سورة منها الآيات التي فيها آية السجدة
اذا تركها قوله لانه يشبه الاستنكاف عنها وذلك ليس من اخلاق المؤمنين لانه كفر
فيكون ما يشبهه مكروها كما في العناية ولانه يوهم الفرار من لزوم السجود وهجران بعض
القرآن وكل ذلك مكروه زيلعي قوله ولكن ندب ضم آية الخ لانه ابلغ في اظهار الاعجاز
وادل على مراد الآية قوله اليها سواء كان ذلك قبلها او بعدها قوله لدفع وهم التفضيل
اي تفضيل آية السجدة على غيرها اذ الكل من حيث انه كلام الله تعالى في رتبة واحدة
وان كان لبعض زيادة فضيلة لاشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله كذا
في الفتح قوله وندب اخفاؤها الخ قال في المحيط ان كان التالي وحده يقرأ كيف شاء
من جهر واخفاء وان كان معه جماعة قال مشايخنا ان كان القوم متهيئين للسجود
ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجود ينبغي ان يقرأها جهرا حتى يسجد
القوم معه لان في هذا حثا لهم على الطاعة وان كانوا محدثين او وقع في قلبه
انه يشق عليهم ذلك ينبغي ان يقرأها في نفسه ولا يجهر تحرزا عن تأثيم
المسلم وذلك مندوب اليه كذا في العناية واذا لم يعلم بحالهم ينبغي اخفاؤها
حموي والراجح الوجوب على متشاغل بعمل ولم يسمعها زجرا له عن تشاغله
عن كلام الله تعالى فنزل سامعا ذكره السيد عن الدر قوله وندب القيام كما ندب
النزول لمن تلاها راكبا ليسجدها على الارض قوله روي ذلك عن عائشة لان الخرور
الذي مدح به اولئك فيه اكمل وفي السيد ويندب ان يقوم ويخر ساجدا ولو كان

عليه سجدات كثيرة ويستحب اذا فرغ منها ان يقوم اهـ ملخصا قوله وندب ان لا ير
فع السامع الخ وكذا يستحب ان لا يسبقه بالوضع كذا في الشرح قوله ولذا لا يؤمر
التالي الخ هذا يخالف ما في الشرح عن النوازل لانه يتقدم ويصطف الناس خلفه
اهـ الا ان يقال هذا على وجه الندب ونفي الامر منصب على السنة المؤكدة وذكر
في الدراية ان المرأة تصلح اماما للرجل فيها اهـ لانها امامة صورية لا حقيقية قوله
حيث كانوا ولو متقدمين عليه قوله كيف كانوا اي على اي صفة كانوا قوله والنية
اي نية ان هذا السجود للتلاوة واما نية التعيين فلا تشترط قوله وقالوا انها
تفسد بمفسدات الصلاة من نحو حدث عمد وكلام وقهقهة فعليه اعادتها وفي
سبق حدث يتوضأ ويبني كما لو وجدت هذه الاشياء في سجدة الصلاة ولا يخفى
ان هذا كله على قول محمد لان العبرة لتمام الركن وهو انما يحصل عنده بالرفع ولم يو
جد بعد وهو الاصح على ما مر ولا يتصور شيء من ذلك عند ابي يوسف لان السجدة
قد تمت عنده بمجرد الوضع فينبغي ان لا تفسد على قوله كذا في الحلبي وابن امير
حاج قال في الشرح وقد يقال الرفع وان لم يكن من تمامها فما دام في الوضع فهو فيها كمن
اطال القراءة والقيام وهو في الرفض فاذا قهقه او عمل المنافي حصل في حقيقة
السجود فبطل الجزء الملاقي له فيبطل الكل ببطلانه انتهى قوله ويستحب للتالي
والسامع الخ تحصيلا للامتثال بالقدر الممكن قوله وصححه في البدائع مقابله رواية
الحسن عن الامام الركن في السجدة وضع الجبهة والتكبير عند الرفع حتى لو تركه
يعيد قوله للانحطاط اي للسجود كسجدة الصلاة قوله لعدم وروده لانه لم يشرع
الا في صلاة ذات ركوع ولذا لم يشرع في صلاة الجنازة قوله ان يقال ذلك اي
التسبيح في غير النفل اي في صلاة غير النفل وهي صلاة الفرض لان سجدة الصلاة
افضل من سجدة التلاوة ويقال فيها ذلك قوله وفيه اي في النفل وحكم خارج الصلاة
كذا قوله بحوله وقوته زاد الحاكم فتبارك الله احسن الخالقين وصحح هذه الز
يادة قوله وقوله اللهم اكتب الذي رواه الترمذي من حديث ابن عباس اللهم اجعلها
لي عندك ذخرا واعظم لي بها اجرا وضع عني بها وزرا وتقبلها مني كما تقبلتها من
داود اهـ وقوله هو بالنصب عطفا على ما شاء قوله وان كان خارج الصلاة الخ

لو قال المؤلف وفيه وخارج الصلاة يقول ما شاء مما ورد لكان اخصر قوله من ذلك
المذكور من الدعاء او غيره والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم فصل سجدة
الشكر مكروهة اى تنزيها قوله لعدم احصاء نعم الله تعالى فلو وجبت لوجبت فى
كل لحظة لان نعم الله تعالى على عباده متواترة مترادفة وفيه تكليف ما لا يطاق
قوله وقال الا تكون مقابل قوله ثم قيل انه لم يرد قوله فهو منسوخ مردود بفعل ا
كابر الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم كسجود ابى بكر لفتح اليمامة وقتل مسيلمة
وسجود عمر عند فتح اليرموك وهو واد بناحية الشام وسجود على عند رؤية ذى
العذبة قتيلا بالنهر وروى انه صلى الله عليه وسلم دعى الله ساعة ثم خر ساجدا
فعله ثلاث مرات وقال انى سألت ربى وشفعت لامتى فاعطانى ثلث امتى
فخررت ساجدا شكرا ثم رفعت رأسى فسألت ربى لامتى فاعطانى الثلث الا
خير فخررت ساجدا لربى رواه ابو داود قوله قربة يثاب عليها وعليه الفتوى وفى الدر
وبه يفتى وفى ابن امير حاج وهو الظاهر وكيف لا وقد جاء فيها غير ما حديث اه وفى
الدر وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدون
انها سنة او واجبة وكل مباح يؤدى اليه فهو مكروه اه قوله كان اذا اتاه امر يسره
اى وشاهده كرأس ابى جهل لما اتى به الى النبى صلى الله عليه وسلم والقى بين يديه سجد
لله تعالى خمس سجدات شكرا قوله او بشر به اى من غير رؤيته كسجوده حين
بشره جبريل عليهما الصلاة والسلام ان الله تعالى يقول لك من صلى عليك صليت
عليه ومن سلم عليك سلمت عليه وفى التتارخانية قال صاحب الحجة عندى ان
قول الامام محمول على الايجاب وقول محمد على الجواز والاستحباب فيعمل بهما لا يجب
بكل نعمة سجدة شكر كما قال ابو حنيفة ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر
فى وقت سر بنعمة او ذكر نعمة فشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد
الاستحباب وفى فروق الاشباه قال سجدة الشكر جائزة عند الامام لا واجبة
وهو معنى ما روى انها ليست مشروعة وفى القاعدة الاولى من الاشباه
والمعتمد ان الخلاف فى سنيتها لا فى الجواز اه وفى الهندية وصورتها ان من تجد
دت عليه نعمة ظاهرة او رزقه الله تعالى مالا او ولدا او وجد ضالة او اندفعت

عنه

عنه نقمة او شفى له مريض او قدم له غائب يستحب ان يفعلها كسجدة التلاوة
واما اذا سجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه اه قوله فائدة مهمة من الهم
بمعنى ما يهتم به اى ينبغى الاهتمام اى الاعتناء بها قوله كل نازلة اى حالة من النزول
بمعنى الحلول والنزلة الزكام قاموس قوله مهمة اى موقعة فى الهم وهو الحزن قاموس
قوله ينبغى الاهتمام الاولى ذكره بعد قوله فائدة مهمة قوله وهى التى قصد جمعها
فيما تقدم عند تعداد محلاتها لهذه الفائدة وهى المهم قوله وتقريب الامر عطف على
اسم الاشارة قوله مع حكم السجود اى فيما تقدم والظرف متعلق بقوله جمعها قوله
الودود اى المحبوب او المحب قوله وسجد بتلاوته لكل اية منها سجدة قال فى الدر
وظاهره انه يقرؤها ولاء ثم يسجد ويحتمل ان يسجد لكل بعد قراءتها اه قلت والثانى
اولى لما تقدم ان تأخيرها مكروه تنزيها ولدفع اشكال الكمال بان فيه تغيير نظم
القرآن لان السجود يكون فاصلا فتأمل قوله ما اهمه اى من الامر الذى قصد السجود له
ويحتمل التعميم والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم باب الجمعة سميت
جمعة لاجتماع الناس فيها وقيل لان كمال الخلائق جمع فيه وقيل لان خلق ادم عليه
السلام جمع فيه قال فى فتح البارى وهذا اصح الاقوال وقيل لان اول اجتماع ادم
وحوا عليهما السلام بالارض كان فيه وقيل لان الله تعالى يجمع فيه بين العباد والر
حمة ويقال له عيد المؤمنين ويوم المزيد لتزايد الخيرات فيه وفيه تجتمع الارواح
وتزار القبور ويأمن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه او فى ليلته امن منه ولا
تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم عز وجل وخص يومها بقراءة سورة
الكهف وقال صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق
ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا
وهى مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة
الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئا
الا اعطاه اياه اه والمصحح المنتظرة قال عبد الله ابن سلام الساعة المعلومة هى
اخر ساعة من يوم الجمعة قال احمد اكثر الاحاديث على قول ابن سلام وقيل هى من
وقت خروج الامام الى المنبر الى فراغ الصلاة وهذان القولان اصح الاقاويل فيها وهى

وهي تنوف على اربعين وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام
واعظمها عند الله من يوم الاضحى والفطر اه وقال صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود
يوم القيامة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة وقال ابن المسيب الجمعة
احب الى الله تعالى من حج التطوع وعن ابن عباس مرفوعا الجمعة حج المساكين وفي
رواية حج الفقراء اه قوله هي من الاجتماع وهي اسم مصدر لاجتمع قوله بسكون الميم
المفعول لان فعله بالسكون للمفعول كهمزة اي اليوم المجموع فيه وبها قرأ الا
عمش قوله والقراء يضمونها اي يضمون الميم اتباعا لضمة الجيم قوله لغة الحجاز
وهي المشهورة الفصحى قوله وفتحها لغة تميم بمعنى فاعل اي اليوم الجامع كضحكة
وهمزة ولمزة للمكثر من ذلك والتاء فيها للمبالغة كما في علامة لا للتانيث
والا لما وصف بها اليوم وبه قرئ كالسكون وهما قراءتان شاذتان وحكى الز
جاج الكسر كما في شروح الطحاوي وشرح المشكاة والنهر وانكر لان فعله بالكسر
ليس من الاوزان العربية ومن قاله بالتسكين جمعه على جمع ومن قاله بالضم جمعه
على جمعات وهي بغير السكون اسم اليوم وبالسكون اسم لايام الاسبوع
واولها السبت واول الايام يوم الاحد واختلف في هذه التسمية مع الاتفاق انه
كان يدعى في الجاهلية عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة فقال الزجاج
والفراء وابو عبيدة وابو عمرو وكانت العرب العاربة تقول ليوم السبت شيار وللاحد
اول وللاثنين اهون وللثلاثاء جبار وللاربعاء دبار وللخميس مونس وللجمعة عروبة
ثم نقلوها الى تلك الاسماء المشهورة وجزم ابن حزم انه اسم اسلامي ولم يكن في
الجاهلية وورد ان اهل المدينة صلوها قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذلك ان الانصار قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وكذلك
للنصارى فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه ونذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه
يوم العروبة وهي اول جمعة في الاسلام واما اول جمعة جمعها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكانت في مسجد بني سالم بن عوف فخطب وصلى فيه قوله بالكتاب
هو قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ثم
رتب الامر بالسعي الى ذكر الله على النداء للصلاة والظاهر ان المراد بالذكر الصلاة

ويجوز

ويجوز ان يراد به الخطبة وعلى كل تقدير يفيد افتراض الجمعة فالاول ظاهر والثاني كذلك
لان افتراض السعي الى الشرط فرع افتراض المشروط الا ترى ان من لم تجب عليه الصلاة
لم يجب عليه السعي الى الخطبة بالاجماع والمذكور في التفسير ان المراد الخطبة والصلاة
جميعا وهو الاحق لصدقه عليهما معا ثم ان الله تعالى اكد ذلك بتحريم مباح وهو البيع
وهو لا يكون الا لامر واجب كما هو مقتضى الحكمة اه قوله والاجماع قال في الشرح اجمع
المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها من غير انكار احد
وهي فرض عين الا عند ابن كج من اصحاب الشافعي فانه يقول فرض كفاية وهو غلط ذ
كره في الحلبية قوله ونوع من المعنى اي ودليل من المعنى المعقول قال في الشرح واما المعنى
فلانا امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك فرض الا لفرض هو
اكد واولى منه فدل على ان الجمعة اكد من الظهر في الفريضة قوله لذلك اي لافتراضها
بهذه الادلة قوله وقال عليه السلام بيان للسنة قوله في حديث قال في خطبة
قوله في مقامي هذا الذي في ابن ماجة وغيره تقديم هذا على قوله في شهري
هذا وفيه بعد قوله في شهري هذا زيادة ولفظها فريضة واجبة الى يوم القيامة
فمن تركها جحودا او استخفافا بحقها في حياتي وبعد موتي وله امام عادل الخ قوله
تهاونا بها اي كسلا فالتهاون غير الاستخفاف وعبارة القاموس تفيد الاتحاد
قوله وله امام عادل او جائر اعاد ذكره ليفيد وجوب اقامتها مع الامام الجائر وان
جوره ليس عذرا مسقطا لها والا فالاستخفاف مكفر وان لم يكن امام اصلا
قوله فلا جمع الله شمله الشمل بالكسر والفتح العذق او القليل الحمل منه اه فشبه
امور الانسان بالعذق بجامع صدورها عن اصل واحد واطلق عليها الشمل
وجمع الشمل كناية عن عدم تفرق اموره واختلافها وانعكاسها قوله ولا بارك
له في امره الذي لابن ماجة ولا اتم له امره قوله الا فلا صلاة له اي كاملة ومثله
يقال فيما بعد ان لم يجحد او يستخفه والا فالكلام على حقيقته قوله طبع الله
على قلبه طبع عليه كمنع ختم قاموس اي لا يجعله قابلا للخير فهو كناية عن صرفه
عن الخيرات قوله يجعله في اسفل درك جهنم محمول على شدة العذاب واعاد ذكر ذ
لك لانه فعل فعل المنافقين حيث اقروا بالوحدانية وتوابعها وتركوا الجمعة والمنافقون

في الدرك الاسفل من النار او محمول على من تركها جحدا او مات على هذه العقيدة قوله
لابد من الظهر قد علمت وجهه قوله سبعة شرائط اعيان لوجوبها شرائط زائدة
على شرائط سائر الصلوات وهي في المصلي ولصحتها شروط كذلك وهي في غيره
المصلي والفرق بينهما انه بانتفاء الاول يصح الاداء وبانتفاء الثاني لا يصح قوله وهي
الذكورة اي المحققة در فخرج الانثى كما استظهره في النهر وفيه انه يعامل بالاضر و
مقتضاه الوجوب عليه قوله خرج به النساء فلا تجب على امراءة وان دخلت في عموم
الخطاب بطريق التبعية لانها خصت منه بعموم النهي عن الخروج بقوله تعالى وقرن
في بيوتكن الا سماعها في مجامع الرجال والحديث الآتي قوله خرج به الارقاء فلا تجب عليهم
اجماعا قال في الفتاوى وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين واختلف
فيما اذا اذن له المولى في الجمعة والليق بالقواعد انه يتخير ولا يتحتم عليه الاداء ويؤيده
انه لا يجب عليه الحج واذا اذن له المولى واذا لم ياذن له فيها جاز له الخروج اليها
ان كان يعلم ان مولاه يرضى والا لا والاصح انه ان حضر مع مولاه لحفظ دابته
له ان يصليها بغير اذن المولى ان كان لا يخل بالحفظ كما في البحر وغيره واما الاجير
فقال ابو علي الدقاق ليس للمستاجر منعه منها ولكن يسقط عنه شيء قال في
البحر وظاهر المتون تشهد للدقاق قوله والاقامة ولو بنية المكث خمسة عشر
يوما قوله الا اربعة الاعمى غير وهذا الحديث يدل على اشتراط الذكورة و
الحرية قوله وفي البخاري يدل على اشتراط الاقامة قوله ولا تشريق اي لا
تكبير تشريق وظاهر ما ذكره ان الحديث مرفوع وهو الذي ذكره ابو يوسف
في الاملاء ومحمد في الاصل ورواه ابن ابي شيبة موقوفا على علي والموقوف في مثله
كالمرفوع قال الكمال وكفى بقول علي قدوة قوله الا في مصر جامع هذا دليل اشتراط
المصر والمصر بالكسر الحاجز بين الشيئين والحد بين الارضين والوعاء والكورة
والطين الاحمر ومصر المدينة المعروفة سميت به لتمصرها او لانه بناها المصر بن
نوح اه والمدينة من مدن اقام فعله ممات ومدن المداين تمدينا مصرها اه
قاموس ملخصا فظاهره ان قوله ومصر المدينة وقوله ومدن المداين تمدينا مصرها
انهما شيء واحد قوله ولم ينقل عن الصحابة الخ وكذا لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم

امر باقامة الجمعة في قرى المدينة على كثرتها اه قوله ولو احادا واخبار الاحاد وهو الذي نقله
واحد عن واحد قوله فلا بد من الاقامة عصر ذكره ليعطف عليه قوله والاقامة فيما هو
داخل الخ قوله الذي لم ينفصل عنه بغلوة في الفتح هنا ومن صلاة المسافر التقدير في الحد
الفاصل بالغلوة مروي عن محمد وفي النوادر وهو المختار وفي النهاية عن التمرتاشي انه لا
شيء له وفي القهستاني وهو الاصح وهي اربعمائة ذراع في الاصح اه قوله فلا يعمل بما
قبل الخ قال في الشرح تنبيه قد علمت بنص الحديث والاثر والرواية عن ائمتنا ابي حنيفة
وصاحبيه واختيار المحققين من اهل الترجيح انه لا عبرة ببلوغ النداء ولا بالغلوة ولا
بالاميال وانه ليس بشيء فلا عليك من مخالفة غيره وان ذكر تصحيحه فمنه ما في البدائع
انه اذا امكن ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف يجب عليه اه اي لان من جاوز
هذا الحد بنية السفر كان مسافرا فلو وجبت عليه لوجبت على المسافر وهو خلاف
النص اه قوله خرج به المريض اي الذي لا يقدر على الذهاب الى الجامع او يقدر
ولكن يخاف زيادة مرضه او بطء برئه بسبب جلي والحق بالمريض الممرض ان بقي
المريض ضايعا بخروجه على الاصح جوهرة قوله لما رويناه اي من قوله صلى الله عليه وسلم
الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة الخ وعد منهم المريض قوله فلا تجب
على من اختفى من ظالم افاد التعبير بظالم انه مظلوم فان كان اختفاؤه لجناية منه
توجب حدا مثلا لا يسقط عنه الوجوب قوله المفلس بالتخفيف الذي لا دينار له
ولا درهم والمراد به هنا من لا يقدر على وفاء دينه قوله كما جاز له التيمم اي فيجوز له
ترك الجمعة كما جاز له التيمم قوله فلا تجب على الاعمى عند ابي حنيفة لا فرق بين ان يجد
قائدا او لا سواء كان القائد متبرعا او باجر وله ما يستاجره به او كان مملوكا ذكره
السيد قال في البحر ولم ار حكم الاعمى اذا كان مقيما بالجامع الذي يصلي فيه الجمعة هل تجب
عليه لعدم الحرج اه وتجب على الاعور لعدم الحرج قوله وهي مسئلة القادر بقدرة
الغير فقد تقدم ان المصحح فيها قولهما قوله فلا تجب على المقعد ومثله مقطوع الرجلين
وفي الكلام اشارة الى انها تجب على مفلوج احدى الرجلين او مقطوعها اذا كان يمكنه
المشي بلا مشقة والا فلا اشار اليه القهستاني وبهذا يحصل الجمع بين ما في البحر
من الوجوب وما في الشمني من عدمه افاده بعض الافاضل قوله ومن العذر المطر

العظم وكذا البحر والوحل قال في الشرح وقد مثل انه يسقط به الحضور للجماعة اه
قوله قبلها خاصة اى بالجمعة قوله وغيره اطلقه فعم ما فيه بناء وغيره وقد سبق
قريبا بيان الفناء قوله في الاصح قال السرخسي وبه ناخذ وعليه الفتوى كما
في شرح المجمع العيني وكما في الفتح ومقابل الاصح ما في البدائع ان ظاهر الرواية
جوازها في موضعين فلا تجوز في اكثر من ذلك وعليه الاعتماد اه فان مذ
هب الجواز مطلقا وما قاله الشيخ العلامة المقدسي في نور الشمعة عن الامام لا
تجوز الا في موضع واحد في البلد الواحد وما قال الامام الزاهد العتابي والاظهر عنده
انه لا يجوز الا في موضعين ولو فعلوا فالجمعة للاولى وان صليا معا فصلاتهم
جميعا فاسدة والاصح اطلاق الجواز في مواضع لاطلاق الدليل اه افاده الشرح
قوله وعلى القول الضعيف هو قول ابي يوسف قوله المانع من جواز التعدد فالجمعة
عنده للسابق وتفسد بالمعية والاشتباه ثم يعتبر السبق بالشروع وقيل با
الفراغ وقيل بهما قوله قبلها بصلاة اربع اى بوجوب ذلك قوله بنية اخر ظهر عليه
هو الاحسن لانه ان لم تجز الجمعة فعليه الظهر وان اجزأت كانت الاربع عن ظهر
عليه فيسقط وان لم يكن عليه ظهر فنفل اه وقيل بنية السنة وقيل ظهر يومه
كما في القنية قوله وليس الاحتياط في فعلها الخ قال البرهان الحلبي الفعل هو
الاحتياط لان الخلاف فيه قوى لانها لم تكن تصلى في زمن السلف الا في موضع واحد
من المصر وكون الصحيح جواز التعدد للضرورة لا يمنع شرعية الاحتياط اه قوله
واقواهما اطلاق جواز تعدد الجمعة لاطلاق حديث لا جمعة ولا تشريق الا
في مصر جامع فالمصر شرط فاشترطها وهو موجود في كل فريق اه قوله وبفعل الا
ربع خبر مقدم لقوله مفسدة اعتقاد الخ قوله عدم فرض الجمعة مفعول اعتقا
د قوله او تعدد عطف عليه قال في الشرح وفي فعل الاربع مفسدة عظيمة
وهي اعتقاد ان الجمعة ليست فرضا لما يشاهدون من صلاة الظهر فيتكاسلون
عن اداء الجمعة او اعتقادهم افتراض الجمعة والظهر بعدها اه قوله قوله ولا نفتي
بالاربع الا للخواص قال العلامة المقدسي بعد نقله ما يفيد النهي عنها نقول انما نهى
عنها اذا اديت بعد الجمعة بوصف الجمعة والاشتهار ونحن لا نقول به ولا نفتي بفعلها

اصلا

اصلا بل يدل عليه الخواص الذين يحتاطون لامر دينهم ويتركون ما يريبهم الى تحصيل
يقينهم اه ثم قيل يقرأ الفاتحة والسورة في كل ركعة فان وقعت فرضا فقراءة السورة
لا تضره وان وقعت نفلا فقراءتها واجبة وقيل في الاوليين فقط قال الزاهدي وعلى
هذا الخلاف فيمن يقضي الصلوات احتياطا والمختار عندي ان يحكم فيها رأيه كذا في الحلبي
والشمني ويقتصر في القعدة الاولى على التشهد ولا تفسد بتركها ولا يستفتح في
الشفع الثاني والاحوط الترتيب بينها وبين العصر كذا قاله المقدسي ثم يصلي بعدها
اربعا سنة الجمعة فان صحت الجمعة فقد ادى سنتها على وجهها وان لم تكن صحت
فقد صلى الظهر مع سنته فائدة قال في عقد الفرائد قضاة زماننا يحكمون بصحة
الجمعة عند تجديدها في موضع بان يعلق الواقف عتق عبده على صحة الجمعة في
هذا الموضع وبعد اقامتها فيه بالشروط يدعي عتقه عليه بانه علقه بصحة الجمعة
وقد صحت ووقع العتق فيحكم بعتقه فيتضمن الحكم بصحة الجمعة ويدخل ما لم يأت من
الجمعات تبعا اه قوله ان يصلي بهم السلطان هو من لا والي فوقه قال الحسن اربع
الى السلطان وذكر منهم الجمعة والعيدين ومثله لا يعرف الا سماعا فيحمل عليه وقال
ابن المنذر مضت السنة ان الذي يقيم الجمعة السلطان او من بها امره فان لم يكن
كذلك صلوا الظهر كذا في الحلبي والمتغلب الذي لا عهد له اى لا منشور له ان كان
سيرته بين الرعية سيرة الامراء ويحكم بينهم بحكم الولاة تجوز اقامته الجمعة اه قوله
يعني من امره باقامة الجمعة وهو الامير او القاضي او الخلفاء كما في العناية ولو
عبدا ولي ناحية وان لم تجز اقضيته وانكحته وان لم يمكن استئذان السلطان
لموته او فتنة واجتمع الناس على رجل فصلى بهم جاز للضرورة كما فعل علي في محا
صرة عثمان رضي الله عنهما وان فعلوا ذلك لغير ما ذكر لا يجوز لعدم الضرورة
وروى ذلك عن محمد في العيون وهو الصحيح وفي مفتاح السعادة عن مجمع الفتاوى
غلب على المسلمين ولاة الكفار يجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي
قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما اه ولو مات الخليفة وله
ولاة على امور العامة كان لهم ان يقيموا الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا
على حالهم ما لم يعزلوا حلبي وفي البحر والنهر يجوز لقاضي القضاة ثم قاضي العسكر بمصر

اقامة الجمعة وتولية الخطباء ولا يتوقف ذلك على اذن كما ان له ان يستخلف القضاء
وان لم يؤذن له مع ان القاضي ليس له الاستخلاف الا باذن السلطان لان توليته
قاضي القضاة اذن له بذلك دلالة كما صرح به الكمال في باب القضاء ولا يتوقف
ذلك على تقرير الحاكم المسمى بالباشا اه وفي البحر ايضا وصرح العلامة ابن جرباش
في النجعة في تعداد الجمعة بان اذن السلطان او نائبه انما هو شرط عند بناء
المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الاذن لكل خطيب فاذا قرر الناظر خطيبا في
المسجد فله اقامتها بنفسه وبنائبه وان الاذن مستصحب لكل خطيب اه وفي
مجمع الانهر والاستخلاف في زماننا جائز مطلقا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين
وتسعمائة اذن الامام وعليه الفتوى اه وفي القنية واتحاد الخطيب والامام
ليس بشرط على المختار نهر وفي الذخيرة لو خطب صبي عاقل وصلى بالغ جاز لكن
الاولى الاتحاد كما في شرح الآثار وفي المجرد قال ابو حنيفة الاذن في الخطبة اذن
في الجمعة والاذن في الجمعة اذن في الخطبة ولو قال اخطب لهم ولا تصل بهم اجزأه
ان يصلي بهم اه قوله للتحرز عن تفويتها علة لاشتراط السلطان او نائبه فيها قوله
بقطع الاطماع متعلق بتحرز وانما كانت الاطماع مفوتة لوجود التنازع بين
الطامعين في التقدم فيمكن ان يفوت الوقت وهم في النزاع وهذا دليل معقول
والمنقول ما قدمناه قوله وله الاستنابة الخ قال في البدائع كل من ملك الجمعة
ملك اقامة غيره مقامه قال في البحر فهو صريح او كالصريح في جواز الاستنابة
مطلقا وتقييد الزيلعي الاستخلاف بسبق الحدث لا دليل عليه وما في الدرر من
ان الخطيب ليس له الاستنابة الا ان يفوض اليه ذلك رده ابن الكمال قوله دلالة
متعلق بعامل له المقدر على انه تمييز اي تثبت له الاستنابة دلالة قال في الشرح
واذا اذن لاحد باقامتها ملك الاستخلاف وان لم يفوض اليه صريحا لان الامام
الاعظم لما فوضها اليه مع علمه بان العوارض المانعة من اقامتها كالمرض والحدث
في الصلاة مع ضيق الوقت تعتريه ولا يمكن انتظار الامام الاعظم لانها لا تحتمل
التأخير عن الوقت كان اذنا له بالاستخلاف دلالة ولسان الحال انطق من
لسان المقال كذا قاله الشراح قوله صح استخلافه لان الخليفة باذن لا مفتتح

والخطبة

والخطبة شرط افتتاح وقد وجد في حق الاصل قوله قد شهد الخطبة او بعضها
لان الخطبة شرط انعقاد في حق من ينشئ تحريمة الجمعة وهو الامام لا في حق
كل مصل فيكون كأن النائب خطب بنفسه والا فلا يصح شروع هذا النائب
فيها اصلا الا ان يستخلف هذا النائب من شهد الخطبة فانه يصح قوله ايضا اي كما يشترط
صلاحيته للامامة او كما يشترط في الامام ذلك اذا لم يكن خطيبا قال في الشرح واعلم
انه يجوز لصاحب الوظيفة في الخطابة ان يصلي خلف نائبه بغير عذر كما جاز
للسلطان ان يصلي خلف مأموره باقامة الجمعة مع قدرة السلطان على الخطبة
بنفسه اه قوله والثالث وقت الظهر وقال مالك يمتد وقتها الى الغروب لان
وقت الظهر والعصر واحد عنده قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ ولانها شرعت
على خلاف القياس لسقوط الركعتين مع الاقامة فيراعى فيها جميع الخصوصيات
التي ورد الشرع بها ولم يرد قط انه صلى الله عليه وسلم صلاها قبل الوقت ولا بعده
وكذا الخلفاء الراشدون ومن بعدهم الى يومنا هذا ولو كان جائزا لفعله مرة تعليما
للجواز كذا في الحلبي وغيره قوله فلا تصح الجمعة قبله وقال الامام احمد تصح كما قال
بصحة وقوف عرفة قبل الزوال قوله وتبطل بخروجه ولو بعد القعود قدر التشهد
لفوات شرطها لان الوقت شرط الاداء لا شرط الافتتاح كصلاة الفجر وفي الاطلاق
اشارة الى عموم الحكم اللاحق بعذر كنوم وزحمة على المذهب كما في المنح والدر
فان قيل ما فائدة هذه المسئلة هنا وقد تقدمت في الاثني عشرية فالجواب
ان فيه افادة انها لا تصح بعد الوقت فلا تكرار نهر وفيه افادة انه لا يتمها ظهرا
وهل يتمها نفلا عندهما نعم لانه انما بطل الاصل دون الوصف وقال محمد لا لبطلان
الاصل ايضا عنده قهستاني قوله والرابع الخطبة فعلة بمعنى مفعول له فهي اسم
لما يخطب به عناية من الخطب وهو في الاصل كلام بين اثنين قهستاني عن الازهري
وهي بالضم في الموعظة والجمع خطب وبالكسر طلب التزوج والفعل فيهما كقتل
وهي شرط بالاجماع خلافا للامامية وقد شذوا قوله قبلها اي قبل الصلاة
لانها شرطها وشرط الشيء سابق عليه وقد كانت الخطبة في صدر الاسلام بعد
الصلاة كخطبة العيد ثم نسخ وجعلت قبلها ففي مراسيل ابي داود وكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة حتى اذا كان ذات يوم وهو يخطب
وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية قد قدم وكان اذا قدم تلقوه بالدفاف
فخرج الناس لم يظنوا الا انه لا شيء في ترك الجمعة فانزل الله تعالى الاية واذا راوا
تجارة او لهوا انفضوا اليها فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة واخر الصلاة
كذا في الشرح قوله لحمد لعطاسه وكذا اذا سبح تعجبا قوله لا ينوب عن الخطبة
هو احد قولين والثاني انه لا يشترط فيها القصد وتقدم ما يفيده وذكره صاحب
التنوير في الذبائح قوله في وقتها فلو خطب قبله وصلى فيه لا تصح لانه من جملة
الخصوصيات المقيدة بها حلبي قوله لا صبي بالجر عطفا على قوله عبد الخ اي لا يكفي
حضور صبي قوله ولا يشترط سماع جماعة وقيل تشترط الجماعة ونص في الدر
راية على انه الصحيح وفي الملتقى على انه الاصح ومشى عليه شارح الكنز قوله وروي
عن الامام وصاحبيه قال ابن امير حاج وافاد شيخنا الاعتماد عليه قوله وفي الرواية
الثانية الخ مستغنى عنه بما تقدم قوله في الصحيح متعلق بقوله يشترط حضور
واحد قوله وعمل قاطع كما اذا جامع ثم اغتسل واما اذا لم يكن قاطعا كما اذا تذكر
فائتة وهو في الجمعة فاشتغل بالقضاء او افسد الجمعة فاحتاج الى اعادتها
او افتتح التطوع بعد الخطبة لا تبطل الخطبة بذلك لانه ليس بعمل قاطع ولكن
الاولى اعادتها كما في البحر عن الخلاصة والمحيط والسراج والفتح وان تعمد ذلك
يصير مسيئا قوله فهذه خمس شروط او ست لصحة الخطبة الاول ان تكون قبل
الصلاة الثاني ان تكون بقصد الخطبة الثالث ان تكون في الوقت الرابع ان
يحضرها واحد الخامس ان يكون ذلك الواحد ممن تنعقد بهم الجمعة السادس
عدم الفصل بين الخطبة والصلاة بقاطع وذكر البدر العيني في شرح البخاري
ان من السنة اتخاذ المنبر عن يمين المحراب فان لم يكن منبر فموضع عال والا فالى
خشبة اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم فانه كان يخطب الى جذع قبل اتخاذ المنبر
ويكره المنبر الكبير جدا اذا لم يكن المسجد متسعا اه قوله لانها من شعائر الاسلام و
خصائص الدين اي وقد شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها والاذن العام
والاداء على سبيل الشهرة من تلك الخصوصيات ويكفي لذلك فتح ابواب الجامع *

للواردين كذا في الكافي قوله حتى لو غلق الامام الخ وكذا لو اجتمع الناس في الجامع واغلقوا
الابواب وجمعوا لم يجز كافي وظاهر عبارته ان غلق ياتي ثلاثيا والواقع في عبا
رة غيره الرباعي وفي الاية وهو قوله تعالى وغلقت الابواب للتضعيف وهو ياتي
بدل الهمزة وراجعه قوله واذن للناس بالدخول فيه حصة سواء دخلوا ام لا
كذا في الكافي قوله ابن الشحنة هو العلامة عبد البر والشحنة حافظ البلد قوله في
قلعة القاهرة اي ونحوها قوله وليست مصرا على حدتها فانه وان كان فيها الحوانيت
والسكك وغير ذلك الا انها لم تستوف جميع ما ذكر في حد المصر من القاضي ونحوه قوله في
المنع اي منع صحة الجمعة قوله اختصاصه بها دون العامة فيه نظر فان الناس لو اغلقوا
باب مسجد وصلوا فيها لا تجوز لهم فالعلة عدم الاذن ولذا قال في مجمع الانهر نقلا عن عيون
المذاهب ولا يضر غلق باب القلعة لعدو او عادة قديمة لان الاذن العام حاصل لاهله
وغلق الباب ليس لمنع المصلي ولكن عدم غلقه احسن قوله لم يختص الحاكم الخ هو يقول
بعدم الصحة وان كان الحاكم يجمع خارجها وما ذاك الا لعدم الاذن العام لا للاختصاص
فتدبر لانه عند باب القلعة اي خارجه قوله لا يفوت من منع الخ هي لا منع فيها
قبل غلقها وانما تغلق للعادة قوله فيها هو اسهل من التكلف الاوضح ان يقول فيها هو
اسهل منها للتكلف بالصعود اليها قوله وفي كل محلة الخ اي فلا اختصاص بها لمن في القلعة
قوله لان الجمعة مشتقة منها اي مأخوذة فان الاشتقاق من المصادر اي والاصل
مراعاة المعاني اللغوية اذ لم يتحقق نقل قوله سوى اثنان الاولى اثنين او هو على لغة
من يلزم المثنى حالة واحدة قوله ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلاثة وايضا طلب *
الحضور في قوله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله متعلق بلفظ الجمع وهو الواو والذكر *
المسند اليه السعي يستلزم ذاكرا وهو غير الجمع المطلوب حضوره فلزم ان يكون
مع الامام جمع وما دون الثلاثة ليس جمعا متفقا عليه فليس بجمع مطلق والمشروط
هنا ظاهرا جمع مطلق وبيان ما ذكره المصنف ان اقل الجمع ثلاثة حقيقة لمخالفة صيغة
الدالة عليه صيغة التثنية فالواحد والاثنان وان جمعا من وجه نظرا الى الاشتقاق
فهو مجاز والعمل بالحقيقة هو الاصل وكون المثنى له حكم الجمع في الميراث ونحوه لقيام
الدليل ثمة فاعملناه فيه لا يلزم اطراده قوله ولو كانوا عبيدا الخ او اميين او خرسانا

لانهم يصلحون للامامة فيها عقلهم بعد الخطبة من غيرهم **قوله** فانصرف من شهدها
قد تقدم قوله انه لا يشترط حضور واحد لسماعها او صحح **قوله** شرطا انعقاد الادا
وهو بتقييد الركعة بسجدة لان الاداء فعل وفعل الصلاة هو القيام والقراءة
والركوع والسجود ولذا لو حلف لا يصلي لا يحنث حتى يقيده بسجدة فاذا لم يقيدها
لم يوجد الاداء كذا في الشرح **قوله** شرط انعقاد التحريمة اى وقد وجد وان لم يقيد
بسجدة **قوله** مع رجلين هذا على قولهما واجاز ذلك ابو يوسف **قوله** صريحا او دلا
لة راجع الى قوله او نيابة فالصريح ان ياذن له بالاستنابة والدلالة عند
عدم الاذن **قوله** ولما كان حد المصر مختلفا فيه على اقوال كثيرة المفضل في ذلك
ان مكة والمدينة مصران تقام بهما الجمعة من زمنه صلى الله عليه وسلم الى اليوم
فكل موضع كان مثل احدهما فهو مصر وكل تفسير لا يصدق على احدهما فهو غير
معتبر كقولهم هو ما لا يسع اهله اكبر مساجده او ما يعيش فيه كل محترف بحرفته
او يوجد فيه كل محترف وغير ذلك **قوله** مفتى الذى رأيته في النسخ اثبات اليا
فيه وفي قاضي خان حذفها فيهما لانهما منقوصان **قوله** ينصف بضم اليا من انصف
قوله عند ابي حنيفة صرح به في التحفة عنه ورواه الحسن عنه في كتاب الصلاة
كذا في غاية البيان وبه اخذ ابو يوسف وهو ظاهر المذهب كما في الهداية وا
ختاره الكرخي والقدوري وفي العناية هو ظاهر الرواية وعليه اكثر الفقهاء
وبما ذكر تعلم سقوط ما في شرح السيد **قوله** معتمد بها قيد بها لانه اذا لم تعتبر
الاقامة لا توجد قرية اصلا اذ كل قرية مشمولة بحكم كذا في الشرح **قوله** ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود والمراد به القدرة على ذلك كما صرح به في التحفة عن الا
مام فتزييف صدر الشريعة له بظهور التواني في الاحكام لا سيما في اقامة الحدود
في الامصار مزيف كما في الحلبي فالمراد الشان لا الحصول بالفعل قال العلامة
نوح دفع الظلم عن المظلوم ليس بشرط في تحقق المصرية بل الشرط في تحققها
القدرة على الدفع ومما يدل على عدم اشتراط الدفع بالفعل ان جماعة من الصحابة
صلوها خلف الحجاج وهو اظلم خلق الله تعالى اه وفي الحموي واعلم ان بعض
الموالي زعم عدم صحة الجمعة الان معللا بفقد بعض شرائط الاداء وهو المصر

فانها

فانها عبارة عن كل بلدة فيها وال وقاض ينفذ الاحكام ويقيمان الحدود وهما مفقو
دان فلا تصح الجمعة وتتعين صلاة الظهر وقد تبعه على ذلك كثير من الاروام وما قا
له هذا البعض ضلال في الدين فان تنفيذ الاحكام واقامة الحدود موجودان في
الجملة والاولى ما في العلامة نوح فتامل **قوله** احترز عن المحكم والمرأة فانهما ينفذان
الاحكام ولا يقيمان الحدود والاولى النصب **قوله** يغني عن القصاص لان من ملك اقامتها
ملكه كذا في الشرح **قوله** واذا كان القاضي والامير الخ في شرح السيد وقدمنا عن الشيخ
قاسم الاكتفا بالقاضي عن الامير وحينئذ وجود القاضي يغني عن المفتي والامير حيث كان
له معرفة بالاحكام والا فلا بد من المفتي اه وفي الشرح ولا يشترط الصلاة في البلد بالمسجد
فتصح بفضا فيها اه **قوله** بمنى هي بالكسر والقصر موضع على فرسخين من مكة والغالب
فيه التذكير فيصرف واذا انث منع للعلمية والتأنيث **قوله** في الموسم فيه ايما الى انها
لا تقام فيها في غير ايامه لزوال مصريتها بزوال الموسم وقيل تجوز في جميع الايام لانها
في فناء مكة ورد بان بينهما فرسخين **قوله** او امير الحجاز هو امير مكة **قوله** لا امير الموسم
اى الا اذا اذن له باقامة الجمعة **قوله** وقالا تمصر في الموسم وعدم التعييد فيها للتخفيف
على الحاج لانهم مشغولون بالمناسك هداية **قوله** وصح الاقتصار في الخطبة الخ
بيان لركنها **قوله** لكن مع الكراهة اى التنزيهية لقوله لترك السنة **قوله** حمد وصلاة
ودعا بدل من قوله ذكر طويل في السفاقي الخطبة الاولى فيها اربع فرائض التحميد والصلاة
والوصية بتقوى الله وقراءة اية وكذا في الثانية الا ان الدعاء في الثانية بدل قراءة
الاية في الاولى كذا في شرح المقدسي وظاهره ان هذا انما يمشي على قولهما وهو الظاهر
لا على قوله لانهما لا يشترطان الثانية ولا الاية وما ذكره مذهب الشافعي رضي الله
عنه **قوله** فاسعوا الى ذكر الله وهو مطلق فكان الشرط الذكر الاعم بالقاطع وكون
المأثور الذكر المسمى خطبة انما يفيد الوجوب او السنية لا انه هو الشرط الذي
لا يجزئ غيره اه **قوله** ولقضية عثمان الخ ذكر في المحيط والمبسوط وملتقى البحار
وشرح البخاري لابن بطال وشرح مسلم لصدر الدين الخلاطي والمؤرخون ان عثمان
رضي الله عنه اول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان ابا
بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانكم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال

وسنا بنكم الخطب بعد واستغفر الله العظيم لي ولكم اه قال في النهاية ولم يعن عثمان بقوله
وانكم الخ تفضيل نفسه على الشيخين بل على الخلفاء الذين يكونون بعد الراشدين فانهم
يكونون على كثرة في المقال مع قبح الفعال فان وان لم اكن قوالا مثلكم فانا على الخير
دون الشر اه قوله فارتج بضم الهمزة وسكون الراء المهملة وكسر المثناة من فوق
وبالجيم كاغلق مبنيا للمفعول وزنا ومعنى اي استغلق عليه الكلام فلم يقدر على
اتمامها قوله وسن الخطبة الخ منها ان تكون خطبتان تشتمل كل منهما على حمده
وتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة اية وعلى وعظ
والثانية على دعاء للمؤمنين والمؤمنات عوض الوعظ كما ذكره قوله بل يزاد
عليها الخ زاد على ما ذكره نحو سنتين والعدد لا مفهوم له قوله او جهته اي
المنبر اي ان لم يكن له مخدع كما في الشرح قوله والبياض فهو مخير ولا يلزمه اختصاص
السواد كما في الشرح وتكره صلاته في المحراب قبل الخطبة قهستاني وغيره
يمينا وشمالا وما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والترضي على الصحابة والدعاء للسلطان بالنصر ينبغي ان يكون مكروها اتفاقا
اه قوله الطهارة فلو خطب محدثا او جنبا جاز ويكره ويستحب اعادتها اذا
كان جنبا الا اذا نه زيلعي واذا لم يعد اجزاه لم يبطل الفصل باجنبي اه قوله لانها ليست
صلاة بل ذكر والجنب والمحدث لا يمنعان منه قوله ولا تشطرها بدليل انها تؤدى
الى غير جهة القبلة ولا يفسدها الكلام قوله وتأويل الاثر انها الخ اي بانها الخ
فهو على حذف الباء والاثر ظاهره يدل على انها شطر الصلاة قوله هو الصحيح
مقابله ما عن ابي يوسف ان الطهارة شرط قوله وستر العورة هو من سنن
الخطبة اجماعا وان كان فرضا في حد ذاته حتى لو خطب بدونه اجزأها
قوله وكذا الجلوس الخ اختلف فيه هل هو للاذان او للاستراحة وعلى الاول لا
يسن في العيد لانه لا اذان له ذكره البدر العيني على البخاري قوله فتحت عنوة
اي قهرا وغلبة قوله ليريهم هذه العلة انما تظهر فيمن كان حديث عهد في الاسلام
من اهل تلك البلدة ولكن العلة تعتبر في الجنس وقيل الحكمة فيه الاشارة الى ان
هذا الدين قد قام بالسيف وفيه اشارة الى انه يكره الاتكاء على غيره كعصى وقوس

خلاصة

خلاصة لانه خلاف السنة محيط وناقش فيه ابن امير حاج بانه ثبت انه صلى الله
عليه وسلم قام خطيبا بالمدينة متكئا على عصا او قوس كما في ابي داود وكذا رواه
البراء ابن عازب عنه صلى الله عليه وسلم وصححه ابن السكن قوله فتحت بالقرآن اي
بذكره وتلاوته فيها فكان اهلها يتعلمون القرآن قبل قدومه اياها صلى الله عليه وسلم
قوله بالسيف هو احد قولين قوله واستقبال القوم بوجهه فان ولاهم ظهره كره
قال شمس الائمة من كان امام الامام وقال السرخسي الرسم في زماننا استقبال القوم
القبلة وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغ
الخطيب من خطبته لكثرة الزحام قال وهذا احسن قوله كما استقبل الصحابة الخ
فيكون استقبالهم الامام سنة ايضا فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا خطب استقبل اصحابه ومن كان امامه استقبله بوجهه ومن كان عن يمينه
او يساره انحرف اليه كذا في الشرح قوله مما يوجب مقت الله اي من ارتكاب
ذلك قوله اي الاية وهو غير التعوذ الذي قبل الخطبة قوله وسن اعادة الحمد
الخ التلاوة سنة واحدة قوله وظاهر الرواية مقدار ثلاث ايات وهو المذهب در
وتاركها مسيء في الاصح لانها سنة قهستاني لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يخطب قاعدا خطبة واحدة فلما اسن جعلها خطبتين بينهما جلسة خفيفة وفيه دليل
على انها للاستراحة لا شرط قوله وسن الدعاء فيها للمؤمنين وجاز الدعاء للسلطان
بالعدل والاحسان وكره تحريما وصفه بما ليس فيه وتكلمه بكلام الدنيا الا ان
يشبه امرا بمعروف اه قوله والنصر على الاعداء اي الكفار والبغاة قوله قال ابن
مسعود الخ وفي الفتح من الفقه والسنة تقصير الخطبة وتطويل الصلاة قوله بما هو
دون ذلك اي بذكر ما هو دون سورة من قصار المفصل قوله ويكره التطويل
اي بزيادة على قدر سورة من الطوال كما في الدر وغيره قوله في الشتاء متعلق
بالتطويل وقوله وفي الصيف عطف عليه وقوله بالزحام لا يخص الصيف قوله بهاء المؤمن
اي كماله قوله والمشي افضل لما كان يتوهم من قوله اراد الذهاب ماشيا ان المشي
واجب دفعه بذلك قوله وفي العود فيها عطف على محذوف معلوم من المقام اي
في الذهاب اليها وفي العود والحاصل انهم اختلفوا في الرجوع فقيل هو كالذهاب

اليها والمشي افضل وقيل هو كالخروج الى سائر الحاجات وهو الاصح قوله وانتم تسعون
اي تسرعون قوله وقال اي الامام احمد ومثله عند ابن حبان عن ابن عيينة قوله
فيذهب في الساعة الاولى الخ لحديث اوس الثقفي رضي الله عنه من غسل يوم الجمعة
واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل
خطوة عمل سنة اجر صيامها رواه ابو داود وغيره يقال غسل الرجل امرأته وغسلها
مخففا ومشددا اذا جامعها لانه اوجب عليها الغسل بجماعه وزاد من فعله كان
ممن يظل بظل العرش كذا ذكره الشبرخيتي في شرح الاربعين والتبكير سرعة الانتباه
اول الوقت او قبله لاداء العبادة بنشاط والابتكار هو المسارعة الى المصلى لينال
فضيلته والصف الاول وروى الامام مالك في الموطأ قال من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن
راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما
قرب بيضة اه قال مالك واكثر اصحابه وامام الحرمين والقاضي حسين انها لحظات
لطيفة اولها زوال الشمس وآخرها قعود الامام على المنبر وقال الجمهور المراد ساعات
اليوم والليلة المنقسمة الى اربعة وعشرين جزءا فاستحبوا التبكير اليها واختلف
في اول الوقت فقيل من طلوع الشمس ليكون ما قبله من طلوع الفجر زمان غسل
وتاهب قال البرهان الحلبي وهو الاظهر وذكر الساعات للحث على التبكير اليها والتر
غيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر
قبلها وفي الكشاف قيل اول بدعة حدثت في الاسلام ترك البكور الى الجمعة اه
ومعنى راح في الحديث خف قال في القاموس راح للمعروف يراح راحة اخذته
له خفة وارتاح يده لكذا اخفت واستحبوا ان يواقع زوجته ليكون اغض
لبصره واسكن لنفسه اذا راح للجمعة كما يشهد له حديث اوس السابق قوله
ويجب ترك البيع فيكره تحريما من الطرفين على المذهب ويصح اطلاق الحرام عليه كما
وقع في الهداية ويقع العقد صحيحا عندنا وهو قول الجمهور حتى يجب الثمن ويثبت
الملك قبل القبض وفي الفتح المكروه دون الفاسد وليس المراد بكونه دونه

في

في حكم المنع الشرعي بل في عدم فساد العقد والا فهذه المكروهات كلها تحريمية
لا نعلم خلافا في الاثم بها اه وقال مالك واحمد بالبطلان في غير نكاح وهبة وصدقة
وفي الكلام اشعار بان من لم تجب عليه الجمعة مستثنى من الحكم كما في القهستاني اه
يعني من لم تجب عليهما معا اما اذا وجبت على احدهما دون الآخر فانهما يأثمان جميعا لان الاول
ارتكب النهي والثاني اعانه عليه كذا في شرح البخاري للعيني قوله وكذا ترك كل شيء
الخ منه انشاء السفر عنده قوله كالبيع ماشيا وما في النهاية عن اصول الفقه لابي
اليسر انهما اذا تبايعا وهو يمشيان فلا بأس به مشكل لانه تخصيص لاطلاق الكتاب
وهو نسخ فلا يجوز بالرأي اه وفي المضمرات والبيع على باب المسجد وفيه اعظم وزرا اه
قوله في الاصح وقال الطحاوي المعتبر هو الاذان الثاني عند المنبر لانه الذي كان في
زمنه صلى الله عليه وسلم والشيخين بعده قال في البحر وهو ضعيف قوله واذا خرج الامام
اي من حجرته ان كانت والا فقيامه للصعود قاطع كما في شرح المجمع فيثبت المنع بمجرد
ظهوره ولو قبل صعوده المنبر وقيل اذا صعد وعليه جرى الكمال والزيلعي والعيني قوله
فلا صلاة سواء كانت قضاء فائتة او صلاة جنازة او سجدة تلاوة او منذورة الا
اذا تذكر فائتة ولو وترا وهو صاحب ترتيب فلا يكره الشروع فيها حينئذ بل يجب
لضرورة صحة الجمعة وافاد انه لا يكره الشروع قبل الخروج فيتم ما شرع فيه ولو
خطب الامام من غير كراهة مطلقا الا اذا كان في نفل فانه يتم شفعا ثم يقطع
ولو كان خروجه بعد القيام للثالثة اتم ايضا لانه وجب عليه الشفع الثاني بالقيام
اليه واختلف في سنة الجمعة فقيل يقطع على رأس الركعتين كالنفل المطلق والصحيح
انه يتمها لانه كصلاة واحدة واجبة بحر ولكن يخفف القراءة درر يعني بقدر الوا
جب لادراك الواجب وهل يترك تسبيح الركوع والسجود والصلاة على
البشير النذير في القعود الاخير لانها سنة والاستماع فرض بحر قوله والكلام دنيوي
اتفاقا كما في السراج وغيره وكذا الاخروي عند الامام وسيأتي تمامه قوله لانه
نص النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما في الهداية باللفظ المذكور في المصنف قال في
الفتح ورفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهري اه وفي البحر عن العناية والنهاية
اختلف المشايخ على قول الامام في الكلام قبل الخطبة فقيل انما يكره ما كان من جنس

كلام الناس اما التسبيح ونحوه فلا وقيل ذلك مكروه والاول اصح ومن ثمة قال في البرهان
وخروجه قاطع للكلام اي كلام الناس عند الامام اهـ فعلم بهذا انه لا خلاف بينهم في
جواز غير الدنيوي على الاصح ويحمل الكلام الوارد في الاثر على الدنيوي ويشهد له ما
اخرجه البخاري ان معاوية اجاب المؤذن بين يديه فلما ان قضى التأذين قال
يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن
المؤذن يقول ما سمعتم من مقالتي اهـ وفي النهر عن البدائع يكره الكلام حال الخطبة
وكذا كل عمل يشغله عن سماعها من قراءة قرآن او صلاة او تسبيح او كتابة ونحوها
بل يجب عليه ان يستمع ويسكت وفي شرح الزاهدي يكره لمستمع الخطبة ما يكره
في الصلاة من اكل وشرب وعبث والتفات ونحو ذلك اهـ وفي الخلاصة كل
ما حرم في الصلاة حرم حال الخطبة ولو امرا بمعروف وفي السيد استماع الخطبة
من اولها الى آخرها واجب وان كان فيها ذكر الولاة وهو الاصح نهر وكذا استماع
سائر الخطب كخطبة النكاح والختم اهـ واختلف في الدنو من الامام والصحيح من
الجواب انه افضل وقال كثير من العلماء التباعد اولى كيلا يسمع مدح الظلمة
والدعاء لهم ويجلس في الصف الاول مما يلي الامام من غير ايذاء **قوله** لان الكراهة
علة لاصل الخلاف ولقول ابي يوسف بجوازه في الجلوس ايضا **قوله** يصلي سرا
بحيث يسمع نفسه كذا افاده القهستاني وفي الشرح عن الحامي يصلي في
نفسه وفي الفتح عن ابي يوسف ينبغي في نفسه لان ذلك مما لا يشغله عن سماع
الخطبة فكان احرازا للفضيلتين وهو الصواب **قوله** ويحمد في نفسه واذا فرغ
من الخطبة يحمد بلسانه كما لو سمع النداء في الخلاء يجيب بقلبه واذا فرغ يجيب
بلسانه كما في المحيط **قوله** وفيه خلاف والمعتمد المنع وفي الولوالجية النائي عن
الخطيب اذا كان بحيث لا يسمع الخطبة لا يقرأ القرآن بل يسكت هو المختار **قوله** وقال
الحسن الخ معتمد المذهب المنع قال في الكنز بل يستمع وينصت والنائي كالقريب
قوله وان الحكم بكسرانه ولا يرد سلاما مطلقا لا بلسانه ولا بقلبه لا قبل الفراغ
ولا بعده لان هذا السلام غير مأذون فيه شرعا بل يرتكب بسلامه اثما لانه يشغل
خاطر السامع عن الفرض **قوله** ولا يشمت عاطسا الخ وهل يحمد اذا عطس الصحيح نعم

في نفسه واذا لم يتكلم بلسانه ولكنه اشار برأسه او بيده او بعينه لازالة منكرا
او جواب سائل لا يكره على الصحيح كما في المضمرات والفتح **قوله** لما قدمناه من قوله اذا خرج
الامام الخ **قوله** وليس منه اي من الكلام المكروه **قوله** حق الله بدل من الانصات **قوله** والدعاء
المستجاب وقت الاقامة اي يوم الجمعة او في ساعة الجمعة المفسرة على الصحيح بانها
من خروج الامام الى فراغه من الصلاة **قوله** اذا كان يسمع بان كان قريبا **قوله** اذ كنا
من لا يسمع اي البعيد **قوله** غير ممتنعة المعتمد المنع **قوله** لانه يلجئهم الى ما نهوا عنه وهو
الكلام وهذا انما يظهر ان لو اطلق في الكلام اما لو قيد بالدنيوي فلا يظهر لان هذا اخروي
وهو محل الاختلاف في اباحته كما مر عن العناية وغيرها وهذا المبحث كثير الخلاف فيه
جدا **قوله** والمروي من سلامه اي الامام حين يستقر على المنبر كما فعله صلى الله
عليه وسلم **قوله** غير مقبول لما قال البيهقي انه ليس بقوي وقال عبد الحق في الاحكام
الكبرى هو مرسل وهو ليس بحجة عند الشافعي رضي الله عنه اي فكيف يستدل
به عنده وقوله عندنا متعلق بمقبول او متعلق بقوله والمروي فان الحدادي وجماعة
من مشايخنا قالوا انه يسلم **قوله** وكره لمن تجب عليه الجمعة اطلق الكراهة فتكون
تحريمية واخرج من لا تجب عليه فلا كراهة في خروجه **قوله** وقيل الثاني هذا
الخلاف مبني على الخلاف في وجوب السعي بالاول او بالثاني **قوله** ما لم يصل الجمعة
على الصحيح كما في شرح المنية والمسافر اذا دخل مصرا ولم ينو اقامة نصف شهر
لا جمعة عليه وان عزم على ان يمكث فيه يومها بخلاف القروي العازم فانه يلحق
باهل المصر وان نوى الخروج من يومه ولو بعد الزوال لا تلزمه الجمعة هكذا قال
الفقيه وقيل ان دخل الوقت قبل خروجه من المصر لزمته الجمعة مطلقا كذا في الخلا
صة قال البرهان الحلبي ولم يذكر قاضي خان الا عدم لزومها اذا نوى الخروج من
يومه قبل الوقت او بعده كما اختاره الفقيه ابو الليث فعلم انه المختار عنده
لانه اذا نوى اقامة ذلك اليوم في المصر التحق باهله بخلاف ما اذا لم ينو اهـ
قوله ان اداها جاز عن فرض الوقت قال القهستاني في الكلام مشير الى ان فرض الو
قت هو الظهر في حق المعذور وغيره لكنه مأمور باسقاطه باداء الجمعة حتما
وللمعذور له رخصة فالجمعة ليست بدلا عن الظهر لان حقيقة البدل هو ما يصار

اليه عند تعذر الاصل وليس هذا كذلك وليس الظهر بدلا عنها لانه هو فرض الوقت
بل هي فرض مستقل في ذلك اليوم يسقط به الظهر قال في الفتح وهذا الوجه يستلزم
وجوب الظهر ولا تم ايجاب اسقاطه بالجمعة وفائدة هذا الوجوب جواز المصير
اليه عند العجز عن الجمعة اه قول وكلام الشراح يدل الخ لقولهم ان الظهر لهم يوم
الجمعة رخصة فدل على ان العزيمة صلاة الجمعة كذا في الشرح قول غير انه يستثنى
منه المراة اي فصلاتها في بيتها افضل واصل هذا البحث للعلامة زين رحمه الله
تعالى قول في حق الكافة متعلق بالاصل اي واما الجمعة فليست على الكافة
قول حرم عليه الظهر اي صلاة الظهر وهذا بالنسبة لغير المعذور كما هو الموضوع
اما المعذور اذا صلى الظهر قبل الامام لا يكره بالاتفاق بحر قول فان سعى اليها الخ قيد
بالسعي لانه لو كان جالسا في المسجد بعد ما صلى الظهر لا تبطل حتى يشرع مع
الامام بالاتفاق كما في البحر عن الحقائق لانه اذا لم يشرع معه تبين انه لم يرغب
في الجمعة تبيين وقيد باليها لانه لو سعى الى غيرها لا يبطل ظهره بالاتفاق كما في
غاية البيان قول وكان الامام فيها وقت انفصاله ادركها فيها او لم يدركها لبعد
مسافة او نحوه لان الادراك ممكن بتقدير الله تعالى عناية قال في الفتح وهذا
تخريج اهل بلخ عن الامام وهو الاصح وعلى تخريج اهل العراق عنه لا يبطل الا اذا
كان لا يرجو ادراكها اه قول وكذا المعذور فلا فرق بينه وبين غيره في ان السعي
مبطل وانما الفرق من جهة حرمة اداء الظهر قبلها وعدمها وقال زفر والشافعي
لا يبطل ظهر المعذور باداء الجمعة بعده وتقع الجمعة نفلا اه قول في الاصح تعين ان المبطل
السعي بقيد الانفصال عن الدار على المختار قول وقيل اذا مشى خطوتين واذا لم
ينفصل عن الدار قول كما بعده اي كالسعي بعد الفراغ قول وقالا لا يبطل ظهره
الخ لان السعي الى الجمعة دون الظهر فلا يبطل به الظهر والجمعة فوقه فيبطل
به وللامام ان السعي الى الجمعة من خصائصها فصار الاشتغال به كالا
شتغال بركن من اركانها فيؤثر في ارتفاض الظهر احتياطا قول ويقتصر الفساد
عليه الخ مثلا لو صلى قوم الظهر اماما ثم حضر الجمعة فصلاها فهي فرضه
وجازت صلاة اولئك ولو قدمه الامام لسبق حدث جازت صلاة القوم

لان ظهره ارتفض في حقه دون اولئك الذين صلى بهم قبل دخول المصر فصار في حق
الفريق الثاني كانه لم يصل الظهر كذا في الشرح وبها يلغز فيقال اي صلاة فسدت
على الامام ولم تفسد على المأموم قول اداء الظهر بجماعة سواء كان قبل الجمعة او بعدها
وانما قيد بالمعذور ليعلم حكم غيره بالاولى ووجه الكراهة انها تفضي الى تقليل
جماعة الجمعة لانه ربما تطرق غير المعذور للاقتداء بالمعذور ولان فيه صورة
المعارضة باقامة غيرها قول في المصر قيد به لاخراج اهل السواد فانه لا يكره
لهم الجماعة لعدم الجمعة على اهلها فلا يلزم ما ذكر قول فانه يكره له صلاتها الخ
كذا في البحر وهذا ينافي ما قدمناه عنه من ان ذلك لا يكره اتفاقا فيحمل الكراهة
المنفية فيما سبق على التحريمية وما هنا على التنزيهية لانها في مقابلة المستحب افاده
السيد قول صلاتها اي الظهر وانث باعتبار انها فريضة قول او في سجود السهو
ان قيل ان هذا يشعر بغير سجود السهو في الجمعة والعيد وهو خلاف المختار ه
اجيب بان المختار عدم الوجوب فيهما وان الاولى تركه لئلا يقع الناس في فتنة
وان المختار عدم جوازه افاده في الايضاح قول وما فاتكم فاقضوا افاد معناه
اقضوا ما فاتكم من صلاة الامام والذي فات من صلاة الامام هو الجمعة وهو
بدل من ما في قوله لما روينا قول والا اتم ظهرا لانه ادرك معه اقلها فلا يعتبر
بالكل من وجه وحاصله انه بادراك الاقل تصير جمعة من وجه باعتبار ما وجد
من الشرائط فيما ادرك كالتحريمة والجماعة والامام وظهرا من وجه لفوات بعض
الشروط فيما يقضي وهو الجماعة والامام وهي مشروعة على خلاف القياس عـ
فراعى فيها جميع الخصوصيات فبالنظر لكونها ظهرا يصلي اربعا وبالنظر لكونها جمعة
يتحتم ان يقعد على راس الركعتين ويقرا في جميع الركعات لاحتمال النفلية اه قول
ويتطهر لعل الواو بمعنى او ويكون المراد به الوضوء لما ورد من توضا يوم
الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل احب قول ويدهن من دهنه لعل المراد
به نحو الزيت وادهنوا به قول ويمس من طيب بيته الموجود فيه او المراد
ان لم يجد طيب الرجال يمس من طيب اهله ومحاله رائحة لا لون كمسك وكافور
قول فلا يفرق بين اثنين افاد به النهي عنه قال صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب

رقاب الناس اتخذ جسرا الى جهنم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو فهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو
رجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت
ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهو كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة
ايام وذلك بان الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال الحلبي وينبغي
ان يقيد النهي عن التخطي بما اذا وجد بدا اما اذا لم يجد بدا بان لم يكن في الورا موضع وفي المقدم
موضع فله ان يتخطى اليه للضرورة وفي الخلاصة اذا دخل الرجل الجامع وهو ملآن
ان كان تخطيه يؤذي الناس لم يتخط وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا
فلا باس ان يتخطى ويدنو من الامام وروى الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا باس بالتخطي
ما لم يخرج الامام او يؤذ احدا اهـ وحاصله ان التخطي جائز بشرطين عدم الايذاء وعدم
خروج الامام لان الايذاء حرام والتخطية عمل وهو بعد خروج الامام حرام فلا يرتكبه
لفضيلة الدنو من الامام بل يستقر في موضعه من المسجد وما ذكر في البحر وغيره من
ان من وجد فرجة في المقدم له ان يتخطى الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم يحمل على
الضرورة او على عدم الايذاء او على الاستئذان قبل خروج الامام جمعا بين الروايات
ومن زحزح رجلين وجلس بينهما مع ضيق الموضع دخل في النهي عن التفرقة بين
اثنين وفي البحر واما التخطي للسؤال فمكروه في جميع الاحوال بالاجماع ويكره
اشد كراهة ان يقيم الرجل اخاه ويجلس في موضعه في الجمعة وغيرها قال الكرماني
وظاهر النهي الوارد فيه التحريم لان من سبق الى مباح فهو احق به بخلاف ما لو قام الجالس
باختياره واجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره لكن ان انتقل القائم الى مكان اقرب
لسماع الخطبة فلا باس وان انتقل الى دونه كره لانه اثر شخصا بمكانه لم يجز لغيره ان
يسبقه اليه لان الحق للجالس اثر به غيره فقام مقامه في استحقاقه ولو بعث من يقعد
له في مكانه ليقوم اذا جاء هو جاز ايضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة ففيه
وجهان فقيل يجوز لغيره تنحيتها والجلوس في موضعها لان السبق بالاجسام لا بما يفرش
ولا يجوز الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها بيده او غيرها لئلا تدخل في ضمانه
وقيل لا يجوز تنحيتها لانه ربما يفضي الى الخصومة ولانه سبق اليه بالحجر فصار كتحجر الموات

ويجوز

ويجوز اقامة الرجل من مكانه في ثلاث صور اذا قعد في موضع الامام او في طريق
يمنع الناس من المرور او بين يدي الصف كما في العيني على البخاري وغيره **قوله** الا غفر له ما
بينه وبين الجمعة الاخرى يعني الماضية او المستقبلة والمغفرة تكون للمستقبل كما تكون
للماضي وزاد ابن حبان من حديث ابي هريرة وزيادة ثلاثة ايام من التي بعدها
قوله يعصمهم الله اي يحفظهم الله تعالى **قوله** المؤذن ظاهره ولو غير محتسب **قوله**
والشهيد ظاهره ولو شهيد الآخرة فقط **قوله** والمتوفى في ليلة الجمعة قال ابو المعين في اصوله
قال اهل السنة والجماعة عذاب القبر وسؤال منكر ونكير حق لكن ان كان كافرا فعذابه
يدوم في القبر الى يوم القيامة ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان لحرمة النبي
صلى الله عليه وسلم ثم المؤمن على ضربين ان كان مطيعا لا يكون له عذاب القبر ويكون له
ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه لما انه كان يتنعم بنعمة الله تعالى ولم يشكر النعماء وان
كان عاصيا يكون له عذاب وضغطة القبر لكن ينقطع عنه العذاب يوم الجمعة وليلة الجمعة
ولا يعود العذاب الى يوم القيامة وان مات ليلة الجمعة او يوم الجمعة يكون له العذاب
ساعة واحدة وضغطة ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود الى يوم القيامة من مجمع
الروايات والتتارخانية كذا في الشرح وناقش فيه الملا علي وقال ان ذلك
غير ثابت في الاحاديث **تكميل** من كمال النظافة قص ظفر وحلق شعر قال في الخانية
والخلاصة من كتاب الاستحسان رجل وقت لقلم اظفاره او حلق راسه يوم الجمعة قالوا
ان اخرها الى الجمعة تاخيرا فاحشا يعني قد جاوز الحد كره لان من كان ظفره طويلا
يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت
عائشة رضي الله عنها مرفوعا من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلاء الى الجمعة
الاخرى وزيادة ثلاثة ايام وفي استحسان القهستاني عن الزاهدي يستحب ان
يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه في كل اسبوع مرة ويوم
الجمعة افضل ثم في خمسة عشر يوما والزائد على الاربعين آثم اهـ وورد من قلم اظفاره
يوم الجمعة اخرج الله تعالى منه الداء وادخل عليه الدواء اهـ وورد ان من استاك
يوم الجمعة وقص شاربه وقلم اظفاره ونتف ابطه واغتسل فقد اوجب ونقل
عن الثوري استحباب تقليم الاظفار يوم الخميس وجعله بعض العلماء سببا للغنا وا[illegible]

واحاديث يوم الجمعة اكثر فلا يعارضه هذا وظاهر الاحاديث يدل على ان القلم
قبل الصلاة كما في بعض الكتب انه بعدها ليشهد له بالصلاة لا يعول عليه لانه
تعليل في مقابلة النص وقول بعضهم لم يثبت في استحباب قص الاظفار يوم معين
مراده لم يصح لانه لم يثبت اصلا فاد بعضهم ونقص على ترتيب النظم المشهود *
* قلموا اظفاركم بالسنة والادب * يمينها خوابس يسارها اوخسب *
كذا في الشرح الشرعة وفي فتح الباري ان الامام احمد قد نص على هذه الكيفية
ونقل الشرف الدمياطي عن بعض مشايخه ان من قص اظفاره مخالفا لم يرمد وانه
جرب ذلك مدة طويلة اه لكن انكر الهيئة المذكورة ابن دقيق العيد فقال كل ذلك
لا اصل له واحداث استحباب لا دليل عليه وهو قبيح عندي بالعالم نعم البداءة بيمنى اليدين
ويمنى الرجلين لها اصل وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في طهوره وترجله
وفي شانه كله متفق عليه وكذا تقديم اليدين على الرجلين قياسا على الوضوء وما يعزى
من النظم في قص الاظفار لعلي وغيره باطل كظهور الاكلة في قص يوم السبت وذهاب
البركة في الاحد وحصول العز والجاه في الاثنين والهلكة في الثلاثا وسوء الاخلاق
في الاربعا والغنا في الخميس والحلم والعلم في الجمعة ثم قص الاظفار هو ازالة ما يزيد
على ما يلابس راس الاصبع من الظفر بمقص او سكين او غيرهما ويكره بالاسنان
لانه يورث البرص والجنون وفي حالة الجنابة وكذا ازالة الشعر لما روى خالد مرفوعا
من تنور قبل ان يغتسل جاءته كل شعرة فتقول يا رب سله لم ضيعني ولم يغسلني
كذا في شرح شرعة الاسلام عن مجمع الفتاوى وغيره والمعنى في قص الاظفار ان الوسخ
يجتمع تحتها فيستقذر وقد ينتهي الى حد يمنع وصول الماء الى ما يجب غسله في
الطهارة وتستحب المبالغة في ازالة الاظفار الى حد لا يضر بالاصبع كذا في فتح الباري
واما حلق الراس ففي التتارخانية عن الطحاوي انه سنة عند ائمتنا الثلاثة اه وفي
روضة الزندويستي السنة في شعر الراس اما الفرق واما الحلق اه يعني حلق الكل
ان اراد التنظيف او ترك الكل ليدهنه ويرجله ويفرقه لما في ابي داود والنسائي
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى صبيا حلق بعض راسه وترك
بعضه فقال صلى الله عليه وسلم احلقوه كله او اتركوه كله وفي الغريب يستحب

حلق

حلق الشعر في كل جمعة وفي شرح النقاية عن الامام يكره ان يحلق قفاه الا عند الحجامة
اه قال الطحاوي يستحب احفاء الشوارب ونراه افضل من قصها وفي شرح شرعة
الاسلام قال الامام الاحفاء قريب من الحلق واما الحلق فلم يرد بل كرهه بعض العلماء
وراه بدعة اه وفي الخانية وينبغي ان يأخذ من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى
من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب اه وعن الشعبي كان يقص شاربه حتى يظهر
طرف الشفة العليا وما قاربه من اعلاه ويأخذ ما شذ مما فوق ذلك وينزع ما قارب
الشفة من جانب الفم ولا يزيد على ذلك اه قال في فتح الباري وهذا اعدل ما وقفت
عليه من الاثار ويشرع قص السبالين مع الشارب لانهما منه كما استظهره في فتح
الباري واستثنى مشايخنا المجاهد فقالوا يندب له توفير اظفاره لانها سلاح وشاربه
لانه اهيب في عين العدو واما اللحية فذكر محمد في الاثار عن الامام ان السنة ان
يقطع ما زاد على قبضة يده قال وبه نأخذ كذا في محيط السرخسي وكذا يأخذ من
عرضها ما طال وخرج عن السمت لتقرب من التدوير من جميع الجوانب لان الاعتدال
محبوب والطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق السنة المغتابين واخرج الطبري
عن عمر انه اخذ من لحية رجل ما زاد على القبضة ثم قال لم يترك احدكم نفسه حتى يكون
كانه سبع من السباع وفي الفتاوى الهندية عن الغرائب نتف الفنيكين بدعة وهما
جانبا العنفقة اه قال في الصحاح والقاموس الفنيك بالفاء والنون كامير والمثنى
فنيكان وهما مجمع اللحيين او طرفاهما عند العنفقة وفي الحديث اذا توضأت فلا
تنس الفنيكين يعني جانبي العنفقة عن يمين وشمال قال بعض ويؤخذ مما تقدم مشرو
عية تنظيف داخل الانف واخذ شعره اذا طال لان الاذى كالمخاط يعلق به اه
وروى الشهاب القليوبي في كتاب البدور المنورة في معرفة رتبة الاحاديث
المشهورة لا تنتفوا شعر الانف فانه يورث الجذام ولكن قصوه قصا وقال ضعيف
وقيل حسن وروى انه يورث الاكلة وهي بتثليث الهمزة الحكة ونباته امان من
الجذام وفي الخلاصة عن المنتقى كان ابو حنيفة لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزين
اه وينبغي حمله على القليل اما الكثير فيكره لخبر ابي داود لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم
يوم القيامة وفي القنية حلق شعر الصدر والظهر خلاف الادب وفي المحيط لا بأس

شعر حلقه ولا بأس بان يأخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنثين
ومثله في الينابيع والمضمرات والمراد ما يكون منه شاذا لخبر لعن الله النامصة والمتنمصة
والسنة في حلق العانة ان يكون بالموسى لانه يقويه واصل السنة يتأدى بكل مزيل
لحصول المقصود وهو النظافة وانما جاء الحديث بلفظ الحلق لانه الاغلب وسواء
في ذلك الرجل والمرأة وقال النووي الاولى في حقه الحلق وفي حقها النتف والابط
اولى فيه النتف لورود الخبر ولان الحلق يغلظ الشعر ويزيد الرائحة الكريهة بخلاف
النتف ثم العانة في الشعر الذي فوق الذكر وحواليه وحوالي فرجها ويستحب ازالة
شعر الدبر خوفا من ان يعلق به شيء من النجاسة الخارجة فلا يتمكن من ازالته بالاستجمار
وفي الخانية ينبغي ان يدفن قلامة ظفره ومحلوق شعره وان رماه فلا
بأس وكره القاؤه في كنيف او مغتسل لان ذلك يورث داء وروي ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بدفن الشعر والظفر وقال لا تتعلب به سحرة بني ادم ولانهما
من اجزاء الادمي فتحترم وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله
عليه وسلم يأمر بدفن سبعة اشياء من الانسان الشعر والظفر والحيضة والسن
والعلقة والمشيمة اه والحيضة بكسر الحاء المهملة خرقة الحيض والجمع محايض
كذا في الصحاح ولعل المشيمة الخرقة التي يمسح بها ما خرج من الانسان من نحو
دم واستغفر الله العظيم والله سبحانه وتعالى اعلم **باب احكام العيدين** المناسبة بين
البابين ظاهرة وهي اشتراكهما في الاداء والشرائط الا الخطبة والجمعة تسمى عيدا
ايضا قال صلى الله عليه وسلم لكل مؤمن في كل شهر اربعة اعياد او خمسة اعياد وقد
مت الجمعة لفرضيتها وكثرة وجودها واصل عيد عود لانه من العود بمعنى الرجوع
قلبت الواو ياء لسكونها بعد كسرة كميزان وميقات وقيل من عيد بفتحتين اذا
جمع ويجمع على اعياد والقياس على الاول اعواد لانه من العود الا انه جمع بهذا اللفظ
للزوم الياء في المفرد فلم ينظر الى الاصل وقيل للفرق بينه وبين اعواد جمع عود اللهو
واما عود الخشب فجمعه عيدان قال في البحر وصلاة العيد شرعت في السنة الاولى
من الهجرة كما رواه ابو داود عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكما بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم
الفطر اه **قوله** لان الله تعالى فيه عوائد الاحسان دينية ودنيوية او لانه يعود
ويتكرر بالفرح والسرور وتفاؤلا بالعود على من ادركه كما سميت القافلة تفاؤلا
بقفولها اي رجوعها او لاجتماع الناس فيه ويطلق على كل يوم مسرة ولذا قيل
شعر عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه **وجه** الحبيب ويوم العيد والجمعه **شعر**
ومذهب الامام احمد ان وقت الجمعة يدخل بدخول وقت صلاة العيد قال في متن
المنتهى وشرحه للشيخ منصور الحنبلي واذا وقع عيد في يوم الجمعة سقطت عمن حضر
العيد ذلك اليوم سقوط حضور لا سقوط وجوب لانه صلى الله عليه وسلم صلى
العيد وقال من شاء ان يجمع فليجمع افاده السيد **قوله** وهي الاصح رواية عن الامام
وعليه الجمهور كما في وهو المختار خلاصة ونص عليه محمد في الاصل **قوله** ودراية
لانه ثبت بالنقل المستفيض عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي صلاة العيدين
من حين شرعيتها الى ان توفاه الله تعالى من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون والائمة
المجتهدون وهذا دليل الوجوب وباشارة الكتاب العزيز وهو قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هداكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان الاول اشارة الى
صلاة عيد الفطر والثانية الى صلاة الاضحى **قوله** وتسميتها في الجامع الصغير
سنة الخ عبارته عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة
ولا يترك واحد منهما اه قال في العناية هذا لا ينافي الوجوب الا ترى الى قوله
ولا يترك واحد منهما فانه نفي الترك والاخبار في عبارة المشايخ والائمة يفيد
الوجوب كذا في الحلبي على ان الوجوب قريب من السنة لان السنة المؤكدة
في قوة الواجب ولهذا كان الاصح انه يأثم بتركها كالواجب بحر وقال ابو موسى
الضرير في مختصره انها فرض كفاية كما في شرح الزاهدي ومسكين وهو رواية
وهو رواية عن الامام وبه قال احمد كما في البرهان **قوله** وشرائط الصحة ظاهره
انه لا بد من الجماعة المذكورة في الجمعة على خلاف فيها وليس كذلك فان الواحد
هنا مع الامام جماعة فكيف يصح ان يقال بشرائطها **قوله** لم تكن شرطا لها لان
شرط الشيء يسبقه او يقارنه **قوله** لو قدمت الخطبة على الصلاة اعلم ان الخطبة

سنة وتأخيرها الى ما بعد الصلاة سنة ايضا بحر عن الظهيرية وكونه مسيئا بالـ
بالتقديم لا يدل على نفي سنية اصلها مطلقا لان الاساءة لترك سنة التأخير وهي غير
اصل السنة وفي الدر المنتقى لو خطب قبل الصلاة جاز وترك الفضيلة ولا تعاد
ومثله في مسكين اهـ **قوله** ثلاثة عشر شيئا قد ذكر نحو الخمسة عشر **قوله** ان يأكل
بعد الفجر الحكمة فيه المبادرة الى امتثال الامر به وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاة
العيد فانه كان محرما قبلها في اول الاسلام والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل
خروجه ينبغي ان يفعل في الطريق او في المصلى ان تيسر كما في شروح الحديث فان لم
يفعل فلا كراهة في الاصح كذا في الحلبي **قوله** ويأكلهن وترا زاد ابن حبان ثلاثا او خمسا
او سبعا او اقل من ذلك او اكثر بعد ان يكون وترا قال شارحوه الحكمة في تخصيص التمر لما
في الحلو من تقوية البصر الذي اضعفه الصوم وترقيق القلب وهو ايسر من غيره ومن ثمة
استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل وقيل لانه يحسن البول وقيل لان النخلة
مثل بها المسلم فثمرتها افضل المأكول وقيل لانها الشجرة الطيبة والحكمة في جعلهن وترا انه
صلى الله عليه وسلم كان يحب الايتار في جميع اموره استشعارا للوحدانية فان لم
يتيسر التمر اكل حلوا غيره كما ذكرنا فان لم يتيسر ايضا تناول ما تيسر اهـ **قوله** ويعاقب
قال القهستاني وبالترك في اليوم يعاقب اهـ **قوله** وتقدم انه للصلاة ذكر الخشي
عن الجواهر انه يغتسل بعد الفجر فان فعل قبله اجزأه ويستوي في ذلك الذاهب
الى الصلاة والقاعد لانه يوم زينة واجتماع بخلاف الجمعة قال السروجي وهذا
صحيح وبه قالت المالكية والشافعية كما في الحلبي واختار في الدرر ايضا كون
الغسل والنظافة فيه لليوم فقط وعلله في النهر بان السرور فيه عام فيندب
فيه التنظيف لكل قادر عليه صلى ام لا اهـ وفي السيد عن النهر الاصح انه سنة وسماه مندوبا
لاشتمال السنة عليه **قوله** وهذا نص الخ اسم الاشارة راجع الى قوله في الحديث يوم
عرفة وربما يقال انما فعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وكان لا يفيد الاستمرار
كما نص عليه بعض الاصوليين وتقدم انه لا يكون آتيا بالسنة الا اذا اغتسل في عرفة وعبا
رته مع المتن في فصل الاغتسالات المسنونة ويسن الاغتسال للحاج لا لغيرهم
ويفعله الحاج في عرفة لا خارجها ويكون فعله بعد الزوال لفضل زمان الوقوف

قوله واعم الحالات اي جميع حالات الامكان **قوله** ويلبس احسن ثيابه اي اجملها جديدا
كان او غسيلا لانه صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة حمراء في كل عيد وهذا يقتضي عدم
الاختصاص بالابيض والحلة الحمراء ثوبان من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا انها حمراء
بحت والبحت الخالص لان الاحمر القاني اي شديد الحمرة مكروه كذا في شرح السيد بزيادة
قوله وكان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة فنك اخرج البيهقي في سننه من طريق
الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد واخرجه في المعرفة
عن الحجاج بن ارطاة عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم
بردا احمر يلبسه في العيدين والجمعة قال في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط وفي
المصباح البردة كساء صغير مربع اهـ وفي النهاية الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة
بوزن عنبة ما كان موشى مخططا وهو برد يماني يقال برد حبرة على الوصف والا
ضافة اهـ قال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر اي تزين والتحبير التحسين قيل ومنه قوله
تعالى فهم في روضة يحبرون والوشي التخطيط اهـ وقولهم حبره بفتح الحاء خطأ
مشهور وفي الشرح الفنك حيوان يشبه الثعلب اهـ **قوله** ويؤدي صدقة الفطر
المقصود هنا بيان افضل اوقات الدفع فلا ينافي انها واجبة في ذاتها والحاصل ان لها احوا
لا اربعة احدها قبل يوم الفطر بشرط رمضان او قبله على اختلاف في ذلك كما يأتي
في محله ان شاء الله تعالى وهو جائز ثانيها يومه قبل الصلاة وهو مستحب ثالثها بعد
الصلاة في ذلك اليوم وهو جائز ايضا رابعها بعد خروج يوم الفطر وفيه اثم لكن
يرتفع الاثم بالاداء كمن اخرج الحج بعد القدرة فانه يأثم ثم يزول بالاداء كذا في
البحر **قوله** وشكر نعمته عطف على الفرح **قوله** ويتختم لما روي ان من كان لا يتختم من
الصحابة في سائر الايام يتختم يوم العيد كذا في الشرح والتهنئة بقوله تقبل الله
منا ومنكم لا تنكر بل مستحبة لورود الاثر بها كما رواه الحافظ ابن حجر عن تحفة عيد الا
ضحى لابي القاسم المستملي بسند حسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنكم قال واخرجه الطبراني
ايضا في الدعاء بسند قوي اهـ قال والمتعامل به في البلاد الشامية والمصرية قول
الرجل لصاحبه عيد مبارك عليك ونحوه ويمكن ان يلحق هذا اللفظ بذلك في الجواز

الحسن واستحبابه لما بينهما من التلازم اه وكذا تطلب المصافحة فهي سنة عقب الصلاة
كلها وعند كل لقي **قوله** اول الوقت هو بعد الصبح قهستاني **قوله** لينال فضيلة اي فضيلة
الابتكار **قوله** والصف بالجر عطف على الضمير في فضيلته اي ولينال فضيلة الصف الاول
قوله وصلاة الصبح اي في جماعة **قوله** لقضاء حقه اي حق مسجد الحي فان الصلاة
فيه افضل من الجامع على احد قولين **قوله** وليتمحص بالنصب عطف على قضاء واللام
مسلطة عليه اي وليتخلص ذهابه وقوله لعبادة متعلق بتمحص **قوله** ثم يتو
جه الى المصلى بالنصب عطف على المندوبات فان خصوص التوجه الى المصلى
مندوب وان وسعهم المسجد عند عامة مشايخنا وهو الصحيح وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخرج في صلاة العيد اليه وهو موضع معروف بالمدينة
بينه وبين باب المسجد الف ذراع كما في العيني على البخاري واما مطلق التوجه فوا
جب اه **قوله** وغض بصر اي كفه عما لا ينبغي ان يبصره **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم
خرج ماشيا وروي انه ما ركب في عيد ولا جنازة ولا باس بالركوب في الرجوع
لانه غير قاصد الى قربة في السراج وهذا ان قدر والا فالركوب اولى قهستاني
قوله مخرج العيد الدليل مفعل بمعنى الحدث لا المكان ولا الزمان قوله مكبرا سرا قال
الطحاوي ذكر ابن ابي عمران عن اصحابنا جميعا ان السنة عندهم يوم الفطر ان
يكبر في طريق المصلى وهو الصحيح لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم **قوله**
عندهما جهرا قال الحلبي الذي ينبغي ان يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه لا
في كراهته وعدمها فعندهما يستحب وعنده الاخفاء افضل وذلك لان الجهر
قد نقل عن كثير من السلف كابن عمر وعلي وابي امامة الباهلي والنخعي وابن جبير وعمر
بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وابان بن عثمان والحكم وحماد ومالك والشافعي
واحمد وابي ثور كما ذكره ابن المنذر في الاشراف اه **قوله** وكان ابن عمر يرفع صوته
بالتكبير اجيب عنه من طرف الامام بانه قول صحابي فلا يعارض به عموم القطعية
اعني قوله تعالى واذكر ربك الى قوله ودون الجهر **قوله** وتكثير الشهود لان مكان
القربة يشهد لصاحبه اه سراج ولا باس ببناء منبر في المصلى ولم يكن في زمنه
صلى الله عليه وسلم لها منبر واي كان يخطب وهو واقف وكذا الخلفاء الراشدين بعده

واول

واول من احدثه مروان بن الحكم بالمدينة في خلافة معاوية وكذا يعلم من البخاري
وشروحه **قوله** في المصلى اتفاقا في القهستاني عن المضمرات انه لا يكره في ناحية المسجد
عند ابن مقاتل فكانه لم يعتبر خلافه والكراهة تثبت مطلقا ولو في صلاة الضحى او تحية
المسجد وسواء من تجب عليه صلاة العيد وغيره حتى تكره للنساء ان يصلين الضحى يوم
العيد قبل صلاة الامام كما في النهر وغيره عن الخانية **قوله** لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يفعله اي مع حرصه على النوافل فلولا الكراهة لفعل **قوله** على اختيار الجمهور واطلق قاضي خان
وصاحب التحفة اباحة التطوع بعدها باربع ركعات في الجبانة وذكر في الزاد
والخلاصة يستحب ان يصلي بعد صلاة العيد اربع ركعات لحديث علي رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد العيد اربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبتة
وبكل ورقة حسنة كذا في الشرح ويحمل على الصلاة في البيت **قوله** قدر رمح هو اثنا
عشر شبرا والمراد به وقت حل النافلة اه **قوله** بل نفلا محرما لوقوعه في وقت الطلوع
والجماعة في النفل ويستحب تعجيل الامام الصلاة في اول وقتها في الاضحى وتأخيرها قليلا
عن اول وقتها في الفطر بذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم وهو
بنجران عجل الاضحى واخر الفطر قبل ليؤدي الفطرة ويعجل الى التضحية زاهدي وحلبي وابن
امير حاج **قوله** ويقول بلسانه اصلي صلاة العيد لله تعالى ولا يشترط الواجب للاختلاف
فيه **قوله** ايضا اي كما ينوي صلاة العيد وتقدم ان نية الشروع مع الامام في صلاته
صحيحة **قوله** وهو مذهب ابن مسعود وعمر وابي موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان
وعقبة بن عامر وعبد الله بن الزبير وابي هريرة وابي مسعود الانصاري
وابي سعيد الخدري والبراء بن عازب وابن عباس والحسن وابن سيرين والثوري
قوله ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية قال في المبسوط
هذا التقدير ليس بلازم لان المقصود منه ازالة الاشتباه عن القوم وهو يختلف
بكثرة الزحام وقلته اه **قوله** ولا باس ان يقول الخ في القهستاني عن عين الائمة ان
التسبيح بينهما اولى اه **قوله** يرفع يديه الا في تكبيرة الركوع ولو صلى خلف امام لا يرى
الرفع فيها يرفع ولا يوافق الامام في الترك بحر عن الظهيرية **قوله** ثم يتعوذ هو قول
محمد وهو المختار كما في مجمع الانهر وقال ابو يوسف يتعوذ قبل الزوائد لانه تبع للثناء

عنده قوله بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك وروى فى واقتربت جوهرة قوله
وموافقه جمع من الصحابة قدمنا ذكرهم قوله وسلامته اى اثر ابن مسعود من الاضطراب
اى التردد فى بعض الالفاظ قوله وانما اختير قوله الخ ولذلك كثرت موافقة الامام له
قوله لان الخلاف فى الاولوية قال فى البحر الخلاف فى الاولوية ولا خلاف فى الجواز
لقول محمد فى الموطأ بعد ذكر الروايات فما اخذت به فحسن ولو كان فيها ناسخ ومنسو
خ لكان محمد اولى بمعرفته قوله وكذا لو كبر الامام اى لكون الخلاف فى الاولوية فهو
يتابعه المقتدى الخ لانه التزم صلاته فيلزمه العمل برأيه قوله لانه بعد فراغ الخ اى
خرج عن عهدة الاجتهاد فصار كالعمل بالمنسوخ ثم قالوا هذا اذا سمع من الامام اما
اذا سمع من المبلغ فقط فانه يتابعه ولو زاد على هذا العدد لجواز ان الخطأ من المبلغ
فينبغى ان لا يترك الواجب احتياطا ولذا قيل ينوى الافتتاح بكل تكبيرة لاحتمال التقدم
على الامام فى كل تكبيرة قوله واذا كان مسبوقا الخ قال فى السراج المسبوق يكبر
فيما يقضى برأى نفسه ويخالف رأى امامه لانه منفرد بخلاف اللاحق فانه يكبر
برأى امامه ويخالف رأى نفسه لانه خلف الامام حكما قوله واذا سبق بركعة اى
وكان ممن يرى قول ابى حنيفة قوله فيوافق رأى الامام على اى بالبداءة فى القضاء
بالقراءة ثم يكبر قوله فكان اولى من الخروج عن اقوالهم جميعا اى اذا ابتدأ بالتكبير ثم
قرأ قوله بمشاركته متعلق بامن قوله ويكبر الزوائد مخيرا برأى نفسه لانه
مسبوق وقال ابو يوسف يشتغل بتسبيح الركوع لانه محله حقيقة ويسقط
عنه التكبير قوله لان الفائت من الذكر الخ كما اذا ادركه فى الصلاة على النبى
صلى الله عليه وسلم فانه يبدأ بالتشهد الذى فاته وكما اذا ادركه فى ثالثة الوتر
راكعا فانه يأتى بالقنوت ان امن فوت الركوع وكذا يأتى بالثناء كذلك قوله
ويفوت من التفويت قوله سقط عن المقتدى ما بقى اى وكذا ان لم يكبر شيئا
ولا يأتى به فى الثانية ولو ادرك الامام وقد كبر بعض التكبيرات تابعه وقضى
ما فاته فى الحال ثم تابع امامه وان ادركه وقد شرع فى القراءة كبر تكبيرة الا
فتتاح واتى بالزوائد برأى نفسه لانه مسبوق ولو ادركه قائما ولم يكبر حتى
ركع لا يكبر على ما ارتضاه فى المحيط وان ادركه بعد ما رفع رأسه من الركوع لم يكبر

اتفاقا

اتفاقا ولو ركع الامام قبل ان يكبر يكبر راكعا ولا يعود الى القيام ليكبر فى ظاهر الر
واية ولو عاد لا تفسد كما فى شرح السيد قوله لزم المتابعة المفروضة فيه ان
المتابعة هنا واجبة قوله بعد الصلاة هذا بيان الافضلية قوله يعلم فيها احكام
صدقة الفطر اى فى احداهما وهى الاولى وهذا فى خطبة الفطر وسيأتى بيان
الاضحية وكذا كل حكم احتيج اليه قوله لان الخطبة شرعت لاجله اى لاجل التعليم قال
صاحب البحر بحثا وينبغى للخطيب ان يعلمهم الاحكام فى جمعة قبل العيد لان المندوب
فى صدقة الفطر اداؤها قبل الخروج الى المصلى وابتداء تكبير التشريق من فجر يوم
عرفة فلا يفيد هذا التعليم اه قال والعلم امانة فى عنق العلماء اه ويقوى هذا البحث
ما يأتى فى صدقة الفطر انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قبل العيد بيومين
خطبة يبين فيها احكام صدقة الفطر اه قوله من تجب عليه وهو الحر المسلم المالك
للنصاب ولو غير نام قوله ولمن تجب هو مصرف الزكاة قوله ومم تجب من البر
وسويقه ودقيقه والشعير كذلك والتمر والزبيب وما سواها بالقيمة قوله
ومقدار الواجب هو نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او زبيب قوله
ووقت الوجوب هو طلوع الفجر يوم الفطر قوله ويجلس بين الخطبتين لا
قبلهما عندنا كذا فى الدر قوله وليس لذلك اى للتكبير الواقع فى اثناء الخطبة
عدد فلا ينافى قوله بعد ويستحب ان يستفتح الخ قوله وغيرها هذا يعم خطب
الحج الثلاث مع انه يبدأ بها بالتكبير الا التى بمكة وعرفة يبدأ فيها بالتكبير
ثم بالتلبية ثم بالخطبة كما ذكره فى الدر قوله تترى اى متتابعات ويكبر قبل
النزول اربعة عشر كذا فى الشرح قوله فى انفسهم المراد انهم يسرون به كما تقدم
والظاهر انه متعلق بالتكبير والصلاة لانه يجب الانصات لجميعها وقوله سنة
الانصات الاولى ان يقول وواجب الانصات قوله ومن فاتته الصلاة مع الا
مام او بخروج وقتها سواء كان لعذر ام لا الا انه يأثم فى الثانى دون الاول وعما اذا
لم يشرع اصلا او شرع ثم افسده اتفاقا على الاصح وفيها بالمعراج اى رجل افسد
صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه در ولو قدر بعد الفوات مع الامام على ادراكها
مع غيره فعل للاتفاق على جواز تعددها قوله لا تتم بدون الامام اى السلطان

او مأموره اى وقد صلاها الامام او مأموره فان كان مأمورا فالامام لا يقيمها **قوله** وان شاء صلى نفلا لعله محمول على الصلاة فى غير المصلى لما تقدم من كراهة الصلاة فيه بعدها **قوله** فيكون اى ما صلاه له صلاة الضحى قبل صلاة العيد فاذا عجز عنها يصير الى الاصل كالجمعة اذا فاتت فانه يصير الى الظهر اجيب بانا ان سلمنا ذلك لا يضر لان صلاة الضحى غير واجبة فيتخير بخلاف الظهر فى الجمعة فانه فرض فيلزم اداؤه اه ويلزم على ما ذكره انه لا يأتى بالضحى اذا صلى العيد لعدم الجمع بين العوض والمعوض وليس كذلك **قوله** وروى فى ذلك بصيغة الفاعل وضميره لابن مسعود **قوله** ونوابا جزيلا فى القهستانى عن المسعودية يعطى ثوابا بعدد كل ما نبت فى هذه السنة اه **قوله** كان غم الهلال الخ وكالمطر ونحوه كما فى السراج وكما لو صلى بالناس على غير طهارة ولم يعلم الا بعد الزوال كما فى الخانية **قوله** وشهدوا بعد الزوال او قبله بحيث لا يمكن اجتماع الناس برهان قال السيد وفى كونها قضاء او اداء قولان حكاهما القهستانى ونصه اى يقضى صلاته كما اشار اليه الكرمانى والجلابى والهداية وغيرها او يؤدى كما فى التحفة اه **قوله** الى الغد ووقتها من الثانى كالاول افاده السيد **قوله** واحكام الاضحى اى من الشروط والمندوبات هى احكام الفطر ولا حاجة الى تعداد المواقف وانما يحتاج الى عد المخالف افاده السيد **قوله** يؤخر الاكل عن الصلاة وكذا كل ما ينافى الصوم من صبحه الى ان يصلى وقد تواردت الاخبار عن الصحابة رضى الله عنهم فى منع الصبيان عن الاكل والاطفال عن الرضاع غداة الاضحى كما فى الزاهدى وفيه رمز الى ان هذا الامساك ليس بصوم ولذا لم يشترط له النية والى انه مندوب فى حق المصريين فقط كما فى تعليم المأمور من الكشف قهستانى **قوله** فان قدمه لا يكره فى المختار قال الحموى المنفى كراهة التحريم اذ لا بد من الكراهة بترك السنة وادنى مراتبها التنزيه اه **قوله** كان لا يطعم بفتح الياء اى لا يأكل **قوله** فيأكل من اضحيته وفى لفظ البيهقى فيأكل من كبد اضحيته قال فى غاية البيان لان الناس اضياف الله تعالى فى هذا اليوم فيستحب ان يكون تناولهم من لحوم الاضاحى هى ضيافة الله تعالى **قوله** فلذا قيل الخ اى لهذا الحديث قيل

الخ

الخ قال السيد وهو ظاهر فى ترجيح الاطلاق لحكايته التفصيل بقيل اه وقيده فى غاية البيان بالمصرى اما القروى فانه يذوق من حين يصبح ولا يمسك كما فى عيد الفطر لان الاضاحى تذبح فى القرى من الصباح بخلاف المصرى حيث لا تذبح فيه قبل الصلاة اه وقوله فانه يذوق من حين يصبح اى من اضاحيهم بدليل التعليل بقوله لان الاضاحى الخ والا لعلل بعدم الصلاة عليهم **قوله** ويكبر فى الطريق جهرا اشار بذكر الطريق الى ما فى المبسوط وشرح الطحاوى انه يقطعه اذا انتهى الى الجبانة وفى رواية حتى يشرع الامام فيها وعمل الناس على هذه الرواية ويكبر كلما لقى جمعا او علا شرفا او هبط واديا كالتلبية ولا يسن التكبير جهرا فى غير هذه الايام الا بازاء عدو او لصوص قيل وكذا الحريق والمخاوف كلها كما فى الزاهدى **قوله** من تجب عليه هو المسلم العاقل الحر المالك للنصاب ولو غير نام **قوله** وتجب من الانواع الثلاثة الابل والبقر والغنم **قوله** وسن الواجب هو الثنى من هذه الانواع وهو ما تم له سنة من الغنم وطعن فى الثانية ومن البقر ما تم له سنتان وطعن فى الثالثة ومن الابل ما تم له اربعة وطعن فى الخامسة ويجزئ الجذع من الضان وهو ما تم له نصف حول او اكثر كما بين فى محله **قوله** ووقت ذبحه هو يوم العيد ويومان بعده **قوله** والذابح هو صاحب الاضحية ان كان يحسن الذبح والا فيأمر غيره ويشهد الذبح فانه يغفر له باول قطرة من دمها كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسيدة نساء العالمين بنته فاطمة رضى الله عنها **قوله** وحكم الاكل والتصدق هو بالثلث ويهدى ثلثا ان لم يكن صاحب عيال والا فصرفه الى عياله اولى من صرفه الى الصدقة والهدية **قوله** ويعلم تكبير التشريق هو فى اللغة تقديد اللحم بالقائه فى المشرقة اى الشمس وقد جرت عادتهم بتشريق لحوم الاضاحى فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر فسميت هذه الثلاثة ايام التشريق وايام النحر ثلاثة ايضا يوم النحر وهو العاشر من ذى الحجة ويومان بعده فالمجموع اربعة الاول منها نحر فقط والرابع تشريق فقط والمتوسطات نحر وتشريق وعلى هذا المعنى اعترضت الاضافة بان المعنى حينئذ تكبير ايام التشريق ولا يصح لانه يؤتى به فى غيرها واجيب بانه لما كان اكثر ايامه التشريق نزل الاكثر

منزلة الكل وبان لفظ التشريق كما يطلق على ما تقدم يطلق ايضا على رفع
الصوت بالتكبير في هذه الايام المخصوصة كما قاله ائمة اللغة وحينئذ فالاضافة
من قبيل اضافة البيان اي التكبير الذي هو التشريق وهذا الثاني هو الذي اشار
اليه المؤلف بقوله من اضافة الخاص اي الذي هو التشريق بالمعنى الثاني الى العام
وهو مطلق تكبير وهذا انما يتمشى على ان اول المصاحبين مضاف اليه وهو احد
اقوال ثلاثة وقيل بالعكس وهو المشهور وقيل كل يطلق على كل **قوله** شرعت له
اي لاجل التعليم المأخوذ من يعلم **قوله** وينبغي البحث لصاحب البحر **قوله** لانها موقتة
بوقت الاضحية وذلك لان التضحية قربة تتوقت بايام النحر وهي ثلاثة فكذا
الصلاة لانها صلاة الضحى ولو اخرت صلاة العيد في اليوم الاول واخر التضحية الى الزوال
ولا تجزيهم الا بعده وكذا في اليوم الثاني لا تجزيهم قبل الزوال الا اذا كانوا لا يرجون
ان يصلي الامام فتجزيهم اهـ فتح **قوله** فيما بين الخ كالاستدراك على ما قبله يعني
الصلاة وان وقتت بوقت الاضحية نظرا الى الايام الثلاثة لكنها تتقيد بما بين الارتفاع
الى الزوال ولا تصح بعدها **قوله** وهو التشبيه بالواقفين هذا هو المراد هنا ويطلق
على التطيب بذي عرف اي ريح طيبة وانشاد الضالة والوقوف بعرفات اي تشبيه الناس
انفسهم بالواقفين بعرفات والاول التشبيه **قوله** بل يكره في الصحيح وظاهر كلامهم
انها تحريمية لان الوقوف عهد قربة بمكان مخصوص فلم يجز فعله في غيره كالطواف
ونحوه الا ترى انه لا يجوز الطواف حول مسجد او بيت سوى الكعبة تشبيها كما في
غاية البيان وفي الكافي من طاف بمسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر اهـ **قوله**
لانه اختراع في الدين اذ لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين وما نقل عن ابن عباس انه فعل ذلك بالبصرة يحمل على انه خرج [illegible]
مستسقيا ونحوه لا للتشبيه باهل عرفة قال عطاء الخراساني ان استطعت ان تخلو
بنفسك عشية عرفة فافعل اهـ **قوله** رعاع قال في القاموس الرعاع كسحاب
الاحداث والطغام وكسحابة النعامة ومن لا فؤاد له ولا عقل اهـ وقال في مادة حدث
والاحداث امطار اول السنة ورجل حدث السن وحديثها بين الحداثة والحدوثة
فتي والحديث الجديد والخبر اهـ والمناسب هنا هو ارادة من لا فؤاد له ولا عقل وعليه

فالمناسب ان يقول رعاية العوام اي من لا عقل له منهم والمراد بالاحداث هنا
الغيبان اي الشبان **قوله** ودرء المفسدة مقدم اي دفع المفسدة مقدم على
جلب المصلحة قال في الشرح بعد ذكر هذه العبارة وحسم ذلك واجب اهـ **قوله**
ويجب تكبير التشريق وكذا يجب الجهر به وقيل يسن افاده القهستاني **قوله** في
الاكثر وقيل يسن وبه عبر حافظ الدين في الكنز واول بان السنة تطلق على الوا
جب نظرا الى معناها اللغوي وهو الطريقة **قوله** لقوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات انما لم يكن فرضا بهذه الاية لما قيل ان المراد به ذكر الله تعالى عند رمي
الجمار بدليل فمن تعجل في يومين الاية فلم يكن الكتاب قطعي الدلالة فيفيد الوجوب
لا الافتراض وقد واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك وكذا الخلفاء
الراشدون والصحابة اجمعون **قوله** من بعد صلاة فجر عرفة الخ هو قول
ابن مسعود ابتداء وانتهاء ولذا اخذ به الامام رضي الله عنه لقوله عليه الصلاة
والسلام اخترت لامتي ما اختاره ابن ام عبد وقيل ابتداؤه من بعد صلاة الظهر
من اول يوم النحر وبه اخذ مالك والشافعي وهو رواية عن ابي يوسف **قوله** الى
عقب انما زاد عقب للتنصيص على البعدية ولو حذف لتوهم ان الغاية غير داخلة
قوله ويأتي به مرة وما زاد فهو مستحب قال البدر العيني في شرح التحفة وذكره
في الدر وفي الحموي عن القراحصاري الاتيان به مرتين خلاف السنة وفي مجمع الانهر
ان زاد فقد خالف السنة اهـ ولعل محله ما اذا اتى به على انه سنة واما اذا اتى به على
انه ذكر مطلق فلا **قوله** ويجب فور كل صلاة فرض لانه من خصائص الصلاة فيؤدى
في حرمتها من غير فاصل يمنع البناء كالقهقهة وحدث عمد وكلام مطلقا وخروج من
المسجد ومجاوزة الصفوف في الصحراء وان لم يخرج منه او يجاوزها يكبر لان حرمة
الصلاة باقية كما في حاشية المؤلف فان فصل بشيء من هذه الاشياء سقط عنه
لانها تقطع حرمة الصلاة لكنه ان فعل المنافي عمدا اثم ولو سبقه حدث بعد السلام ان شاء
كبر في الحال لبقاء حرمة الصلاة ولا يشترط له الطهارة كما سيأتي لانه لا يؤدى
في تحريمة الصلاة واختاره السرخسي وان شاء توضأ واتى به وصححه الزيلعي **قوله** ولو
كان قضى من فروض هذه المدة فيها الخ خرج به ثلاث صور الاولى فائتة غيرها فيها

الثانية فاتتها في غير هذه الايام الثلاثة فاتتها فقضاها في ايامها من العام القابل
وفي هذه الاخيرة خلاف ابي يوسف والصحيح انه لا تكبير لها **قوله** وهي الثمانية الظهر
الى الفرائض والاثنين لعله محمول على المنفردين والا فالجماعة تتحقق بهما في غير الجمعة الا
انه على هذا المعنى يرجع الى المنفرد لان كل منهما منفردا وانه يعد الاثنين غير جماعة
اعتبار المتبادر من لفظها **قوله** خرج جماعة النساء والعراة **قوله** على امام مقيم هو من
توطن المصر او نوى فيها اقامة خمسة عشر يوما اما من نوى اقامة ما دون ذلك لا يجب
عليه على ما يفهم من كلامه **قوله** اي بالامام المقيم هو الاصح وقيل يجب على المقيم المقتدي
بالمسافر وجرى عليه صاحب الدرر افاده السيد **قوله** او رقيقا الاولى حذفه كما فعل
في التنوير لانه يوهم الخلاف وليس فيه خلاف **قوله** والمراة تخفض صوتها بحيث
تسمع نفسها والتعليل يفيد الوجوب **قوله** لانه عورة هذا غير معتمد والصحيح
انه يؤدي الى الفتنة افاده السيد وقد سبق ان المراد بالعورة معناها اللغوي وهو
العيب **قوله** وفي التلبية تفسد لانها كلام اجنبي وفي البحر والكافي يبدا بسجود
السهو لوجوبه في تحريمتها ثم بالتكبير ثم بالتلبية لو محرما لعدمهما ولو بدا بها سقط السجود
والتكبير لانها كلام فيقطع الوصل ولو بدا بالتكبير سجد لانه لا ينافي الصلاة بخلاف
التلبية اه **قوله** وتكبير الامام بالجر عطفا على طهارة **قوله** لما روينا اي من اثر ابن مسعود
السابق وهو انما يدل على اشتراط الجماعة فهو اخص من المدعى دلالا اخر على ما رواه
قوله الى اخر ايام التشريق الاولى حذفه والاستغناء عما قبله لما فيه من ايهام انه
يكبر بعد المغرب لانها اخر ايامه فتامل **قوله** وبه يعمل وعليه الفتوى هذا انما على انه
اذا اختلف الامام وصاحباه فالعبرة لقوة الدليل على ما في اخر الحاوي القدسي
او هو مبني على ان قولهما في كل مسئلة مروي عنه كما ذكره في الحاوي ايضا والا
فكيف يفتى بقول غير صاحب المذهب كذا في البحر قال وبهذا يندفع ما في الفتح من
ترجيح قوله ورد فتوى المشايخ بقولهما ولو نسي الامام التكبير اتى به المؤتم وجوبا
ب مع السجدة مع تاليها قال محمد قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة فيه
فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة ويعقوب هو اسم ابي يوسف القاضي صاحب
الامام الاعظم وهو يعقوب ابن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة البجلي استصغر

سعد يوم احد ونزل الكوفة ومات بها وصلى عليه زيد ابن ارقم وكبر خمسا وتوفي
ابو يوسف سنة اثنين وثمانين ومائة في خلافة هارون الرشيد وقد تضمنت
هذه الحكاية من الفوائد الحكمية هذه المسئلة ومن العرفية جلالة قدر ابي
يوسف عند الامام حيث قدمه وعظم منزلة الامام في قلبه حيث نسي ما لا
ينسى عادة لعلمه بانه خلفه وذلك ان العادة انما هو نسيان التكبير الاولى
وهو الكائن عقب فجر يوم عرفة فاما بعد توالي ثلاث اوقات يكبر فيها فلا
ومنها ان تعظيم الاستاذ في طاعته لا فيما يظنه طاعة لانه تقدم بامر الامام
كما هو القاعدة المشهورة ان الامتثال خير من الادب ومنها انه ينبغي للاستاذ
ان تفرس في بعض اصحابه الخير ان يقدمه ويعظمه عند الناس حتى يعظموه
ومنها ان التلميذ لا ينبغي له ان ينسى حرمة استاذه وان قدمه وعظمه الا ترى
ان ابا يوسف شغله ذلك عن التكبير حتى سها كذا في البحر **قوله** لان الاتيان بما
ليس عليه الخ ولان فيه الاخذ بالاكثر في العبادات خصوصا في الذكر المامور
باكثاره وهذا في مقابلة ما ذكر في دليل الامام من ان الاجماع انعقد على الاقل
قوله للامر بذكر الله الخ علة لقوله انه عليه وفي الشرح وللامر به فيكون
عطفا على قوله لاتيان الخ والايام المعلومات في قوله تعالى ويذكروا اسم الله في
ايام معلومات **قوله** والمعدودات في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
قوله وعدم بالجر عطف على مدخول اللام وهو جواب عن سؤال كانه قيل له لما
ذا لم تحملوه على غير هذا التكبير وحاصل الجواب ان المامور به ذكر حادث في هذه
الايام وليس بحادث فيها الا هو **قوله** والاوسطان الخ كذا يوجد في بعض النسخ
لكن التعليل بقوله لان المعلومات الخ لا يناسبه لان الاوسطين العاشر والحادي
عشر واما الثاني عشر فليس من المعلومات بل هو من المعدودات واما الحادي عشر
والثاني عشر فكلاهما ليس من المعلومات فالنسخ التي حذف منها هذه العبارة
هي الصواب **قوله** انه قال بدلا من ضمير روي لكن لا يلائمه في المعنى والاولى ان يجعل
تعليلا على حذف اللام **قوله** اليوم الاول من المعلومات ان اراد به يوم عرفة فهو
ليس من المعلومات ولا من المعدودات اما الاول فلانه لا نحر فيه واما الثاني فظاهر ليس

من ايام التشريق لانهم لا اذا اريد بها ما يقع فيها تكبير التشريق يكون من المعدو
دات قوله واليومان الاوسطان الخ بل ثلاثة معلومة ومعدودة وهي ايام النحر
اما الرابع فمعدود فقط واما اذا اريد بايام التشريق الايام الثلاثة التي
بعد ايام النحر فالمراد بالاول يوم النحر وهو معلوم والاوسطان الحادي عشر
والثاني عشر معلومان ومعدودان والاخير معدود لا غير وهو المتبادر قوله ولا
بأس بالتكبير عقب صلاة العيد الخ في الظهيرية عن الفقيه ابي جعفر قال سمعت
ان مشايخنا كانوا يرون التكبير في الاسواق في ايام العشر كما في البحر وفي الدر نهى
عن جمع التعاريف قيل لابي حنيفة ينبغي لاهل الكوفة وغيرها ان يكبروا ايام
التشريق في المساجد والاسواق قال نعم وذكر ابو الليث كان ابراهيم بن يوسف يفتي
بالتكبير في الاسواق ايام العشر اهـ قوله فيهما مرتان وكذا التكبير الاخير مثله فالجمل
فيه ست قوله لما روى الخ الدليل اخص من المدعى لتقييده بقوله في يومنا هذا والا
ولى الاستدلال بما رواه ابن ابي شيبة بسند جيد عن الاسود قال كان عبد الله
يعني ابن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول
الله اكبر الخ وكذا روي عن علي بل عن الصحابة كلهم لما رواه ابن ابي شيبة حدثنا
جرير عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يكبرون يوم عرفة واحدهم مستقبل القبلة
في دبر الصلاة الله اكبر الخ قوله ومن جعل التكبيرات ثلاثا الخ اشار به الى من قال
بذلك كالشافعي رضي الله عنه قوله ويزيد على هذا الخ ربما يفيد التعبير بعلى
انه لا يزيد في الصفة المتقدمة كان يجعل التكبير ثلاثا وانما يزيد عليها ويدل عليه
قوله تقول الخ قوله كبيرا حال مؤكدة او كثيرا صفة لمصدر محذوف اي حمدا كثيرا او
اي اثني على الله تعالى واذكره بخير ذكرا كثيرا قوله بكرة واصيلا البكرة اول النهار
والاصيل اخره والمقصود الاعتراف بالتنزيه لله تعالى في جميع الاوقات وهما منصو
بان على الظرفية قوله وحده حال لازمة قوله ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم
عطف تفسير على قوله صدق وعده ويدل عليه ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم
في غزوة بدر اللهم انجز لي ما وعدتني او خاص ان اريد بالاول الاعتراف بان كل ما وعد
به الحق تعالى صدق قوله واعز جنده المسلمين الا ان حزب الله هم الغالبون والمراد الصحابة

في مغازيهم

في مغازيهم قوله وهزم الاحزاب وحده في واقعة الخندق فانهم هزموا من غير محا
ربة فتمحض الهزم لله تعالى من غير مشاهدة سبب او المراد الهزم مطلقا فان الفعل لله
وحده والمشاهد من الاسباب امور عادية قوله مخلصين له الدين اي الطاعة قوله
ولو كره الكافرون الواو للحال قوله اللهم صل على محمد المندوب السيادة كما قالوا في الصلاة
قوله وعلى ال محمد المراد بهم مطلق الاتباع وعطف الاصحاب من عطف الخاص للاهتمام بسبب
الشرف قوله ذكر في الكتب ان الخليل لما اراد الذبح ونزل جبريل بالفداء خاف
عليه العجلة فنادى من الهواء الله اكبر الله اكبر فسمعه الذبيح فقال لا اله الا الله والله
اكبر فقال الخليل الله اكبر ولله الحمد اهـ لكن لم يثبت ذلك عند اهل الحديث والمختار ان
الذبيح اسماعيل عليه السلام وفي القاموس انه الاصح قال ومعناه مطيع الله دره
والمسألة خلافية سلفا وخلفا فمنهم من قال به ومنهم من قال بانه اسحاق عليه السلام
قال في البحر والحنفية مايلون الى الاول والحاصل كما قال السيوطي ان الخلاف فيه مشهور
بين الصحابة فمن بعدهم ورجح كلا من القولين كما في الزرقاني على المواهب والله سبحانه
وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم **باب صلاة الكسوف** ذكر هذا الباب بعد صلاة العيد
وقبل الاستسقاء لان كلا منهما صلاة نهارية بجماعة مخصوصة من غير اذان ولا
اقامة الا ان صلاة العيد واجبة وقيل فرض كفاية وصلاة الكسوف سنة عند
الجمهور وقيل واجبة وصلاة الاستسقاء مختلف في سنيتها فناسب ترتيب الابواب
كذا في الفتح يقال كسف الله الشمس كسفا من باب ضرب فهو متعد وكسفت
الشمس كسوفا من باب جلس فهو لازم وما قيل في الكسوف يقال في الخسوف
وهو بمعنى واحد وهو ذهاب الضوء من كل منهما قاله ابن فارس والازهري
والجوهري وزاد في القاموس الخسوف ذهاب بعضهما والكسوف ذهاب
كلهما والاضافة في صلاة الكسوف للتعريف وهي من اضافة الشيء الى سببه
لان سببها الكسوف روى الكمال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ناسا يزعمون
ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ان
الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات
الله ان الله اذا بدا لشيء من خلقه خشع له فاذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث صلاة

صليتموها من المكتوبة اهـ والمراد بالاحدث الاقرب وكانت الصبح فان الكسوف
كان عند ارتفاعها قدر رمحين والفقه في الحديث ان اهل الجاهلية كانوا يزعمون
ان ذلك يوجب حدوث تغير في العالم كما يعتقده اهل النجوم من ان هذه الاجسام
السفلية مرتبطة بالنجوم وان لها تاثيرا في ذلك وان العالم كري الشكل والكسوف
حيلولة الارض بين الشمس وبين الابصار فهو امر عادي لا يتقدم ولا يتاخر فاخبر
هم النبي صلى الله عليه وسلم ان اعتقادهم هذا باطل وان الشمس والقمر ايتان من ايات
الله تعالى يريهما عباده ليعلموا انهما مسخران بامره ليس لهما سلطان في غيرهما
ولا قوة الدفع عن انفسهما فلا يستحقان ان يعبدا وان هذا من اثر العبادة العد
ية وفعل الفاعل المختار فخلق النور والظلمة في هذين الجرمين متى شاء بلا سبب
وفي الفزع الى الصلاة والسجود لله تعالى والتضرع اليه عند ذلك تحقيق اضافة
الحوادث كلها اليه تعالى ونفيها عما سواه وفي هذا دليل ايضا على ان الصلاة
مستحبة عند حدوث كل اية من الايات كالزلزلة والريح الشديد والظلمة
ونحوها كما في غاية البيان وقال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا والتخويف
بهما لما فيهما من تبديل نعمة النور بظلمة لا سيما الكسوف فتفزع القلوب لذلك
طبعا فكانا من الايات المخوفة والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا
اليه بالطاعة والاستغفار قوله والافزاع كالزلزلة والريح الشديد والظلمة
قوله ركعتان الخ بيان لاقل مقدارها وان شاء صلى اربعا واكثر كل شفع بتسليمة
او كل شفعين كما في البحر عن المجتبى والافضل اربع كذا في الحموي عن النهاية كهيئة
النفل في عدم الاذان والاقامة وعدم الجواز في الاوقات المكروهة وفي اطالة
القيام بالقراءة والادعية التي هي من خصائص النفل وقيل يخفف القراءة ان شاء
لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فاذا خفف احدهما طول
الاخر وقيل يقرأ فيهما ما احب كالصلاة المكتوبة واما الركوع والسجود فان شاء
قصرهما وان شاء طولهما كذا في شرح السيد قوله من غير زيادة مرتبط بقوله
كهيئة النفل اي من غير زيادة ركوع ثان قوله فلا يركع ركوعين في كل ركعة
وقال مالك والشافعي واحمد في المختار عنده في كل ركعة ركوعان لخبر ابن عباس

وعائشة

وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركوعين في كل ركعة متفق عليه ولنا ادلة
كثيرة قال الكمال بعد ذكرها فهذه الاحاديث منها الصحيح ومنها الحسن قد دارت على
ثلاثة امور منها ما فيه انه صلى ركعتين ومنها الامر بان يجعلوها كاحدث ما صلوا
من المكتوبة وهي الصبح ومنها ما فصل فافاد تفصيله انها بركوع واحد وما ذهبنا اليه في
رواه كبار الصحابة فالاخذ به اولى لكثرة رواته وصحة احاديثه وموافقته الا
صول المعهودة لانا لم نجد في شيء من الصلوات الا ركوعا واحدا فيجب ان تكون صلاة
الكسوف كذلك قال الامام محمد وتاويل ما روي من الركوعين انه صلى الله عليه وسلم
لما اطال الركوع رفع بعض الصفوف رؤسهم ظنا منهم انه صلى الله عليه وسلم رفع
راسه من الركوع فرفع من خلفهم فمن كان خلفا ظن انه صلى الله عليه وسلم صلى با
كثر من ركوع فروى على حسب ما عنده من الاشتباه قوله بل ركوع واحد الاولى
ركوعا واحدا بالنصب قوله كاحدث صلاة اي اقرب صلاة قوله وهي اي احدث
صلاة قوله الا بامام الجمعة اي امام تصح به اقامة الجمعة وفيه اشارة الى انه لا
بد لها من شرائط الجمعة وهو كذلك سوى الخطبة كما في السراج والمعنى في ذ
لك تحصيل كمال السنة على الظاهر كما في النهر وفي السيد عن البحر قال العلامة الا
سبيجابي يستحب في كسوف الشمس ثلاثة اشياء الامام والوقت والموضع اما الا
مام فالسلطان او القاضي ومن له ولاية الجمعة والعيدين واما الوقت فهو الذي
يباح فيه التطوع واما الموضع فهو الذي يصلى فيه صلاة العيد او المسجد الجامع
ولو صلوا في موضع اخر اجزاهم والاول افضل ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز
ويكره ان يجمع في كل ناحية اهـ يعني لكراهة النفل بجماعة على التداعي الا ما خص
بدليل الا اذا اذن الامام لامام كل مسجد ان يقيمها كما في ابن امير حاج وفي
الظهيرية اذا امر امام الجمعة القوم بالصلاة جاز ان يصلوا بالجماعة في مسا
جدهم يؤمهم فيها امام حيهم حموي عن البرجندي وفيه ايضا وكذا الناس يصلون
صلاة الكسوف فرادى قوله عنده خلافا لهما الصحيح قول الامام كما في المضمرات
لما رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم عن سمرة صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا وما روا

احمد عن ابن عباس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه فيها حرفا
ونما و بل ما رواه من الجهر انه جهر بالاية و الايتين قوله ولا خطبة وخطبته صلى الله
عليه وسلم يوم مات سيدنا ابراهيم ابنه ليست الا للرد على من توهم انها كسفت لموته
لا انها مشروعة له ولذا خطب بعد الانجلاء ولو كانت سنة له لخطب قبله كالصلاة
والدعاء بل ينادى بالبناء للمفعول قوله الصلاة جامعة بالنصب على الاغراء
اى احضروا الصلاة ويصح الرفع فيهما على الابتداء والخبر قوله بنحو سورة البقرة
المعنى انه يقرأ في الاولى الفاتحة وسورة البقرة ان كان يحفظها او ما يعدلها
من غيرها ان لم يحفظها جوهرة قوله ولو خففها الخ ليس من كلام الكمال بل ذكر
في الفتح ما حاصله ان الحق ان السنة تطويل الصلاة والمندوب مجرد استيعاب
الوقت بمجموع الامرين مطلقا اه وافاد شارح المنية ان محل هذا اذا كان في غير
وقت كراهة والا اقتصر على الدعاء فقط اه قوله لان السنة تاخيره علة لما
تبان من المقيدة للتراخي عن المتقدم قوله وهو احسن من استقبال القبلة لعله
لان السنة في الاجتماع هكذا كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم عند الموعظة
وذكر الحكم او لان فيه مزيد الانحضار والابتهال للقوم اذا اراده داعيا رافعا
لكفيه متبهلا قوله كان ايضا حسنا لانه ربما يطول المجلس فيعيى قبل ان يحصل
الارتفاق قوله ولا يخرج اى المنبر الاولى عدم ذكره للاستغناء عنه بما قبله لا
نه اذا كان لا يصعد لا يخرج قوله حتى يكمل انجلاء الشمس لقوله صلى الله عليه
وسلم فاذا رأيتموهما فادعوا وصلوا حتى ينكشف ما بكم وفي السراج وان لم يصل
الكسوف حتى انجلت لا يصل وان انجلى بعضها جاز ان يبتدأ الصلاة فان سترها
سحاب او حائل وهي كاسفة صلى الكسوف لان الاصل بقاؤه وان غربت
كاسفة امسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب قوله في منازلهم كذا في شرح
الطحاوى ركعتين او اربعا وهو الافضل مبسوط وفي مساجدهم قهستاني وعن
الامام ان يصلى بجماعة فيه فلا يشترط المصر ولا السلطان مبسوط والصحيح الا
ول وهو ظاهر الرواية لان هذه الصلاة بجماعة عرفت باقامة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا يقيمها الا من هو قائم مقامه ونص مشايخنا انها متعلقة بالمصر

قوله

قوله دفعا للفتنة الحاصلة باجتماع الناس ليلا من السرقة والفسق قوله والحكم اى
وهو استئناف الصلاة فانها تطلب لايهما وقع قوله وعموم الامراض كلهم متفقة على
انهم يصلون فرادى ويدعون في عموم الوبا والامراض قال في النهر وهو شامل للطاعون
لان الوبا اسم لكل مرض عام طاعونا كان او غيره ولا ينعكس وان الدعاء برفعه كما
يفعله الناس في الجبل مشروع وليس هذا دعاء برفع الشهادة لانها اثره لا عينه
يعني فصار كدفع قتال العدو وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم سأل العافية منها اه
قال وعلى هذا فما قاله ابن حجر من ان الاجتماع للدعاء برفعه بدعة اى حسنة فاذا
اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين ينوى بهما رفعه قال وهذه المسئلة من حوادث الفتوى
اه وتمامه في الاشباه وذكر الطحاوى في مشكل الاثار في تأويل حديث
الطاعون ارسل على طائفة من بني اسرائيل فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه
واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا عنه فقال ان كان بحال لو دخل وابتلى به وقع
عنده انه ابتلى بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه نجا بخروجه لا يدخل ولا يخرج
صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدر الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتب
الله عليه فلا بأس بان يدخل ويخرج اه وقيل المنع من الخروج خوفا من تعطل المرضى
الذين في تلك الارض لان الناس اذا فروا عنهم تعطلت احوالهم واحوال من يموت منهم
وقيل جبر الخاطر الفقير الذي لا يجد ما يعينه على الخروج وقيل غير ذلك قوله التي
بها فوزهم اى نجاتهم من المهالك وظفرهم بالمقاصد قوله واقرب احوال العبد في رجوعه
الى ربه الصلاة لانها صلة بينه وبين ربه ولانها عماد الدين ولانها افضل اعمال العبد
قوله العفو عما وقع من الجناية قوله والعافية اسم عام لدفع كل مكروه قوله بجاه سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم ختم به لما ورد توسلوا بجاهي فان جاهي عند الله عظيم وليكون
مصليا عليه صلى الله عليه وسلم في الدعاء وهو من محققات الاجابة والله سبحانه وتعالى
اعلم واستغفر الله العظيم **باب صلاة الاستسقا** مناسبته للكسوف انهما يؤديان حال
الخوف جوهرة قوله هو طلب السقيا الخ هذا التعريف لمعناه الشرعي فالسين
والتاء للطلب والاضافة من اضافة المصدر الى مفعوله والسقيا بالضم الماء وذكر
بعضهم انه في اللغة طلب الماء مطلقا وغلب في الشرع على طلب المطر من الله تعالى

على وجه مخصوص وهو مسنون عند الحاجة اليه في موضع لا يكون لاهله اودية
وانهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزروعهم او كان لهم ذلك
لكن لا يكفيهم فان كان كافيا لا يستسقون كذا في القهستاني قوله على طلب المطر من
الله تعالى الاولى ان يقال طلب الماء ليعم طلب زيادة الانهار لمن له نهر لا يكفيه كما
قيل اذا كان لا يكفي وفي المطالع سقاه واسقاه لماشيته وارضه قوله ناوله
واسقاه جعل له سقيا وقيل سقاه لشفته واسقاه لماشيته وارضه او دله
عليه قوله بالاستغفار والباء بمعنى مع وليست صلة الطلب لان الوارد الطلب
بنحو اللهم اسقنا غيثا مغيثا الخ مما يأتي ويحتمل ان الطلب يكون بالاستغفار
لان الله تعالى رتب ارسال السماء عليه فقال تعالى استغفروا ربكم الآية ولما
روي ان عمر استسقى فلم يزد على الاستغفار قوله وشرع بالكتاب وهو قوله
تعالى حكاية عن نوح عليه السلام فقلت استغفروا ربكم الآية روي ان قوم نوح
لما كذبوه بعد طول تكريره الدعوة حبس عنهم القطر واعقم ارحام نسائهم
اربعين سنة وقيل سبعين سنة ووعدهم انهم ان آمنوا رزقهم الله الخصب
ورفع عنهم ما كانوا عليه وشرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار
وهذا كذلك في الشرح قوله والسنة صح في كثير من الآثار انه صلى الله عليه
وسلم استسقى وكذا الخلفاء بعده وقد استسقي به صلى الله عليه وسلم وهو صغير
اخرج ابن عساكر عن عرفطة بن الحباب الازدي رضي الله عنه قال قدمت مكة
وهم في قحط فقالت قريش يا ابا طالب اقحط الوادي واجدب العيال فهلم فاستسق
فخرج ابو طالب ومعه غلام كأنه شمس تجلت عنه سحابة قتماء وحوله اغيلمة
فاخذه ابو طالب والصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام باصبعه وما في السماء قزعة
فاقبل السحاب من هاهنا وهاهنا واغدق واغدودق وانفجر له الوادي واخصب النادي
والبادي وفي ذلك يقول ابو طالب قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه
ثمال اليتامى عصمة للارامل قوله والاجماع اجمعت عليه الامة سلفا وخلفا
من غير نكير كذا في البحر قوله جائزة بلا كراهة وليست سنة روي انه صلى الله عليه
وسلم لما شكي اليه القحط رفع يديه يستسقي ولم يذكر فيه صلاة ولا قلب رداء

فلم

فلم يدل على السنية اذ لم توجد المواظبة في اغلب الاحوال فالامام مخير ان شاء فعلها
وان شاء تركها كذا في غاية البيان عن شرح مختصر الطحاوي قوله حين استسقى روي
عنه رضي الله عنه انه خرج يستسقي فما زاد على الاستغفار قوله لانه كان اشد الناس اتباعا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم علة للعلية والمعنى لانه كان كذلك بعد الصديق رضي الله
عنهم اجمعين قوله ولم ينكر عليه المناسب زيادة ولا انكروا عليه ليناسب قوله وتركهم
لم ينكروا عليه والواو للحال قوله وقد ورد شاذا صلاته صلى الله عليه وسلم للاستسقاء
ذكر الشهيد في الكافي الذي هو جمع كلام محمد قال لا صلاة في الاستسقاء انما فيه الدعاء
بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج ودعا وبلغنا عن عمر انه صعد المنبر فدعا
واستسقى ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صلاة الا حديث واحد
شاذ لا يؤخذ به اه ولم تشتهر رواية الصلاة في الصدر الاول بل هو عن ابن عباس
وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها اه والحاصل لما اختلفت في الصلاة بالجماعة
وعدمها على وجه لا يصلح به اثبات السنة لم يقل ابو حنيفة بسنيتها ولا يلزم من عدم
قوله بانها بدعة كما نقله عنه بعض المشنعين بالتعصب بل هو قائل بالجواز كذا في
الحلبي قوله كالعيد الا انه ليس فيها تكبيرات مثله ثم يخطب بعد الصلاة لكن
عند محمد خطبتين يجلس بينهما وقال ابو يوسف خطبة واحدة بغير جلسة ثم يستقبل
القبلة ويقلب رداءه ويدعو بدعاء الاستسقاء قوله قال شيخ الاسلام الخ ذكره
ابن امير حاج لو صلوا بجماعة هل يكره عند الامام فذكر الحاكم الشهيد في باب صلاة
الكسوف من الكافي ما يفيد الكراهة حيث قال يكره التطوع بجماعة ما خلا قيام
رمضان والكسوف لكن كلام شيخ الاسلام في هذا المقام يفيد الجواز بدونها
وهو متجه نظرا الى الدليل فليكن عليه التعويل قوله في الجهر الخ اي لا في التكبيرات
يرسل السماء عليكم مدرارا قال في المضمرات السماء المطر والمدرار كثير الدر قوله ويستحب
الخروج لثلاثة ايام الى الصحراء للاتباع لانه اقرب الى التواضع واوسع للجمع ولانهم
يسألون المطر فينبغي ان يكونوا حيث يصيبهم وفي المجتبى والاولى ان يخرج الامام بالناس
وان لم يخرج بنفسه وامرهم بالخروج جاز وان خرجوا بغير اذنه جاز ايضا
وفي الخلاصة اذا غارت الانهار وانقطعت الامطار يستحب للامام ان يأمر الناس اولا

بصيام ثلاثة ايام وما طاقوا من الصلاة والخروج عن المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج
بهم في اليوم الرابع وفي الحموي عن النظم الهاملي اذا استقوا قبل الخروج وقد كانوا تهيؤا له ندب
ان يخرجوا شكر الله تعالى ويستزيدون من فضله ورحمته اه قال ويعجبني ما قيل

خرجوا ليستسقوا فقلت لهم قفوا * دمعي ينوب لكم عن الانواء
قالوا صدقت ففي دموعك مقنع * لكنها ممزوجة بدماء

قوله وهو اولى اى كونهم مرقعة قوله متذللين الخ الفاظ قريبة المعنى قوله ويردون المظالم
هو من تتمة التوبة قوله ويستحب اخراج الدواب في ابن ماجه عن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال
لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولولا
البهائم لم يمطروا اه قوله ليحصل ظهور الضجيج اى من البهائم برفع اصوات الامهات على اولا
دها والاولاد على الامهات كما ظهر الضجيج بدعاء بني ادم وقوله بالحاجات اى بسبب
الحاجات قوله لان نزول الرحمة بهم اى بالشيوخ والاطفال لضعفهم فظهر الاستدلال
بما بعد قوله لولا شباب خشع الخ اى لولا وجود من ذكر الخ فان وجود هؤلاء وا
حتياجهم سبب في نزول الرحمة قوله وبهائم رتع قال الشارح فيما يأتي رتعت الماشية
اكلت ما شاءت قوله ولا شك اى في ذلك الشرف وزيادة نزول الرحمة وقول المصنف
وينبغي ذلك ايضا لاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت في الصحيحين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فيه كذا في ابن امير حاج وما في البحر من ان عدم
استثنائه في ذكره لضيقه غير ظاهر لان من هو مقيم بالمدينة لا يبلغ قدر الحاجة و
عند اجتماع جملتهم يشاهدات ع المسجد الشريف في اطرافه وانما شدة الزحام
في الروضة الشريفة وما قاربها للرغبة في زيادة الفضل والقرب من المصطفى صلى
الله عليه وسلم كذا في الشرح قوله وما ارسلناك الا رحمة اى رحمة وفي التعبير عنه
بالرحمة ما لا يخفى من عظم اتصافه صلى الله عليه وسلم بها وشمل العالمين الكفار في الدنيا فمنع
عنهم الخسف والمسخ او عن غالبهم واصاب جبريل من هذه الرحمة شيء فقد امن به
من السلب وخص العالمين لشرفهم والا فرحمته عمت البهائم والاشجار والاحجار
فيتوسل اليه بصاحبيه ذكر بعض العارفين الادب في التوسل ان يتوسل بالصا
حبين الى الرسول الاكرم صلى الله عليه وسلم ثم به الى حضرة الحق جل جلاله وتعاظم اسمه

فان مراعاة الواسطة عليها مدار قضاء الحاجات قوله فلا مانع تفريع على قوله اذ لا
يستغاث الخ والاولى فينبغي كما ذكره في المتن قوله وابقاف عطف على الاجتماع
ويقوم الامام اى على الارض ليراه القوم ويسمعوا الكلام ويجوز اخراج المنبر لها ثم اذا صلى
فعند الامام الدعاء بعد الصلاة وعندهما يصلي ثم يخطب فاذا مضى صدر من خطبته قلب
رداءه ودعا قائما مستقبلا للقبلة جوهرة قوله مستقبل القبلة لانه افضل واقرب
الى الاجابة قال النووي ويلحق بالدعاء جميع الاذكار وسائر الطاعات الا ما خص بدليل
كالخطبة قوله رافعا يديه ولم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه الرفع البليغ بحيث يرى
بياض ابطيه الا في الاستسقاء وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله حيي يستحي اذا
رفع العبد يديه ان يردهما صفرا يعني فارغتين خائبتين ثم السنة في كل دعاء لسؤال
شيء وتحصيله ان يجعل بطون كفيه نحو السماء ولرفع بلاء كالقحط يجعل بطونهما الى
الارض وذلك معنى قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا كذا في شرح البدر العيني
على الصحيح وفي التحفة والمحيط الرضوي والتجريد ان رفع يديه نحو السماء حسن
وذكره في المبسوط والبدائع وغيرهما عن ابي يوسف لكن من غير تقييد الا صح بالسنة
قال ابن امير حاج وقد ورد الكل في السنة اه قوله قريبا من الزوراء هي دار عالية البناء
كان يؤذن عليها بلال قوله ولم يزل في الرفع يشير به الى ان ما ذكر في حديث عمر من
قوله لا يجاوز بهما رأسه كان في ابتداء الرفع قوله بما ورد متعلق بدعائه قوله اى منقذا
من الشدة فيغيثهم ويرويهم ويشبعهم قوله اى محمود العاقبة اما بان ينفع الاحشاء
واما بان يكون قوة على الطاعة واما باخراج فضلاته سهلة غير ضارة وقولي
بان ينفع الاحشاء اى احشاء كل من تناول وقولي بان يكون قوة على الطاعة اى
من المكلف وما تناوله غيره كالبهائم يرجع اليه وقولي واما باخراج الخ لا مانع من
تعميمه للمكلف وغيره قوله او بالموحدة مع ضم الميم قوله والفوقية اى مع ضم الميم من
ارتع المطر اذا انبت ما يرتع فيه قوله غدقا ضده المطل قاله السيد قوله اى ساترا لا
فق الاولى التعبير باللام كما في الشرح وهو كذلك في نسخ على انه ستر يتعدى
بنفسه قوله او الارض بالنبات او هو الذي يجلل الارض بالمطر اى يعمها افاده السيد
ونسبة التجليل بالنبات اليه من النسبة الى السبب قوله اى شديد الوقع بالارض

في شرح السيد اي سائلا من فوق اهـ وفي القاموس كلام المعيني فانه قال السحاب لصب
والسيل والسيلان من فوق ثم قال والشديد منه يرجع الى قول المصنف اي شديد الوقع
بالارض قوله الى استهاء الحاجة اشار به الى ان الدوام في الحديث مقيد فان المطلق
مهلك قوله اللهم اسقنا غيثا مغيثا زاد في حديث جابر مريئا مريعا قوله وانشر رحمتك
اي عم انعامك قوله واحي بلدك الميت بعدم الانبات بامطارها قوله اللهم انت
الله الخ رواه ابو داود عن عائشة رضي الله عنها شكا الناس الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون
فيه قالت عائشة فخرج صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على
المنبر فكبر الا وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن
ابان زمانه عنكم وقد امركم الله سبحانه وتعالى ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم
ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد
اللهم انت الله الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا بلاغا الى حين
ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب
او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله
سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله تعالى فلم يات صلى الله عليه وسلم
مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه
وقال اشهد ان الله على كل شيء قدير واني عبده ورسوله قوله الى حين
الرواية بالخاء المعجمة والياء المثناة من تحت والراء المهملة ضد الشر قوله اللهم صيبا
منصوب بفعل محذوف اي اجعله صيبا والصيب المطر وهو بتشديد الياء و
في رواية النسائي اللهم اجعله سيبا نافعا بفتح السين المهملة وسكون الياء
قال الخطابي اي نافعا وفي رواية النسائي صيبا هنيئا فيجمع بين الروايات
كلها ويقول مطرنا بفضل الله ورحمته لا بنوء كذا المنهي عنه ويستحب الدعاء عند
نزول الغيث لما ورد من استجابة الدعاء عنده وان يكشف عن غير عورته
ليصيبه ويتطهر منه ويحمد الله تعالى لما عن انس اصابنا مطر ونحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثوبه حتى اصابه

المطر

المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت قال لانه حديث عهد بربه اهـ اي بتكوينه وتنزيله
وعن ابن عباس كان اذا جاء المطر يامر عبد الله ان يخرج فراشه الى المطر فقيل له
في ذلك فقال اما قرات ونزلنا من السماء ماء مباركا فاحب ان ينالني من بركته
ويستحب لمن سمع الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته
فان من قاله عوفي من الرعد كما ورد عن عمر وقال ابن عباس من سمع صوت الرعد
فقال ذلك وزاد وهو على كل شيء قدير فان اصابته صاعقة فعلي ديته قوله ولا
طلب بالبناء للمجهول والاولى ان يقول طلبوا الينا سبب قوله قالوا قوله اللهم حوالينا
بفتح اللام اي اجعله حوالينا وفسره بقوله على الاكام اي اجعله على الاماكن التي لا
يضرها المطر لا على الابنية والطرق قوله ولا علينا اي ولا تجعله علينا قوله اللهم على
الاكام بكسر الهمزة كاكام وبفتحها مع المد جمع اكمة بفتحات وهو التراب المجتمع
والظراب بكسر الظاء المشالة اخره باء موحدة جمع ظرب بفتح فسكون وهو الجبل
الصغير ووهم من قاله بالضاد قال في الشرح وفيه ارشاد لتعليمنا الادب في
الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقا لانه يحتاج اليه مستمرا بالنسبة لبعض الاودية
والمزارع الى حصول الكفاية التي يعلمها الله فطلب منع ضرره وبقاء نفعه وفيه
اعلام بانه اذا قارن النعمة عارض لا يتسخط منه فيسال الله تعالى رفع العارض
وبقاء النعمة والدعاء برفع الضار لا ينافي التوكل والتفويض قوله وبطون الاودية
لانه باجتماع الماء فيها يحصل ارتفاق بالسقي منها وشرب البهائم والطيور قوله وليس
فيه قلب رداء لعدم فعل الصحابة له كعمر وغيره ولم ينكر الامام التحويل الوارد في
الاحاديث بل انكر كونه من السنة قوله وابي يوسف اي في رواية اخرى مع محمد
وهو الاصح كما في ابن امير حاج عن البدائع والاحسن في صفة التحويل ما قاله في
المحيط ان امكنه ان يجعل اعلاه اسفله جعله والا جعل يمينه يساره لكن قوله جعل
اعلاه اسفله صادق بان يراد به جعل ما يلي البدن الى السماء وجعل ما يلي الرجل
الى الراس وكل منهما جائز كما في الحلبي وهذا في حق الامام واما القوم فلا يقلبون ارديتهم
عند عامة العلماء قوله محمول على التفاؤل اي بان الحال يتغير اي وهذا لا يلزم منه السنية
قوله ولا جماعة عنده اي مطلوبة قوله لنهي عمر ولان المقصود بالخروج استنزال

الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة وان جاز ان يقال يستجاب دعاء الكافر كما في الخا
نية والحاصل ان علة منعهم من الحضور حيث كانت الفتوى على جواز استجابة دعا
الكافر استدلالا بقوله تعالى حكاية عن ابليس قال رب انظرني الى يوم يبعثون
قال انك من المنظرين بل علة المنع انما هي خوف ان يضل به ضعفاء العقول اذا
سقوا بدعائهم فتحصل انه لا ينبغي تمكينهم من الخروج للاستسقاء اصلا لا وحدهم
لئلا يفتتن به ضعفاء العقول ولا مع المسلمين لانه يكره ان يجتمع جمعهم الى
جمع المسلمين قوله فقد يفتتن الخ الفا للتعليل والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر
الله العظيم **باب صلاة الخوف** من اضافة الشيء الى شرطه باعتبار عدم جوا
زها بدونها او الى سببه باعتبار الترخيص وفي شرح السيد من حاشية الو
لف انها من اضافة الشيء الى شرطه نظرا الى الكيفية المخصوصة لان هذه الصفة
شرطها العدو ومن قال ان سببها الخوف نظر الى ان سبب اصل الصلاة الخوف اه
ثم ان الشرط حضور العدو ولو بدون خوف وهو قول العامة لان المعتبر
في تعلق الرخصة هو السبب الظاهر دون الحقيقة فنزلت حضرة العدو
منزلة الخوف لانها سببه كما نزل السفر منزلة المشقة في تغيير الاحكام قال في
التحفة سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير اشتراط الخوف
والاشتداد كما في العناية وغيرها وما في الكنز كالهداية من اشتراط ذلك قول
البعض اه والمناسبة بينه وبين الاستسقاء ان كلا منهما شرع لعارض وقدم
الاستسقاء لان العارض فيه سماوي وهو انقطاع المطر وهنا من قبل العباد ولان اثر
العارض ثمة في نفس الصلاة وهنا في وصفها فكان ذلك اقوى كما في الفتح قوله
اي صلاته بالصفة الاتية اي دانها من اضافة الشيء الى شرطه حيث اعتبر الصفة
وان الجواز اي هو بالنظر الى الصفة والا فالاصل فرض وافاد البدر العيني في شرح
البخاري ان البعض اشترط ان يخشى خروج الوقت وفي الجوهرة الشرط ان يكون
بحيث لو اشتغلوا بالصلاة جميعا يحمل عليهم العدو اه قوله جائزة اي من حيث اه
الكيفية سفرا وحضرا كما في العيني على البخاري وفيه ايضا لا فرق بين ان تكون احدى
الطائفتين اكثر عددا من الاخرى او تساويا لان الطائفة تطلق على الكثير والقليل

حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة جاز لاحدهم ان يصلي بالاخر وهو اقل ما يتصور
في صلاة الخوف قوله بحضور عدو العدو يطلق على الواحد المذكور والمؤنث والمجموع
كما في المصباح وسواء في ذلك المسلم الباغي او الكافر الطاغي كما في مجمع الانهر وافاد
المصنف انه اذا حصل الخوف قبل حضور العدو لا تجوز صلاته كما في البرجندي
قوله وبخوف غرق اشار به الى انه لا فرق بينما اي الادمي وغيره كسبع وحية
عظيمة ولا فرق بين ما اذا كانوا العدو بازاء القبلة او لا قوله واذا تنازع الخ فان
لم يحصل تنازع فالافضل ان يصلي بكل طائفة امام على حدة ذكره في الفتح وسياتي
اخر الباب قوله فيجعلهم طائفتين عم كلامه المقيم خلف المسافر حتى يقضي ثلاثا بلا
قراءة ان كان من الاولى وبقراءة ان كان من الثانية والمسبوق ان ادرك ركعة
من الشفع فهو من اهل الاولى والا فمن الثانية نهر واعلم ان الطائفة التي صلت
مع الامام انما تمضي للعدو في الثنائي بعد ما رفع راسه من السجدة الثانية وفي
غير الثنائي اذا قام الامام من التشهد الاول الى الثالثة ذكره السيد قوله من الصلاة
الثنائية منها الجمعة والعيدين در قوله لان الشفع شرط الخ اي لان صلاة الاولى
الشفع من الثلاثي والرباعي شرط اي شرط صحة لشطرها اي لتجزئتها بين الطا
ئفتين لان تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن وكانت الطائفة الاولى اولى بها للسبق
قوله لانصراف كل في غير اوانه اما الاول فظاهر واما الثانية فلانهم لما ادركوا الركعة
الثانية صاروا من الطائفة الاولى لادراكهم الشفع الاول وقد انصرفوا في اوان رجوع
هم فتبطل كذا في الشرح قوله بمقابلة العدو متعلق بالاصطفاف قوله ومضوا الى
العدو وفيه انهم في مكانهم لم يبرحوا عنه فالاولى ان يقول وتوجهوا الى العدو
اذا كان في غير جهة القبلة ولعله متعلق بالمصنف في حد ذاته لا بقوله ان شاؤا
قوله وقد ورد الخ قال في زاد المعاد اصولها ست صفات وبلغها بعضهم اكثر
وهؤلاء كلما راوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله
عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد اه وفي الدر
صح انه صلى الله عليه وسلم صلاها في اربع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي قرد
قوله والاقرب من ظاهر القران هو قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم

طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت
طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ووجه الاقربية ان قوله تعالى فاذا سجدوا
فليكونوا من ورائكم يفيد انصراف الاولى بعد السجود واتيان الطائفة الثانية التي لم
تصل وهي في الفعل كالاولى وهذا عين الصفة المذكورة قوله قال في المجتبى ويسجد
للسهو في صلاة الخوف لعموم الحديث ويتابعه من خلفه ويسجد اللاحق في آخر
صلاته وليست مشروعة للعاصي في السفر فلا تصح من البغاة لان العاصي في السفر
عدو الله وهي مشروعة لغيره عند حضوره افاده السيد قوله صلوا ركبانا بالايما
او رجالا واقفين كذلك اي الى اي جهة قدروا والاصل فيه قوله تعالى فان خفتم فر
جالا او ركبانا والصلاة ركبانا انما تكون في غير المصر لان التنفل في المصر راكبا لا يصح
فالفرض اولى واذا كان لضرورة كما في البيري ومجمع الانهر وفي التنوير والسابح في
البحر ان امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة صلى بالايماء والا لا تصح قوله لضرورة اي
اي لضرورة الخوف والاولى ان يقول للضرورة بلا ياء قوله وفرادى جمع فرد على غير
قياس وهو حال كما ان ركبانا كذلك من الاحوال المتداخلة او المترادفة افاده السيد
قوله اذ لا يصح الاقتداء وقال محمد يجوز قال في الهداية وليس بصحيح لعدم اتحاد المكان
اه وفيه ان الاكثر تصحيحا اعتبار الاشتباه وعدمه في صحة الاقتداء وعدمه
قوله ولم يجز صلاة الخوف اي صلاة القوم الا اذا بنى للطائفة الاولى غير ما ظنوه
قبل ان تجاوز الصفوف فان لهم البناء استحسانا اما صلاة الامام فصحيحة بكل حال
لعدم المفسد في حقه كذا في الشرح قوله للامر هو قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم
لانه ليس من اعمال الصلاة اي فلا يجب فيها كما في البرهان وفيه انه يرد هذا على القول
بالندب وان الوجوب لعارض وهو خوف هجوم العدو ولا يرد هذا الا اذا جعلناه
من واجبات الصلاة قوله للتوقي عن المشي هذه العلة تشعر بالوجوب لا بالا
فضلية ويمكن ان يقال انما لم تجب صلاة كل خلف امام مستقل لوجود اصل العذر
ونعم الوكيل الذي في الشرح ونعم النصير وهو الانسب بالسجع والله سبحانه وتعالى
اعلم واستغفر الله العظيم

باب احكام صلاة الجنائز

من اضافة الشيء الى سببه فان وجوب
جميع ما يتعلق بالميت بسبب الميت ولا بد من حضوره ووجه المناسبة بينها وبين

الخوف

الخوف ان الخوف قد يفضي الى الموت ومنه يفهم وجه تأخير الجنائز ووجه ايضا بان
بان صلاة الخوف حق خالص لله تعالى وهذا فيه مدخل العبد وحرمة الحي كحرمة
صاحبه وايضا ان صلاة الجنازة ليست صلاة من كل وجه وهي ايضا متعلقة بعارض
هو آخر ما يعرض الحي في دار التكليف وكل منها يقتضي التأخير عن انواع الصلاة
فكيف وقد اجتمعت قوله للميت والسرير اي هما لهما وقيل بالكسر الميت نفسه
وبالفتح السرير وقيل بالعكس وقيل الكسر السرير مع الميت وكل ما ثقل على قوم
واغتموا به فهو جنازة من جنز الشيء يجنزه من باب ضرب اذا ستره وجمعه كما
في القاموس والمصباح وغيرهما سميت بذلك لانها مجموعة مهيأة كما في مسكين
والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة كما
في التلويح قوله يسن توجيه المحتضر اي للقبلة والمحتضر اسم مفعول اي من حضرته
ملائكة الموت على الحقيقة او من حضره الموت وحل به وعلاماته استرخاء قدميه
واعوجاج منخره وانخساف صدغيه وينبغي لكل مكلف الاكثار من ذكر الموت والا
ستعداد له بالتوبة ورد المظالم لا سيما المريض وطلب الدعاء منه محبوب ذكره
ابن امير حاج والمرجوم لا يوجه قوله على يمينه وهو السنة في النوم واللحد وهو
مقيد بما اذا لم يشق عليه فان شق عليه ترك على حاله نهر وينظر حكم من يقتل بالسيف
قصاصا هل يوجه ام لا حموي قوله وجاز الاستلقاء ويوضع هكذا في الغسل والصلاة
قال في شرح الطحاوي وهو العرف بين الناس قال في الزاد والاول افضل لانه السنة
كذا في المضمرات قوله لانه ايسر لمعالجته من تغميضه وشد لحييه وامنع من تقوس
اعضائه فهو من اضافة المصدر الى مفعوله او لمعالجة الميت طلوع الروح فهو من
اضافته الى فاعله وفي التنوير وقيل يوضع كما تيسر على الاصح قوله ويسن ان
يلقن قال في النهر وهذا التلقين مستحب بالاجماع ومحله عند النزع قبل الغرغرة
وما في القنية الواجب على اخوانه واصدقائه ان يلقنوه تجوز اه والتلقين التفهيم
والتذكير اي يذكر ويندب ان يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن
يعتقد فيه الخير فيذكرها عنده جهرا عساه ان يأتي بها لتكون آخر كلامه قوله لقنوا
موتاكم الجمهور على ان المراد من هذا الحديث مجازه اي من قرب موته لا الميت حقيقة

لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه ويدل عليه قوله بعد فانه ليس
مسلم بقولها الخ قوله الا انه من النار اى فلا يدخلها ابدا والا فكل مومن لا بد وان ينجو
منها ولو بعد دخولها قوله يدخل الجنة وان لم يقلها عند الموت وحينئذ فلا تظهر
للحديث ثمرة الا بما قلنا قوله ولذا قال المستصفى الاولى ما فى الشرح وان قال فى
المستصفى الخ وهو كذلك فى نسخ قوله لانه ليس الا فى حق الكل فرعله لا
استفيد من اولوية ما فعله المصنف المأخوذة من قوله تبعا للحديث الصحيح قوله
فكان ضا الاولى التعبير بالواو وهو فى نسخ كذلك قوله ذلك الثواب وهو دخول
الجنة مع الفائزين قوله فيلقنها قطعا مع ان شهد هذا على مقتضى مذهبه ولا يشتر
ذلك عندنا من غير الحاح اى اكثار قوله لان الحال صعب عليه فيكره الحاح خوف
ان يتضجر قوله حصل المراد وهو ختم كلامه بها قوله فلا يقال له قل ذكر فى جنائز المضمرات
عن السراجية لو قال لمسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر بالله تعالى وان اعتقد الاى ن
اه فينبغى التحرز عنه حتى للاحياء وان كان هذا الكلام ليس على اطلاقه لما فى التتمة
لو قيل لمسلم قل لا اله الا الله فقال لا اقول بلا نية حضرت او على نية التابيد كفر ولو
نوى الان لا يكفر فعلى هذا لو قال لا اقول بقولك اولا فى معلوم الاسلام لا يكفر
كما افاده المنلا على فى شرح البدر الرشيد وفى الفتاوى الهندية عن خزانة المفتين
لو قيل له صل فقال لا اصلى بامرك اربعة اوجه احدها لا اصلى لانى صليت والثانى
لا اصلى بامرك فقد امرنى من هو خير منك والثالث فسقا ومجانة فهذه الثلاثة
ليست بكفر والرابع لا اصلى اذ ليست تجب على الصلاة ولم اومر بها يكفر اه قوله جوابا
لغير الامر بالمد وعدمه وذلك لانه يرى ما لا يرى الحاضرون قوله خلاف الخير وهو
الكفر قوله لا يكفر بكفره فيعامل معاملة موتى المسلمين قوله واختار بعضهم الخ تأمل
فى هذا الاختيار مع عدم الوقوف على حقيقة حال الميت وان اريد به انه يغفر
ما وقع منه ويعامل معاملة موتى المسلمين رجع الى ما قبله قوله لهذا الخوف اى
المخوف وهو الحكم بالكفر المعلوم من المقام قوله ومما ينبغى ان يقال الخ اى ويكفى عن
التلقين لقوله فى الشرح فيشمل التلقين بلطف قوله على وجه الاستتابة تأمل
اى طلب التوبة وهى لا تشعر بالاختصار لانها واجبة فور كل ذنب ولو صغيرا

والمختار

والمختار قبول توبة اليائس دون ايمانه لاطلاق قوله تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن
عباده بخلاف الكافر لعدم الايمان بالغيب لانه قد شاهد ملائكة العذاب فيكون الايمان
منه قهريا بسبب المعاينة والمطلوب الايمان بالغيب ويكره تمنى الموت فان كان ولا بد
فليقل اللهم احينى ما دامت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى قوله قد يستنفر
السين والتاء زائدتان او للصيرورة قوله واما الكافر اى ولو مختصرا فيؤمر بها اى
بالشهادتين فهو مخالف للمحتضر المؤمن حيث لا يؤمر فان النبى صلى الله عليه
وسلم بعوده اخذ منه جواز عيادة اهل الذمة لا سيما اذا كان يرجو اسلامه قوله
الذى انقذه من النار اى فلا يدخلها ابدا لان الاسلام يجب ما قبله هذا ما ظهر قوله
وتلقينه بعد ما وضع فى القبر مشروع قال فى المفتاح التلقين على ثلاثة اوجه ففى
المحتضر لا خلاف فى حسنه وما بعد انقضاء الدفن لا خلاف فى عدم حسنه والثالث
اختلفوا فيه وهو ما اذا لم يتم دفنه اه حموى قوله لقنوا موتاكم الخ فان الميت حقيقة فيمن
حل به الموت لا فيمن قرب منه قوله ونسب الى المعتزلة كذا فى الفتح وفى شرح السيد
وهو ظاهر الرواية ثم ان المراد بموتاكم فى الحديث من قرب من الموت زيلعى اه وفى الجو
هرة سئل القاضى محمد الكرمانى عنه فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
كذا فى القهستانى وكيف لا يفعل مع انه لا ضرر فيه بل فيه نفع الميت لانه يستانس
بالذكر على ما ورد فى بعض الاثار ففى صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال اذا دفنتمونى
فاقيموا عند قبرى قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ماذا ارا
جع رسل ربى وعن عثمان قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف
عليه وقال استغفروا الله لاخيكم واسالوا الله له التثبيت فانه الان يسئل رواه ابو
داود والبيهقى باسناد حسن ذكره الحلبى يا فلان ابن فلان او يا عبد الله بن
عبد الله وفى النهر عن الحواشى قيل يا رسول الله فان لم يعرف اسمه قال ينسب الى
حواء ومن لا يسئل ينبغى ان لا يلقن والاصح ان الانبياء عليهم السلام لا يسئلون
وكذا اطفال المؤمنين واختلف فى اطفال المشركين ودخولهم الجنة وفى الجوهرة
والطفل يلقنه الملك فيقول من ربك ثم يقول للطفل قل الله ربى وقيل يلهمه الله
تعالى كالهام عيسى عليه السلام فى المهد اه وفى شرح العلامة العينى على البخارى

قال النووى الصحيح المختار الذى ذهب اليه المحققون ان اطفال المشركين فى الجنة لقوله
تعالى وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الد
عوة فغير العاقل اولى اه والاشهر ان السؤال حين يدفن وقيل فى بيته تنطبق عليه
الارض كالقبر وفى البزازية السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو اكله سبع فالسؤال
فى بطنه فان جعل فى تابوت اياما لنقله الى مكان اخر لا يسئل مالم يدفن كذا فى حاشية
الدر المؤلف قوله بشهادة ان لا اله الا الله الباء للتصوير قوله ولا شك ان اللفظ
اى وهو موتاكم قال البرهان الحلبى ولا مانع من الجمع بين الحقيقة والمجاز فى مثل هذا
اه قوله فيجب تعيينه اى تعيين اللفظ باعتبار المعنى او تعيين هذا القيل وهو مشروعية
التلقين فى القبر وقوله حقيقة منصوب على التميز قوله فانه نه بالنصب مفعول
نفى وذلك لان العبرة بحال النزع فان كان مسلما فهو مثبت وان كان كافرا لا ينفعه
هذا التلقين وقوله مطلقا حال من فائدته يعنى انه لا فائدة فيه اصلا قوله ممنوع بان
فيه فائدة التثبيت الجنان قوله نعم الفائدة الاصلية وهى تحصيل الايمان فى هذا الو
قت قوله وحمل اكثر مشايخنا معمول القول وهو مبتدا خبره قوله مبناه قوله مبناه
على ان الميت لا يسمع عندهم على ما صرحوا به فى كتاب الايمان لو حلف لا يكلمه فكلمه
ميتا لا يحنث لانها تنعقد على من يفهم والميت ليس كذلك لعدم السماع قال تعالى
وما انت بمسمع من فى القبور انك لا تسمع الموتى وهذا التشبيه لحال الكفار فى
عدم اذعانهم للحق بحال الموتى وهو يفيد تحقيق عدم سماع الموتى اذ هو فرعه
قوله فى اهل القليب قليب بدر وهو حفرة رميت فيها جيف كفار قريش فخاطبهم
النبى صلى الله عليه وسلم بقوله انا وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم
حقا فقال عمر ما معناه انك تخاطب اجساما جيفت فاجابه بما ذكر قوله بانه
مردود من عائشة فانها قالت كيف يقول صلى الله عليه وسلم ذلك ردا على الراوى
والله تعالى يقول وما انت بمسمع من فى القبور اى فلم يقله قوله وتارة بانه اى اسماع
الكفار خصوصية له صلى الله عليه وسلم معجزة وزيادة حسرة على الكفار وان ذلك
كان وقت المسئلة فانهم احياء يسمعون وامور الاخرة لا تدخل تحت حصر فقد
ورد ان ارواح السعداء تطلع على قبورهم قالوا واكثر ما يكون منها ليلة الجمعة ويومها

وليلة

وليلة السبت الى طلوع الشمس قيل واذا كانوا على قبورهم يسمعون من يسلم عليهم
ولو اذن لهم لردوا السلام قوله وتارة بانه من ضرب المثل يعنى انه مثل صلى الله عليه
وسلم حال وحال اهل القليب بحال اهل الجنة وقت استقرارهم فيها واهل النار حيث
ينادى اهل الجنة اهل النار فيقولون انا وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم
ما وعد ربكم حقا الا اخر الحديث قوله ويشكل عليهم اى على المجيبين بهذه الاجوبة
قوله وتمامه بفتح القدير حاصل ما فيه انه مخصوص باول الوضع فى القبر مقدمة
للسؤال جمعا بينه وبين الايتين وايضا فان السماع يستلزم الحياة وهى مفقو
دة وانما يحيى عند السؤال وتمامه فى الشرح قوله يمكن الجمع اى بين التلقين
حال النزع والتلقين بعد الموت قوله وعملا بحقيقة موتاكم المناسب زيادة
ويلقن بعد الوضع فى القبر الخ قوله اللهم انى اتوسل اليك الى اخره قال الحقال والعبد
الضعيف مؤلف الكلمات فوض امره الى الرب الغنى الكريم متوكلا عليه طالب منه
جلت عظمته ان يرحم عظيم فاقتى بالموت على الايمان والايقان ومن يتوكل
على الله فهو حسبه ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم اه بلفظه وكذا اقول
كما قال وعلى الله الكريم اعتمادى فى كل حال كذا فى الشرح وكذا اقول كما قال
فانه المرجو لكل عظيم ولا يغفر الذنب العظيم الا الرب العظيم قوله بالموت على
الاسلام والايمان متعلق بيرحم والموت على الاسلام بان يحافظ على اعماله
الظاهرة الى قرب النزع والموت على الايمان بجزم قلبه بصدق رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به حال خروج روحه اه قوله للقيام بحقه ومن
حق المسلم على المسلم ان يعوده اذا مرض وان يوجهه القبلة اذا امكن قوله وتذكيره
اى بتلقينه وبالوصية ونحو ذلك وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام قوله
وسقيه الماء عطف تفسير حينئذ اى حين النزع والا ولى حذفه قوله ولذلك اى
لغلبة العطش فى هذا الحال قوله بماء زلال اى بارد قوله لا يموتن احدكم الا واخذ منه
انه يقدم حالة الرجاء فى المرض واما فى حالة الصحة فيقدم الخوف قوله انا عند ظن
عبدى بى اى ان جزائى لعبدى يكون على حسب ظنه بى من خير وشر للامر به
وهو اقرأوا على موتاكم يس اه والحكمة فى قراءتها ان احوال القيامة والبعث

مذكورة فيها فيجدد له بذكرها والايمان بها هز بدا اه من الشرح قوله فانها تهون بدل
من قوله جابر قوله وجه الاخراج الخ اخراجهم على سبيل الاولوية اذا كان عن حضورهم
غنى فلا ينافي ما ذكره الحاكي من انه لا يمتنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار
ووجه عدم الاخراج انه قد لا يمكن الاخراج للشفقة او للاحتياج اليهن ونص بعضهم
على اخراج الكافر ايضا وهو حسن قوله فاذا مات الخ ويقال عنده حينئذ سلام على المر
سلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب كما في
ابن امير حاج قوله شد لحياه تثنية لحي بالفتح منبت اللحية بالكسر من الانسان
وغيره او العظم الذي عليه الاسنان قوله وحفظا لفمه من الهوام ومن دخول
الما عند غسله قوله وغمض بالبناء للمجهول والتغميض والاغماض بمعنى كما في الصحاح
وهو اطباق الجفن الاعلى على الاسفل قوله للامر به في السنة هو قوله صلى الله
عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا
فان الملائكة تؤمن على ما يقول اهل الميت اهـ وروى انه صلى الله عليه وسلم لما
اغمض ابا سلمة قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في
عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له
فيه قال في المجتبى ينبغي ان يحفظه كل مسلم فيدعو به عند الحاجة قوله ما خرج
اليه اي من الدار الاخرى وقوله خيرا مما خرج منه بان يبدله دارا خيرا من داره
وزوجا خيرا من زوجه قوله ثم يسجى بثوب بالتشديد اي يغطى لما روى ان ابا بكر
دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم
اكب عليه فقبله ثم بكى وفي التمهيد لما توفي عثمان يعني ابن مظعون كشف النبي
صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل بين عينيه فلما
رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها قوله
ويوضع على بطنه حديدة او مرآة كما في الحموي وتنكير الحديدة يفيد انه يكفي
فيه القليل منه قوله لانه صنيع اهل الكتاب اي وقد امرنا بمخالفتهم وتعبير المصنف
بلا يجوز يفيد الحرمة قوله وتكره قراءة القرآن ولو اية كما في شرح السيد
وقوله عنده اي بقربه قوله عن نجاسة الحدث هذا ينافي ما في الشرح من انه

على القول بان نجاسة الميت نجاسة حدث ينبغي ان تجوز القراءة كما لو قرأها المحدث
وفي السيد ما يفيد ان في الكراهة على هذا القول خلافا ورجح في النهاية الكراهة والحاصل
انهم اختلفوا في نجاسة الميت فقيل نجاسة خبث وقيل حدث ويشهد للثاني ما روينا من
تقبيله صلى الله عليه وسلم عثمان ابن مظعون وهو ميت قبل الغسل اذ لو كان نجسا لما
وضع فاه الشريف على جسده ولا ينافي ذلك ما ذكروه من انه لو حمله انسان
قبل الغسل فصلى به لا تصح صلاته وكذا كراهة القرآن عنده قبل الغسل لجواز ان
يكون ذلك لعدم خلوه عن نجاسة غالبا والغالب كالمحقق وروى البخاري
تعليقا عن ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ووصله الحاكم في المستدرك
عن ابن عباس ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن
لا ينجس حيا ولا ميتا قال العيني في شرح البخاري والنووي في شرح مسلم هذا
اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا اما الحي فبالاجماع حتى الجنين اذا القته امه
وعليه رطوبة فرجها فهو طاهر باجماع المسلمين واما الميت ففيه خلاف العلماء
قال البدر العيني فان قلت على هذا ينبغي ان لا يغسل الميت لانه طاهر قلنا الموجب
اتباع الوارد واختلف اصحابنا في سبب غسله فقيل حدث يحل به لا لنجاسة
لان الادمي لا ينجس بالموت كرامة له اذ لو تنجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات
وكان الواجب الاقتصار على اعضاء الوضوء كما في حال الحياة لكن ذلك انما كان نفيا للحرج
فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان كالجنابة فيبقى على الاصل وهو
وجوب غسل البدن كله لعدم الحرج وقال العراقيون ينجس بالموت لانحباس
الدم فيه كسائر الحيوانات والحجة عليهم ما روينا قال والكافر كالمسلم في هذه الا
حكام كما هو مذهب الجماهير سلفا وخلفا واما قوله تعالى انما المشركون
نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الابدان لان الله تعالى اباح نكاح
الكتابيات ومعلوم ان عرقهن يصيب مضاجعهن غالبا ولم يجب غسله اذ لا فرق
بين النساء والرجال اهـ قوله فانه يزول الاولى ويزال وفي نسخة وانه يزول بالزوال
وهي المحال قوله بخلاف الكافر هذا من المؤلف كالآخر كلام البدر العيني بنا على القول بنجاسة
الخبث اما على القول بنجاسة الحدث فلا فرق بينهما قوله لتكثير المصلين عليه والمستغفرين له

ولا اخذ في الاستعداد للصلاة عليه وتشييعه قوله نعي اي اخبر بموته قوله بان يؤ
ذن اي يعلم وقوله بالجنازة اي مطلقا قوله لكن لا على جهة التفخيم والافراط في المدح
فينبغي ان يكون بنحو مات الفقير الى الله تعالى فلان ابن فلان وقال في التجنيس
والمزيد يكره الافراط في مدح الميت لا سيما عند جنازته لانه صنع الجاهلية وقد
قال صلى الله عليه وسلم من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه على هن ابيه ولا تكنوا
اولا بأس بارثاء الميت بشعر او غيره ما لم يفرط في مدحه ولا يكره البكا عليه
بارسال الدموع بلا رفع صوت ولا نياحة ولا شق ثوب وضرب خد ونحو
ذلك وسواء في ذلك قبل الموت وبعده على الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم
بكى على ابنه ابراهيم فقال له عبد الرحمن ابن عوف وانت يا رسول الله تبكي فقال
يا ابن عوف انها رحمة وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا
وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون اخرجه الشيخان وفي حديث الا تسمعون
ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه
او يرحم رواه الشيخان ايضا واما ما ورد ان الميت ليعذب ببكاء اهله فاجمعوا
على انه محمول على البكاء بصوت ونياحة لا لمجرد الدمع وحمله عامة اهل العلم
على ما اذا اوصى بذلك واما من بكوا عليه وناحوا من غير وصية فلا لقوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا هو الصحيح من اوجه الحمل واوجب داود
ومن تبعه الوصية بترك البكاء والنوح عليه وقيل المراد بالعذاب ان يتأذى
الميت بذلك اذ لا شك في تأذي الارواح بما تتأذى به الاشباح قال
في شرح المشكاة والحاصل ان الميت اذا كان له تسبب في هذه المعصية فالعذاب
على حقيقته ويعذب بفعل نفسه حيث تسبب في ذلك لا بفعل غيره والا
فمحمول على تألمه سواء عند نزعه او موته ويستوي فيه الكافر والمؤمن وبهذا
يحصل الجمع بين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وبين الاحاديث المطلقة
في هذه البلية الكبرى اه قوله بين ظهراني اهله اي ظهرانيه قال في القاموس
وهو بين ظهريهم وظهرانيهم ولا تكسر النون وبين اظهرهم اي وسطهم اه قوله
الاحتياط اي في امر المريض فانه يحتمل ان الذي به داء السكتة قوله قال بعض الاطبا

انى به دليلا للاحتياط ولو جعل الدليل اولا تأخره في النبي صلى الله عليه وسلم لكان
انسب قوله ممن يموت بالسكتة اي يظنون انهم موتى والحياة بهم بقوله ظاهرا
قوله بها اي بسبب السكتة فالموت لا يتبين الا فيمن فيه هذا الداء قوله فينبغي
التأخير الخ ظاهر هذا وجوب التأخير وهو ينافي التعجيل المطلوب الا ان يحمل
ذلك الوجوب على من به داء السكتة واصل هذا الداء يحدث من اكل الاوز الابيض
والملوخية وتغليتها بدهن ويمكث هذا الداء ثمان ساعات وظاهر كلامهم ان التا
خير مطلوب مطلقا لما رواه من الحديث والمراد التأخير الى تيقن الموت فانه ربما
عرض عليه هذا الداء وقد يقال كيف يتأتى مع وجود العلامات الدالة عليه خ
ويستحب تعجيل خمسة اشيا جمعت في هذه الابيات وهي

خمسة قدرا وتعجيلها حسنا ... وفي سواها تأني واسع المهل
تزويج كفؤ وميت هاك ثالثها ... دفع الديون وتب لله من زلل
والخامس الضيف اذ يأتيك في نزل ... فتم لم يحثث الحد واحتفل

قوله فيوضع كما مات لئلا تغيره نداوة الارض وقيده القدوري بما اذا ارادوا
غسله وهو الذي عليه العمل اليوم اه ولا بأس بالتأخير لعارض كما في ابن امير
حاج قوله على سرير هو التخت الذي يغسل عليه فان لم يوجد فعلى لوح او حجر
مرتفع ليمكن غسله وتقليبه كما في العيني قوله مجمرا اي مبخرا بنحو عود ثم المتبادر ان يفعل
ذلك قبل وضعه عليه وقيل عند ارادة غسله اخفاء للرائحة الكريهة عيني
وظاهر كلام المؤلف الثاني قوله وقيل عرضا اي كما يوضع في القبر قوله الى القبلة فلو
وجهوه اليها كالمريض اذا اراد الصلاة بايما وفي القهستاني عن المحيط وغيره
انه السنة قوله ويستر عورته وجوبا لحرمة النظر اليها كعورة الحي قوله
والنهاية الاولى وفي النهاية قوله هو الصحيح صححه في التبيين وغاية البيان
لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت
اخرجه ابو داود قوله هو الصحيح كذا صححه في المجتبى وجزم مسكين والعيني
وصاحب التنوير قوله ولبطلان الشهوة عطف على تيسيرا وفيه تطرفا نه
يقتضي عدم الستر اصلا قوله جرد عن ثيابه ليمكنهم التنظيف وتغسيله صلى الله

عليه وسلم في قميصه خصوصية له ويستحب ان يستر الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا
يراه الا الغاسل ومن يعينه سراج وغسله فرض كفاية بالاجماع كالصلاة عليه
وتجهيزه ودفنه حتى لو اجتمع اهل بلدة على ترك ذلك قوتلوا بحر ونهر **قوله** الا ان
يكن خنثى والا بان كان خنثى يمم وقيل يغسل في ثيابه **قوله** وتغسل عورته في خرقة
ملفوفة اليد تحرزا عن مسها لانه حرام كالنظر كذا في البحر **قوله** وبعده وضى لم يذكر
الاستنجا وذكر رضي الدين في المحيط فقال انه يستنجي عندهما لان موضع الاستنجا
لا يخلو عن نجاسة فلا بد من ازالتها اعتبارا بحال الحياة وصورته ان يلف على يده
خرقة ويغسل حتى يطهر الموضع لان مس العورة حرام وعند ابي يوسف لا يستنجي ومشى
عليه صاحب الخلاصة لان المسكة قد زالت وبالاستنجاء ربما يزيد الاسترخاء
فتخرج نجاسة اخرى فيكتفى بوصول الماء اليه اهـ من التبيين ملخصا **قوله** يبدا بوجهه
لانه لم يباشر ذلك بنفسه فلا يحتاج لغسل يديه اولا بخلاف الحي ولا
يؤخر غسل رجليه لانه ليس في مستنقع الماء **قوله** فلا يوضا لانه لم يكن من اهل
الصلاة قال الحلواني وهذا يقتضي ان من بلغ مجنونا لا يوضا ايضا ولم اره لهم وانه
لا يوضا الا من بلغ سبعا لانه الذي يؤمر بالصلاة كذا في النهر لكن قال الحلبي وهذا
التوجيه ليس بقوي اذ يقال هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا يتعلق بكون
الميت بحيث يصلي او لا كما في المجنون **قوله** ويمسح فمه وانفه قال في الفتح وغيره
استحب بعض العلماء ان يلف الغاسل على اصبعه خرقة ويمسح بها اسنانه ولهاته
وشفتيه ومنخريه وسرته كما عليه عمل الناس اليوم **قوله** الا ان يكون جنبا هذا
ما ذكره الخلخالي وهو غريب مخالف لعامة الكتب كما في الشلبي على الكنز والذي
في التبيين ان الجنب كغيره وما في شرح السيد من ان ما ذكره الخلخالي مخالف لغيره مخرج
على خلاف اخر في الشهيد اذا كان جنبا فانه يغسل عند الامام وما ذكره غيره مخرج
على قول الصاحبين وهو الذي في عامة الكتب فيه نظر لان الكلام هنا في المضمضة
والاستنشاق لا في الغسل والفرق انه لا حرج فيه بخلافهما وقد عرفنا غسل الشهيد
الجنب بالنص وهو تغسيل الملائكة حنظلة بن الراهب حين استشهد وهو جنب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم رايت الملائكة تغسل حنظلة بن ابي عامر بين السماء

والارض بماء المزن في صحائف الفضة ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق
فانصرف الى المعهود في غسل الميت وهو الغسل بدونهما فتامل اهـ افاده بعض الافاضل
قوله او حائضا او نفساء هذا بحث المصنف كما تفيده عبارته في الشرح قياسا لهما
على الجنب للاشتراك في افتراض المضمضة والاستنشاق فيما بينهم وقد علمت رده
في الجنب والكلام فيهما كالكلام فيه **قوله** صب عليه ماء والاولى ان يكون حلوا
لانه ابلغ في ازالة الوسخ لا سيما اذا كان يغسل بالصابون افاده بعضهم **قوله**
مغلى من اغليت الماء اغلاء لا من الغلي والغليان لانهما مصدران للازم واللازم لا
يبنى منه اسم المفعول على المشهور ودل كلامه على ان الحار افضل مطلقا سواء كان
عليه وسخ ام لا نهر واصل مغلى مغلي تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت الفا ثم حذفت
لالتقاء الساكنين **قوله** سدر هو ورق النبق ويطلق على نفس الشجر وعلى الغا
سول كما في النهر **قوله** او حرض بضم الحاء المهملة ويجوز في الراء السكون والضم **قوله**
اشنان غير مطحون تبع فيه صاحب الجوهرة وكتب اللغة خالية عن هذا التقييد
واو هنا للتخيير فيكفي حصول احدهما وفيه يقال انما ذكره لكونه الانسب للمقام
لا لانه تغيير للمعنى اللغوي **قوله** الذي وقصته دابته اي القته فدقت عنقه
قوله واذا لم يوجد اي السدر او الحرض والاولى افراد الضمير لان العطف باو ويكون
الضمير لمطلق احد هذين الشيئين **قوله** فالمغسل بالقراح كسحاب
قوله اي الماء الخالص الذي لم يخالطه شيء كما في القاموس **قوله** كاف خبر المبتدا
المحذوف **قوله** بالخطمي مشدد الياء وكسر الخاء اكثر من الفتح مصباح **قوله** وان لم
يكن به شعر اي بالميت سواء انتفى من المحلين او احدهما فلا يتكلف الخطمي فيما لا شعر
فيه **قوله** ثم بعد تنظيف الشعر والبشرة اشار بثم الى ان ما سبق من قوله وصب
عليه ماء مغلى الخ وقوله وغسل راسه يفعل قبل الترتيب الاتي ليبتل ما عليه من
الدرن **قوله** مسندا بصيغة اسم الفاعل والمفعول حال من الغاسل او المغسو
ل **قوله** رفيقا بالفاء اي لطيفا والمصنف لم يذكر الا غسلتين الاولى بقوله واضجع
على يساره والثانية بقوله ثم على يمينه كذلك واما الثالثة فبعد اقعاده يضجعه
على شقه الايسر ويغسله لان تثليث الغسلات مسنون ويسن ان يصب

الا عليه عندكلا قعاد ثلاثا والزيادة على الثلاث جائزة للحاجة والا ينبغي ان
يكون اسرافا كحال الحياة افاده السيد **قوله** ولم يعد غسله بالبنا للمجهول
والغسل بالضم لا غير قيل و بالفتح ايضا وقيل اذا اضيف الى المغسول كما هنا فتح والى
غيره كغسل الجمعة ضم وفي المضمرات عن الخزانة اذا كفن في كفن نجس لا يجوز
الصلاة عليه بخلاف مالو تنجس بنجاسة الميت لان فيه ضرورة وبلوى ولا كذ
لك الكفن النجس ابتداء اه **قوله** ثم ينشف بثوب اى يؤخذ ماؤه بثوب حتى
يجف من نشف الماء اخذه بخرقة من باب ضرب ومنه كان النبي صلى الله عليه
وسلم خرقة ينشف بها اذا توضأ وفي الصحاح نشف الثوب العرق بالكسر ونشف
الحوض الماء ينشف نشفا شربه اه ولا تخالف بينهما فان كان بمعنى اخذ فبفتحها
من حد ضرب وان كان بمعنى شرب فبكسرالسين من حد علم كما في الصحاح قاله
السيد **قوله** بحرك في الماء ثلاثا في قول ابي يوسف كما في الفتح وعن محمد ان نوى
الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين يعني على وجه السنة والفرض قد
سقط بالنية عند الاخراج **قوله** ثم وجد اي الماء **قوله** وصلى عليه ثانيا في قول ابي
يوسف وعنه يغسل ولا تعاد الصلاة عليه كجنب تيمم وصلى ثم وجد الماء كما في البحر
هان **قوله** والاولى الامانة والورع والافضل ان يغسله مجانا وان ابتغى الغاسل
اجرا ان كان ثمة غيره والا لا لتعينه عليه واختلفوا في اجرة خياطة كفن وحمال وحفار
وتكون من راس المال كما في البحر والشرنبلالية وينبغي ان يكون مثل الاول لان ذلك
من فروض الكفاية كما في السراج والضيا **قوله** الاصل في مشروعية الغسل
تغسيل الملائكة ادم عليه السلام اخرج الحاكم وصححه عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال كان ادم رجلا اشعر طوالا كانه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت
الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه الصلاة والسلام غسلوه
بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا
له لحدا وصلوا عليه وقالوا يا بني ادم هذه سنتكم من بعده فكذا كم فافعلوا **قوله**
ويستر ما لا ينبغي اظهاره في الازهار قال العلماء اذا رأى الغاسل من الميت ما يحبه
كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب ان يتحدث

به واذا رأى ما يكره كنتنه وسواد وجهه وبدنه او انقلاب صورته حرم ان
يتحدث به كذا في شرح المشكاة قيل الا ان يكون مبتدعا يظهر البدعة او مجاهرا
بالفسق والظلم فيذكر ذلك زجرا لامثاله كذا في ابن امير حاج وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوي
يهم اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان قال حجة الاسلام غيبة الميت
اشد من الحي لان عفو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت وروى
البيهقي في المعرفة والحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم من غسل ميتا فكتم
عليه غفر له اربعين كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر
له قبرا حتى يجنه فكانما اسكنه مسكنا حتى يبعث وفي الجنائز لابن شاهين باعلى غسل
الموتى فانه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع
الخلائق لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل قال يقول غفرانك يا رحمن حتى يفرغ
من الغسل **قوله** ويكره ان يكون جنبا وتغسيل الكافر اشد كراهة الا اذا لم يوجد غيره
ذكرا في حق المسلم او انثى في حق المسلمة كما في ابن امير حاج **قوله** ويجعل الحنوط
بفتح الحاء المهملة ويقال له الحناط بكسر الحاء **قوله** مركب من اشياء طيبة ويدخل فيه
المسك في قول الاكثر خلافا للعطا **قوله** الرجال فيكره هاذلهم دون النساء اعتبارا
بحال الحياة فجعلها في كفن الرجال جهل كما في الشمني والسراج وغيرهما والورس الزعفران
قوله على رأسه ولحيته وسائر جسده كما في الجوهرة بعد ان يوضع على الازار
كما في القهستاني **قوله** ويجعل الكافور هو شجر عظيم بالهند والصين قهستاني
قوله سواء فيه المحرم وغيره لان الاحرام ينقطع بالموت عندنا خلافا للشافعي
قوله ليطرد الدود عنها هذه حكمة تخص الكافور وهو علة لقوله ويجعل الكا
فور على مساجده **قوله** فتخص بزيادة اكرام اى لما كانت هذه الاعضاء يسجد
بها خصت بزيادة اكرام صيانة عن سرعة الفساد **قوله** كالدبر الخ الكاف للا
ستقصا والتمثيل وتدخل حينئذ نحو الجراح المفتوحة **قوله** واستقبح عامة المشايخ
جعله في دبره او قبله ظاهر تقييده بهما انهم لم يستقبحوه في غيرهما فيكون
لا بأس به في غيرهما **قوله** ولا يقص ظفره الا ان يكون مكسورا فلا بأس

باخذه ورميه روى ذلك عن الامام الشافعي كما في البحر وغيره وفي القهستاني عن
العتابية فلو قطع شعره او ظفره ادرج معه في الكفن وقال الامام الشافعي رضي
الله عنه يقص شاربه وظفره ويزال من شعره ما حقه الازالة كذا في مسكين قوله ولا
يسرح شعره ظاهر المنية انها تحريمية حيث قال اما التزيين بعد موتها والامتشاط
وقطع الشعر فلا يجوز نهر قوله ولحيته انما ذكرها بعد الشعر لعدم تبادر الذهن
عند اطلاق الشعر اليها لكونها مخصوصة باسم او من عطف الخاص على العام قوله ولو
معتدة من رجعي اى ولو كانت المراة معتدة من رجعي فان معتدته زوجة يحل
قربانها ومحترزه صرح به الشرح بعد قوله اوظهار منها في الاظهر الاولى ان يقول ولو
مظاهرا منها في الاظهر وهذا بناء على ما قاله في الشرح وفي المظاهر منها روايتان والا
ظهر انه لا يحل لها تغسيله فجعل الاظهر عدم الحل قوله او الى مالا يحل مسه والنظر اليه
بقاء العدة لعل في العبارة تحريفا من الناسخ وصوابها وايلاء لحل مسه والنظر اليه
ببقاء العدة قال في الشرح والايلاء لا يحرم وطئها فتغسله اه فهذا يقتضي عطف
الايلاء على ما قبله لمشاركته له في الحكم وقال ايضا والمراة تغسل زوجها لحل مسه
والنظر اليه ببقاء العدة اه وهذا يقتضي التعليل بقوله تغسله فتأمل قوله فلو ولدت
اى امراته التي توفي عنها هو محترز قوله معتدة قوله قوله او كانت مبانة محترز
قوله ولو معتدة من رجعي او رضاعا بان ارضعت ضرتها الصغيرة قوله او صهرية
كان مست ابنه او اباه بشهوة والاصل في تغسيل الزوجة زوجها ما روى
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه ومعنى ذلك انها لم تكن عالمة وقت وفات
رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحة غسل المراة زوجها ثم علمت بعد ذلك وروي
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه اوصى الى امراته اسماء بنت عميس انها تغسله بعد
وفاته وهكذا فعل ابو موسى الاشعري رضي الله عنه ولان اباحة الغسل مستفاد
بالنكاح فتبقى ما بقي النكاح والنكاح باق بعد الموت الى انقضاء العدة قوله فانه
لا يغسل زوجته وكذا لا يمسها ولا يمنع من النظر اليها في الاصح تنوير قوله لانقطاع
النكاح بانعدام محله فصار الزوج اجنبيا واعتبر علاك اليمين حيث لا يستغني عن المحل

بموت المالك ويبطل بموت المحل فكذا هذا وقالت الائمة الثلاثة يجوز لان عليا غسل
فاطمة رضي الله عنها قلنا وروى انها غسلتها ام ايمن ولو ثبت ان عليا غسلها فهو محمول
على بقاء الزوجية لقوله صلى الله عليه وسلم كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي
مع ان ابن مسعود رضي الله عنه انكر عليه فقال له اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان فاطمة زوجتك في الدنيا والاخرة فدعواه الخصوصية دليل على انه كان
معروفا بينهم ان الرجل لا يغسل زوجته اه يممها اى زوجها قوله بخلاف الاجنبي
اي فانه يلف يده بخرقة وييممها مع كف بصره عن ذراعيها الا ان تكون امة فلا
تحتاج الى حائل قوله وهو كام الولد لا تغسله ولا يغسلها وكذا المكاتبة لزوال
ملكه عن الامة والمكاتبة الى الورثة وبطلانه في ام الولد والمدبرة لعتقهما بالموت
فان قيل ام الولد تعتد منه فينبغي ان تلحق بالزوجة قلنا عدتها لم تجب قضاء
لحقه بل للتعريف عن براءة الرحم فان قيل هلا اكتفي بحيضة كما في استبراء الامة قلنا
عدة ام الولد وجبت بزوال الفراش فاشبهت عدة النكاح قوله المحارم الاولى حذفه
للتصريح به في قوله بعد وان وجد ذو رحم محرم قوله يممونها فعل ماض وفي نسخة
بالمضارع والمناسب عليها اثبات النون قوله وكن محارمه الاولى غير محارمه
قوله كالنظر اى كجواز النظر اليها اي الى اعضاء التيمم منها اى الكائنة منها وقوله متعلق
بالجواز المقدر قوله وكذا الخنثى المشكل اى ولو مراهقا والا فهو كغيره فيغسله الرجال
والنساء در قوله لم يشتهيا قال في الدر من شروط الصلاة عن السراج لا عورة
للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وفي
الاشباه يدخل على النساء الى خمس عشرة سنة قوله بخرقة راجع الى الصور
رتين الا ان تكون المراة امة فلا تحتاج الى حائل قوله والمجبوب كالفحل فليس له تغسيل
امراة اجنبية الا ان تكون من محارمه فييممها بخرقة قال السيد اى ولا يعطى حكم النسا
بسبب الجب وكذا اذا مات بين النساء يممنه اما بخرقة او دونها على التفصيل وكذا ان
يغسله الصبي والصبية اللذين لم يشتهيا فالحاصل انه في حكم الرجال من كل وجه قوله
ولا باس بتقبيل الميت لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت اقبل ابو
بكر على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل

على عائشة فيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه
ثم اكب عليه فقبله ثم بكى ولم يفعل ذلك الا قدوة به صلى الله عليه وسلم لما روى
ابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم مصححا عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان ابن مظعون وهو ميت فاكب عليه
وقبله ثم بكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه وفي التمهيد لما توفي عثمان
كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكا بكا طويلا وقبل بين عينيه
فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها اه
قوله والتبرك الواو بمعنى او فان تقبيله صلى الله عليه وسلم عثمان للمحبة وتقبيل
ابي بكر الرسول الاكرم صلى الله عليه وسلم لهما معا قوله خالصة عن محظور هذا
قيد في الجواز اما اذا كانت لشهوة فحرام ولو زوجة فيما يظهر لقولهم ان النكاح
انقطع بموتها لذهاب محله قوله ودفنها اي مؤنته اذ لم يتبرع به قوله لو كانت
معسرة لهذا احد وجهين لابي يوسف والاولى تأخيره عن قوله ولو معسرا
ويجعله مقابلا له قوله وهذا التخصيص اي تخصيص وجوب التجهيز على الزوج
بما اذا كانت معسرة قوله ويلزمه ابو يوسف في نسخة باو وهي لحكاية الخلاف
الخلاف عن ابي يوسف وهي الصواب قال في البحر فقد اختلف النقل عن ابي يوسف
لكن الظاهر ترجيح ما في الخانية لانه كالكسوة فيلزمه على كل حال اه فالقولان
المذكوران عن ابي يوسف وليس للامام في عبارة الشرح ذكر ووجه قوله
انه لو لم يجب عليه لوجب على الاجانب وهو قد كان اولى بايجاب الكسوة
عليه حال حياتها فترجح على سائر الاجانب ولان الغرم بالغنم اه قوله وقال
محمد الخ ينبغي ان يكون محل الخلاف ما اذا لم يقم بها مانع يمنع الوجوب حالة الموت
من نشوز او صغر مع كبره ونحو ذلك وانها اذا ماتت في العدة منه وهي
ممن تلزمه نفقتها وكسوتها ان يجب عليه تجهيزها كذا بحثه ابن امير حاج قال
ولم اره مصرحا به قوله لانقطاع الزوجية فصار الزوج كالاجنبي قوله وان لا مال
له قيد به لانه لو كان له مال فانه يجب فيه ويقدم على الدين والوصية والارث
الى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد

الجاني قاله السيد قوله على من تلزمه نفقته من اقاربه اي الذين هم ذوو رحم
محرم منه نسبا قوله واذا تعدد من وجبت عليه النفقة كاخ واخت قوله فالكفن على
قدر ميراثهم فثلثاه على الاخ وثلثه على الاخت قوله فعلى معتقه وجه هذا القول
انه وارثه قوله وقال محمد على خالته لانها رحم محرم منه قوله وان لم يوجد من تجب
عليه نفقته او وجد الا انه معسر قوله من اموال التركات اي لا من غيرها كبيت الخراج
والخمس والركاز ولا احد لهما الاستقراض من الاخر كما وضح في محله قوله وجهله من
عطف السبب او من عطف المغاير باذ كان يدفع الى غير من يستحق جهلا وفي
نسخة وجهته وهو من عطف المرادف قوله فعلى الناس القادرين اي فيفترض على
سائر الناس العالمين به ان يجهزوه ويكفنوه قوله غيره بالنصب مفعول يسأل
وظاهر ما في المجتبى حيث قال فان عجزوا سألوا له ثوبا انه لا يجب عليهم الا سؤال
كفن الضرورة لا الكفاية ذراه فان لم يوجد من يكفن غسل وجعل عليه الاذخر
ودفن وصلى على قبره وسأل متعد الى مفعولين بهما او التجهيز مفعول له وفيه انه
لم يتحد فاعله مع فاعل الفعل قوله لا يجب السؤال نفي الوجوب واما الجواز فالظاهر
جوازه لانه من الاعانة على البر قوله ولا يجب على من له ثوب فقط الخ اذا لم يكن
عند الميت الا رجل واحد وليس الا ثوب واحد ولا شيء للميت فصاحبه احق
ولا يكفن به الميت قلت الظاهر انه اذا كان عند الميت رجال كثيرون وكل واحد
له ثوب فقط فالحكم كذلك وافاد انه اذا كان له ثوبان يكفنه في احدهما
قوله او نصفه مع الرأس قيد به لانه لو وجد النصف بدون رأس لا يغسل
ولا يصلى عليه بل يدفن وهذا مستفاد من قوله والا لا والدراسم لما عدا الاطراف
قوله والتكفين فرض اي كفاية بالنظر لعامة المسلمين لا لمن خص بلزومه كما في
حاشية المؤلف على الدرر قوله واما عدد اثوابه الا الا ولى انواعه قوله وهو كفن
الرجل اي البالغ ومثله المراهق ومن لم يراهق فالاحسن فيه كذلك وان كفن في ثوب
واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلفان في خرقة من غير مراعاة وجه الكفن كالعضو
العضو من الميت لانه ليس لهما حرمة كاملة لان الشرع انما ورد بتكفين الميت
واسم الميت لا ينطلق عليهما كما لا ينطلق على بعض الميت كذا في الخانية وغيرها

قوله ثلاثة اثواب لما روى انه صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب ولانها غاية
ما يتجمل به الرجل فى حياته فكذا بعد موته برهان وتكره الزيادة كما فى المجتبى الا ان
يوصى بالاكثر فلا يكره بخلاف ما اذا اوصى ان يكفن فى ثوبين فانه يكفن فى ثلاثة
اثواب ولا يراعى شرطه لانه خلاف السنة وفى غاية البيان لا بأس بالزيادة
على الثلاث فى كفن الرجل وذكر ابن امير حاج عن الذخيرة ان الزيادة فى كفن الرجل الى
خمسة غير مكروهة ولا بأس بها وحينئذ فالاقتصار على الثلاثة ينبغى كونه الاقل
مسنونا كما فى الحموى يعنى لا لان الزيادة عليها مكروهة قوله قميص هو والدرع
سواء كما فى الحاوى الا ان التعبير بالقميص اظهر لان الدرع مشترك بينه وبين درع
الحديد آلة الحرب قوله بلا دخريص وكمين مكرر مع ما يأتى فى المصنف قوله وازار هو
والرداء واللفافة بمعنى واحد وهو ثوب طويل عريض يستر البدن من القرن
الى القدم كما فى ابن امير حاج عن الحاوى القدسى وفى هذا التفسير بحث لمولانا الكمال
رحمه الله تعالى فراجعه ان شئت قوله من القرن الى القدم هذا هو المشهور كما فى
القهستانى وفى بعض نسخ المختار من المنكب الى القدم قوله والثالث لفافة بالكسر
ما يلف به حى وميت ويسمى رداء قهستانى وهى ما تبسط على الارض اولا حموى والاشكال
فى انها من القرن الى القدم فتح تزيد الخ ظاهره ان الزيادة انما تكون فى اللفافة
فقط وهو غير ما يعطيه كلامه الاتى قوله وتربط عطف على ما يلف فهو منصوب
قوله بما كان يلبسه الرجل فى حياته افاد بطريق المنطوق جواز تكفينه فى كل
ما جاز لبسه له وهو حى من كل جنس كما فى البحر فيكفن بالبرد والعصب والكتان
والقطن كما فى الفتح والقهستانى والعصب بالتحريك ثياب ناعمة من كتان والواحد
قصبى قاموس ومنع بالمفهوم ما لا يجوز لبسه فى حال حياته كحرير ونحوه
اعتبارا بحال الحياة الا اذا لم يوجد غيره لكن لا يزاد على ثوب واحد لان الضرورة
تندفع به ويجوز ذلك للنساء كمزعفر ومعصفر كما فى مجمع الانهر قوله يوم الجمعة
والعيدين ولها ما كانت تلبسه فى زيارة الابوين وقيل كون المثل ما يلبسه غالبا
لهما قوله ويحسن بالبناء للمجهول اى الكفن قوله الحديث حسنوا الخ اخرج ابن عدى
حسنوا اكفان موتاكم فانهم يتزاورون فى قبورهم واخرج مسلم اذا كفن احدكم اخاه

فليحسن

فليحسن كفنه يعنى فليختر من الثياب انظفها واتمها وابيضها على ما روته السنة
ولم يرد به ما يفعله المبذرون اسرافا ورياء وسمعة من الثياب الرقيقة النفيسة فانه
منهى عنه باصل الشرع لاضاعة المال كذا فى شرح المشكاة وغيره وفى شرح
الصدور بشرح حال الموتى فى القبور للحافظ السيوطى اخرج ابن عساكر عن ابن
عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا مات لاحدكم الميت فاحسنوا
كفنه وعجلوا انجاز وصيته واعمقوا له فى قبره وجنبوه جار السوء قيل يا رسول الله
وهل ينفع الجار الصالح فى الاخرة قال هل ينفع فى الدنيا قالوا نعم قال كذلك ينفع فى الا
خرة والحاصل ان الحد الوسط فى الكفن هو المستحب المستحسن قوله فانهم يتزاورون
فيما بينهم اى تزور الارواح بعضها بعضا فتطلع على كسوة الجسم قوله ويتفاخرون
الخ اى انهم يسرون بذلك لا كتفاخر الدنيا قوله ولا يغالى فيه حتى لو اوصى ان يكفن
بالف درهم كفن كفنا وسطا كذا فى البحر عن الروضة ويكون الباقى مما اوصى به
ميراثا كما فى الحموى عن الخصاف وفى شرعة الاسلام ومن السنة ان يحسن كفن
الميت فيتخذ من اطيب الثياب واشدها بياضا ولا يتخذه من الثياب الفاخرة
فانه سيسلب سلبا اه قوله ولا تغالوا بحذف احدى التاءين قوله فانه يسلب سريعا
قال الطيبى استعير السلب لبلى الثوب مبالغة فى السرعة اى يبلى سريعا اه قوله
فى ثلاثة اثواب بيض من كرسف كما رواه الجماعة عن عائشة والكرسف القطن
قوله بفتح السين هو المشهور قوله والثانى كفن كفاية اى ما يكتفى به حال الا
ختيار بدون كراهة وهو القدر الواجب وفى الفتح ويكره الاقتصار على ثوب
واحد حالة الاختيار كما تكره الصلاة فيه حال الاختيار اه قوله فى الاصح وقيل
قميص ولفافة وفى جوامع الفقه ليس لصاحب الدين ان يمنع من كفن السنة اه
قال الحلبى وهو يشمل السنة من حيث العدد ومن حيث القيمة اه قوله مع قلة المال الا حال
من قوله هو اولى اى كفن الكفاية هو اولى حال كون المال قليلا والورثة كثيرا وقد ذكره
فى الخانية والخلاصة ونقل مثله فخر الاسلام فى شرح الجامع الصغير عن الخصاف قال
وهذا حسن عند مشايخنا وان لم يرو ذلك عن السلف كما فى الفتح والبحر والحلبى وابن امير
حاج وغيرها قوله من القطن تخصيص القطن على وجه الافضلية والا فالظاهر العموم

لا طلاء ق قوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها
موتاكم ومن خير اكحالكم الاثمد فانه ينبت الشعر ويجلو البصر رواه ابو داود والترمذي
بسند صحيح قوله لما روينا من انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض اي من
القطن قوله والخلق الغسيل والجديد فيه سواء لما عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال ابو بكر لثوبيه الذين كانا يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت
عائشة الا نشتري لك جديدا فقال الحي احوج الى الجديد من الميت كذا في الشرح
قوله من القرن وفي نسخة من الفرق قوله لا يفعل في مقام التعليل لما قبله قوله وهو
الشق النازل على الصدر فيشق بقدر ما يدخل منه الراس ولو حسن لا سيما
في حق المرأة لما فيه من زيادة الستر وبعضهم فسر الجيب بالخرانة التي تكون
في الشق كفخر الاسلام في شرح الجامع الصغير ورضي الدين في محيطه وحافظ
الدين في الكافي قوله قطع جيبه هذا انما يظهر على تفسير الجيب بما قال فخر الاسلام
ومن ذكر معه قوله ولبنة بكسر اللام وسكون الموحدة وفتح النون ما يجعل في رقبة
الثوب من ديباج ونحوه وفي نسخة وكمه وقطع حينئذ بالبناء للفاعل قوله ولا
تكف اطرافه ولو كفت جاز بلا كراهة على الصحيح افاده القهستاني قوله لعدم الحاجة
اليه لان ذلك لصيانته ولا حاجة اليها قوله وتكره العمامة في الاصح كذا في المجتبى لانها
لم تكن في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعللها في البدائع بانها لو فعلت لصار الكفن
شفعا والسنة ان يكون وترا قوله واستحسنها بعضهم وهم المتأخرون وخصه
بالعلماء والاشراف دون الاوساط كما في النهر وغيره قوله ولف الخ عطف تفسير على قوله
ثم يعطف عليه الازار قوله اذ خيف انتشاره والاولى ان كان الدفن قريبا لا يخشى انتشاره
فلا يعقد قوله وتزاد المرأة ولو امة كما في الحلبي قوله وقيل الى الركبة وقيل الى الفخذ وخير
الامور اوساطها نهر اي فاحسن الاقوال القول بالستر الى الفخذ قوله كيلا ينتشر عليه القول
الثاني وقوله بالفخذ وقع في نسخة من الشرح في الفخذ والمعنى انما امر بكونها الخرقة الى
الركبة خوف انتشار الكفن عن الفخذ وقت المشي بالجنازة قوله لتربط ثدييها اي
وبطنها كما في الجامع الصغير وتربط بالبناء للفاعل وضميره يرجع الى الخرقة وفي نسخة
لتربط قوله فيكون ثلاثة وما دونها كفن ضرورة في حقها كما في التبيين قوله تحت اللفافة

هذا

هذا بيان الترتيب في كفن الكفاية اما في كفن السنة فيكون الخمار تحت الازار ثم تربط
الخرقة فوقه ثم تعطف اللفافة قوله ثم تربط الخرقة فوقها اي فوق اللفافة والظاهر
ان هذا مسنون لا واجب قوله وتجمر الاكفان جمع نظرا الى تعداد الاثواب او تعداده
للموتى يقال جمر ثوبه واجمره تجميرا واجمارا بخره والمراد انها تطيب بالجمر وهو ما يبخر به
الثوب من عود ونحوه ويقال للشيء الذي يوقد فيه ذلك مجمرة وما قيل ان المراد بالتجمير
جمع الاكفان قبل الغسل لانه يقال تجمر القوم اذا اجتمعوا وجمر شعره جمعه فلا يخفى بعده
كما في النهر قوله تجميرا وترا اشار بتقدير تجميرا الى ان وترا صفة لمصدر محذوف قوله ولا
يزاد على خمس ليس من الحديث وتبع فيه الزيلعي وزاد منلا مسكين قوله او سبعا افاده
السيد قوله فاجمروا وترا وفي رواية الحاكم اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا ولفظ البيهقي
جمروا كفن الميت ثلاثا اهـ وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاثة مواضع عند خروج روحه
وعند غسله وعند تكفينه قوله ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار كذا في حديث ابي
داود وزاد في رواية ولا يمشى بين يديها قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي
حنيفة قال في البدائع لانه فعل اهل الكتاب فيكره التشبه بهم اي ولان فيه تفاؤلا
رديا قالوا والخنثى المشكل في التكفين كالمرأة الا انه يجتنب الحرير والمعصفر والمزعفر
احتياطا والامة كالحرة والمراهق كالبالغ والمراهقة كالبالغة وكذا هو الاحسن في
صغير وصغيرة وادنى ما يكفي للصغير ثوب وللصغيرة ثوبان والسقط يلف ولا
يكفن كالمصعوق من الميت والمحرم كالحلال وفي السيد عن البحر ولو كفنه الوارث يرجع على
الغائب ليس له رجوع اذا فعل بغير اذن القاضي كالعبد او الزرع او النخل بين شريكين
انفق احدهما يرجع على الغائب اذا فعل بغير اذن القاضي اهـ قوله يكتفى فيه بكل ما يوجد
لما روي ان حمزة رضي الله عنه كفن في ثوب واحد ومصعب ابن عمير لم يوجد له شيء يكفن
فيه الا نمرة اي كساء فيه خطوط بيض وسود كما في المغرب فكانت اذا وضعت
على رأسه بدت رجلاه واذا وضعت على رجليه خرج رأسه وامر النبي صلى الله
عليه وسلم ان يغطى رأسه ويجعل على رجليه شيء من الاذخر وهذا دليل على ان
ستر العورة وحدها يكفي خلافا للشافعي كذا في الشرح عن الزيلعي الا ان زيادة
تفسير النمرة من السيد قوله حتى يجنه اي يستره من اجن بمعنى ستر وافاده في القاموس

انه يأتي نذوبيا وربا عيا والجبى محركة العنبر وهذا الحديث رواه الحاكم في المستدرك وقال انه على شرط مسلم وفيه التصريح بان هذا الفعل يكفر الكبائر والظاهر ان محله اذا كان بغير اجر وقوله فكتم عليه اى ستر عليه في الازهار قال العلماء اذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلاب به على المغتسل استحب ان يتحدث به واذا رأى ما يكرهه كنتنه وسواد وجهه وبدنه او انقلاب صورته حرم ان يتحدث به كذا في شرح المشكاة قيل الا ان يكون مبتدعا يظهر البدعة او مجاهرا بالفسق والظلم فيذكر ذلك زجرا لامثالهم كما في ابن امير حاج وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الامام احمد واصحاب السنن الا النسائي والامر فيه للندب وصرفه عن الوجوب حديث ابن عباس المصرح فيه بعدم الوجوب قال محمد وناخذ بانه لا وضوء على من حمل جنازة ولا على من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة كذا في الاثار لمحمد قال شارحه الملا علي وما ورد من الامر بذلك محمول على الاحتياط او على من لا يكون له طهارة ليكون مستعدا للصلاة فلا يفوته شيء منها اهـ وقيل الحكمة في ذلك ان مباشر الميت يحصل له فتور دون الوضوء والغسل ينشطه **قوله** غفر له سبعين مغفرة المراد التكثير كما قيل به في نظائره والمراد ان لا يبقى عليه من الذنوب شيء وذلك دليل رضى الله تعالى على فاعله **قوله** قال يقول الخ فيه دليل على ان ذكر الله حال الغسل لا يكره والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم **فصل** هو بالتنوين لما فرغ من الغسل والكفن شرع في الصلاة عليه اذ الشرط يتقدم على المشروط **قوله** فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانكاره الاجماع كذا في البدائع والقنية والاصل فيه قوله تعالى وصل عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر وانما كانت فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ولو كانت فرض عين ما تركها ولان في الزام بجاب اي العين على الجميع استحالة وحرجا فاكتفي بالبعض حموي والجماعة فيها ليست بشرط والصلاة على الكبير افضل منها على الصغير قهستاني ويصح النذر بها لانها قربة مقصودة بخلاف التكفين وتشييع الجنازة بحر قيل هي من خصائص هذه

هذه الامة كالوصية بالثلث وردّ بما اخرجه الحاكم وصححه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال كان ادم رجلا اشقر طوالا كانه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه الصلاة والسلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا لولده هذه سنة لمن بعده فان صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على انه بالنسبة لمجرد التكبير والكيفية قال الواقدي لم تكن شرعت يوم موت خديجة وموتها رضي الله عنها بعد النبوة بعشر سنين على الاصح وقوله وحفروا له لحدا اي بمكة عند حواء عليها السلام كما ذكره ابن العماد وهو احد اقوال وكان جبريل هو الامام بالملائكة كذا في النهاية وجزم ابن العماد بانه شيث ويمكن الجمع كما ذكره بعض الافاضل بان شيثا كان امام البشر وجبريل امام الملائكة او ان جبريل كان مبلغا والملائكة مقتدون به وقد يؤيد كلام ابن العماد بان شيثا كان لا يعلم الكيفية فالظاهر ان الامام جبريل ليعلم الكيفية شيث منه كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم في اول صلاة فرض بعد افتراض الخمس **قوله** مع عدم الانفراد بالخطاب فلو انفرد واحد بان لم يحضره الا هو تعين عليه تكفينه ودفنه كما في الضيا والشمني والبرهان **قوله** والقيام فلا تصح قاعدا او راكبا من غير عذر كذا في الدرر لانها صلاة من وجه لوجود التحريمة وكذا شرط الصلاة ولو تعذر النزول عن الدابة لطين ونحوه جاز ان يصلي عليها راكبا استحسانا اهـ **قوله** لكن التكبيرة الاولى الخ اعلم ان الكمال قال ان التكبيرة الاولى شرط لانها تكبيرة احرام ولذا اختصت برفع اليدين وتعقبه في البحر والنهر بما في المحيط من انه لا يجوز بناء صلاة جنازة على تحريمة اخرى ولو كانت شرطا لجاز وذكر في الغاية ان الاربع تكبيرات قائمة مقام الاربع ركعات وهذا يقتضي انها ركن فجمع المصنف بينهما بهذا الجمع ويؤيد هذا الجمع ما في الكافي حيث قال الا ان ابا يوسف يقول في التكبيرة الاولى معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح يترجح فيها ولهذا اختصت برفع اليدين اهـ ثم في تعقب الشيخين للكمال تأمل لانه لا يجوز بناء الفرض على تحريمة النفل او فرض اخر مع انها شرط لا ركن وفي السيد نقلا عن

حاشية المؤلف افضل صفوفها اخرها وفي غيرها اولها اظهار التواضع لتكون
شفاعته ادعى الى القبول اه ومثله في القنية ونقله ابن مالك في شرح الوقاية
عن الكرماني اه قلت وينظر فيه باطلاق ما صح في مسلم وغيره عنه صلى الله عليه
وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها واظهار التواضع لا يتوقف على التأ
خير لان كونها اقرب الى الاجابة انما هو بالتحقق بالتواضع والخضوع وذلك بالمنحة
الربانية لا بالتأخر قطعا فيعمل بالاطلاق ما لم يوجد له مخصص صحيح كذا بحثه بعض
الاذكيا وقد علمت ما نصه اهل المذهب على انه قد يقال ان الظاهر عنوان الباطن
قوله اولها اسلام الميت اما بنفسه او باسلام احد ابويه او بتبعية الدار واذا استو
صف البالغ الاسلام ولم يصفه ومات لا يصلى عليه حموى كذا في شرح السيد **قوله**
لانها شفاعة الخ ولقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا اه كذا في الشرح
قوله والثاني طهارته عن نجاسة حكمية وحقيقية في البدن فلا تصح على من لم
يغسل ولا على من عليه نجاسة وهذا الشرط عند الامكان فلو دفن بلا غسل
ولم يمكن اخراجه الا بالنبش سقط الغسل وصلى على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف
ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج ويغسل ولو صلى عليه بلا غسل جهلا
او نسيانا ثم دفن ولا يخرج الا بالنبش اعيدت على قبره استحسانا لانه
الاولى ويشترط طهارة الكفن الا اذا شق ذلك لما في الخزانة انه اذا تنجس
الكفن بنجاسة الميت لا يضر دفعا للحرج بخلاف الكفن المتنجس ابتداء اه **قوله**
وطهارة مكانه قال في القنية الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان
وستر العورة شرط في حق الامام يعني المصلي والميت جميعا اه وفي السيد
واما مكانه اي اذا كان نجسا فان كان الميت على الجنازة تجوز الصلاة وان كان
على الارض ففي الفوائد يجوز وجزم في القنية بعدمه اه ثم وجه الجواز ان الكفن
حائل بين الميت والنجاسة ووجه عدمه ان الكفن تابع فلا يعد حائلا ثم المراد
بالمكان الذي يشترط طهارته اما الجنازة او الارض ان لم يكن جنازة والحاصل
ان طهارة الارض انما تشترط على ما في القنية اذا وضع الميت بدون جنازة اما
بها فعدم اشتراط طهارة الارض متفق عليه ولو صلى الامام بلا طهارة والقوم بها

اعيد

لعدم انعقاد الجميع وبعكسه لا لسقوط الفرض بصلاة الامام ولو ام فيها صبي ينبغي
ان لا يجوز ذكي في جامع احكام الصغار بخلاف ما لو رد السلام فانه يسقطه
عن الباقين عند البعض ولو احدث الامام فاستخلف غيره فيها جاز هو الصحيح
ولو افترش نعليه وقام عليهما جاز فلا يضر نجاسة ما تحتهما لكن لا بد من طهارة
نعليه مما يلي الرجل لا مما يلي الارض ووقتها وقت حضورها ولذا قدمت على
سنة المغرب ولو صلوا الغير قبله ان يتحر صحت ولو وضعوا الراس موضع الرجلين
صحت لاستجماع شرائط الجواز واساؤا ان تعمد والتغيير هم السنة
المتواترة كما في البدائع **قوله** والثالث تقدمه امام القوم الاولى تقديمه لان
المخاطب به الاحياء وهم فاعلوا التقديم فلو خلفهم لا تصح لانه كالامام من
وجه لا من كل وجه بدليل صحتها على الصبي اه من السيد موضحا **قوله** والصلاة
على النجاشي بفتح النون وكسرها واقتصر السيد في شرحه على الفتح لقب
لملك الحبشة واسمه اصحمة ومعناه بالعربية عطية الله **قوله** كانت بمشهده
اي بمشهد النبي صلى الله عليه وسلم اي بمكان رآه وشاهده فيه صلى الله عليه
وسلم فرفع له سريره حتى رآه بحضرته فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه
الامام دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء اوانها خصوصية للنجاشي
او ان المراد بالصلاة الدعاء لا الصلاة المخصوصة ومثل ما ذكر يقال في صلاته
صلى الله عليه وسلم على زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب حين استشهدوا بموتة
قال في البحر وقد اثبت كلا من الاولين بالدليل الكمال في الفتح واخرج الطبراني وابن
سعد في الطبقات ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتبوك وقال يا رسول الله ان معاوية ابن معاوية مات بالمدينة اتحب
ان اطوي لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحيه على الارض فرفع له
سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة وكل صف سبعون الف ملك
ثم رجع فقال صلى الله عليه وسلم لجبريل بم ادرك هذا قال بحبه سورة
قل هو الله احد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال اه
وفي القهستاني والبعد عن الامام غير مفسد كالبعد بالنهر وفيه خلاف

كما في المنية **قوله** بلا عذر اما بالعذر فتصح كما اذا كان مريضا ولو اماما فصلى قاعدا
والناس خلفه قيام اجزاه عندهما الا عند محمد بناء على الخلاف في صحة اقتداء
القائم بالقاعد وعدمه ولا فرق في المصلي قاعدا بعذر بين كونه وليا ولا لا
كون الولي له حق التقدم لا يمنع سقوط الفرض لغيره ولو بدون اذنه وانما
الولي له حق الاعادة وحينئذ فلا فرق في سقوط الفرض بصلاة غير الولي
بين ان يكون قائما او قاعدا بعذر افاده بعض الحذاق ردا على السيد فيما
ذكره **قوله** والسادس كون الميت موضوعا على الارض الظاهر ان اشتراط
وضعه بالنسبة للمدرك الذي لم يفته شيء من التكبير خلف الامام اما المسبوق
ففي كون الوضع شرطا له ايضا خلاف ولهذا قالوا اذا رفعت قبل ان يقضي
ما عليه من التكبير فانه يأتي به ما لم يتباعد على قول ابي ذكره السيد وعلى
المشهور انه ما فاته تترا بلا دعاء اذا خشي رفع الميت على الاعناق كما يأتي
للمصنف الا من عذر كان كان بالارض وحل او ماء اتى وضع الميت عليها **قوله** قال
في الدر وبقي من الشروط بلوغ الامام اه وبقي منها ان يحاذي الامام جزأ من
الميت كما في القهستاني والسراج قلت الظاهر ان هذا فيما اذا لم تكثر الموتى
اذ عند كثرتها يجوز ان يجعلها صفا واحدا ويقوم عند افضلهم وبقي من الشروط
ستر عورته فقط وان كان الفرض في الكفن ستر جميع البدن لان هذا من
حيث الصلاة عليه وذاك من حيث تكريمه واداء حقه كذا قاله بعض الافاضل
قوله وسننها اربع الخ الاولى ان يذكر الواجب قبل السنن وهو التسليم مرتين
بعد الرابعة كما ذكره بعد **قوله** بحذاء صدر الميت هو المختار وقيل يقوم من الرجل
بحذاء رأسه لانه معدن العقل وقيل يقوم بحذاء الوسط منهما **قوله** ذكرا كان
الميت او انثى فيه اشارة الى انه لا فرق فيما ذكر بين الصغير والكبير كما في السيد
قوله ونور الايمان بالجر اي وموضع نور الايمان وعبارة الشرح اولى حيث
قال لان الصدر موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى
الشفاعة لايمانه وهذا ظاهر الرواية وهو بيان الاستحباب كما سبق فلو
وقف في غيره اجزأه كذا في البحر عن كافي الحاكم اه والافضل ان تكون الصفوف

ثلاثة حتى لو كانوا سبعة اصطف ثلاثة ثم اثنان ثم واحد قال صلى الله عليه وسلم من
اصطف عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له اه من السيد فقد جعل الواحد صفا وهل
الحكم كذلك فيما اذا كانوا ثلاثة فيجعل كل واحد صفا يحرر وسيأتي ما ذكره السيد للحموي
قوله وهو سبحانك اللهم وبحمدك الخ قال في كتب الاثر والاولى ترك وجل ثناؤك
الا في صلاة الجنازة **قوله** وفي البخاري عن ابن عباس الخ قال في شرح المشكاة ليس
هذا من قبيل قول الصحابي من السنة كذا فيكون في حكم المرفوع كما توهمه ابن حجر
اه وفي العيني على البخاري اجاب عنه الطحاوي بان قراءة الفاتحة من الصحابة
لعلها كانت على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة وقد قال مالك قراءة الفاتحة ليس
معمولا بها في بلدنا في صلاة الجنازة **قوله** وقد قال ائمتنا بان مراعاة الخلاف مستحبة
الخ فيه نظر اذ ما ذكره من استحباب مراعات الخلاف ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا لم
يلزم عليه ارتكاب مكروه مذهبه فكان الاعتماد على ما هو مصرح به في كتب المذهب
كما في المحيط والتجنيس والولوالجية وغيرها من ان قراءتها بنية القراءة لا تجوز
معللا بانها محل الدعاء دون القراءة كذا في السيد مختصرا فلا مانع من قصد
القرآنية الخ فيه انهم صرحوا بعدم الجواز فتكون مكروهة تحريما ولا تتأدى به
السنة فكيف يطلب تلاوتها بقصد القرآنية **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم لما
غسل وكفن ووضع على السرير دخل ابو بكر وعمر وهما في الصف حيال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومعهما نفر من المهاجرين والانصار بقدر ما يسع البيت فقالا السلام
عليك يا ايها النبي ورحمة الله وبركاته وسلم المهاجرون والانصار كما سلم ابو بكر وعمر
ثم قالا اللهم انا نشهد انه بلغ ما انزل اليه ونصح لامته وجاهد في سبيل الله حتى
اعز الله دينه وتمت كلمته وآمن به وحده لا شريك له فاجعلنا الهنا ممن يتبع
القول الذي معه واجمع بيننا وبينه حتى تعرفه بنا وتعرفنا به فانه كان بالمؤ
منين رؤوفا رحيما لا نبتغي بالايمان بدلا ولا نشتري به ثمنا ابدا والناس يقولون
آمين ويخرجون ويدخل آخرون حتى صلى الرجال والنساء ثم الصبيان وقد قيل
انهم صلوا من بعد الزوال يوم الاثنين الى مثله من يوم الثلاثاء وقيل انهم مكثوا ثلاثة
ايام يصلون عليه وهذا الصنيع وهو صلاتهم عليه فرادى لم يؤمهم احد امر مجمع عليه

عليه لا خلاف فيه اه من السيد عن الخصائص قوله وحق الميت قد يقال ان حق الميت في الدعا
اولى في القراءة قوله اللهم صل على محمد الخ يعني صلاة التشهد وهو اولى مما في الجلابي انه يصلي
بما يحضره والاولى انه يصلي بعد الدعاء ايضا فقد اخرج احمد والبزار وابو يعلى والبيهقي
في الشعب عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب
فان الراكب يملأ قدحه ثم يضعه ويرفع متاعه فان احتاج الى شرابه شربه او الوضوء
توضأ به والا اهراقه ولكن اجعلوني في اول الدعا واوسطه واخره ومافي السيد
عن الجوهرة ومثله في السراج من حديث الاعمال موقوفة والدعوات محبوسة
حتى يصلي علي اولا واخرا اه قال بعض الفضلاء لم يوجد هذا اللفظ في المرفوع ومعناه
صحيح لما ذكر من الحديث السابق قوله ولنفسه ولوالديه المؤمنين كما في النهر ولكنه
يقدم نفسه على الميت لان من سنة الدعاء ان يبدأ فيه كما نطق به القرآن في عدة
مواضع كذا في السراج ولقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك الحديث وليس الدعاء
من اركانها على التحقيق قوله ولا يتعين له شيء لان التعيين يذهب رقة القلب كذا
في البنيي قوله سوى كونه بامور الاخرة فلو دعى بامور الدنيا ان كان مما يستحيل طلبه
او تفسد الا انه لا يكون اتيا بالسنة وان لم يستحل افسد ها كذا تقتضيه القواعد
قوله بالماثور اي المنقول قوله فهو احسن اي لما فيه من الاتباع قوله وعافه اي
من العذاب ونحوه قوله واعف عنه اي ما ارتكبه من الذنوب قوله واكرم نزله النزل
ما يهيأ للضيف اي اجعل نزله كريما اي عظيما وهو يرجع الى تكثير الثواب او الى
نعيم القبر وفي نسخة منزله قوله مدخله اي قبره قوله واغسله بالماء الخ هذا كناية
عن تطهيره من الذنوب بالكلية والاحسان اليه بما يذهب عنه هم الدنيا وما
اقترفه فيها وفي الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الميت بثوب يغسل وطوى
اركان التشبيه ما عدا المشبه وذكر الغسل تخييل والماء والبرد والثلج ترشيح
ويحتمل انه استعارة تمثيلية شبه فيها هيئة تطهير الميت من الذنوب تطهيرا
بليغا بهيئة غسله من الاوساخ الحسية بمطهرات عديدة واستعمل التركيب
الموضوع للمشبه به في المشبه قوله ونقه من الخطايا يرجع الى ما قبله والمقام للدعا
فيطلب فيه بسط القول قوله واهلا خيرا من اهله ان كان المراد بالاهل الزوج فالعطف

للتفسير

للتفسير وان كان المراد به ملائكة الرحمة او المجاورين له من اموات المسلمين او من سكان الجنة
فالعطف للمغايرة قوله وفي الاصل روايات اخر منها ما رواه ابو حنيفة في مسنده من حديث
ابي هريرة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وانثانا وصغيرنا وكبيرنا
وزاد احمد واصحاب السنن الا النسائي اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان وفي رواية اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اه قلت وان جمع بين
ذلك كله فحسن وفي الشرح ادعية اخرى غير ما ذكر وخص الايمان بالموت لان الاسلام
وهو الانقياد الظاهري غير موجود فيه وقوله وصغيرنا اي الصغير من الذنوب
والكبير منها او ان المغفرة لا تقتضي سابق ذنب وقال في السراج ومن لا يحسن الدعاء
يقول اللهم اغفر لنا وله وللمؤمنين والمؤمنات او يقول ما تيسر عليه وفي مجمع
الانهر وان كان الميت مؤنثا انث الضمائر الراجعة اليه اه قوله وينوي بالتسليمتين الميت
مع القوم وجزم في الظهيرية بانه لا ينوي الميت ومثله لقاضي خان وفي الجوهرة ولا
في البحر وهو الظاهر لان الميت لا يخاطب بالسلام لانه ليس اهل الخطاب قال
بعض الفضلاء وفيه نظر لانه ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم على اهل القبور
اه على ان المقصود منه الدعاء لا الخطاب قوله ولا ينبغي ان يرفع صوته بالتسليم فيها
قال الزيلعي ويخافت في الكل الا في التكبير ومشايخ بلخ قالوا السنة ان يسمع كل صف
الصف الذي بعده وعن ابي يوسف انه لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الاسرار حموي
عن الظهيرية كذا في السيد وروى الامام محمد في موطئه عن مالك حدثنا نافع
ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه قال محمد وبهذا نأخذ يسلم
عن يمينه ويساره ويسمع من يليه وهو قول ابي حنيفة قال شارحه الملا علي
فقول الشمني غير رافع بهما صوته ليس في محله او محمول على غير الامام او على
المبالغة اه قوله في ظاهر الرواية وهو الصحيح نهر عن المبسوط لما روى الدارقطني عن
ابن عباس وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على جنازة رفع يديه
في اول تكبيرة ثم لا يعود ولان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة وغير الركعة الاولى لا ارفع
فيها فكذا تكبيرات الجنازة وقالوا يفسدها ما يفسد الصلاة ويكره في الاوقات المكروهة

فلو صلوا فيها ارتكبوا النهي ولا اعادة عليهم كما في الفتح والبحر ويكره وقت الخطبة كما في
المضمرات ويكره تأخيرها الى ذلك الوقت ليجتمع عليها الناس كذا في ابن امير حاج
قوله كما يفعله ابن عمر رضي الله عنهما الرواية عنه مضطربة فانه روي عنه وعن
علي انهما قالا لا يرفع الا عند تكبيرة الافتتاح ولئن صحت فلا تعارض فعل النبي
صلى الله عليه وسلم كما في الفتح والتبيين والحلبي والشمني قوله لانه منسوخ ولا
متابعة في المنسوخ تعقبوا في البحر لان التكبير اربعا آخر فعله صلى الله عليه وسلم
واستقر عليه اجماع الصحابة قوله ولكن ينتظر سلامه في المختار لان البقاء في حرمة
الصلاة بعد الفراغ منها ليس بخطأ انما الخطأ في المتابعة نهر بخلاف العيد اذا زاد
على ثلاث تكبيرات فانه يتبع لانه مجتهد فيه ولو جاوز حد الاجتهاد لا يتابع
والخلاف فيما اذا سمع التكبير من الامام فلو من المبلغ تابعه اجماعا حموي وينوي
الافتتاح بكل تكبيرة تزيد على الاربع كما في العيد نهر لاحتمال شروعه قبل الامام
اه من السيد ملخصا قوله كما كبر استعمل الكاف في المفاجأة اي يكبر اذا اشتغل امامه
الى الزائدة وبالاول يعني قوله كبر اي الامام الرابعة ويسلم ولم يتبينوا اهل يجب
عليه سجود السهو ويحتمل ان الضمير راجع الى المأموم وهو بعيد لان الامام اذا اقتصر
على ثلاثة فسدت فيما يظهر واذا فسدت على الامام فسدت على المأموم لترك
ركن من اركانها قوله ولا يستغفر لمجنون قال البرهان الحلبي ينبغي ان يقيد بالاصلي
لانه لم يكلف بخلاف العارض فانه قد كلف وعروض الجنون لا يمحو ما قبله بل هو
كسائر الامراض اه ويدل عليه تعليل الشرح اذ لا ذنب لهما قوله ويقول
في الدعاء الخ اي بعد تمام قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان كما في الحلبي
والتنوير وغيرهما قوله اي اجرا متقدما تبع فيه مسكينا والعيني وغيرهما ورده
في البحر بلزوم التكرار في قوله واجعله لنا اجرا والاولى كما في السراج ان يقال
سابقا مهيئا مصالحنا في الجنة وهو دعاء للصبي ايضا بتقدمه في الخير لا سيما
وقد قالوا حسنات الصبي له لا لابويه بل لهما ثواب التعليم قلت تهيئة المصالح
في الجنة من الاجر المتقدم والتكرار لا يضر لان المقام يطلب فيه ذلك كما مر نظيره
في دعاء عوف بن مالك ثم ان جعل الصبي فرطا لكل المصلين لا يظهر لانه انما هو فرط

ونحوهم فقط وكذلك يقال في جعله اجرا واجيب بان هذا مطلوب من الوالد لانه احق
التقدم له ورد بان هذا الدعاء مطلوب من كل مصل وقد يكون الوالد جاهلا لا يتقدم
او ميتا على ان رتبة الوالدين متأخرة عن غيرهما من الولاة وقد يقال ان المصلي بسعيه
وصلاته وتعزيته يكتب له اجر فيجعل الصبي اجرا اي سببا في الاجر ظاهر لكل مصل
واذا كان الفرط بمعنى الاجر فالامر ظاهر اذ يقال في الفرط ما قيل في الاجر وان كان الفرط
هو المتقدم المهيئ للمصالح لا بقيد الوالدين يكون ظاهرا ايضا اي ثوابا افاد ان
الاجر والثواب مترادفان وقيل الثواب هو الحاصل باصول الشرع والاجر هو الحا
صل بالمكملات لان الثواب لغة بدل العين والاجر بدل المنفعة وهي تابعة للعين
ولا ينكر اطلاق احدهما على الآخر قوله الذخيرة هي ما اعد لوقت الحاجة وهو معنى
قولهم في تفسيرها خيرا باقيا قوله واجعله لنا شافعا اسم فاعل من شفع الثلاثي
وهو الذي يشفع لغيره قوله مشفعا بتشديد الفاء المفتوحة اسم مفعول
من شفع المضعف العين قوله مقبول الشفاعة وفي العيني هو الذي يجعل شفيعا
ولا شك ان اذنه تعالى بالشفاعة يستلزم قبولها وفي المفيد يدعو لوالديه
اي والدي الصغير وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم
اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالحي المؤمنين قال في البحر ولم ار من صرح بانه
يدعى لسيد العبد الميت وينبغي ان يدعو له فيها كما يدعو للميت وفي ابن امير حاج
عن المبتغى بالمعجمة ويستحب ان يرفع يديه عند الدعا بحذاء صدره ثم يكبر رابعة
اه وفي تخريج الهداية روى اصحاب السنن عن المغيرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة وفي رواية بالعافية
والرحمة الحديث وصححه الترمذي والحاكم وقالوا ان الالم بالغم والهم والحسرة والو
حشة والضغطة تعم الاطفال وغيرهم والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل بالتنوين قوله السلطان احق بصلاته المراد بالسلطان الخليفة قوله لوجوب
تعظيمه اي لتعظيمه الواجب لان في تقديم غيره عليه اهانة له قوله ثم نائبه اي
نائب الخليفة في احكام السياسة وهو امير البلدة كما في الدرر ويجب تقديمه ولا
ينافيه قوله لانه السنة لان المراد بها في كلامه الطريقة المعهودة في الدين قوله

لانه السنة اى لان تقديم النائب هو السنة اى علم منها فقد قدم الحسين سعيد
ابن العاصى ليصلى على جنازة اخيه الحسن وكان سعيد حين اذ وليا على المدينة فقال
له الحسين تقدم ولولا السنة ما قدمتك افاده فى الشرح قوله لولاية لانه
نائب الخليفة ايضا فى الاحكام الشرعية وولايته عامة كما فى مجمع الانهر قوله
ثم صاحب الشرط قال فى الدر من باب الجمعة الشرط بفتح الشين والراء بمعنى العلامة
وهو معنى صاحب الشرط الذى يقال له الشحنة سمى بذلك لان له علامة تميزه
اه قوله ثم خليفة الوالى قال فى النهر وزاد الزيلعى عن نص الامام كما هو رواية الحسن
عنه بعد صاحب الشرط خليفة الوالى ثم خليفة القاضى وجزم به فى الفتح والحاصل
ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحى مندوب فقط اه وفى مجمع الانهر
عن الاصلاح تقديم السلطان واجب اذا حضر وتقديم الباقى بطريق الافضلية
اه وهذا يخالف ما تقدم الا ان يحمل السلطان على من له سلطنة وولاية عامة
كما ذكرنا ويراد بالباقى امام المسجد الجامع وامام الحى افاده بعض الاذكيا
قوله ثم خليفة القاضى لانه يقوم مقام القاضى كما ان خليفة الوالى وهو صاحب
الشرط فيما يظهر قائم مقامه قوله ثم امام الحى المراد به امام مسجد محلته لكن
بشرط ان يكون افضل من الولى والا فالولى اولى منه كما فى النهر وفى الشرح
والصلوة فى الاصل حق الاوليا لقربهم الا ان الامام والسلطان يقدمان
لعارض الامامة العظمى والسلطنة فان فى التقدم عليهما ازدراء وفساد امر
المسلمين فيتحاشى عن ذلك الفساد فيجب تقديم من له حكم عام واما امام
الحى فيستحب تقديمه على طريق الافضلية وليس بواجب كما فى المستصفى
قوله لانه رضيه الخ قال البرهان الحلبى على هذا لو علم انه كان غير راض به حال
حياته ينبغى ان لا يستحب تقديمه اه قوله فى الصحيح وقال ابو يوسف ولى الميت
اولى لان هذا حكم يتعلق بالولاية كالانكاح ذكر السيد قوله ثم الولى على من دونه
لان الولاية له فى الحقيقة كغسله وتكفينه اذ هو اقرب الناس اليه والمعتبر
فى تقديم الاوليا ترتيب عصوبة الانكاح فتقدم البنوة ثم الابوة ثم الاخوة
ثم العمومة برهان وتقدم بنو الاعيان على بنى العلات كما فى الشمنى والى ذلك

اشار

اشار المؤلف بقوله كترتيبهم بالنكاح قوله ولكن يقدم الاب على الابن اى وجوبا كما
اخذه السيد من تعليل القدورى بان فى تقديم الابن استخفافا بالاب قوله على الصحيح
وقيل هو قول محمد وعندهما الابن اولى وعلى غير الصحيح جرى محمد على الاصل والفرق
لهما بين الانكاح وصلاة الجنازة ان للاب فضيلة على الابن والفضيلة تعتبر ترجيحا
فى استحقاق الامامة كما فى سائر الصلوات كذا فى البيانى والبحر ولو كان لها زوج وابن
بالغ منه فالولاية للابن الا انه ينبغى ان يقدم اباه تعظيما ويكره ان يتقدم عليه كما
فى الجوهرة قوله لفضله فلو كان الاب جاهلا والابن عالما ينبغى تقديم الابن كما فى النهر
وجزم به فى الدر ولو مات ابن وله اب وجد فالولاية لابيه ولكنه يقدم اباه جد
الميت تعظيما له اه قوله رحمهم الله تعالى اى رحم مشايخه والمراد شيخه وهو المقدسى
وفى نسخة رحمه الله تعالى بالافراد قوله هو ان المقصود اى من الصلاة على الميت
قوله روى الخ به دليلا على قوله ودعوته مستجابة قوله دعوة المظلوم ولو كان
كافرا فانها مستجابة ولو بعد حين قوله ودعوة المسافر اى سفر طاعة قوله والسيد
اولى من قريب عبده لانه مالك له قوله والقريب مقدم على المعتق لانه قد خرج
عن ملكه فتعتبر القرابة وهى مقدمة هنا على عصوبة النسب قوله فالزوج
قوله لما بينهما من المودة والرحمة قوله ثم الجيران اى من يعد فى العرف جارا وفى
الحديث الجار الى اربعين دارا وذلك لما بينهم من مزيد الحقوق المأمور بها شرعا
دون غيرهم من الاجانب قوله ولمن له حق التقدم والباكان او غيره قوله ان
ياذن لغيره وكذا له ان ياذن فى الانصراف بعدها قبل الدفن اذ هو بدون
الاذن مكروه افاده السيد اخرج المحاملى فى اماليه والبزار وابو نعيم والديلمى
كلهم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه رفعه اميران وليسا باميرين قوله المرأة
تحج مع القوم فتحيض قبل ان تطوف طواف الزيارة فليس لاصحابها ان ينفروا
حتى يستأمروها والرجل يتبع الجنازة فيصلى عليها فليس له ان يرجع حتى يستأمر
اهلها وفى شرح الانهر ولو انصرف بدون اذن الولى قيل يكره وقيل لا وهو الاوجه
وجه وفى الصحيحين من اتبع جنازة مسلم حتى يصلى عليها فله قيراط من الاجر ومن
اتبعها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل احد قوله وان تعدد ذلك فى المتساوى

اى واحدة دبتهما قال فى التنوير وشرحه وله الاذن لغيره لانه حقه فيملك
ابطاله الا انه اذا كان هناك من يساويه فله اى لذلك المساوى ولو اصغر سنا
المنع المشاركة فى الحق اما البعيد فليس له المنع قال فى الشرح واذا كان له وليان
فاذن احدهما اجنبيا فللآخر منعه وان قدم كل منهما رجلا فالذى قدمه الاكبر
اولى لانهما رضيا بسقوط حقهما واكبرهما سنا اولى بالصلاة عليه فيكون
اولى بالتقديم كذا فى التتارخانية اه والمراد بالاصغر الاصغر سنا وان كان بالغا
لانه لا ولاية للصبى **قوله** فان صلى غيره الخ شمل ما اذا صلى عليه ولى القرابة وزاد
السلطان ان يصلى عليه فله ذلك لانه مقدم عليه كما فى الجوهرة يعنى اذا
كان حاضرا وقت الصلاة ولم يصل مع الولى ولم يأذن لاتفاق كلمتهم على انه لا حق
للسلطان عند عدم حضوره نهر **قوله** بلا اذن ولم يقتد به اما اذا اذن له او لم
يأذن ولكن صلى خلفه فليس له ان يعيد لانه سقط حقه بالاذن او بالصلاة
مرة وهى لا تتكرر ولو صلى عليه الولى وللميت اولياء آخرون بمنزلته ليس لهم
ان يعيدوا لان الذى صلى ومتكاملة اعادها ولو على قبره كذا فى الدر **قوله**
هو انما ذكر الضمير لانه لو حذفه لتوهم عود الضمير فى اعادها على الغير **قوله** ان
شاء اى فالاعادة ليست بواجبة **قوله** واذ تأدى الفرض بها اى بصلاة غيره
اشار به وبالتخيير الى ضعف ما فى القدورى من انه لو صلى غير ذى الحق كانت الصلاة
باقية على ذى الحق والى رد ما فى الاتقانى من ان الامر موقوف اذا اعاد والحق
تبين ان الفرض ما صلى والاسقط بالاولى **قوله** لان التنفل بها غير مشروع ولعدم
حقه **قوله** كما لا يصلى احد عليها بعده وان صلى وحده وصلاة على النبى صلى الله
عليه وسلم على من دفن بعد صلاة وليه عليه لحق تقدمه مطلقا وصلاة الصحابة
على النبى صلى الله عليه وسلم افواجا خصوصية كما ان تأخير دفنه من يوم الاثنين الى
ليلة الاربعاء كان كذلك لانه مكروه بالاجماع **قوله** او لانها كانت فرض عين على
الصحابة لعظيم حقه صلى الله عليه وسلم عليهم لا تنفلا بها والا يصلى على قبره الشريف
الى يوم القيامة لبقائه صلى الله عليه وسلم كما دفن طريا بل هو حى يرزق ويتنعم
بسائر الملاذ والعبادات وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد اجمعت

الامة

الامة على تركها كما فى السراج والحلبى والشرح **قوله** وفى نوادر ابن رستم قال فى القاموس
رستم بضم الراء وفتح المثناة فوق وقد تضم اسم جماعة محدثين والرستميون
جماعة اه **قوله** الوصية جائزة اى ومع ذلك يقدم من له حق التقدم **قوله** واهيل عليه
التراب قال فى الفتح هذا اذا اهيل عليه التراب لانه صار مسلما لمالكه تعالى وخرج
عن ايدينا فلا يتعرض له بخلاف ما اذا لم يهل عليه فانه يخرج ويصلى عليه اه لكن فى الخلا
صة عن الجامع الصغير الحاكم عبد الرحمن ولو دفن قبل الغسل او قبل الصلاة لا ينبش فان
دفنوا ولم يهيلوا عليه حتى علموا انه لم يغسل لكنهم سووا اللبن لا ينبش ايضا نوادر
ويصلى على قبره ثانيا اذا صلى عليه اولا كما افاده السيد فى حاشية مسكين **قوله** لامر
اقتضى ذلك من نسيان وغيره والاولى حذفه لايهامه انه اذا كان لجهل يخرج ويصلى
عليه وليس كذلك لان العلة عامة **قوله** صلى على قبره اقامة للواجب بقدر الامكان
كذا فى التبيين **قوله** وان لم يغسل على المعتمد وهو الاستحسان وصحح فى غاية البيان
منع الصلاة فى هذه الحالة لانها لم تشرع بدون غسل اه ولو وضع الميت لغير القبلة
او على شقه الايسر او جعل رأسه فى موضع رجليه واهيل عليه التراب لم ينبش ولو
سوى عليه اللبن ولم يهيلوا عليه التراب ينزع اللبن وتراعى السنة كذا فى التبيين وهذا
يؤيد تقييد الكمال باهالة التراب ويرد ما فى الخلاصة **قوله** لتحقق الجوازى الشرعى لا
العقلى **قوله** ما لم يتفسخ اى تتفرق اعضاؤه فان تفسخ لا يصلى عليه مطلقا لانها شرعت
على البدن ولا وجود له مع التفسخ واما صلاته صلى الله عليه وسلم على شهداء احد
بعد ثمان سنين على ما رواه البخارى عن عقبة ابن عامر فمحمول على الدعاء او لانهم لم يتفسخوا
فان معاوية لما اراد تحويلهم ليجرى العين التى باحد عند قبور الشهداء وجدهم كما
دفنوا حتى ان المسحاة اصابت اصبع حمزة رضى الله عنه فانفطرت دما فتركهم
او هو خصوصية له صلى الله عليه وسلم وتمامه فى شرح المشكاة **قوله** والمعتبر فيه
اى فى التفسخ **قوله** اكبر الرأى فلو شك فى تفسخه لا يصلى عليه كما فى النهر عن محمد
وكانه تقديم للمانع سيد عن الدر **قوله** باختلاف الزمان بردا او حرا والمكان رخاوة
وصلابة **قوله** والانسان اى الميت سمنا وهزالا اه سيد عن مسكين **قوله** وتلاوته
بعده لعله ليكون على المقدم اكثر ليكون المعهود فى الصلاة غيرها ومقتضى كون

الاخير افضل ان تكون الثلاثة اخراه سببا ودعاؤهم ادعى للاجابة قوله غفر لها اى صغائر
ذنوبه وهذا لا يظهر الا اذا كان الميت مكلفا مع ان غير المكلف مثله قوله لانه ادعى للاجابة
اى اقرب للاجابة وقوله بالمواضع اى بسببه وقدمر ما فيه قوله ان لم يكن سبق يفيد
انه ان وجد سبق يعتبر الاسبق قوله وصلى مرة واحدة صح ويكتفى لهم بدعاء واحد كما بحثه
بعضهم ويؤيده ان الضمائر ترجع فى قوله اللهم اغفر لحينا الخ بعد ما اذا كان فيهم مكلفون
وصغار والظاهر انه يأتى بدعاء الصغار بعد دعاء المكلفين كما مر قوله وان شاء جعلهم
صفا عريضا ئ يمين القبلة ويسارها قوله بحيث يكون صدر كل واحد منهم قدام الا
مام هذا جواب ظاهر الرواية عن الامام لان السنة ان يقوم بحذاء الميت وهو يحصل
على الثانى دون الاول قوله والوضع للصلاة كذلك اى يحسن على هذه الكيفية قوله
نحو ان الخ فالامام استحسن الصفين قوله وهذا اى التخيير بين الكيفيات قوله فلذا
اى ليكون الكلام موضوعا فى تفاوت المراتب وفيه ان هذا ترتيب غير ترتيب الفضل
لان ترتيب الفضل يجرى فى الذكور الخالصين والاناث الخالصات وفى حال الاخـ
ـتلاط قوله وراعى الترتيب انظر ما حكم هذا الترتيب وما حكم الصلاة اذا خولف
قوله وهو قول ابى يوسف فانه قال احسن ذلك عندى ان يكون اهل الفضل
مما يلى الامام قوله والاكثر قرآنا وعلما عطفه على ما قبله عطف مرادف اى يعتبر فى
الرجال تقدمها الى القبلة اكثرهم قرآنا وعلما وظاهره لانه لا يجرى هنا ما ذكر من فى
المراتب فى الامامة وحرره نقلا من سبق بعض التكبيرات اى ذكره لدفع ايهام قوله الا
بين تكبيرتين لان ظاهره يفيد انه سبق بتكبيرة واحدة ولذا قال السيد فى شرحه الاولى
ان يقول من سبق بعض التكبيرات اه وفيه انه لو اقتصر على قوله بعض التكبيرات ان لم يفد انه
وجده بين تكبيرتين وقد سبق باكثر من تكبيرة يصدق عليه انه وجده بين تكبيرتين
قوله عند ابى حنيفة ومحمد لهما ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدى
بما فاته قبل تسليم الامام فلو لم ينتظر تكبيرة الامام يصير قاضيا ما فاته قبل اداء ما
ادركه مع الامام وهو منسوخ وتمامه فى الشرح وما ذكر هنا عنهما هو ظاهر الرواية
كما فى النهر وهو الصحيح قال فى الحلبى وظاهر الكافى ترجيح قول ابى يوسف يكبر حين يحضر
لان الاولى للافتتاح والمسبوق يأتى به فصار كمن كان حاضرا وقت تحريمة الامام

كذا فى الشرح قوله ويحسب له فاذا لم يفته غير تكبيرة يسلم مع الامام وهكذا لو سبق
بتكبيرتين او ثلاث يحسب له التى احرم بها عنده ويقضى ما عداها كذا فى الشرح قوله
ويحسب له الخ ولو كبر المسبوق كما حضر ولم ينتظر لا تفسد عندهما لكن ما اداه غير معتبر
فاذا سلم امامه قضى ما فاته مع التكبيرة التى فعلها حال شروعه فتلك التكبيرة
معتبرة من حيث صحة الشروع بها لا من حيث الاكتفاء حتى لو اعتد بها ولم يعدها
بعد فراغ الامام فسدت صلاته عندهما لا عنده ونظيره من ادرك الامام فى
السجود صح شروعه مع انه لا يعتبر ما اداه من السجود مع الامام كما ذكره الحموى
قوله كالمسبوق بركعات اى فانه يقضى الجميع بعد فراغ الامام قوله اى المسبوق امامه
الاول تفسير لضمير الفاعل والثانى لضمير المفعول قوله لو علمه بسماعه هذا بالنسبة
لمن لم يكن حاضرا وقت شروع الامام لان من كان حاضرا يحصل له العلم بدونه قا
له بعض الافاضل رحمه الله تعالى ونبه عليه السيد ولم ار حكم ما اذا لم يعلم حال هل يبنى
على غلبة الظن او يمكث ويحرر قوله على ما قاله مشايخ بلخ اى كون العلم بناء
على ما قاله مشايخ بلخ قوله مع الدعاء المراد به ما يعم الثناء والصلاة وقال غيرهم الجهر
مكروه وروى عن ابى يوسف انه قال لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل السر وينبغى ان
ان يكون بين ذلك افاده الشرح قلت وهو قريب من الاول قوله والاكبر قبل
وضعها على الاكتاف قال فى الشرح والحاصل انه ما دامت الجنازة على الارض فالمسبوق
يأتى بالتكبيرات فاذا رفعت الجنازة على الاكتاف لا يأتى بالتكبيرات واذا رفعت
بالايدى ولم توضع على الاكتاف ذكر فى ظاهر الرواية انه يأتى بالتكبيرات وعن
محمد اذا كانت الايدى الى الارض اقرب فكانها على الارض وان كانت الى الاكتاف
اقرب فكانها على الاكتاف فلا يكبر كذا فى التتارخانيه وقيل لا يقطعه حتى تبعد
كذا فى الفتح والبرهان اه قوله من حضر تحريمته ولم يحرم معه لغفلة او تردد
فى النية اطلقه فيشمل ما اذا كبر الامام الثانية او لم يكبر كما فى البحر على ما يفيده
ظاهر الخانية حيث قال وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو للافتتاح
قبل ان يسلم الامام ثم كبر ثلاثا بعد فراغه واما اللاحق فيها فكاللاحق فى سائر
الصلوات قال فى الواقعات لو كبر مع الامام الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة كبرهما

او لانه لم يكبر مع الامام ما بقي كذا في البحر قوله ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة انما قيد بحضوره
بعد الرابعة لانه لو كان حاضرا اولها كبر وقضى ثلاثا بعد فراغ الامام وهو ظاهر كلام
الخانية وغاية البيان ونص الذخيرة فان كبر الامام اربعا والرجل حاضر يكبر الرابعة
ما لم يسلم الامام ويقضي الثلاث بعد سلام الامام لانه كالمدرك للتكبير حكما
وعن الحسن عن الامام انه لا يدخل معه قوله عندهما اي عند الامام ومحمد في
احد الروايتين عنه ومقابل قولهما قول ابي يوسف قوله لانه لا وجه الى ان يكبر وحده
الاولى الاتيان باللام بدل الى اي لانه لو كبر لكان اتيا بما هو بمنزلة ركعة واحدة
ولا يجوز ذلك قوله فقد اختلف التصحيح لكن ترى الان ما عليه الفتوى مقدم على
غيره كما ذكروه لما فيه من التسهيل في تحصيل العبادات قوله وتكره الصلاة عليه
في مسجد الجماعة قيده الوالي بما اذا لم يكن معتادا فان اعتاد اهل بلدة الصلاة
عليه في المسجد لم يكره لان لباني المسجد عادتهم بذلك اه وهذا على ان العلة ان
المسجد لم يبن لها اما على ان العلة خوف التلويث فلا وقيد بمسجد الجماعة لانها
لا تكره في مسجد اعد لها وكذا في مدرسة ومصلى عيد لانه ليس لها حكم
المسجد في الاصح الا في جواز الاقتداء وان لم تتصل الصفوف كذا في ابن امير حاج
والحلبي وفي شرح موطا الامام محمد للمنلا علي وينبغي ان لا يكون خلاف في
المسجد الحرام فانه موضع للجماعات والجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا
وصلاة الجنازة قال ولهذا احد وجوه اطلاق المساجد عليه بصيغة الجمع
في قوله تعالى انما يعمر مساجد الله وقيل لعظمته ظاهرا وباطنا ولانه قبلة
المساجد ولان جهاته كلها مساجد اه وفي البدائع وغيرها قال ابو حنيفة لا
ينبغي ان يصلى على ميت بين القبور وكان علي وابن عباس يكرهان ذلك وان
صلوا اجزاهم لما روي انهم صلوا على عائشة وام سلمة بين مقابر البقيع وكان
الامام ابو هريرة وفيهم ابن عمر رضي الله عنهم ثم محل الكراهة اذا لم يكن عذر فان
كان فلا كراهة اتفاقا فمنه اعتكاف المصلي كما في المبسوط ومنه المطر كما في الخانية
واما ما رواه مسلم وابو داود ان عائشة لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوا
به المسجد حتى اصلي عليه وانهم لما انكروا ذلك عليها قالت والله لقد صلى رسول الله صلى

الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه فيجاب عنه بانه منسوخ
والا لما انكرته عليه الصحابة او محمول على عذر مطر او على الخصوصية او على بيان
الجواز وعملوا بالافضل في حق سعد والا لو كان هو الافضل كما قال بعض الشافعية
لكان اكثر صلاته صلى الله عليه وسلم في المسجد ولما امتنع جل الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم عنه والواقع خلافه قوله ورجحه المحقق ابن الهمام لظاهر اطلاق المروي
والاولى ذكره ليحسن قوله بعد والمروي قوله الخ قوله والعلة فيه ان كان خشية
التلويث فهي تحريمية والاولى تانيث الضمير في كان الاولى والثانية فلو كان الميت
في غيره والجماعة فيه لم يكره وكلام شمس الائمة السرخسي يفيد ان هذا
هو المذهب حيث قال وعندنا اذا كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره ان يصلي
عليها في المسجد انما الكراهة في ادخال الجنازة في المسجد اه فلو امن التلويث لم
تكره على سائر الوجوه والى ذلك مال في المبسوط وفي المحيط وعليه العمل وهو
المختار اه ونقل في الدراية عن ابي يوسف انه لا تكره صلاة الجنازة في المسجد اذا
لم يخف خروج شيء يلوث المسجد وهو يؤيد ما قبله وينبغي تقييد الكراهة بظن
التلويث فاما توهمه او شكه فلا تثبت به الكراهة قوله وان كان لشغل المسجد
عالم يبن له فتنزيهية فلو كان الميت موضوعا في المسجد والناس خارجه لا تكره
وبالعكس تكره كما في الجوهرة لان المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها كالنوافل
والذكر والتدريس وفيه ان الميت يشغل المسجد بقدر جنازته قوله والمروي
اي الدال على كراهة الصلاة في المسجد تنزيها قوله وفي رواية فلا اجر له ورواه ابن ابي
شيبة في مصنفه بلفظه فلا صلاة له قال ابن عبد البر رواية فلا اجر له خطا فاحش
والصحيح فلا شيء له كما في البرهان قوله او كان الميت خارجه هذا الاطلاق الذي في
كلامه انما يأتي على ان الكراهة فيه لكون المسجد لم يبن له قوله او عكسه يغني عنه
صدر كلام المصنف قوله ولو مع الامام مرتبط بقوله او كان الميت خارجه ومقابله ما
اورده النسفي قوله على المختار قد علمت ما ذكره شمس الائمة وهو ان الكراهة انما هي
في ادخال الجنازة المسجد فهما قولان مصححان قوله تكره صلاة الجنائز الخ لشغل
حق العامة في الاول وحق المالك في الثاني قوله من استهل من واقعة على جنين

كما في الشرح والاولى ان تعبر بمولود واستهل بالبناء للفاعل واصل الاستهلال
في اللغة رفع الصوت قال في المغرب يقال استهلوا الهلال اذا رفعوا اصواتهم عند
رؤيته واستهل اي الهلال بالبناء للمفعول اذا ابصر اه ولا يخفى ان المناسب هنا
المعنى الاول الا ان خصوص رفع الصوت ليس بشرط بل المراد معناه الشرعي وهو
ما ذكره بقوله ان وجد الخ والاولى ان يقول اي بدل ان تعبر الاستهلال قوله
بحركة او صوت كعطاس وتثاؤب مما يدل على حياة مستقرة فلا عبرة بمجرد نبض
يد وبسطها لان هذه حركة مذبوح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات ابوه
وهو يتحرك لم يرثه المذبوح ولا عبرة بالحركة لانه في هذه الحالة في حكم الميت
جوهرة قوله وقد خرج اكثره الواو للحال وقيد به لانه لو خرج رأسه وهو
يصيح فمات لم يرث ولم يصل عليه كذا في الشرح وهو مقيد بما اذا انفصل بنفسه
اما اذا انفصل بفعل بان ضرب بطنها فالقت جنينا ميتا فانه يرث ويورث لان
الشارع لما اوجب الغرة على الضارب فقد حكم بحياته نهر قوله وصدره الخ عطف
تفسير على قوله اكثره كما يفيده الشرح والاولى وهو صدره قوله مستقيما جعله
في هذه الحالة مستقيما كما جعل في مقابله منكوسا بمعنى العادة الغالبة قوله كما علمته
راجع الى الغسل والكفن يعني انهما يجري فيهما على السنة السابقة قوله حتى يستهل
بالبناء للفاعل وهو آخر الحديث والضمير في يرفعه يرجع الى ما اي بسنده الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه الترمذي وروى عن علي سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في السقط لا يصلى عليه حتى يستهل فاذا استهل صلى عليه وعقل
وورث وان لم يستهل لم يصل عليه ولم يرث ولم يعقل رواه ابن عدي في الكامل
قوله يقبل قول النساء اي جنس النساء الصادق بالواحدة العدل والام في
كل حال كغيرها الا في الميراث فلا يقبل قولها للتهمة ويقبل قول غيرها فيه قوله لانه
لا يشهده الرجال يوضحه قول غيره لما ان صوته يقع عند الولادة ونحوها لا
يحضر الرجال فصار كنفس الولادة وبه قالت الثلاثة وهو ارجح فالحاصل انهم
يقولون ان شهادة النساء حتى في الميراث مقبولة الا الام للتهمة وقولهما
الراجح قوله وامه كالقابلة اي في حق الصلاة عليه ونحوها قوله يشق قيد في الدر

بالجانب الايسر ولو بالعكس وخيف على الام قطع واخرج ولو ابتلع مال غيره ومات
لا يشق بطنه على قول محمد وروى الجرجاني عن اصحابنا انه يشق قال الكمال وهو اولى
معللا بان احترامه سقط بتعديه والاختلاف في شقه مقيد بما اذا لم يترك مالا
والا لا يشق اتفاقا قاله السيد قوله لا يسع الا ذلك الا اسم بمعنى غير اي لا يسع
غير ذلك احدا ويحتمل ان فاعل يسع ضمير يرجع الى معلوم من المقام اي لا يسع
الحال غير ذلك قوله وان لم يستهل مثله ما اذا استهل فمات قبل خروج اكثره واما
الاستهلال في البطن فغير معتبر بالاولى قوله وان لم يتم خلقه فيغسل وان لم
يراع فيه السنة وبهذا يجمع بين من اثبت غسله وبين من نفاه فمن اثبته اراد
الغسل في الجملة ومن نفاه اراد الغسل المراعى فيه وجه السنة والمتبادر منه انه
ظهر فيه بعض خلق واما اذا لم يظهر فيه خلق اصلا فالظاهر انه لا يغسل ولا يسمى
لعدم حشره وحرره قوله في المختار وظاهر الرواية منع الكل وكذا لا يرث
ولا يورث اتفاقا لانه كجزء الحي كما في الزيلعي والحموي وحاصل ما في المصنف انه
بالنظر لكونه نفسا من وجه يغسل ويصلى عليه وبالنظر لكونه ادميا لا ولا فاعملنا
الشبهين فقلنا يغسل عملا بالاول ولا يصلى عليه عملا بالثاني ورجحنا خلاف ظاهر
الرواية قوله لانه نفس من وجه الاولى ما في ملتقى البحار حيث قال اكراما لبني ادم
وانما كان نفسا لانه يبعث وان لم تنفخ فيه الروح على احد القولين قوله وسمى اي وان لم
يتم خلقه كما في الشرح عن الطحاوي قوله ويحشر ان بان بعض خلقه هو الذي
يقتضيه مذهب اصحابنا لانه يثبت له حرمة بني ادم بدليل ثبوت الاحكام
الشرعية له كالاستيلاد وانقضاء العدة نهر وقد قالوا ان السقط يحيى في الاخرة
وترجى شفاعته واستدلوا بما روى ابو عبيدة مرفوعا ان السقط ليقف
محبنطئا على باب الجنة فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواي وقوله محبنطئا يروى
بغير همز وبهمز فعلى الاول معناه المتغضب المستبطئ للشيء وعلى الثاني معناه
العظيم البطن المنتفخ يعني يغضب وينتفخ بطنه من الغضب حتى يدخل ابواه الجنة
وروى ابن ماجه من حديث علي رضي الله عنه ان السقط ليراغم ربه اذا دخل ابواه
النار فيقال ايها السقط المراغم ربه ادخل ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما

الجنة اه والسرر بفتحتين والكسر لغة في السرر بالضم وهو ما تقطعه القابلة من سرة
الصبي ويحشر على ما مات عليه كغيره من اهل الموقف ثم عند دخول الجنة يصير ذا طول
واحد ففي الحديث الصحيح يبعث العبد على ما مات عليه وفيه في صفة الجنة انهم على
صورة ادم طولا كل واحد منهم ستون ذراعا زاد احمد وغيره في عرض سبعة اذرع وهم
ابناء ثلاث وثلاثين **فائدة** روى الامام احمد من حديث معاذ بن جبل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الاولاد الا ادخلهما الله الجنة بفضل
رحمته اياهما فقالوا يا رسول الله او اثنان قال او اثنان قالوا او واحد قال او واحد
ثم قال والذي نفسي بيده ان السقط ليجر امه بسرره الى الجنة اذا احتسبته اه
قوله وذكر في المبسوط قولا آخر الخ بحث الفضلاء انه المتبادر ولا يلزم من ثبوت
بعض الاحكام له في الدنيا ثبوت احكام الآخرة وروى هذا القول عن الحلبي والقرطبي
قوله مع احد ابويه اي الكافرين وتركه استغناء بلفظ السبي كما في النهر اي لا يصلى
عليه لانه تبع لهما بتبعية ولادة وهي اقوى التبعيات لانها سبب لوجوده الا اذا عقل واعتقد
دينا غير دين ابويه فلا يصير تبعا لهما وتمامه في البحر **قوله** لتبعيته له في احكام الدنيا
فلا يصلى عليه كما لا يصلى عليه وليس تابعا لهما في العقبى فلا يحكم بان اطفالهم في النار
البتة بل فيه خلاف قيل هم خدم اهل الجنة وقيل ان كانوا قالوا بلى في عالم الذر عن
اعتقاد ففي الجنة والا ففي النار **قوله** وتوقف الامام في اولاد اهل الشرك في المسايرة
تردد فيهم ابو حنيفة وغيره وورد فيهم اخبار متعارضة فالسبيل تفويض امرهم
الى الله تعالى وانما قيد باولاد اهل الشرك لما في الكافي في اولاد المسلمين اذا ماتوا في
صغرهم كانوا في الجنة والتوقف فيهم المروي عن الامام مردود على الراوي قال الحموي
لان محمدا روى في آثار الامام انه يقال في الصلاة على اطفال المسلمين اللهم اجعله لنا فرطا
وهذا اقتضاء منه باسلامهم فاين نسب اليه خلافه **قوله** لا يعذب احد بغير ذنب
اي ولا ذنب على هؤلاء فلا يعذبون **قوله** الا ان يسلم احدهما اي احد ابويه ايهما
كان ولو كان غير السابي كما هو مقتضى الاطلاق **قوله** اذا كان يعقله اي الاسلام
وذلك بان يعقل الصفة المذكورة في حديث جبريل وهي ان يؤمن بالله اي بوجوده
وربوبيته لكل شيء وملائكته اي بوجود ملائكته وكتبه اي انزالها ورسله عليهم

الصلوة

الصلاة والسلام اي ارسالهم واليوم الآخر اي البعث بعد الموت والقدر خيره وشره
من الله تعالى بحر ويغني عنه الاتيان بالشهادتين لانطوائها على ما ذكر تحته ويدل عليه
ما في نفع الوسائل حيث قال فان قلت يجب ان لا يحكم باسلام اليهودي والنصراني وان
اقر برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وتبرأ عن دينه ودخل في دين الاسلام
ما لم يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله ويقر بالبعث وبالقدر خيره وشره من الله
تعالى قلنا الاقرار بهذه الاشياء ان لم يوجد نصا فقد وجد دلالة لانه لما اقر ودخل
في دين الاسلام فقد التزم جميع ما كان شرطا لصحة الاسلام وكما يثبت ذلك بالصريح
يثبت بالدلالة اه فحديث جبريل مصرح بها وحديث امرت ان اقاتل الناس الخ افاد ان
قول لا اله الا الله اقرار بها دلالة فيستفاد من مجموع الحديثين ان الشرط الاقرار بها اما نصا
واما دلالة افاده السيد وقيل المراد بقوله اذا كان يعقله اي يعقل المنافع والمضار وان
الاسلام هدى واتباعه خير واقل سن يعتبر فيه التمييز سبع سنين **قوله** او يصف
بوصف الايمان له الاولى او بتصديقه او هو عطف على اقراره بتأويله بان الاقرار قالوا
لو تزوج امرأة او اشترى جارية فاستوصفها الاسلام فلم تعرفه لا تكون مسلمة
والمراد من عدم المعرفة قيام الجهل بالباطن لا ما يظهر من التوقف في جواب ما الا
سلام كما يكون من بعض العوام فانا نسمع من يقول لا اعرف وهو من التوحيد
والخوف بمكان كما في الفتح قال في النهر وعلى هذا فلا ينبغي ان يسأل العامي عن الاسلام
بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له انت مصدق بهذا فان قال نعم
اكتفي به اه **قوله** لتبعية السابي او دار الاسلام اختلف في اقوى التبعيات بعد
تبعية الابوين ففي الهداية وغيرها تبعية الدار وفي المحيط تبعية اليد قال في الفتح
ولعله اولى فان من وقع في سهمه صبي من الغنيمة في دار الحرب فمات يصلى عليه ويجعل
مسلما تبعا لصاحب اليد فلو كانت تبعية الدار اقوى لمنع ذلك اه وتعقبه في البحر
بان تبعية اليد في هذه الحالة اقوى عليها لعدم صلاحية الدار لها على انه يرد عليه ما
في كشف الاسرار ولو سرق ذمي صبيا واخرجه الى دار الاسلام فمات صلي عليه
ولا اعتبار بالاخذ حتى وجب تخليصه من يده ولم يحك فيه خلافا اه وذكر
الحلبي ما يصلح جمعا بين القولين بانه تبع للسابي ان كان مسلما وللدار ان كان ذميا اه

اى قيد ودفع الاسلام ابتداء او تبعا كلام على هذا فقوله لتبعية السابى اى ان
كان مسلما او دار الاسلام اذا لم يكن السابى مسلما قوله يجب تخليصه من يده اى بالقيمة
تخليصا للمسلم من ولاية الكفر قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا كما لو
اسلم او اشتراه مسلما يجبر على اخراجه من ملكه ببدل كذا فى الشرح مزيدا قوله
وان كان لكافر اى الميت كافر قوله قريب مسلم اطلقه فشمل ما اذا كان له قريب غيره كافر
اولا غير انه اذا كان فالاولى للمسلم تجنبه كما فى السراج وشمل القريب ذوى الا
رحام كذا فى البحر فقوله والاولى له كافرا انما هو شرط الولاية قوله غسله المسلم وليس ذلك
واجبا عليه لان من شرط الوجوب اسلام الميت حموى عن البدائع قوله لا يراعى فيه سنة
التغسيل من وضوء وبداءة بالميامن والاصل فيه ما رواه ابو داود وغيره عن على رضى الله
عنه قال لما مات ابو طالب انطلقت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال
قد مات قال اذهب فوار اباك ثم لا تحدثنى شيئا حتى تأتينى فذهبت فواريته
فجئته فامرنى فاغتسلت ودعا لى اه وفى حديث الواقدى عن على ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعل يستغفر له اياما ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل بهذه الآيات ما كان
للنبى والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية كذا فى البرهان قوله ليكون حجة
عليه لعل وجهه ان يقال امرت غيرك بتطهيرك ففعل وامرت بتطهير نفسك فلم تفعل
قوله حتى لو وقع فى ماء نجسه هذا مبنى على القول بان نجاسة الميت نجاسة خبث
والمسلم يطهر بالغسل كرما واما على القول بان نجاسته نجاسة حدث فلا ينجسه
حيث كان بدنه نظيفا قوله من غير مراعاة كفن السنة اى فلا يعتبر فيه عدد ولا يجعل
فيه حنوط ولا يبخر قوله والقاه فى حفرة اى بدون لحد ولا توسعة ويلقيه
طرحا كالجيفة لا وضعا قوله وفيه اشارة اى فى قوله اهل ملته اى فانه يفيد انه
كافر اصلى قوله لا يمكن منه احد فلا يدفع الى من ارتد الى ملتهم كذا فى الشرح قوله والى
ان الكافر الخ هذا يستفاد من قوله وان كان الكافر الخ فان هذا عكسها قوله لا يمكن من
قريبه المسلم لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان مع ابى بكر وعمر فاتوا على يهودى وقد نشر
التوراة يقرأ يعزى نفسه عن ابن له محتضر من احسن الفتيان واجملهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انشدك بالذى انزل التوراة هل تجد فى كتابك ذا صفتى ومخرجى

فانار

فاشار برأسه لا فقال ابنه المحتضر اى والذى انزل التوراة انا لنجد فى كتابنا صفتك ومخر
جك واشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال اقيموا اليهودى عن اخيكم ثم ولى الصلاة
عليه اه فلم يمكن اليهودى منه وتولى امره المسلمون افاده فى الشرح قوله لانه
فرض على المسلمين كفاية فلو تركوه للكافر لزم عدم قيام احد من المسلمين بفرض الكفاية
قوله ولا يصلى على باغ البغاة المسلمون الخارجون عن طاعة الامام كذا فى الشرح
قوله كل منهم اى الباغى وقاطع الطريق وجمع باعتبار تعداد افراد كل قوله واهم
يغسل وقيل يغسل الباغى وقاطع الطريق ولا يصلى عليهما الفرق بينهما وبين الشهداء
كذا فى الشرح وسيشير اليه بعد فى قوله وان غسلوا الا البغاة على احد الروايتين
اه وفيه ان الفرق حاصل بعدم الصلاة عليه قوله لم يغسل البغاة ولم ينكر عليه فكان
اجماعا وقطاع الطريق بمنزلتهم كما فى البحر افاده فى الشرح قوله واما اذا قتلوا فمفهوم
قوله فى المتن حالة المحاربة قوله بعد ثبوت الامام اى يد الامام وبه صرح فى الشرح
قال فى الشرح وهذا تفصيل حسن اخذ به الكبار من المشايخ كذا قال الزيلعى قوله
فانهم يغسلون لان القتل حينئذ حد او قصاص در قوله بالخنق بالنون قوله بالكسر
اى فى العين قوله الاغتيال فى القاموس الغيلة المرأة السمينة وبالكسر موضع والشقشقة
والخديعة والاغتيال وقتله غيلة خدعه فذهب به الى موضع فقتله وغاله اهلكه
كاغتاله واخذه من حيث لا يدرى والغولة اى بالفتح الصداع والسكر وبعد المسافة
اه فلا وجه لقوله يقال والاولى حذفها كما فعله السيد فى الشرح وقد حذفها
فى الشرح ايضا قوله فى منزله اى منزل الخانق والمخنوق او غيرهما وقيده بان يكون
خنق غير مرة قوله لسعيه فى الارض بالفساد علة لقوله ولا يصلى قوله فى المصر ليلا
بالسلاح لم يأت بالمحترزات وحرره قوله ولا يصلى على مقتول عصبية اى للتعصب
والحمية كعمد وحرام باقليم مصر وقيس وغن فى غيره قال ابو يوسف لا يصلى على كل من
قتل على متاع يأخذه وهذا صريح فى ان الشخص اذا قتل بسبب اخذه النهب لا يصلى عليه
اه قوله وان غسلوا عبارة مسكين تفيد ان اهل العصبية لا يغسلون وكذا عبارة
التنوير مع شرحه تفيد عدم غسله كالمكاس قوله لانه مؤمن مذنب فصار كغيره
من اصحاب الكبائر كذا فى الشرح وفيه ان هذه العلة تظهر فيما سبق قوله لا يصلى

عليهم الاولى زيادة اى قوله وقال ابو يوسف لا يصلى عليه قال فى الغاية وهو الاصح ويؤيد
ما ورد انه صلى الله عليه وسلم اتى برجل قتل نفسه بمشقص فلم يصل عليه قوله او لوح
ذكره فى الغاية من غير ذكر خلاف ولعل لانه الظاهر ربما يعد موذودا قوله اعظم وزرا
وانما من قاتل غيره لانه اساء الى اقرب الاشياء اليه ولانه لم يرض بقضا الله له
طاهرا حيث استعجل الموت وعطف الاثم على الوزر من عطف المرادف قوله عمدا اخرج
بمفهومه الخطا فانه يغسل ويصلى عليه وقوله ظلما اخرج به من قتل اباه الحربى
او الباغى والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم فصل فى حملها ودفنها
لا يخفى حسن مناسبة تأخير هذا عما قبله واعلم ان اصل الحمل والدفن فرض كفاية
ولذا لا يجوز اخذ الاجرة على ذلك اذا تعينوا قهستانى وحمل الجنازة عبادة فينبغى
لكل احد ان يبادر اليها فقد حمل الجنازة سيد المرسلين فانه حمل جنازة سعد بن عبادة
نقله السيد عن الجوهرة قوله لحملها اللام بمعنى فى وحمل نائب فاعل يسن والمعنى
ان السنة فى حملها ان يحملها رجال اربعة قوله اربعة رجال اخرج به النسا وذلك
لما اخرجه ابو يعلى عن انس رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى جنازة فرأى نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن
مازورات غير ماجورات ولان الرجال اقوى على ذلك والنسا ضعيفات
ومظنة الفتنة والانكشاف الا اذا لم يوجد رجال كذا فى شرح البدر العينى
على البخارى قوله تكريما له لان فيه اعتناء به قوله وتخفيفا اى على الحاملين قوله وتحاشيا
اى تباعدا عن تشبيه بحمل الامتعة لهذا انما يثبت كراهة حمل الواحد له
ما فوقه مما عدا الاربعة قوله ويكره الخ الاولى عبارة الشرح حيث قال ولذا
يكره على الظهر والدابة اى للتشبيه بحمل الامتعة يكره الخ وعبارة بعض الا
فاضل بعد ذكر حمل الاربعة فيكره ان يكون الحامل اقل من ذلك او ان يحمل على
الدابة او الظهر لعدم الاكرام الا اذا كان رضيعا او فطيما او فوق ذلك قليلا فلا
بأس ان يحمله واحد على يديه او فى طبق راكبا والا فهو كالبالغ اه قوله بلا عذر
اما لو كان عذر بان كان المحل بعيدا يشق حمل الرجال له او لم يكن الحامل الا واحدا فحمله
على ظهره فلا كراهة اذن قوله كذلك الاولى حذفه او حذف قوله بايديهم فان

فان تولاها واحد قوله بمقدمها اى مقدم الجنازة اى الميت الايمن وهو يسار السرير
كذا فى القهستانى فيحمل عنقه وكتفه الايسر خارج مقدم الجنازة قوله فيضعه على
يمينه ايثار التيامن قوله ما كان جهة يسار الحامل اذ وقف مستدبرها اى فيحمله
يسار خارج عمود الجنازة ويجعله على عاتقه الايمن قوله اى على عاتقه الايسر
وعنقه وكتفه الايمن خارج الجنازة والمقدم والمؤخر بالفتح والكسر فيهما والكسر افصح
قوله ويختم بالجانب الايسر ولحيازة المؤخر وبالختم بالمؤخر يقع الفراغ خلف
الجنازة فيمشى خلفها كما فى البحر والنهر والدر قوله فيكون الخ تفريع على قول المصنف يبدأ
الخ قوله كفرت عنه اربعين كبيرة كفرت بالبناء للمعلوم لنصب اربعين اى كفرت
الجنازة اى حملها قاله السيد والذى نقله بعض الافاضل عن عبارة الحلبى اربعون
بالواو فيكون بالبناء للمجهول واربعون نائب فاعل وهو كذلك فى الشرح وفى
الحديث التصريح بان الكبائر تكفر بهذا الفعل ولا ينبئك مثل خبير قوله فقد قضى الذى
عليه اى فقد ادى الذى عليه من حق اخيه المسلم ولعل المراد انه ادى معظمه فان
المطلوب منه ان يذهب معه الى القبر ولا ينصرف حتى يقبر الا ان يأذن له الولى
قوله فخير تقدمونها اليه ولا يقدم على خير الا من كان من الاخيار قوله فخيرا اى ثواب يستبشر به
فقد موت الجنازة اليه اى الخير الذى اسلفه اى فيناسب الاسراع به لينال ذلك و
ولم يقل فى الثانى فشر تقدمونها اليه لانه لا ينبغى لاحد ان يذهب بشخص الى الشر
فضلا عن ان يسرع به وانما المقصود مفارقته وهذا لا ينافى حصول الثواب
فى حمله وايضا فان الفضل عميم فيمكن ان يقابل الميت وان كان من اهل العصيان بالعفو
قوله وان تك غير ذلك اى عاصية وان لم يذكره استهجانا لذكره وتك مجزوم
بسكون النون المحذوفة تخفيفا قوله عن رقابكم اى عنكم فاراد بالرقاب الذوات
لان الحمل ليس على الرقاب قوله وكذا يستحب الاسراع بتجهيزه كله اى من حين
موته فلو جهز الميت صبحة يوم الجمعة يكره تأخير الصلاة عليه ليصلى الجمع العظيم
بعد صلاة الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن اه من السيد
قوله مفتوحات الاولى ان يقول مفتوحتين اى الخاء والباء الاولى وقد يجاب بانه
اراد بالجمع ما فوق الواحد وفى نسخة مفتوحتان والاولى مفتوحتين قوله من العدو

بسكون الدال وتخفيف الواو المشي قوله والعنق خطو فسيح العنق بفتحتين قوله
فيمشون دون مادون العنق ومادون العنق هو الخبب فيمشون دون الخبب قوله
وهو ما يؤدي الى اضطراب الميت الاولى ما في البحر حيث قال وحد الاسراع المسنون بحيث
لا يضطرب الميت على الجنازة ويحتمل انه راجع الى الخبب المتقدم في كلامه قوله الا ازدراء
اي الاحتقار بالميت قوله واتعاب المتبعين جمع متبع قوله ام شيء سمعته عبارة البرهان
ام بشيء بالباء وعلى حذفها فهو خبر محذوف يعني ام هذا الشيء سمعته ويحتمل جره
عطفا على برأيك قوله حتى عد سبعا يعني سمعه اكثر من سبع قوله وانها والله لخير
هذه الامة هذا من قبيل الاحتراس عن توهم المخالفة الحديث قوله لخير هذه الامة
الخير بمعنى الاخير واغا لم يثن لانه افعل تفضيل اضيف الى معرفة ويجوز فيه المطابقة
وعدمها قوله ولكنها كرهنا ان يجتمع الناس ويتضايقوا حبا ان يفسحا للناس الذين
خلفه وقال الزيلعي وفي المشي امامها فضيلة ايضا وقال محمد ابن الحسن في موطئه
المشي امامها حسن وقيده في الفتح بما اذا لم يتباعد عنها او يتقدم الكل فيكره لانه
ربما يحتاج للمعاونة اه قال في الاختيار وهذا كله اذا لم يكن خلفها نساء فان كان
كما في زماننا كان المشي امامها احسن كذا في النهر وهذا اولى مما في السيد عن المؤلف
من قوله وان كان معها نائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ولا تترك
السنة بما اقترن بها من البدعة انتهى وسيذكره المؤلف قريبا فانه يقتضي ان الاحسن
المشي خلفها اقامة للسنة وفي الشرح قال الحاكم في المنتقى وجدت في بعض الروايات
ان ابا حنيفة قال لا بأس بالمشي امام الجنازة وخلفها ويمنة ويسرة اه قوله حافيا
تواضعا والسنة المشي حافيا في بعض الاحيان قوله اويتقدم متقدما اي منقطعا عن
القوم وهو مروي عن ابي يوسف قوله ولا بأس بالركوب خلفها ويكره ان يتقدمها الراكب
قال الحلبي لانه بسير الراكب امامها يتضرر الناس باثارة الغبار اه واشار بلا بأس الى
ان المشي افضل لانه اقرب الى التواضع واليق بحال الشفيع وعن جابر ابن سمرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع راكبا على فرس
رواه الترمذي وقال حديث حسن اه قوله وفي السنن اي الاربعة لابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة قوله ويكره رفع الصوت قيل يكره تحريما كما في القهستاني

عن القنية وفي الشرح عن الظهيرية فان اراد ان يذكر الله تعالى في نفسه اي سرا
بحيث يسمع نفسه وفي السراج ويستحب لمن اتبع الجنازة ان يكون مشغولا بذكر الله
تعالى والتفكر فيما يلقاه الميت وان هذا عاقبة اهل الدنيا وليحذر عما لا فائدة فيه
من الكلام فان هذا وقت ذكر وموعظة فيقبح فيه الغفلة فان لم يذكر الله تعالى
فليلزم الصمت ولا يرفع صوته بالقراءة ولا بالذكر ولا يغتر بكثرة من يفعل ذلك
واما ما يفعله الجهال في القراءة على الجنازة من رفع الصوت والتمطيط فيه فلا
يجوز بالاجماع ولا يسع احدا يقدر على انكاره ان يسكت عنه ولا ينكر عليه اه
وعليهم الصمت مبتدأ وخبر قوله ونحو ذلك كالاذكار المتعارفة قوله بدعة اي
قبيحة كما المسمى كالسما بالكفارة ذكره ابن الحاج في المدخل في الجزء الثاني ان من
البدع القبيحة ما يحمل امام الجنازة من الخبز والخرفان ويسمون ذلك عشاء القبر
فاذا وصلوا اليه ذبحوا ذلك بعد الدفن وفرقوه مع الخبز وذكر مثله المناوي في شرح
الاربعين في حديث من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد قال ويسمون
ذلك بالكفارة فانه بدعة مذمومة اه ثم قال ابن امير حاج ولو تصدق
بذلك في البيت سرا لكان عملا صالحا وسلم من البدعة اعني ان يتخذ ذلك سنة
اوعادة لانه لم يكن في فعل من مضى يعني السلف والخير كله في اتباعهم وفي السراج
ويستحب لمن مرت عليه جنازة اوراها ان يقول سبحان الذي لا يموت لا اله الا هو
الحي القيوم ويدعو للميت بالخير والتثبيت اه وفي شرعة الاسلام اذا رأيتها فقل
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ويكثر
من التسبيح والتهليل خلف الجنازة ولا يتكلم بشيء من كلام الدنيا ولا ينظر يمينا وشمالا
فان ذلك يقسي القلب اه ولا ينبغي ان يرجع من يتبع الجنازة حتى يصلي بحر
ويكره اتباع النساء الجنازة اي تحريما كما في الدر قوله وان لم تنزجر نائحة الخ قال
في السراج وقد اجمعت الامة على تحريم النوح والدعوى بدعوى الجاهلية وفي البحر
عن المجتبى اذا استمع باكية ليرق قلبه ويبكي فلا بأس به اذا امن الوقوع في الفتنة
لاستماعه صلى الله عليه وسلم لبواكي حمزة اه قوله فلا بأس بالمشي معها افاد انه
خلاف الاولى قوله بدمع اي لا بصوت فانه مكروه قوله ولا بأس بالبكاء بالعصر

لان المراد خروج الدمع قوله في منزل الميت ليس بقيد فيما يظهر قوله ولا بصوم الخ فهو
مكروه كما في القهستاني قوله ويكره النوح اى يحرم لما تقدم عن السراج قوله ولم يرد
بضم الياء وكسر الراء والواو للحال قوله قبل وضعها اى عن اعناق الرجال لقوله صلى الله
عليه وسلم من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع وفي الجلوس قبل وضعها ازدراء بها
اهـ من الشرح ويكره القيام بعده كما في الدر قوله لما روى عبادة بن الصامت
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد فكان قائما
مع اصحابه على رأس قبر فقال يهودي هكذا نصنع في موتانا فجلس صلى الله عليه
وسلم وقال لاصحابه خالفوهم يعني في القيام بعد وضعه عن الاعناق فلذا كره
كذا في البحر قوله ويحفر القبر نصف قامة في الحجة روى الحسن بن زياد عن الامام
رحمه الله تعالى ان طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامة
كذا في الشرح عن التتارخانية قوله لانه ابلغ الحفظ اى حفظ الميت من السباع
وحفظ الرائحة من الظهور قوله ويلحد يقال لحد القبر اى جعل فيه لحدا والحد الميت
وضعه في اللحد بفتح اللام كفلس وبضمها كقفل وجمع الاول لحود والثاني
الحاد وهو حفيرة تجعل في جانب القبلة من القبر يوضع فيها الميت وينصب
عليها اللبن قهستاني والسنة ان يدخل الميت فيه بالسواء ولا يدخل فيه منكوسا
على رأسه لمخالفة السنة ولانه قد تنزل المواد الى فمه وانفه ولان فيه تشاؤما
بانزاله اول منزل من منازل الاخرة منكوسا على رأسه ذكره ابن الحاج في المدخل
قوله يوضع فيها الميت بعد ان يبنى حافتاه باللبن او غيره ثم يوضع الميت بينهما
ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت واوصى كثير من الصحابة
ان يرموا في التراب من غير لحد ولا شق وقال ليس احد جنبي اولى بالتراب من
الاخر ويوقى وجهه التراب بلبنتين او ثلاث قوله ولا باتخاذ التابوت ولو
من حديد ويكون من رأس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية ويكره التابوت
في غيرها باجماع العلماء قوله ويفرش فيه التراب ويكره ان يوضع تحت الميت في القبر
مضربة او مخدة او حصير او نحو ذلك وفي كتب الشافعية والحنابلة ويجعل تحت
رأس الميت لبنة او حجر قال السروجي ولم اقف عليه لاصحابنا وذكر ابن الحاج

في المدخل انه ينبغي ان يجتنب ما احدثه بعضهم من انهم يأتون بماء الورد فيجعلونه
على الميت في قبره فان ذلك لم يرو عن السلف رضي الله عنهم فهو بدعة قال ويكفيه
من الطيب ما عمل له وهو في البيت فنحن متبعون لا مبتدعون فحيث وقف سلفنا
وقفنا اهـ قوله والشق لغيرنا اى لغير المسلمين قوله ويدخل الميت من قبل القبلة اى ندبا
قوله ان امكن والا فيجب الامكان قوله لشرف القبلة علة لقوله ويدخل وقوله
مستقبلا قوله وهو اولى من السل وورد انه صلى الله عليه وسلم سل سلا وحمل على
حالة الضرورة لضيق المكان او لخوف انهيار اللحد لرخاوة الارض على انه لا
تعارض لانه فعل بعض الصحابة وما تقدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم والسل
ان توضع الجنازة على يمين القبلة من مؤخر القبر من جهة رأسه قوله ويقول
واضعه الخ اى ندبا كما في الدر قوله وكان يقوله اى النبي صلى الله عليه وسلم كذا
في التبيين قوله وعلى ملة رسول الله الخ قال الامام الماتريدي هذا ليس بدعاء له
لانه لا تبديل عن الذي مات عليه غير ان المؤمنين شهداء الله في الارض فيشهدون
بوفاته على الايمان وبه جرت السنة كذا في البحر قوله قال بسم الله وبالله الخ
اى وضعناك متبركين باسم الله وبه امنا وفي رضاه رغبنا ونحن في ذلك كله على
ملته ودينه قهستاني قوله ولا يضر دخول وترك الحلي على الذخيرة ولا يتعين
عدد الواضعين لان المعتبر حصول الكفاية ودخل قبره صلى الله عليه وسلم اربعة علي
والعباس وابنه الفضل واختلف في الرابع هل هو صهيب او المغيرة او ابو رافع
او صالح قوله وان يكونوا اقوياء اى على الحمل قوله امناء اى بحيث لو اطلعوا على شيء
اخفوه وقوله صلحاء اى فلا تخالطهم شهوة قوله ثم ذو الرحم غير المحرم المحرم غير
ذي الرحم بمصاهرة او رضاع مقدم عليه قوله من مشايخ جيرانها اى قبل ما
الشيخ من بلغ الثلاثين الى الخمسين قوله ثم الشبان هم من لم يبلغ السن المذكور
قوله ولا يدخل احد من النساء ولا كافر ولو كانا قريبين للميت ذكره ابن امير حاج
وفي نسخة بنصب احد ولا وجه له الا ان يجعل الفاعل ضميرا يعود على الولي
مثلا قوله ولا يخرجهن الا الرجال كذا في نسخة اى لا يخرجهن من الجنازة الى القبر
وكذا من المغتسل الى السرير وفي نسخة ولا يخرجن والمعنى ولا يخرجن الى التشييع

وتقدم ما فيه قوله عند الضرورة كالمداواة قوله ويوجه الى القبلة وجوبا كما في الدر
واستنانا كما في ابن امير حاج عن الامام فلو وضع لغير القبلة او على يساره ثم
تذكروا قال الامام ان كان بعد تسريح اللبن قبل ان يهال التراب عليه ازالوا
ذلك ووجهوه اليها على يمينه وان اهالوا التراب لا ينبش القبر لان ذلك سنة
والنبش حرام اه قوله لان ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا لما مات رجل من بني عبد
المطلب فقال يا علي استقبل به القبلة استقبالا وقولوا جميعا بسم الله وعلى ملة رسول
الله وضعوه لجنبه ولا تكبوه على وجهه ولا تلقوه على ظهره كذا في الجوهرة
وفي الحلبي ويسند الميت من ورائه بنحو تراب لئلا ينقلب اه قوله وتحل العقدة
ويقول الحال اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قوله اطلق عقد راسه بالهمزة
قطع مفتوحة وعقد الظاهر انه بفتح العين وسكون القاف على صيغة المصدر لا
صيغة الجمع قوله ويسوى اللبن بفتح اللام فيه وفي مفرده وبكسر الباء فيهما ومن
العرب من يكسر اللام فيهما مع سكون الباء مثل لبدة ولبد وهو كما في الصحاح ما يعمل
من الطين مربعا ويبنى به اه قوله جعل على قبره اللبن وكان عدد لبنات لحده صلى الله عليه
وسلم تسعا قوله ثم اكمل بالقصب خوف نزول التراب من الشقوق قال الوبري
يستحب اللبن والقصب والخشب في اللحد فيقيم اللبن عليه من جهة القبر ويسد شقوقه
لئلا ينزل التراب منها على الميت اه قوله وقال في الاصل اي المبسوط وتاليفه قبل تاليف
الجامع الصغير وكلاهما للامام محمد رضي الله عنه قوله على انه لا باس بالجمع الاولى
ان يقول على اباحة الجمع قوله في القصب المنسوج اي المجموع بعضه الى بعض بنحو حبل
كالذي يفعله الخصاصون في بولاق وكالحصر قوله وهذا اي استحباب اللبن والقصب
قوله لا الصخر اي او الآجر قوله والا فقد يكون الخ اي ان لم تحمل كراهة الآجر والخشب
على حال وجود اللبن بل قلنا بالكراهة مطلقا يكون حرجا لانه قد يكون اللبن معدوما
ويوجدان والتكليف به حينئذ فيه حرج عظيم قوله لان الكراهة الخ علة لمحذوف
اي فلا يكرهان حينئذ لان الكراهة لكونهما للاحكام والزينة وهذا انما يكون
غالبا عند وجود غيرهما اما عند العدم فاستعمالهما للضرورة قوله ولذا قال
بعض مشايخنا قال في الخانية يكره الآجر اذا كان مما يلي الميت اما فيما وراء ذلك

فيه

فلا بأس وفي الحامدي وقد نهى اسماعيل الزاهدي بالآجر خلف اللبن على اللحد واوصى به
كذا في الشرح قوله او شيء آخر كقطع الرائحة او كانت البلاد كثيرة المطر فيذهب
اللبن وهو مرفوع عطف على دفع قوله فليس بصحيح لان الكفن مسته النار ويغسل
الميت بالماء الحار اه واجيب بان النار لم تمسه للماء بخلاف الآجر كما هو ظاهر حموي
وبان الآجر به اثر النار فيكره في القبر للتشاؤم بخلاف الغسل بالماء الحار فانه يقع
في البيت فلا يكره كما لا يكره الاجمار فيه بخلاف القبر وبمثل ما ذكر يجاب عن الكفن
قوله ان يسجى بتشديد الجيم مصباح قوله الى ان يسوى عليها اللحد وفي المحيط اذا
وضعت في اللحد استغنى عن التسجية قهستاني قوله لا يسجى قبره في الجلابي
عبارة اصحابنا في تسجية قبره مختلفة منها ما يدل على الجواز ومنها ما يدل على الكراهة
قهستاني قوله انما يصنع هذا بالنساء لعواخر الاثر قوله ويهال التراب في القبر بالايدي
وبالمساحي وبكل ما امكن قوله ويستحب اي لمن شهد دفن الميت ان يحثي في قبره
ثلاث حثيات بيديه جميعا من قبل راسه ويقول في الاولى منها خلقناكم وفي
الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى قوله ويسنم القبر ندبا
وقيل وجوبا والاولى وهو ان يرفع غير مسطح كذا في الغرب وقوله بعد ويجعل
مرتفعا الاولى تقديمه على قوله ويكره ان يزيد الخ وقوله قدر شبر هو ظاهر الرواية
وقيل قدر اربع اصابع وتباح الزيادة على قدر شبر في رواية كما في القهستاني
قوله ويكره ان يزيد فيه على التراب الذي خرج منه لانها بمنزلة البناء بحر وهو
رواية الحسن عن الامام وعن محمد لا بأس بها قوله ولا بأس برش الماء بل ينبغي ان يكون
مندوبا لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله بقبر سعد وقبر ولده ابراهيم وامر به
في قبر عثمان بن مظعون اه وفي كتاب النوادر من اخذ من تراب القبر بيده وقرأ
عليه سورة القدر سبعا وتركه في القبر لم يعذب صاحب القبر ذكره السيد قوله
ولا يربع به قال الثوري والليث ومالك واحمد والجمهور وقال الشافعي التربيع افضل
روي انه من شاهد قبره الشريف قال انه مسنم قوله ولا يجصص به قالت الثلاثة
لقول جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان
يبنى عليها رواه مسلم وابو داود والترمذي وصححه وزاد وان توطأ قوله لنهي النبي

صلى الله عليه وسلم يفيد ان ما ذكره مكروه تحريما قوله لما روينا من النهي عن التجصيص
والتربيع فانه من البناء قوله ويكره البناء عليه ظاهر اطلاقه الكراهة التحريمية قال
في غريب الخطابي نهى عن تقصيص القبور وتكليلها انتهى التقصيص التجصيص والتكليل
بناء الكلل وهي القباب والصوامع التي تبنى على القبور اه قوله اما قبل الدفن اى فلا يكره
الدفن في مكان بنى فيه كذا في البرهان قال في الشرح وقد اعتاد اهل مصر وضع
الاحجار حفظا للقبور عن الاندراس والنبش ولا باس به وفي الدرر ولا يجصص
ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا باس به هو المختار اه قوله وفي النوازل لا باس
بتطيينه وفي التجنيس والمزيد لا باس بتطيين القبور خلافا لما في مختصر الكرخي
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فرأى فيه جحرا سقط فيه فسده
وقال من عمل عملا فليتقنه وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم رفع قبر ابراهيم شبرا
وطينه بطين احمر اه قوله ولا باس ايضا بالكتابة قال في البحر الحديث المتقدم يمنع
الكتابة فليكن هو المعول عليه لكن فصل في المحيط فقال ان احتيج الى الكتابة حتى
لا يذهب الاثر ولا يمتهن به جازت فاما الكتابة من غير عذر فلا اه قوله راى
جحرا اى سقط قوله انه قال خفق الرياح كذا فيما رأيته من نسخ الصغير بالخاء وفي
الكبير صفق بالصاد وهو الذي رأيته في تحرير بعض الافاضل عازيا الى كفاية
الشعبي قال في القاموس صفقت الريح الاشجار حركتها وفيه خفقت الراية تخفق
وتخفق خفقا وخفقانا محركة اضطربت وتحركت وخوافق السماء التي تخرج
منها الرياح على قبره كفارة لذنوبه قوله ويكره الدفن في البيوت الا لضرورة مخمز
قوله ويكره الدفن في الفساقي من وجوه الاول عدم اللحد الثاني دفن الجماعة لغير
ضرورة الثالث اختلاط الرجال بالنساء من غير حاجز كما هو الواقع في كثير منها الرابع
تجصيصها والبناء عليها قال السيد الا ان في نحو قرافة مصر لا يتأتى اللحد ودفن الجماعة
لتحقق الضرورة واما البناء فقد تقدم الاختلاف فيه واما الاختلاط فللضرورة
فاذا فعل الحاجز بين الاموات فلا كراهة وصرح المصنف بعد بجواز دفن المتعدد
في قبر واحد للضرورة قوله الضرورة فان وجدت جازت الزيادة عليه فيقدم
الافضل فالافضل الى جهة القبلة فيما اذا اتحد الجنس والا فالرجل ثم الغلام ثم الخنثى

ثم الانثى كما في البدائع ومن الضرورة المبيحة لجمع ميتين فصاعدا في قبر واحد ابتداء على
ما ذكره ابن امير حاج قلة الدافنين او ضعفهم او اشتغالهم بما اهمهم وليس منها دفن
الرجل مع الرجل قريبة ولا ضيق محل الدفن في تلك المقبرة مع وجود غيرها وان كانت
تلك المقبرة مما يتبرك بالدفن فيها لمجاورة الصالحين فضلا عن هذه الامور لما فيه من
هتك حرمة الميت وتفريق اجزائه فيمتنع من ذلك اه قوله ويحجز بين كل اثنين بالتراب
ندبا ان امكن كما في ابن امير حاج ليكونا في حكم قبرين كما في العيني على البخاري
قوله هكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات قال بعض الافاضل
لم اجده فيما علمت وانما هو قول العلماء حتى ابن اشهب صاحب مالك انكره وقال لا معنى له
الا التضييق على ما نقله عنه البدر العيني في شرح البخاري قوله جاز دفن غيره في
قبره وزرعه والبناء عليه كذا في التبيين قوله ولو كان ذميا في التتارخانية مقابر
اهل الذمة لا تنبش وان طال الزمن لانهم اتباع المسلمين احياء وامواتا بخلاف اهل
الحرب اذا احتيج الى نبشهم فلا باس به اه وسئل ابو بكر الاسكاف عن المرأة تقبر
في قبر الرجل فقال ان كان الرجل قد بلي ولم يبق له لحم ولا عظم جاز وكذا العكس والا فان
كانوا لا يجدون بدا اعظام الاول في موضع وليجعلوا بينهما حاجزا بالصعيد اه قال
في الشرح ولا يخفى ان ضم عظام المسلم يحصل به اخلال ولا تخلو به عن كسر بسبب
التحويل خصوصا الان كما اعتاده الحفارون من اتلاف القبور التي لا تزار الا قليلا
ولا يتعاهدها اهلها ونقل عظام الموتى او طحنها وجمعها في حفرة وايهام ان المحل
لم يكن به ميت فلا يقال تضم او تجمع عظام الاول في موضع دفعا للضرر عن موتى
المسلمين اه وفي البرهان ويكره الدفن ليلا بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم لا تدفنوا
موتاكم بالليل الا ان تضطروا رواه ابن ماجه وفي الجوهرة لا باس بذلك لان النبي صلى الله
عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء وعثمان وفاطمة وعائشة رضي الله تعالى عنهم دفنوا ليلا
ولكنه بالنهار افضل لانه امكن اه قوله وخيف الضرر به اى التغير اما اذا لم يخف عليه
التغير ولو بعد البرء وكان البر قريبا وامكن خروجه فلا يرمى كي يفيد مفهومه
والظاهر عليه حرمة رميه وحرره نقلا قوله والغي في البحر مستقبل القبلة على شقه
الايمن ويشد عليه كفنه وقوله ليرسب اى ليثبت في قعر البحر وفي القاموس رسب

وانا نصر وكرم دسو باذهب سفلا **قوله** وعن الشافعية الخ نقل بعض الافاضل عن
اهل مذهبنا ايضا **قوله** فيدفن اى يدفنه المسلمون الذين يجدونه بساحل البحر
في مقبرة محل مات به انظر حكم ما اذا فقدت المقابر في محل وابيح الدفن في كلها اوله في
كل قبر يكون الدفن في القرب اولى او يعتبر الجيران الصالحون يحرر **قوله** لما روى عن عائشة
الخ ولانه اشتغال عما لا يفيد اذ الارض كلها كفات مع ما فيه من تأخير دفنه وكفى بذلك
كراهة **قوله** حين زارت قبر اخيها عبد الرحمن اى بمكة **قوله** فان نقل قبل الدفن الخ
في البرهان لا بأس بنقله قبل تسوية اللبن نحو ميل او ميلين اى واما بعد التسوية
قبل اهالة التراب فلا كما في البزازية والخلاصة عن الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن
وظاهر ذلك ولو لغير ضرورة وسيأتي عن الزيلعي والمنح جواز نقله قبل الاهالة
ولو بعد التسوية وعليه مشى الشرح فيما يأتي والظاهر اعتماده اذ ما في الشرح
مقدم على ما في الفتاوى **قوله** ونحو ذلك اى قريبا من الميلين **قوله** لان المسافة الخ
اى واذا جاز النقل في هذه الصورة مع امكان دفنه في اولها مثلا جاز نقله وهذا
التعليل لا يظهر الا فيما قبل الدفن لا فيما بعد التسوية قبل الاهالة **قوله** اى اكثر من
الميلين كثرة فاحشة اما الزيادة عليهما بقدر يسير فلا تضر فلا ينافي قوله قبل
ونحو ذلك **قوله** بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه اى تحريما لان قدر الميلين
فيه ضرورة ولا ضرورة في النقل الى بلد اخر وقيل يجوز ذلك الى ما دون مدة
السفر وقيل في مدة السفر ايضا كذا في الحلبي وفيه ان كلام محمد مطلق عن
قيد الضرورة وايضا لا تظهر الكراهة في نقله من بلد الى بلد الا اذا كانت المسافة
اكثر من ميلين **قوله** وقد قال قبله اى قاضي خان قبل نقله عبارة شمس الائمة
السرخسي **قوله** فان نقل الى مصر آخر لا بأس به وظاهره عدم كراهة النقل من
بلد الى بلد مطلقا **قوله** لما روى ان يعقوب الخ وموسى عليه السلام نقل تابوت
يوسف عليه السلام من مصر الى الشام بعد زمان **قوله** قلت الخ اصله للحلبي فانه
قال في درره كلام صاحب الهداية في التجنيس انه لا اثم في النقل من بلد الى بلد
لما نقل ان يعقوب الخ ما نصه ان ذلك شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط
كونه من شرعنا ولان اجساد الانبياء عليهم السلام اطيب ما يكون حال الموت كالحياة

والشهيد

والشهيد احمد رضي الله عنه ليسوا كغيرهم ممن جيفهم اشد نتنا من جيفة البهائم
فلا يلحق بهم اه **قوله** واما قبله اى قبل ما ذكر من اهالة التراب عليه وظاهره انه
يخرج ولو بعد تسوية اللبن قبل الاهالة وهو الذي في الزيلعي والمنح وقد تقدم عن
البزازية والخلاصة ما يخالفه **قوله** للنهي عن نبشه فلو دفن ولدها بغير بلدها بغير
وهي لا تصبر وارادت نبشه ونقله الى بلدها لا يباح لها ذلك فتجويز بعض المتأ
خرين لا يلتفت اليه ولا يباح نبشه بعد الدفن كذا في الفتح وغيره **قوله** الا ان
تكون الارض مغصوبة في المضمرات النقل بعد الدفن على ثلاثة اوجه في وجه يجوز
باتفاق وفي وجه لا يجوز باتفاق وفي وجه اختلاف اما الاول فهو اذا دفن في
ارض مغصوبة او كفن في ثوب مغصوب ولم يرض صاحبه الا بنقله عن ملكه
او نزع ثوبه جاز ان يخرج منه باتفاق واما الثاني فكالام اذا ارادت ان تنظر
الى وجه ولدها او نقله الى مقبرة اخرى لا يجوز باتفاق واما الثالث اذا غلب الماء
على القبر فقيل يجوز تحويله لما روي ان صالح بن عبيد الله رئي في المنام وهو يقول
حولوني عن قبري فقد آذاني الماء ثلاثا فنظروا فاذا شقه الذي يلي الماء قد صار
كالآس فافتى ابن عباس رضي الله عنهما بتحويله وقال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك
ايضا ثم رجع ومنع **قوله** فيخرج لحق صاحبها لانه يملك ظاهرها وباطنها **قوله**
كما قلنا في الارض المغصوبة من اخراجه او انتفاع المالك بها زراعة وغيرها وصورة
الشفعة ان يشتري المتوفى قبل موته ارضا من بائع له شريك فيها وجار ثم دفن
فيها بعد ثم فعلم من له الشفعة فطلبها فاخذها بالشفعة وكذا لو اشتراها
الوارث او نحوه **قوله** ليست مملوكة لاحد اما اذا كانت مملوكة لاحد فهي مغصوبة
وحكمها سبق **قوله** ضمن قيمة الحفر بالبناء للمجهول والضامن اما الوارث او بيت
المال او اغنياء المسلمين **قوله** او المسلمين اى ان لم يكن في بيت المال شيء او كان وظلم **قوله**
يستوحش اى يغتم ويحزن **قوله** لان احدا من الناس الخ اى فيمكن انه لا يدفن حافره
فيه فلم يتحتم له حق فيه **قوله** او المجلس اى مجلس اهل العلم **قوله** ان يرفع البساط
اى ينحيه ولا يرفعه بيده لئلا يدخل في ضمانه اذا ضاع كما تقدم في السترة **قوله**
هكذا فعل عمر بن عبد العزيز وعن ابي بكر رضي الله عنه انه رأى رجلا عنده مسحاة

يريد ان يحفر لغيره قبرا فقال لا تعدد لنفسك قبرا واعدد نفسك للقبر قال البرهان
الحلبي والذي ينبغي انه لا يكره تهيئة الكفن لان الحاجة اليه تتحقق غالبا بخلاف
القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت والظاهر ان الاستحباب وعدمه
هنا بمعنى الاول وعدمه لا الوجوب وعدمه **قوله** لذلك اى لما له وهو قضيب
ذهب وضع معه **قوله** تتمه الخ مما يلحق بذلك انهم اذا فرغوا من دفنه يستحب
الجلوس عند قبره بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمه يتلون القرآن ويدعون
للميت فقد ورد يستأنس بهم وينتفع به وعن عثمان رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا
لاخيكم وسلوا له التثبيت فانه الآن يسئل رواه ابو داود وتلقينه بعد الدفن
حسن واستحبه الشافعية لما عن ابي امامة رضي الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا مات احدكم فسويتم عليه التراب فليقم احدكم على رأس القبر
ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان ابن فلانة
فانه يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان ابن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك
الله تعالى ولكنكم لا تسمعون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما ويقول انطلق
بنا ولا يقعد بنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجهما دونه فقال رجل
يا رسول الله فان لم يعرف أمه قال ينسبه الى امه حواء رواه الطبراني في
الكبير وهو وان كان ضعيف الاسناد كما ذكره الحافظ لكن قال ابن الصلاح وغيره
اعتضد بعمل اهل الشام قديما كما في السراج وابن امير حاج وقد تقدم ما فيه
والسؤال بعد الدفن في محل بعد الدفن لا يخرج منه ابدا الا لضرورة دعت اليه فلو
وضع في قبر لا للدوام ثم تحول اليه لما نقل للضرورة يكون السؤال في الاول فلو
جعل في تابوت او موضع آخر لينقل لم يدفن كذا في الخلاصة والبزازية والاشهر
انه حين يدفن وقيل في بيته تنطبق عليه الارض كالقبر ولا بد منه ولو في بطن
سبع او قعر بحر والحق انه يسئل كل احد بلسانه كما قال اللقاني واختلفوا في سؤال الانبيا

عليهم السلام والاطفال فرجح عدمه في الاول دون الثاني لكن يلقنه الملك فيقول له
من ربك ثم يقول له قل الله ربي وهكذا الخ وقيل يلهمه الله تعالى فيجيب كما الهم عيسى
عليه السلام في المهد وحكمة السؤال اظهار شرف المؤمنين وخذلان الكافرين واستثنى
بعض اكابر اهل السنة جماعة فلا يسألون منهم المقتول في معركة الكفار والمرابط
والمطعون ومن مات في زمان الطاعون والمجنون واهل الفترة والميت ليلة
الجمعة ويومها والقارئ كل ليلة سورة الملك وطالب العلم لقوله صلى الله عليه وسلم
من جاءه اجله وهو يطلب العلم لقي الله ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة كذا
في جواهر الكلام والحديث رواه الطبراني والدارمي وابن السني بلفظ من جاءه
ملك الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الاسلام فبينه وبين النبوة درجة واحدة
في الجنة كما في تخريج الاحيا والمقاصد الحسنة والمشتغل بالعلم اتباع جنازة
الغريب والجار الصالح افضل من النوافل والا فهي افضل اه وفي شرعة الاسلام
والسنة ان يتصدق ولي الميت الذي الميت له قبل مضي الليلة الاولى بشيء مما تيسر له
فان لم يجد شيئا فليصل ركعتين ثم يهدي ثوابهما له قال ويستحب ان يتصدق على
الميت بعد الدفن الى سبعة ايام كل يوم بشيء مما تيسر اه **قوله** ويكره الجلوس على
باب الدار قال في شرح المنية ولا بأس بالجلوس لها الى ثلاثة ايام من غير ارتكاب
محظور من فرش البساط والاطعمة من اهل الميت اه فان حمل قول المصنف ويكره الجلوس
الخ على ما اذا كان بمحظور ارتفعت المخالفة ويدل عليه ما في النهر عن التجنيس لا بأس
بالجلوس لها ثلاثة ايام وكونه على باب الدار مع فرش بسط على قوارع الطريق من
اقبح القبائح **قوله** ويكره في المسجد قال في الدرر لا بأس بالجلوس لها في غير
مسجد ثلاثة ايام **قوله** ويكره الضيافة من اهل الميت الخ قال في البزازية يكره اتخاذ
الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى المقبرة في المواسم
واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام
او الاخلاص اه وقال البرهان الحلبي ولا يخلو عن نظر لانه لا دليل على الكراهة الا حديث
جرير المتقدم وهو ما رواه الامام احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله
كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة اه يعني وهو فعل

الجاهلية وانما يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط على انه قد عارضه ما رواه الامام
احمد ايضا بسند صحيح وابو داود عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما رجع استقبله داعي امرأته فجاء
وجيء بالطعام فوضع يده ووضع القوم فاكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك
اللقمة في فيه الحديث فهذا يدل على اباحة صنع اهل الميت الطعام والدعوة اليه بل
ذكر في البزازية ايضا من كتاب الاستحسان وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا
اه وفي استحسان الخانية وان اتخذ ولي الميت طعاما للفقراء كان حسنا الا ان يكون
في الورثة صغير فلا يتخذ ذلك من التركة اه وقد علمت ما ذكره صاحب الشرعة
قوله لا عقر في الاسلام بفتح العين قال ابن الاثير هذا نفي لعادة الجاهلية وتحذير
منها فانهم كانوا يعقرون الابل على قبور الموتى ويقولون انه كان يعقرها للاضياف
في حياته فيكافأ بعد موته **قوله** بقرة بالرفع بدل من الذي **قوله** يشبعهم يومهم
وليلتهم اي لاشتغالهم بالحزن لهذه المدة **قوله** لان الحزن بضم الحاء وسكون الزاي
وبفتحهما **قوله** والله ملهم الصبر الخ هذا تعليم من المؤلف لمن هيأ الطعام ان يقول
الفاظا لاهل الميت تسلية لهم **قوله** وتستحب التعزية الخ ويستحب ان يعم بها جميع
اقارب الميت الا ان تكون امرأة شابة وهو المشار اليه بقوله الآتي لا تعزى
وهو بالبناء للفاعل ولا حجر في لفظ التعزية ومن احسن ما ورد في ذلك
ما روي من تعزيته صلى الله عليه وسلم لاحدى بناته وقد مات لها ولد فقال ان
لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى او يقول عظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك او نحو ذلك وقد سمع من قائل يوم موته صلى الله
عليه وسلم ولم ير شخصه قيل انه الخضر عليه السلام يقول معزيا لاهل بيت
النبي صلى الله عليه وسلم ان في الله سبحانه عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك
ودركا من كل فائت فبالله تعالى فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم
الثواب رواه الشافعي في الام وذكره غيره ايضا وفيه دليل على ان الخضر حي
وهو قول الاكثر ذكره الكمال عن السروجي والعزاء بالمد الصبر او حسنه وعزى
يعزى من باب تعب صبر على ما نابه وعزيته تعزية قلت له احسن الله تعالى

عزاك اي رزقك الصبر الحسن كما في القاموس والمصباح ووقتها من حين يموت الى
ثلاثة ايام واولها افضل وتكره بعدها لانها تجدد الحزن وهو خلاف المقصود
منها لان المقصود منها ذكر ما يسلي صاحب الميت ويخفف حزنه ويحضه على الصبر
كما بينها الشارع على هذا المقصود في غير ما حديث **قوله** من حلل الكرامة اي
الدالة على تكريم الله تعالى اياه وقد حث الشارع المصاب على الصبر والاحتساب
وطلب الخلف عما تلف فروى مالك في الموطا عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما امر الله تعالى انا لله وانا اليه راجعون
اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله تعالى ذلك به واجرني بسكون
الهمزة والجيم فيها الضم والكسر وقد تمد الهمزة مع كسر الجيم ولمسلم الا اخلفه الله
تعالى خيرا منها فينبغي لكل مصاب ان يفزع الى ذلك وظاهر الاحاديث ان المامور
به قول ذلك مرة واحدة فور القول صلى الله عليه وسلم انما الصبر عند الصدمة
الاولى رواه البخاري وغيره ولو ذكرها ولو بعد اربعين عاما فاسترجع كان
له اجرها يوم وقوعها زيادة فضل لا تنافي استحباب فور وقوع المصيبة
كما ذكره الزرقاني في شرح الموطا وروى الطبراني وغيره اذا اصاب احدكم هم
مصيبة فليذكر مصيبته في فانه من اعظم المصائب وفي لفظ ابن ماجه فليتعز
بمصيبته بي فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي
ولله در القائل

اصبر لكل مصيبة وتجلد ... واعلم بان المرء غير مخلد
واذا ذكرت مصيبة تسلو بها ... فاذكر مصابك بالنبي محمد

وانشدت فاطمة الزهراء رضي الله عنها بعد موت ابيها صلى الله عليه وسلم

ماذا على من شم تربة احمد ... ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو انها ... صبت على الايام عدن لياليا

من عزى ثكلى في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب
او الولد ويقال ثاكل وثكول وثكلانة قليل اه المراد منه فالثكلى فاقدة الولد او الحبيب
والبرد بالضم ثوب مخطط والجمع ابراد وابرد وبرود واكسية يلتحف بها والمراد

يكتسى من ثياب الجنة الفاضلة قوله ولا ينبغي لمن عزى مرة ان يعزى اخرى وتكره عند
القبر وهي بعد الدفن افضل لانهم قبله مشغولون بالتجهيز ووحشتهم بعد الدفن
اكثر الا اذا رأى منهم جزعا شديدا فيقدمها لتسكينهم والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر
الله العظيم

فصل في زيارة القبور

قوله ندب زيارتها لقوله صلى الله عليه وسلم
زوروا القبور تذكر الموت وروى تزوركم الاخرة وروى كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفارا لهم وعن محمد بن
النعمان يرفعه من زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعة غفر له وكتب برا رواه
البيهقي واخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي في الشعب عن محمد بن واسع قال بلغني ان
الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وقال ابن القيم الاحا
ديث والاثار تدل على ان الزائر متى جاء علم به المزور وسمع سلامه وانس به ورد
عليه وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم وانه لا توقيت في ذلك قال وهو اصح
من اثر الضحاك الدال على التوقيت قوله من غير ان يطأ القبور في شرعة الاسلام
ومن السنة ان لا يطأ القبور في نعليه ويستحب ان يمشي على القبور حافيا
ويدعو الله تعالى لهم قال شارحها الظاهر من هذا انه يجوز الوطء على المقابر اذا
كان حافيا غير متنعل وهو يدعو لاهلها ويوافقه ما في الخزانة حيث نقل عن
بعضهم انه لا باس ان يمر على المقبرة او يطأها وهو قارئ القرآن او مسبح او داع
لهم اه وفي شرح المشكاة والوطء لحاجة كدفن الميت لا يكره وفي السراج فان لم
يكن له طريق الا على القبر جاز المشي عليه للضرورة ولا يكره المشي في المقابر
بالنعلين عندنا وكرهه احمد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم وانه ليسمع خفق نعالهم
اذا انصرفوا ويكره المبيت في المقابر لما فيه من الوحشة والاهوال وسيأتي تمامه
ان شاء الله تعالى قوله للرجال ويقصد في زيارتها وجه الله تعالى واصلاح
القلب ونفع الميت بما يتلى عنده من القرآن ولا يمس القبر ولا يقبله فانه من
عادة اهل الكتاب ولم يعهد الاستلام الا للحجر الاسود والركن اليماني خاصة وتمامه
في الحلبي قوله وقيل تحرم على النساء وسئل القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر
فقال لا تسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيها

واعلم

واعلم بانها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته واذا خرجت تحفها الشيا
طين من كل جانب واذا اتت القبور تلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله
كذا في الشرح عن التتارخانية قال البدر العيني في شرح البخاري وحاصل الكلام انها
تكره للنساء بل تحرم في هذا الزمان لا سيما نساء مصر لان خروجهن على وجه فيه فساد
وفتنة اه وفي السراج واما النساء اذا اردن زيارة القبور ان كان ذلك لتجديد
الحزن والبكاء والندب كما جرت به عادتهن فلا تجوز لهن الزيارة وعليه يحمل
الحديث الصحيح لعن الله زائرات القبور وان كان للاعتبار والترحم والتبرك بزيارة
قبور الصالحين من غير ما يخالف الشرع فلا باس به اذا كن عجائز وكره ذلك للشابات
كحضورهن في المساجد للجماعات اه وحاصله ان محل الرخصة لهن اذا كانت الزيارة
على وجه ليس فيه فتنة والاصح ان الرخصة ثابتة للرجال والنساء لان السيدة
فاطمة رضي الله تعالى عنها كانت تزور قبر حمزة كل جمعة وكانت عائشة رضي
الله تعالى عنها تزور قبر اخيها عبد الرحمن بمكة كذا ذكره البدر العيني في شرح البخاري
قوله والسنة زيارتها قال في شرح المشكاة ينبغي ان يدنو من القبر قائما او قاعدا
بحسب ما كان يصنع لو زاره في حياته اه وكذا ذكره غيره وفي القهستاني
ويقوم بحذاء وجهه قريبا او بعيدا مثل ما في الحياة قال في الاحياء والمستحب في زيارة
القبور ان يقف مستدبر القبلة مستقبلا وجه الميت وان يسلم ولا يمسح القبر ولا
يقبله ولا يمسه فان ذلك من عادة النصارى كذا في شرح الشرعة قال في شرح
المشكاة بعد كلام وحديث ما نصه فيه دلالة على ان المستحب في حال السلام على الميت
ان يكون لوجهه وان يستمر كذلك في الدعاء ايضا وعليه عمل عامة المسلمين خلافا
لما قاله ابن حجر قوله السلام عليكم دار قوم الخ ورد سلام عليكم اهل الديار من المؤ
منين والمسلمين وهذا يدل على ان في الكلام مضافا محذوفا وتقديره اهل دار
وروى الحديث بالفاظ مختلفة واخرج ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد
بسند صحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يمر بقبر
اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام اه
قوله لاحقون اي على اتم الحالات فصح ذكر المشيئة والا فاللحاق بهم لا محيص عنه

قوله اسأل الله لي ولكم العافية اى من سخط الله ومكروهات الآخرة قوله ويستحب
للزائر قراءة سورة يس بعد ان يقعد لتأدية القرآن على الوجه المطلوب بالسكينة ع
والتدبر والانعاظ وفي السراج ويستحب ان يقرأ على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة
وخاتمتها اه قوله من دخل ظاهره ان الثواب المذكور لا يحصل الا لمن دخل المقبرة وقراء
السورة فيها قوله ورفعه اى العذاب لعل الواو بمعنى او قوله ثم لا يعود على المسلمين لم يصح
فيه حديث كما ذكره منلا على في بعض كتبه واخذ من ذلك جواز القراءة على القبر ع
والمسألة ذات خلاف قال الامام تكره لان اهلها جيفة ولم يصح فيها شيء عنده
عنه صلى الله عليه وسلم وقال محمد تستحب لورود الآثار وهو المذهب المختار كما
صرحوا به في كتاب الاستحسان قوله بعدد ما فيها ما بمعنى من او هو على حد قوله
فانكحوا ما طاب لكم فلوحظ فيها الصفة وهو الموت قوله كما يفرح احدكم بالطبق
هو الذي يؤكل عليه كما في القاموس فهو من اطلاق المحل وارادة الحال فيه قوله فلا
ن ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة سواء كان المجعول له حيا
او ميتا من غير ان ينقص من اجره شيء واخرج الطبراني والبيهقي في الشعب عن ابن
عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدق احدكم بصدقة تطوعا فليجعلها
عن ابويه فيكون لهما اجرها ولا ينقص من اجره شيء وقال المعتزلة ليس للانسان
ان يجعل ثواب عمله لغيره لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى والذين آمنوا
واتبعتهم ذريتهم بايمان الاية فانها تثبت دخول الابناء الجنة بصلاح الآباء قال
ابن عباس الثاني انها خاصة بقوم ابراهيم وموسى واما هذه الامة فلهم سعيهم
وما سعي لهم قاله عكرمة الثالث المراد بالانسان الكافر فله ما سعى فقط ويخفف عنه
بسببه عذاب غير الكفر او يثاب عليه في الدنيا فلا يبقى له في الآخرة شيء قاله الر
بيع ابن انس والثعلبي الرابع ليس للانسان الا ما سعى من طريق العدل فاما من
طريق الفضل فجائز ان يزيده الله تعالى ما شاء قاله الحسين ابن الفضل الخامس ان
معنى ما سعى نوى قاله ابو بكر الوراق السادس ان اللام بمعنى على كما في قوله تعالى ولهم
اللعنة السابع انه ليس له الا سعيه غير ان الاسباب مختلفة فتارة يكون سعيه
في تحصيل سببه مثل سعيه في تحصيل قرابة وولد يترحم عليه وصديق يستغفر له

وقد يسعى في خدمة الدين فيكتسب محبة اهله فيكون ذلك سببا حصل بسعيه ع
حكاه ابو الفرج عن شيخه الزعفراني الثامن ان الحصر قد يكون في معظم المقصود
بالحصر لا في كله كما في العيني على البخاري قوله او غير ذلك كالاعتكاف قوله بعدد
الاموات اى الاموات الموهوب لهم وهو المتبادر قوله والعظام النخرة الاخر
البالي المتفتت والنخرة من العظام البالية قاموس قوله وهي بك مؤمنة واو
الحال قوله روحا منك بفتح الراء هو الراحة والرحمة ونسيم الريح قاموس قوله
استغفر لكل مؤمن اى ومؤمنة والمراد ارواحهما قوله بعدد من مات ولو كافرا
قوله حسنات نائب فاعل كتب قوله لتأدية علة لنفي الكراهة وهذا بيان للاكمل
قوله وكره القعود على القبور لغير قراءة وروى الامام مالك في الموطأ
ان عليا رضي الله عنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها وفي البخاري
تعليقا قال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور ووصله الطحاوي قال مالك
وما ورد من النهي عن القعود على القبور اى من نحو ما ذكره المؤلف المراد به
الجلوس لقضاء الحاجة اى بدليل فعل علي وابن عمر وثبت مرفوعا عن زيد
بن ثابت قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث
او بول او غائط اخرجه الطحاوي برجال ثقات قال الطحاوي بعد كلام ع
وقد ثبت بذلك ان الجلوس المنهي عنه في الآثار هو الجلوس للغائط والبول
واما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد قال العيني في شرح البخاري فعلى هذا ما ذكره اصحابنا في
كتبهم من ان وطء القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي فان الطحاوي
هو اعلم الناس بمذاهب العلماء لا سيما بمذهب ابي حنيفة اه كل مذهب ابي
حنيفة واصحابه كقول مالك كما نقل عنهم الطحاوي وقال منلا علي القاري
في شرح موطأ الامام محمد حاصله ان النهي للتنزيه وعمل علي وابن عمر محمول
على الرخصة اذا لم يكن على وجه الاهانة اه قوله فيحرق بالنصب عطفا على
يجلس وهو بالبناء للمجهول وثيابه نائب الفاعل قوله تخلص بضم اللام قال
في القاموس خلص خلوصا وخالصة صار خالصا واليه خلوصا وصل اه

والمضارع ليكتب فان قاعدته انه اذا ذكر الماضي ولم يذكر الاتي منه فانه يكون
من باب كتب الا ما نع **قوله** وكره وطؤها بالاقدام قد علمت ما فيه **قوله** مكروه اى
تنزيها كما قاله الملا على **قوله** انه طريق احدثوه اى وتحته الاموات كما قيده بعضهم
قوله وكره تحريما قضاء الحاجة تقييده بالتحريم ايضا يفيد ان الكروه غير تنزيهى
قوله وكل ما لم يعهد من غير فعل السنة كالمس والتقبيل وقوله من غير بيان لما
قوله لانه ما دام رطبا يسبح الله تعالى ومن هذا قالوا لا يستحب قطع الحشيش
الرطب مطلقا اى ولو من غير جبانة من غير حاجة افاده في الشرح عن فاضيخان
وورد في الحديث انه صلى الله عليه وسلم شق جريدة نصفين ووضع على كل قبر
نصفا وكانا قبرين يعذب صاحباهما وقال انى لارجو ان يخفف عنهما ما لم ييبسا
اه اى لانهما يسبحان ما داما رطبين وبه تنزل الرحمة وفى معنى الجريد ما فيه
رطوبة من اى شجر كان واستفيد منه انه ليس لليابس تسبيح وقوله تعالى
وان من شيء الا يسبح بحمده اى كل شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فالخشب
ونحوه حي ما لم ييبس والحجر حي ما لم يقطع من معدنه وهو قول ابن عباس
وكثير من المفسرين والمحققون على العموم اذ العقل لا يحيله ويمكن ان يقال
تسبيح الاول بلسان المقال والثاني بلسان الحال اى باعتبار دلالته على
وجود الصانع جل شأنه وانه منزه كما في شرح البخاري وغيرها وفى
شرح المشكاة وقد افتى بعض الائمة من متأخرى اصحابنا بان ما اعتيد من
وضع الريحان والجريد سنة لهذا الحديث واذا كان يرجى التخفيف عن الميت بتسبيح
الجريد فتلاوة القرآن اعظم بركة اه **فرع** يكره تمنى الموت لغضب او ضيق
عيش او ضر نزل به لان فيه نوع اعتراض على القدر المحتوم وقد روى البخارى
فى كتاب المرضى عن انس قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت من ضر
اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى
اذا كانت الوفاة خيرا لى اه **قوله** لزوال المقصود اى وهو التسبيح وقد علمت
ما فيه وقد انتهى ما رأيته من كتابة العلامة المرحوم عبد الرحمن افندى خلوات
فانه كتب متنا لنفسه وشرحه شرحا واسعا احتوى على فوائد وفرائد ونقول

طرية وقد رأيته مدشوتا وخفت عليها فيه من الضياع لعدم اقبال الناس
عليه مع شدة الاحتياج الى ما فيه فاحببت ان اقتطف بعضا من ازهاره على
هذا الشرح المبدا وديني البابل لاجل ان ينتفع به المسلمون ولا يضيع سعيه فانه
مكث المدة فى تحريره وتنقيحه جزاه الله احسن الجزاء ووالى عليه جزيل الرحمات
فمن كان داعيا ومترحما على فليدع له ويترحم عليه وعلى المؤلف السيد اولا وبالا
صالة ثم يذكرنى بعدهم بالتبع والطفالة فانه ليس لى فى هذه التقييدات
الا ما كان خطأ واما ما كان من صواب فمن المنقولات واسأل الله تعالى ان يغفر لنا
العثرات انه بيده الخير وهو على كل شيء قدير والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر
الله العظيم

باب احكام الشهيد

قوله لانه مشهود له بالجنة حاصل ما قيل فيه
انه بمعنى فاعل لشهوده اى حضوره ربه عند ربه على المعنى الذى يصح
او لان عليه شاهدا يشهد له وهو دمه وجرحه وشجه او لان روحه شهدت
دار السلام وروح غيره لا تشهدها الا يوم القيامة او لقيامه بشهادة الحق
حتى قتل او لانه يشهد عند خروج روحه ما له من الثواب او بمعنى مفعول
لانه مشهود له بالجنة او لان الملائكة تشهده اكراما له كذا فى حاشية الدر عن النهر
قوله لم يبق من اجله بفتح الهاء وهو تفسير لما قبله ولو لم يقتل لا حتمل ان يعوت
وان يبقى فقالت المعتزلة ان القاتل قطع على المقتول اجله وانه لو لم يقتل لبقى حيا
قوله والشهيد شرعا الخ اما لغة فقال فى القاموس الشهيد وتكسر شينه الشا
هد والامين فى شهادته والذى لا يغيب عن علمه شيء والقتيل فى سبيل الله لان ملا
ئكة الرحمة تشهده او لان الله تعالى وملائكته شهود له بالجنة او لانه ممن يستشهد
يوم القيامة على الامم الخالية او لسقوطه على الشاهدة اى الارض او لانه حي
عند ربه حاضرا او لانه يشهد ملكوت الله وملكه اه وقد ذكر بعض المعاني الشرعية
عية مع اللغوية **قوله** هو من قتله اهل الحرب هو حقيقة عرفية فى كل فريق يدخل
تحت امامنا واما بالنظر للمعنى اللغوى فكل من حارب اهل حرب **قوله** او تسببا
بان القوا نارا فى طريق المسلمين فهلكوا بها او ارسلوا ماء فاغرقوهم به **قوله** ولو
بعد الحرب مثله ما لو وطئت دابتهم مسلما او نفروا دابة مسلم فرمته او رموه من السور

او القوا عليه حائطا قوله او اهل البغي مباشرة او تسببا ايضا لقتل اهل الحرب
لانه لما كان القتال مع البغاة وقطاع الطريق مأمورا به الحق بقتال اهل الحرب
فعمت الآلة كما عمت هناك معراج واما قتل اهل البغي بعضهم بعضا وكذا
قطاع الطريق فقال يعقوب باشا ان يعد ان يعد المقتول منهم شهيدا كذا
في الحاشية قوله ليلا ولو عشقل قال في البحر ولو نزل عليه اللصوص ليلا في المصر
فقتل بسلاح او غيره او قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح او غيره
فهو شهيد لان القتل لم يخلف في هذه المواضع بدلا هو مال اهـ قوله او نهارا اى
بسلاح كما افاده في الشرح قوله بجرح الخ وكذا لو كان به اثر كدم او صدم حموى
او اثر ضرب او خنق كذا في حاشية السيد على مسكين قوله لا من انف وفم وذكر
لان الدم يخرج من هذه المخارج من غير ضرب عادة فان الانسان يبتلى بالرعاف
والجبان يبول دما احيانا وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره قوله او هدم عليه
مسلم قيد بالقتل لانه لو تردى من موضع او احترق بالنار او مات بهدم او غرق
فانه لا يكون شهيدا في حكم الدنيا وهو شهيد الآخرة بحر وقوله ظلما دخل فيه
المقتول مدافعا عن نفسه او ماله او المسلمين او اهل الذمة اهـ در منتقى قوله لا يجد
وقود محترز التقييد بالظلم والضابط في قتل من يكون شهيدا ان لا يجب بنفس القتل
مال اما لو قتله مسلم خطأ او عمدا بالمثقل فليس بشهيد لوجوب الدية بقتله وكذا
لو وجد مذبوحا ولم يعلم قاتله او وجد في محله مقتولا ولم يعلم قاتله لان الدية
اقتل ظلما او مظلوما عمدا او خطأ بحر قوله وشمل من قتله ابوه او سيده لان نفس
القتل موجب للقصاص وانما سقط لعارض قوله وكان المقتول مسلما الخ اى مقتول
من ذكر اهل الحرب وغيرهم قوله كالثوب الخلق قال في البحر هو في اللغة من الرث
وهو الشيء البالي وسمي مرتثا لانه صار خلقا في حكم الشهادة والمرتث شرعا ما
خرج عن صفة القتل وصار الى حال الدنيا بان جرى عليه شيء من احكامها او وصل
اليه شيء من منافعها وهو شهيد في حكم الآخرة فينال الثواب الموعود للشهداء
قوله بوجود رفق متعلق بيرتث والرفق الانتفاع قوله بعد انقضاء الحرب
ولو فيها لا يصير مرتثا بشيء مما ذكرناه در قوله فيلحق بشهيد احد في الحكم اى فيلحق

من ذكر من مقتول اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق والمقتول ظلما وبين حكم شهيد ا
احد بقوله فيكفن بدمه الخ قوله اى مع دمه فالباء للمصاحبة اهـ قوله زملوهم بدمائهم
التزميل اللف بالثوب قوله فانه ليس كلم اى جرح وهي بفتح الكاف وسكون اللام
قوله يكلم يجرح اى يجرح صاحبها قوله تدمى اى يخرج منها الدم بفتح الدال من دمي اللازم
ومنه الحديث هل انت الا اصبع دميت قوله لونه اى لون الخارج المفهوم من قوله تدمى
قوله ويكفن مع ثيابه ويكره نزع ثيابه وتجديد الكفن نهر قوله وان علم مما سبق اى
من قوله بدمه وثيابه قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم الخ دليل لقوله ويصلى عليه
وما قيل من انهم احياء والحي لا يصلى عليه مدفوع بانه حكم اخروي ولا دنيوي بدليل
ثبوت احكام الموتى لهم من قسمة تركاتهم وبينونة نسائهم الى غير ذلك وما قيل
انها للاستغفار وهم مغفور لهم منتقض بالنبي صلى الله عليه وسلم والصبي يجري على العدم
قوله فصلى عليه اى مع حمزة كما هو المتبادر قوله والصلاة على الميت لاظهار كرامته
اى او لتحصيل المغفرة قوله وحرم النافق الخبر محذوف اى وحرمها المنافق
كالغزو او دخلت الكاف الخف والقلنسوة بحر والاشبه اذا لا تنزع عنه السراويل حم
قهستاني قوله ان وجد غيره والا كفن به للضرورة هذا ما يعطيه مفهومه
قوله توفرة على الورثة علة لقوله وينقص قوله او المسلمين اى فيرد لبيت مالهم
ان لم يكن له ورثة قوله اثره اى اثر الشهيد وهو الدم قوله عن الامام اى خلافا
لهما قوله بماء المزن اى السحاب جمع مزنة كما في الجلالين وفي الصحاح المزنة
السحابة البيضاء ولم يعد صلى الله عليه وسلم غسله لحصوله بغسل الملائكة بدليل
قصة آدم در قوله او صبيا هذا عند الامام وعندهما لا يغسل ومثله المجنون
والجنب لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت والصبي احق بهذه الكرامة وهي
سقوط الغسل فان سقوطه لابقاء اثر كونه مظلوما وغير المكلف اولى بهذه الكرا
مة لان مظلوميته اشد حتى قال اصحابنا خصومة البهيمة يوم القيامة اشد من خصومة
المسلم كذا في الشرح وقد ذكر المصنف دليل الامام قوله او قبل استقراره في الحيض ثلا
ايام فيه انه اذا لم يستمر ثلاثا لا يكون حيضا الا ان الغالب فيه ذلك فبنو الحكم عليه
وقيد بقوله في الحيض لان النفاس لا حد لاقله قوله والمعنى فيهما كالجنب اى فالنص الوارد

في الجنب يشملهما لان كلا منهما حدث اكبر بل هما اغلظ من الجنابة اذ لا يرتفعان بالغسل
قوله و به رمق اي بقية الحياة قاموس قوله بما كلف به من احكام الدنيا كوجوب
الصلاة فيما اذا مضى عليه وقت صلاة و هو يعقل و هو متعلق بقوله صار خلقا
قوله او وصل اليه من منافعها كأكل و شرب قوله و هو شهيد في حكم الاخرة عد
السيوطي في التثبيت شهيد الاخرة فقال من مات بالبطن واختلف فيه هل المراد الا
ستسقا والاسهال قولان و لا مانع من الشمول او الغرق او الهدم او بالجنب و هي
قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب او بالجمع قال صلى الله
عليه وسلم ايما امرأة ماتت بجمع فهي شهيدة والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر
بمعنى المذخور والمعنى انها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة
او بالسل و هو داء يصيب الرئة و يأخذ البدن منه في النقصان والاصفرار او في
الغربة او بالصرع او بالحمى او دون اهله او ماله او دمه او مظلمة او بالعشق مع
العفاف و الكتم وان كان سببه حراما او بالشرق او بافتراس السبع او بحبس
سلطان ظلما او بالضرب او متواريا او لدغته هامة او مات على طلب العلم
الشرعي او مؤذنا محتسبا او تاجرا صدوقا ومن سعى على امرأته وولده وما
ملكت يمينه يقيم فيهم امر الله تعالى ويطعمهم من حلال كان حقا على الله تعالى ان
يجعله مع الشهداء في درجاتهم يوم القيامة والمائد في البحر اي الذي حصل له
غثيان والذي يصيبه القيء له اجر شهيد اي ومات من ذلك ومن ماتت صابرة
على الغيرة لها اجر شهيد ومن قال كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي
في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه اعطاه الله اجر شهيد ومن صلى
الضحى وصام ثلاثة ايام من كل شهر ولم يترك الوتر سفرا ولا حضرا كتب له اجر شهيد
والمتمسك بسنتي عند فساد امتي له اجر شهيد ومن قال في مرضه اربعين مرة لا اله
الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين اعطي اجر شهيد وان برئ برئ مغفورا له
قال وحذفت ادلة ذلك طلبا للاختصار اه ملخصا قوله له الثواب الموعود به
بيان لحكم الاخرة قوله او تداوى لرفق الحياة الاولى بنيله شيئا من مرافق الحياة
كما في الشرح ففي الكلام حذف مضاف قوله ويقدر على ادائها اما اذا لم يقدر به

على اداء الصلاة مع العقل فلا يصير مرتثا اذ لا يلزمه الصلاة بموته حينئذ لانه لا تكليف
بالاداء الا مع القدرة على الفعل و لو بالايماء و هو منعدم و لم تحصل له حياة تقتضي
ما مضى مع العقل والعجز على طريق من الزمه القضا بمجرد العقل واما على طريق من شرط
القدرة مع العقل فذاك ظاهر في عدم كونه مرتثا قوله او نقل من المعركة سواء وصل
الى بيته حيا او مات قبله و لو انتقل بنفسه يكون مرتثا بالاولى قاله السيد قوله
ليمرض اعلم ان بعضهم كصاحب البدائع جعل العلة في ارتثاثه اذ نقله من المعركة
يزيده ضعفا و يوجب حدوث الم فيكون النقل مشاركا للجراحة في اثارة الموت
فلم يمت بسبب الجراحة يقينا فلا يسقط الغسل بالشك وحينئذ فلا فرق بين
ان ينقل ليمرض او لخوف وطئ الحيوان و بعضهم جعل العلة في الارتثاث نيل شيء
من مرافق الدنيا فعلى هذا يظهر وجه الفرق بين ما لو حمل للتداوي او لخوف من وطئ
الحيوان افاده السيد قوله وقيل لا خلاف قال في البحر والاظهر انه لا خلاف فجواب
ابي يوسف بانه يكون مرتثا فيما اذا كان بامور الدنيا وجواب محمد بعدمه فيما
اذا كان بامور الاخرة فيوصي بما يكفن به ويخلص رقبته و يبرد جلده من النار
و يدخر لنفسه ذخيرة الاخيرة قوله كسعد ابن الربيع هو كما في رواية زيد بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد لطلب سعد ابن الربيع و قال ان رأيته فاقرأه
مني السلام و قل له كيف تجدك قال فاصبته في اخر رمق و به سبعون ضربة ما بين
طعنة برمح وضربة بسيف و رمية بسهم فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرني ان انظر في الاحياء انت ام في الاموات فقال اني في الاموات فابلغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم عني السلام و قل ان سعد بن الربيع يقول جزاك الله عنا خير
ما جزى نبيا عن امته و قل اني اجد ريح الجنة وابلغ قومك عني السلام و قل
لهم ان سعد ابن الربيع يقول لكم لا عذر لكم عند الله تعالى ان خلص الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكروه ومنكم عين تطرف ثم لم يبرح ان مات فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره خبره قال في القاموس و قرأ عليه السلام ابلغه كاقرأه
ولا يقال اقرأه الا اذا كان السلام مكتوبا قوله مع الجراحة اي مثله والاولى التها
دة لا تخصها قوله لا يكون الشهيد مرتثا بذلك في اول الكلام غنى عنه قوله

يصلي عليهم اي بغير تغسيل في القتل وبعد التغسيل في الموتى وذلك لان الحكم للغالب
الا من عرف انه كافر **قوله** الا من عرف انه من المسلمين اي بالسيماء وهي الختان والخضاب
ولبس السواد وان استويا لم يصل عليهم لان الصلاة على الكفار منهي عنها ويجوز
ترك الصلاة على بعض المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم ما اجتمع الحرام والحلال في شيء
الا غلب الحرام الحلال كذا في الشرح **قوله** ويتخذ لهم مقبرة على حدة نقله في الشرح
عن بعض المشايخ وجعل محله فيما اذا لم يصل عليهم اه وهو فيما اذا اغلب الكفار
او تساويا وظاهر هذا التقييد انهم اذا صلي عليهم يدفنون في مقابر المسلمين
قوله كذمية الخ هذه المسئلة اختلف فيها الصحابة رجح بعضهم جانب الولد
فقال تدفن في مقابر المسلمين وبعضهم جانبها فان الولد في حكم جزئها ما دام في
بطنها فتدفن في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر يتخذ لها مقبرة على حدة
افاده في الشرح اي ويجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الولد اليه والخلاف
في الموتى المختلطين أصله الخلاف هذه المسئلة والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر
الله العظيم **كتاب الصوم** **قوله** ذكره اي الصوم عقبها وكثير من المؤلفين ذكر الزكاة
بعد الصلاة واخر الصوم ووجهه اقتران الزكاة مع الصلاة في ايات كثيرة من
الكتاب العزيز ولما في القهستاني في افضل الاعمال بعد الزكاة الصوم وفرض بعد
صرف القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف وفي الاجهور
بعد مضي ليلتين من شعبان المذكور **قوله** ويحتاج لمعرفته الخ قد ذكر ذلك من
هنا الى اخر الفصل فلا يحتاج الى التنبيه عليه ويحتاج بالبناء للمجهول اي يحتاج المكلف
قوله فمعناه لغة الامساك الخ ظاهره انه حقيقة لغوية في ذلك وهي ما
تفيده عبارة الصحاح وفي المغرب هو امساك الانسان عن الاكل والشرب ومن
مجازه صام الفرس اذا لم يعتلف وقول النابغة * خيل صيام وخيل غير صائمة *
اه **قوله** هو الامساك نهارا اي عبر به دون ترك لان المامور به فعل المكلف وهو
الامساك يجر **قوله** النهار ضد الليل قال في الشرح النهار عبارة عن زمان محدود من طلوع
الفجر الصادق الى غروب الشمس وهو قول اصحاب الفقه واللغة **قوله** الى الغروب
هو اول زمان بعد غيبوبة تمام جرم الشمس بحيث تظهر الظلمة في جهة الشرق

وفي البخاري عنه صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا فقد افطر الصائم اي اذا وجدت
الظلمة حسا في جهة المشرق فقد دخل وقت الفطر او صار مفطرا في الحكم لان الليل ليس
ظرفا للصوم قهستاني ولذا كره الوصال منح **قوله** سواء كان يوكل عادة او غيره اي
في حكم الافطار وان اختلف الحكم من جهة وجوب الكفارة وعدمه وقوله او غيره
بالنصب عطف على جملة يوكل وقوله وكونه بالجر عطفا على الادخال **قوله** يخرج النسيان
اي يخرج الادخال ناسيا كمن اكل او شرب ناسيا فانه لا يفسد صومه ومثل ذلك
من جامع ناسيا **قوله** فهو كالعمد اي في الافساد لا في وجوب الكفارة **قوله** سواء ادخله
الخ الاولى حذفه ويجعل قوله بطن مفعول لقوله ادخال شيء **قوله** من الفم متعلق بادخاله
قوله ومثله ما ذكر ما اذا ادخله في دبره او اقطر في احليله او اذنه **قوله** وتسمى الجائفة
فهي جراحة وصلت الى الجوف **قوله** الآمة بالمد وتشديد الميم جراحة وصلت
الى ام الدماغ **قوله** والا نزال بحث فانه يفسد وان لم تجب الكفارة والمراد بالجماع
الجماع المعهود **قوله** لتمتاز العبادة وهي الامساك عن المفطرات بنية العبادة وقوله
عن العادة وهي الامساك عن الاكل على جري عادته ومثلها الامساك حمية **قوله** من اهله
هو الشخص المخصوص الجامع فيه شروط الصحة الثلاث وهي الاسلام والطهارة
من الحيض والنفاس والنية والعلم بالوجوب اذا كان بدار الحرب او الكون بدار نا
وان لم يعلم بالوجوب فالاسلام والطهارة شرطا وجوب وصحة والعلم بالوجوب
او الكون في دارنا شرط الوجوب فقط واما البلوغ والاطاقة فليسا من شروط
الصحة لصحة صوم الصبي ويثاب عليه ولصحة صوم من جن او اغمي عليه بعد النية
وانما لم يصح صومهما في الغد لعدم النية **قوله** احترازا عن الحائض والنفساء اي ما دام
عليها الحيض والنفاس اما اذا طهرتا منهما صح صومهما وان لم تغتسلا منهما بحر **قوله**
امساك عن المفطرات اعترض بلزوم الدور في هذا التعريف لان المفطرات مفسدات
الصوم فتتوقف معرفتها على معرفة الصوم لتوقف معرفته عليها قهستاني اه واجيب
بان المراد بالمفطرات المأكولات ونحوها **قوله** باذنه يخرج به ما اخرجه قوله
من اهله وقوله في وقته هو النهار المذكور في التعريف المطول **قوله** وسبب وجوب
رمضان هو في الاصل من رمض اذا احترق سمي به لان الذنوب تحترق فيه وهو غير

منصرف للعلمية وزيادة الالف والنون وجمادى غير منصرف لالف التانيث المقصورة
ويصرف غيرهما وفيه ان شعبان كرمضان قال الجوهرى يجمع على رمضا ورمضانات
ورماضين كسلاطين صح بزيادة واطبقوا على ان العلم فى ثلاثة اشهر مجموع المضاف
والمضاف اليه شهر رمضان وربيع الاول وربيع الاخر فحذف شهر هنا من قبيل
حذف بعض الكلمة الا انهم جوزوه لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف
اليه حيث اعربوا الجزئين نص عليه الكشاف والسعد وفى شرح المشارق لابن
ملك ربيع بالتنوين والاول صفة واضافته الى الاول غلط اهـ سيد قوله يعنى
افتراض صومه اشار به الى ان الوجوب بمعنى الافتراض والى ان فى العبارة مضافا
محذوفا قوله شهود جزء صالح اعترض بان الصبى الذى بلغ اثناء الشهر شهد
جزء منه فمقتضاه وجوب قضاء ما مضى منه قبل البلوغ واجيب بانه لم يوجد
شرط الوجوب فيما مضى وهو البلوغ بحر وحاصل ما ذكره المصنف انهم اتفقوا
على ان رمضان انما يجب بشهود جزء منه واختلفوا بعد فذهب السرخسى
الى ان السبب مطلق شهود جزء من الشهر حتى استوى فيه الايام والليالى وذهب
فخر الاسلام ومن وافقه الى انه الجزء الذى يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم اهـ
كما فى الدر وهو ما كان من طلوع الفجر الصادق الى قبيل الضحوة الكبرى فما بعدها
الى الفجر لا يلزم بشهوده شئ وثمرة الخلاف تظهر فيمن افاق اول ليلة من الشهر
ثم جن قبل الفجر جميع الشهر ثم افاق بعده او افاق فى ليلة منه او فيما بعد الزوال
من يوم منه ثم عاوده الجنون قبل الفجر يلزمه القضاء على قول شمس الائمة لا على
قول غيره وصحح فى المغنى قول فخر الاسلام وموافقيه وعليه الفتوى كما فى
المجتبى والنهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما فى الغاية واختاره فى الخبازية
الاول فهما قولان مصححان الا ان الفتوى واكثر التصحيح على قول فخر الاسلام
وقوله صالح منه اى صالح لانشاء الصوم فيه وهو من طلوع الفجر الى قبيل الضحوة
الكبرى قوله مطلق الوقت فى الشهر الاولى فانه قال السبب مطلق الوقت فى
الشهر قوله اوكل يوم منه اى الجزء الاول الذى يمكن فيه انشاء الصوم من كل
يوم لا كله والا يلزم ان يجب كل يوم بعد تمام ذلك اليوم ولا الجزء المطلق

والا لوجب صوم يوم بلغ فيه الصبى بعد الزوال كذا فى تحفة الاخيار وهو عطف
تفسير على قوله شهود جزء صالح فالمصنف اعتمد كلام فخر الاسلام ولم يذكر كلام
شمس الائمة وانما ذكره الشارح بقوله خلافا لشمس الائمة قوله لتفرق الايام قال
فى الشرح لان صيام الايام عبادة متفرقة كتفرق الصلاة فى الاوقات بل اشد لتخلل
زمان لا يصلح للصوم اصلا وهو الليل اهـ اى فيكون ذلك التخلل مانعا من انسحاب جزء
اليوم على ما بعده قوله لا ما مضى اى اتفاقا فالعدم شرط الوجوب فيما مضى وهو
الاسلام والبلوغ قوله ولا منافاة بالجمع بين السببين قال فى الشرح وتبعنا الهداية
فى الجمع بين السببين لانه لا منافاة فشهود جزء مخصوص من الشهر سبب لكله ثم كل يوم
سبب لصومه غاية الامر انه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله
فى ضمن غيره قال الكمال وفيه انه كيف يتاتى لهذا الجمع وهما قولان متباينان والمفرع
على احدهما لا يتاتى تفريعه على الآخر وايضا اذا كان السبب المجموع فكل منهما جزء
سبب لا سبب مستقل والا لترتب المسبب على كل بانفراده وايضا اى حاجة للسبب
العام مع الاستغناء عنه بالخاص فان شهود جزء من اليوم فيه جزء من الشهر على ان
المصنف لم يجمع كما بيناه عليه وانما اعتمد قول فخر الاسلام فليتأمل قوله من المجموع
اى مجموع الشهر قوله للجزء الاول حيث قلنا انه يجوز نية اداء الفرض من الليلة الا
مع عدم جواز النية قبل سبب الوجوب كما اذا نوى صوم الغد قبل غروب الشمس كذا فى
الشرح اهـ والاولى التعبير بالى بدل اللام قوله رعاية للمعايرة اى نظرا الى كونه معيارا
لا يحتمل غيره فزمانه كالشئ الواحد فمن شهد اوله كمن شهد تمامه وكان الفعل شاغلا من
اوله الى آخره قال فى الشرح ولئلا يلزم تقديم الشئ على سببه اى لو جعلنا السبب المجموع
يلزم تقديم الصوم على سببه تنبيه لم يستوف المصنف بقية اسباب الصوم وقد ذكرها
فى الشرح فقال وفى المنذور النذر وفى صوم الكفارات الحنث فى اليمين والجناية فى القتل
والاحرام والافطار والعزم على الوطئ فى الظهار والشروع فى النفل وسبب القضاء
سبب وجوب الاداء واذا نذر صوم يوم الخميس او رجب فصام الاثنين او ربيعا الاول
صح عن نذره لوجود سببه ولغى تعيين اليوم والشهر لان صحة النذر ولزومه بما به يكون
المنذور عبادة والمحقق لذلك الصوم لا الخصوص كذا فى الفتح ولعل هذا فيما اذا لم يكن

الذر معلقا على شرط يراد كونه كان شفى الله مريضي لأصوم شهر كذا فانهم نصوا على تعيين الزمن في مثله قوله لانه شرط الخطاب بفروع الشريعة هذه احدى ثلاثة والاصح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لقوله تعالى لم نك من المصلين الاية فيعذبون على تركها عذابا زائدا على عذاب الكفر قوله وانما يحصل له العلم الموجب اي للخطاب قوله مستور في الظاهر انه بصيغة الجمع وغلب جانب الرجل فذكر قوله او واحد عدل قال في الينابيع العدل من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه من البطن اهـ ومن الشهادة وذكر في مآثر شيء من القضاء انه يشترط في اخبار المسلم الذي لم يهاجر بالشرائع احدى شطري الشهادة اي اما العدالة من غير ذكر خلاف وظاهر كلام المؤلف ان الامام يشترط البلوغ والحرية في المخبر ويحرر قوله وعند هما لا تشترط العدالة اي في المخبر اي ولو واحد وافاد انه لا بد من العلم اتفاقا فاذا لم يعلم على اختلاف القولين ثم علم بافتراض الصوم ليس عليه قضاء ما مضى اذ لا تكليف بدون العلم ثمة العذر كذا في الشرح قوله او الكون اي الحلول وهو عطف على العلم افاده في الشرح قوله شرط لمن نشأها قوله عن تفريغ الذمة اي ذمة المكلف عن الواجب في وقته المعين له قوله الاية تمامها وعلى سفر فعدة من ايام اخر قوله اي الخلو انما اول بذلك لان دم الحائض والنفساء دم صحة لا مرض قوله لما قدمناه اي من انها ليست اهلا للصوم قوله لما تلوناه اي بقوله الاية وقد ذكرنا تمامها والاولى للشرح ذكرها ليتم له المرام قوله من حيض ونفاس فالخلو عنهما من شروط الوجوب اي وجوب الاداء وشروط الصحة قوله في وقتها الوقت بالنسبة لاداء رمضان بعد الغروب الى قبل الضحوة ففي اي جزء منه وجدت صح وبالنسبة لقضائه الليل كله ولا تجزئ النية بعد طلوع الفجر قوله اي ينافي صحة فعله الاظهر حذف صحة قوله لمنافاتهما الاولى زيادة اياه قوله بطروه عليه متعلق بيفسده قوله لقدرة على الازالة اي بخلاف الحيض والنفاس قوله وضرورة حصولها اي ولضرورة حصولها يعني ان الانسان قد يضطر اليها ليلا ويطرأ عليه النهار كما يطلع عليه الفجر اي من غير تمكن من الغسل وليس القصد التقييد بالضرورة اي بل المراد ان ذلك قد يحصل فلم يعتبر الشارح ذلك مفسدا وان حصل بغير ضرورة كما اعتبر السفر

مرخص

مرخصا وان لم يكن فيه مشقة نظرا للشأن والاولى الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم فانه قد كان يصبح صائما وهو جنب قوله حصولها اي الجنابة قوله وطرو النهار اي مع طرو النهار فان الانسان قد لا يتمكن من الغسل ليلا فيظهر النهار اي اليوم وهو متلبس بها قوله اذا طرء اي بعد النية والاولى ذكر السفر مع الجنون قوله وعما الحق بهما من نحو الدواء قوله وحكمه اي الصوم من حيث هو قوله او العبد ايجابه بنذره او الشروع فيه وهذا في حق صوم واجب او نفل قوله تكرما من الله اي حال كون الثواب تكرما من الله لا بطريق الايجاب ولا بطريق الوجوب قوله والاثم بالاعراض عن ضيافة الله تعالى فيه ان الاثم من جهة لا ينافي حصول الثواب من جهة اخرى وهو معنى ما قاله صاحب النهر من ان النهي لمعنى مجاور لا ينافي حصول الثواب كالصلاة في الارض المغضوبة اهـ قوله وحكمة مشروعية الصوم الاولى زيادة قوله كثيرة قوله سكون النفس اي عن التحرك فيما لا يرضى قوله الامارة اي بالسوء وقوله باعراضها متعلق بكون والباء السببية قوله عن الفضول اي عن الامور الزائدة التي لا تعني المكلف الحاصلة من الجوارح قوله شبعت جميع الاعضاء اي انكفت عن طلبه عن التحرك فيما لا يرضى فان قلت ان الجوع يكفها عن التحرك في الطاعات ايضا اجيب بانه ليس المراد بالجوع الجوع المفرط المؤدي الى ذلك قوله بمعنى قويت فالمراد بالجوع هنا عدم الطلب فذفع بهذا التقرير رفع ما يتوهم من ان الجوع يقتضي الانكفاف قوله عن حركاتها اي السيئة قوله وفعل ما لا ينبغي من عطف العام قوله فبانقباضها يصفو القلب فان الموجب لكدورته فضول الجوارح فاذا حبست عنها صفى وبه تبلغ الدرجات العلى كذا في الشرح قوله وتحصل المراقبة اي المحافظة على اوامر الله تعالى ونواهيه قوله ومنها العطف على المساكين قال في الشرح فان الصائم لما ذاق الم الجوع في بعض الاوقات تذكر من هذا حاله في عموم الاوقات فيسارع اليه بالرقة والرحمة وحقيقتها في حق الانسان نوع الم باطني فينال بذلك ما عند الله تعالى من حسن الجزاء ومنها موافقته الفقراء بتحمل ما يتحملون احيانا وفي ذلك رفع حاله عند الله قوله لمن هو وصفه ابدال اللام بمعنى على وهو مصدوق من المساكين والاولى حذفه للاستغناء عنه بقوله على المساكين قوله ولذا اي لما ذكر من الحكم قوله في السحور بالضم الفعل اي الاكل

قوله والانصاف بالرفع عطف على قوله العطف وهو صريح ما في الشرح قوله
بصفة الملائكة فانهم لا ياكلون ولا يشربون وهم متلبسون بالعبادة قوله
ولا يدخل الرياء في صوم الفرض وفي سائر الطاعات يدخل لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يقول الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به اه نفى شركة الغير وهذا
لم يذكر في سائر الطاعات كذا في الشرح وفيه ان الفرائض كلها لا رياء فيها قال
في الدر قبيل باب صفة الصلاة ولا رياء في الفرائض في حق اسقاط الواجب
وكذا ذكره اخر الحظر فلا خصوصية للصوم اما اذا كان احسنها بين الناس
او كان بحيث لو كان في الخلوة لا يحسن فليس له ثواب الاحسان ثم الحديث
عام للصوم الفرض والنفل لانه اما كان في خلوة انما هو لله تعالى وقيل في معنى
الحديث ان الحسنات تؤخذ في المظالم الا الصوم وقيل انه لم يعبد به غيره وقيل
غير ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل في صفة الصوم وتقسيمه

الصفة هو كونه فرضا او واجبا الخ والتقسيم باعتبارها قوله
ينقسم الصوم الى ستة اقسام اي اجمالا وبالتفصيل هي ثمانية لان الفرض
اما معين وهو صوم رمضان اداء او غير معين وهو صوم قضاء والواجب
كذلك فالمعين كالنذر المعين وغير المعين كالنذر المطلق افاده في الدر قوله
ذكرت اي الاقسام مجملة اي لم يبين فيها الافراد ثم مفصلة ببيان افرادها قوله
لكونه اوقع في النفس اي لكون التفصيل المفهوم من قوله مفصلة وذلك لذكره
بعد الاستشراف الى البيان قوله وصوم الكفارات لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا
لا يكفر جاحده در قوله الظهار اي كفارة الظهار الخ وقوله والقتل اي الخطا
ومثله كفارة الافطار وانما لم يذكرها لانه مثلها واما صوم المتعة والقران فليس
من صوم الكفارات وان كان فرضا فقط ما في السيد قوله وفدية الاذى كما اذا
حلق او لبس بعذر فانه يخير بين الذبح والاطعام والصيام فاذا اختار الصوم
كان فرضا قوله لثبوت هذه بالقاطع علة لكونها فرضا الا ان الاجماع لم ينعقد على فرضية
الكفارات فلذا كان عمليا فيها كما في سكب الانهر والقاطع هو القران فالظهار في المجادلة والقتل في
النساء واليمين في المائدة وكذا جزاء الصيد وفدية الاذى في البقرة في قوله فمن كان منكم مريضا

او به اذى من رأسه الاية قوله سند اي رجالا والمراد بقطعية السند ان رجاله
ثقات وبقطعية المتن اي اللفظ انه لم ينسخ بغيره ولم يعارضه ما هو اقوى منه
مما يرد عليه قوله والاجماع عليها قد علمت ما ذكره في سكب الانهر من ان الاجماع لم
ينعقد على فرضية الكفارات حتى عد صاحب الملتقى صوم الكفارات من الواجب
قوله فهو فرض في الاظهر اي فرض عملي لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعي در وقيل
انه واجب لانه خص من اية وليوفوا نذورهم النذر بما ليس من جنسه واجب
كعيادة المريض فلم يبق قطعيا وصار كخبر الواحد وبمثله يثبت الوجوب لا الفرض
كذا في الشرح والحاصل ان القولين مرجحان تنبيه الصوم اللازم ثلاثة عشر قسما
سبعة منها يجب فيها التتابع وهي رمضان وكفارة القتل وكفارة اليمين وكفارة
الظهار وكفارة الافطار في رمضان والنذر المعين وغير المعين اذا التزم فيه
التتابع اه نواه الا ان صوم كفارة القتل والظهار والافطار والقتل واليمين
والنذر المطلق اذا ذكر فيه التتابع او نواه اذا افطر في خلاله استقبله واستأنفه
وصوم رمضان والنذر المعين لا يلزم فيهما الاستئناف بقطع التتابع وستة لا يجب
فيها التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء
الصيد وصوم النذر المطلق عن ذكر التتابع او نيته وصوم اليمين بان قال والله
لاصومن شهرا هذا محصل ما في شرح السيد قوله فهو قضاء ما افسده وكذا
اتمامه بعد الشروع فيه افاده السيد قوله وانه يكفر السنة الماضية والمراد
الصغائر واما صوم يوم عرفة فيكفر ذنوب سنتين الماضية والاتية لانه
شرع محمدي بخلاف الاول فانه شرع موسوي وعد صاحب الدر صوم عرفة
من المندوب قوله مع صوم التاسع او الحادي عشر لما في المصنف فتنتفي
الكراهة بضم يوم قبله او بعده قوله لئن بقيت الى قابل اي الى عام قابل ولم
يبق صلى الله عليه وسلم قوله من جاء الخ به دليلا على قوله كصيام جميعه كانه قال
لقوله تعالى من جاء قوله ويندب كونها الايام البيض افاد ان صوم ثلاثة ايام من
الشهر ايا كانت مندوبا وكونها خصوص هذه الايام مندوب اخر فمن صام
غيرها منه اتى باحد المندوبين قوله بذلك اي بالبيض لتكامل ضوء الهلال

فالمراد بياض ليلها فالاولى ان يقول ايام البيض اى ايام الليالى البيض قوله ان يصوم
البيض اى ايام البيض وقوله ثلاث بالتذكير فى المفردات وتأنيث عشره فى الكل
بدل من البيض ومصدوقه الليالى قوله وقال اى الراوى قوله وقال اى النبى صلى الله
عليه وسلم قوله اى كصيام الدهر لان كل يوم بعشره فكانما صام الشهر كله ومن اعتادها
فكانما صام الدهر كله قوله صوم يوم الاثنين ويوم الخميس ولو الحاج لا يضعفه
الصوم قال السيد قوله تعرض الاعمال اى يعرضها الحفظة على بعضهم مما كان من خير او
شر اثبتوه وما كان من مباح ازالوه قوله ومنه صوم ست من شهر شوال قال فى البحر
الست من شوال صومها مكروه عند الامام متفرقة او متتابعة لكن عامة المتأخرين
لم يروا به بأسا اه قوله كان كصيام الدهر لان جملة ما صامه برمضان ستة
وثلاثون يوما كل يوم بعشرة فهى ثلاثمائة وستون يوما وهى عدد ايام
السنة والمراد انه يحصل له ثواب عظيم وان اختلفت الكيفية فانه لا شك ان
ثواب الصائم بالفعل اكثر لان صوم كل يوم بعشرة فهى تزيد على ما ذكر باضعاف
كثيرة قوله لظاهر قوله فاتبعه اى والوصل فيه تحقيق تمام المتابعة قوله وقيل
تفريقها قال فى التنوير وشرحه وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره
التتابع على المختار خلافا للثانى حاوى قوله فى التشبيه الا ولى حذفه ويقول فى
الزيادة ويكون متعلقا بالمخالفة قوله واجب اى اكثره ثوابا قوله وكان ينام
الخ فى نسخة بواو وفى نسخ بحذفها وهو الذى فى السيد والشرح قوله وينام
سدسه ليقوم لصلاة الفجر بنشاط ويقوم بوظائف الاذكار بعده قوله وكان
يفطر يوما ويصوم يوما لئلا تعتاد النفس على الصيام فيصير طبعا قوله ولا
تخصيصه اى ولا طلب صومه مخصصا بوقت قوله ومنه صيام ايام التشريق
هى ثلاثة بعد يوم النحر قوله وكره افراد يوم الجمعة الا ان يضم اليه يوما قبله او بعده
كما فى الحديث واعلم انه ثبت بالسنة طلب صومه والنهى عنه والاخير فهى النهى
كما وضحه شرح الجامع الصغير للسيوطى وذلك لان فيه وظائف فلعله اذا صامه
ضعف عن فعلها وعد فى الدر صومه من المندوب والمعتمد ما هنا قوله لا تخصوا
ليلة الجمعة النهى للتنزيه والمعنى النهى عن الاستعداد لها بخصوصها اما اذا كان اتفاقيا

فلا

فلا ومع التعدد لا ينتفى الثواب قوله الا ان يكون فى صوم اى مع صوم قبله او بعده
قوله وكره افراد يوم السبت للتشبيه باليهود بحر قوله الا فيما افترض عليكم مثله ما اذا
ضم اليه غيره قوله الا لحاء عنبة اى قشر عنبة قوله فليمضغه بفتح الياء والضاد
المعجمة قوله اصله نوروز ومعناه اليوم الجديد فنو بمعنى الجديد وروز بمعنى اليوم
قوله وهو يوم فى طرف الربيع هو اليوم الذى تحل فيه الشمس فى الميزان وهذا
اليوم والذى قبله عيدان للفرس قوله الا ان يوافق ذلك اليوم اى الصادق باليوم
من قبله واستثنى فى عمدة الفتاوى من كراهة صوم النيروز والمهرجان ما اذا صام
يوما قبلهما فلا يكره كما فى يوم الشك اه وقيد كراهة صومهما فى الدر بما اذا تعمده
قوله وكره صوم الوصال اى لغيره صلى الله عليه وسلم اما هو فلا يكره له قوله ولا يتكلم
بشىء اى معتقدا ان ذلك قربة اما اذا سكت بالعادة فلا كراهة قوله ولا تصوم المرأة
نفلا اما الفرض ولو علا فلا يتوقف على رضاه لان تركه معصية ولا طاعة لمخلوق
فى معصية الخالق وفى الدر لا تصوم المرأة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به
ولو فطرها وجب باذنه او بعد البينونة والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر
الله العظيم فصل فيما لا يشترط فيه تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط فيه
ذلك انما قدم ذكر ما لا يشترط فيه على ما يشترط وان كانت الواو لا تفيد ترتيبا لعلو
اقسامه ولا فضليته لان فيها ذكر رمضان اداء وافراد اسم الاشارة باعتبار المذكور
قوله تعيين النية من اضافة المصدر الى مفعوله كقوله ولا تبييتها قوله واداء النذر
المعين زمانه اما قضاء النذر المعين ولا يكون الا فى نذر معلق على شرط يريد
كونه فلا بد فيه من التعيين والتبييت قوله الى ما قبل نصف النهار اى ولو بشىء يسير
لان للاكثر وجد مصاحبا لها قوله وخرج به اى بصومه قوله واداء النفل المراد بالنفل
ما عدا الفرض والواجب اعم من ان يكون سنة او مندوبا او مكروها كما فى البحر قوله
من الليل فلا تصح قبل الغروب ولا عنده در قوله قصده عازما بقلبه اى قصد
المكلف جازما بقلبه فان نوى ان يفطر غدا ان دعى الى دعوة وان لم يدع يصم لا
يصير صائما بهذه النية فان اصبح فى رمضان لا ينوى صوما ولا فطرا وهو يعلم
انه رمضان الاظهر انه لا يصير صائما ومن تسحر باكبر الرأى ان الفجر لم يطلع لا بأس به

اذا كان الرجل ويخفى عليه مثل ذلك وان كان ممن يخفى عليه فسبيله ان يدع الاكل ولا يجوز
الافطار بالتحري في ظاهر الرواية وان اراد ان يعتمد في التسحر على صياح الديك
انكر ذلك بعض مشايخنا وقال بعضهم لا بأس به اذا كان تجربه مرارا وظهر انه
يصيب الوقت نص عليه **قوله** ولا يخلو مسلم عن هذا اى عن قصد الصوم عازما
بالقلب وقالوا التسحر في رمضان نية **قوله** الا ما ندر كان فاسقا ماجنا او
نائما من وقت الغروب او قبله الى طلوع الفجر او مغمى عليه كذلك **قوله** وليس النطق
باللسان شرطا الا ان التلفظ بها سنة كما في الحدادي اى سنه المشايخ كما في تحفة
الاخيار **قوله** ونفى صيام من لم يبيت النية اى في قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن
لم يبيت الصيام من الليل ويعزم **قوله** نفى كمال يدل له ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم
لما شهد عنده اعرابي برؤية الهلال قال لرجل اذن في الناس من اكل فليمسك
بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم **قوله** ولو نهارا الى ما قبل نصف النهار المراد انه من
الليل الى هذا الوقت ظرف النية فمتى حصلت في جزء من هذا الزمان صح الصوم لما
ذكره المصنف وان نوى الصوم من النهار ينوي انه صائم من اوله حتى لو نوى قبل
الزوال انه صائم من حين نوى لا من اول النهار لا يصير صائما حموي وانما يجوز قبل
الضحوة اذا لم يوجد قبلها ما ينافي الصوم كاكل وشرب وجماع ولو ناسيا فان
وجد ذلك بعد طلوع الفجر لا تجوز هندية عن شرح الطحاوي **قوله** احتياطا
اى انما اشترط وجود النية في اكثر النهار ولم يكتف اذا وجدت في نصفه للا
حتياط في امر العبادة **قوله** وبه اى بوجود النية في اكثر النهار **قوله** للاكثر
الاولى حذفه **قوله** وخص هذا بالصوم اى خص اجزاء النية اذا وجدت في الا
كثر **قوله** لان له اركانا اى متعددة **قوله** بالعقد على ادائها فيه ان العقد هو النية
فالاولى ان يقول فيشترط قرانها بالابتداء والضمير في قرانها يرجع الى النية
ويحتمل ان الباء للتصوير قران النية لابتداء الصلوة والحج **قوله** فلم يقع عبادة
الضمير يرجع الى الخالي عن النية المفهوم من قوله والاخلى اى العبادة ذات الاركان
وهي لا تتجزأ حتى يكون البعض عبادة والبعض غير عبادة **قوله** احترازا عن ظاهر
عبارة القدوري وهي قوله ما بينه اى طلوع الفجر وبين الزوال اهـ فان ظاهرها

يفيد انها اذا وجدت قبل الزوال وبعد الضحوة الكبرى ان تصح وليس كذلك وانما
زاد قوله ظاهر عبارة الخ لان المراد منها من الزوال الى الضحوة الكبرى فتصح النية قبلها
فاذن لا خلاف والاولى نصب احترازا ليكون علة لقوله قيدنا **قوله** من ابتداء
طلوع الفجر ويكون من اول استطارة الضوء في افق المشرق الى غروب الشمس
ومثله اليوم اى لان النص يعتبر من طلوع الفجر لا من طلوع الشمس **قوله** لا عندها
لان النية حينئذ لم توجد في الاكثر **قوله** لان النهار الخ جعل في غاية البيان
اول النهار من طلوع الفجر لغة وفقها **قوله** على ما عندي اى على زمن كائن عند طلوع
الشمس الخ **قوله** فيفوت الخ اى لو اعتبرنا النهار لغة على ما قال وقلنا ان النية
تصح قبل نصفه لفات شرط الصحة وهو وجود النية في اكثر اليوم **قوله**
لوجودها قبيل الزوال لانه يصدق بوجود النية قبيل الزوال بعد الضحوة
الكبرى والى ذلك اشار بقوله قبيل بالتصغير والحاصل ان انقسم الزمان من
ابتداء طلوع الفجر الى الغروب بالساعات فاذا وجدت النية في اكثره صحت
في هذه الثلاثة والا فلا **قوله** بمطلق النية اى بالنية المطلقة عن تقييده بو
صف مخصوص فهو من اضافة الصفة الى الموصوف **قوله** للمعيارية اى لان
رمضان معيار لم يشرع فيه صوم آخر فكان متعينا الفرض والمتعين لا يحتاج
الى التعيين **قوله** والنذر متعين بايجاب الله تعالى اى فيجري حكمه فيه اى والنفل
يحصل بالنية المطلقة لعدم احتياج فيه الى تخصيص **قوله** وبنية النفل اى في رمضان
والنذر المعين ولا يلزم من نية النفل في رمضان الكفر كما قال الاكمل في تقريره لانه
لا ملازمة بين نية النفل واعتقاد عدم الفرضية او ظنه فقد يكون معتقد الفر
ضية ومع ذلك ينوي النفل اما اذا انضم الى نية النفل اعتقاد ان رمضان نفل او
ظنه فيكفر افاده صاحب البحر **قوله** او مريضا في الاصح اعترضه الاكمل في التقرير
بان المريض الذي لا يضره الصوم غير مرخص له الفطر عند ائمة الفقه كما شهدت
به كتبهم فمن لا يضره الصوم صحيح اى فيتعين عليه صوم رمضان وليس الكلام
فيه وفيه انه قد يحصل بالصوم ازدياد المرض او بطء البرء فيباح له حينئذ الفطر
فلو صامه ولم يبال بذلك يقال انه صام من غير تعين عليه ومقابل الاصح انه يقع

نفلا لانه لما جاز اخلاؤه عن الصوم جاز له شغله بالراجح في فطره كما اليوم
الخارج عن رمضان واختاره في جمع كذا في الشرح فالروايتان مصححتان **قوله**
نظر لهما اي لانا لو قدمناه نفلا لزم عليهما قضاء ما افطراه وربما تركاه فيعاقبان
عليه اذا ادركا عدة من ايام اخر فكان النظر والمصلحة في ايقاعه عن الفرض لما
انه معيار التعيينه بتعيين الشارع قال صلى الله عليه وسلم اذا انسلخ شعبان فلا صوم
الا رمضان بخلاف النذر فانما جعل بولاية الناذر وله ابطال صلاحية ما له منه
قوله فيصاب بالخطا المراد انه يصاب ولو قصد غيره وليس المراد بالخطا ما قابل
العمد **قوله** كمطلق النية اي كما يصاب بمطلق النية **قوله** لانه صرفه الى ما عليه
فقد شغل الوقت بالاهم ورمضان في حقه كشعبان في حق المقيم **قوله** لعجزه
المقدر قال في الشرح لان رخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض لا بحقيقة العجز
فكان كالمسافر في تعلق الرخصة في حقه بعجز مقدر اه وقد علمت ما قال الاكمل
وفي الدر عن الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا
اخر واختاره ابن الكمال **قوله** ولا يصح المنذور الخ قد تقدم عن المنح ما يفيد الفرق بين
رمضان والنذر المعين **قوله** وروي عن ابي حنيفة انه يكون عما نواه اي من النفل
قوله وهو ما يشترط له تعيين النية مما ينبني على اشتراط التبييت انه لو نوى
الطهارة والقضاء جميعا لم يكن شارعا في واحد منهما ويكون متنفلا وقال ابو يوسف
انه يكون قاضيا كذا في سكب الانهر **قوله** وتبييتها فلو نوى تلك الصيامات نهارا كان
تطوعا واتمامه مستحب ولا قضاء بافطاره والتبييت في الاصل كل فعل دبر ليلا قهستاني
قوله وصوم التمتع والقران بالرفع عطفا على قوله قضاء رمضان وذلك لان هذا
الصوم بدل عن الدم الواجب فيهما وهو دم شكر للتوفيق لاداء النسكين **قوله** ووجد
اي الشرط **قوله** او مطلقا اي عن التعليق **قوله** لانها ليس لها وقت معين اي وانما
اشترط التعيين والتبييت فيها لان تلك الصيامات ليس لها وقت معين لان الواجب
ثابت في الذمة وكل زمان صالح لادائه والنفل فلم يتعين عما في ذمته الا بالتعيين
وليس وقتها معيارا لها فاشترط فيه التبييت **قوله** فلم تتأدى المناسبة حذف
الالف للجازم **قوله** وهو الاصل اي المقارنة هي الاصل في النية وانما ذكر باعتبار الخبر

قوله

قوله للضرورة لان تحري وقت الفجر مما يشق والحرج مدفوع **قوله** فلو رجع عما نوى
ليلا لم يصر صائما قال في الهندية ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر
صح رجوعه في الصيامات كلها **قوله** فلا كفارة عليه في رمضان لشبهة خلاف
من اشترط التبييت **قوله** ولو افطر اي في اداء رمضان بعد رجوعه عن نية الصوم
ليلا **قوله** الا ان يعود الى تجديد النية استثناء من قوله لانقطاع النية بالرجوع اي
فاذا جددها صح صومه **قوله** ويحصل مضيه فيه اي في الصوم بنيته في وقتها اي
النية بعد الفجر الى قبيل الضحوة الكبرى وقوله تجديدها اي للنية اي تحصيلها لان
الاولى غير معتبرة بسبب الرجوع عنها **قوله** ولا تبطل النية بقوله اصوم غدا ان شاء الله
لان المشيئة انما تبطل اللفظ والنية فعل القلب بحر ولا يبطل النية ليلا اكله او شربه
او جماعه بعدها كذا في حاشية السيد عن العلامة مسكين والتعليل يفيد ان المشيئة
لا تبطل مطلقا ولو قصد حقيقته لكن لكلام المؤلف وجه وهو انه اذا قصد التعليق
كان غير جازم بالنية وهو ظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم ه

فصل ء فيما يثبت به الهلال اي هلال رمضان وغيره **قوله** وغيره كصوم يومين
من اخر الشهر **قوله** يجب الظاهر منه الافتراض لانه يتوصل به الى الفرض وكذا يجب
التماس هلال شوال في غروب التاسع والعشرين من رمضان **قوله** التماس الهلال
اي طلب رؤيته قال في الشرح ويكره الاشارة الى الهلال عند رؤيته لانه فعل الجا
هلية وفي هذا اشارة الى انه لا عبرة بقول المنجمين فلا يثبت به الهلال **قوله** فان
غم عليكم اي اخفي عليكم **قوله** فلذا اي لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث فان غم عليكم
الخ **قوله** وغيره كظلمة مانعة او ضوء كذلك او دخان **قوله** هو ما يلي التاسع والعشرين
قال في الهندية هو اذا لم ير علامة ليلة الثلاثين والسماء متغيمة او شهد واحد
فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما اه وفي شرح المختار ان
يتحدث الناس بالرؤية ولا تثبت وظاهر التقييد بانه ما يلي التاسع والعشرين
انه لا يكره صوم التاسع من ذي الحجة عند الشك في انه يوم نحر والظاهر الكراهة
ويحرر **قوله** وقد استوفيه الخ بيان لوجه اضافة اليوم الى الشك **قوله** بحقيقة
الحال متعلق بالجهل وحذف من العلم نظيره او متعلق بالعلم وحذف من الاول نظيره

قوله بان غم الهلال الباء للسببية قوله فاحتمل بالبناء للمجهول اى احتمل الحال قوله وقوله
بالجر عطفا على قوله الاول قال ابن حجر وثواب الناقص كالكامل في الفضل المترتب على
رمضان اما ما يترتب على صوم يوم الثلاثين واجبه اى فرضه ومندوبه عند
سحوره وفطوره فهو زيادة يفوت بها الناقص فلرمضان فضل من حيث هو
بقطع النظر عن مجموع ايامه كمغفرة الذنوب لمن صامه ايمانا واحتسابا والدخول
من باب الجنة المعد لصائمه وغير ذلك من التكريم وهذا لا فرق فيه بين كونه
ناقصا او تاما واما الثواب المترتب على كل يوم بخصوصه فامر آخر قد يثبت للكامل
بسببه ما لا يثبت للناقص ونظم العارف بالله تعالى الاجهوري اشهر الصوم
التامة والناقصة في حياته صلى الله عليه وسلم فقال

وفرض الصيام ثاني الهجرة * فصام تسعة نبي الرحمة
اربعا تسعا وعشرين وما * زاد على ذا بالكمال اتسما
كذا لبعضهم وقال الهيتمي * ما صام كاملا سوى شهر اعلم
وللدميري انه شهران * وناقص سواه خذ بيان

اه من شرح السيد ملخصا قوله وخنس ابهامه لم يبين انه ابهام اليمنى او اليسرى قوله او
يغم هلال شعبان في يغم يعود الى شعبان اى او يغم هلال شعبان من رجب فان
كملت عدته فان لم ير هلال رمضان يقع الشك في الثلاثين من شعبان اه والثلاثون
فيكون رجب كاملا او الحادي والثلاثون فيكون رجب ناقصا واليوم الآتي اول
رمضان قوله لحديث السرار فانه يدل على استحباب صوم آخر شعبان وهو قوله
صلى الله عليه وسلم لرجل هل صمت من سرار شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما
مكانه اه وفيه ان محله في آخر شعبان المحقق ويوم الشك يحتمل انه من رمضان
قوله اذا كان على وجه الخ شرط في قوله لا يكره قوله ذلك اى الصوم قوله ليعتاد
علة للمنع وهو قوله يعلم اى فانهم اذا علموا اعتادوا ولو قال لئلا يعتادوا الخ اى انما
شرطنا ذلك لئلا يعتادوا لكان اوضح قوله ظنا منهم علة لقوله يعتادوا قوله زيادته
اى صوم يوم الشك قوله لظاهر النهي هو قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان
بصوم يوم او يومين الا ان يوافق صوما كان يصومه احدكم وفي الشرح الكبير عن

ظاهر

عن ظاهر النهي وهو الاولى قوله وقيل الصوم الخ هو الذي جزم به المصنف فيدل على انه
صحيح والكلام الاول يدل على انه افضل في حق الخواص فقط وفي عبارة التنوير
وشرحه والا يصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال به يفتى نفيا لتهمة النهي اه
فافاد الخلاف في افضلية صومه للخواص قال في شرح السيد ومنه اى من قوله الا
صوم نفله المعتنى عدم الكراهة يعلم ان ما استفيد من كلام المصنف من ان صوم يوم
الشك نفلا لا يكره مطلقا سواء وافق صوما يعتاده ام لا وسواء صامه بانفراده
ام لا بان ضم اليه غيره وسواء كان ما ضمه اليه يوما واحدا ام لا بان كان يومين فا
كثر مسلم لا غبار عليه ولا ينافيه ما يأتي من قوله وكره صوم يوم او يومين من
آخر شعبان لانه مقيد بما اذا كان التقديم على قصد ان يكون من رمضان اه
الا ان يكون ما قرأ هو مذهب الامام كما سبق قوله لدخول الاسقاط في عزمه
اى في نية صومه من وجه وهو ما اذا ظهر انه من رمضان فانه يجزئ عنه فكانه
لم يشرع ملتزما بل مسقطا من هذا الوجه فلا قضاء عليه لو افسده قوله وكراهة
الواجب الخ الاولى ما فعله في الشرح حيث قال اما كراهة صومه على انه من رمضان
فلقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولانه فيه تشبيه
باهل الكتاب في زيادة الصوم فان ظهرت رمضانيته اجزأه وان افطره
فظهر انه من شعبان لا يقضيه كالمظنون لشروعه مسقطا واما كراهة الواجب
الخ والفرق بين ظهر الجمعة الذي يصلي بنية الشك في صحة الجمعة حيث ينوي
فيه الفرض وبين صوم الشك حيث لا ينوي فيه الفرض ان نية التعيين في الصلاة
لازمة لكون وقتها ظرفا يسعها وغيرها بخلاف الصوم فظهر الجمعة لا يصح
ولو في وقتها الا ان نواه على التعيين بخلاف وقت الصوم فانه معيار لا يسع غيره
سيد عن الحموي وهذا انما يرد على مذهب ابي يوسف لا على المعتمد بقي ان ما ذكره
المصنف من حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم لا اصل له كما قال الزيلعي
قوله لصورة النهي اى المنهي عنه يعني ان صورة الواجب كصورة الفرض للقرب
بينهما فلذا كره ولو ظهرت رمضانيته في هذه الصورة اجزأه لو مقيما ولو مسافرا
فعن الواجب عند الامام ولو ظهر من شعبان فعما نوى في الصحيح كذا في الشرح اه

قوله كصلاته في ارض الغير فان الكراهة هنا العارض المجاور وهو اداء في ملك الغير بلا رضاه كما كره الواجب للعارض وهو تصويره بصورة المنهي عنه قوله لعدم التشبه اي باهل الكتاب في الزيادة على مقدار الصوم وبقي ما لو ردد بين واجب ونفل ومكروه تنزيها ولو تردد بين فرض وواجب كره فان ظهر انه من شعبان لم يجز عن الواجب لان الجهة لم تثبت للتردد فيها واصل النية لا يكفيه ويكون نفلا غير مضمون بالقضاء اذا كان غير رمضان لشروعه فيها مسقطا قوله لا يكون صائما كما انه ليس بصائم لو نوى انه ان لم يجد غداء فصائم والا فمفطر تنوير قوله والمراد به التقديم الخ فيه تأمل اذ ليس ذلك بلازم لان العلة المعقولة توهم الزيادة ولو من بعض الناس وهذه تتحقق بتقديم الصوم ولو على انه من شعبان ومعنى الحديث لا تصوموا قبل رمضان الخ ومحايد على ما ذكرنا قوله لا تقدموا الشهر اي شهر الصيام المفروض بغيره وكذا ذكر في التحفة ونصها الصوم قبل رمضان بيوم او يومين مكروه اي صوم كان وما ذكره المجتبى اخذه في الفوائد وافاده في العناية ومثله في الايضاح ونصه لا بأس بصوم يوم او يومين او ثلاثة قبل رمضان لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان والمراد به قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الحديث استقبال الشهر بصوم منه ومثله في الدراية قال الكمال وما في التحفة اوجه فالحاصل انه اذا صام يومين او يوما هل يكره بعضهم كصاحب التحفة قال بالكراهة مطلقا وبعضهم وهو الاكثر قيد بما اذا نوى ان ذلك من رمضان وما عليه الاكثر هو الذي ذكره في الهداية قوله لان التقديم بالشيء على الشيء ان ينوي الخ فيه نظر ظاهر فان تقدم الشيء على الشيء لا يلزم فيه ما ذكره واجيب بان الشيء لا يجد معرفة فيكون عينا والتقديم هنا انما هو لوصف الفرض قوله لا يكره ما فوقهما وقال الامام الشافعي اذا انتصف شعبان فلا صيام الا رمضان لحديث ورد فيه واورد ان التقديم بنية صوم الفرض لا يخص اليومين بل الحكم الكراهة فيما اذا حيث نوى الفرض واجيب بانهم خصوا الكراهة باليوم واليومين لدفع توهم ان القليل عفو كما عفي في كثير من الاحكام فبينهم حكم الكثير بالاولى وبانه لما كان يقع النقص في الشهور فيتوهم متوهم وقوع النقص في رجب وفي شعبان معا فيصوم يومين قبل الرؤية بناء منه على هذا

التوهم

التوهم من غير تحقيق فتأمل وراجع الشرح قوله ان يأمر المفتي انما كان الامر للمفتي او القاضي لان الصوم لا يدخل تحت القضاء الا تبعا اي يأمر القاضي على انه افتاء لا حكم قوله بالنداء النداء فيه كان الباء في كتب بالقلم ويظهر النداء في الاسواق والمنارات كما في الشرح قوله بالتلوم الباء للتعدية قوله بانشاء النية متعلق باداء قوله بظهور الحال الباء بمعنى مع اي مع ظهور الحال انه من رمضان قوله في وقتها اي النية متعلقة بظهور قوله ثم يأمر العامة بالنصب عطفا على يأمر الاول قوله لحديث السرار الاتي ذكره قريبا قوله يتهم بالعصيان علة لقوله سرا قال في الشرح فان افتاهم بالافطار بعد التلوم فان خالف الى الصوم اتهموه بالمعصية تمسكا منهم بما يروى من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وهو مشهور بين العوام اه قوله بارتكاب الباء السببية متعلقة بالعصيان وقوله بما يروى الباء بمعنى اللام وتعبيره في الصغير والكبير بيروى وبقوله في الكبير وهو مشهور بين العوام يشير الى انه لا اصل له وهو كذلك كما مر عن الزيلعي والدليل على ان القاضي يصومه ما حكاه اسد بن عمرو قال اتيت الرشيد فاقبل ابو يوسف القاضي وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف اسود وراكب على فرس اسود وما عليه شيء من البياض الا لحيته البيضاء وهو يوم الشك فافتى الناس بالفطر فقلت له امفطر انت فقال ادن الي فدنوت منه فقال في اذني اني صائم اه والسواد شعار العباسية قوله مخالفا حال من فاعل المصدر المحذوف الذي هو ارتكاب اذ تقديره بارتكابه الصوم مخالفا لما امر به من الفطر وامر بالبناء للمفعول والمفعول محذوف وهو العامة قوله وهو من كان الخ اي من كان من الخواص في هذا المقام قوله وهو احتراز من عطف الخاص قوله فصم يوما مكانه الامر يحمل على الندب قوله وسرار الشهر بالفتح والكسر قال في القاموس السرار كسحاب السباب ومن الشهر اخر ليلة منه كسراره وسرره وقال قبل السرار مستهل الشهر او اخره واستدل الامام احمد على وجوب صوم يوم الشك بهذا الحديث كما في الشرح قوله سمي به اي بالسرار الذي يدل على الخفاء قوله لانه لما كان الخ علة لمذهب صوم المفتي والقاضي ومن كان من الخواص قوله حمل التقدم اي المنهي عنه قوله على نية الفرض اي على ما اذا قدم الصوم على رمضان ناويا انه منه قوله وحديث السرار اي الحديث الدال على طلب صوم السرر قوله ختم شعبان خبر ان قوله

ذلك اي الختم بعبادة الصوم قوله ورد قوله فان لم يرد صامه بالاولى قوله لرفعه
الصيام وكذا يلزم صديقه اذا اخبره برؤيته ان صدقه ولا يفطر وان افطر لا كفارة
عليه بحر قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم صومكم الخ دليل المسألة الثانية قوله يوم تفطرون
بفتح التاء بدليل الفطر ولو كان بضمها لقال وافطاركم وفي القاموس فطر الصائم اكل وشرب
كافطر وفطرته مخففا ومشددا وافطرته اه واورد ان الحديث يفيد ان الصوم يوم
صوم الناس ومن راى هلال رمضان وحده ورد قوله وجب عليه صومه مع ان الناس
لم يصوموا واجيب بان الصوم ثبت بدليل خاص وهو الاية المتقدمة قوله وفيه
اشارة الخ وجهها انه اذا الزمه الصيام بعد رد قوله يلزمه اذا لم يشهد ولم يرد بالاولى
والصوم المراد منه حقيقته الامساك على المعتمد في صورة رؤية هلال الفطر وهل يجب
او يندب قولان والمعتمد الاول والمراد بالوجوب الافتراض كما قال صاحب تحفة الا
خيار قوله من عرض الناس بالضم اي عامتهم كما في القاموس قوله اذا راه اي هلال الصوم ثم
او هلال الفطر على التوزيع قوله ولا يجوز له الفطر جعل كلام المصنف مرتبطا بما قبله من مسئلة
الامام فاخرج المتن عن العموم قوله وفي الجوهرة ومثله في الهندية عن السراج قوله
قال اي صاحب الجوهرة قوله برؤيته اي برؤية هلال رمضان قوله ولا يصلي بهم العيد
اي اذا راى هلال شوال كما افصح عنه في السراج وكذا يقال فيما بعد قوله فأخذ اي اخذ
من قال بهذا التفصيل قوله في المحلين هما رؤية هلال رمضان بالصوم ورؤية الفطر بالعيد
ايضا لاحتمال الغلط في الرؤية قوله قال صاحب الكتاب يحتمل ان القدوري قوله اذا
استيقن اي الامام قوله لانه ثابت بالشرع اي برؤية الامام قوله لما تلوناه اي من
قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال في الشرح ولما روينا اي من قوله صلى الله
عليه وسلم صوموا الخ وفي نسخ من الصغير ورويناه قوله لانه يوم عيد عنده هذا تعليل
لعدم الكفارة في الافطار برؤية هلال الفطر قوله وبرد شهادته متعلق بقوله وصار
مكذبا وهو تعليل للفطر في رؤية هلال رمضان قوله وبذلك اي بما ذكر من
التعليلين قوله يوم تصومون اي والناس لم يصوموا عند رؤية هلال رمضان وهذا
مع الاستغناء عنه بقوله وبذلك لا كفارة عليه انما يظهر في هلال رمضان واما المعلل
في الفطر اي في رؤية هلال الفطر اي فانه افطر والناس صائمون فتجب الكفارة اه

قوله

قوله وللحقيقة الذي عنده اي للرؤية الحقيقية عنده رمضان فاذا افطر وجبت
عليه الكفارة اه قوله كضباب قال في القاموس واليوم صار ذا ضباب بالفتح اي
ندي كالغيم او سحاب رقيق كالدخان اه فذكره حينئذ لا فائدة فيه لان كلا
من الغيم والندى مذكور قوله وندى بالقصر هو كما في القاموس الثرى والشحم والمطر
او البلل والطلا وشيء يتطيب به كالبخور ونحوه والمناسب هنا المطر او البلل ولكنه
لا يعلو الى السماء قوله بمجلسه قال في التنوير وشرحه وقيل بلا دعوى وبلا لفظ
اشهد وبلا حكم ومجلس قضاء الخ فذكر المجلس اتفاقي قوله خبر واحد عدل
يلزم ان يكون مسلما عاقلا بالغا بحر وفي الهندية لا تقبل شهادة المراهق قوله
هو الذي الخ هو ادنى وصف العدالة وهو الشرط قوله والمروءة قال في القاموس
مرؤ ككرم مروءة فهو مريء اي ذو مروءة وانسانية اه قوله في الصحيح مقابله ظا
هر الرواية انه لا يقبل خبر المستور قوله ويلزم العدل اما الفاسق ان علم ان الحاكم
يعمل بقول الطحاوي وهو قبول شهادة الفاسق في رؤية الهلال وان كان
مؤولا بالمتواتر ينبغي له ان يشهد كذا في الشرح عن التتارخانية وشرح الديري
وفي الدراية لا يقبل خبر الفاسق اتفاقا وفي البحر قول الفاسق في الديانات التي يمكن
تلقيها من العدول غير مقبول كالهلال ورواية الاخبار ولو تعدد كفاسقين فاكثر اه
قوله والمخدرة ولو رقيقة كما افاده في الدر قوله لانه من فروض العين يؤخذ
منه ان محله اذا تعين قوله للشهادة والا حرم عليها قوله لو شهد على شهادة واحد
مثله بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الاحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد
على شهادة كل شاهد رجلان او رجل وامرأتان وقوله على مثله بل ولو على غيرهما
به حر وعبد وذكر وانثى قوله في ظاهر الرواية لقبول رواية ابي بكرة بعد
ما تاب وكان قد حد في قذف بحر ومقابل ظاهر الرواية ما عن الامام لا تقبل شهادة
المحدود بحد القذف قوله ولهذا الخ اي لكونه امرا دينيا قوله لا يشترط لفظ
الشهادة على الصحيح خلافا لشيخ الاسلام فلا يشترط الحكم حتى لو شهد عند الحاكم
وسمع رجل شهادته عنده وهو ظاهر العدالة وجب على السامع ان يصوم ولا يحتاج
الى حكم الحاكم هندية واذا ثبت رمضان بقول الواحد يتبعه في الثبوت ما يتعلق به

كالطلاق المعلق والعتق والايمان وحلول الآجال وغيرها صحنا وان كان بشئ من ذ
لك لا يثبت بخبر الواحد قصدا كذا في الشرح قوله ولا تقدم الدعوى قال في الظهيرية
هذا على قولهما اما على قول الامام رضي الله تعالى عنه فينبغي ان يشترط الدعوى اهـ
قوله في سائر الاخبار كرواية الاخبار والاخبار عن طهارة الماء ونجاسته
قوله واطلق القبول اى ولم يقيده بالتفسير قوله فعلا عطف على تفسير قوله
ومثله اذا قال رأيته خارج البلد في الصحراء قوله لان الرؤية علة لقبول خبر الواحد
اذا بين قوله لمكان التهمة اى لوجود التهمة بالخطأ في الرؤية قوله قول الحساب
اى الموقتين قوله ليس بموجب شرعا فطرا ولا صوما ولو لا نفسهم قال في الهندية
ولا يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه كما في معراج الدراية قوله وقيل نعم يعمل به
مطلقا قلوا او كثروا قوله والبعض ان كانوا كثيرا اى قال بعض المشايخ وهو محمد بن
سلمة باعتباره ان كان يسألهم ويعتمد على قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم
قوله والشافعي عطف على اصحاب وبعض متأخري الشافعية وهو الامام تقي الدين
السبكي تصنيف في هذه المسألة مال فيه الى اعتماد قول المنجمين لان الحساب قطعي
وتصديق الموقت في هذا ليس مكفرا لان المراد بالكاهن والعراف في قوله صلى الله
عليه وسلم من اتى كاهنا او عرافا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد من
يخبر بالغيب او من يدعي معرفته فما كان هذا سبيله لا يجوز ويكون تصديقه
كفرا اما امر الاهلة فليس من هذا القبيل اذ معتمدهم فيه الحساب القطعي فليس من
الاخبار عن الغيب او دعوى معرفته في شئ الا ترى الى قوله تعالى وقدره منازل
لتعلموا عدد السنين والحساب افاده في تحفة الاخيار قوله وثبوت غيره من الاهلة
مكرر مع ما يأتي متنا قوله لفظ الشهادة الخ قال في البحر لانه تعلق به نفع العباد
وهو الفطر فاشبه سائر حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط فيها من العدالة والحرية
والعدد وعدم الحد في قذف ولفظ الشهادة والدعوى على خلاف فيه اهـ قوله
لكن بلا اشتراط تقدم الدعوى اى على قولهما فما ذكروه من الدعوى لاثبات رمضان
انما يحتاج اليه على مذهب الامام افاده السيد قوله كعتق الامة وطلاق الزوجة
اى فعلى الشاهدان يشهدا بهما عند القاضي وان لم تدع الامة والزوجة اما عتق العبد

الذكر فيشترط فيه الدعوى قوله في الرستاق اى القرى قوله يصوم الناس بقوله
اى افتراضا قال في المنح وعليهم ان يصوموا بقوله اذا كان عدلا اهـ ومحله ما اذا كان
بالسماء علة قوله لا بأس الخ كذا عبر في المنح والهندية وظاهر التعبير به عدم
وجوب الفطر قوله للضرورة اى انما فعلوا ذلك استقلالا للضرورة وهي عدم
الحاكم والظاهر ان ذلك يجري فيما اذا كان الحكم بعيدا عنها قوله وغيرهما اى من بقية
الاهلة قوله والا بصاد سليمة اى غالبها قوله مستفيضة اى متوفرة متفشية قوله
يوهم الغلط كذا في الشرح وفي نسخ لتوهم الغلط ولا وجه له قوله مفوض الى
رأي الامام من غير تقدير بعدد كما في التنوير قوله وتتفاوت صدقا اى من جهة
الصدق اى فيمكن ان يغلب صدق بعض الناس عنده فيقبله قوله وذلك
والسماء خبر اسم الاشارة محذوف اى وذلك كائن قوله بمنزلة العيان بكسر
العين المشاهدة قوله اتفاقا على التحقيق يرجع الى شهادة الفرد العدل ومقابل
التحقيق ان حل الفطر بشهادة الفرد قول محمد قوله لما تعلق به نفع العباد علة لقوله
فلابد من نصاب الشهادة فكان كحقوقهم قوله ويشترط في الثبوت الخ لو قال
المصنف بدل قوله وهلال الاضحى كالفطر وجميع الاهلة كالفطر لاستغنى عن هذه
الجملة قوله ومطلع قطرها الاولى ان يقول واذا ثبت الهلال في مطلع قطر الخ
قوله لزم سائر الناس في سائر اقطار الدنيا اذا ثبت عندهم الرؤية بطريق
موجب كان يتحمل اثنان الشهادة او يشهدا على حكم القاضي او يستفيض الخبر بخلاف
ما اذا اخبر ان اهل بلدة كذا رأوه لانه حكاية اهـ قوله صوموا لرؤيته بدل من
الخطاب فانه علق الصوم بمطلق الرؤية وهي حاصلة برؤية قوم فيثبت عموم
الحكم احتياطا قوله واختاره صاحب التجريد وهو الاشبه وان كان الاول اوضح
كذا في السيد قوله كما اذا زالت الخ قال في شرح السيد لان انفصال الهلال من شعاع
الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما في دخول الوقت وخروجه حتى اذا زالت
الشمس في المشرق لا يلزم منه ان تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب
الشمس بل كلما تحركت درجة فتلك طلوع الفجر لقوم وطلوع الشمس لاخرين
وغروب لبعض ونصف ليل لاخرين وهذا مثبت في علم الافلاك والهيئة عيني واقل

واقل ما تختلف فيه المطالع مسيرة شهر كما فى الجواهر اعتبارا بقصة سليمان
على نبينا وعليه الصلاة والسلام فانه قد انتقل كل غدو ورواح من اقليم الى اقليم
وبين كل منهما مسيرة شهر قهستانى ونقله والغدو هو السير من اول النهار الى الزوال
والرواح السير من الزوال الى الغروب اه قوله ثبوت رمضان وشوال بالدعوى انما
يحتاج لهذا على مذهب الامام وفيه خلاف عنه واما على مذهبهما فلا حاجة
الى هذا التكلف لقبول الشهادة عندهما وان لم تتقدم الدعوى وقوله ثبوت الخ
مبتدا وقوله بنحو وكالة معلقة خبر اى ثبوت رمضان المقيد بالدعوى يكون بنحو
وكالة قوله بنحو وكالة معلقة بان يدعى شخص على مديون شخص اخر ان الداين
قال لى اذا جاء رمضان او شوال فقد وكلتك بقبض الدين الذى لى على فلان
فيقر المديون بثبوت الدين بذمته وبالوكالة وينكر دخول رمضان او شوال ثم ان
كانت هذه حقا فالامر ظاهر وان كانت كذبا فيكون المسوغ لها اثبات حق
الشارع فى رمضان او الخلق فى الفطر قوله لا يدخل تحت الحكم لانه من الديانات
قوله وان لزم الصوم بمجرد الاخبار حتى لو اخبر رجل عدل القاضى بمجئ رمضان
يقبل لغيم ونحوه ويامر الناس بالصوم كذا فى الشرح والظاهر ان فيه اتفاقا على
مذهب الصاحبين القائلين بعدم اشتراط تقدم الدعوى قوله فى اخبار الجمع
العظيم المراد جمع كثيرون اخبروا انهم رأوا الهلال مثلا وليس المراد الاثنين
او اراى القاضى ذلك قوله ولا عبرة برؤية الهلال نهارا اى لا عبرة به من الليلة
الماضية بل لليلة المستقبلة قوله منه اى من الحديث قوله عند عشية كل شهر
يعنى اذا رئى عشية الليلة فالليلة الاتية منه وهذا لا ينتج انه لو رئى
قبل الزوال وقد ذكره فى الدعوى قوله فى المختار من المذهب وجعل ابو يوسف
الهلال المرئى قبل الزوال للماضية فى الصوم او الفطر وهناك اقوال اخر مذكورة
فى الشرح والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم **باب فى بيان ما لا
يفسد الصوم** الفساد والبطلان فى العبادات سيان قوله بالمراة يحتمل تعلقه
بقوله لا يفسد اى لا يفسد بفعل شئ منها ومفهومه انه يفسد اذا اجتمعت به
او بعضها وليس كذلك ويحتمل تعلقه بقوله لا عدد اى ليس هنا العدد مقصودا

بحيث لا يزيد والاولى حذف هذه العبارة اذ لا كبير فائدة لها على ان ادخال
على مرة مولد قوله ناسيا النسيان عدم استحضار الشئ عند الحاجة كذا فى
الشرح وقيد بالناسى للاحتراز عن المخطئ وهو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر
بان لم يقصد الاكل ولا الشرب بل قصد المضمضة او اختبار طعم المأكول فسبق
شئ منه الى جوفه او باشر مباشرة فاحشة فتوارت حشفته فانه يفسد
والمكره والنائم كالمخطئ كذا فى شرح السيد قوله لصومه لا ناسيا فعله لانه
متذكر لاكله وشربه وجماعه كذا فى الشرح وليس النسيان عذرا فى حقوق العباد
حتى لو اودع وديعة او استعار شيئا فوضعه فى محل ونسيه لزمه ضمانه
والجماع فى معناهما لانه من شهوة البطن كالاكل والشرب واخرج الحاكم من حديث
ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من افطر فى رمضان ناسيا فلا قضاء عليه
ولا كفارة اه وهو عام فى الاكل والشرب والجماع نهر قوله نزع من فوره اى فورا
قوله فسد صومه اى من غير كفارة قوله فان حرك نفسه الخ جزم فيه بوجوب
الكفارة وهو الذى فى الدر والذى فى النهر عن الخلاصة حكايته بقيل وهو الذى
فى الفتح ايضا قوله لزمته الكفارة انزل ام لا قوله والنزع لا حاجة الى ذكره
لعدم الجماع صورة ومعنى لان الموجود حالة الصيام الانزال خارج المحل قوله يذكره
اى لزوما كما قال الولوالجى قال فى تحفة الاخيار ومثله النائم عن الوقت لكن الناسى
والنائم غير قادر فسقط الاثم عنهما ووجب على من يعلم حالهما تذكير الناسى
وايقاظ النائم الا فى حق الضعيف مرحمة له اه اما اذا علم حاله ففيه التفصيل
قوله كره اى تحريما قوله لا يخبره اى مطلقا قوله لان باكله فيه حذف اسم ان
قوله فلم يتذكر اى بل استمر ثم تذكر يلزمه القضاء عند الشيخين وهو الصحيح
لانه اخبر بان الاكل حرام وخبر الواحد حجة فى الديانات نهر ومحله اذا سمع ولم
يقع فى قلبه صدق اخباره اما اذا لم يسمع فهو فى حكم الناسى فيما يظهر ولم ار
من تكلم على حكم الكفارة والظاهر عدم وجوبها لعدم تفاحش الجناية بعدم
التذكر ولان ابتداء الاكل كان ناسيا وحرره نقلا قوله فالاولى عدم تذكيره
عبارة الفتح وسعه ان لا يخبره قوله ولما فيه اى فى التذكير قوله واللطف

عطف على الرزق قوله او انزل بنظر قيد بالنظر لان الانزال بالمس ولو بحائل توجد
معه الحرارة يفسد ولو استمنى بكفه فعامة المشايخ افتوا بفساد الصوم وهو المختار
كما في السغناقي وفي الخلاصة لا كفارة عليه ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان ايضا
ان قصد قضاء الشهوة كذا في الكفاية عن الواقعات اه من الشرح قوله وهو الا
نزال الضمير الى المعنى قوله ولا يلزم من الحرمة اى حرمة استدامة النظر والفكر قوله
وفعل المرأتين اى سحاقهما بلا انزال اما بالانزال فمفسد وعليهما القضا قوله
لم يفسد صومه لعدم المنافي له والداخل من المسام لا ينافيه كذا في الشرح قوله
كما لو اغتسل الخ وانما ذكره الامام رضي الله عنه الدخول في الماء والتلفف بالثوب
المبلول لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة ولانه قريب من الافطار مح
قوله او اكتحل الخ لما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم
اكتحل وهو صائم وليس بين العين والدماغ مسلك والدمع يخرج بالرشح كالعرق
والداخل من المسام لا ينافيه اه من الشرح قوله وتخامته مثلث النون
وتقييد الخ ما ذكره لا يفيد ذلك لانه انما نفى فيها الفساد وهو لا ينافي الكراهة
نعم قولهم فانهم قالوا الخ يفيد عدم الكراهة قوله ودهن الشارب الاتية اى
في باب ما يجب فيه الكفارة قوله كالدخان غيل المصنف وهو ما يكون جوهرا
قوله فانهم قالوا علة لقوله وتقييد الخ وحاصله انه تمسك باطلاقهم الاكتحال
والادهان قوله وكذا دهن الشارب اى لم يخصوه بنوع من الدهن قوله
مع الدهن الاولى مع الكحل قوله ولو ابتلع نحو عنبة من غير مأكول لم يتفتت
منه شيء قوله او ادخل اصبعه في فرجه عبارة الشرح وكذا اذا ادخل اصبعه
في استه او المرأة في فرجها على المختار الا ان تكون مبتلة بالماء او الدهن اه
وهي اولى واراد بالفرج في كلامه كل منفرج قوله واحتجم وهو صائم رواه
البخاري وقال الامام احمد بافطاره ويكره الحجامة للصائم اذا كانت تضعفه
عن الصوم اما اذا كان لا يخافه فلا بأس به بحر قوله وحديث افطار الحاجم
والمحجوم الاولى تقديمه قوله او اغتاب قال السيد في شرحه الغيبة ان تذكر
اخاك بما يكره قيل ارأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد

اغتبته

اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته والحاصل ان من تكلم خلف انسان مستور
بما يغمه لو سمعه ان كان صدقا يسمى غيبة وان كان كذبا يسمى بهتانا واما المجا
هر فلا غيبة له نوح افندى قوله او نوى الفطر ولم يفطر ولا اثم عليه ايضا الا اذا عزم
ونظم بعض مراتب القصد فقال قوله مراتب القصد خمس هاجس ذكروا

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا ... فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه هم فعزم كلها رفعت ... سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا

فالهاجس هو الذي يمر على القلب ولا يمكث والخاطر الذي يتردد ترددا ما ثم
وحديث النفس ما تتكلم به والهم الارادة والعزم والتصميم والذي يكتب في
العزم على السيئة اثم العزم لا فعل المعصية والعلامة للملائكة على العزم على الحسنة
رائحة طيبة وعلى السيئة رائحة خبيثة افاده بعض المشايخ قوله لدخوله
من الانف الخ علة لقوله لعدم قدرته قوله مما يفصل بضم الغاء قوله وسنذكر الكفارة
بشرطه اى في الباب الذي بعد هذا قوله او دخل حلقه غبار الخ به عرف حكم
من صنعته الغربلة او الاشياء التي يلزمها الغبار وهو عدم فساد الصوم وفي
سكب الانهر عن المؤلف لو وجد بدا من تعاطي ما يدخل غباره في حلقه افسد لو فعل
اه ويدل عليه التعليل بعدم امكان الاحتراز قوله وهو ذاكر لصومه يشير الى انه
لو كان ناسيا لصومه لا يفسد بالطريق الاولى ملا مسكين اما لو دخل حلقه
دموعه او عرقه او دم رعافه او مطر او ثلج فسد صومه لتيسير طبق فمه وفتحه
احيانا مع الاحتراز عن الدخول واذا ابتلعه عمدا لزمته الكفارة بحر وهذا الاطلاق
في الدمع والعرق محمول على ما اذا كان يجد ملوحته في حلقه زيلعي والتقييد با
الدخول للاحتراز عن الادخال ولهذا صرحوا بان الاحتواء على المجمرة مفسد ذكره
السيد قوله لما ذكرنا من قوله لانه لا يمكن الاحتراز عنها قوله فالان باشروهن
الاوضح ان يقول بدله احل لكم ليلة الصيام الرفث الاية قوله الى قبيل الفجر لانه
من الليلة قوله وقوع بالنصب مفعول استلزام وقوله بالجر عطف على قوله لقوله
تعالى قوله واصوم اى ادوم على صومي قوله او صب في احليله ماء او دهنا قيد
بالاحليل لانها لو صبت في قبلها ذلك افسد بلا خلاف في الاصح كما قال السيد قوله

والاظهر انه لا منفذ له اى كما هو قولهما قوله كذا تقوله الاطباء انما اسنده اليهم لان
هذا المقام يرجع اليهم فيه لكونه من علم التشريح قوله فدخل الماء اذنه وان كان
بفعله على المختار كما فى الهداية وصرح به الولوالجى وفى الخانية التفصيل بين الدخول
والادخال فصحح الفساد فى الثانى ووجهه الكمال فتحصل ان فى الفساد بالادخال
قولين مصححين فالاحوط تجنبه نهارا واذا وقع ميل اذنه الى الماء قوله افطر
وعليه القضاء فقط قوله ترطب شفتاه يجوز تذكير الفعل وتأنيثه فى المؤنث
المجازى اذا اسند الى ظاهره قوله ونحوه كذكره قوله لا يفسد صومه اقتصر عليه
صاحب الدرر فيدل على اعتماده دون ما ذهب اليه ابو جعفر ونظيره ما لو جمع الريق
قصدا ثم ابتلعه فانه لا يفسد صومه فى اصح الوجهين كما فى المنح قوله وعند ابى
حنيفة لا ينقض هو المعتمد قوله حتى لا يفسد صومه حتى تقربعيه والفعل بعدها
مرفوع قوله لعدم قدرته على مجها علة لعدم ويتبع الحج قوله ولا معناه اى المقصود
منه وهو التغذى قوله او استقاء الحاصل كما فى شرح السيد ان جملة المسائل اثنى عشر
لانه اما ان يكون قاء او استقاء وكل اما ان يكون ملء الفم او دونه وكل من الاربع
اما ان يكون خارجا بنفسه او اعاده او خرج ولا يفطر فى الكل على الاصح الا فى الاعادة
والاستقاء بشرط ملء الفم ولو استقاء مرارا فى مجلس ملء الفم افطر لا ان كان فى مجا
لس او غدوة ثم نصف النهار ثم عشية وهذا على قول الثانى قوله لاطلاق
ما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم وان استقاء عمدا فليقض قوله من سحوره نحو
السمسم وكان دون الحمصة سواء ابتلعه او مضغه وسواء قصد ابتلاعه ام لا كما فى
النهر وهذا هو المشهور وفى خزانة الاكمل المفسد ما يزيد على قدر الحمصة نقله
السيد والحمصة بكسر الحاء وتشديد الميم مفتوحة ومكسورة قوله الاول قليل
كذا فى الشرح والصواب عكس العبارة ويدل عليه ما فى شرح السيد حيث قال
وقال الدبوسى هذا التقريب والتحقيق ان الكثير ما يحتاج فى ابتلاعه الى الاستعانة
بالريق واستحسنه فى الفتح اهـ ونحوه فى النهر قوله وذلك اى عدم سهولة
الاحتراز قوله مما يجرى بنفسه كذا فى الشرح وعبارة صاحب النهر والسيد
فى شرحه فيما يجرى وهو الاولى ليناسب قوله لا فيما يتعمد اى الصائم فى ادخاله

بحيث

بحيث يحتاج الى معين فيه قوله او مضغ مثل سمسمة قيد بالمضغ لانه لو ابتلعها يفسد
صومه وفى وجوب الكفارة قولان مصححان ذكره السيد قوله وهذا اى اعتبار
وجود الطعم فى الحلق وعدمه قوله فليكن اى وجود الطعم فى الحلق وعدمه الاصل
اى الضابط فى كل قليل مضغه والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم باب ما يفسد
به الصوم وتجب به الكفارة الاولى ان يذكر هنا ما يفطر ولا يجب به الكفارة فيكون
صنيعه على سبيل الترقى كما فعل فى التنوير قوله مبيتا النية فان نوى نهارا ثم افطر فلا
كفارة لشبهة خلاف زفر رضى الله عنه فانه لا يجوز الصوم بنية من النهار ويشترط
ايضا التبييت فان الامام الشافعى شرطه كذا فى تحفة الاخيار وقالوا ان نوى نهارا او
فطر فعليه الكفارة افاده السيد قوله كمرض اى بغير فعله واختلف فيما لو مرض بجرح
نفسه او سوفر به مكرها والمعتمد لزومها واختلف فيها فى المعتاد حمى وحيض ولم يتفق
فقعد ولو افطر ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول
تكفيه واحدة ولو فى رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما
واختار بعضهم للفتوى ان الفطر ان كان بغير الجماع تداخلت والا لا ولو اكل عمدا شهرة
بلا عذر يقتل وتمامه فى شرح الوهبانية كذا فى الدر قوله او قبل كفر بان سافر
فافطر اما لو افطر ثم سافر طائعا فاتفقت الروايات على عدم سقوطها قوله لانها
اى الطواعية والمرأة كالرجل فى وجوب الكفارة فاذا وطئها مطاوعة عمدا
وجب على كل منهما القضاء والكفارة مطلقا ولا يتحملها الزوج افاده السيد قوله عمدا
احترز به عن الناسى اى فانه لا يفطر اصلا وقوله والمخطى اى فانه يقضى ولا كفارة
عليه قوله استدراكا للسين والذال ذا لذتان وقوله للمصلحة الفائتة هى الصوم قوله
لكمال الجناية اى فى فطره عمدا من غير عذر فى الصوم الذى عينه الله تعالى زمنا
واطلق المصنف فى الكفارة فعم السلطان وغيره قال فى البزازية اذا لزمت الكفارة
السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لاحد يفتى باعتاق الرقبة
وقال ابو نصر محمد ابن سلام يفتى بصيام شهرين لان المقصود من الكفارة الا
نزجار ويسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة ولا يحصل الزجر بحر والكفارة
عند ابراهيم النخعى صوم ثلاثة الاف يوم وعند بعضهم لا يخرج عن العهدة

ولو صام الدهر كله افاده القهستاني وذنب الافطار عمدا لا يرتفع بالتوبة بل لا بد من
التكفير هداية فهو كجناية السرقة والزنا حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة بل با
لحد وهذا يقتضي عدم الارتفاع ظاهرا وفيما بينه وبين الله تعالى يرتفع بمجرد التوبة
اما القاضي بعد ما رفع اليه الزاني لا يقبل منه التوبة ويقيم عليه الحد بحر وقيد قبول
التوبة عن الزنا في بحر الكلام بما اذا لم يكن للمزني بها زوج فان كان فلا بد من اعلامه
لكونه حق عبد ولا بد من ابرائه عنه قال السيد في شرحه وليس المراد اعلامه
بخصوص قوله اني فعلت بزوجتك كذا بل ان يذكر له كلاما فيه توطئة لان يجعله
في حل قال ويشهد لصحة الاكتفاء بذلك تصريحهم بان الابراء عن المجهول صحيح
قوله ادمي اي غير نفسه اما اذا كان خنثيا او جامع نفسه فلا كفارة وكذا لو كان
الجامع بهيمة ولا بد ان يكون مشتهى فلا تجب الكفارة بجماع صغيرة وقاعا على
الاوجه نهر قوله وان لم ينزل لان احكام الجماع كالحد والاغتسال وغيرهما تتعلق
بالتقاء الختانين وفساد الصوم ووجوب الكفارة منها زيلعي قوله لكن الجناية
اي بفطره عمدا من غير عذر لئلا يرد ما قدمنا ولا يعلل وجوب الكفارة بوجود الشهوة
لانه لا شهوة في المفعول فيه بدبره قوله بخلاف الحد هذا مرتبط بمحذوف
علم من المقام تقديره والدبر كالقبل في وجوب الكفارة بخلاف الحد قوله لانه ليس
بزنى لان الزنا عبارة عن الجماع في الفرج المخصوص كذا في الشرح قوله وهو
بالغين اي المكسورة واما الغدا بفتحها وبالدال المهملة ما يؤكل بكرة النهار
قوله واختلفوا في معنى التغذي الخ جعل صاحب النهر الاختلاف في المفطر لا في
التغذي لان التفسير الثاني وهو قوله ما يعود نفعه الى صلاح البدن اذا
جعلناه تفسير التغذي يغني عن قوله او يتداوى به فان الدواء يعود نفعه
الى البدن فيلزم في كلامهم التكرار قوله ان يميل الخ فمعنى التغذي على هذا اقتضاء
شهوة البطن بالشيء مع الميل اليه قوله هو ما يعود نفعه الخ هذا تفسير للغذا
لا للتغذي فيحتاج الى تقدير مضاف اي تناول ما يعود نفعه قوله الى صلاح
البدن اي وان لم يمل اليه الطبع قوله وفائدته اي هذا الاختلاف قوله فعلى القول
الثاني تجب الكفارة اي لان فيه صلاح البدن وفيه انه اذا كانت النفس تعاف

ذلك

ذلك ربما يكون ذلك سببا في مرضها فلا صلاح فيه والظاهر ان هذا يختلف
باختلاف الاشخاص فالبعض يعافه فيكون لا صلاح فيه والبعض لا فيه صلاح
بدنه قوله وهذا هو الاصح اي القول الاول قوله وعلى هذا اي الخلاف قوله الورق
الحبشي لعله هو القطاط وفي نسخة القرطاط من النبت السكر قوله وعلى هذا
البدعة مبتدأ وخبر والاشارة الى الخلاف قوله وهو الدخان في الاشباه في قا
عدة الاصل الاباحة او التوقف ويظهر اثره فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل امره
والنبات المجهول تسميته اه قلت فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زما
ننا المسمى بالتتن فتنبه وقد كرهه الشيخ العمادي الحاقا له بالثوم والبصل
بالاولى فتدبره من كتاب الاشربة ونقل قبله عن النجم الغزي الشافعي
ان حدوثه بدمشق سنة خمسة عشر بعد الالف يدعي شاربه انه لا يسكر
وان سلم له فانه مفتر وحرام لحديث احمد عن ام سلمة قالت نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين
ومع نهي ولي الامر يحرم قطعا على استعماله ربما اضر بالبدن نعم الاصرار عليه
كبيرة كسائر الصغائر اه ونقل ونقل ان جوزة الطيب تحرم لكن دون حرمة
الحشيشة وصرح ابن حجر المكي بتحريم جوزة الطيب باجماع الائمة الاربعة
اه ولعل حكاية الاجماع محمولة على حالة السكر اما القليل منها ومن
كل مسكر ما عدا الخمر ونحوه فتعاطيه لا يحرم عند الامام الثاني اذا لم يسكر
قوله في لزوم الكفارة حال من البدعة اي البدعة التي حدثت في لزوم
الكفارة على هذا الاختلاف فمن قال ان التغذي ما يميل الطبع اليه وتنقضي
به شهوة البطن الزم به الكفارة وعلى التفسير الثاني لا قوله والعافية اي من
شربه وغيره لان العافية نعم العافية من الامراض والمعاصي والفقر والعذاب
الدنيوي والاخروي قوله طري يرجع الى ورق الكرم ايضا كذا في الشرح
قوله لا تجب اي الكفارة لانه لا يؤكل عادة وعليه القضا قوله بيسير طعم
الفم اي بطعم الفم اليسير اي فلا حرج في الامر به قوله ومنه اكل اللحم النيئ فيه
انهم اعتبروا في وجوب الكفارة باكل ورق الاشجار الاعتياد وعدمه بعدم

مقتضاه ان يعتبر الاعتياد في هذه الاشياء ايضا لوجوب الكفارة والا فما الفرق
افاده السيد قوله والاختلاف في قديده اي الشحم في وجوب الكفارة قوله
وقضمها في القاموس قضم كسمع اكل باطراف اسنانه او اكل يابسا اه قوله لما ذكرنا
من جري العادة به قوله ولو من ميتة فيه ان تعاطي لحمها لا يميل اليه الطبع ولا
تنقضي شهوة البطن به وليس فيه صلاح البدن فكيف يوجب الكفارة ولم
يوجد فيه الضابط على كلا القولين كما قدمناه قريبا قبيل الباب قوله ولزوم
الكفارة بهذا اي الابتلاع في المختار اشار به الى ان الخلاف في وجوب الكفارة
فلا خلاف في فساد الصوم قوله لا الجاف لعدم اعتياد اكله قوله واكل الطين
الارمني هو معلوم عند العطارين قوله وانه من الامتحانيات اي ذكرت
ذلك والحال الخ اولى وهو اي هو من المسائل التي يمتحن بها السائل المجيب
ليقف على عنده من علمها او جهلها وقوله بالجواب الباء للتعدية اي يمتحن
ويختبر جوابه هل يصيب او يخطئ قوله لانه يتلذذ به اي وتنقضي به الشهوة
قوله لانه يعافه اي ولا صلاح البدن فيه قوله وفي غيبته وكذا في حضرته قوله
لان الحديث الذي في يبرى والحديث من غير تعليل وهو اولى قوله بخلاف حديث
الحجامة قال بعضهم ان فصل الغيبة والحجامة سواء في الوجوه كلها وعامة العلماء
قالوا عليه الكفارة على كل حال اه قوله او مباشرة فاحشة هي ما تقدم في نواقض
الوضوء قوله من غير انزال تقييده يفيد انه اذا افطر بعد الانزال بما ذكر لا كفارة
عليه قوله الا اذا افتاه او لا حديثا اي سمع حديثا دالا على فطره من فعل ذلك فافطر
معتمدا عليه وان لم يكن الحديث ثابتا قوله لان ظاهر الفتوى والحديث الخ فيه انهم
اعتبروا هنا ظاهر الحديث وان لم يثبت ولم يعتبروا ظاهر الحديث في الغيبة مع
وروده قطعا وعلى القول بالتسوية بين الحجامة والغيبة فالامر ظاهر قوله
يصير شبهة اي في اسقاط الكفارة قوله وان استفتى فقيها وضلله قوله على من
لا نسمه اي صفة ولو قبلة قوله الا اذا افتاه فقيه قال في البحر ويشترط في المفتي ان
يكون ممن يؤخذ عنه الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة وحينئذ تصير فتواه شبهة
ولا معتبر بغيره اه وفيه انه لم يلزم صحة فتواه وانما اعتبرت شبهة مسقطة

للكفارة وهذا يقتضي بعدم التقييد بما ذكره قوله ممن يرى الحجامة مفطرة الاولى
عدم التخصيص بالحجامة لانه شامل لمسئلة الحجامة وما بعدها ثم ان قوله
ممن يرى الخ ايضا ليس بلازم بل ولو كان الفقيه مخطئا كما تقدم وصرح به بعد
قوله او الا اذا سمع المحتجم او الحاجم الحديث الاولى عدم تقييده بها العموم الا
ستثنا قوله ولم يعرف تأويله اي من ان المراد به نقص الثواب قوله لا يكون ادنى
درجة من قول المفتي اي وقول المفتي صلح عذرا فقول الرسول اولى اه قوله ولذا
اي لتقييد عدم وجوب الكفارة بما اذا لم يعرف التأويل قلنا انه اذا عرف الخ
قوله لا نفس الوقاع فلا يقال انه لا وقاع منها بل منه فلا كفارة عليها وايضا لو اعتبر
الوقاع لوجبت عليه اذ هو موجود منه قوله كما لو علمت التنظير في وجوب الكفارة
عليها لا عليه والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم فصل في الكفارة وما
يسقطها كفارة الافطار ثبتت بالحديث روى ابو هريرة ان رجلا جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو سلمة بن صخر البياضي الانصاري فقال هلكت يا رسول الله
قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق قال لا
قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا
قال لا ثم جلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق وهو بالعين المهملة مكتل يسع خمسة
عشر صاعا فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج
من اهل بيتي فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه فقال اذهب فاطعمه اهلك
فخص الاعرابي بجواز الاطعام مع القدرة على الصيام وصرفه الى نفسه والا تفا خمسة
عشر صاعا عيني وقوله لا استطيع صوم شهرين متتابعين اي بغير وقاع فيهما نهارا
اه افاده السيد في الحاشية قوله وهو لا يتجزى اي استحقاق الصوم في يوم واحد
لا يتجزى ثبوتا وسقوطا فلا يكون بعضه ثابتا وبعضه ساقطا قوله في عدمه
استحقاقه اي صوم اليوم الذي افطر فيه وقوله بعروض متعلق بتمكنت وفي نسخة
فتمكن ويجوز التذكير والتأنيث في مثل هذا قوله فالمختار انها لا تسقط الكفارة
لانها بفعل العباد فلا يؤثر في اسقاط حق الشرع ولان المرض من الجرح ان وجد يكون
مقصورا على الحال فلا يؤثر في الماضي اه قوله اتعب نفسه في شيء اي اتعب الحر

فاخطر في التحفير قوله سطروا
الح قال في الوهبانية * وان اجهد الانسان بالشغل نفسه * فافطر في التكفير قولين سطروا
قال المؤلف في شرحها صورتها صائم اتعب نفسه في عمل حتى اجهده العطش فافطر
لزمته الكفارة وقيل لا تلزمه وبه افتى البقالي وهذا بخلاف الامة اذا اجهدت
نفسها لانها معذورة تحت قهر المولى ولها ان تمتنع من ذلك وكذا العبد لذا في
تحفة الاخيار قوله عمن سوفر به كرها اي وقد افطر قبل سفره اما اذا افطر بعد سفره
مطلقا فلا خلاف في سقوط الكفارة قوله صاحب الحق هو الله تعالى قوله تحرير
رقبة بنية الكفارة ولو صغيرا رضيعا ومرهونا وآبقا علمت حياته او مجنونا
اوخصيا او اعور او مقطوعا احدى يديه او احدى رجليه او قريبه وقد اشترى
بنية الكفارة وتمامه مبين في كفارة الظهار من الدر قوله ليس بها عيب فوت الح
الاضافة للبيان وانما تفوت منفعة البطش بقطع اليدين معا ومنفعة المشي
بقطع الرجلين معا قوله والطرام كالاخرس قوله والنظر كما قد عينيه معا
قوله والعقل كالمجنون الذي لا يفيق فمن يفيق يجوز في حال افاقته قوله لاطلاق
النص اي الحديث قوله وملك ثمنها الى بالوا ولبعيد انه لايكون عاجزا الا اذا عجز عنها
وبالقدرة على احدهما بعد قادرا قوله صام شهرين متتابعين ولو ثمانية ه
وخمسين يوما بالهلال والا فستين يوما ولو قدر على التحرير اخر الاخير لزمه
العتق واتم يومه ندبا ولا قضا لو افطر فان افطر ولو بعذر غير الحيض استانف
ويلزمها الوصل بعد طهرها من الحيض حتى لو لم تصل تستانف ذكره السيد ه
قوله او فقيرا ولا يجزى اطعام غير المراهق در وفي البدائع قوله ان يعديهم ه
ويعشيهم الح او يعديهم ويعطيهم قيمة العشا وعكسه در قوله او يعطي كل فقير
نصف صاع وقدر نصف الصاع بقدح وسدس بالمصري فالربع المصري يكفي
عن ثلاثة مع زيادة فيه قوله من غيره اي غير البر قوله من غير المنصوص عليه
متعلق بيعطي قوله ولو في اوقات متفرقة فلا يشترط اتحاد الوقت ولو اباح
واحدا اكل الطعام في يوم واحد دفعة اجزاء عن يوم ذلك فقط اتفاقا وكذا
اذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الاصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد
حقيقة وحكى اهلي الدر قوله على الصحيح وعليه الاعتماد بزازية وفي ظاهر

الروايه

الرواية تتعدد واختار بعضهم للفتوى ان كان الفطر بغير الجماع تداخلت والالا
وقد تقدم قوله بعوده بإزاءه للسببية اي ان الزجر لم يحصل بسبب انه بعد ه
التكفير وعلله في البرهان بان التداخل انما يتحقق قبل الاداء لابعده والله سبحانه
وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم باب ما يفسد الصوم ويوجب القضا عطف
لازم قوله من غير كفارة ضابط ما يفطر ولا كفارة فيه ان ما ليس فيه غذائية
ولا معناها او فيه ولكن صحبه عذر شرعي او قصور واوصله الى جوفه او دما
غه وما ليس به كمال شهوة الفرج لا كفارة به وعليه القضا قوله بقصوره
معناه كما اذا اعاد اللقمة المضوغة المستخرجة وابتلعها فانه افطار قاصر ه
في الغذائية لان النفوس تعافه قوله او لعذر كسفر ونحو حيض قوله او عجينا
عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه ابو الليث خلافا لمحمد فانه يلزمه الكفارة واذا
كان اكل هذه المذكورات انما يوجب القضاء فكيف يوجب الكفارة اكل لحم
الميتة ا قوله او دبس بالكسر وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل قاموس
قوله دقيق حنطة وشعير قال في الشرح دقيق الذرة اذا لته بالسمن والدبس
تجب به الكفارة وافاد ان دقيق الجاروس والارز تلزم به الكفارة اه فتقييده
هنا بدقيق الحنطة والشعير اتفاقي قوله فان كان به اي فان وجد الدقيق ملتبسا
بما تقدم من خلط السمن او الدبس او لته بسكر قوله دفعة اما اذا اكله ه
بدفعات فباول دفعة قليلة يجب القضاء والكفارة قوله ولم يعتد اكله اما اذا
اعتاده او كان الطين ارمنيا لزمت الكفارة مطلقا قوله او ابتلع ريقه متغيرا لحمرة
او صفرة اي لانه ابتلع الصبغ قوله الابريسم بفتح السين وضمها الحرير قاموس
قوله وهو ذاكر لصومه الاولى حذفه لانه الموضوع في كل مسائل الباب
قوله ولم يطبخ ولو علج اما اذا وجد احدهما تلزم الكفارة كما يؤخذ من مفهوم
لانه مما يؤكل عادة قوله او جوزة رطبة ليس لها لب اما اذا كان لها لب
ومضغها فقد نقل المصنف في الشرح انفا عن صاحب التجنيس ما نصه
قال مشايخنا ان وصل القشر او لا الى حلقه لا كفارة عليه وان وصل اللب اولا
فعليه الكفارة لان في الوجه الاول الفطر حصل بالقشر وفي الفصل الثاني حصل

باللب قوله ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة هذا اذا كان لها لب فان لم يكن
لها لب عليه القضاء دون الكفارة الرطب واليابس فيه سواء ذكره في الشرح
اتفاقا قوله اختلف في لزوم الكفارة فعن محمد وابي يوسف تجب مطلقا من غير
تفصيل ومقابل الاطلاق تفصيل الشارح المتقدم قريبا قوله ولو زمردا باهمال
الدال واعجامها كما في القاموس وانما خصه لانه يتداوى به اه قوله الرواية
بالفتح فيهما فيهما بالبناء للفاعل ولا يصح بناؤهما للمفعول نهر قوله والسعوط بضم
السين الفعل وبفتحها ما يتسعط به قوله صبه اي الدواء في الانف هذا معناه
لغة والحكم لا يخص صب الدواء بل لو استنشق الماء فوصل الى دماغه افطر افاده
السيد قوله وفسره الخ اي فسر الايجار الذي هو المصدر وافاد ان الباقي قوله
يصب بيان للتصوير قوله موجب بفتح الجيم قوله لتجرده اي عن الصورة التي
هي الابتلاع قوله او اقطر في اذنه ماء في الاصح الحاصل انه لا خلاف في افطاره
باقطار الدهن واما الماء فاختار في الهداية وشروحها والولوالجي عدم
الافطار مطلقا دخل بنفسه او ادخله وفصل قاضيخان بين الادخال قصدا
فافسد به الصوم والدخول فلم يفسد قال في البحر وبهذا يعلم حكم الغسل
وهو صائم اذا دخل الماء في اذنه وقدم قوله فانعدم المفطر صورة وهو
الابتلاع ومعنى بالانتفاع قوله او امة بالمد يقال ضربت بالعصا ام راسه
وهي الجلدة التي هي مجمع الراس وقيل للشجة آمة على معنى ذات ام كعيشة
راضية نهر قوله ووصل هي حقيقة اما اذا شك في الوصول وعدمه فان كان
الدواء رطبا فعند الامام يفطر للوصول عادة وقالا لا لعدم العلم به فلا يفطر
بالشك بخلاف ما اذا كان الدواء يابسا فلا فطر اتفاقا فتح قوله او دماغه
اي واذا وصل دماغه وصل جوفه لان التحقيق ان بين جوف الراس وجوف المعدة
منفذا اصليا فمتى وصل الى جوف الراس يصل الى جوف البطن قوله او دخل حلقه
مطر الخ اما نحو الغبار فقال في الهندية لو دخل حلقه غبار الطاحونة او طعم
الادوية او غبار العدس واشباهه او الدخان او ما سطع من غبار التراب
بالريح او بحوافر الدواب واشباه ذلك لم يفطره قوله ولم يبتلعه بصنعه

اما اذا ابتلعه بصنعه وجبت الكفارة وقدم قوله والمرفوع في الخطا الاثم اشار
به الى الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه فان ظاهره يقتضي عدم الافطار بالخطا واجيب بان الرفع في الحديث
متوجه على الاثم لا على رفع الصورة المحققة حسا ولا على رفع الحكم بالافطار
قوله من زوجته من مدخول المبالغة اي ولو كان الاكراه من زوجته لان تعطيه
عبارة الشرح وقدم قوله لا يدل على الطواعية لوجوده حالة النوم ومن
الرضيع كذا في الشرح قوله لانه بعد الفساد اي لان الطوع الواقع منها غاصد
بعد افساد صومها مكرهة قوله خوفا على نفسها اي خوفا ارتقى الى غلبة الظن
وليس المراد مجرد التوهم قوله امة كانت او منكوحة والامة ان تمتنع من الاعمال
بامر المولى اذا كانت تعجز بها عن اداء الفرائض لانها مبقاة على اصل الحرية في حق
الفرائض اه من الشرح واذا علم الحكم في الامة يعلم الحكم في الحرة بالاولى
قوله او صب احد في جوفه ماء وهو نائم انما ذكرت لدفع توهم ان النائم كا
الناسي ولا افطار فيه قوله وليس كالناسي اي وليس النائم كالناسي في الحكم
حتى لا يفطر لان الناسي للتسمية تحل ذبيحته لان الشارع نزله منزلة الذاكر
بخلاف المجنون والنائم اي وحيث ثبت فرق بينهما في بعض الاحكام فلا يجري
حكم احدهما على الآخر الا بدليل ولم يوجد قوله او اكل اي او شرب منح قوله لقيام
الشبهة تعليل لسقوط الكفارة المعلوم من المقام قوله نظرا اي بالنظر وهو تعليل
لقوله لقيام قوله باكله ناسيا متعلق بقوله فطره اي ان الاشتباه استند الى
القياس اي دليل القياس لان القياس فطره باكله ناسيا والنص وهو قوله صلى
الله عليه وسلم فليتم صومه خالف القياس فوجدت الشبهة الشرعية بالنظر
للقياس فالقياس نفي صفة الصوم فلم يبق الصوم حتى يفسده بالافطار
قوله ولم تنتف الشبهة دخولا على قوله ولو علم الخبر اي لا تلزمه الكفارة ولا تكون
الشبهة زائلة بعلمه الخبر قوله وهو القضا اي الفعل الذي وجب بالخبر القضا لانه
لانه امر بالاتمام فاذا لم يتم وجب القضا اي ولو كان متواترا او مشهورا لا
وجب العلم والعمل فكان يفترض على المكلف اعتقاد عدم فطره ووجب اتمام الصوم

ولو اوجب العلم لانتفت الشبهة ولزمت الكفارة قوله في ظاهر الرواية وفي رواية
تجب الكفارة كما في الفتح اه من الشرح قوله ثم جامع عامدا سواء ظن ان جماعه لا
يفطره ام لا على المعتمد قوله لما ذكرناه اي من قيام الشبهة نظرا الى فطره فيما
الخ والعلة لاسقاط الكفارة قوله وشرب وجامع الواو فيهما بمعنى او قوله
لشبهة عدم صيامه فكانه افطر وهو صائم اي لرمضان اما النفل فيصح بنية من
النهار عنده قوله وكان قد نوى الصوم ليلا فاذا لم ينو فعدم الكفارة حينئذ
اولى وكذا يقال في قوله ولم ينقض عزيمته قوله فنوى الاقامة ثم اكل وبالاولى
اذا اكل ثم نوى الاقامة قوله ناويا من الليل يقال فيه ما تقدم قوله وجامع الواو
بمعنى او قوله لشبهة السفر علة لسقوط الكفارة في الصورتين قوله يوما
كاملا نص على المتوهم واما اذا لم يمسك بقية يومه فوجب القضاء ظاهر
لفقد شرط الصحة اي وهو النية وبفقد الشرط يفقد المشروط والكفارة انما
تجب على شخص افطر بعد ان كان صائما ولم يوجد الصيام هنا اصلا قوله بفتح السين
اسم للمأكول وبضمها اسم للفاعل اي الآكل قوله للشبهة اي الدارئة للكفارة ع
لانه بنى الامر على الاصل فلم تكمل الجناية وذكر القهستاني انه يتسحر بقول عدل وكذا
بضرب الطبول واختلف في الديك واما الافطار فلا يجوز بقول واحد بل المثنى
وظاهر الجواب انه لا بأس به اذا كان عدلا كما في الزاهدي ولو افطر اهل الرستاق
بصوت الطبل يوم الثلاثين ظانين انه يوم العيد وهو لغيره لم يكفروا كما في المنية اه
قوله مع الشك اي عند الشك قوله جناية الافطار الاضافة للبيان قوله واثم
يتبين له شيء مقابل قول المصنف وهو طالع قوله اساء بالاكل مع الشك اذا كان الخ هذا
لا ينافي ما قبله لاحتمال جعل الاثم فيما تقدم اذا فقدت هذه الاشياء لان الشك
لا موجب له وانما قيد بذلك لان التحرز يجب فيها قوله دع ما يريبك بفتح الياء وظا
هر اسناد الحل الامام ان الامر للندب قوله اي غلبة الظن ذكر السيد انه لا يشترط
في سقوط الكفارة غلبة الظن اي بل الظن فقط نعم حل الفطر مقيد بما اذا غلب على
ظنه الغروب اما اذا لم يغلب لا يفطر واذا اذن المؤذن اه بزيادة قوله اي بل الظن
فقط وفي الاشباه آخر قاعدة اليقين لا يزول بالشك ما نصه ان الظن عند الفقهاء

من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا او
ترجح احدهما ولذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال له علي الف في ظني لا يلزمه شيء لانه للشك
وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي يبتنى عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح
كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض الوضوء بان الغالب كالمتحقق وصرحوا في
الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع اه قوله بخلاف الشك
في طلوع الفجر اي فانه يسقط الكفارة لان الاصل بقاء الليل قوله لما ذكرنا اي من الشبهة
وهو انه بنى الامر على دخول الليل فلم تكمل الجناية قوله ولم يتبين الخ ولزوم الكفارة
عند التبين بالاولى وافاد الشرح في قوله فلا يكفي الشك لاسقاط الكفارة على احدى
الروايتين ان فيه روايتين ايضا قوله سواء تبين الخ مفهومه انه اذا تبين وجود الليل
لا شيء عليه من قضاء وكفارة لانه لا عبرة بالظن البين خطاؤه والاثم تركه التثبت
ثابت في الجميع قوله لقصور الجناية اي لانه جماع قاصر فلا يوجب الكفارة ويوجب
القضاء كذا في الشرح قوله لما ذكرنا اي من قصور الجناية وعليه القضاء لو
جود معنى الجماع ولو قبلت زوجها فامنت فسد الصوم وان امذى او امذت لا يفسد
كما في الظهيرية والتجنيس كذا في الشرح قوله لعدم هتك حرمة الشهر اي وهي انما
وجبت لهتك حرمته اه قوله وقد نوت ليلا قيد به لانها اذا لم تنو ليلا لا وجوب لها
لا كفارة بالاولى قوله على الاصح افاده السيد انه لا خلاف في ذلك على الاصح قوله
او ادخل اصبعه مبلولة الخ فلو لم تكن مبلولة لا يجب القضاء افاده السيد والظاهر
ان الادخال لا يفسد الا اذا وصل الى محل الحقنة قوله والحد الفاصل اي في الافطار
بالواصل الى الدبر قوله قدر المحقنة اي قدر ما تأخذه من المحل الذي تصل اليه قوله
وقلما يكون ذلك ويورث داء عظيما قوله ولو خرج سرمه في القاموس السرم بالضم
مخرج الثفل وهو طرف المعا المستقيم قوله لزوال الماء الذي اتصل به لان الماء اتصل ظا
هره ثم زال قبل ان يصل الى الباطن كذا في الشرح قوله مبلولة بماء او دهن وان لم تكن
مبتلة لا يفسد صومها قوله لما ذكرنا اي من شبهه بالحقنة حكما قوله بخلاف ما لو
بقي طرفه خارجا ولو في الفرج الخارج قوله بصنعه بخلاف ما لو كان بغير صنعه قوله
وهذا في دخانه غير العنبر والعود اي ونحوهما كالجاوي والمصطكى قوله ومن استنشق

فليقض لفظ الحديث كما قدمه من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وان
استقاء عمدا فليقض قوله ولو دون ملء الفم مبالغة في لزوم القضاء قوله وفي الاقل
منه روايتان اصحهما عدم الفساد درر عن المحيط قوله باعادته لا حاجة اليه
لانه الموضوع قوله قبل ايجاد نيته اما الاكل ناسيا بعدها فلا شيء عليه به للحديث
قوله بمنزلة النوم اي وامتداده نادر والاحكام انما تبنى على الغالب قوله حتى لو تيقن
عدمها لما لو كان مسافرا او مريضا او متهتكا يعتاد الاكل في رمضان كذا في الشرح
بان افاق في وقت النية اي ولم ينو قوله لانه لا حرج الخ لا يظهر لانه اذا كان يفيق كل
يوم في الوقت الصالح يلزمه قضاؤه قوله ولو حكما اي ولو كان الاستيعاب
حكما والباقي قوله بافاقته لسببه او تصوير الافاقة تتمة كلما تسحر فيه وجب
الكفارة محله ما دام لم يقع منه مرة بعد اخرى لاجل قصد معصية افساد الصوم فان
فعل وجبت على ما عليه الفتوى نهر والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل يجب الامساك اي تشبها لقضاء حق الوقت قوله ولو بعذر زال كقتال
عدو وحمى زال قوله وعلى حائض ونفساء طهرتا واما في حالة تحقق الحيض والنفاس
فيحرم الامساك لان الصوم منهما حرام والتشبه بالحرام حرام وكذلك لا يجب الا
مساك على المريض والمسافر لان رخصة الافطار في حقهما باعتبار الحرج ولو الزمنا
هما التشبه لعاد الشيء على موضوعه بالنقض ولكن لا يأكلان جهرا بل سرا كذا في
الشرح قوله لحرمة الوقت علة لوجوب الامساك من الجميع قوله لعدم الخطاب
عند طلوع الفجر اي الذي هو اول وقت الامساك فانعدمت الاهلية فيه فلم يجب
عليهما بخلاف الصلاة حيث يجب قضاؤها اذا بلغ او اسلم في بعض الوقت لان
سبب وجوب الصلاة الجزء الذي يتصل به الاداء وقد وجدت الاهلية عند
ذلك الجزء افاده السيد وفيه ان المجنون اذا افاق بعد طلوع الفجر في الوقت
الصالح يلزمه قضاؤه مع عدم الخطاب عليه اولا فان اجيب عنه بان السبب
شهود الجزء الصالح ينقض بانه موجود فيهما قوله وعلمت الخلاف في افاقة
المجنون اي انه هل يشترط في لزوم القضاء افاقته في وقت يصلح لانشاء
الصوم وهو من طلوع الفجر الى قبيل الضحوة او المعتبر افاقته في اي وقت منه

والله

والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم فصل فيما يكره للصائم ظاهر اطلاقه
الكراهة يفيد ان المراد بها التحريمية قوله ذوق شيء مثلث فاؤه وطاء في الماء
وصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون مريضا او صائما او محرما بحج
او عمرة وليس له منع الزوجة في هذه الحال وليس للعبد والامة ان يصوما تطوعا
الا باذن المولى وله منعهما ولو مريضا او صائما او محرما وللزوج ان يفطر المرأة
وللمولى ان يفطر العبد والامة وتقضي المرأة اذا اذن لها زوجها او بانت ويقضي العبد
اذا اذن له المولى او اعتق ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر ان كان صومه
يضر به في الخدمة وان كان لا يضره فله ان يصوم بغير اذنه واما بنت الرجل وامه
واخته فيتطوعن بغير اذنه وظاهر اطلاق الكراهة التحريم قوله لما فيه من تعريض
الصوم للفساد ولان الجاذبة قوية فلا يؤمن ان تجذب منه شيئا الى الباطن
عناية قوله ولو نفلا على المذهب ومن قيده بالفرض كشمس الائمة الحلواني
ونفي كراهة الذوق في النفل انما هو على رواية جواز الافطار في النفل بلا عذر
كذا في الشرح قوله من يمضغ بفتح الضاد المعجمة قوله واختلف فيما اذا خشي
الغبن الخ منهم من كرهه ومن المشايخ من قال في صوم الفرض انما يكره له ذوق شيء
اذا كان له منه بد اما اذا لم يكن له بان احتاج الى شراء ماكول وخاف انه ان لم
يذقه يغبن فيه ولا يوافقه لا يكره اي فالنفل كذلك بالاولى قوله سيء
الخلق اي فيما يتعلق بذلك ولذا قال في الشرح سيء الخلق مضايقها في ملوحة
الطعام وقلة ملحه اما لو كان سيء الخلق في غير ذلك لا يباح لها قوله ولاكل
لها يفيد ان الكراهة تحريمية وقدم قوله كذا الاجير اي للطبخ قوله الذي لا يتحلل
منه شيء اما اذا كان يتحلل منه شيء بان كان اسود مثلا مضغ اولا لان الاسود
يذوب بالمضغ او كان ابيض غير ممضوغ او كان ممضوغا وهو غير ملتئم فانه
يفسد وما يشم منه رائحة البول بسبب مضغ اللبان فهو من الرائحة لا من الجسم
فان الرائحة الكريهة تغير لون الفضة والورد اذا وضع في ماء غير ريحه
ولم ينفصل من جوهره شيء قوله لانه يتهم بالافطار علة الكراهة اي ولا
يجوز الوقوف مواقف التهمة قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله الخ

واليوم الاخر فلا يتشبهن بمواقف النهمة قوله اياك الخ اى احذرك فعله قوله وان
كان عندك اعتذاره اى الاعتذار عنه قوله يستحب للنساء القيام مقام السواك
في حقهن لضعف بنيتهن فقد لا تحتمل السواك فيخشى على اللثة والسن منه كما في
الفتح وظاهره انه يقوم مقام السواك ولو استعمل في غير حالة الوضوء والظاهر
انه لا يحصل لهن الثواب الموعود على السواك الا بالنية كما انه في السواك كذلك
قوله وكره للرجال وظاهر ما في الفتح انها كراهة تحريم وعبارته والاولى الكراهة
للرجال الا لحاجة لان الدليل اعنى التشبه بالنساء يقتضيها في حقهم خاليا عن المعارضة
قوله الا في خلوة زاد في الدر بعذر فالكراهة لا تنتفي الا بقيدين الخلوة والعذر
وهو كتسهيل ريح وتقليل بخر نغمه قوله وقيل يباح لهم قال فخر الاسلام قال ولكن
يستحب للرجال تركه قوله وكره القبلة الخ التفصيل في غير القبلة الفاحشة اما هي
وهي ان يمص شفتها فيكره على الاطلاق والجماع فيما دون الفرج كالقبلة في ظاهر
الرواية هنديه والمراد بالجماع المباشرة والمعانقة يجرى فيها التفصيل على المشهور
نهر قوله والمباشرة الفاحشة هي ان يتعانقا وهما متجردان ويمس فرجه فرجها وظا
هره انها على هذا التفصيل وفي الهندية الصحيح ان المباشرة تكره وان امن بل نقل
عن المحيط عدم الخلاف في كراهتها قوله الانزال او الجماع فلا بد من الامن
منهما حتى تنتفي الكراهة فان خشي احدهما ثبتت الكراهة قاله السيد في
الحاشية قوله لما فيه اى فيما ذكر من القبلة والمباشرة قوله بعاقبة الفعل
متعلق بالفساد قوله بمضغ شفتها متعلق بالفاحش والملابسة والاولى
بمص والمراد به الاخذ باطراف الاسنان تحاشيا عن الشبهة اى شبهة الفطر
كالماء قوله لما فيه من تعريض الافساد عبارة الشرح لما فيه من تعريضه للا
فساد والضمير للصوم وهو من اضافة المصدر الى مفعوله قوله للدليل اى
لاجل ذكر الدليل عليها قوله على الصحيح وتقدم عدم الخلاف في كراهتها قوله وتجوزها
على اقامة اسم العين مقام المصدر لا وجه يظهر لهذه الاقامة وانما يكون الكلام
حينئذ على وجه في المضاف اى استعمال مثلا وانما يباح اذا لم يقصد به الزينة
او تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة والاخذ من اللحية د

وهو دون

وهو دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم يبحه احد واخذ كلها فعل
يهود الهند ومجوس الاعاجم فتح وحديث الاكتحال يوم عاشوراء ضعيف لا موضوع
كما زعم ابن عبد العزيز وحديث التوسعة فيه على العيال صحيح اه ورأى فانه ورد
انه من وسع على عياله فيه وسع الله تعالى عليه سائر عامه قوله لانه الخ علة لعدم
الكراهة قوله والكحل اى اذا لم يقصد به الزينة فان قصدها كره نهر واعلم
انه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الاول لدفع الشين واقا
مة ما به الوقار واظهار النعمة شكرا لا فخرا وهو اثر ادب النفس وشهامتها
والثاني اثر ضعفها وقالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة
ثم بعد ذلك ان حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره
اذا لم يكن ملتفتا اليه بحر عن الكمال فرع لبس الثياب الجميلة يباح اذا لم يتكبر به
والا حرم وعدم الكبر ان يكون بها كما كان قبلها وفي الكحل الضبط اذ السابقان
في دهن قوله والحجامة التي لا تضعفه عن الصوم وينبغي له ان يؤخرها الى
وقت الغروب كذا في الشرح قوله ولا يكره له السواك آخر النهار وكرهه الشا
فعي بعد الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح
المسك الاذفر ولنا ما ذكره المصنف وليس فيما روى دلالة على انه لا يستاك
ومدحه صلى الله عليه وسلم للخلوف لانهم كانوا يتحرجون عن الكلام معه لتغير
فمهم فمنعهم عن ذلك بذكر شأنه زيلعي وهذا لا يقتضي افضليته على السواك
والخلوف بضم الخاء المعجمة وهو الصواب وقيل المشهور وغير المشهور الفتح
وهو ما بعد الطعام من رائحة كريهة لخلاء المعدة من الطعام ذكره السيد في
الحاشية عن العلامة نوح ومعنى كون الخلوف عند الله اطيب انه يثاب الصائم
عليه اكثر مما يثاب على التطيب بالمسك في الموضع التي يطلب فيها التطيب
بالروائح الطيبة كيوم الجمعة والعيدين وقيل معناه اطيب عند الله من ريح
المسك عندكم والمراد القرب منه اى انه يقرب من الله تعالى اى من رحمته
وثوابه كما ان المتطيب مقرب عندكم او على تقدير مضاف اى عند ملائكة الله
فانهم يدركونه شيئا اطيب من ريح المسك قوله صلاة بسواك افضل من

من سبعين صلاة بلا سواك وتحصل الفضيلة هذه بالسواك عند الوضوء ولو تكررت
صلوات بدونه قوله وهي عامة الخ قال في الشرح فهذه النكرة وان كانت في الاثبات
تعم لوصفها بصفة عامة فيصدق على عصر الصائم اذا استاك فيه انها صلاة افضل
من سبعين كما يصدق على عصر المفطر كما في الفتح اه قوله او مبلولا بالماء وقيل يكره بله
بالماء ولا وجه له لانه يتمضمض بالماء فكيف يكره له استعمال العود الرطب وليس
فيه من الماء قدر ما يبقى في فمه من البلل من اثر المضمضة وفي الهندية عن الخانية
ان السواك بالرطب الاخضر لا بأس به عند الكل اه قوله لاطلاق ما روينا
اي من الاحاديث السابقة قوله لما فيه من اظهار التضجر الخ واجيب بان فيه اظهار
ضعف بنيته وتجرد بشريته فان الانسان خلق ضعيفا وليس المقصود اظهار
التضجر في امر العبادة قوله حصول التقوى به خبر لمبتدا محذوف اي والبركة حصول
التقوى بالسحور والتقوى بفتح التاء المشددة وفتح القاف وتشديد الواو والمكسورة
ولانه اباحه في الاكل والشرب اللذين حرما صدر الاسلام بعد النوم فشرعه
بعد ناسخا لذلك فيدل فعله على البركة والانتفاع للصائم ولوقوعه في
الوقت الذي يستجاب فيه الدعاء فاذا قام وتسحر دعا او دعوا بدعوات
فيستجاب له ولما يقع من المتسحرين من الذكر والاستغفار اه والسحور بضم
السين الاكل سحرا والماكول يسمى سحورا بفتح السين وفي شرح الملتقى
السحور بالفتح ما يؤكل في السدس الاخير من الليل وبالضم جمع سحر قوله لا خلاء
عن المراد وهو ذوق مرارة بعض الجوع ليرحم المساكين وليكون اجره على قدر
مشقته قوله كما يفعله المترفهون اي المتنعمون قوله وتأخير السحور ويكره
تأخيره الى وقت يقع فيه الشك هندية قوله وتعجيل الفطر ويستحب الافطار
قبل الصلاة وفي البحر التعجيل المستحب التعجيل قبل اشتباك النجوم ومن السنة
عند الافطار ان يقول اللهم لك صمت وبك امنت وعليك توكلت وعلى رزقك
افطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت اه قوله
قبل استحال النجوم اي ظهورها وتبين كل نجم بانفراده وهو بالفاء والحاء
المهملة ويقال لسهيل فحل لاعتزاله النجوم كالفحل فانه اذا قرع الابل اعتزلها

افاده

افاده في القاموس قوله ولو ان يجرع احدكم جرعة ماء قال في القاموس الجرعة
مثلثة من الماء حسوة منه او بالفتح والضم الاسم من جرع الماء كسمع ومنه بلعه
وبالضم ما اجترعت اه قوله يصلون على المتسحرين اي الله يرحم والملائكة تستغفر
لهم او يراد بها العطف وهو في كل بما يناسبه والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله
العظيم **فصل في العوارض** هي جديرة بالتأخير جمع عارض وهو كل ما استقبلك
ومنه عارض ممطرنا وهو السحاب والعارض الباب والخد وعرض له عارض اي
آفة من كبر او مرض كذا في ضياء الحلوم ولما كان افساد الصوم بغير عذر يوجب
اثما وبعذر لا يوجبه احتيج الى بيان الاعذار المسقطة له قوله والسفر فيه
انه لا يبيح الفطر وانما يبيح عدم الشروع في الصوم اذ لو كان السفر يبيح الفطر لجاز
لمن اصبح مقيما ثم سافر الفطر مع انه لا يجوز وحينئذ فالمراد بالعوارض هنا ما
يبيح عدم الصوم ليطرد في الكل افاده السيد وكذا يراد بالفطر في قولها يباح الفطر
ما اباح عدم الصوم سواء اباحه من اوله او بعد الشروع فيه قوله وهو مريض افاد
ان الصحيح الذي غلب على ظنه المرض بصومه ليس له ان يفطر وافاد السيد ان في
ذلك خلافا فالزيلعي على اباحة الفطر له والعلامة مسكين على عدمه وقد تبع فيه
صاحب الذخيرة وجرى على اباحة الفطر في الدر وذكر في القهستاني ان الممرض ملحق
بالمريض قوله بكون المراد بالكمر ان ينشأ بالصوم مرض اخر وليس المراد به زيادة الا
يام والاتكرر مع قوله او خاف بطوء البرء قوله او كيف بان يحدث بالصوم
اشتداد في المرض القائم قوله والمرض معنى الخ قال في القاموس المرض اظلام الطبيعة
واضطرابها بعد صفائها واعتدالها اه ويقال في اسم الفاعل مارض ومرض ومريض اه
قوله يحدث اولا في الباطن الخ قال في القاموس المرض بالفتح للقلب خاصة وبالتحر
يك او كلاهما الشك والنفاق والفتور والظلمة والنقصان قوله او غيره
كفساد العضو فيجب الاحتراز عنه بهذا يتوقى وجوب الافطار وهو بينا
في التعبير باللام في قوله لمن خاف ويمكن الجمع بان الجواز عند عدم تحقق
الهلاك والوجوب عند تحققه وسيأتي في المتن نظيره قوله بكونه اي
بسبب وجوده بمقابلة العدو قوله ويخاف الضعف عن القتال اي بالصوم

قوله وليس مسافرا اما المسافر فيجوز له الفطر بغير عذر قوله ومن له الخ يعم الذكر
والانثى والتذكير في له نظرا للفظ من قوله لا بأس بفطره افاد ان الاولى ان يفطر
حتى يتحققا وعلل في الشرح جواز الفطر بان ما ذكر بحكم العلة كالكاين قوله والا
صح عدم لزومها عليهما وكذا هو المعتمد في المغازي كما في الدر قوله وكذا اهل الرستاق
اى القرى اذا سمعوا صوت طبل امير مدينة ذلك الرستاق على ما جرت به عادتهم
انهم يضربونه يوم العيد قوله انه لغيره اى انه ضربوا الطبل لغير العيد كان لغرض
قوله لا كفارة عليهم لانهم لم يقصدوا الجناية قوله ويجوز الفطر لحامل هي التي
في بطنها حمل بفتح الحاء اى ولد والحاملة التي على رأسها او ظهرها حمل بكسر الحاء نهر قوله
ومرضع هي التي شأنها الارضاع تسمى به ولو في غير حال المباشرة والمرضعة التي
هي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي ذكره صاحب الكشاف قوله خافت
نقصان العقل خاص بها واما خوف الهلاك والمرض فيتحقق فيها وفي الولد قوله
نسبا كان او رضاعا اما الظئر فلانه واجب عليها بالعقد ولو كان العقد في رمضان
كما في البرجندي خلافا لما في صدر الشريعة من تقييد حل الافطار بما اذا صدرت
الاجارة قبل رمضان واما الام فلوجوبه عليها ديانة مطلقا وقضاء
اذا كان الاب معسرا او كان الولد لا يرضع من غيرها واما اذا اكره على الافطار
بهلاك ابنه فلا يجوز له لان العذر في الاكراه جاء من فعل من ليس له الحق
فلا يعذر لصيانة نفس غيره بخلاف الحامل والمرضع كذا في البحر قوله وتفطر
لهذا العذر اعاده وان فهم مما تقدم ليستدل عليه ويحتمل انه راجع الى ما قبله فقط
قوله لقوله الخ علة للمصنف قوله فهو مردود بالحديث السابق وبان الارضاع
واجب على الام ديانة لا سيما اذا كان الاب معسرا كذا في الشرح قوله بتجربة
ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض وذكره السيد في الحاشية وزاد في البحر
غلبة الظن الصادرة بامارة ظهرت له باجتهاد والاجتهاد غير مجرد الوهم اه قوله
مسلم جرى على التقييد بالاسلام في الظهيرية حيث قال وهو عندي محمول على المسلم
دون الكافر كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم فوعده كافر بالماء لا يقطع فلعل
غرضه افساد الصلاة عليه فكذا في الصوم وفيه ايماء الى انه لا يجوز ان يستطب

بالكافر

بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة بمجرد نهر قوله حاذق اى له معرفة تامة في
الطب فلا يجوز تقليد من له ادنى معرفة فيه قوله عدل جزم باشتراط العدالة
الزيلعي وظاهر ما في البحر والنهر كالفتح ضعفه قوله يخاف منه الهلاك ذكر القهستاني
عن الخزانة ما نصه ان الحر الخادم او العبد او الذاهب لسد النهر او كريه اذا اشتد
الحر وخاف الهلاك فله الافطار كحرة او امة ضعفت للطبخ او غسل الثوب اه
قوله وكان ذلك الخ الظاهر ان القيد لاسقاط الكفارة اما حل الفطر للاعذار
المذكورة فالظاهر الجواز مطلقا كما تدل عليه عبارة القهستاني قوله وللمسافر
اى سفرا شرعيا وهو الذي تقصر فيه الصلاة ولو لمعصية لان القبح المجاور لا يعدم
المشروعية واشار باللام الى انه مخير بين الصوم والفطر لكن الفطر رخصة
والصوم عزيمة فكان افضل الا اذا خاف الهلاك فالافطار واجب كما في البحر
قوله اذ لا يباح له الفطر بانشائه الخ لكن اذا افطر لا كفارة عليه قاله السيد
وقد تقدم قوله فعدة من ايام اخر اى فافطر فعليه عدة الايام التي افطرها
من ايام اخر قوله ولما رويناه اى من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر
الصوم قوله ان لم يضره اراد بالضرر الضرر الذي ليس فيه خوف الهلاك لان
ما فيه خوف الهلاك بسبب الصوم الافطار في مثله واجب لا انه افضل بحر
قوله لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولان رمضان افضل الوقتين فكان
الاداء افضل واما قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فمحمول
على من يضره الصوم زيلعي قال في الدرر والخير بمعنى البر لا افعل تفضيل اى
لا فضيلة ان الافطار فيه خير مع انه مباح وفيه نظر ذكرته في حاشية
الدرر قوله وهذا اذا لم تكن عامة رفقته مفطرين قيد بالعامة فافاد ان القليل
لو افطر لا يكون الفطر افضل قوله فان كانوا مشتركين اى وافطروا اى وان لم يكونوا
عامتهم وقيد المسألة في الدرر بمشقة افطاره على رفقته قوله او مفطرين اى
وان لم يكونوا مشتركين في النفقة قوله موافقة للجماعة عدل اليه عن قول
صاحب البحر اذا كانت النفقة مشتركة فالفطر افضل لما ان ضرر المال كضرر
كضرر النفس لما قال في النهر ان التعليل بموافقة الجماعة اولى واما لزوم ضرر

لمال بضياعه بصومه فممنوع افاده في تحفة الاخيار اي لجواز ان يأخذه
نصيبه ويبقيه او يكون سمحا يتجاوز عن نصيبه قوله لفوات محله لقول المصنف الاتي
قوله قضوا ما قدروا ينبغي ان يستثني الايام المنهية لانه عاجز عن القضاء فيها شرعا
برجندي فلو فاته عشرة ايام فقدر على خمسة ادى فديتها فقط وفائدة لزوم
القضاء وجوب الوصية بالاطعام وينفذ ذلك من الثلث بشرط ان لا يكون في
التركة دين من ديون العباد حتى لو كان ينفذ ذلك من ثلث الباقي الا اذا لم يكن
له وارث فحينئذ ينفذ من جميع ما بقي ولو اوصى ولم يترك مالا يستقرض نصف
صاع ويعطيه لمسكين ثم يتصدق المسكين عليه او يهبه له ثم وثم الى ان يتم لكل
صوم نصف صاع وبدون الوصية لا يلزم الوارث الاطعام غير انه لو تبرع به
ولو في كفارة قتل الصيد او يمين اجزأه الا العتق لما فيه من الزام الولاء على الميت
والصلاة كالصوم استحسانا وتعتبر كل صلاة ولو وترا بصوم يوم والوارث
والاجنبي في جواز التبرع سواء ولو صام وليه عنه او صلى لا يصح لحديث لا يصوم
احد عن احد ولا يصلي احد عن احد افاده السيد قوله وزوال العذر عطف
على الاقامة قوله اتفاقا اي بين الشيخين ومحمد قوله والخلاف فيمن الخ مبتدأ وخبر
اي لا خلاف في المسئلة السابقة وانما الخلاف في صورة النذر قوله ثم برئ
يوما حكم ما زاد على اليوم كاليوم قوله وعدم التأخر اي بعد زوال العذر
قوله وبراءة الذمة عطف على الخبر قوله والقتل اي الخطأ قوله واليمين اي اشترط
فيها التتابع لان ابن مسعود قرأ فصيام ثلاثة ايام متتابعة وهي قراءة مشهورة
يجوز بها الزيادة على الكتاب قوله وفدية الحلق لاذى برأسه اي حال كونه
لاذى حصل برأس المحرم قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن
كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
قوله والمتعة والقران بالرفع عطفا على قضاء اي وصوم التمتع والقران لمن لم
يجد دم الشكر فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قوله وجزاء الصيد المقتول
حال الاحرام او في الحرم قوله اما ان ينذر اياما متتابعة هو بكسر الدال وضمها كما
في القاموس وسيأتي للشرح واما النذر الرباعي فهو بمعنى اعلم وحذر وخوف

قوله

قوله او غير معينة بخصوصها يعني ان المراد على ذكر التتابع سواء عين كشهر
رجب متتابعا مثلا او لم يعين كشهر متتابع مثلا لكن ان افطر يوما في الاول قضاه
بلا استقبال لئلا يقع كله في غير الوقت وفي الثاني يستقبل لانه اخل بالوصف
كما في التنوير وشرحه من عوارض الصوم وفي شرح السيد وقدمنا ان كل كفارة
شرع فيها العتق كان التتابع شرطا في صومها وما لا فلا ولا خلاف في وجوب
التتابع في كفارة رمضان كما لا خلاف في ندب التتابع فيما لم يشترط فيه وهو
صوم المتعة وكفارة الحلق وجزاء الصيد وقضاء رمضان قوله كما تقدم من انه
معيار لا يسع غيره قوله لاطلاق النص وهو قوله تعالى فعدة من ايام اخر قوله
شيخ فان هو الذي كل يوم في نقص الى ان يموت وانما لزمته باعتبار شهوده
الشهر وابيح له للحرج وافاد القهستاني عن الكرماني ان المريض اذا تحقق اليأس
من الصحة اي صحة يقدر معها على الصوم فعليه الفدية لكل يوم وان لم يقدر
على الصوم لشدة الحر افطر ويقضيه في الشتاء كما في البحر قوله لانه قرب
الى الفناء ففيه مجاز الاول قوله او فنيت قوته اي التي يتمكن بها من الصيام
وعليه فهو حقيقة قوله وتلزمه الفدية ثم ان شاء اعطى في اول رمضان وان شاء
اعطى في اخره ولا يشترط في المدفوع اليه العدد قوله وكذا من عجز الخ الاولى حذفه
لان المصنف ذكره صريحا بعد ومعناه انه عجز عن اداء الصوم الذي لزمه بنذر الابد
قوله لا لغيرهم من ذوي الاعذار كالحامل والمرضع والمريض والمسافر فانهم لا يفدون
لعدم ورود نص فيهم والاولى حذف اللام لان المعنى لا تلزم غيرهم قوله لكل يوم
نصف صاع لو قال وتلزمه الفدية كالفطرة لكان اخصر واشمل قوله بشرط
دوام عجز الفاني والفانية حتى قدرا قضيا قوله ومات قبل الاقامة اما اذا اقام
فمقتضى ما سبق التفصيل ان اقام شهرا وجبت عليه الفدية بقدره وان اقام اقل
منه وجبت بقدره قوله لا تجب عليه الفدية لانه يخالف غيره في التخفيف
لا في التغليظ كذا في الشرح وقال في الدر في وجوب الفدية على الفاني ان الصوم
اصل بنفسه وخوطب بادائه حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز
لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل من غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة

لم يجب الايصاء قوله فضعيف وكذا لو افطر ايام العدة فان القضاء غير متأت
له فالتقييد بالضعف اتفاقى فيما يظهر قوله اى يطلب منه العفو اى يطلب منه
الاقالة وهى ترك المؤاخذة وهو العفو قوله هو اصل بنفسه اى فى الصورتين للسا
بقتين قوله لا بدل عن غيره لان البدل لا بدل له قوله او قتل اى قتل نفس خطأ قوله
من عتق عام للكفارات الاربع وقوله واطعام وكسوة خاص بكفارة اليمين اما
القتل فلا اطعام فيه كما لا كسوة واما الظهار ففيه الاطعام لكنه بعد العجز عن الصيام هـ
وكذا الافطار قوله او لم يصم مقابل لقوله وهو شيخ فان اى انه لا فرق فى عدم الفدية
فى الصوم الذى ليس اصلا بين ان يجب عليه وهو قادر عليه ثم تراخى فيه حتى فنى
وبين ان يصادف وجوبه من ظهار او يمين مثلا فى حالة فنائه قوله ولذا لا يجوز اى
لكون الصوم هنا بدلا قوله اكلتان مشبعتان بفتح الهمزة تثنية اكلة المرة الواحدة
من الاكل لا بالضم لانها اللقمة قوله لليوم اى لغدائه وعشائه كل يوم قوله بلفظ الاطعام ككفارة
الظهار والفطر فى رمضان قوله او الطعام وهو جزاء الصيد المقتول فى الحرم والا
حرام فان الله تعالى قال او كفارة طعام مساكين قوله بلفظ الايتاء كالزكاة
فان الله تعالى قال وآتوا الزكاة قوله والاداء كما فى زكاة الفطر فقد ورد ادوا عن
كل حر وعبد صغيرا او كبيرا نصف صاع من بر او صاعا من شعير قوله فقال انى اذن
صائم صريح فى صحة النية نهارا فى النفل كما هو المذهب قوله اهدى علينا ح
حيس هو تمر ينزع نواه ويدق مع الاقط ويعجنان بالسمن يدلك باليد
حتى يبقى كالثريد وهو فى الاصل مصدر يقال حاس الرجل حيسا اذا اتخذ ذلك
قاله السيد فى الحاشية عن المصباح والاقط مثلثة وبحرك وككتف ورجل
وابل شىء يتخذ من المخيض الغنمى والمخيض هو اللبن الذى اخذ زبده والمضارع
مثلث الخاء قاموس قوله فليدع حمله بعضهم على الصلاة الحقيقية لانها المرادة شرعا
ولتحصل بركة الصلاة للمحل والحاضرين قوله مكروه الظاهر من اطلاقهم انها كراهة
تحريم قوله لان الدليل وهو قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قوله ليس قطعى الدلالة
لاحتمال ان يكون المعنى والله تعالى اعلم ولا تبطلوا ثواب اعمالكم بنحو رياء وسمعة
قوله والضيافة عذر على الاظهر لما رواه الطبرانى فى كبيره عن ابن عمر قال صلى الله

عليه وسلم اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاراد ان يفطر فليفطر الا ان يكون صـ
صوم ذلك رمضان او قضاء رمضان او نذرا اهـ كذا فى الجامع الصغير للسيوطى
قوله للضيف يقال للواحد والجمع ويجمع على اضياف وضيوف وضيفان قوله
والمضيف بفتح الضاد صاحبه مضيوف وفى عبارة القاموس ما يفيد انه يقال مضاف
قوله على الاظهر وقيل عذر مطلقا وقيل ليست بعذر مطلقا وقيل عذر ان وثق
من نفسه بالقضاء وان كان لا يثق لا يفطر وان كان فى ترك الافطار اذى اخيه
المسلم قال شمس الائمة الحلوانى وهو احسن ما قيل فى هذا الباب بحر وقيد صا
حب التنوير العذر بها بما اذا كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى
بترك الافطار والا فلا قال فى الدر عن الظهيرية وهو الصحيح من المذهب ع
الا ان يكون فى عدم فطره بعده عقوق لاحد الابوين فيفطر بعده الى العصر
لا بعده كذا فى الدر قوله للتأكد اى تأكد حق الوالدين وفى الشرح ما يفيد انه
علة لقوله لا بعده وعبارته ووجه الفرق ان الصوم فى اول اليوم لا يشق
كعادة لما عرف انه لا يشتد على البدن ولا كذلك بعد الزوال اهـ بتصرف
فان قوله ولا كذلك بعد الزوال اى فانه يتأكد اهـ قوله بالطلاق اطلقه ع
فعم الرجعى وهل العتق مثله يحرر قوله فالاعتماد على انه يفطر ولو كان صائما
قضاء تنوير وشرحه قوله ولو بعد الزوال الذى يلوح من عبارة صاحب النهر
ان ذلك فيما اذا كان قبل الزوال لا بعده قوله ولا يحنثه استشكل بما هو
مصرح به من انه فى الحلف على ما لا يملك يبر بمجرد القول فيبر بقوله افطرت
ويمكن التوفيق بحمل ما هنا مما يقتضى انه ان لم يفطر يحنث على ما اذا كان
الحلف بطريق التعليق او يحمل على ما اذا لم يأمره بالفعل قاله السيد فى حاشية
الاشباه قوله لرعاية حق اخيه علة لقوله يفطر قوله قال فى التجنيس بيان
للفائدة قوله فاله ظاهره ولو كان السؤال بغير عين وكذلك قوله فى الحديث
لحق اخيه عام قوله ثواب الفى عام اى غير الالف السابقة قوله واذا افطر على
اى حال كان سواء كان الفطر لعذر ام لا وسواء افسده قصدا ام لا وهذا اذا
شرع قصدا فلو شرع فيه ظنا انه عليه فتذكر انه ليس عليه شىء فافطر فورا ع

فلا قضا عليه اذا لو مضى ساعة لزمه القضا لانه بمضيها صار كانه نوى فى هذه الساعة
افاده فى البحر والمراد بالساعة القطعة من الزمن وانظر ما لو تذكر انه ليس عليه ونوى
قطعة الا انه لم يتعاط مفطرا هل يكون شارعا ومقتضى قولهم انه بنية الفطر
لا يكون مفطرا انه لا يعد افطارا او يكون مشروعا وحرره قوله لا خلاف بين
اصحابنا الا فى صائمة تطوعا عرض عليها الحيض ففى القضا خلاف والاصح الوجوب
قوله صيانة لما مضى اى من الشروع عن البطلان فانه لما اعقب القضا كان
غير باطل بخلاف ما اذا لم يعقبه قوله وعن ابى يوسف ومحمد عليه القضا لان الشر
وع ملزم كالنذر وكالشروع فى الصلاة فى الاوقات المكروهة ووجه الفرق
للامام ان القضاء بالشروع ينبنى على وجوب الاتمام وهو منتف لانه بنفس
الشروع يكون مرتكبا للنهى فامر بقطعه بخلاف النذر حيث لم يصر مرتكبا للنهى بمجرد
النذر لانه التزم طاعة الله تعالى وانما المعصية بالفعل وبخلاف الشروع فى
الصلاة فى الاوقات المكروهة حيث لم يصر مرتكبا للنهى بمجرد الشروع ولهذا
لا يحنث به انه حلف لا يصلى ما لم يسجد والشروع هو الموجب للقضاء دون
الصلاة فصار كالنذر ولانه يمكنه الاداء بذلك الشروع فى الصلاة لا على
وجه الكراهة بان يمسك حتى تبيض الشمس زيلعى قوله وفيما ذكرنا اى من
قوله لانه بنفس الشروع ارتكب المنهى الخ فانه لا يقال فى الصلاة انه بنفس
الشروع فيها ارتكب المنهى عنه بل انما يكون فى ذلك بالسجود بدليل مسئلة
اليمين قوله عند نحو الطلوع هو الاستواء والغروب والله سبحانه وتعالى اعلم
واستغفر الله العظيم باب ما يلزم الوفاء به الخ انما اخر الكلام على النذر تاخيرا
لما اوجبه العبد على نفسه عما اوجبه الحق جل وعلا عليه قوله وغيرهما كالعتق
والاعتكاف قوله من القربات خرج النذر بمعصية فلا وفاء به بل يحرم فعلها قوله
لزمه الوفاء به اى على طريق الوجوب على قول وقدمه صاحب التنوير فى الصوم
وقال الاكمل وغيره هو فرض على الاظهر واجاب الاولون عن الاية وليوفوا نذورهم
بانه دخلها التخصيص كالنذر بعيادة المريض وتجديد الوضوء لكل صلاة قال
الزيلعى وبمثله يثبت الوجوب لا الفرضية قوله والاجماع على وجوب الايفاء به

اى فى غير نذر اللجاج فان بعض الائمة لا يوجب الايفاء به ونذر اللجاج والخصو
مة نقل عن الامام احمد رضى الله عنه القول بعدم الوجوب مطلقا فليس بصحيح وهو
يحتمل ان يكون مبتدا وما بعده خبرا ومجرورا عطفا على القول قوله وبه اى بالاجما
ع قوله بافتراضه اعلم ان فى وجوب الايفاء وافتراضه خلافا وقولين مرجحين
ومر قوله وفى لغة قال الثمرة تظهر فى المضارع قوله ان يكون من جنسه واجب
اى فرض كما صرح به صاحب التنوير تبعا للبحر والدرر وقاله صاحب الدرر فى الايمان
قوله لوصفه اى العارض له وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى قوله لا لغيره
باى مجاور ذلك قربها قوله كالصلوات الخمس انظر ما لو نذر ان يؤديها
اول اوقاتها والظاهر عدم وجوب الايفاء لان الوجوب يتحقق قبله وان كان
موسعا قوله وقد زيد شرط رابع وزيد ايضا ان لا يكون ما التزمه اكثر مما يملكه
او ملكا لغيره وفى القنية نذر التصدق على الاغنياء لم يصح ما لم ينو ابناء السبيل
ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم يلزمه ولو نذر ان يصلى على النبى صلى الله عليه
وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا اه در قوله امس اليوم الاولى حذف اليوم قوله
وكذا لو قال اليوم امس الاولى حذف امس قوله فلا يلزم الخ لم يرتب فى اخذ
المحترزات قوله ولا قراءة القرآن كذا فى كبيره وفيه ان القراءة من جنسها فرض
وواجب وتقصد لذاتها وليست واجبة قبل وعلل عدم الوجوب فى القهستانى
بان لزومها للصلاة لا لعينها قوله كحل الصلاة ادخلت الكاف مس المصحف قوله
ولا عيادة المريض وكذا لا يصح بتكفين الميت والصلاة عليه لانها من فروض
الكفاية وهو فوق الواجب كذا فى السيد وهو بناء منه على ان النذر واجب
بالوجوب المصطلح وانما لم يصح النذر بها لان الناذر محض خوطب بها
معتبر بايجاب الله تعالى فما كان من جنسه عبادة اوجبها الله تعالى صح نذ
ره والا لا قوله المريض اى من حيث هو قوله على مخارف بالفاء جمع مخرفة بوزن
مرحلة البستان افاده فى القاموس اى ان فعل ما يوصله الى بساتين الجنة قوله
بل مراعاة حق فلان هو المقصود له قوله فلا يصح التزام ما ليس يؤخذ عدم صحة
النذر للاموات قال فى الدر واعلم ان النذر الذى يقع للاموات من اكثر العوام

وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضريح الاولياء الكرام يؤتى اليهم
فهو باطل وحرام اه قال في البحر لوجوه منها انه نذر لمخلوق ولا يجوز لانه عبادة
والعبادة لا تكون لمخلوق ومنها ان المنذور له ميت والميت لا يملك ومنها ان ظن
ان الميت يتصرف في الامور دون الله تعالى كفر اللهم الا ان يقال يا الله اني نذرت
لك ان شفيت مريضي او رددت غائبي او قضيت حاجتي ان اطعم الفقراء الذين
بباب السيدة نفيسة او الفقراء الذين بباب الامام الشافعي رضي الله عنه او الامام
الليث او اشتري حصر المساجدهم او زيتا لوقودها او دراهم لمن يقوم بشعائر
ها الى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ انما
هو بيان لمحل صرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه او مسجده فيجوز بهذا
الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد ولا يجوز ان يصرف ذلك الى غني غير
محتاج اليه ولا لشريف منصب لانه لا يحل له الاخذ ما لم يكن محتاجا فقيرا ولا لذي
نسب لاجل نسبه ما لم يكن فقيرا ولا لذي علم لاجل علمه ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في
الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينعقد
ولا تشتغل به الذمة وانه حرام بل سحت اه **قوله** ولا يصح نذر الواجبات الاولى
ان يقول ولا تلزم الواجبات وقول المصنف بعد بنذرها راجع الى ما قبله ايضا
بصدد تعداد ما لا يلزم بالنذر وان كان عدم الصحة يفيده **قوله** لان ايجاب
الواجب محال ولان ايجاب العبد دون ايجاب الله تعالى فلا يظهر اثره معه كذا
في الشرح **قوله** لما بيناه اي من الشروط والعلل المذكورة في كل **قوله** وهو القعدة
الاخيرة في الصلاة لانها لبث وضم من جعل جنس الواجب في الاعتكاف الوقوف
بعرفة افاده السيد ومنه يعلم ان المراد بكون من جنسه واجبا الجنسية
بحسب الاطلاق اي وان لم يتحد صورة فان الاعتكاف لا يلزمه الجلوس بخلاف
القعدة الاخيرة **قوله** فاصل المكث قد علمت ان الاعتكاف لا يلزمه المكث
لكنه الغالب فيه اللهم الا ان يراد به الاقامة **قوله** بهذه الصفة اي بصفة
الوجوب **قوله** والاعتكاف انتظار الصلاة اي ان ذلك من جملة ما يقصد به
كما سيأتي ان شاء الله تعالى **قوله** والحج ماشيا عطف على قوله بالعتق **قوله**

فالمثنى

فالمثنى بصفة مخصوصة وهو المنذور في الحج **قوله** فيقضيها نه الح اي او بعد الرضا
منها **قوله** وليس للمولى منع المكاتب اي من الاعتكاف لانه في تصرفاته كالحر **قوله**
والتصدق بالمال اي بعد دخوله في يده وهو مالم يكن مر **قوله** والذبح قال في التنوير
وشرحه ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرئ
لا يلزمه شيء لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح الا اذا
زاد واتصدق بلحمها فيلزمه لان الصدقة من جنسها فرض وهي الزكاة فتح وبحر
اه فكلام للمصنف على اطلاقه ليس مما ينبغي **قوله** لظهور جنسها الاولى للزوم
جنسها **قوله** يريد كونه اي حصوله ووجوده **قوله** لما تلوناه اي من الاية **قوله** ولما
رويناه اي من الحديث وقد ذكرهما اول الباب **قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم الح ولانه
نذر بظاهره محكي بمعناه لان مراده المنع فيتخير ضرورة قال في البحر بعد نقله
اعلم ان هذا التفصيل وان كان قول المحققين ليس له اصل في الرواية لان المذكور
في ظاهر الرواية لزوم الوفاء بالمنذور منجزا او معلقا وفي رواية النوادر يتخير
فيهما بين كفارة اليمين وبين الوفاء قال في الخلاصة وبه يفتى فتحصل ان
الفتوى على التخيير مطلقا كذا بخط بعض الفضلاء نقله ابو السعود في حاشية
شرح الاشباه وافاد قبله ان التخيير بالنسبة لما لو كان بحج او صوم او صدقة
يعني اما اذا كان بنحو تعليق طلاق وعتق وايلاء فيقع المعلق فقط ولا تخيير
قوله وحمل على ما ذكرناه اي من النذر المعلق على شرط لا يريد كونه **قوله** مع
تحقق قصود الصوم منها ضرورة وذلك لانه اذا كان المنهي عنه لا يتصور
من الشخص لا يكون منهيا عنه وجه لانه ليس في مقدوره فلا يقال للمجبوب
لا تزن ولا للاعمى لا تبصر لعدم تأتي الفعل المنهي عنه منهما **قوله** والنهي
لغيره النهي مصدر بمعنى اسم المفعول ومصدوقه هنا الصوم في هذه الايام
ومصدوق الغير الاعراض عن الضيافة والمعنى والمنهي عنه لغيره اي لا لذاته
لا ينافي مشروعيته ذلك المنهي **قوله** لا ينافي المشروعية اي لا يمنع الصحة
كالبيع عند الاذان الاول يوم الجمعة فانه منهي عنه للاخلال بالسعي ومع
ذلك اذا عقده يكون صحيحا وليس المراد بالمشروعية انه مطلوب شرعا

فان الصوم هنا منهي عنه ولا يلزم من صحة النذر كونه عبادة يثاب عليها فانه
يصح بالعتق وهو ليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر والشرط في صحة
النذر كونه بغير معصية ولا يلزمه الثواب ويحتمل ان المراد بالمشروعية كونه ع
مطلوبا شرعا فيثاب عليه ويكون صوم هذه الايام له جهتان جهة امتثال الامر
في قوله تعالى وليوفوا نذورهم وهو من هذه الحيثية عبادة يثاب عليها وجهة ايقا
ع في هذه الايام اللازم منه الاعراض وهو من هذه الحيثية يكون حراما ونظيره
الصلاة في الارض المغصوبة وقد تقدم لصاحب النهر ما يفيد ذلك وقول الشرح
بعد قلنا المعصية لمعنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى فلا يمنع الصحة يرشد الى ع
المعنى الاول قوله فصح نذره اى نذر الصوم في هذه الايام وهو مصدر
مضاف الى مفعوله قوله وفي رواية هي رواية ابن المبارك عن الامام وبها قال زفر
قوله لا يصح لانه نذر بمعصية التفت في هذه الرواية الى العارض الذي اوجب
النهي والتفت في ظاهر الرواية الى اصله فحكم بالصحة قوله لمعنى الاعراض الاضا
فة للبيان قوله ولذلك اى لكونه معصية لمعنى الاعراض الخ قوله امتثالا للامر
اى المأخوذ من النهي فان النهي عن الشيء امر بضده على ما فيه من الخلاف وقد نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامين صوم يوم الاضحى وصوم يوم الفطر كما
في الصحيح وفي معجم الطبراني عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ايام
منى صائحا يصيح ان لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال اهـ اى وقا
ع للنساء قوله لئلا يصير بصومها الخ علة لوجوب الافطار ويستغنى عنه بقوله
ولذلك قوله عن ضيافة الكريم اى ولا عذر لمن تأخر عنها بخلاف ضيافة البخيل
فانه قد يتأخر عنها لان طعام البخيل داء قوله اجزأه مع الحرمة انظر هل يثاب
على صومها فيكون للفعل جهتان او لا يثاب اصلا نظرا للعارض وقد تقدم ما فيه
ولا فرق في الحكم المذكور بين ان يصرح بذكر المنهي بان قال نذرت صوم النحر او لا
كان قال على صوم غد فوافق يوم النحر ولو نذر صوم الاضحى وافطر وقضى صح
زاهدى ولو صام فيها عن واجب آخر كالقضاء والكفارة لم يصح لان ما في الذمة
كامل اداه ناقصا نقله السيد قوله والغينا تعيين الزمان الخ قال في التنوير وشرحه

والنذر

والنذر من اعتكاف او حج او صلاة او صيام او غيرهما غير المعلق ولو معينا لا يختص
بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على
فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف او الصوم فعجل قبله
عنه صح وكذا لو نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح او صلاة يوم كذا
فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغو التعيين شرنبلا
لية فليحفظ بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط قوله
في الذمة متعلق بايجاب قوله وتعيينه اى الزمان ويقاس عليه باقيها قوله
يجزيه صوم شهر رجب الخ ذكر صورة التقديم ولم يذكر صورة التأخير والظاهر
انه كذلك لعدم التعيين اولا اثم قوله او طرو مانع كمرض وكبر سن قوله وان كان با
ضافة قصد التخفيف اى فيعتبر قصده من حيث التخفيف وان كان لو قدم صح
قوله او اخرج ما يجرى به الشيخ وهو الاموال قوله تعدل الف صلاة في بيت المقدس
فهو بالفي الف صلاة في بقية المساجد قوله بالف صلاة فيما سواه يعم بيت المقدس
قوله كذا في ترتيب المقاصد الحسنة قال فيه بعد ان ذكر هذا الحديث واحاديث
اخر دالة على ان الفضيلة تحصل في الزائد ما نصه وبالجملة ليس فيها ما تقوم به
الحجة بل ولا تقوم بمجموعها ولذا صحح النووي اختصاص التضعيف بمسجده الشر
يف عملا بالاشارة في الحديث المتفق عليه عن ابي هريرة صلاة في مسجدي
هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام قوله صلاة في مسجدي هذا
ظاهره يعم النفل والمسئلة خلافية قوله فانه يزيد عليه اى فان الصلاة في
المسجد الحرام تزيد على الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بمائة الف صلاة
منضمة الى الالف التي بسبب الصلاة فيه قوله ان لبعض الامكنة فضيلة اى
من حيث ترتب كثرة الثواب على العمل فيها قوله عن موجب بفتح الجيم قوله على
ما يقوله زفر اما على قول غيره فيخرج عنه بصلاتها في اى مكان كان وفيه ان زفر
يقول بالتعيين من غير نظر لكثرة الثواب كما هو المتبادر عنه قوله لا يجزيه عنه
ما فعله قبل وجود شرطه يعني ما لو وجد الشرط هل يتعين الزمان والمكان والفقير
والدرهم والظاهر نعم لما في التنوير ثم ان علقه بشرط يريده كان قدم غائبي

يوفِ ان وجداه فانه لا يكون موفيا الا اذا كان على الوجه المذكور في نذره
تتمة النذر لا يدخل تحت الحكم ولو بعتق رقبة في ملكه نذر ان يذبح ولده
فعليه شاة لقصة الخليل عليه السلام نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من
الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة كتصدقه بثمنه قال على نذر
ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين وصل به ان شاء الله بطل لا تبطل كل ما ع
تعلق بالقول عبادة او معاملة قال ان ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت
ثم عادت لا يلزمه شيء اهـ من التنوير وشرحه من الايمان وفيهما من عوارض
الصوم واعلم ان صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله
فان لم ينو بنذره الصوم شيئا او نوى النذر فقط اي من غير تعرض لليمين
او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان في هذه الصور نذرا فقط اجماعا
عملا بالصيغة وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا اجماعا وعليه
كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين من غير تعرض للنذر كان نذرا
ويمينا حتى لو افطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز خلافا
للثاني والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب الاعتكاف

وجه المناسبة الصوم والتأخير عنه اشتراط الصوم في بعضه والطلب الاكيد في
العشر الاخير من رمضان وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى ان طهرا بيتي
للطائفين والعاكفين قاله السيد **قوله** هو لغة اللبث بفتح وتضم المكث اهـ در
قوله وهو اي الاعتكاف في حد ذاته لا بالمعنى المتقدم لانه به يناسب ع
اللازم والمعنى ان فعله يأتي لازما ومتعديا **قوله** متعد فيكون من باب ضرب
ولازم فيكون من باب طلب ذكره السيد **قوله** والهدي معكوفا اي محبوسا
اي حبسه ومنعه الكفار سنة ست في الحديبية عن ان يبلغ محله وهو الحرم ع
قوله لانه حبس النفس اي على طاعة الله تعالى وملازمته بيته وقوله ع
ومنعها اي الخروج عن المسجد وعن المعاصي **قوله** وشرعا هو الاقامة هذا معنى
اللازم وقد جعل الاعتكاف في المسجد من المتعدي والظاهر انه ان اعتبر فيه
حبس النفس يأتي من المتعدي وان اعتبر فيه اللبث والاقامة يكون من اللازم

قوله بنية سيأتي ان النية شرطه فلا يحصل له ثواب ولا يخرج عن واجبه بدونها ع
قوله بالفعل ظاهره ولو يكون المقيم لها المعتكف وعبارة التنوير مع شرحه هو
لبث ذكر في مسجد هو ماله امام ومؤذن اديت الخمس فيه اولا وعن الامام اشتراط
اداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقالا يصح في كل مسجد وصححه السروجي ع
واما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا اهـ فما ذكره المؤلف احد قولين عن الامام
قوله ولانه انتظار الصلاة الخ اي فيختص بمكان يصلى فيه بالجماعة كذا في الشرح
قوله على اكمل الوجوه متعلق بمحذوف صفة الصلاة وقوله بالجماعة تصوير لاكمل
الوجوه **قوله** على المختار هذا مذهب الامام وقالا يصح في كل مسجد وصححه
السروجي **قوله** وعن ابي يوسف الخ وجهه ظاهر فان الواجب لا بد فيه من اقا
مة الصلاة في المسجد فاشتراط الجماعة له وجه واما النفل فينتهي بالخروج ع
ولا يلزمه صلاة في المسجد فلا وجه لاشتراط الجماعة فيه **قوله** وللمرأة الاع
تكاف في مسجد بيتها ولا تخرج منه اذا اعتكفت فلو خرجت لغير عذر ع
يفسد واجبه وينتهي نفله ولو اعتكفت في المسجد فظاهر ما في النهاية انه
يكره تنزيها وينبغي على قياس ما صرحوا به من ان المختار منعهن من الخروج في
الصلوات كلها ان لا يتردد في منعهن من الاعتكاف في المسجد قاله السيد ع
تنبيه افضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجده صلى الله عليه
وسلم ثم في المسجد الاقصى ثم في الجامع نهر واعلم ان المسجد يتعين بالشروع
فيه فليس له ان ينتقل الى مسجد اخر من غير عذر سيدي عن الحموي **قوله** وهي
ممنوعة من حضور المساجد يؤيده ما ذكره السيد سابقا **قوله** المسجد الخصوصي
وهو ما تقام فيه الجماعات عند الامام **قوله** لا البلوغ فيصح اعتكاف الصبي
العاقل ولا تشترط الحرية فيصح من العبد وكذا المرأة باذن الزوج والمولى
منح ولو اذن لها لم يكن له الرجوع لكونه ملكها منافع الاستمتاع بنفسها وهي
من اهل الملك بخلاف المملوك لانه ليس من اهله وقد اعاره منافعه وللمعير
الرجوع لكنه يكره لخلف الوعد بحر وكذا الاذن لها في التتابع كذا في كتابه الدر
قوله والطهارة الخ عطف على قوله المسجد المخصوص فهي شرط صحته واما

النفل بناء على انه لا يشترط له الصوم وهو المعتمد فهى شرط الحل كما نبه عليه صاحب
النهر قوله ولا تشترط الطهارة من الجنابة اى لصحته بل لحله قوله تنجيزا كقوله لله
على ان اعتكف كذا قوله او تعليقا كقوله ان شفى الله مريضى فلله على ان اعتكف كذا ع
قوله وسنة كفاية قال الزاهدى عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الشىء ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ
دخل المدينة الى ان مات وهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت
بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية اى على الكفاية
والا كانت دليل الوجوب على الاعيان قوله لانه صلى الله عليه وسلم علة للعلية
قوله وعن هذا اى عن قول جبريل اى لاجله قوله وعن ابى حنيفة رضى الله
عنه اى فى غير المشهور عنه قوله وعندهما كذلك اى فى رمضان وفائدة
الخلاف لو قال لعبده انت حر ليلة القدر وكان اول ليلة من رمضان فلا يعتق ع
عنده حتى يمضى رمضان الاتى كله لاحتمال انها فى رمضان السابق كانت
اول ليلة منه وفى الثانى فى اخره وعندهما يعتق بمضى ليلة من رمضان الاتى
لانها ان كانت فى الاول فانما فقد جاءت وان كانت فى غيرها من الليالى بعدها
فقد حطها برمضان السابق قوله والمشهور عن الامام وقد روى عن غيره
ايضا قال فى المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيده بكون الحالف فقيها يعرف
الاختلاف والاكثر ليلة السابع والعشرين اه در قوله وذكره هنا اى وانما
ذكرته هنا مع تقدم الكلام عليها فى احياء الليالى طلبا للثواب اى لاجل طلب الثواب
بسبب التنبيه عليه بالاعادة قوله فى ذلك الرمضان ال المعهود اى رمضان
الحاضر الذى امر جبريل فيه النبى صلى الله عليه وسلم ان يلتمسها فى عشره الاخ
ير قوله انها بلجة اى مشرقة منيرة وفى القاموس رجل بلج طلق الوجه ع
بسكون اللام والظاهر ان بلجة هنا بالسكون لا بالكسر قوله ولا قارة اى
باردة بل متوسطة قوله تطلع الشمس الخ ذكروا ان الدعاء ليلتها ويومها مستجاب
فان فاتته ليلتها ادركه يومها قوله كما نراطت بالشين المعجمة والسين بفتح
الطاء وكسرها فيهما وقد تبدل التاء سينا وتدغم فى السين المهملة مع فتح ع

الطاء وكسرها وهى ست لغات قوله وانما اخفيت الخ كما اخفيت ساعة الاجابة يوم
الجمعة ليجتهد فى جميعه بالعبادة وكما اخفى الولى فى الخلق ليحسن الظن بكل مسلم ع
ويتبرك به قوله ليجتهد بالبناء للفاعل اى المكلف مثلا لقوله بعد فينال قوله سوى
العشر الاخير اى من رمضان فانه فيه سنة وهو على حذف اى تغيير الضمير فى
سواه قوله والصوم شرط لصحة الاعتكاف المنذور فلو قال لله على ان اعتكف ع
شهرا بغير صوم عليه ان يعتكف ويصوم بحر قوله لانه من متعلقات اللسان بكسر
اللام اى لان النذر مما يتعلق باللسان اى بنطقه فلا يتحقق الا به قوله الا ان
يجعله الخ اى يوجبه بالنذر قوله لتقديره بالنفل قوله عليها اى على رواية ع
الحسن المأخوذة من روى قوله غير محدودة دفع بذلك توهم الساعة الفلكية
قوله اى ما دام غير جالس الخ لانه لا بد فيه من لبث ولو قليلا بين الخطوات قوله وهى
اى الاعتكاف جنة حلية الخ قوله فانه لا يجوز اى جعله طريقا قوله لانه متبرع
علة لقول المصنف افله نفلا مدة يسيرة قوله والعيدين فيه ان العيدين لكره
صومهما تحريما واجيب بان الواجب عليه عدم الصوم فيقضيه فى غيرهما ع
ولكنه لو صام خرج عن العهدة فاذا خرج حينئذ لعذر لا يفسد قوله فيخرج فى
وقت يمكنه ادراكها مع صلاة سنتها قبلها يحكم فى ذلك رأيه ويصلى بعدها
اربعا او ستا على الخلاف در قوله وكره فالرجوع الى الاول افضل لان الاتمام ع
فى محل واحد اشق على النفس نهر اى فالثواب فيه اكثر وتبعه الحموى وفيه
مخالفة لما قدمه عن البرجندى من ان المسجد يتعين بالشروع فيه فليس له
ان ينتقل الى مسجد اخر من غير عذر اه الا ان يقال خروجه لصلاة الجمعة هو ع
العذر المبيح للانتقال الى غيره كذا فى حاشية السيد قوله او حاجة طبيعية اى
يدعو اليها طبع الانسان ولو ذهب بعد ان خرج اليها لعيادة مريض او صلاة جنازة
من غير ان يكون لذلك قصد اجاز بخلاف ما اذا خرج لحاجة الانسان ومكث
بعد فراغه فانه ينتقض اعتكافه عند الامام بحر قوله واغتسال من جنابة باحتلام
اما جنابة الوطء فتفسده وفيه ان الغسل من الحوائج الشرعية ولعل عدهم اياه
من الطبيعية باعتبار سببه كذا فى كتابة الدر وفى التتارخانية عن الحجة لو شرط

وقت النذر ان يخرج لعيادة المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك
فليحفظ اهـ در قوله او حاجة ضرورية الخ قال السيد في شرحه اعلم ان ما ذكره المصنف
من عدم فساد الاعتكاف بالخروج لاجل انهدام المسجد وما بعده من الاعذار التي
ذكرها هو مذهب الصاحبين واما عند الامام فيفسد لان العذر في هذه المسائل
مما لا يغلب وقوعه اهـ وفي الدر المختار واما ما لا يغلب كانجاء غريق وانهدام مسجد
فمسقط للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان اولى بعدم الفساد كما حققه الكمال
خلافا لما فصله الزيلعي وغيره لكن في النهر وغيره جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان
جماعته او اخراجه كرها استحسانا اهـ قوله واداء شهادة تعينت عليه فيه ان هذا
من الحوائج الشرعية قوله لفوات ما هو المقصود منه علة لعدم الفساد في هذه
المسائل يعني اعلم بفساد اعتكافه بل يخرج الى غيره لان المقصود للمعتكف وهو
اداء الصلاة في ذلك المسجد على اكمل الوجوه قد فات قوله من المكابرين اي
المتجبرين من الكبر بمعنى التجبر قوله يريد ان لا يكون الخ اي وليس المراد ارادة الـ
حقيقة لاحتمال بعد المسافة بين المسجدين قوله بلا عذر معتبر اي في عدم
الفساد فلو خرج لجنازة محرمه او زوجته فسد لانه وان كان عذرا الا انه
لم يعتبر في عدم الفساد قوله ولا اثم عليه به اي بالعذر اي واما بغير العذر فيأثم
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قوله اذا دام اي كل منهما قوله واتمه في المسجد اما
اذا خرج منه فعليه قضاؤه ايضا لعدم وجود الركن قوله ويقضي ما فسد بعد
زوال الخ اي بالصوم عند القدرة جبرا لما فاته غير ان المنذور ان كان اعتكاف
شهر بعينه يقضي قدر ما فسد لا غير ولا يلزمه الاستقبال كما في صوم رمضان
وان كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال لانه لزمه متتابعا فيراعى
فيه صفة التتابع وتمامه في البحر قوله وقالا ان خرج اكثر اليوم الخ قالوا وهو الا
ستحسان فيقتضي ترجيح قولهما بحروجب فيه الكمال ورجح قوله لان الضرورة
التي بنا طها التخفيف اللازمة والغالبة وليس هنا كذلك اهـ اي فيكون من
المواضع التي يعمل فيها بالقياس كذا في تحفة الاخيار قوله واكل المعتكف الخ وله
غسل راسه في المسجد اذا لم يلوثه بالماء المستعمل فان كان بحيث يتلوث يمنع

منه لان تنظيف المسجد واجب ولو توضأ في المسجد في اناء فهو على هذا التفصيل
اهـ بخلاف غير المعتكف فانه يكره له التوضي في المسجد ولو في اناء الا ان يكون في مو
ضع اعد لذلك لا يصلي فيه وفي الفتح خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا
يشهر فيه سلاح ولا يقبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر بلحم نيء ولا يضرب
فيه حد ولا يتخذ سوقا رواه ابن ماجة في السنن عنه صلى الله عليه وسلم قوله
بعد اعتكافه لعدم الضرورة در وقيدت هذه الاشياء بالمعتكف لان غيره
يكره له المبايعة فيه مطلقا والاكل والنوم قيل الا الغريب كما في الاشباه وفي
المجتبى ولغير المعتكف ان ينام في المسجد مقيما كان او غريبا مضطجعا او متكئا رجلاه
الى القبلة او الى غيرها فالمعتكف اولى اهـ لكن قوله رجلاه الى القبلة محل نظر لما نصوا
عليه من كراهة مد الرجل اليها فالحاصل ان في تعاطي هذه الاشياء في المسجد لغير
المعتكف قولين والحمد لله الذي جعل دين الاسلام سهلا لا حرج فيه قوله وقيل
يخرج بعد الغروب للاكل والشرب قال في البحر ينبغي حمله على ما اذا لم يجد من يأتي
به فحينئذ يكون من الحوائج الضرورية اهـ قوله وكره احضار المبيع فيه اي
تحريما لانها محل اطلاق فهم بحر قوله لان المسجد محرر اي مخلص وفي نسخة بالزاي
اخره اي محفوظ ولان فيه شغله ولهذا قالوا لا يجوز غرس الاشجار فيه اهـ ح
قلت والظاهر انه لا يكره احضار المأكول لانه يتناوله فيه ومثله المشروب
فيحمل الكراهة على ما لا يحتاجه لنفسه فيه وفي الحموي عن البرجندي احضار
الثمن او المبيع الذي لا يشغل المسجد جائز قوله وكره عقد ما كان للتجارة وان لم
يحضر المبيع فيه قوله ولهذا كره الخياطة ونحوها كبيع وشراء وتعليم كتابة
باجر وكل شيء يكره فيه يكره في سطحه كذا في البحر قوله مطلقا اي سواء حضر
المبيع اولا احتاج اليه ام لا كان للتجارة ام لا كما يفاد من البحر قوله وكره الصمت
الخ سئل الامام عن بيانه فقال ان يصوم ولم يتكلم احد ولم يبق صوم الصمت
به قربة في شريعتنا فانه منهي عنه قوله فلا بأس به المراد به انه مطلوب
شرعا ولما كان يتوهم منه انه مباح ولغيرس القراءة ونحوها قال لكنه يلازم
والمراد ان يكون ذلك غالب اوقاته قوله والذكر هو وما بعده بالنصب قوله

وسير النبي صلى الله عليه وسلم وذكر مغازيه واحواله صلى الله عليه وسلم **قوله** واما التكلم
بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف اى فالمعتكف اولى ورد فى الحديث رحم الله امرءا
تكلم فغنم او سكت فسلم فيكره التكلم الا بخير قال فى النهر والظاهر ان المباح عند الحا
جة اليه خير لا عند عدمها اه **قوله** اذا جلس لذلك اى للكلام المباح ابتداء اى
قصدا فاما اذا دخل للصلاة ثم تكلم فلا وبعضهم اطلق **قوله** وحرم الوطئ ورد
انهم كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم فى الجماع ثم يغتسلون ويرجعون
الى معتكفهم فنزل قوله تعالى ولا تباشروهن الاية وتصور الوطئ من
المعتكف بان يخرج لنحو حاجة ضرورية فيجامع فيحرم عليه لان اسم المعتكف لا يزول
عنه بذلك الخروج وليس المراد حرمة الوطئ لكونها فى المسجد فانها لا تخص
المعتكف ويحتمل ان تكون الزوجة معتكفة فى بيتها لا الزوج فيمكن الوطئ فى
غير المسجد وحينئذ يبطل اعتكاف الزوجة حموى عن البرجندى **قوله** فالتحق
به اللمس والقبلة وجه ذلك ان حرمة الوطئ لما ثبتت بصريح النص قويت
فتعدت الى الدواعى بخلاف الحيض والصوم حيث لا تحرم الدواعى فيهما لان حرمة
الوطئ لم تثبت بصريح النهى ولكثرة الوقوع فلو حرمت الدواعى لزم الحرج وهو مد
فوع اه **قوله** لان الجماع محظور فيه اى نصا والاولى زيادة والضمير فى فيه
الى الاعتكاف وقوله فيتعدى الى دواعيه لانها سببه وسبب المحرم محرم **قوله**
والحظر اى المنع عن الجماع يثبت ضمنا اى لزوما واندراجا لتحقق الركن **قوله** لان
ما ثبت بالضرورة وهو الجماع الثابت لاجل تحقق الركن وقوله يتقدر بقد
رها فلا يتعدى الى الدواعى لانه يكتفى فى تحقق الركن الكف عن الجماع فقط
قوله وبطل بوطئه مطلقا فى قبل او دبر **قوله** او ناسيا بخلاف ما لو اكل ناسيا
حيث لا يفسد اعتكافه لبقاء الصوم والاصل ان ما كان من محظورات الاعتكاف
وهو ما منع منه لاجل الاعتكاف لا لاجل الصوم لا يختلف فيه السهو والعمد
والليل والنهار وكذا الخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع منه
لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والليل والنهار كالاكل والشرب نقله
السيد عن حاشية المؤلف والجماع وان منع منه لاجل الصوم لكن لاكان المنع للاعتكاف

فانه يختص بالنهار **قوله** او بكروها الى الاولى او مكروها **قوله** لانه لا حالة مذكرة وهى كونه
فى المسجد وقوله كالصلاة المذكر فيها كونه محرما قاريا مستقبلا والمذكر فى الحج
التجرد عن اللباس وتجنب الطيب **قوله** والحج فاذاء يبطل احرامه بالوطئ وبالانزال بد
واعيه ولو كان ناسيا بخلاف الصوم فانه لا يبطل بفعل ذلك ناسيا لعدم المذكر
قوله ولزمته الليالى الخ وذلك لان ذكر احد اللفظين بلفظ الجمع يدخل ما بازا
ئها من الاخر قال تعالى ثلاثة ايام الا رمزا وقال تعالى ثلاث ليال سويا والقصة وا
حدة فعبر عنها تارة بالايام وتارة بالليال فعلم ان ذكر احدهما بلفظ الجمع
يتناول الاخر وحاصله انه اما ان يأتى بلفظ المفرد والمثنى او المجموع وكل منهما
اما ان يكون فى الايام والليال فهى ستة وكل منها اما ان ينوى الحقيقة او المجاز
او ينويهما او لم تكن له نية فهى اربعة وعشرون وحكم الجميع مذكور فى البحر **قوله**
متتابعة حال من الايام وحذف نظيره من الجملة السابقة **قوله** وتأثيره لو قال
وضابطه لكان اوضح وتوضيحه ما فى السيد عن البحر حيث قال لان الاطلاق
فى الاعتكاف كالتصريح بالتتابع بخلاف الاطلاق فى نذر الصوم والفرق
ان الاعتكاف يدوم بالليل والنهار بخلاف الصوم فانه لا يوجد ليلا اه فالمتفرق
فى نفسه الصوم لانه يتخلل فيه زمن ليس محلا له وهو الليل والمتصل الاجزاء هو
الاعتكاف لانه يعم الليل والنهار **قوله** كما ذكرنا اى فى الجمع **قوله** لان المثنى فى معنى
الجمع وعن ابى يوسف فى التثنية والجمع لا تلزمه الليلة الاولى لان الاعتكاف
بالليل لا يكون الا تبعا لضرورة الوصل بين الايام ولا حاجة لادخال الليلة الا
ولى لتحقق الوصل بدونها ومنهم من جعل خلاف ابى يوسف فى التثنية فقط زيلعى
قوله وصح نية النهار اى فيما اذا ذكر الايام فقط وهو جواب قوله اذا نوى
تخصيصه بالايام **قوله** اذا نذر اعتكاف دون شهر مفهومه صرح به المصنف
بعد **قوله** لانه نوى حقيقة كلامه اعترض بان اللفظ كالايام مثلا ينصرف
الى الحقيقة بدون قرينة او نية فما وجه هذا التعليل قلت كانه اختار ما ذكره البعض
من ان اليوم مشترك بين بياض النهار ومطلق الوقت واحد معنى الاشتراك
يحتاج الى ذلك لتعيين الدلالة لا لنفس الدلالة وتمامه فى العناية فى لو ذكر

الايام ونوى الليالى لا تصح النية ويلزمه كلاهما كما فى التنوير وشرحه قوله الا
ان يصرح بالاستثناء مراده مايعم التقييد ليعم مالو قال شهرا بالنهار دون الليالى
قوله لان الشهر اسم لمقدر الخ اى فهو خاص وهو كل لفظ وضع لمعنى على الانفراد
قوله وليس باسم عام كالعشرة فيه ان العشرة من اسماء العدد وهى من الخاص
على الانفراد ان لا يكون لذلك المعنى الواحد افراد سواء كان له اجزاء او لم يكن فدخل
التثنية كما فى التلويح واسم العدد تحت الخاص كالمائة فان الواضع وضعه لمجموع
وحدات الكثير من حيث هو مجموع فيكون كل من الوحدات جزأ من اجزائه فيكون
موضوعا لامر يشترك فيه وحدات الكثير فيكون كل من الوحدات جزئيا من جزئياته
وبخلاف المشترك فان كلا من الوحدات نفس الموضوع له كما فى التلويح لكن
ظاهر ما فى التوضيح والتلويح والتحرير ان العدد موضوع لكثير كالعام فالمسمى متعدد
فيهما لكن الاول محصور والثانى لا اه قلت ويمكن الجمع بان اسم العدد كالعشرة بالنظر
الى كونه لا يشمل الزائد عنها والناقص خاص وبالنظر الى كونه يصدق على كل عشرة
عام فتأمل قوله على مجموع الاحاد فيه ان شهرا اسم لمجموع الليل والنهار فى المدة المعينة
فيهما سواء ويدل له قوله كما لا تنطلق العشرة الخ قوله ولا مجازا فيه انه يقال ما المانع
من اطلاق الشهر مثلا على النهار مجازا من اطلاق اسم الكل على جزئه قوله بعد الثنيا
اى الاستثناء والمراد بعد المستثنى قوله الليالى المجردة خبر ان قوله هذا من فتح القدير
اراد ان هذا الكلام منقول من الفتح والعناية واراد المعنى اللغوى ايضا قوله فالا
ضافة الى المساجد مراده بالاضافة ايقاعه فيها قوله المختصة صفة المساجد
قوله وترك بالرفع عطف على الاضافة قوله لاجله اى الاعتكاف فان حرمة
المباشرة مقيدة به فى الاية قوله والسنة تقدم انه سنة كفاية وهى مؤكدة
على المعتمد ولا تنافى بين تأكدها وكونها على الكفاية وقيل انه مستحب فى العشر الاخير
قوله عجبا مفعول مطلق لمحذوف اى عجبت عجبا قوله وما ترك الاعتكاف اى فى العشر
الاواخر حتى قبض اى الا لعذر لما روى انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاخير
من رمضان فرأى خياما وقبابا فى المسجد مضروبة فقال لمن هذا قالوا هذا لعائشة
وهذا لحفصة وهذا لسودة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتروب

البر بهذا فامر بان تنزع قبته فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى فى شوال قوله
بضرب اى بنوع وقوله من المعقول اى من الدليل المعقول قوله وهو كالمصلى اى
يعطى المنتظر ثواب المصلى كما ورد به الخبر قوله وهى اى الصلاة قوله وانقطاع
اى من ملاهى الدنيا قوله ومحاسنها لا تحصى اى الصلاة او الحالة قوله بشغله
متعلق بتفريغ والباء للسببية قوله متجرد الها حال مؤسسة فان لم يتجرد لها لا
يتفرغ قلبه قوله بتفويض امرها الباء للتصوير قوله الى عزيز جنابه الجناب
الفناء والرحل والناحية وجبل وعلم لمحدث اه ما فى القاموس قوله والوقوف
ببابه فيه استعارة تخييلية قوله وملازمة عبادته يغنى عنه قوله بشغله بالا
قبال الخ قوله والتقرب اليه بالجر عطفا على عبادته وبالنصب عطفا على تفريغ
والمراد التقرب اليه بالعبادة قوله فى حديث من تقرب تمامه الى ذراعا تقربت
اليه باعا ومن اتانى يمشى اتيته هرولة قوله لالتجائه علة لقوله اكرام نزيله وتفضل
وما بعده احوال قوله والتحصن بالجر عطفا على الالتجاء وبالنصب عطفا على تفريغ
قوله فلا يصل اليه عدوه وهو الشيطان والدنيا قوله وعزيز تأييده اى قوته
قال فى القاموس ايدته تأييدا فهو مؤيد قويته قوله ترى الرعايا الخ اى فالحق احق
بهذا المنصب قوله وهو فرد منهم اى لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا وهو جملة حالية قوله
لقضاء ماربهم يحتمل الجمع والافراد والاول انسب بلفظ الرعايا قوله بعزة قدرته اى
السلطان والاولى حذف ذلك لان مثل هذا التعبير انما يليق بالله تعالى وقدرته
اى المصنف قوله على حصول المراد الاولى حذف حصول اى على المراد من الاعتكاف قوله
وازال حجاب الوهم اى الوهم الذى كالحجاب اى الوهم الناشى من بعض الناس فى ثمرة
الاعتكاف قوله واماط الغطاء عطف على بينه والمراد بالغطاء الحجاب الناشى من الوهم
قوله واظهر الحق عطف لازم قوله بفيض العطاء اى بفيض ذى العطاء اى بالعطاء
الذى هو كالفيض قوله المجتهد افاد انه لم يقلد اماما معينا من الاربعة لظهور رجحه
بعده قوله اكثر رواياته الامام اى مروياته قوله كذا فى اعلام الاخيار بكسر همزة
اعلام فيما يظهر قوله قال اعاده لبعد النقل الاول قوله ببركته اى بكثرة خيره قوله
ومدده اى المدد المعطى له من الخيرات قوله مثل بالتحريك اى صفة قوله او امام يشتمل

العالم بخلاف ما قبله قوله لسان قال اى قوله وهو من قبيل اضافة المحل الى الحال قوله من
الكرب هو ما يأخذ النفس من الغم والحزن قوله وصار اى الكرب الذى نزل به وهو
المقصود باسم الاشارة بعد قوله بل عن قرابتى اى اقربهم قوله ونزول مصائبى قال
تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير قوله بما يليق باهليته
فانه اهل التقوى واهل المغفرة قوله اكرام من التجاء اى يكرمنى اكراما كاكرام من التجاء
وهذا من الشرح يعنى به نفسه والا فالمتكلم فى منبع الحرز قوله وحماية حرمة
اى التجاء الى الحماية الحاصلة بسبب الحرم والى حرمة ذى الحماية والمراد بالحرم ما يحرم
لا خصوص احد الحرمين قوله وهذه الاشارة الى ما ادخله فى خلال كلام عطاء
قوله الى ان العبد اى المؤلف قوله الجامع لهذه المسائل متنا وشرحا قوله موفقا اى
وفوق العبد قوله عاريا من الاعمال الخ اى مجردا من وقوع الاعمال الصالحة منه
وعاريا عن نسبة الفضائل اليه قوله باعظم الوسائل هو سيدنا ومولانا محمد صلى
الله عليه وسلم قوله اكف الافتقار الخ الاضافة لادنى ملابسة اى واكف ذى الا
فتقار والافتقار ابلغ من الفقر قوله ملحا بالدعاء الالحاح بالدعاء مأمور به غير
انه غير انه لا يعتدى فيه ولا يستبطئ الاجابة قوله مطرحا بطاء مشددة قوله
على اعتاب باب الله تعالى فيه استعارة تخييلية قوله مرتجيا شفاعته اى شفا
عة الله تعالى فانه ورد انه يشفع بعد انتهاء شفاعة الشافعين او الضمير يرجع
الى اعظم الوسائل قوله غدا هو يوم القيامة وانما عبر به لقربه قوله مما وعد به بقوله
تعالى وبشر المؤمنين بان لهم من الله فضلا كبيرا وبقوله تعالى ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا قوله وهو خير كافل اى ضامن قوله
وهذا ما تيسر الاشارة الى ما نقشه من الشرح او الى ما فى الذهن ونزله منزلة
المحسوس فاشار اليه قوله من انتخاب اى اختيار من الشرح اى من المختار من الشرح
الكبير قوله اليسير اى انه لم يحذف كثيرا من الشرح الكبير وفيه ان عدد الاوراق
فيهما يقضى بانه اختصار كثير قوله كثير اى تيسيرا كثيرا للمتن والشرح الكبير
قوله الحقير الحقر الذلة كالحقرية بالضم والحقارة مثلثة قاموس قوله الذى هدانا
اى اوصلنا قوله لهذا اى للتأليف قوله لولا ان هدانا الله اى لولا هداية الله موجودة

لنا ما كنا لنهتدى قوله ذريته ورد ان الله تعالى جعل ذريته فى صلب على وبطن فا
طمة فنسب كل ابن انثى لابيه الا ما كان من فاطمة فله صلى الله عليه وسلم قوله ومن والاه
اى نصره وتبعه فى الخير قوله عملا قدره ليفيد ان خالص الصفة للمصدر المحذوف
قوله الرحيم قال تعالى بالمؤمنين رؤف رحيم قوله لوجهه اى لذاته هذا هو المناسب
هنا قوله للتيسير علة لقوله المنتخب قوله النفع العميم قد ظهرت امارة الاجابة
وانتفع به الخاص والعام قوله ويجزل اى يكثر قوله الجسيم اى العظيم قوله وان
يمتعنا اى ينفعنا بذلك ويلزم من ذلك بقاؤها قوله وجميع حواسنا اى الظا
هرة والباطنة قوله ومشايخنا بالياء لا بالهمزة قوله واخواننا نسبا ودينا
قوله ما تقر به عيوننا اى ما تسر به عيوننا قوله حالا ومالا اى دنيا واخرى
قوله امين اسم فعل مبنى على الفتح بمعنى استجب ويطلب ختم الدعاء بها كما فى
الحديث وهى من خصوصيات هذه الامة قوله وكان ابتداء الخ افاد انه لم يمكث
فيه الا اياما قليلة لم يستوف فيها شهرا قوله سنة اربع راجع الى جمادى ورجب
قوله وختم جمعه الخ فمكث فى تسويده اربعة اشهر ونصفا قوله وكان انتهاء
تأليف متنه الخ لم يبين ابتداءه قوله من تبييض الشرح اى من المسودة قوله فى
منتصف شهر ربيع الاول اى فى مثل ايام بدايته كما ذكره فى الشرح فمدة التـ
بييض ستة اشهر ونصف ابتداؤها شعبان واخرها نصف ربيع الاول
وعلم ان بين انتهاء المتن والشرح الكبير اربعة عشر عاما وبين الكبير والصغير
نحو من سبع سنوات ونصف قوله وعدد اوراقه اى بحسب نسخته وكذا
يقال فى عدد المختصر قوله هى هذه المسودة المبيضة افاد بذلك انه لم يجعل
مسودة للشرح الصغير بل مسودته الكبير قوله اذا احشره ظرف للراجى قوله
قبوله اى الرضا به وترك الاعتراض عليه قوله خدمة اى حال كونه خدمة اى
ذا خدمة او هو الخدمة مبالغة او هو مفعول لاجله والمعنى ان القبول من جهة
كونه خدمة لا من جهة كونه تأليفا مطلقا قوله بما جمعته بدل من قوله بالحاق
بدل اشتمال والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم كتاب الزكاة فر
ضت فى السنة الثانية من الهجرة كالصوم قبل فرضه وهى واجبة على الفور وعليه

الفتوى فيأثم بتأخيرها بلا عذر وترد شهادته والانبياء لا تجب عليهم الزكاة لانهم
لا ملك لهم مع الله انما كانوا يشهدون ان ما في ايديهم ودائع يبذلونه في اوان
بذله ويمنعونه عن غير محله ولان الزكاة انما هي طهرة لمن عساه ان يتدنس
والانبياء مبرؤن من الدنس لعصمتهم ذكره السيد وهي طهرة لصاحبها من الذ
نوب قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ولها معان
اخر وهي البركة يقال زكت النفقة اذا بورك فيها والمدح يقال زكى نفسه
اذا مدحها والثناء الجميل يقال زكى الشاهد اذا اثنى عليه وتسمى صدقة
لدلالتها على صدق العبد في العبودية منح ورأى صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى
به قوما على اقبالهم رقاع وعلى ادبارهم رقاع يسرحون
كما تسرح الابل يأكلون الضريع وهو الشجر ذو الشوك والزقوم قيل انه
لا يوجد في الدنيا وقيل شجر يوجد بتهامة نتن الريح ورضف جهنم اي حجا
رتها المحماة والحجارة فسأل جبريل عنهم فقال هؤلاء الذين لا يؤدون زكاة
اموالهم وقال الاجهوري قد ورد ان على مانع الزكاة سبعين لعنة وعلى اليهود
واحدة وعلى النصارى واحدة وفي معراج القليوبي ورد في الحديث الحسن انه
ينزل من السماء كل يوم وليلة اثنان وسبعون لعنة منها احدى وسبعون على مانع
الزكاة وواحدة على اليهود ورواية عكس هذا خطأ واذا مات صاحب المال الذي
لا يؤدي زكاته استمرت الملائكة تكتب عليه اللعنات الى يوم القيامة وان وقع
في يد من يزكيه وانما جوزوا بهذا الطعام وهذا اللبس لانهم منعوا المال وصرفوه
في المطاعم الطيبة لتحسين بواطنهم والملابس الطيبة لتحسين ظواهرهم فجوزوا
بضد ما فعلوا انتهاه بعض المشايخ قوله هي تمليك مال هو ما عليه المحققون
من اهل الاصول لانها وصفت بالوجوب الذي هو من صفات الافعال اه وموضوع
علم الفقه فعل المكلف حموي واطلاقه على القدر المخرج مجاز شرعي وقوله تعالى
وآتوا الزكاة منه او المراد اخراجها من العدم الى الوجود كما في اقيموا الصلاة وفي
حاشية السيد الايتاء الذي هو التمليك معنى مصدري والفرق بينه وبين
الحاصل بالمصدر ان المعنى المصدري هو الايقاع والمعنى الحاصل بالمصدر هو

الهيئة

الهيئة الموقعة اه واخرج بالتمليك الاباحة فلا تكفي فيها فلو اطعم يتيما ناويا به
الزكاة لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه بشرط ان يعقل القبض در
والمال ما يتمول او يدخر للحاجة وهو خاص بالاعيان اه وخرج بالمال المنفعة فلو اسكن
فقيرا داره سنة ناويا الزكاة لا يجزئه در قوله مخصوص وهو ربع عشر النصاب
او ما يقوم مقامه من صدقات السوائم قوله لشخص مخصوص هو ان يكون فقيرا
ونحوه من بقية المصارف غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من
كل وجه لله تعالى قوله على حر خرج العبد ونحوه قوله مسلم خرج الكافر ولو مرتدا فانه
على انه غير مخاطب بفروع الشريعة فلو اسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات
ايام ردته ولو ارتد بعد وجوبها سقطت بحر قوله مكلف اي بالغ عاقل فلا زكاة
على صبي وقال المؤلف في الحاشية لا زكاة على المجنون اذا جن السنة كلها فان افاق
بعض الحول اختلفوا فيه والصحيح عند الامام اشتراط الافاقة اول السنة لانعقاد
الحول واخرها ليخاطب بالاداء وتمامه فيها قوله مالك النصاب دخل فيه ما
ملكه بسبب خبيث كمغصوب خلطه الا اذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه در
ولا بد ان يكون الملك تاما فخرج ما ملكه المكاتب قوله او حليا وهو ما يتحلى به
من الذهب والفضة سواء كان مباح الاستعمال او لا ولو خاتم الفضة للرجل وسوار
اليد للمرأة افاده صاحب الدرر در الدر افاد وجوب الزكاة في النقدين
ولو كان للتجمل او للنفقة قال لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كانا قوله او ما ساوى
قيمته الاولى او ما ساوى به قيمة والضمير يرجع الى النصاب لان النصاب
يقوم به ولا يتقوم به قوله فارغ من الدين اي الذي له مطالب من جهة العباد
سواء كان لله كزكاة وخراج او للعبد ولو كفالة او مؤجلا ولو صداق زوجته
المؤجل بخلاف دين نذر وكفارة لعدم المطالب وعروض الدين كالهلاك شرح
عند محمد ورجحه في البحر قوله وعن حاجته الاصلية كثيابه المحتاج اليها لدفع
الحر والبرد وكالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والحرفة واثاث المنزل
ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها فاذا كان عنده دراهم اعدها لهذه
الاشياء وحال عليها الحول لا تجب فيها الزكاة وكتب العلم لغير اهلها ليست من

من الحوائج الاصلية وان كانت الزكاة لا تجب على صاحبها بدون نية التجارة بحر
بتصرف وقوله وكالنفقة لا زكاة فيها ولو حال عليها الحول قال فيه وهو مخالف
لما في المعراج والبدائع ان الزكاة تجب في النقد كيف امسكه للنفقة او للنماء اهـ
قوله نام ولو تقديرا والنماء الحقيقي يكون بالتوالد والتناسل والتجارات هـ
والتقديري يكون بالتمكن من الاستنماء بان يكون في يده او يد نائبه در
قوله وشرط وجوبها اي افتراضها قوله حولان الحول وهو في ملكه اي وغنية المال
كالدراهم والدنانير او السوم او نية التجارة في العروض قوله الى مجانسه النقدان
في الزكاة جنس واحد فما استفاد من احدهما يضم الى ما عنده منهما وما استفاد
من السائمة يضم اليها لا اليهما قوله او غيره كهبة ووصية قوله ولو عجل ذو نصاب
لسنين صح صورته له ثلاثمائة درهم دفع منها مائة عن المائتين لعشرين سنة
جاز بشرط ان يكون عنده النصاب الذي عجل عنه كما في الصورة فلو كان
في ملكه اقل منه فعجل خمسة عن مائتين وتم الحول والنصاب تام لا يجوز وان
لا ينقطع جميع النصاب اثناء الحول وان يكون النصاب كاملا في اخر الحول وتمام
في كتابة الدر فلو عجل الفقير فايسر قبل تمام الحول او مات او ارتد اجزأه لان
المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه لا بعده در قوله او وكيله اي وكيل المزكي
فيصح ولو دفع الوكيل بلا نية او دفعها الذمي ليدفعها للفقراء جاز لان المعتبر
نية الامر در او العزل ما وجب كله او بعضه ولا يخرج عن العهدة بالعزل
بل بالاداء للفقراء در الا انه لا اشتراط النية عند الدفع شرح قوله كما لو دفع
اي بلا نية قوله والمال اي قائم غير مستهلك وظاهره وان لم يكن الفقير حاضرا
بالمجلس ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقراء جاز قوله ولا يشترط علم الفقير
انها زكاة ولو دفعها الى صبيان اقربائه برسم عيد او الى مبشر او مهدي الباكورة
جاز الا اذا نص على التعويض ولو دفعها المعلم الى خليفته ان كان بحيث يعمل له لو لم
يعطه صح والا لا در قوله ولم ينو الزكاة ولا نذرا ولا واجبا اخر فان نواهما
يقع عن الزكاة ولو تصدق ببعضه لم تسقط حصته عند الثاني خلافا للثا
لث واعلم ان اداء الدين عن المال الذي عنده لا يصح والحيلة ان يعطي المديون

زكاته ثم ياخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده واخذها لكونه ظفر
بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضي قوله او على جاحد عليه بينة تبع فيه العيني
وفي النهر عن الخانية والتحفة صحح قول محمد بعدم الوجوب فيه لان كل بينة لا
تقبل ولا كل قاضي يعدل قوله فقيها در وهم هذا انما يظهر اذا كان الماضي عاما واحدا
قوله وكذا فيما زاد بحسابه ظاهره ولو دون اربعين والمذكور في زكاة المال
انه في كل خمس بحسابه وما بين الخمس الى الخمس عفو وقالا ما زاد بحسابه فيحمل كلام
على الخمس قوله لان ما دون الخمس علة لقوله ويتراخى وجوب الاداء الى ان يقبض
اربعين درهما قوله كثمن ثياب البذلة اي اذا باع ثياب بذلته وصار ثمنها دينا
في ذمة المشتري حتى حال عليه الحول فالحكم ما ذكره ومثله يقال فيما بعده قوله
والوصية اذا تأخرت عند الوارث مثلا عاما قوله وبدل الخلع اذا تأخر عنده
الزوجة عاما قوله والصلح عن دم العمد اذا تأخر بدله عند القاتل عاما مثلا قوله
والدية اذا تأخرت عند العاقلة والقاتل عاما مثلا ثم قبضها ولي الدم قوله هـ
والسعاية كما اذا اعتق بعضه واستسعاه في البعض الاخر وتأخر بدل السعاية
عند العبد عاما مثلا ثم قبضه قوله لا يجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصابا ويحول
عليه الحول بعد القبض اي الا اذا كان عنده ما يضم الى الضعيف در قوله مطلقا
قليلا او كثيرا الا دين الكتابة والسعاية والدية في رواية بحر قوله واداء
قبض مال الضمار هو مال تعذر الوصول اليه مع قيام الملك در قوله كآبق
ومفقود اي وهما من عبيد التجارة قوله ومغصوب ليس عليه بينة فلو له بينة
تجب لما مضى در قال في تحفة الاخيار وينبغي ان يجري هنا ما يأتي مصححا
عن محمد من انه لا زكاة فيه لان البينة قد لا تقبل فيه اهـ قوله ومدفون
في مفازة اما المدفون في حرز سواء كان داره ام دار غيره فتجب لامكان
التوصل اليه بالحفر كذا في سكب الانهر قوله ونسي مكانه اي ثم تذكره
ويقال نظير ذلك في كل مقام بما يناسبه قوله ومأخوذ مصادرة اي
ظلما بان يأمره الظالم باتيان ماله اي ثم ليدفعه اليه قوله عند من لا يعرفه
اما ان كانت عند معارفه وجبت الزكاة لتفريطه بالنسيان في غير محله بحر

قوله لا بينة بل ولو كان عليه بينة لانها قد لا تقبل قوله ولا يجزى عن الزكاة دين تقدم
ذكر الحيلة في ذلك قوله وموزون اى غير النقدين قوله فالمعتبر وزنهما اداء اى
وقت الاداء اى يعتبر الوزن في الواجب المؤدى عندهما وقال زفر تعتبر القيمة
وقال يعتبر الانفع للفقراء حتى لو ادى خمسة زيوفا عن خمسة جياد قيمتها
اربعة جياد جاز عندهما خلافا لمحمد وزفر ولو ادى اربعة جيادا قيمتها خمسة
رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز الا عند زفر وتمامه في كتابة الدر قوله
وتضم قيمة العروض الى الثمنين لان الكل للتجارة وضعا وجعلا در قوله قيمة
عند الامام وعندهما بالاجزاء فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائتان
مائة واربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما در قوله ان كمل في طرفيه
يشترط كماله في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب ولو هلك كله بطل الحول
واما الدين فلا يقطع ولو مستغرقا در قوله لا تجب زكاته لعدم كماله اول الحول
قوله ونصاب الذهب الى آخره الذهب هو الحجر الاصفر الرزين مضروبا كان
او غيره وانما يسمى به لكونه ذاهبا بلا بقاء قهستاني والمناسب تقديم الكلام
على الفضة اقتداء بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانها اكثر تداولا وروجا
الا ترى ان المهر ونصاب السرقة وقيم المستهلكات تقدر بها واعلم ان الد
رهم الشرعي اربعة عشر قيراطا والدرهم المتعارف ستة عشر قيراطا وان زنة
الريال بالدراهم المتعارفة تسعة دراهم وقيراط واحد فتكون زنة الريال بالد
راهم المتعارفة مائة وخمسة واربعين قيراطا ويكون مقدار النصاب من الريال
تسعة عشر ريالا وثلاثة دراهم متعارفة الا ثلاثة قراريط وزنة كل واحد
من البندقي والفندقلي والزنجرلي ثمانية عشر قيراطا فمقدار النصاب منها اثنان
وعشرون دينارا وتسعا دينار وزنة المحبوب اربعة عشر قيراطا فيكون
النصاب منها ثمانية وعشرين دينارا ونصف دينار ونصف سبع دينار هذا
هو المشهور وقيل تعتبر في كل بلدة دراهمهم وافتى بذلك جماعة من المتأخرين
قال في الفتح وهو الحق فعلى هذا يكون النصاب من الدراهم المتعارفة مائتي درهم
وعلى الاول مائة وخمسة وسبعون منها كذا حرره بعض المشايخ قوله التي كل عشرة

منها وزن سبعة مثاقيل اعلم ان الدراهم كانت في عهد عمر رضي الله عنه مختلفة فمنها
عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة
على خمسة مثاقيل فاخذ عمر رضي الله عنه من كل نوع ثلثا كيلا تظهر الخصومة
في الاخذ والعطا فثلث عشرة ثلاثة وثلث وثلث ستة اثنان وثلث الخمسة
الخمسة درهم وثلثان فالمجموع سبعة وان شئت فاجمع المجموع فيكون احدى
وعشرين فثلث المجموع سبعة ولذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعة وهذا
يجري في الزكاة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات اهـ منح قوله وما غلب
على الغش فكالخالص لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع الا به فجعلنا
الغلبة فاصلة نهر ومثلها الذهب واما ما غلب غشه ان كان ثمنا رائجا اعتبرت
قيمته فان بلغت نصابا وجبت زكاته والا لا وان لم يكن ثمنا رائجا كان في حكم
العروض ان نوى التجارة فيه وان لم ينوها اعتبر ما يخلص منه فان بلغ ما يخلص
نصابا وجبت والا لا هكذا يستفاد من الزيلعي والعيني والنهر وتمام بيانه في كتابة
الدر واختلف في الغش المساوي والمختار لزومها احتياطا در قوله ولا زكاة في الجواهر
واللآلي قال في الدرر الاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما يزكى بنية التجارة عند
العقد فلو نوى التجارة بعد العقد او اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا
باعه لا زكاة عليه اهـ ملخصا قوله على مكيل او موزون اى للتجارة قوله اورخص
هو ككرم والرخص بالضم ضد الغلاء وبالفتح الشيء الناعم قوله غير متلف اما لو
اتلفه فانه يضمن لوجود التعدي واستبدال مال التجارة بمال التجارة بعد هلاك
وبغير مال التجارة استهلاك كما افاده في الدر من باب زكاة الغنم يسقط الواجب
لتعلقه بالعين لا بالذمة قوله وهلاك البعض حصته اى ويسقط هلاك
البعض حصة الهالك قوله ولا من تركته اى لعدم النية قوله فتكون من ثلثه
الا ان تجيز الورثة فمن الكل ويعتبر حولها بالاهلة فهو قمري لا شمسي
قوله ويجيز ابو يوسف الحيلة الخ قال في البحر على انه لو وهب النصاب في خلال
الحول ثم تم الحول وهو عند الموهوب له ثم رجع الواهب بعد الحول بقضاء او
بغيره فلا زكاة على واحد منهما كما في الخانية وهي من حيل اسقاط الزكاة قبل

الوجوب وفي المعراج ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فرارا عن الوجوب
قال محمد يكره وقال ابو يوسف لا يكره وهو الاصح ولو باعها للنفقة لا يكره
بالاجماع ولو احتال لاسقاط الواجب يكره بالاجماع ولو فر من الوجوب بخلاله
تا ثما يكره بالاجماع والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم باب
المصرف هو في اللغة المعدل قال الله تعالى ولم يجدوا عنها مصرفا اي معدلا بحر
عن ضياء الحلوم وعرفه القهستاني اصطلاحا بقوله هو مسلم يصح في الشريعة
صرف الصدقة اليه فالمصرف اسم مكان اه قوله وهو من يملك مالا يبلغ نصابا او
يملكه وهو مستغرق في حاجته فمن تحقق فيه هذا او هذا فهو فقير ومن له دين
مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان يأخذ من الزكاة قدر كفايته الى
حلول الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ
الزكاة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا
لا يحل له اخذ الزكاة قوله ولو صحيحا مكتسبا الاولى عدم الاخذ لمن له سداد من
عيش كذا في البدائع قوله والمسكين من السكون فكانه ساكن من الجهد غير متحرك
وهو مفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث وقد يقال مسكينة اه قهستاني قوله
وهو من لا شيء له اي على المذهب لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وآية السفينة
للترحم در وقيل تعريفها على عكس ما ذكرنا قوله والمكاتب هو معنى قوله
تعالى وفي الرقاب عند اكثر اهل العلم ولا فرق بين الصغير والكبير خلافا
لتقييد الحدادي بالكبير كذا في حاشية السيد وكذا لا فرق بين مكاتب الغني
والفقير على الصحيح ولا تدفع الى مكاتب الهاشمي وليس للمكاتب صرف ما دفع
اليه في غير فكاك رقبته على ما يفهم من كلام صاحب البحر قوله والمديون هو
المراد بالغارم وفي الظهيرية الدفع للمديون اولى منه للفقير والمراد المديون
غير الهاشمي قوله وفي سبيل الله اي ولمن في سبيل الله فان المصرف الشخص
قوله وهو منقطع الغزاة بفتح الطاء والغزاة جمع الغازي اي الذين عجزوا
عن اللحوق بجيش الاسلام لفقرهم بهلاك النفقة او الدابة او غيرهما
فتحل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين اذ الكسب يقعدهم عن الجهاد قهستاني

وهم بالاستحقاق ارسخ واولى لزيادة الحاجة بالفقر والانقطاع زيلعي وهذا التفسير
اختيار ابي يوسف قال في غاية البيان وهو الاظهر قوله او الحاج اي منقطع الحاج
وهو قول محمد وقيل طلبة العلم وعليه اقتصر في الظهيرية وقيل حملة القرآن الفقراء
مضمرات والخلاف في التفسير لا في جواز الدفع الى الجميع بشرط قوله وابن السبيل
هو المسافر واضافته لادنى ملابسة وكل من كان مسافرا يسمى ابن السبيل كافي
قوله وهو من له مال في وطنه ولو له ما يكفيه لوطنه لا يجزي الدفع اليه وكذا الوكيل
كسوبا على ما روى عن اصحابنا كما نقله القهستاني عن الكرماني والاولى ان يستقرض
اذا قدر واذا قدر على ماله لا يلزمه التصدق بما فضل كالفقير اذا استغنى والمكاتب
اذا عجز اي فان السيد يجوز له اخذ ما بيده من الصدقة كذا في سكب الانهر قوله
والعامل اي اذا كان غير هاشمي مشتق من العمل وهو فعل الانسان بقصد فهو
اخص من الفعل ولذا لم يستعمل في الحيوان قهستاني قوله يعطى قدر ما يسعه و
اعوانه بالوسط مدة ذهابهم وايابهم ما دام المال باقيا ولا يجوز له ان يتبع شهوته
في المأكل والمشرب والملابس فهو حرام لكونه اسرافا محضا وعلى الامام ان يبعث من
يرضى بالوسط واذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف لان التنصيف
عين الانصاف بحر ويجوز للعامل الاخذ وان كان غنيا لانه فرغ نفسه لهذا العمل
فيحتاج الى الكفاية قال في المنح وهذا التعليل يقوي ما نسب للواقعات من ان طالب
العلم يجوز له اخذ الزكاة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه
عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه اه وسكت المؤلف عن المؤلفة قلوبهم لان
الاعطاء لهم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ في آخر الامر خذها من اغنيائهم
وردها في فقرائهم قوله وله الاقتصار على واحد لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتاه مال من الصدقة فاعطاه للمؤلفة قلوبهم فاتاه مال آخر فاعطاه للغارمين
بحر وروي عن كثير من الصحابة عدم التعيين نهر قوله ولا يصح دفعها لكافر قال في
التنوير وشرحه ولا تدفع لذمي وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه
ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبه يفتى ولا يجوز الصدقات
بأسرها لحربي ولو مستأمنا وجزم الزيلعي بجواز التطوع اليه قوله وطفل غني

ذكرا كان او انثى في عياله او لا على الاصح لانه يعد غنيا بغناء ابيه والمراد بالطفل
الذي لم يبلغ بخلاف ولده الكبير ولو زمنا وفي بنت الغني ذات الزوج خلاف
والاصح الجواز وخرج طفل الغنية ولو ابوه ميتا فيجوز اليه لانه لا يعد غنيا بغناء
امها ولو انحاز اليها ويجوز الدفع لزوجة الغني الفقيرة قوله وبني هاشم اطلق بهم
المنع فعم كل الازمان وسواء في ذلك دفع بعضهم لبعض ودفع غيرهم لهم وجوز
ابو يوسف دفع بعضهم لبعض وهو رواية عن الامام نهر قوله والمختار الطحاوي
ودفعها الى بني هاشم وكذا روى ابو عصمة عن الامام انه يجوز الدفع الى بني هاشم في
زمانه لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لاهمال الناس امر الغنائم وايصالها
الى غير مستحقيها فاذا لم يصل اليهم العوض عادوا الى المعوض واقره القهستاني كذا
في شرح الملتقى وانما حرمت على مواليهم لقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم من انفسهم
وانا لا تحل لنا الصدقة اه وجاز التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف لهم
سواء سماهم الواقف ام لا على ما هو الحق كما حققه في الفتح وتقييده بما ذكر يفيد
انه لا يجوز لهم دفع الصدقة الواجبة ولو غير زكاة وفي السيد ولا فرق في
المنع بين الزكاة وغيرها كالنذور والكفارات وجزاء الصيد الا خمس الركاز ع
فيجوز صرفه اليهم وسوى الزيلعي في المنع بين الواجبة والتطوع وازواجه صلى الله
عليه وسلم لا يدخلن في الذين حرمت عليهم الصدقة قوله واصل المزكي او فرعه لان
الواجب عليه الاخراج عن ملكه رقبة ومنفعة ولم يوجد في الاصول والفروع
الاخراج عن ملكه منفعة وان وجد رقبة وهذا الحكم لا يخص الزكاة بل كل صدقة
واجبة كالكفارات وصدقة الفطر والنذور ولا يجوز دفعها اليهم ومن سوى ما ذكر
يجوز الدفع اليهم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات
الفقراء بل هم اولى لما فيه من الصلة مع الصدقة ثم بعدهم الاقارب ثم الجيران
بحر قوله وزوجة اتفاقا ولا تدفع هي لزوجها عند الامام وقالا تدفع اليه قوله
ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه اما في العبد ومثله المدبر فلعدم التمليك واما
في المكاتب ومثله معتق البعض فلان للسيد في كسبه حقا فلم يتم التمليك قوله
وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق قال في الدر نقلا عن حيل الاشباه ع

وحيلة

وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير
المسجد وقال في باب المصرف وهل للفقير ان يخالف امره لم اره والظاهر نعم قوله
اجزأه لانه اتى بما وسعه والزكاة حق الله تعالى والمعتبر فيها الوسع قوله الا ان
يكون عبده او مكاتبه لانه بالدفع اليهما لم يخرجه عن ملكه والتمليك ركن افاده
صاحب التنوير وقيد بما ذكره لانه لو ظهر غناه او كونه ذميا او انه ابوه وابنه
او امرأته او هاشمي اجزأه قوله وهو ان يفضل للفقير نصاب وكما يكره ذلك
يكره اعطاء ما به يكمل النصاب حتى لو كان له مائة وتسعة وتسعون درهما
فاعطاه درهما يكره ايضا تنبيه نقل في البحر عن فخر الاسلام من اراد ان يتصدق
بدرهم فاشترى به فلوسا ففرقها فقد قصر في امر الصدقة لان الجمع اولى من
التفريق ولان دفع الكثير اشبه بعمل الكرام فكان اولى قال صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يحب معالي الامور ويبغض سفسافها وقد ذم الله تعالى على
اعطاء القليل فقال تعالى افرأيت الذي تولى واعطى قليلا واكدى اه وندب
الى الاغناء عن السؤال وينبغي ان ينظر الى ما يقتضيه الحال في كل فقير من عيال او حاجة
كدين وثوب قال في النهر واقتضى كلامه ان الكثير لواحد اولى من توزيعه على جماعة
اه وفي التنوير وشرحه ولا يحل ان يسأل شيئا من القوت من له قوت يومه
بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على
المحرم ولو سأل للكسوة او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او طلب العلم جاز لو
محتاجا اه قوله وكره نقلها اي تحريما ولو الى ما دون مسافة القصر قوله بعد
تمام الحول اما المعجلة ولو لغير احوج ومديون فتنتفي الكراهة فيها بحر
ولا ينبغي دفعها لمن علم انه ينفقها في سرف او معصية وقال ابو حفص الكبير لا
يصرفه لمن لا يصلي الا احيانا وان اجزأه كذا في سكب الانهر قوله لغير قريب
اما نقلها للقريب فلا كراهة فيه لان الدفع الى الفقير منهم فيه صلة وصدقة
قوله واحوج لان المقصود منها سد خلة المحتاج فمن كان احوج كان اولى بحر
قوله وانفع للمسلمين بتعليم قال في المعراج التصدق على العالم الفقير افضل اه
اي من الجاهل الفقير قهستاني ولا يكره نقلها من دار الحرب الى دار الاسلام اك

ولو مع وجود المصرف هناك قوله والافضل صرفها الاقرب فالاقرب الخ قال في النهر
والاولى صرفها الى اخوانه الفقراء ثم اولادهم ثم اعمامه الفقراء ثم اخواله الفقراء
ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكنه ثم اهل ربضه قوله لا يقبل صدقة الرجل
اي لا يثاب عليها وان سقط الفرض ومثل الرجل المراة كذا في كتابة الدر قوله المعتبر
في الزكاة فقراء مكان المال وفي الوصية مكان الموصي وفي الفطرة مكان المؤدي عند
محمد وهو الاصح لان رؤسهم تبع لرأسه در والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله
العظيم

باب صدقة الفطر

الفطر لفظ اسلامي والفطرة مولد وامر بها في السنة
التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان صلى الله عليه وسلم يخطب قبل الفطر بيومين يأمر
باخراجها ولا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف الزكاة قوله على حر مسلم انما
وجبت لقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته ادوا عن كل حر وعبد صغيرا او كبيرا نصف
صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر اخرجه ابو داود ويجب موسعا في العمر
عند اصحابنا وهو الصحيح بحر كالزكاة وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا فبعده يكون
قضاء واختاره الكمال في تحريره ورجحه في تنوير البصائر قوله مالك النصاب اعلم
ان النصب ثلاثة نصاب يشترط فيه النماء وتتعلق به الزكاة وسائر الاحكام
المتعلقة بالمال النامي ونصاب تجب به احكام اربعة حرمة الصدقة ووجوب
الاضحية وصدقة الفطر ونفقة الاقارب ولا يشترط فيه النمو بالتجارة ولا
حولان الحول ونصاب تثبت به حرمة السؤال وهو ما اذا كان عنده قوت يومه
عند بعض وقال بعضهم هو ان يملك خمسين درهما ذكره العلامة نوح قوله عند
طلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه كما سياتي قوله
ولم تكن للتجارة اي وان لم تكن للتجارة قوله والمعتبر فيها اي في حوائجه وحوا
ئج عياله قوله واثاثه الاثاث متاع البيت قاموس قوله واذا كانوا اغنياء يخرجها
من مالهم عندهما وقال محمد لا تجب على الصغير الغني ومثل ما قيل في الصغير الغني
يقال في المجنون الكبير الغني والمعتوه كما في الهندية وفطرة رقيق الصغير كالصغير
وفي البحر ونفقة الطفل الغني في ماله اه ولو لم يخرج ولي الصغير والمجنون الغنيين
عنهما وجب الاداء عليهما بعد البلوغ والافاقة قوله واختير ان الجد كالاب اعلم

انهم جعلوا السبب في وجوب صدقة الفطر رأسا يمونه ويلي عليه ولاية مطلقة
كما في التبيين عليه فاورد الجد اذا كانت نوافله صغارا في عياله لموت الاب او فقره
حيث لا يجب عليه الاخراج في ظاهر الرواية فقد تحقق السبب ولم يجب وقيل في دفع
الايراد من انتفاء السبب لان الولاية غير تامة لانتقالها اليه من الاب فكانت كولاية
الوصي غير سديد لان الوصي لا يمونه من ماله بخلاف الجد اذا لم يكن له مال فكالاب قال الطحطاوي ولا
مخلص من الايراد الا بترجيح رواية الحسن من انها على الجد فصحت السببية كما ذكروه
واختارها في الاختيار وجرى عليها في الدر قوله لا عن مكاتبه لعدم الولاية ولا تجب
ولا تجب على المكاتب لان ما في يده لمولاه در قوله ولا عن ولده الكبير اي الفقير وان
كان في عياله لانعدام الولاية ولو ادى عنه بغير اذنه فالقياس عدم الاجزاء كالزكاة وفي
الاستحسان الاجزاء لثبوت الاذن عادة ذكره العلامة نوح قوله وزوجته لعدم
الولاية الكاملة عليها ولو ادى عنها بلا اذن جاز استحسانا للاذن عادة كالولد الكبير وان
كان في عياله وقيد بما اشار اليه لو دفع عن الزوجة الناشزة والصغيرة التي
لم تزف وعن الابن الكبير الذي لم يكن في عياله لا يجوز عنهم الا بالامر كما يفيده القهستاني
وهل حكم الاجنبي اذا كان في عياله حكم الولد الكبير ومقتضى ما في البحر عن الظهيرية الجواز
كذا في كتابة الدر قوله وقن مشترك لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما
وهذا عند الامام وقالا تجب في العبيد المشتركة على كل من الشريكين فطرة ما يخصه
من الرؤس دون الاشقاص نهر فلو كانت العبيد تسعة تجب عندهما في ثمانية فقط
كذا في سكب الانهر قوله وكذا المغصوب والمأسور فلا تجب على سيدهما الا بعد
عودهما فتجب لما مضى كما في التنوير قوله او زبيب جعل الزبيب كالتمر قولهما وهو
رواية عن الامام وبها يفتى كما في البرهان والرواية الاخرى عن الامام انه كالبر
قوله وهو ثمانية ارطال بالعراقي والرطل العراقي مائة وثلاثون درهما فالصاع
ما يسع الفا واربعين درهما وقول ابي يوسف الصاع ما يسع خمسة ارطال وثلثا والمرا
د بالرطل رطل المدينة وهو ثلاثون استارا ورطل العراق عشرون استارا
والمجموع على القولين مائة وستون استارا والاستار ستة دراهم ونصف وبعضهم جعل
الخلاف حقيقيا وما لم ينص عليه كذرة وخبز تعتبر فيه القيمة وصدقة الفطر

كالزكاة في المصارف ولا يجوز للذمي على المفتى به وهل يعتبر الصاع او نصفه
بالوزن او الكيل طريقتان ذكرهما الزيلعي **قوله** ويجوز دفع القيمة قال في التنوير وجاز
دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق اه **قوله**
عند وجدان ما يحتاجه اي الفقير اي من هذه الاصناف التي تخرج منها الفطرة بان
كان الزمن زمن خصب **قوله** لقضاء حاجة الفقير اي وحاجة الفقير متنوعة **قوله** وما
يؤكل اي ولو من غير هذه الاصناف بان يدفع عنها بالقيمة **قوله** قبل الخروج الى المصلى
بعد طلوع فجر الفطر عملا بامره وفعله صلى الله عليه وسلم در **قوله** وصح لو قدم اي
ولو قبل رمضان على ما عليه عامة المتون والشروح وصححه غير واحد ورجحه
في النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية فكان هو المذهب در **قوله** او اخر
فوقتها موسع لا يضيق الا في اخر العمر وهو قول اصحابنا وبه قالت العامة بدائع
قوله واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة على اكثر من فقير وعلى الجواز الاكثر
وبه جزم في الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار
من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو المذهب والامر في حديث اغنو
هم للندب فيفيد الاولوية در **فرع** من سقط عنه الصوم لعذر لم تسقط فطرته
وقالوا في اخراجها قبول الصوم والنجاح والفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب
القبر والنية فيها عند الدفع ويكفي وجودها عند العزل على الظاهر كما في الزكاة والله
سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم **كتاب الحج** بفتح الحاء وكسرها لغة
القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم در واختلف هل كان في شريعة
من قبلنا واجبا ام لا والصحيح انه لم يجب الا على هذه الامة وفي حاشية العلامة نوح
اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج والمشهور انها سنة ست وهو الصحيح
وقيل سنة خمس وقيل سنة تسع وصححه القاضي عياض وقيل فرض قبل الهجرة
وهو بعيد وابعد منه قول بعضهم انه فرض سنة عشر اخرج البخاري عن زيد بن
ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم حج بعد ما هاجر حجة واحدة واخرج الدارقطني
عن جابر بن عبد الله قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين قبل
ان يهاجر وحجة قرن بها عمرة وكانت حجته بعد ما هاجر سنة عشر وحج ابو بكر

الصديق

الصديق في السنة التي قبلها سنة تسع واما سنة ثمان وهي عام الفتح فحج بالناس
قبلها عتاب بن اسيد اه وهو الذي ولاه النبي صلى الله عليه وسلم اميرا على مكة بعد الفتح
وذكر مثلا على انه صلى الله عليه وسلم حج قبل ان يهاجر حججا لا يعلم عددها وقال ابن الاثير
كان يحج كل سنة قبل ان يهاجر يعني الا ان يمنع منه مانع وينبغي لمريد الحج او الغزو ان يستأ
ذن ابويه فان خرج بدون اذن مع الاحتياج اليه للخدمة اثم وقيل يكره والاجداد
والجدات كالابوين عند فقدهما وللاب منعه اذا كان صبيح الوجه حتى يلتحي
وان استغنى عن خدمته كذا يستفاد من النوازل وفي الفتاوى الغلام اذا كان صبيح
الوجه لا يخرجه الاب من بيته وان كان بالغا كما لا يخرج بنته لان البنت يشتهيها الرجال
فقط والامرد ان كان صبيح الوجه يشتهيه الرجال والنساء معا فالفتنة فيه من الجانبين
وينبغي ان يستأذن رب الدين والكفيل ويتحرى هل يشتري او يكتري وهل يسافر
برا او بحرا وهل يرافق فلانا او فلانا لان الاستخارة في الواجب والمكروه والحرام لا محل
لها نهر ويبدأ بالتوبة مراعيا شروطها من رد المظالم الى اهلها عند الامكان وقضى ما
قصر فيه من العبادات والندم على تفريطه والعزم على ان لا يعود والاستحلال من
ذوي الخصومات والمعاملات اه من السيد ملخصا **قوله** بقاع مخصوصة هي الكعبة
وعرفات **قوله** بفعل مخصوص بان يكون محرما بنية الحج سابقا وطائفا في زمن
من ابتداء طلوع فجر النحر وبعده الى اخر العمر وواقفا في زمن من زوال يوم عرفة الى
طلوع فجر النحر **قوله** وهي شوال الى اخره فائدة التوقيت بها انه لو فعل شيئا من افعال
الحج خارجها لا يجزيه وانه يكره الاحرام قبلها وان امن على نفسه من المحظور لشبهه
بالركن واطلاقها يفيد التحريم در **قوله** وذو القعدة بفتح القاف وكسرها در
قوله فرض مرة على الفور عند ابي يوسف وفي العمر عند محمد اعلم ان وقت الحج في
اصطلاح الاصوليين يسمى مشكلا لان فيه جهة المعيارية والظرفية فمن قال
بالفور لا يقول بان من اخره عن العام الاول يكون فعله قضاء ومن قال بالتراخي
لا يقول بان من اخره عن العام الا يكون فعله قضاء ومن قال بالتراخي لا يقول بان
من اخره لا يأثم اصلا كما اذا اخر الصلاة عن الوقت الاول بل جهة المعيارية راجحة
عند القائل بالفور حتى ان من اخر يفسق وترد شهادته لكن اذا حج بالاخرة كان

كان اداء لا قضاء وجهة الظرفية راجحة عند القائل بخلافه حتى اذا اداه بعد العام
الاول لا يأثم بالتأخير لكن لو مات ولم يحج اثم ايضا عنده در قوله الاسلام فلا تجب
على الكافر حتى لو مات ما به الاستطاعة ثم اسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شيء بتلك
الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر وجوبه دينا
في ذمته ذكره العلامة نوح عن الفتح وهذا على ان الكفار غير مخاطبين بفروع
الشريعة وقال العراقيون بخطابهم فيكون على قولهم من شرائط الصحة قوله
والعقل والبلوغ والحرية انما اشترطت هذه لما روي عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي
حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى
واعلم انه لا يجب عليه وان اذن له مولاه فلو حج باذن مولاه او بغيره لا يقع عن
حجة الاسلام افاده العلامة نوح قوله والوقت اي وقت الطواف والوقوف
ويحتمل ان المراد الوقت الذي يحصل فيه الحج وهو يختلف باختلاف البلاد قوله
والقدرة على الزاد الذي يصح به بدنه فالمعتاد اللحم ونحوه اذا قدر على خبز وجبن
لا يعد قادرا قوله بنفقته وسطا اي من غير اسراف ولا تقتير قوله على راحلة اي
مختصة به فان لم يقدر على ركوب المقتب اشترط القدرة على المحارة قال صاحب
البحر عند ذكر الراحلة انه لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار لم يجب ولم اره وانما
صرحوا بالكراهة قال ابو السعود في حاشية الاشباه تصريحهم بالكراهة
يدل على عدم الوجوب اذ لو كان واجبا لما كره لان الواجب لا يتصف بالكراهة
وتمامه فيها قوله لا الاباحة فلو وهب له ابنه مالا يحج به لم يجب قبوله لان شرائط
الوجوب لا يجب تحصيلها قوله لغير اهل مكة مرتبط بقوله والقدرة على راحلة
قوله اذا امكنهم المشي فيجب عليهم لشبهه بالسعي الى الجمعة قوله الى حين عوده
وقيل بعده بيوم وقيل بشهر در قوله كالمنزل اي وفرشه ولا يلزمه بيع ما استغنى
عنه من بعض منزله ليحج به نعم هو الافضل وكذا لا يلزمه لو كان عنده مال واشترى
به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي للحج كما في الخلاصة وقالوا لو لم يحج حتى اتلف
ماله وسعه ان يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى ان لا يؤاخذه

ثم

الله بذلك اي لوما وباوفاه اذا قدر كما قيده به في الظهيرية قوله او الكون بدار الا
سلام وان لم يعلم فيكون وجوده في دار الاسلام علما وحكما سواء نشأ على الاسلام او لا
ذكره السيد قوله صحة البدن اي مع البصر قوله وزوال المانع الحسي من الذهاب كالحبس
وكذا يشترط ان لا يكون خائفا من سلطان يمنع منه قوله وامن الطريق بان يكون
الغالب السلامة ولو بالرشوة وقتل بعض الحجاج عذر قوله وعدم قيام العدة
من طلاق بائن او رجعي او وفاة لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن والحج يمكن
اداؤه في وقت اخر غاية البيان قوله وخروج محرم ولو عبدا او ذميا لامراة ولو عجوزا
وتجب نفقة المحرم عليها لانه محبوس عليها وليس لزوجها منعها عن حجة الاسلام ولو
حجت بلا محرم جاز مع الكراهة در قوله مسلم الاولى ان يقول غير مجوسي كما في التنوير
لا امرانه يكفي الذمي قوله مامون خرج الفاسق فانه لا يحفظ كالمجوسي قوله بالغ
المراهق كالبالغ جوهرة قوله او زوج لامراة في سفر اختلف في ان الزوج او المحرم شرط
الوجوب او شرط الاداء على حسب اختلافهم في امر الطريق وتظهر ثمرة الخلاف في وجوب
الوصية وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج معها الا بالزاد منها والراحلة
وفي وجوب التزوج عليها ليحج بها ان لم تجد محرما فمن قال هو شرط الوجوب وصححه
في البدائع قال لا يجب عليها شيء لان شروط الوجوب لا يجب تحصيلها ولذا لو ابيح المال
كان له الامتناع من القبول حتى لا يجب الحج عليه ومن قال انه شرط الاداء اوجب عليها ذلك
اه قوله وهما شرطان اي للصحة قوله بشرط عدم الجماع قبله محرما فان فعل ذلك فسد
حجه وعليه ان يمضي فيه كالصحيح وان يقضي من قابل قوله هو اكثر طواف الافاضة
وهو اربعة اشواط والثلاثة الباقية واجبة يجبر تركها بالدم قوله وهو ما بعد طلوع
فجر النحر الى اخر العمر والواجب فعله ايام النحر قوله الى الغروب الغاية داخلة في المغيا لان
الواجب ادراك لحظة من الليل ان وقف نهارا قوله والحلق اي او التقصير قوله وتخصيصه
اي الحلق قوله وبداءة السعي من الصفا فلو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح
قوله وطواف الوداع اي للافاقي قوله وبداءة كل طواف من البيت من الحجر الاسود
قيل فرض للمواظبة وقيل سنة قوله والطهارة من الحدثين على المذهب قيل والحقيقية
من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر على انه سنة مؤكدة قوله وستر العورة

ويكشف ربع العضو فاكثر يجب الدم ومن الواجب صلاة ركعتين لكل اسبوع من اى طواف
كان فلو تركها هل عليه دم قيل نعم فيوصى به ومنه كون الطواف وراء الحطيم قوله ونحوه
الرمى اى عند الامام قوله بينهما اى بين الرمى والحلق فهو على ترتيب حروف رذح قوله
وحصوله اى السعى قوله وترك المحظورات الخ الظابط ان كل يجب بتركه دم فهو واجب
قوله كلبس الرجل المخيط وجاز للمراة قوله وستر راسه هو وما بعده بالجر بالعطف
على لبس قوله والرفث ذكر الجماع بحضرة النساء قوله والفسوق اى الخروج عن
طاعة الله فانه من الحرم اشنع قوله والجدال اى المخاصمة مع المكارين والرفقة قوله
والاشارة اى في الحاضر قوله والدلالة عليه اى في الغائب قوله ولو لحايض ونفسا
فهو للنظافة والتيمم له عند العجز ليس بمشروع وينوى به الاحرام ليحصل الاجر
التام وشرط لنيل السنة ان يحرم وهو على طهارة وهو افضل من الوضوء قوله
ولبس ازار ورداء اولهما الستر العورة وثانيهما الستر الكتفين فان الصلاة مع
كشفهما او كشف احدهما مكروهة مثلا على قوله جديدين تشبيها بكفن الميت وهما
افضل من الغسيلين وقوله ابيضين هو افضل من لون اخر وهذا بيان للسنة والافستر
العورة كاف قوله والتطيب اى لبدنه لا لثوبه وله ان يتطيب بما يبقى عينه بعد
الاحرام خلافا لمحمد قوله وصلاة ركعتين ينوى فيهما سنة الاحرام ليحرز فضيلة
السنة يقرا فيهما بالكافرون والاخلاص لحديث ورد بذلك ولما فيهما من البراءة
عن الشرك وتحقيق التوحيد ويقول بعد الصلاة اللهم انى اريد الحج والعمرة
او الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى وفي الافراد يفرد قوله رافعا بها صوته
او رفعا وسطا قوله وتكريرها اى ثلاثا وقوله كلما اخذ فيها اى شرع فيها قوله والصلاة
عطف على التلبية قوله وصحبة الابرار اى في جنة النعيم قوله ودخولها من باب
المعلاة اى من ثنية كداء بالفتح والمد الثنية العليا باعلى مكة عند المقبرة ولا ينصرف
للعلمية والتانيث وتسمى تلك الجهة المعلى مصباح اه ذكره السيد وفي نسخ المعلا
وهي الاولى وترك الحاج ذلك في هذه الايام قوله والتكبير والتهليل اى حين
مشاهدة البيت المكرم ومعناه الله اكبر من الكعبة والتوحيد لئلا يقع نوع شرك
در قوله وطواف القدوم اى للافاقى قوله والاضطباع هو ان يجعل قبل شروعه

فيه رداءه تحت ابطه الايمن ملقيا طرفه على كتفه الايسر وهو سنة قوله والرمل
هو المشى بسرعة مع تقارب الخطا وهز الكتفين في الثلاثة الاول استنانا فلو تركه
او نسيه في الثلاثة الاول لم يرمل في الباقى ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة
اه قوله ان سعى بعده ظاهره انه لا يطلب الرمل في طواف القدوم الا لمن اراد
السعى بعده اه وسياتى لذلك في الفصل الاتى قوله الميلين الاخضرين المتخذين
في جدار البيت قوله للرجال راجع الى الرمل والهرولة قوله وهو افضل الخ وعكسه
للمقيم بالحرم زمن الموسم وفي غيره الافضل له الطواف ايضا ذكره صاحب البحر
قوله والخطبة الخطب تخص الامام او نائبه قوله بعد صلاة الظهر وكره قبلها
قوله والخروج عطف على المسنن قوله يوم التروية هو ثامن ذى الحجة قوله الى
عرفات من طريق ضب قوله مجموعة حال من العصر قوله خطبتين يعلم فيها المناسك
التى هى الى الخطبة الثالثة وهى الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة منهما ورمى جمرة
العقبة يوم النحر والذبح وطواف الزيارة والحلق قوله في الجمعتين متعلق بقوله
والاجزاء والحج قوله والنزول بمزدلفة وكلها موقف الا بطن محسر وهو معلوم
قوله بقرب جبل قزح بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل عن قازح بمعنى مرتفع
والاصح انه المشعر الحرام قوله وكره تقديم ثقله بفتحتين متاعه وخدمه وكذا يكره
للمصلى جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه وهذا اذا امن على متاعه في منى والا فلا كراهة
اى في تقديمه قوله اذا ذكر اى ايام الرمى والمبيت بها وظاهر كلامهم ان كراهة
التقديم تحريمية لان عمر ادب عليه ولا يؤدب على المكروه تنزيها اه ذكره السيد
قوله التى تلى المسجد اى مسجد الخيف قوله التى تلى عرفة اى تاتى بعد يوم عرفة
قوله والمتعة والقران اى الاكل منهما قوله فقط اما هدى الجنايات فلا ياكل منه
قوله لزم رميه وان قدم الرمى فيه على الزوال جاز فان وقت الرمى فيه من الفجر
الى الغروب واما في الثانى والثالث فمن الزوال الى طلوع الشمس در قوله بالمحصب
بضم ففتحتين الابطح وليست المقبرة منه وهو موضع بقرب مكة يقال له الابطح
ذو حصى والتحصب النزول فيه وذكر في المبسوط انه سنة عندنا حتى لو تركه
يصير مسيئا مثلا مسكين قوله والتضلع اى الامتلاء منه فانه علامة الايمان قوله

واستقبال البيت والنظر اليه اى حال الشرب قوله التزام الملتزم وهو ما بين الحجر والباب
البيت قوله والتشبث اى التعلق بالاستار كالمستجير المتشفع بها والله سبحانه وتعالى
اعلم واستغفر الله العظيم فصل فى كيفية تركيب الحج قوله كرابغ هو بكسر الموحدة
الموحدة واد بين الحرمين قريب من البحر وهو قبل الجحفة بشئ قليل على يسار الذا
هب الى مكة قوله ولو مطيبا ولا يضر بقاء اثر الطيب بعد قوله ولا يزره اى بازراره
وقوله ولا يعقده بان يعقد طرفيه ببعضهما وقوله ولا يخلله بنحو مخيط يدخل
خلاله قوله تنوى بها الحج بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه بشرط
مقارنتها الذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان احسن العر
بية والتلبية على المذهب در قوله وهى لبيك اى اقمت ببابك اقامة بعد اخرى
واجبت نداءك مرة بعد اخرى مدارها على والتثنية للتكرير وانتصابه بفعل محذوف
ماخوذ من لب بالمكان ولب اذا اقام به قوله ان الحمد بكسر الهمزة وتفتح در
قوله ولا ينقص من هذه الالفاظ شيئا فانه مكروه ويكون مسيئا بتركها وبترك
رفع الصوت بها قوله وسعديك اى اطيعك اطاعة بعد اطاعة قوله والرغبى
اليك اى الضراعة والمسئلة قاموس قوله والزيادة سنة فى الفراغ منها مندوبة فان
اريد بالسنة مطلقها فلا تنافى افاده السيد قوله والمعاصى عطف تفسير قوله
والخفين الا ان يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين عند معقد الشراك قوله
بالحناء والمحل من غير اصابة لوجهه وراسه فلو اصاب احدهما كره قوله وشد
الهميان بكسر الهاء ما توضع فيه الدراهم ومثله المنطقة والسيف والسلاح
والتختم والاكتحال بغير مطيب والختان والفصد والحجامة قوله متى صليت ولو نفلا در
قوله او لقيت ركبا او مشاة قوله فانه مستجاب عند رؤيته عن عطاء انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا راى البيت يقول اعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق
الصدر وعذاب القبر زيلعى وفى الفتح من اهم الادعية طلب دخول الجنة بلا حساب
وعن الامام محمد ان يدعو عند مشاهدة البيت باستجابة دعائه ليصير مستجاب
الدعوة قوله ثم طاف الخ لانه تحية المسجد الحرام قوله آخذا عن يمينه فتكون
الكعبة عن يساره وجوبا قوله فى مقام ابراهيم هو حجر كان يقوم عليه عند نزوله

عن الابل وركوبه عند اتيانه هاجر وولدها قوله فيه اثر قدميه قوله فاستلم الحجر
واستلم الركن اليمانى حسن ولا يسن فى ظاهر الرواية ولا يستلم غيرهما من العراقى
والشامى قوله ثم يخرج الى الصفا من اى باب شئت وانما خرج النبى صلى الله عليه
وسلم من باب بنى مخزوم وهو الذى يسمى باب الصفا لانه اقرب الابواب الى الصفا
لا لانه سنة قوله على هينة الهينة بكسر الهاء من الهون بفتح الهاء وهو السكينة
فاصلها هونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ذكره العلامة نوح قوله
يستقبل البيت هذا باعتبار ما كان والا فقد حال البناء بين المروة والبيت الآن
ولكنه يقف مستقبلا قوله ويطوف بالبيت كلما بدا له من غير رمل وسعى قوله فيصلى مع
الامام الاعظم او نائبه الخ هو شرط عند الامام لا عندهما فعلاه لا يشترط لصحة جمع
الظهر والعصر الا الاحرام وبه قالت الثلاثة وهو الاظهر برهان قوله ولا يفصل بين
الصلاتين بنافلة اى غير سنة الظهر كما فى منلا مسكين تبعا للذخيرة والمحيط والكافى
فى وهو ينافى اطلاقهم التطوع والاطلاق ظاهر الرواية افاده فى النهر وكذا لا يشتغل
بعد صلاة العصر قوله وان لم يدرك الامام هذا عند الامام قوله الا وادى عرنة ع
فلا يجزئ الوقوف فيه وهو واد بحذاء عرفات عن يسار الموقف وقد راى صلى
الله عليه وسلم الشيطان فيه وامر ان لا يقف فيه احد قوله كالمستطعم اى كالذى
يطلب الطعام وهيئته كالداعى قوله ما لم يطلع الفجر فان طلع عادت الى الجواز
قوله محسر بضم الميم وفتح الحاء وتشديد السين المكسورة سمى به لان الفيل حسر
ولحى فيه فلا يجوز الوقوف فيه قوله كما امه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اى
دعاءه بغفران الدماء والمظالم لامته قوله مثل حصى الخزف بالزاى المعجمة كل
ما عمل من طين وشوى بالنار حتى يكون فخارا قاموس والذى فى التنوير ورمى
جمرة العقبة من بطن الوادى سبعا خذفا اه قال فى القاموس الخذف بالذال
المعجمة كالضرب رميك بحصاة او نواة او نحوهما تاخذ بين سبابتيك تخذف
به والمراد الرمى برؤس الاصابع كما فى الدر وسيذكره المصنف قوله ويكره من الذى
عند الجمرة لانها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته در قوله واكثرها ان
الشيطان لانه لم يلتفت اليه حيث لم يرمه بكل يده بل حقره ولم يعتن به حتى رماه ع

باطراف اصابعه قوله ويضع الحصاة الخ هذه كيفية اخرى في الرمي قوله وان اسقطت
على سنتها ذلك اجزاه لانه وقعت بقرب الجمرة والالا وثلاثة اذرع بعيد وما دونها
قريب جوهره قوله ثم يأتي مكة من يومه ذلك الخ اي وجوبا او وسعا قوله ويسمى
طواف الصدر بفتح الدال الرجوع ومثله الصدر بسكون الدال قوله ويتنفس فيه اي
حال الشرب قوله ماء زمزم لما شرب له فينبغي ان يشربه بنية قطع ظماء يوم
الوطن الاكبر كما نقله بعضهم قوله وهي خمسة عشر موضعا نقلها الكمال ابن الهمام
الخ وقد ذكرها نظم العلامة العصامي مقيدا لها بساعات مخصوصة وزاد فيها
بعض مواطن لم تذكر في تلك الرسالة فقال موافقا لما ذكره النقاش في مناسكه

قد صرح النقاش في المناسك * وهي لعمري عدة للناسك
ان الدعا في خمسة وعشره * يقبل حقا ممن ذكره
وهي المطاف مطلقا والملتزم * بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وداخل البيت بوقت العصر * بين يدي جذعيه فلتستقر
وتحت ميزاب لوقت السحر * وهكذا خلف المقام المفتخر
ثم لدى الحجار والميزد لغنة * عند طلوع الشمس ثم عرفه
ثم الصفا ومروة والمسعى * بوقت عصر فهو قيد يرعى
كذا مني في ليلة البدر اذا * ينتصف الليل فخذ ما يحتذى
وعند بئر زمزم شرب الغول * اذا دنت شمس النهار للافول
بموقف عند مغيب الشمس قل * ثم لدى السدرة ظهرا وكمل
وقد روى هذا الوقوف طرا * من غير تقييد بما قد مرا
بحر العلوم حسن البصري عن * خير الورى ذاتا ووصفا وسنن
صلى عليه الله ثم سلما * واله والصحب ما غيث همى

قوله من ان العروة الوثقى الخ الاولى حذف ان او حذف الواو من قوله وهو موضع
قوله او متباكيا اي متشبها بالباكي قوله ولا ترفع صوتها بل تسمع نفسها الفتنة
قوله وتلبس المخيط والخفين والحلي وخضبها لا يمنع ذلك الا الطواف والله سبحانه
وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم فصل القران هو مصدر قرن بين الحج والعمرة

اذا جمع بينهما قوله ثم يطوف الخ فان اتى بطوافين متواليين ثم سعى سعيين لهما جاز
واساء ولا دم عليه فان وقف القارن بعرفة قبل اكثر الطواف لها بطلت عمرته وقضيت
ووجب دم الرفض وسقط دم القران قوله فصيام ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة فان
فاتت الثلاثة تعين الدم والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم فصل التمتع
هو من المتاع او المتعة لانه يتمتع اي يرتفق بارتفاقات الحلال بين العمرة والحج
قوله هو ان يحرم بالعمرة ويطوف ولو اكثر اشواطها في اشهر الحج قوله يحرم بالحج
اي في سفر واحد حقيقة او حكما بان يلم باهله الماما غير صحيح واحرام يكون يوم
التروية وقبله افضل قوله وجب عليه ذبح شاة شكرا لما انعم الله تعالى عليه حيث وفق
لاداء النسكين قوله وان ساق الهدي اي هدي المتعة معه وقوله لا يتحلل من عمرته
اي الا بعد الفراغ من الحج قوله صام ثلاثة ايام بعد احرامها في اشهر الحج وتاخيره
بحيث يكون اخرها يوم عرفة افضل رجاء وجود الهدي والله سبحانه وتعالى اعلم
واستغفر الله العظيم فصل العمرة هي سنة اي مؤكدة على المذهب وصحح في الجو
هرة وجوبها وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم
الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج قوله وتكره في
يوم عرفة وجازت في غير ما ذكر وندبت في رمضان قوله وهو افضل من
سبعين حجة في غير جمعة ويغفر لكل من الواقفين بغير واسطة قوله لعدم القيام
بحقوق البيت والحرم فمن يثق من نفسه بالقيام بالحقوق فلا كراهة عليه
والمجاورة بالمدينة كالمجاورة بمكة قوله ونفي الكراهة صاحباه في شرح السيد
عن العلامة نوح وقالا المجاورة بها مستحبة وعليه الفتوى وحج الغني افضل من
حج الفقير وحج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل وبناء الرباط افضل من
حج النفل واختلف في الصدقة ورجح في البزازية افضلية الحج لمشقته في
المال والبدن جميعا قال وبه افتى ابو حنيفة حين حج وعرف المشقة ولا يجوز
شراء الكسوة من بني شيبة بل من الامام او نائبه ولو لبسها ولو جنبا او حائضا
ولا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ويكره الاستنجاء
بماء زمزم لا الاغتسال ولا حرم للمدينة عندنا ومكة افضل منها على الراجح الا ما

الامام اعطاؤه صلى الله عليه وسلم فانه افضل حتى من الكعبة والعرش والكرسي
اهـ من الدر المختار اخر الكتاب **باب الجنايات** جمع جناية وهي ما يجنيه من
شيء اي يحدثه الا انه خص بما يحرم من الفعل واصله من جنى الثمر وهو اخذه من الشجر
وهو مصدر واريد به الحاصل بالمصدر بدليل جمعها والمصدر لا يجمع ملا مسكين
والمراد هنا خاص منه وهي ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم اهـ قاله السيد قوله
منها ما يوجب دما وقد يجب بها دمان كجناية القارن والدم حيث اطلق يراد به
الشاة وهي تجزئ في كل شيء الا في موضعين الاول اذا جامع بعد الوقوف بعرفة قبل
الحلق والثاني اذا طاف للزيارة جنبا او حائضا او نفساء فان الواجب في هذين
الموضعين البدنة قوله هي نصف صاع من بر كل صدقة في الاحرام غير مقدرة
فهي نصف صاع الا ما يجب بقتل القمل والجراد فانه يطعم ما شاء ذكره السيد واشار
الى ذلك بقوله ومنها ما يوجب دون ذلك قوله وتتعدد الجزاء بتعدد القاتلين
المحرمين قال في التنوير وشرحه ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء لتعدد الفعل ولو
حلالان صيد الحرم لا لاتحاد المحل اهـ قوله هي ما لو طيب محرم بالغ عضوا ولو ناسيا
او جاهلا او مكرها وشمل العضو الفم ولو باكل طيب كثير وما يبلغ عضوا كالوجه
والبدن كله عضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزل
لزمه دم اخر لتركه واما الثوب المطيب اكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه
يوما واخرج بالبالغ الصبي فلا شيء عليه والطيب كل جسم له رائحة طيبة مستلذة
ويتخذ منه الطيب كالمسك والكافور والعنبر والعود والغالية وهي المجموع من
هذه الاربعة واخرج بالمحرم الحلال لو طيب عضوا ثم احرم فانتقل منه الى مكان اخر
من بدنه فلا شيء عليه اتفاقا وقيد بالعضو لان تطيب ما دونه فيه صدقة قوله او
خضب رأسه بحناء رقيق اما الملبد ففيه دمان در قوله ونحوه كشيرج وان كان
خالصا قوله او لبس مخيطا اي لبس معتادا فلو اتزر به او وضعه على كتفيه فلا شيء
عليه قوله او ستر رأسه اي بمعتاد فلو ستره بحمل اجانة او عدل فلا شيء عليه
قوله يوما كاملا اي او ليلة كاملة والزائد على اليوم كاليوم وان نزعه ليلا واعاده
نهارا ما لم يعزم على ترك لبسه عند النزع فان عزم عليه ثم لبس تعدد الجزاء

كفر للاول اولا قوله او حلق ربع رأسه الخ اي ازال ربع رأسه او ربع لحيته قوله او
محجمه عطف على ربع اي واحتجم والا فصدقة در قوله وفي اخذ شاربه حكومة اي
حكومة عدل كذا في السيد والذي في التنوير ان فيه صدقة ولعل مراده بالحكومة ان
ينظر العدل ما مقداره من ربع اللحية فيؤخذ من الدم بحسابه قوله بنصف صاع الباء
للتصوير او الصدقة بمعنى التصدق والباء للتعدية قوله او طاف للقدوم او للصدر
محدثا وفي الفتح ولو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها
شوطا لانه لا مدخل للصدقة في العمرة قوله او ترك شوطا من طواف الصدر عطف
على ما تجب فيه صدقة قوله وكذا لكل شوط من اقله اي الصدر وكذا لكل شوط من
السعي قوله فيما لم يبلغ رمي يوم اما اذا بلغه او اكثره ففيه دم قوله او حلق رأس
غيره محرما كان ذلك الغير او حلالا ولهذا بخلاف ما لو طيب عضو غيره او البسه
مخيطا فانه لا شيء عليه اجماعا قوله فهي ما لو قتل قملة من بدنه او القاها او القى ثوبه
في الشمس لتموت ويجب في الكثير منه وهو ما زاد على ثلاثة نصف صاع ويجب
الجزاء في القمل بالدلالة عليه كالصيد قوله وذبحه اي في الحرم قوله وتصدق به اي
ان شاء قوله لكل فقير نصف صاع حكمه كالفطرة قوله او صام عن طعام كل مسكين
يوما ولو متفرقا قوله او صام يوما كذا لو كان الواجب اقل من الصدقة ابتداء قوله
وتجب قيمة ما نقص بنتف ريشه فيقوم الصيد سليما وجريحا فيغرم ما بين القيمتين
وهذا اذا برئ وبقي اثره والا فلا يضمن لزوال الموجب قوله ونتف ريشه اي الذي
يخرج به من حيز الامتناع قوله وكسر بيضه اي غير المذر قوله بقتل السبع المراد
حيوان لا يؤكل ولو خنزيرا او فيلا قوله النابت بنفسه لكن ان كان ذلك في
غير ملك وجبت قيمة واحدة والا فقيمتان قيمة لمالكه واخرى لحق الشرع وتجب
القيمة الا فيما جف او انكسر او ذهب بحفر كانون او ضرب فسطاط دواب علم
ان شجر الحرم اربعة انواع ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها بلا جزاء وواحدة
منها لا يحل قطعها ولا الانتفاع بها بدون الجزاء اما الثلاثة الاول فكل شجر انبته
الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس
ما ينبته الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس واما الواحدة

فهي كل شجرة تنبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ذكره السيد قوله
وليس مما ينبته الناس فلو كان من جنسه فلا شيء عليه در قوله وحرم رعي حشيش
الحرم اي بدابة قوله وقطعه اي بنحو منجل قوله والكمأة لانها كالشجر الجاف هـ
والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم **فصل** قوله ولا شيء بقتل غراب الا العقعق
در قوله وحدأة بكسر ففتحتين قوله وغل لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي وقالوا لا يحل
قتل الكلب الاهلي اذا لم يؤذ والامر بقتل الكلاب منسوخ قوله وسلحفاة بضم ففتح
فسكون قوله وما ليس بصيد فليس بقتل جميع هوام الارض شيء لانها ليست بصيود
ولا متولدة من البدن ومثله الفراش والذباب والوزغ والزنبور والقنفذ والصر
صر والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم **باب الهدي** هو في اللغة والشرع
ما يهدى الى الحرم قوله ادناه شاة بنت سنة قوله وهو من الابل ويجوز مما مضى هـ
عليه خمس سنين ومن البقر ما مضى عليه سنتان ولو قال واعلاه ابل وبقر لكان اولى
قوله وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا فكل ما يشترط في الضحايا من السلامة
عن العيوب التي تمنع الجواز كالعور والعرج يشترط هنا ذكره السيد قوله
بيوم النحر فقط اي وقت النحر وهو الايام الثلاثة در قوله بالحرم ولا يشترط
له منى قوله ولا يأكله غني لان حل الاكل من هدي التطوع مشروط ببلوغه محله
قوله ولفقير الحرم وغيره سواء لكن فقيره افضل وغيره بالجر قوله وتقلد بدنة
التطوع ندبا ومثله بدنة النذر وقيد فاما لبدنة لان الشاة لا تقلد قوله
والمتعة والقران فقط لان الاشهار بالعبادة اليق والستر بغيرها احق قوله
وخطامه اي زمامه قوله ولم يعط اجر الجزار منه فلو اعطاه ضمنه اما لو تصدق
عليه جاز قوله ولا يركبه بلا ضرورة فان دعت الضرورة اليه ونقص ضمن ما نقص
بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء در قوله فيتصدق به عطف على
محذوف اي فيحلبه ويتصدق به قوله وينضح ضرعه في القاموس نضح البيت
ينضحه رشه وقاعدته انه اذا ذكر الآتي بلا تقييد فهو على مثال ضرب قوله
بالنقاخ بالخاء المعجمة بوزن غراب الماء البارد والعذب الصافي قاموس
قوله والمراد الاول قوله لزمه من جنسه واجبا وهو شيء المكي الفقير القادر على

على المشي والمشي في الطواف والسعي الى الجمعة نهر ثم قيل يمشي من حين يحرم وقيل
من بيته وهو الاصح زيلعي قوله فان ركب اي في كل الطريق او اكثره اراق دما
ولو ركب في نصفه او اقل فبحسابه من الدم قوله للقادر عليه اي على المشي وقيل
الافضل الركوب لانه احفظ لنفسه وابعد عن السآمة قوله اليه اي الى الحج والله
سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم **فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم**
قالوا اذا كان الحج فرضا قدمه عليها والا تخير والاولى في الزيارة تجديد النية لزيارة
قبره صلى الله عليه وسلم وقيل ينوي زيارة المسجد ايضا نهر لانه من المساجد الثلاث
التي تشد اليها الرحال قوله حرض اي حث عليها قال في القاموس حرضه تحريضا حثه هـ
فعطف قوله وبالغ عطف مغاير قوله وبالغ في الندب اليها اي في طلبها والمبالغة بذكر
الوعيد على الترك والوعد على الفعل قوله من وجد سعة بفتح السين وربما كسرت وفي
حديث ذكره القاري من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي بسند حسن
قوله وجبت له شفاعتي اي ثبتت له شفاعتي والمراد شفاعة غير شفاعة المقام
المحمود فانها عامة قوله فكانما زارني في حياتي المراد ان له اجرا كاجر من زارني حيا
والمشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه قوله الى غير ذلك اي واحمد وانته الى غير
ذلك قوله ممنوع اي ممتنع قوله عن شريف المقامات متعلق بالقاصرين قوله من الكليات
اي الامور المشتركة بينها وبين غيرها كتحية المسجد قوله والجزئيات اي الخاصة هـ
بالزيارة كهيئة الوقوف المذكورة فيما يأتي قوله بعد المناسك اي بعد ذكر المنا
سك وقوله وادائها الاولى حذفه اذ قد تكون الزيارة قبل الاداء قوله بنذة اي
شيء يسير قليل قاموس قوله فانه يسمعها اي اذا كانت بالقرب منه صلى الله عليه
وسلم قوله وتبلغ اليه اي يبلغها الملك اليه اذا كان المصلي بعيدا قوله وفضلها اشهر من ان
يذكر فمنها ما ذكره العارف بالله سنان افندي رحمه الله تعالى في تبيين المحارم
قال صلى الله عليه وسلم من قال جزى الله عنا محمدا ما هو اهله اتعب سبعين كاتبا الف
صباح رواه الطبراني وقال صلى الله عليه وسلم من صلى علي عشر مرات صلى الله عليه مائة
مرة ومن صلى علي مائة كتب بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار واسكنه
الله يوم القيامة مع الشهداء رواه الطبراني ايضا وقال صلى الله عليه وسلم من صلى

من صلى علي في يوم الف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة رواه ابن شاهين
وفي رواية من صلى علي كل يوم ثلاث مرات وكل ليلة ثلاث مرات حبا وشوقا الي كان
حقا على الله ان يغفر له ذنوبه تلك الليلة و ذلك اليوم رواه الطبراني اه قوله المنورة
اي بسكناه صلى الله عليه وسلم ولها اسماء كثيرة تدل على شرفها قوله هذا حرم نبيك اي
مسجده او ما يحترم لاجله وقالوا المدينة لا حرم لها قوله واجعله وقاية اي حفظا اي
سببا لذلك قوله يوم المآب اي المرجع اليه تعالى قوله بعد وضع ركبه اي بعد استقرار
من معه من الركاب ليعرف محلهم في العود قوله واحشمانه على حشمه الحشم محركة
للواحد والجمع وهو العيال والقرابة وخاصة الذين يغضبون له من اهل او عبيد او
جيرة افاده في القاموس والمراد الاول قوله جلالة المكان هي بمن حله من النبي صلى الله
عليه وسلم وصحبه قوله قائلا اي حال الدخول قوله بسم الله اي دخلت اه قوله وعلى
ملة رسول الله اي عقدت نيتي على اتباعها قوله رب ادخلني اي المدينة قوله مدخل
صدق اي ادخالا مرضيا لا ارى فيه ما اكره قوله واخرجني مخرج صدق اي اخراجا مرضيا
الخ بحيث لا يكون علي فيه مؤاخذة قوله من لدنك اي من عندك قوله سلطانا نصيرا
اي قوة تنصرني بها على اعدائك قوله الخ اي الى اخر صلاة التشهد قوله وافتح لي ابواب
رحمتك اي هيئ لي الاسباب المقتضية للرحمة والاحسان قوله روضة من رياض
الجنة اي انه يصير كذلك يوم القيامة او انه لما يحصل فيه من الثواب والاجر كانه
كذلك او لانه يوصل اليها قوله وقال منبري على حوضي لا مانع من حمله على الحقيقة
قوله شكرا لما وفقك بدل من شكر الاول قوله ثم تنهض اي تقوم بالادب والمراد
انه لا يتراخى وان كان بالتاني والتمهل قوله مستدبر القبلة اي كما هو في السنة
في زيارة الاموات قوله ملاحظا نظره السعيد اليك اي تلاحظ انه ناظر اليك
قوله يا مزمل المتزمل اذ غمت التاء في الزاي اي المتلفف بثيابه حين مجيء الوحي له
خوفا منه لهيبته جلالين ومثله المدثر اصلا ومعنى قوله وعلى اصولك يعم المذكور
والاناث قوله الرجس اي الاثم قوله واديت الامانة اي الصلاة وغيرها مما
في فعله ثواب وتركه عقاب اي بلغت ذلك قوله واوضحت المحجة هي بالطريق
الجادة قاموس قوله حق جهاده اي جهاده الحق او اعظم جهاده قوله حتى اتاك

اليقين

اليقين اي الموت قوله بعلم الله متعلق بيكون وحذف من كان نظيره قوله لامدها بفتح
الميم الغاية والمنتهى قاموس قوله نحن وفدك اي الوافدون والواردون عليك قوله شاسعة
اي بعيدة يقال شسع المنزل كمنع شسعا وشسوعا بعد فهو شاسع قاموس
قوله السهل هو من الارض ضد الحزن قوله والوعر ضد السهل كالوعر والواعر والوعير
قوله الى ماثرك جمع ماثرة وهي المكرمة المتوارثة قوله ومعاهدك جمع معهد المنزل
المعهود به الشيء قوله قصمت القصم الكسر مع الابانة او عدمها قوله كواهلنا جمع كاهل
الحارك ومقدم اعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الاعلى وهو ست فقرات وما
بين الكتفين او موصل العنق في الصلب قاموس قوله الشفيع اي مقبول الشفاعة قوله
والمقام المحمود عطف مرادف قوله والوسيلة هي منزلة في الجنة لا تكون الا له صلى الله
عليه وسلم قوله واستغفر لهم الرسول لوجد الالتفات عن الخطاب تفخيما لشانه صلى
الله عليه وسلم قوله على سنتك اي على موافقة طريقتك قوله في زمرتك اي فوجك
وجماعتك قوله بكاسك الاناء الذي يشرب فيه او ما دام الشراب فيه اه والمراد كوز
حوضك قوله الشفاعة اي نطلب منك الشفاعة قوله فلان اي حوله قوله
وتبلغه سلام من اوصاك ذكر وان تبليغ السلام واجب لانه من اداء الامانة قوله
مستدبر القبلة قدمه واعاد ذكره هنا اشارة الى انه يستمر على الحال الاول من الاستدبار
قوله ابي بكر هو عبد الله بن عثمان اسلم ابوه وصارت له صحبة وتاخر بعد موت
الصديق ولم يسبحه الصديق لصم اصله قوله فلقد خلفته اي كنت خليفته ونبيت
بعده قوله باحسن خلف يقال هو خلف صدق من ابيه اذا اقام مقامه اي قمت
بعده باحسن قيام قوله مسلك اي سلوك وقوله وشيدت اركانه اي رفعتها شبه
الاسلام ببيت له اركان قوله ووصلت الارحام اي ارحامه صلى الله عليه وسلم ولهذا
زوج علي من ابنته عدا وذي بين فاطمة والصديق فحاشاهما الله من ذلك قوله مثل ذراع
اي قدر ذراع قوله وكفلت الايتام اي علتهم وواليتهم قوله وقوى بك الاسلام
فقد كان صلى الله عليه وسلم يصلي مختفيا هو ومن اسلم معه في دار الارقم حتى اسلم عمر
فصلى في الحرم قوله هاديا في ذاتك مهديا لغيرك او اهداك الله لهم قوله ثم يرجع
قدر نصف ذراع فيكون متوسطا بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وعن سائر الصحابة

قوله يا صحيبي رسول الله اى رفيقيه فى مدفنه قوله ووزيريه الوزير المعين فعطف
ما بعده عليه عطف تفسير قوله سعينا اى عملنا قوله على ملته اى على اتباعها قوله وقد
جئناك اى يا الله اى فالخطاب بها اولا اى فيما تقدم لحضرة الرسول الاكرم صلى الله
عليه وسلم وثانيا لحضرة الحق سبحانه وتعالى قوله ولابائنا وامهاتنا اى جميع اصولنا ذكورا
واناثا قوله ويتوب الى الله اى فعسى الله ان يقبل توبته كما قبل توبة ابى لبابة
قوله ويأتى الروضة اى ثانيا قوله على الرمانة لا اثر لها اليوم قوله حتى تنزل اى صلى
الله عليه وسلم قوله فكن اى لما ضمن له ان يغرس فى الجنة تاكل منه اولياؤه تعالى فيها
قوله فى عموم الاوقات المراد به فى غالب الاوقات قوله ويأتى المشاهد والمزارات
قيل انه مات بالمدينة المنورة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم عشرة الاف غير انها
لهم لا يعرف مكانه بالخصوص قوله وابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم وفى مشهده
رقية بنته صلى الله عليه وسلم وعثمان ابن مظعون وهو الاخ الرضاعى للنبى صلى
الله عليه وسلم وعبد الرحمن ابن عوف وسعد ابن ابى وقاص كلاهما من العشرة المبشرين
بالجنة وعبد الله ابن مسعود وهو من اجل الصحابة وافقههم بعد الاربعة قوله والا
ذلاء من احدى عشرة قد تقدم بيان فضيلة ذلك فى الجنائز كسورة يس
قوله مسجد قبا بضم القاف ممدود اهو افضل المساجد اى بعد المساجد الثلاثة
اى المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى قوله يا صريخ الصريخ والصارخ
المغيث والمستغيث ضد قاموس والمراد الاول والمستصرخين جمع مستصرخ طالب الا
غاثة قوله يا غياث هو اسم على تاويل مغيث او ذى غوث قوله فى هذا المقام اى
المحل فان اول قدومه من الهجرة نزل هناك قوله يا حنان هو الرحيم او الذى يقبل
على من اعرض عنه قاموس قوله يا منان هو المعطى ابتداء قال تعالى وان لك لاجرا
غير ممنون اى غير محسوب ولا مقطوع قوله يا ارحم الراحمين روى الحاكم عن ابى
هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملكا موكلا بمن يقول يا ارحم الراحمين
فمن قالها ثلاثا قال له الملك ان ارحم الراحمين قد اقبل عليك فسل اهـ وروى الحاكم
عن ابى هريرة ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال افضل العبادة الدعاء فا
بسطوا اكف الذل راجين وفيما عند ربكم طامعين وقد ختم المصنف دعاءه بالصلاة

على النبى صلى الله عليه وسلم كما ابتداه بها لما قال بعض الاكابر ان الله تعالى يتقبل الصلاة
على النبى وهو اكرم من ان يرد ما بينهما والله سبحانه وتعالى اعلم واسأل الله
تعالى ان يصلى على نبيه محمد واله وان يعيننا على الاعاف ويرحم
فاقتى بذلك وان يسعدنى بلقائه وان يتقبل هذه الحا
شية وينفع بها عباده المؤمنين ويغفر لى ما فرط منى
فيها وفى غيرها انه على كل شئ قدير وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
امين امين امين
امين امين امين
امين امين
م
م

وكان الفراغ من نسخ حاشية العلامة الطحطاوى على مراقى الفلاح
بعون الملك الفتاح يوم الخميس لست خلت من ربيع الاخر وذلك
من شهور سنة الف ومائتين وثلاثة وسبعين من هجرة
سيد الاولين والاخرين على يد الفقير الى مولاه

غفر الله له ولوالديه ولمعلميه الله
العلم والعمل بجاه النبى الافضل صلى الله
عليه وعلى اله واصحابه الطاهرين
وسلم تسليما الى يوم الدين
والحمد لله رب
العالمين
م